

كتاب الأذكار

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي
ولد ٦٣١ وتوفي ٦٧٦ هـ

وبذيله :

تحفة الأبرار بنكت الأذكار للحافظ ابن حجر

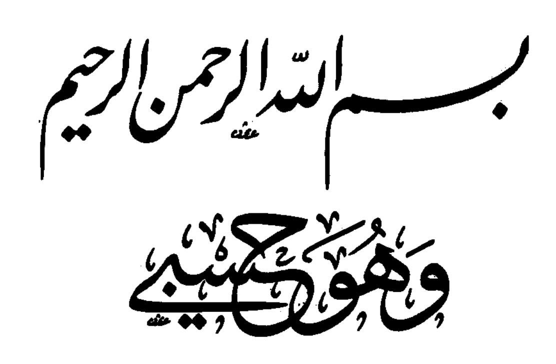
جمعها الحافظ جلال الدين السيوطي

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
بشير محمد عيون

مكتبة دار البيان
ص. ب ٢٨٥٤ - هاتف ٢٢٩٠٤٥
دمشق - الجمهورية العربية السورية

الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

دمشق - بيروت



الحمد لله الواحد القهار ، العزيز الغفار ، مقدِّر الأقدار ، مصرِّف الأمور ، مكوِّر الليل على النهار ، تبصرةً لأولي القلوب والأبصار ، الذي أيقظ من خلقه من اصطفاه فأدخله في جملة الأخيار ، ووفَّق من اجتباه من عبيده فجعله من الأبرار ، وبصَّر من أحبه فزهدهم في هذه الدار ، فاجتهدوا في مرضاته والتأهب لدار القرار ، واجتناب ما يسخطه والحذر من عذاب النار ، وأخذوا أنفسهم بالجِدّ في طاعته وملازمة ذكره بالعشيّ والإبكار ، وعند تغاير الأحوال وجميع آناء الليل وأطراف النهار ، فاستنارت قلوبهم بلوامع الأنوار .

أحمده أبلغ الحمد على جميع نعمه ، وأسأله المزيد من فضله وكرمه ، وأشهد أن لا إله إلا الله العظيم ، الواحد الصمد العزيز الحكيم : وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه ، وصَفِيُّه وحبيبه وخليله ، أفضلُ المخلوقين ، وأكرم السابقين واللاحقين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين ، وآل كلٍّ وسائر الصالحين(*) .

أما بعد : فقد قال الله العظيم العزيز الحكيم : ﴿ فاذْكُروني أذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٥٢] وقال تعالى : ﴿وما خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إلَّا لِيَعْبُدونِ﴾ [الذاريات : ٥٦]. فعلم بهذا أن من أفضل حال العبد ، حال ذكره لله ربِّ العالمين ، واشتغاله بالأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ سيِّد المرسلين[1] .

(*) الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى ، هذه نكت مهمة علقتها على « كتاب الأذكار » لشيخ الاسلام محيي الدين النووي رضي الله تعالى عنه عند إقرائي له ، التقطتها من « الأمالي » عليه لحافظ العصر أبي الفضل ابن حجر ، وضممت اليه أشياء من غيرها ، تسمى : « تحفة الأبرار بنكت الأذكار » .

(١) قال القاضي عياض : أذن الله في دعائه وعلم الدعاء في كتابه لخليقته ، وعلم النبي ﷺ الدعاء لأمته ، واجتمعت فيه ثلاثة أشياء : العلم بالتوحيد ، والعلم باللغة ، والنصيحة للأمة ، فلا ينبغي لأحدٍ أن يعدل عن دعائه ﷺ ، وقد احتال الشيطان للناس من هذا المقام ، فقيض لهم قوم سوء ، يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالنبي ﷺ . وأشد ما في الحال أنهم ينسبونها إلى الأنبياء والصالحين ، فيقولون : دعاء نوح ، دعاء يونس ، دعا أبي بكر الصديق ، فاتقوا الله في أنفسكم ، لا تشتغلوا من الحديث إلا بالصحيح . اهـ. =

وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في عمل اليوم والليلة والدعوات والأذكار كتباً كثيرة[١] معلومة عند العارفين ، ولكنها مطوَّلة بالأسانيد والتكرير فضعُفت عنها همم الطالبين ، فقصدْتُ تسهيلَ ذلك على الراغبين ؛ فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصِراً مقاصد ما ذكرتُه تقريباً للمعتنين ، وأحذف الأسانيد في معظمه لما ذكرته من إيثار الاختصار ، ولكونه موضوعاً للمتعبدين ، وليسوا إلى معرفة الأسانيد متطلعين ، بل يكرهونه وإن قصر إلا الأقلِّين ، ولأن المقصود به معرفة الأذكار والعمل بها ، وإيضاح مظانها للمسترشدين . وأذكر إن شاء الله تعالى بدلاً من الأسانيد ما هو أهمّ منها مما يُخَلُّ به غالباً ، وهو بيان صحيح الأحاديث وحسنها وضعيفها ومنكرها[٢] ، فإنه مما يفتقر إلى معرفته جميع الناس إلا النادر من المحدِّثين ، وهذا أهمّ ما يجب الاعتناء به ، وما يُحقِّقُه الطالب من جهة الحفاظ المتقنين ، والأئمة الحذاق المعتمدين . وأضمّ إليه إن شاء الله الكريم جملاً من النفائس من علم الحديث ، ودقائق الفقه ، ومهمات القواعد ، ورياضات النفوس ، والآداب التي تتأكد معرفتها على السالكين . وأذكر جميع ما أذكره موضّحاً بحيث يسهل فهمه على العوامِّ والمتفقهين .

١ ـ وقد روينا في « صحيح مسلم » : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ دَعا إلى هُدىً كانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً » .

= وقال الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي في كتاب الأدعية : ومن العجب العجاب أن تعرض عن الدعوات التي ذكرها الله في كتابه عن الأنبياء والأولياء والأصفياء مقرونة بالإجابة ، ثم تنتقي ألفاظ الشعراء والكتّاب ، كأنك قد دعوت في زعمك بجميع دعواتهم ، ثم استعنت بدعوات من سواهم .

(١) أي بعضها في عمل اليوم والليلة ككتابي : النسائي وابن السني ، وبعضها في الدعوات ككتابي المستغفري والبيهقي .

(٢) قال ابن علان ١/٢٣ ـ ٢٤ : والصحيح في الأصل من أوصاف الأجسام ، ثم جعل وصفاً للحديث ، ثم هو قسمان : صحيح لذاته ، وهو ما اتصل سنده براوية العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة ، وصحيح لغيره : وهو ما كان راويه دون ذلك في الضبط والاتقان ، فيكون حديثه في مرتبة الحسن فيرتقي بتعدد طرقه إلى الصحة .
والحسن قسمان كذلك : حسن لذاته ، وهو أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة لكن لم يبلغ درجة الصحيح في الحفظ والإتقان ، وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكراً ، وحسن لغيره : وهو أن لا يخلو الإسناد من مستور لم تتحقق أهليته ، وليس مفضلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ، ولا ظهر منه سبب آخر مفسق ، ويكون الحديث معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخر ، ولا بد في الحكم بحسن الحديث مطلقاً من سلامته من العلة القادحة والشذوذ .
والضعيف : ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح ، ولا صفات الحسن المذكورة وهو على مراتب متفاوتة بحسب شدة ضعف رواته وخفته ، وهو أنواع ، منها المنكر .

١ ـ رواه مسلم رقم (٢٦٧٤) في العلم : باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلاله ، واحمد في « المسند » ٢/٣٩٧ و ٥٠٥ و ٥٢٠ والترمذي رقم (٢٦٧٦) في العلم : باب فيمن دعا الى هدى فاتبع ضلالة ، وأبو داود رقم (٤٦٠٩) في السنة : باب لزوم السنة ، والموطأ ١/٢١٨ في القرآن : باب العمل في الدعاء ، وابن ماجه رقم (٢٠٦) في المقدمة : باب من سن سنة حسنة ، والدارمي رقم (٥١٩) في المقدمة : باب رقم (٤٤) .

فأردت مساعدة أهل الخير بتسهيل طريقه والإشارة إليه ، وإيضاح سلوكه والدلالة عليه ، فأذكر في أوّل الكتاب فصولاً مهمة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره من المعتنين ؛ وإذا كان في الصحابة[1] من ليس مشهوراً عند من لا يعتني بالعلم نبهت عليه فقلت : روينا عن فلان الصحابيّ ، لئلا يشكّ في صحبته .

وأقتصر في هذا الكتاب على الأحاديث التي في الكتب المشهورة التي هي أصول الإسلام وهي خمسة : « صحيح البخاري » ، و« صحيح مسلم » ، « وسنن أبي داود » ، و« الترمذي » ، و« النسائي » ، وقد أروي يسيراً من الكتب المشهورة وغيرها .

وأما الأجزاء والمسانيد فلست أنقل منها شيئاً إلا في نادر من المواطن ، ولا أذكر من الأصول المشهورة شيئاً أيضاً من الضعيف إلا النادر مع بيان ضعفه ، وإنما أذكر فيه الصحيح غالباً ، فلهذا أرجو أن يكون هذا الكتاب أصلاً معتمداً . ثم إني لا أذكر في الباب من الأحاديث إلا ما كانت دلالته ظاهرة في المسألة .

واللهَ الكريم أسألُ التوفيقَ والإنابةَ والإعانة ، والهدايةَ والصيانةَ ، وتيسيرَ ما أقصده من الخيرات ، والدوام على أنواع المكرمات ، والجمع بيني وبين أحبائي في دار كرامته وسائر وجوه المسرّات .

وحسبي الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم ، ما شاء الله لا قوّة إلا بالله ، توكلت على الله ، اعتصمت بالله ، استعنت بالله ، وفوّضت أمري إلى الله ، وَاسْتَوْدِعُهُ ديني ونفسي ووالديَّ وإخواني وأحبابي وسائر من أحسن إليّ وجميع المسلمين وجميع ما أنعم به عليّ وعليهم من أمور الآخرة والدنيا ، فإنه سبحانه إذا استودع شيئاً حفظه ونعم الحفيظ .

* * *

---

(١) قال الجوهري : ويقال : صحبة وصحب وصحابة ، والصحابة بمعنى الأصحاب ، واحده صاحب ، بمعنى الصحابي : من اجتمع مؤمناً بالنبي ﷺ ولو لحظة ومات على الإيمان ، وإن لم يره كابن أم مكتوم ، ولم يرو عنه ، وسواء كان مميزاً أو غير مميز ، كمحمد بن الصديق رضي الله عنهما وأمثاله .

فصل في الأمر بالإخْلاص وَحُسْنِ النِّيَّاتِ في جميع الأعمالِ الظاهراتِ والخفياتِ

قال اللّه تعالى: ﴿وَما أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين حُنَفاء﴾ [البينة: ٥] وقال تعالى: ﴿ لَنْ يَنالَ اللهَ لُحومُها وَلا دِماؤُها وَلكِنْ يَنالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾ [الحج : ٣٧] قال ابن عباس رضي الله عنهما: معناه ولكن يناله النيات.

٢ ـ أخبرنا شيخنا الإمام الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن بن المفرّج بن بكار المقدسيّ النابلسيّ ثم الدمشقي رضي الله عنه، أخبرنا أبو اليمن الكندي، أخبرنا محمد بن عبد الباقي الأنصاري، أخبرنا أبو محمد الحسن بن عليّ الجوهري، أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي، حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثيّ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَى، فَمنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسولِهِ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها أوِ امْرأةٍ يَنْكِحُها فَهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إلَيْهِ ».

هذا حديث صحيح متفق على صحته[1]، مجمع على عظم موقعه وجلالته، وهو أحد

---

٢ ـ رواه البخاري رقم(١) في بدء الخلق، ورقم (٥٤) في الإيمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى، ورقم (٢٥٢٩) في العتق: باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ورقم (٣٨٩٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ورقم (٥٠٧٠) في النكاح: باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، ورقم (٦٦٨٩) في الايمان والنذور: باب النية في الإيمان، ورقم (٦٩٥٣) في الحيل: باب في ترك الحيل وأن لكل امرىء ما نوى، ومسلم رقم (١٩٠٧) في الامارة: باب قوله ﷺ: « انما الأعمال بالنيات »، وأبو داود رقم (٢٢٠١) في الطلاق: باب فيمن عنى به الطلاق والنيات، والترمذي رقم (١٦٤٧) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، والنسائي ١/ ٥٩ و ٦٠ في الطهارة: باب النية في الوضوء، وأحمد في « المسند » ١/ ٢٥ و٤٣، وابن ماجه رقم (٤٢٢٧) في الزهد: باب النية.

(١) قال المصنف في « الارشاد »: إذا قالوا في حديث متفق عليه أو على صحته، فمرادهم اتفق البخاري ومسلم على روايته، لا يعنون اتفاق الأمة. قال الشيخ ـ يعني ابن الصلاح ـ: لكن اتفاق الأمة حاصل من ذلك لأنها اتفقت على ما روياه أو أحدهما بالقبول سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض الحفاظ. اهـ.

الأحـاديث التي عليها مـدار الإسلام . وكـان السلف[١] وتابعـوهم من الخلف رحمهم الله تعالى يستحبّون استفتاح المصنفات بهذا الحديث ، تنبيهاً للمطالع[٢] على حسن النية ، واهتمامه بذلك واعتنائه به .

روينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مَهْدِي رحمه الله تعالى قال : من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث .

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله : كان المتقدِّمون من شيوخنـا يستحبّون تقـديم حديثِ الأعمال بالنية أمـام كل شيء يُنْشَـأ ويُبْتَدَأ من أمـور الدين لعمـوم الحاجـة إليه في جميـع أنواعها .

وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إنما يحفظ الـرجل على قـدر نيته . وقـال غيره : إنما يُعْطَى الناس على قدر نياتهم .

وروينا عن السيد الجليل أبي عليّ الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال : ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافِيَك الله منهما .

وقال الإمام الحارث المُحاسبي رحمه الله : الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذرّ من حسن عمله ، ولا يكره أن يطلع الناس على السيىء من عمله .

وعن حـذيفة المـرعشيّ رحمه الله قـال : الإخلاص أن تستـوي أفعال العبـد في الظـاهـر والباطن .

وروينـا عن الإمام الأستـاذ أبي القاسم القشيـريّ رحمه الله قـال : الإخلاص إفـراد الحقّ سبحانه وتعالى في الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرّب إلى الله تعالى دون شيء آخر : من تصنع لمخلوق ، أو اكتساب مَحمدة عند الناس ، أو محبة مدح من الخلق أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى .

وقال السيد الجليل أبو محمد سهل بن عبد الله التستري رضـــي الله عنه : نظر الأكياسُ[٣] في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا : أن تكون حركته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى ، لا يمازجه نفس ولا هوى ولا دنيا .

---

(١) في «النهاية» : السلف في اللغة من تقدم بالموت من آباء الإنسان وأقاربه ، ولذا سمي الصدر الأول من التابعين : السلف الصالح ، اهـ .

(٢) في نسخة : للطالب .

(٣) قال ابن الأثير في « النهاية » الكيس : العاقل ، وقد كاس يكيس كيساً ، فهو كيس ، وكيس ، والكيس : العقل . اهـ.

وروينا عن الأستاذ أبي علي الدقاق رضي الله عنه قال : الإخلاص : التوقي عن ملاحظة الخلق ، والصدق : التنقِّي عن مطاوعة النفسِ ، فالمخلص لا رياء له ، والصادق لا إعجاب له .

وعن ذي النون المصري رحمه الله قال : ثلاث من علامات الإخلاص : استواء المدح والذمّ من العامَّة ، ونسيان رؤية الإعمال في الأعمال ، واقتضاء ثواب العمل في الآخرة .

وروينا عن القشيري رحمه الله قال : أقل الصدق استواء السرِّ والعلانية .

وعن سهل التستري : لا يشمّ رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره .

وأقوالهم في هذا غير منحصرة وفيما أشرت إليه كفاية لمن وُفِّقَ .

(فصل) ٣ ـ اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء في فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرّة واحدة ليكون من أهله ، ولا ينبغي له أن يتركه مطلقاً بل يأتي بما تيسر منه ، لقول النبيِّ ﷺ في الحديث المتفق على صحته : « إذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ » .

(فصل)قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحبّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً(*) .

وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة ، فإن المستحبّ أن يتنزّه عنه ولكن لا يجب . وإنما ذكرت هذا الفصل لأنه يجيء في هذا الكتاب أحاديث أنصّ على صحتها أو حسنها أو ضعفها ، أو أسكت عنها لذهول عن ذلك أو غيره ، فأردت أن تتقرّر هذه القاعدة عند مطالع هذا الكتاب .

(*) ذكر الحافظ ابن حجر لذلك ثلاثة شروط :
أحدها أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج ما انفرد به راو من المكذبين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه . نقل العلائي الاتفاق عليه .
الثاني : أن يكون مندرجاً تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً .
الثالث : أن لا تعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب الى النبي ﷺ ما لم يقله ، بل يعتقد الاحتياط . قال : وهذان الأخيران ذكرهما الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد[1] .

---

٣ ـ البخاري رقم (٧٢٨٨) في الاعتصام : باب الاقتداء بسنن المصطفى ﷺ ، ومسلم رقم (١٣٣٧) في الحج : باب فرض الحج مرة في العمر ، ورقم (١٣٣٧) (١٣٠) في الفضائل : باب توقيره النبي ﷺ وترك إكثار سؤاله ، والنسائي ٥/١١٠ ـ ١١١ في الحج : باب وجوب الحج ، وأحمد في « المسند » ٢/٢٤٧ و٢٥٨ و٤٢٨ و٤٤٧ و٤٦٧ و٥٠٨ ، وابن ماجه رقم (٢) في المقدمة : باب اتباع سنة رسول الله ﷺ . وقد روي أيضاً من حديث ابن عباس وعلي بن أبي طالب وأنس رضوان الله عليهم أجمعين . انظر « الإرواء » للألباني رقم (٩٧٩).

(١) انظر ما قاله الذهبي عن العمل بالحديث الضعيف ص ٣٧ من هذا الكتاب .

(فصـل) اعلم أنه كما يُستَحبُّ الذكرُ يُستحب الجلوس في حلَقِ أهله ، وقد تظاهره الأدلة على ذلك ، وسترد في مواضعها إن شاء الله تعالى .

٤ ـ ويكفي في ذلـك حديث ابن عمـر رضي الله عنهما قـال : قال رسـول الله ﷺ : « إذا مَرَرْتُم بِرِياضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا(*) ، قالُوا : وَمَا رِياضُ الجَنَّةِ يا رسولُ الله قالَ : حِلَقُ الذِّكْرِ، فإنَّ لله تَعالَى سَيَّاراتٍ من المَلاَئِكَةِ يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ ، فإذا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ» .

٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » ، عن معاوية رضي الله عنه أنه قال : « خرج رسول الله ﷺ على حلقة من أصحابه فقال : ما أَجْلَسَكُمْ ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله تعالى ونحمَدُه على ما هدانا للإسلام ومَنَّ به علينا ، قال : آللهِ ما أَجْلَسَكُمْ إلا ذَاكَ ؟ أما إني لَمْ أَسْتَحلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ ، وَلكنَّهُ أتاني جِبْرِيلُ فأخْبَرَنِي أنَّ اللهَ تعالى يُباهي بكُمُ المَلائكَةَ » .

(*) قـال الحافظ ابن حجر في « أماليه على الأذكار » : لم أجده من حديث ابن عمر ولا بعضه، لا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة ، ولكن وجدته من حديث جابر بمعناهُ مختصراً . قال أحمد والترمذي وحسنه قال: قال رسول الله ﷺ :« إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا » قالوا : وما رياض الجنة ، قال : « حلق الذكر » وأخرج أبو نعيم في «الحلية»[1] من طريق أبي يوسف القاضي، حدثنا محمد ابن أبي بكرة، ثنا زائدة بن أبي الزناد ، ثنا زياد النميري ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا » قالوا : وأين لنا برياض الجنة في الدنيا ؟ قال : « إنها في مجالس الذكر » .

وأخرج أبو نعيم[1] أيضاً من طريق الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا زائدة بن أبي الزناد، عن زياد النميري ، عن أنس عن النبي ﷺ قال : « إن لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر ، فإذا أتوا عليهم حفوا بهم وبعثوا رائدهم الى السماء إلى رب العزة سبحانه ، فيقولون وهو أعلم : أتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ، ويتلون كتابك ، ويصلون على نبيك ، ويسألونك لآخرتهم ودنياهم ، فيقول: غشوهم رحمتي ، هم القوم لا يشقى جليسهم » .

قلت : الظاهر أن الحديثين حديث واحد لاتحاد الرواة ، فجمع النووي بينهما ، واختصر بقية الحديث ، وأراد أن يقول : حديث أنس ، فسبق قلمه الى ابن عمر .

---

٤ ـ رواه الترمذي رقم (٣٥٠٤) في الدعوات : باب اسماء الله الحسنى ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه الترمذي رقم (٣٥٠٤) وأحمد في « المسند » ، والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس رضي الله عنه . والطبراني في « الكبير » من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وابن أبي الدنيا وأبو يعلى والطبراني والبزار والحاكم والبيهقي من حديث جابر رضي الله عنه . وهو حديث حسن بشواهده ، ولذلك حسنه الترمذي وغيره .

٥ ـ مسلم رقم (٢٧٠١) في الذكر والدعاء : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، والترمذي رقم (٣٣٧٦) في الدعوات : باب القوم يجلسون فيذكرون الله مالهم من الفضـل ، والنسائي ٨/ ٢٤٩ في القضـاة : باب كيف يستحلف الحاكم، وأحمد في « المسند » ٤/ ٩٢ .

(١) « الحلية » ٦/ ٢٦٨ .

٦ - وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما : أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ تعالى إلا حفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ[١] الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُم اللهُ تعالى فِيمَنْ عِنْدَهُ » .

(فصل) الذكر يكون بالقلب ، ويكون باللسان ، والأفضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعاً ، فإن اقْتُصِرَ على أحدهما فالقلب أفضل[٢] ، ثم لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفاً من أن يظنّ به الرياء ، بل يذكر بهما جميعاً ويقصد به وجه اللّه تعالى ، وقد قدّمنا عن الفضيل بن عياض رحمه اللّه أن ترك العمل لأجل الناس رياء ، ولو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس ، والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه أكثر أبواب الخير ، وضيّع على نفسه شيئاً عظيماً كثيراً من مهمات الدين ، وليس هذا طريقة العارفين.

٧ - وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » رضي الله عنهما ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت هذه الآية : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] في الدعاء .

(فصل) اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها ، بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر لله تعالى ، كذا قاله سعيد بن جبير رضي الله عنه وغيره من العلماء .

---

٦ - مسلم رقم (٢٧٠٠) في الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن على الذكر ، والترمذي رقم (٣٣٧٥) في الدعوات : باب القوم يجلسون فيذكرون اللّه مالهم من الفضل ، واحمد في « المسند » ٢/ ٤٤٧ و٣/ ٣٣ و ٩٤ .

(١) قوله : « غشيتهم » : أي غطتهم من كل جهة وحلت بهم . قوله : « السكينة » : والمراد بها الحالة التي يطمئن بها القلب فلا يزعج لطارق من طوارق الدنيا ، لعلمه باحاطة قدرة الله عز وجل بكل شيء .

(٢) قال المصنف في شرح مسلم ١٧/ ١٥ نقلاً عن القاضي عياض : ذكر ابن جرير الطبري وغيره أنه اختلف السلف في ذكر اللسان والقلب أيهما أفضل . قال القاضي عياض : وإنما يتصوّر عندي في مجرّد الذكر بالقلب تسبيحاً وتهليلاً وشبههما ، ويدل عليه كلامهم ، لا أنهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه وإلا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله ؟ والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب وإن كان لاهياً فلا . واحتجَّ من رجح ذكر القلب بأن عمل السر أفضل ، ومن رجح عمل اللسان قال : لأن العمل فيه أكثر لأنه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة أجر . قال القاضي : واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب ؟ فقيل : تكتبه ويجعل اللّه له علامة يعرفونه بها ، وقيل : لا يكتبونه لأنّه لا يطلع عليه غير اللّه تعالى . قلت الصحيح أنهم يكتبونه، وأن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من القلب وحده واللّه أعلم . ا هـ.

قال ابن علان ١/ ١٠٧ : وقول القاضي «وإن كان لاهياً، فلا» مراده فلا خلاف في فضل الذكر بالقلب حينئذ ، وليس مراده : فلا فضل فيه ، لأنه . قال قبله : وأما ذكر اللسان مجرّداً فهو أضعف الأذكار ، وفيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث . انتهى .

٧ - البخاري رقم (٤٧٢٣) في تفسير سورة بني اسرائيل ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ ورقم (٦٣٢٧) في الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، ورقم (٧٥٢٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به. . .﴾ ومسلم رقم (٤٤٧) في الصلاة : باب التوسط في القراءة الجهرية . قال الحافظ في « الفتح » : قوله : أنزل ذلك في الدعاء ، هكذا اطلقت عائشة ، وهو أعم من أن يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها .

وقال عطاء[1] رحمه الله : مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحجّ وأشباه هذا .

(فصـل) قال الله تعالى : ﴿ إنَّ المُسْلِمِينَ والمُسْلِماتِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَالذَّاكِرِين الله كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ ، أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وأَجْراً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب : ٣٥] .

٨ ـ وروينا في « صحيح مسلم » ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « سَبَقَ المُفَرِّدونَ » قالوا : ومَا المُفَرِّدونَ يا رَسُول اللهِ ؟ قالَ : « الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً والذَّاكِرَاتُ » .

قلت : روي المفرِّدون بتشديد الراء وتخفيفها(*) ، والمشهور الذي قاله الجمهور التشديد .

واعلم أن هذه الآية الكريمة مما ينبغي أن يهتمّ بمعرفتها صاحب هذا الكتاب . وقد اختلف في ذلك ؛ فقال الإمام أبو الحسن الواحدي : قال ابن عباس رضي الله عنهما : المراد يذكرون الله في أدبار الصلوات ، وغُدُواً وعشيّاً ، وفي المضاجع ، وكلما استيقظ من نومه ، وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله تعالى . وقال مجاهد : لا يكون من الذاكرين الله تعالى كثيراً والذاكرات ، حتى يذكر الله تعالى قائماً وقاعداً ومضطجعاً . وقال عطاء : من صلّى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قول الله تعالى : ﴿ والذَّاكِرِينَ الله كَثِيراً والذَّاكِرَاتِ ﴾ [الأحزاب : ٣٥] هذا نقل الواحدي .

٩ ـ وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا ، أَوْ صَلَّى رَكْعَتينِ جَمِيعاً كُتِبَا في الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً

(*) قال الحافظ : الراء مفتوحة ، وقيل مكسورة .

---

(١) قال الشيخ زكريا في «شرح الرسالة القشيرية» : فإن جميع ذلك ينقل العبد من الغفلة إلى ذكر اللّٰه وطاعته . انتهى . قال ابن حجر في «شرح المشكاة» : مجالس الذكر مجالس سائر الطاعات ، ومن قال : هي مجالس الحلال والحرام أراد التنصيص على أخصّ أنواعه . انتهى . وقريب من كلام عطاء ما في «المفهم» للقرطبي : مجلس ذكر : يعني مجلس علم وتذكير ، وهي المجالس التي يذكر فيها كلام اللّٰه وسنة رسوله ، وأخبار السلف الصالحين ، وكلام الأئمة الزهاد المتقدمين ، المبرأة عن التصنع والبدع ، والمنزّهة عن المقاصد الرديّة والطمع . اهـ «الفتوحات» ١/ ١١٤ .

٨ ـ رواه مسلم رقم (٢٦٧٦) في الذكر والدعاء : باب الحث على ذكر الله تعالى ، والترمذي رقم (٣٥٩٠) في الدعوات : باب سبق المفردون .

٩ ـ رواه أبو داود رقم (١٣٠٩) في الصلاة : باب قيام الليل ، ورقم (١٤٥١) : باب الحث على قيام الليل ، وابن ماجه رقم (١٣٣٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل ، وأحمد في « المسند » ٣/ ٧٥ ، وصححه ابن حبان رقم (٦٤٥) «موارد» والحاكم ٢/ ٤١٦ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا ، كلهم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة معاً .

والذَّاكِرَاتِ » . هذا حديث مشهور(*) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في « سننهم »(**) .

وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن القدر الذي يصير به من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، فقال : إذا واظب على الأذكار المأثورة[1] المثبتة صباحاً ومساءً وفي الأوقات والأحوال المختلفة ليلاً ونهاراً ، وهي مبينة في كتاب عمل اليوم والليلة ، كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، والله أعلم .

(فصل) أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدِث والجنب والحائض والنفساء ، وذلك في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء وغير ذلك . ولكن قراءة القرآن حرام على الجنب والحائض والنفساء ، سواء قرأ من القرآن قليلاً أو كثيراً حتى بعض آية ، ويجوز لهم إجراء القرآن على القلب من غير لفظ ، أو كذلك النظر في المصحف ، وإمراره على القلب .

قال أصحابنا : ويجوز للجنب والحائض أن يقولا عند المصيبة : ﴿ إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾[2] [البقرة: ١٥٦] وعند ركوب الدّابة[3] : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَرَ لَنَا هَذا وَمَا كُنَّا لَهُ

(*) قال الحافظ ابن حجر : قول الشيخ هذا حديث مشهورٌ يريد شهرته على الألسنة ، لا أنه مشهور اصطلاحاً ، فإنه من افراد علي بن الأقمر عَن الأغر .

(**) قال الحافظ ابن حجر : هو كما قال ، لكنهم ذكروا أبا هريرة مع أبي سعيد ، فما أدري لما حذفه ، فإنهما عند جميع من أخرجه مرفوعاً وأما من أفرد أبا سعيد فإنه أخرجه موقوفاً .

---

(١) قال ابن علان ١/ ١٢٦ : أي ما أُثِر من الذكر عن الشارع ﷺ ، ويُقَدَّم عند التعارض الأصحّ إسناداً : أي أو نزل منزلته كالآتي عن الصحابة، فإنه نُزِّلَ منزلة ما جاء عنه ﷺ في أذكار الطواف ، ففضل الاشتغال به فيه على الاشتغال بالقرآن فيه ، وكما تقدم أن صنيع المصنف يقتضي أن ما جاء من الوارد من الذكر في مكان يسنّ الإتيان به ، وسبق ما فيه .

(٢) المقصود أنه لا يجزع لأن المتصرف وهو الله متصرّف في ملكه ، والكلُّ راجعٌ إليه : ﴿ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ [الشورى : ٥٣] ومن شهد ذلك سلم من الجزع بل فاز بالرضا وصار من جملة أرباب الارتضاء ، وما أحسن قول من قال :

يا أيها الرّاضي بأحكامنا	لا بدّ أن تحمد عقبى الرضا
فوِّضْ إلينا وابقَ مستسلماً	فالرّاحة العظمى لمن فوّضا
لا ينعم المرء بمحبوبه	حتى يرى الراحة فيما قضى

(٣) وعند ركوب الدابة : أي عند أخذه في الركوب ، وينبغي إذا فاته الذكر أوّلَه أن يأتي به أثناءه نظير ما في الوضوء ، ثم ظاهر التقييد بالدابة أنه لا يقوله عند ركوبه لآدمي ، ولعل التقييد كان جرياً على الغالب من كون الدابة محلّ الركوب ، ويمكن تعميمه على كل ما سخره الله تعالى لنا من وسائل الركوب ، كالسيارة والطيارة وغيرهما ؛ إذ إن في تسخير كل ذلك نعمة أيّ نعمة ، وتعميمه الدابة يقتضي استحباب الذكر عند ركوب الدابة ولو مغصوبة . قال ابن حجر : وهو الأظهر ، وهل يقول الذكر عند حمله عليها المتاع أو لا ؟ ظاهر كلامه الثاني ، وسيأتي لهذا مزيدٌ في باب أذكار المسافر إن شاء الله تعالى .

مُقْرِنِينَ(١) [الزخرف: ١٣] وعند الدعاء: ﴿رَبَّنَا آتِنا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة : ٢٠٢] إذا لم يقصدا بـه القرآن ، ولهمـا أن يقولا : ﴿ بِسْمِ اللهِ ﴾ ، ﴿ سُبْحَانَ اللهِ ﴾ و ﴿ الحَمْدُ لله ﴾ ، إذا لم يقصدا القرآن ، سـواء قصدا الـذكر أو لم يكن لهمـا قصد ، ولا يأثمان إلا إذا قصدا القرآن .

١٠ ـ ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته : كـ « الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إذا زَنَيَا فارْجُمُوْهُمَا » .

وأما إذا قالا لإنسان : ﴿ خُذِ الكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ [مريم : ١١] أو قالا : ﴿ ادْخُلُوهَـا بِسَلامٍ آمِنِينَ ﴾ [الحجر : ٤٦] ونحو ذلك ، فإن قصدا غير القرآن لم يحرم .

وإذا لم يجدا الماء تَيَمَّما وجاز لهما القراءة ، فإن أحدث بعد ذلك لم تحـرم عليه القـراءة كما لو اغتسل ثم أحدث . ثم لا فرق بين أن يكون تَيَمُّمُه لعدم الماء في الحضر أو في السفـر، فله أن يقرأ القرآن بعده وإن أحدث .

وقال بعض أصحابنا : إن كان في الحضر صلى به وقرأ به في الصلاة ، ولا يجوز أن يقرأ خارج الصلاة ، والصحيح جوازه كما قدمناه ، لأن تَيَمُّمَه قام مقام الغسـل . ولو تَيَمَّمَ الجنب ثم رأى ماء يلزمه استعماله ؛ فإنه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل .

ولو تَيَمَّمَ وصلّى وقرأ ثم أراد التيمم لحدث أو لفريضة أخرى أو لغيـر ذلك لم تحـرم عليه القراءة . هذا هو المذهب الصحيح المختار ، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يحرم ، وهو ضعيف .

أما إذا لم يجد الجنب ماء ولا تراباً فإنه يصلي لحرمة الوقت على حساب حاله ، وتحرم عليه القراءة خارج الصلاة ، ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة .

وهل تحرم عليه الفاتحة ؟ فيه وجهان : أصحهما لا تحرم بل تجب ، فإن الصلاة لا تصح إلاّ بها ، وكما جازت الصلاة للضرورة تجوز القراءة .

والثاني تحرم بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن شيئاً من القرآن . وهذه فروع رأيت إثباتها هنا لتعلقها بما ذكرته ، فذكرتها مختصرة ، وإلا فلها تتمات وأدلة مستوفاة في كتب الفقه ، والله أعلم .

(فصـل) ينبغي أن يكون الذاكر على أكمل الصفات ، فإن كان جالساً في موضع استقبل القبلة وجلس متخشعاً متذللاً بسكينة ووقار مطرقاً رأسه ، ولو ذكر على غير هذه الأحـوال جاز ولا

---

(١) أي : مطيقين ، ويضمّ إليها الآية الأخرى ، وهي : ﴿ وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ أي مبعوثون ، وناسب ما قبله لأن الركوب قد يتولد منه الموت بنحو تعثر وسيلة الركوب ، فكان من حقه وقد اتصل بسبب من أسباب التلف أن لا ينسى موته ، وأنه هالك لا محالة منقلب إلى الله ، ليحمله ذلك على الاستعداد للقاء بإصلاح حاله قبل أن تنقلب نفسه بغتة .

١٠ ـ الحديث متفق عليه : انظر « الإرواء » للألباني رقم (٢٣٣٨) ٨/٣ ـ ٤ ، و « جامع الأصول » ٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥ .

كراهة في حقه ، لكن إن كان بغير عذر كان تاركاً للأفضل . والدليل على عدم الكراهة قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ في خَلْقِ السَّماوَاتِ والأَرْضِ واخْتِلَافِ اللَّيلِ والنَّهارِ لآياتٍ لأُولي الألبابِ الذين يَذْكُرُونَ اللهَ قياماً وَقُعوداً وَعلى جُنوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ في خَلْقِ السَّماوَاتِ والأَرْضِ ﴾ [آل عمران : ١٩٠ - ١٩١] .

١١ - وثبت في « الصحيح » عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَّكِيءُ في حِجْرِيَ وَأنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ القُرْآنَ » رواه البخاري ومسلم . وفي رواية : « وَرَأْسُهُ في حِجْرِيَ وأنا حَائِضٌ » .

١٢ - وجاء عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت : « إنِّي لأَقْرَأُ حِزْبِي وَأَنا مُضْطَجِعَةٌ على السَّرِير » .

(فصل) وينبغي أن يكون الموضع الذي يذكر فيه خالياً نظيفاً ، فإنه أعظم في احترام الذكر والمذكور ، ولهذا مدح الذكر في المساجد والمواضع الشريفة . وجاء عن الإمام الجليل أبي ميسرة رضي الله عنه قال : لا يذكر الله تعالى إلا في مكان طيب . وينبغي أيضاً أن يكون فمه نظيفاً ، فإن كان فيه تغيّر أزاله بالسواك ، وإن كان فيه نجاسة أزالها بالغسل بالماء ، فإن ذكر ولم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم ، ولو قرأ القرآن وفمه نجس كره ، وفي تحريمه وجهان لأصحابنا : أصحهما أنه لا يحرم .

(فصل) اعلم أن الذكر محبوب في جميع الأحوال إلا في أحوال ورد الشرع باستثنائها نذكر منها هنا طرفاً إشارة إلى ما سواه مما سيأتي في أبوابه إن شاء الله تعالى :

فمن ذلك أنه يكره الذكر حالة الجلوس على قضاء الحاجة ، وفي حالة الجماع ، وفي حالة الخطبة لمن يسمع صوت الخطيب ، وفي القيام في الصلاة ، بل يشتغل بالقراءة ، وفي حالة النعاس . ولا يكره في الطريق ولا في الحمام ، والله أعلم .

(فصل) المراد من الذكر حضور القلب ، فينبغي أن يكون هو مقصود الذاكر فيحرص على

---

١١ - رواه البخاري رقم (٢٩٧) في الحيض : باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ، وفي رقم (٧٥٤٩) في التوحيد : باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، ومسلم رقم (٣٠١) في الحيض : باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ، وأبو داود رقم (٢٦٠) في الطهارة : باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، والنسائي ١٩١/١ في الحيض : باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض ، وابن ماجه رقم (٦٣٤) في الطهارة : باب الحائض تتناول الشيء من المسجد ، وأحمد في « المسند » ٦٩/٦ .

١٢ - قولها : « حزبي » : هو شيء يفرضه الإنسان على نفسه من الأوراد يأتي به كل يوم قرآناً كان أو غيره .

وقال القاضي عياض : وأصل الحزب : النوبة من ورد الماء ثم نقل إلى ما يجعله الإنسان على نفسه من صلاة وقراءة وغيرهما .

تحصيله ، ويتدبر ما يذكر[1] ، ويتعقل معناه[2] : فالتدبر في الذكر مطلوب كما هو مطلوب في القراءة لاشتراكهما في المعنى المقصود ، ولهذا كان المذهب الصحيح المختار استحباب مدّ الذاكر[3] قوله : لا إله إلا الله ، لما فيه من التدبر ، وأقوال السلف وأئمة الخلف في هذا مشهورة ، والله أعلم .

(فصل) ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار ، أو عقيب صلاة أو حالة من الأحوال ففاتته أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها ، فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرّضها للتفويت ، وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها .

١٣ ـ وقد ثبت في « صحيح مسلم » عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ ما بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كأنَّما قِرَاءَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

(فصل) في أحوال تعرض للذاكر يُسْتَحَبُّ له قطع الذكر بسببها ثم يعود إليه بعد زوالها :

منها إذا سلم عليه ردَّ السلام ثم عاد إلى الذكر ، وكذا إذا عطس عنده عاطس شمته ثم عاد إلى الذكر ، وكذا إذا سمع الخطيب ، وكذا إذا سمع المؤذن أجابه في كلمات الأذان والإقامة ، ثم عاد إلى الذكر ، وكذا إذا رأى منكراً أزاله ، أو معروفاً أرشد إليه ، أو مسترشداً أجابه ثم عاد إلى الذكر ؛ وكذا إذا غلبه النعاس أو نحوه ، وما أشبه هذا كله ، واللّه أعلم .

---

(١) أي يتأمل معاني ألفاظ ذكره ومعناه .

(٢) يتعقل معناه : أي يتفهمه لتكمل فائدة الذكر ، فقد سبق أن ثواب الذكر موقوف على معرفة معناه ولو بوجه ، بخلاف القرآن . قال السنوسي في « شرح عقيدته أمّ البراهين » : وقد نصّ العلماء على أنه لا بدّ من فهم معناها : أي التهليلة ، وإلا لم ينتفع بها صاحبها في الإنقاذ من الخلود في النار . انتهى . ومثله باقي الأذكار ، لا بدّ في حصول ثوابه من معرفة معناه ولو بوجه .

(٣) مدّ الذاكر قوله : لا إله إلاّ اللّه . قال في «الخرز الثمين» : المراد أن يمدّ في موضع يجوز مدّه كألف لا ، ولا يزيد على قدر خمس ألفات فإنه أكثر ما ثبت عنه ﷺ عند القراءة مع تجويز القصر في إلاّ ، وأمّا مدّ إلّه فلحن لا يجوز زيادة على قدر ألف ، ويجب أن تقطع همزة إلّه ، وكثيراً ما يلحن فيه بعض العامة فيبدلونها ياء ، ولا يجوز الوقف على إلّه لأنه يوهم الكفر . قال بعضهم : بعض الكلمة الطيبة كفر ، وبعضها إيمان . وليلاحظ في النفي نفي ما سوى اللّه من سائر الأكوان والأحوال ، وفي الاستثناء شهود الإلّه ، فالكلمة الشريفة جامعة بين التخلية والتحلية ، والتقدير : لا إله حق إلاّ اللّه .

١٣ ـ مسلم رقم (٧٤٧) في صلاة المسافرين : باب جامع صلاة الليل ، والموطأ ١/ ٢٠٠ في القرآن : باب ما جاء في تحزيب القرآن ، والترمذي رقم (٥٨١) في الصلاة : باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل ، وأبو داود رقم (١٣١٣) في الصلاة : باب من نام عن حزبه ،وابن ماجه رقم (١٣٤٣) في الصلاة : باب من نام عن حزبه ، والدارمي رقم (١٤٨٦) في الصلاة : باب اذا نام عن حزبه من الليل .

(فصل) اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها ، واجبة كانت أو مستحبة لا يُحْسَب شيء منها ولا يُعْتَدُّ به حتى يَتَلَفَّظَ به بحيث يُسمِع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له ، والله أعلم .

(فصل) اعلم أنه قد صنف في عمل اليوم والليلة[1] جماعة من الأئمة كتباً نفيسة ، رَوَوا فيها ما ذكروه بأسانيدهم المتصلة وطَرَّقوها من طرق كثيرة ، ومن أحسنها « عمل اليوم والليلة » للإمام أبي عبد الرحمن النسائي ، وأحسن منه وأنفس وأكثر منه فوائد « كتاب عمل اليوم والليلة » لصاحبه الإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السنّي رضي الله عنهم[2] .

وقد سمعت أنا جميع كتاب ابن السني على شيخنا الإمام الحافظ أبي البقاء خالد بن يوسف ابن سعد بن الحسن رضي الله عنه ، قال: أخبرنا الإمام العلامة أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد ابن الحسن الكندي سنة اثنتين وست مئة ، قال : أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاريّ ، قال : أخبرنا الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن سعد بن أحمد ابن الحسن الدوني ، قال : أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن الكسّار الدينوري ، قال : أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني رضي الله عنه .

وإنما ذكرت هذا الإسناد هنا لأني سأنقل من « كتاب ابن السني » إن شاء الله تعالى جملاً ، فأحببت تقديم إسناد الكتاب ، وهذا مستحسن عند أئمة الحديث وغيرهم ، وإنما خصصت ذكر إسناد هذا الكتاب لكونه أجمع الكتب في هذا الفنّ ، وإلا فجميع ما أذكره فيه لي به روايات صحيحة بسماعات متصلة بحمد الله تعالى إلا الشاذّ النادر ، فمن ذلك ما أنقله من الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام ، وهي : « الصحيحان » للبخاري ومسلم ، و « سنن أبي داود » و « الترمذي » و « النسائي » .

ومن ذلك ما هو من كتب المسانيد والسنن كـ « موطأ الإمام مالك رحمه الله » وكـ « مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله » ، و « أبي عوانة » ، و « سنن ابن ماجه » ، والدارقطني ، والبيهقي وغيرها من الكتب المشهورة ، ومن الأجزاء مما ستراه إن شاء الله تعالى .

وكل هذه المذكورات أرويها ـ بحمد الله تعالى ـ بالأسانيد المتصلة الصحيحة إلى مؤلفها ، والله أعلم .

(فصل) اعلم أن ما أذكره في هذا الكتاب من الأحاديث فأُضِيفُهُ إلى الكتب المشهورة

---

(١) أي فيما يعمل في اليوم والليلة من أقوال وأفعال .

(٢) وقد طبعنا وحققنا كتاب ابن السني .

وغيرها مما قدمته ، ثم ما كان في « صحيحي البخاري ومسلم » أو في أحدهما اقتصر على إضافته إليهما لحصول الغرض وهو صحته ، فإن جميع ما فيهما صحيح[1] ، وأما ما كان في غيرهما فأضيفه إلى كتب السنن وشبهها مبيناً صحته وحسنه أو ضعفه إن كان فيه ضعف في غالب المواضع ، وقد أغفل عن صحته وحسنه وضعفه .

واعلم أن « سنن أبي داود » من أكثر ما أنقل منه ، وقد روينا عنه أنه قال : ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه ضعف شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصحّ من بعض . هذا كلام أبي داود ، وفيه فائدة حسنة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره ، وهي أن ما رواه أبو داود في « سننه » ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن ، وكلاهما يحتجّ به في الأحكام ، فكيف بالفضائل[2] .

فإذا تقرّر هذا فمتى رأيت هنا حديثاً من رواية أبي داود وليس فيه تضعيف ، فاعلم أنه لم يضعفه ، والله أعلم .

---

(١) قال ابن علان ١/ ١٦٩ ـ ١٧٠ : أي : جميع ما فيهما من الأحاديث المسندة المتصلة الأسانيد دون التعاليق والتراجم ونحو ذلك صحيح ، وهذا مراد البخاري بقوله : ما أدخلت في كتابي إلاَّ ما صحّ ، ومراد العلماء بقولهم : جميع ما فيهما صحيح ، وعدم الحنث لمن حلف بالطلاق على صحته ، وأنه قاله رسول الله ﷺ ، وهو مراد المصنف هنا ، وفيما سبق عنه من قوله في الجواب عن حال الأصول الخمسة : أما الصحيحان فأحاديثهما صحيحة، انتهى، فجميع أحاديثهما صحيحة ، بل أصحّ الصحيح ما اتفقا على تخريجه ثم ما رواه البخاري ، ثم ما خرّجه مسلم ، ثم ما كان على شرطهما ، ثم ما على شرط البخاري ، ثم ما على شرط مسلم ، ثم قال المصنف في «الإرشاد»: قال الشيخ : يعني ابن الصلاح : ما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني حاصل به ، لأن الأمة اجتمعت عليه ، وهي معصومة في إجماعها من الخطأ خلافاً لمن قال : لا يفيد إلا الظن ، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليها العمل بالظنّ ، وهذا الذي اختاره الشيخ خلاف الذي اختاره المحققون والأكثرون ، وبمعناه عبر في « التقريب » . وانظر بقية كلامه .

(٢) قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى في «مقدمة تخريج رياض الصالحين» : أما سكوت أبي داود فلأن الروايات المروية عن أبي داود نفسه فيما سكت عليه من الأحاديث في « سننه » مختلفة ، وعند إمعان النظر فيها والمطابقة بينها وبين الواقع في « سننه » يتبين أنه يعني أنه ليس كل ما سكت عنه فهو حسن عنده وصالح ، وإنما يعني بذلك الحديث الذي لم يشتد ضعفه ، وهذا الذي لا يمكن القول بغيره ، كما حققته في مقدمة كتابي « ضعيف أبي داود » وجنح إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وذلك لكثرة الأحاديث الضعيفة فيه بالنسبة لمجموع أحاديث « سننه » البالغة (٤٨٠٠) فيما ذكره في « التدريب » ص ٩٨ فقد بلغت الأحاديث الضعيفة في كتابي « ضعيف ابي داود » أكثر من (٣٠٠) حديثاً إلى كتاب المناسك ، وهذا نحو ثلث الكتاب تقريباً ، أي إن مجموع الأحاديث الضعيفة قد تبلغ إلى الف حديث ضعيف ، ومنها ما يقول فيه المصنف نفسه ، وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه لأنه ظاهر .

وعلى هذا الذي اعتمدنا جرى المنذري في كتابه « الترغيب والترهيب » فقال : « وأنبه على كثير مما حضرني حال الإملاء مما تساهل أبو داود رحمه الله في السكوت عن تضعيفه» .

ومن هنا يظهر خطأ الاغترار بسكوت أبي داود عليه وتحسينه ، وقد أكثر من ذلك المتأخرون كصاحب «التاج الجامع للأصول » فتنبه . اهـ . وانظر «الفتوحات » ١/ ١٧٢ ـ ١٧٣ .

وقد رأيت أن أقدم في أوّل الكتاب باباً في فضيلة الذكر مطلقاً أذكر فيه أطرافاً يسيرة توطئة لما بعدها، ثم أذكر مقصود الكتاب في أبوابه، وأختم الكتاب إن شاء الله تعالى بباب الاستغفار تفاؤلاً بأن يختم الله لنا به ، والله الموفق ، وبه الثقة ، وعليه التوكل والاعتماد ، وإليه التفويض والاستناد .

* * *

باب مختصر في أحرف مما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت

قال الله تعالى : ﴿ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ[1] ﴾ [العنكبوت : ٤٥] وقال تعالى : ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٥٢] وقال تعالى ﴿ فَلَوْلا أَنَّهُ كانَ مِنَ المُسَبِّحِين لَلَبِثَ في بَطْنِهِ إلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [الصافات : ١٤٣] ، وقال تعالى : ﴿ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ لا يَفْتُرُونَ ﴾ . [الأنبياء : ٢٠] .

١٤ ـ وروينا في « صحيحي » إمامي المحدثين : أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي مولاهم ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رضي الله عنهما بأسانيدهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصحّ من نحو ثلاثين قولاً ، وهو أكثر الصحابة حديثاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كَلِمَتانِ خَفيفَتانِ على اللِّسانِ ثَقِيلَتانِ في الميزانِ ، حَبِيبَتانِ إلى الرَّحْمنِ : سُبْحانَ اللهِ وبحَمْدِهِ ، سُبْحانَ اللهِ العَظيمِ » . وهذا الحديث آخر شيء في « صحيح البخاري » .

١٥ ـ وروينا في «صحيح مسلم»، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ :

---

(١) المصدر « الذكر » إما مضاف إلى المفعول والفاعل محذوف ، والمعنى ذكر العبد الله أكبر من كل ما سواه . وأفضل منه . قال قتادة: ليس شيء أفضل من ذكر الله تعالى، وقال الفراء وابن قتيبة: ولذكر الله وهو التسبيح والتهليل أكبر وأحرى بأن ينهي عن الفحشاء والمنكر . وإما مضاف إلى الفاعل ، والمعنى : ذكر الله إياك أكبر من ذكرك إياه ، وعلى هذا الأخير حمله ابن عباس كما نقله الواقدي ، وفي الآية فضل الذكر ، أما على الأول فباعتبار ذاته ، وعلى الثاني فباعتبار ثمراته ، إذ ذكر الله العبد جزاء لذكره له ، ففي الحديث القدسي : « إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإذا ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه » .

١٤ ـ البخاري رقم (٦٤٠٦) في الدعوات : باب فضل التسبيح ، ورقم (٦٦٨٢) في الأيمان والنذور : باب اذا قال : والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ ، ورقم (٧٥٦٣) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ﴾ ، ومسلم رقم (٢٦٩٤) في الذكر والدعاء : باب فضل التهليل والتسبيح ، والترمذي رقم (٣٤٦٣) في الدعوات : باب رقم (٦١)، وابن ماجه رقم (٣٨٠٦) في الأدب : باب فضل التسبيح ، واحمد في «المسند» ٢٣٢/٢ . والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٣٠) .

١٥ ـ مسلم رقم (٢٧٣١) (٨٥) في الذكر: باب فضل سبحان الله وبحمده ، والترمذي رقم (٣٥٨٧) في الدعوات : باب أي الكلام أحب إلى الله ، وأحمد في « المسند » ١٦١/٥ والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٢٤) والحاكم ١/ ٥٠١ انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٢٤٢٤).

« ألا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الكَلامِ إلى اللهِ تَعالى ؟ إنَّ أَحَبَّ الكَلامِ إلى اللهِ : سُبْحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ » .

وفي رواية : « سئل رسول الله ﷺ : أيّ الكلام أفضل ؟ قالَ : ما اصْطفى اللهُ لِمَلائِكَتِهِ أوْ لعبادِهِ : سُبْحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ » .

١٦ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن سَمُرَة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَحَبُّ الكَلامِ إلى اللهِ تَعالى أرْبَعٌ : سُبحان الله ، والحَمْدُ للهِ ، وَلا إلَهَ إلاّ اللهُ ، والله أكْبَرُ ، لا يَضُرّكَ بأيِّهِنَّ بَدأتَ » .

١٧ ـ وروينا في « صحيح مسلم » ، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه(*) قال : قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ(١) الإيمانِ ، والحَمْدُ للهِ تَمْلأُ المِيزان ، وَسُبْحَانَ اللهِ والحَمْدُ للهِ تملآن ، أوْ تَمْلأُ ما بَيْنَ السَّماواتِ والأرْضِ».

١٨ ـ وروينا « فيه » أيضاً ، عن جُوَيرية أمّ المؤمنين رضي الله عنها : « أن النبيّ ﷺ خرج من عندها بُكْرَةً حين صلى الصبح ، وهي في مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحى ، وهي جالسة فيه ، فقال : ما زِلْتِ اليَوْمَ على الحالِ الَّتي فارَقْتُكِ عَلَيْهَا ؟ قالت : نعم ، فقال النبيّ ﷺ : لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أرْبَعَ كَلِماتٍ ثَلاثَ مَرّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِما قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحان اللهِ وبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، ورِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، ومِدَادَ كَلِماتِهِ » .

(*) قوله : «وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي مالك الأشعري» إلاّ الترمذي فوقع روايته عن الحارث بن الحارث الأشعري ، فإن كان محفوظاً فالحديث من مسند الحارث ، وهو يكنى أبا مالك ، وفي الصحابة من الأشعريين ممن يكنى أبا مالك : كعب بن عاصم ، وآخر اسمه عبيد ، وآخر مشهور بكنيته مختلف في اسمه . وقد جعل أصحاب الأطراف هذا الحديث من روايته، وما وقع عند الترمذي يأبى ذلك اهـ .

---

١٦ ـ مسلم رقم (٢١٣٧) في الآداب : باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ، وأحمد في « المسند » ٥/ ١٠ و١١ و٢٠ و ٢١ ، وابن ماجه ، رقم (٣٨١١) في الأدب : باب فضل التسبيح ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٤٥ ـ ٨٤٧) .

١٧ ـ رواه مسلم رقم (٢٢٣) في الطهارة : باب فضل الوضوء ، والترمذي رقم (٣٥١٢) في الدعوات : باب رقم (٩١) ، والنسائي ٥/٥ و ٦ في الزكاة : باب وجوب الزكاة ، وأحمد في « المسند » ٥/٣٤٢ و٤٤٣ و ٣٤٤ ، والدارمي رقم (٦٥٩) في الوضوء : باب ما جاء في الطهور ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (١٦٨) و (١٦٩) .

(١) قوله : « الطُّهور » التطهر والنظافة ، واشتقاقه من الطهارة ، وهي لغة النظافة الحسية كانت أو معنوية ، وشرعاً : فعل ما يترتب عليه إباحة أو ثواب مجرد .

١٨ ـ مسلم رقم (٢٧٢٦) في الذكر والدعاء : باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، والترمذي رقم (٣٥٥٠) في الدعوات : باب رقم (١١٧) ، وأبو داود رقم (١٥٠٣) في الصلاة : باب التسبيح بالحصى ، والنسائي ٤ /٧٧ في السهو : باب نوع آخر من عدد التسبيح ، وفي « عمل اليوم والليلة » رقم (١٦١ ـ ١٦٥)، واحمد في « المسند » ٦/٣٢٥ و ٤٣٠ ، وابن ماجه رقم (٣٨٩٨) في الأدب : باب فضل التسبيح .

وفي رواية : « سبْحانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحانَ الله زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحانَ اللهِ مِدَادَ كَلِماتِهِ » .

وروينا في «كتاب الترمذي» ولفظه: «ألا أُعَلِّمُكِ كلماتٍ تَقُولينَها : سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقه ، سُبْحانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحان الله رِضَا نَفْسهِ ، سُبْحانَ الله رِضَا نفسه ، سُبْحانَ الله رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحانَ الله زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ الله زنة عـرشه ، سبحـان الله زنة عرشه ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

١٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأنْ أقُولَ سُبْحَانَ اللهِ والحَمدُ للهِ ، ولا إلٰهَ إلا الله ، والله أكْبَرُ أحَبُّ إليَّ ممَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » .

٢٠ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » ، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قالَ لا إلَهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْك ولَهُ الحَمْدُ ، وهُو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مرّاتٍ ، كانَ كَمَنْ أعْتَقَ أرْبَعَةَ أنْفُسٍ منْ وَلَدِ إسْماعيلَ » .

٢١ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قالَ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَـهُ الحَمْدُ، وهوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، في يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، ومُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً[1] مِنَ الشَّيْطانِ يَوْمَهُ ذلك حَتَّى يُمْسِيَ ، ولَمْ يأتِ أحَدٌ بأفْضَلَ مِمّا جاءَ بِـهِ إلاّ رَجُلٌ عَمِـلَ أكْثَرَ مِنْـهُ » . وقال : « مَنْ قالَ : سبحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ في اليَوْمِ مئة مَرّةٍ ، حُطَّتْ خَـطاياهُ وإنْ كـانَتْ مِثْلَ زَبَـدِ البَحْرِ » .

---

١٩ ـ مسلم رقم (٢٦٩٥) في الذكر والدعاء : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، والترمذي رقم (٣٥٩١) في الدعوات : باب رقم (١٣٩) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٣٥).

٢٠ ـ البخاري رقم (٦٤٠٤) في الدعوات : باب فضل التهليل ، ومسلم رقم (٢٦٩٣) في الذكر والدعاء : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، والترمذي رقم (٣٥٨٤) في الدعوات : باب رقم (١١٦)، وأحمد في « المسند » ٥/٤٢٢ . والنسائي في «عمل اليوم والليلة » رقم (٢٤).

٢١ ـ البخاري رقم (٣٢٩٣) في بدء الخلق : باب صفة إبليس ورقم (٦٤٠٣) في الدعوات : باب فضل التهليل ، ومسلم رقم (٢٦٩١) في الذكر : باب فضل التهليل والتسبيح ، و« الموطأ » ١/٢٠٩ في القرآن : باب ذكر الله تبارك وتعالى ، والترمذي رقم (٣٤٦٤) في الدعوات : باب رقم (٦١)، وأحمد في « المسند » ٢/٣٠٢ و ٣٧٥ . والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٢٥)، وابن السني رقم (٧٢).

(١) قوله : « حرزاً » : الموضع الحصين ، يقال : حرز حريز ، ويسمى التعويذ : حرزاً . ذكره الجوهري . وفي « النهاية » : اللهم اجعلنا في حرز حارز ، أي كهف منيع .

٢٢ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » , « وابن ماجه » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أَفْضَلُ الذِّكْرِ لا إله إلّا اللهُ » . قال الترمذي : حديث حسن .

٢٣ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَثَلُ الَّذي يَذْكُرُ رَبَّهُ والَّذي لا يَذْكُرُهُ ، مَثَلُ الحَي وَالمَيتِ » .

٢٤ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « جاءَ أعْرَابيٌّ إلى رسول الله ﷺ وقال : عَلِّمْني كلاماً أقوله : قال : قُلْ : لا إله إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ له ، اللهُ أَكْبَرُ كبيراً ، والحَمْدُ للهِ كَثيراً ، وسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العالَمِينَ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا باللهِ العَزيزِ الحَكيمِ ، قال : فهؤلاء لربي ، فما لي؟ قال : قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وارْحَمْني واهدِني وارْزُقْني » .

٢٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « كنّا عند رسول الله ﷺ فقال: أَيَعْجَزُ أَحَدُكُم أنْ يَكْسَبَ في كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ فسأله سائل من جلسائه: كيف يكسب ألف حسنة؟ قال: يُسَبِّحُ مئة تَسبِيحَةٍ فَتُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ تُحطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ » ، قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدي : كذا هو في « كتاب مسلم » في جميع الروايات : « أو تُحطُّ » قال البرقاني : ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى القطان عن موسى الذي رواه

(*) قوله : « ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم» أخرجه البزار هذا الحديث بلفظ « العلي العظيم» بدل « العزيز الحكيم» .

---

٢٢ ـ رواه الترمذي رقم ٣٣٨٠) وابن ماجه رقم (٣٨٠٠) ، وابن حبان (٢٣٢٦) « موارد » والحاكم ٤٩٨/١ ، وصححه وأقره الذهبي . والحديث حسن كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٤٩٧) .

قال ابن علان ٢١٨/١ : عبارته حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى ـ يعني ابن ابراهيم المدني ـ وقد روى علي بن المديني هذا الحديث عن موسى . قال الحافظ : وذكرت جماعة ممن رواه عنه ولم أقف في موسى على تجريح ولا تعديل إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات ، وقال : يخطىء ، وهذا عجب منه ، لأن موسى مقل ، فإذا كان يخطىء مع قلة روايته كيف يوثق ويصحح حديثه ، ولعل من صححه أو حسنه تسامح لكونه في فضائل الأعمال . اهـ.

٢٣ ـ البخاري رقم (٦٤٠٧) في الدعوات : باب فضل ذكر الله عز وجل ، ومسلم رقم (٧٧٩) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة النافلة في بيته بلفظ آخر .

٢٤ ـ مسلم رقم (٢٦٩٦) في الذكر والدعاء : باب فضل التهليل والتكبير والدعاء ، وأحمد في « المسند » ١٨٠/١ و ١٨٥ .

٢٥ ـ مسلم رقم (٢٦٩٨) في الذكر والدعاء : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، والترمذي رقم (٣٤٥٩) في الدعوات : باب رقم (٦٠) ، وأحمد في « المسند » ١٧٤/١ و ١٨٠ و ١٨٥ . والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (١٥٢).

مسلم من جهته(*) ، فقالوا : «وَتُحطّ» بغير ألف» .

٢٦ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي ذرّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يُصْبِحُ على كُلِّ سلامى من أحدكم صَدَقَةٌ ، فكل تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وكل تحميدةٍ صدقةٌ، وكلُّ تَهْلِيلةٍ صَدَقَةٌ ، ، وكُلُّ تَكْبِيرة صَدقة ، وأَمْرٌ بالمعْروفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيَجْزِيءُ مِنْ ذلكَ رَكْعَتَانِ تَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحى» .

قلت : « السُّلامى » بضمّ السين وتخفيف اللام : هو العضو ، وجمعه سُلاميَات بفتح الميم وتخفيف الياء .

٢٧ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال لي النبيّ ﷺ : « ألا أدُلُّكَ على كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنّة ؟ فَقلت : بلى ، يا رسول الله ؛ قال : قُل : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بالله » :

٢٨ ـ وروينا في «سنن أبي داود» و«الترمذي»، عن سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه ، أنه دخل مع رسول اللهﷺ على امرأة وبين يديها نوىً أو حصىً تسبح به ، فقال : « ألا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هذا أو أفْضَلُ ؟ فقالَ : سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ في السَّماء ، وسُبْحانَ اللهِ عَدَدَ ما

(*) قال الحافظ ابن حجر : رواية شعبة عند أحمد والنسائي بالواو ، كما قال ، وهو عند أحمد عن الثلاثة الذين ذكرهم في موضعين : أحدهما بلفظ « ويمحص عنه ألف سيئة » والثاني باللفظ الذي ذكره مسلم .

٢٦ ـ مسلم رقم (٧٢٠) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، وأبو داود رقم (١٢٨٥) و(١٢٨٦) في الصلاة : باب صلاة الضحى ، ورقم (٥٢٤٣) في الأدب : باب في إماطة الأذى عن الطريق . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٧١١٤) .

٢٧ ـ البخاري رقم (٢٩٩٢) في الجهاد : باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ، ورقم (٤٢٠٥) في المغازي : باب غزوة خيبر ، ورقم (٦٣٨٤) في الدعوات : باب الدعاء إذا علا عقبة ، ورقم (٦٤٠٩) باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله ، ورقم (٦٦١٠) في القدر : باب لا حول ولا قوة إلا بالله ورقم (٧٣٨٦) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ وكان الله سميعاً بصيراً ﴾ ، ومسلم رقم (٢٧٠٤) في الذكر والدعاء : باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، وأبو داود رقم (١٥٢٧ ـ ١٥٢٨) في الصلاة : باب في الاستغفار ، والترمذي رقم (٣٤٥٧) في الدعوات : باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل ، وأحمد في « المسند » ٣٩٤/٤ و٤١٨ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٥٣٧) و(٥٣٨) و(٥٥٢) وابن السني رقم (٥١٧) و(٥١٨) .

٢٨ ـ رواه أبو داود رقم (١٥٠٠) في الصلاة : باب التسبيح بالحصى ، والترمذي رقم (٣٥٦٣) في الدعوات : باب دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة ، وابن حبان في « صحيحه » رقم (٢٣٣٠) « موارد » والحاكم ٥٤٨/١ ووافقه الذهبي ، وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في « الأحاديث الضعيفة » رقم (٨٣) ص ١/ ١٣٠ . انظر « الفتوحات الربانية » ١/ ٢٢٤ .

خَلَقَ في الأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما بَيْنَ ذلكَ ، وسُبْحانَ اللهِ عَدَدَ ما هوَ خالِقٌ ، واللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذلك ، والحَمْدُ للهِ مثْلَ ذلكَ ، ولا إلهَ إلاّ اللهُ مثْلَ ذلكَ ، ولا حوْلَ ولا قوَّةَ إلاّ باللهِ مِثْلَ ذلك » .
قال الترمذي : حديث حسن .

٢٩ ـ وروينا « فيهما » بإسنادٍ جيد عن يُسَيْرَة ، بضم الياء المثناة تحت وفتح السين المهملة ، الصحابية المهاجرة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ أَمَرَهُنَّ أن يُراعين[1] بالتكبير والتقديس والتهليل ، وأن يعقدْنَ بالأنامل ، فإنهنَّ مسؤولات مستنطقات » .

٣٠ ـ وروينا «فيهما» وفي «سنن النسائي» بإسناد حسن، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح » وفي رواية « بيمينه » .

٣١ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قال رَضِيتُ باللهِ رَبّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبيّاً ورَسولاً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ » .

٣٢ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» عن عبد الله بن بُسْر ـ بضم الباء الموحدة وإسكان السين

---

٢٩ ـ رواه أبو داود رقم (١٥٠١) في الوتر : باب التسبيح بالحصى ، والترمذي رقم (٣٥٧٧) في الدعوات : باب فضل التسبيح ، وأحمد في « المسند » ٣٧١/٦ ، وابن حبان رقم (٢٣٣٣) « موارد » والحاكم ٥٤٧/١ واسناده جيد كما قال المصنف رحمه الله تعالى .

(١) أي يراقبن الله عز وجل ويلاحظنه، فإن لهن بالاتيان بذلك الأجر الكثير، ونفع العمل الصالح يعود لفاعله، من عمل صالحاً فلنفسه .

٣٠ ـ الترمذي رقم (٣٤٨٢) في الدعوات : باب ما جاء في عقد التسبيح باليد ، وأبو داود رقم (١٥٠٢) في الصلاة : باب التسبيح بالحصى والنسائي ٧٩/٣ في السهو : باب عقد التسبيح وابن حبان رقم (٢٣٣٤) « موارد » من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه السائب بن مالك عن عبد الله بن عمرو ، وعطاء بن السائب صدوق اختلط ، قال الترمذي : وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب كما في « المستدرك » ١/ ٥٤٧ وفي الباب عن يسيرة بنت ياسر فالحديث حسن كما قال المصنف رحمه الله تعالى ، والألباني في « الأحاديث الضعيفة» ١١٢/١ .

قال المباركفوري ٤٥٨/٩ وفي الحديث مشروعية التسبيح بالأنامل ، وعلل ذلك رسول الله ﷺ في حديث يسيرة الذي أشار إليه الترمذي بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات ـ يعني أنهن يشهدن بذلك، فكان عقدهن من الحيثية أولى من السبحة والحصى . قال الشوكاني في « النيل » ٢١١/٢ : والارشاد إلى ما هو أفضل ـ يعني عقد التسبيح بالأنامل ، يعني جواز عقد التسبيح بالنوى والحصى .

٣١ ـ أبو داود رقم (١٥٢٩) في الصلاة : باب في الاستغفار واسناده حسن ، وأخرجه مسلم رقم (١٨٨٤) من حديث أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري أتم منه . والنسائي ١٩/٦ ـ ٢٠ في الجهاد : باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل ، وأحمد في « المسند » ١٤/٣ .

٣٢ ـ الترمذي رقم (٣٣٧٢) في الدعوات : باب فضل الذكر ، وأحمد في « المسند » ١٨٨/٤ و ١٩٠ ، وابن ماجه رقم (٣٧٩٣) في الأدب : باب فضل الذكر ، وابن حبان رقم (٢٣١٧) « موارد » ، وصححه الحاكم ٤٩٥/١ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

المهملة ـ الصحابي رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله ، إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ ، فأخبرني بشيءٍ أتشبَّثُ بـه ، فقال : لا يَـزالُ لِسانُـكَ رَطْبـاً مِنْ ذِكْـرِ الله تعـالى » . قـال الترمذي : حديث حسن .

قلت : « أتشبث » بتاء مثناة من فوق ثم شين معجمة ثم باء موحدة مفتوحات ثم ثاء مثلثة ، ومعناه : أتعلق به وأستمسك .

٣٣ ـ وروينا « فيه » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ سئل : أيُّ العبادة أفضل درجةً عند الله تعالى يوم القيامة ؟ قال : الذَّاكِرون الله كَثيراً ، قلتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، ومنَ الغازي في سبيل الله عزّ وجلّ ؟ قال : لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ في الكُفّـارِ والمُشْرِكِينَ حتَّى يَنْكَسِـرَ سَيْفه وَيَخْتَضِبَ دماً لَكانَ الذّاكِرُونَ الله كثيراً أفْضَلَ درجة مِنْهُ » .

٣٤ ـ وروينا « فيه » وفي « كتاب ابن ماجه » عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أعمالِكُمْ وأزْكاها عنْدَ مَليكِكُمْ[1] وأرْفَعِها[2] في دَرَجاتِكُمْ ، وخَيْرٍ لَكُمْ منْ إنْفاقِ الذَّهَبِ والوَرِقِ ، وخَيْرٍ لَكُم منْ أنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أعْناقَهُمْ ويضرِبـوا أعناقَكُم ؟ قـالوا : بلى ، قـال : ذِكْرُ اللهِ تعـالى » . قال الحـاكم أبو عبـد الله في كتابـه « المستـدرك على الصحيحين » : هذا حديث حسن صحيح الإسناد .

٣٥ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لَقِيتُ ابْراهيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بي ، فقال : يا محمد ، أقْرِىءْ أُمَّتَـكَ مِني السَّلامَ ؛ وأخْبِـرهُمْ أنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الماءِ ، وأنَّها قيعان ، وأنَّ غِراسَها : سُبْحَانَ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ ، ولا إلهَ إلاَّ الله ، واللهُ أكْبَرُ» قال الترمذي: حديث حسن .

---

٣٣ ـ رواه الترمذي رقم (٣٣٧٣) في الدعوات : باب رقم ٥ ، وأحمد في « المسند » ٧٥/٣ ، من حديث دراج بن سمعان أبي السمح عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وحديث دراج عن أبي الهيثم ضعيف ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث دراج . انظر « الفتوحات الربـانية » ٢٥٩/١ ـ ٢٦٠ .

٣٤ ـ رواه الترمذي رقم (٣٣٧٤) في الـدعوات ، وابن مـاجه رقم (٣٧٩٠) في الأدب : بـاب فضـل الـذكـر ، وأحمـد في « المسند » ١٩٥/٥ ، و« الموطأ » ٢١١/١ ، باسنـاد منقطع ـ موقوفاً على أبي الدرداء ، والحـاكم ٤٩٦/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . قوله « حسن » ليس في « المستدرك » .

(١) وأزكاها عند مليككم : أي أجزلها ثواباً عند الله تعالى ، أو أطهرها من حيث كمال ذاتها لا بالنظر للثواب .

(٢) وأرفعها : أي أكثرها رفعا لدرجاتكم.

٣٥ ـ رواه الترمذي رقم (٣٤٥٨) في الدعوات : باب رقم (٦٠) وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي وهو ضعيف ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي أيوب . وهو حديث حسن بشاهـديه ، كمـا قال الألبـاني في « الأحاديث الصحيحة» رقم (١٠٥). انظر «الفتوحات» ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ، قوله : «قيعان» جمع قاع، وهو المكان الواسع المستوي.

٣٦ ـ وروينا « فيه » عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قالَ : سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ في الجَنَّةِ » قال الترمذي : حديث حسن.

٣٧ ـ وروينا «فيه» عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال قلت : يارسول الله أي الكلام أحب إلى الله تعالى؟ قال : « ما اصْطَفَى الله تَعالى لِمَلاَئِكَتِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ رَبي وَبِحَمْدِهِ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وهذا حين أشرع في مقصود الكتاب وأذكره على ترتيب الواقع غالباً ، وأبدأ بأوّل استيقاظ الإنسان من نومه ، ثم ما بعده على الترتيب إلى نومه في الليل ، ثم ما بعد استيقاظاته في الليل التي ينام بعدها ، وبالله التوفيق .

* * *

باب ما يقول إذا استيقظ من منامه

٣٨ ـ روينا في « صحيحي » إمامَيْ المحدِّثين أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رضي الله عنهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يَعْقِدُ الشَّيْطانُ على قافِيَةِ رأسِ أَحَدِكُمْ إذا هُوَ نامَ ثلاثَ عُقَدٍ ، يضْرب على كُلِّ عُقْدَةٍ مَكانَها : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَويلٌ فارْقُد، فإن اسْتَيْقَظَ وذَكَرَ اللهَ تعالى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فإنْ تَوَضأ انْحَلَّتْ عُقْدةٌ ، فإن صَلَّى انحلَّتْ عُقَدهُ كُلُّها فأصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ ، وإلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ » . هذا لفظ رواية البخاري ، ورواية مسلم بمعناه ، وقافية الرأس : آخره .

٣٩ ـ وروينا في « صحيح البخاري»، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، وعن أبي ذرّ

---

٣٦ ـ الترمذي رقم (٣٤٦٠) و (٣٤٦١) في الدعوات : باب رقم (٦١) وابن حبان رقم (٢٣٣٥) « موارد » والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٢٧) والحاكم ١ /٥٠١ ـ ٥٠٢ ، وهو حديث صحيح . انظر « الأحاديث الصحيحة » للألباني رقم (٦٤).

٣٧ ـ الترمذي رقم (٣٥٨٧) في الدعوات : باب أي الكلام أحب إلى الله ، وأحمد في « المسند » ١٦١/٥ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٢٤) وبمعناه مسلم رقم (٢٧٣) في الذكر والدعاء باب فضل سبحان الله وبحمده .

٣٨ ـ البخاري رقم (١١٤٢) في التهجد : باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ، ورقم (٣٢٦٩) في بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم (٧٧٦) في صلاة المسافرين : باب ما روي فيمن نام الليل أجمع ، و « الموطأ » ١٧٦/١ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الترغيب في الصلاة ، وأبو داود رقم (١٣٠٦) في الصلاة : باب قيام الليل ، والنسائي ٣/ ٢٠٣ و ٢٠٤ في قيام الليل : باب الترغيب في قيام الليل ، وأحمد في « المسند » ٢٤٣/٢ و٢٥٣ و٤٩٧ ، وابن ماجة رقم (١٣٢٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام الليل .

٣٩ ـ البخاري رقم (٦٣١٢) في الدعوات : باب ما يقول إذا نام ، ورقم (٦٣١٤) باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن ، رقم (٦٣٢٤) باب ما يقول إذا أصبح . ورقم (٧٣٩٤) في التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى ، والترمذي رقم =

رضي الله عنه قالا : « كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال : باسْمِكَ اللَّهُمَّ أحْيا وأمُوتُ ؛ وَإذا اسْتَيْقَظَ قالَ : الحَمْدُ للهِ الَّذِي أحيانا بَعْدَما أماتَنَا وَإليْهِ النُشُورُ » .

٤٠ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » بإسناد صحيح(*) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا استَيْقَظَ أحدُكُمْ من منامه فَلْيَقُلْ : الحَمْدُ للهِ الَّذي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي ، وعافاني في جَسَدِي ، وأذِنَ لي بذِكْرِهِ» .

٤١ ـ وروينا « فيه » عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « ما مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ عِنْدَ رَدِّ الله تعالى رُوحَهُ عليه : لا إلهَ إلّا الله وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ ، إلّا غَفَرَ الله تعالى لَهُ ذُنُوبَه ، وَلَو كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحر » .

٤٢ ـ وروينا « فيه » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما مِنْ رَجُلٍ يَنْتَبِهُ مِنْ نَومِهِ فَيَقُولُ : الحَمْدُ لله الَّذِي خَلَقَ النَّوْمَ واليَقَظَةَ ، الحَمْدُ لله الَّذي بَعَثَنِي سالِماً سَوِيّاً ، أشهد أنَّ الله

(*) قال الحافظ ابن حجر : أخرجه الترمذي والنسائي فما أدري لما أغفل المصنف عزوه إليهما واقتصر على عزوه إلى ابن السني .

قال : وأما قوله : إنه صحيح الإسناد، ففيه نظر فإنه من أفراد محمد بن عجلان وهو صدوق لكن في حفظه شيء ، وخصوصاً في روايته عن المقبري ، فالذي ينفرد به من قبيل الحسن ، وإنما يصحح له من يدرج الحسن في الصحيح وليس ذلك من رأي الشيخ .

= (٣٤١٣) في الدعوات : باب ما يدعو به عند النوم ، وأبو داود رقم (٥٠٤٩) في الأدب : باب ما يقال عند النوم ، وأحمد في « المسند » ٥/٣٨٥ و٣٨٧ و٣٩٧ و ٣٩٩ و٤٠٧ ، والدارمي رقم (٢٦٨٩) في الاستئذان : باب ما يقول إذا انتبه من نومه ، وابن ماجه رقم (٣٨٨٠) في الدعاء : باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل . والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٧٤٧ ـ ٧٤٩) و(٨٥٦ ـ ٨٦٠) ، من حديث حذيفة رضي الله عنه ، والبخاري رقم (٦٣٢٥) و (٧٣٩٥) والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٧٥٠) و (٨٦٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

٤٠ ـ ابن السني رقم (٩) ، والترمذي رقم (٣٣٩٨) في الدعوات : باب رقم ٢٠ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٦٦) واسناده حسن .

٤١ ـ أي كتاب ابن السني رقم (١٠)، قال ابن علان في «الفتوحات» قال الحافظ: الحديث ضعيف جداً ، أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن عبد الوهاب بن الضحاك ، وعبد الوهاب المذكور كذبه أبو حاتم الرازي وأبو داود وغيرهما ،واسماعيل بن عياش شيخه مختلف فيه ، لكن اتفقوا على أن روايته عن الشاميين ضعيفة ، وهذا منها ، ومحمد ابن اسحاق شيخ اسماعيل في هذا الحديث مدني تحول إلى العراق ، وقد وجدت هذا الحديث في مسند الحارث بن أبي أسامة من طريق الليث بن سعد عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن موسى بن وردان عن نايل صاحب العباء عن عائشة عن اسحاق ضعيف جداً ، ولعل اسماعيل سمع منه فظنه عن أبي اسحاق ، وموسى وشيخه نايل مختلف في كل منهما. اهـ.

٤٢ ـ رواه ابن السني رقم (١٣) ، وفي اسناده محمد بن عبيد الله ـ العزرمي ـ العزرمي ، وهو متروك . انظر « تخريج الكلم» رقم (٥٧) .

يُحْيِي المَوتَى وَهُوَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، إلاَّ قال الله تعالى : صَدَقَ عبدي» .

٤٣ - وروينا في « سنن أبي داود » ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا هبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عشراً ، وحَمِدَ عَشْراً ، وقال سُبْحانَ الله وبِحَمْدِهِ عَشْراً ، وقال سُبحان الملك القدُّوس عشراً ، واستغفَرَ عشراً ، وهلَّل عشراً ، ثمَّ قال : اللهم اني أعوذ بك مِنْ ضِيقِ الدُّنيا وضِيقِ يَوْمِ القيامة عشراً ، ثمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلاة » . وقولها هبّ : أي استيقظ .

٤٤ - وروينا في « سنن أبي داود» أيضاً ، عن عائشة رضي الله عنها أيضاً « أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال : لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وأسأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللّهُمَّ زِدْنِي عِلْماً ، وَلاَ تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ » .

باب ما يقول إذا لبس ثوبه

يستحبّ أن يقول : بِسْمِ الله[1] : وكذلك تستحبّ التسمية في جميع الأعمال .

٤٥ - وروينا في « كتاب ابن السني » ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، واسمه سعد ابن مالك بن سنان : «أن النبيّ ﷺ كان إذا لبس ثوباً ، [سماه باسمه] ، قميصاً ، أو رداءً أو

---

٤٣ - أبو داود رقم (٥٠٨٥) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٧١) ، وابن السني رقم (٧٦١) ، قال الألباني في تخريج « المشكاة » رقم (١٢١٦) : وإسناده ضعيف ، فيه كما ترى شريق الهوزني ، ولا يعرف كما قال الذهبي وغيره ، وفيه بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد عنعنه . لكن أخرجه أبو داود رقم (٧٦٦) في الصلاة من طريق أخرى عنها دون قوله : « وقال سبحان الملك القدوس عشراً » ودون الاستعاذة من ضيق الدنيا ، وإسناده صحيح ، فلو آثره المؤلف لكان أولى ، وله طريق ثالث في « المسند » . انظر « صحيح أبي داود » (٧٤١) . ا هـ .

(١) قال ابن علان ١/٢٩٨: قال المصنف في كتاب الجهاد من « شرح مسلم » : قال الكتّاب من أهل العربية : إذا قيل باسم اللّه تعين كتبه بالألف ، وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم اللّه الرحمن الرحيم بكمالها انتهى . وقال السمين الحلبي : إنما حذوفها حيث يضاف الاسم للجلالة ، وإذا أضيف لغيرها لم يحذف ، هذا هو المشهور ، والمقرّر في كثير مما سُنَّ فيه التسمية من الوضوء والأكل والشرب ونحوها أنَّ أقلّها : بسم اللّه ، وأكملَها : بسم اللّه الرحمن الرحيم ، فينبغي حمل ما هنا على ذلك ، إما بأن يراد بقوله : بسم اللّه جميع البسملة ، أو أن ما ذكر لبيان الأقلّ ، وأن تكميلها هو الأفضل ، ولم يكمل عند دخول الخلاء قبل التعوّذ لعدم ورودِه ، وحكمته عدم مناسبة المقام واللّه أعلم . ولا فرق في استحباب التسمية فيما ذكره المصنف بين الطاهر والجنب ومن في معناه كما سبق بيانه في الفصول ، لكن نحو الجنب لا ينوي به القرآن .

٤٤ - أبو داود رقم (٥٠٦١) في الأدب : باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٦٥) وابن السني رقم (٧٥٦) وفي اسناده عبد الله بن الوليد التجيبي البصري وهو لين الحديث ، كما قال الحافظ في « التقريب » . وباقي رجاله ثقات . مع ذلك فقد صححه ابن حبان رقم (٢٣٥٩) « موارد » والحاكم ١/٥٤٠ ووافقه الذهبي .

٤٥ - رواه أبو داود رقم (٤٠٢٠) في اللباس في فاتحته ، والترمذي رقم (١٧٦٧) فيه : باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ، وأحمد في « المسند » ٣/٣٠ و ٥٠ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣٠٩) وابن السني رقم (١٤) ، وصححه ابن حبان رقم (١٤٤٢) والحاكم ١/١٩٢ وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

عمامةً يقول : اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِنْ خَيْرِهِ وخَيْرِ ما هُوَ لَهُ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ ما هُوَ لَهُ » .

٤٦ ـ وروينا « فيه » عن معاذ بن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً فَقالَ : الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسانِي هذا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ ، غَفَرَ اللَّهُ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » واللَّه أعلم .

باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً وما أشبهه

يُسْتَحَبُّ أن يقول عند لباسه ما قدّمناه في الباب قبله .

٤٧ ـ وروينا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استجدّ ثوباً سمّاه باسمه عمامةً أو قميصاً أو رداءً ثم يقول : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أسألُكَ خَيْرَهُ وخَيْرَ ما صُنِعَ لَهُ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ ما صُنِعَ لَهُ » حديث صحيح ، رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي ، وأبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي في « سننهم » قال الترمذي : هذا حديث حسن .

---

٤٦ ـ رواه ابن السني رقم (٢٧١) ورقم (٤٦٧) . واقتصر الشيخ على عزوه إلى ابن السني لكونه أورد هذه الجملة حديثاً مستقلاً ، وإلا فهو من جملة حديث رواه أبو داود ولفظه عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل طعاماً فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن لبس ثوباً فقال . . . . الخ » الحديث ، ولم يذكر : « وما تأخر » إلا في اللباس . رواه أبو داود رقم (٤٠٢٣) في اللباس : في فاتحته ، والترمذي رقم (٣٤٥٤) في الدعوات : باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، وابن ماجه رقم (٣٢٨٥) في الأطعمة : باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، وأحمد في « المسند » ٣/٤٣٩ ، والحاكم ١/٥٠٧ ، وهو حديث حسن . انظر « ارواء الغليل » للألباني رقم (١٩٨٩) .

٤٧ ـ الترمذي رقم (١٧٦٧) في اللباس : باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ، وأبو داود رقم (٤٠٢٠) في اللباس في فاتحته والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣٠٩) من حديث عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن إياس الجريري ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، وسعيد بن إياس الجريري اختلط قبل موته بثلاث سنين ، وقال الحافظ ابن حجر في « تخريج الأذكار » وأخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي العلاء عبد الله بن الشخير عن النبي ﷺ ، وقال : سماع حماد من سعيد بن إياس الجريري قديم ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال ، وقال : وفي « الباب عن عمر ، وابن عمر .

قال ابن علان ١/٣٠٤ : قال الحافظ ـ يعني ابن حجر : فعجب من الشيخ ـ يعني النووي ـ كيف جزم بأنه حديث صحيح ، ويحتمل أنه صحح المتن لمجيئه من طريق آخر حسن أيضاً . اهـ . أقول : وروى الحديث أيضاً أحمد في « المسند » ٣/٤٠ و ٥٠ ، وابن حبان في « صحيحه » رقم (١٤٤٢) « موارد » ، من حديث عيسى بن يونس عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ورواه الحاكم في « المستدرك » ٤/١٩٢ وصححه ووافقه الذهبي . وكذا صححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٥٤٠) .

٤٨ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :«مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَديداً فقال : الحَمْدُ لله الذي كَساني ما أواري بـه عَوْرَتي وأتَجَمَّلُ بِهِ في حَياتي ، ثم عَمَد إلى الثَّوبِ الَّذي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ ، وكـان في حِفْظِ الله ، وفي كَنَفِ الله عزَّ وجَلَّ ، وفي سبيل الله حيّاً ومَيِّتاً » . واللّه أعلم .

باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً

٤٩ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن أمّ خالد بنت خالد رضي الله عنها قالت : « أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بثياب فيها خميصة[1] سوداء ، فقال : مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوها هَذِهِ الخَمِيصَةَ ؟ فسكت القوم ، فقال : ائتوني بأُمِّ خالِدٍ ، فأُتِيَ بي النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فألبسنيها بيده ، وقال : أَبْلِي وأَخْلِقِي ، مرّتين » .

٥٠ ـ وروينا في « كتابي ابن ماجه وابن السني » ، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما : أن النبيّ ﷺ رأى على عمر رضي الله عنه ثوباً فقال :«أجَدِيدٌ هَذَا أمْ غَسِيلٌ ؟ فقال : بل غسيل ، فقال النبي ﷺ : الْبَسْ جَدِيداً ، وَعِشْ حَمِيداً ، وَمُتْ شَهِيداً » والله أعلم .

باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما

يُسْتَحَبُّ أن يُبْتَدَأَ في لبس الثوب والنعل والسراويل وشبهها باليمين من كميه ورجلي السراويل ، ويخلع الأيسر ثم الأيمن ، وكذلك الاكتحال ، والسواك ، وتقليم الأظفار ، وقصّ الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق الرأس ، والسلام من الصلاة ، ودخول المسجد ، والخروج من الخلاء ، والوضوء ، والغسل ، والأكل ، والشرب ، والمصافحة ، واستلام الحجر الأسود ، وأخذ الحاجة من إنسان ودفعها إليه ، وما أشبه هذا ، فكله يفعله باليمين ، وضدّه باليسار .

---

٤٨ ـ الترمذي رقم (٣٥٥٥) في الدعوات : باب رقم ١١٩ ، وابن ماجه رقم (٣٥٥٧) في اللباس : باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ، وهو حديث ضعيف ، كما قال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٥٨٣٩) .

٤٩ ـ البخاري رقم (٣٠٧١) في الجهاد : باب من تكلم بالفارسية والرطانة، ورقم (٣٨٧٤) في مناقب الأنصار : باب هجرة الحبشة ورقم (٥٨٢٣) في اللباس : باب الخميصة السوداء ، ورقم (٥٨٤٥) باب ما يُدعى لمن لبس ثوباً جديداً ، ورقم (٥٩٩٣) في الأدب : باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به ، وأبو داود رقم (٤٠٢٤) في اللباس : باب فيما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً ، وأحمد في «المسند» ٦/٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(١) قوله : « خميصة » : قال في « النهاية » : هي ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل : لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة ، وكانت من لباس الناس قديماً . اهـ.

٥٠ ـ رواه أحمد في « المسند»٢/٨٩، وابن ماجه رقم (٣٥٥٨) في اللباس : باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣١١) وابن السني رقم (٢٦٨) واسناده صحيح . انظر « الأحاديث الصحيحة » للألباني رقم (٣٥٢).

٥١ ـ روينا في « صحيحي » البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله ، في طُهورِه وتَرَجُّلِهِ[٢] وتَنَعُّلِهِ » .

٥٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وغيره بالإسناد الصحيح ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ اليُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ اليُسْرَى لِخَلائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذَى »(*)

٥٣ ـ وروينا في « سنن أبي داود » و « سنن البيهقي » ، عن حفصة رضي الله عنها: «أَنَّ

(*) قال الحافظ ابن حجر : رجاله أخرج لهم مسلم ، فالإسناد على شرط الصحة كما قال المصنف ، لكنه جزم في « الخلاصة » بأنه حديث صحيح ، وتردد في « شرح المهذب » فقال : صحيح أو حسن ، والتحرير أنه حسن ، فإن فيه علَّتين : الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة في وصله وإرساله، وفيه زيادة : راوٍ على السند الموصول ، فإن أبا داود أخرجه أولاً من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر، وهو زياد بن كليب عن ابراهيم النخعي عن الأسود هو ابن يزيد النخعي ، عن عائشة ، ثم أخرجه من رواية عيسى بن يونس بإسقاط الأسود ، وأخرجه البيهقي من رواية محمد بن أبي عدي عن سعيد عن رجل لم يسم ، عن أبي معشر ، ورجح الدارقطني في « العلل » هذه الرواية ، فصار الحديث بسبب ذلك ضعيفاً من أجل المبهم ، وسعيد مع كونه مدلساً وقد عنعنه ، فإنه ممن اختلط ، وإنما قلت : إن الحديث حسن لاعتضاده بالحديث الذي بعده انتهى .

---

٥١ ـ البخاري رقم (١٦٨) في الوضوء : باب التيمن في الوضوء ، ورقم (٤٢٦) في الصلاة : باب التيمن في دخول المسجد وغيره ، ورقم (٥٣٨٠) في الأطعمة : باب التيمن في أكل وغيره ، ورقم (٥٨٥٤) في اللباس : باب يبدأ بالفعل اليمنى ، ورقم (٥٩٢٦): باب الترجيل والتيمن فيه، ومسلم رقم (٢٦٨) في الطهارة : باب التيمن في الطهور وغيره.، وأبو داود رقم (٤١٤٠) في اللباس : باب في الانتعال ، والترمذي رقم (٦٠٨) في الصلاة : باب ما يستحب من التيمن في الطهور، والنسائي ١/٧٨ في الطهارة : باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل ، وابن ماجه رقم (٤٠١) في الطهارة ، باب التيمن في الوضوء ، وأحمد في « المسند » ٦/٩٤ و ١٣٠ و ١٤٧ و ١٨٨ و ٢٠٢ و ٢١١ .

(٢) قوله : « ترجله » : قال في « النهاية » : الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . قوله : « وتنعله » : أي لبس النعل .

٥٢ ـ أبو داود رقم (٣٣) في الطهارة : باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، وأحمد في « المسند » ٦/٢٦٥ ، وهو حديث حسن لغيره . انظر تخريج « المشكاة » للألباني رقم (٣٤٨).

٥٣ ـ أبو داود رقم (٣٢) في الطهارة: باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، والبيهقي ١/١١٣، وأحمد ٦/٢٨٧ ، ٢٨٨ وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٤٧٨٨).

قال ابن علان ١/٣٢٢ : وكذا أخرجه أحمد في « مسنده » كما في « الجامع الصغير » وقال الحافظ : الحديث حسن ، أخرجه النسائي في « الكبرى » وأخرجه أبو داود . من طريق أخرى عن حفصة ، وصححه ابن حبان والحاكم من طريق أبي داود ، قال الحافظ : وفي تصحيحه نظر ، لأن في أيوب الأفريقي ـ واسمه عبد الله بن علي ـ مقالاً مع الاضطراب من =

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهِ لِمَا سِوَى ذٰلِكَ » .

٥٤ ـ وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا لَبِسْتُمْ وَإذا تَوَضَّأْتُم فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ » حديث حسن ، رواه أبو داود والترمذي وأبو عبد الله محمد بن يزيد هو ابن ماجه ، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، وفي الباب أحاديث كثيرة ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا خلع ثوبه لغسل أو نوم أو نحوهما

٥٥ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « سَتْرُ ما بَيْنَ أعْيُنِ الجِنّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ إذَا أرَادَ أنْ يَطْرَحَ ثيَابَهُ : بِسْمِ الله الَّذي لا إلَهَ إلاَّ هُوَ » .

باب ما يقول حال خروجه من بيته

٥٦ ـ روينا عن أمّ سلمة رضي الله عنها ، واسمها هند « أن النبيّ ﷺ كان إذا خرج من بيته قال : بِسْمِ الله تَوَكَّلْتُ على الله ، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بكَ أنْ أضلَّ أوْ أُضِلَّ ، أوْ أزِلَّ أوْ أُزلَّ ، أو أظْلِمَ أوْ أُظْلَمَ ، أو أجْهَلَ أوْ يُجْهَلَ عليَّ » حديث صحيح ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه(*). قال الترمذي : حديث حسن صحيح . هكذا في رواية أبي داود : « أنْ أضِلَّ أو أُضَلَّ ، أوْ أزِلَّ أو أُزَلَّ » وكذا الباقي بلفظ التوحيد .

(*) قال الحافظ ابن حجر : جمع الشيخ هذه الزيادة في سياق الحديث ولا وُجود لها مجموعة في الكتب الأربعة التي عزاه إليها .

= شيخه عاصم في سنده ، أي فإنه تارة رواه عن رافع بن المسيب عن حفصة ، وتارة أدخل بين المسيب بن رافع وحفصة سواء ، وتارة : رواه عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة وتارة رواه عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد عن حارثة بن وهب الخزاعي عن حفصة ، وقد تكلموا في حفظ عاصم ، قال الحافظ : وإنما قلت انه حسن لاعتضاده بما قبله اهـ.

٥٤ ـ ابو داود رقم (٤١٤١) في اللباس : باب في الانتعال ،والترمذي رقم (١٧٦٦) في اللباس : باب ما جاء في القمص ، وابن ماجه رقم (٤٠٢) في الطهارة : باب التيمن في الوضوء ، والبيهقي ٨٦/١ ، وهو حديث صحيح . انظر «المشكاة» رقم (٤٠١) ، و « الفتوحات الربانية » ٣٢٤/١ ـ ٣٢٥ .

٥٥ ـ ابن السني رقم (٢٧٤) ، قال الهيثمي في « المجمع » ٢٠٥/١ : رواه الطبراني في « الأوسط » بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ، ضعفه البخاري وغيره ، ووثقه ابن حبان وابن عدي ، وبقية رجاله موثقون . اهـ. وبه أيضاً زيد العمي وهو ضعيف . وقال الألباني في « الإرواء » رقم (٥٠) : الحديث صحيح لغيره .

٥٦ ـ رواه الترمذي رقم (٣٤٢٣) في الدعوات : باب رقم (٣٥) وقال : حديث صحيح ، وأبو داود رقم (٥٠٩٤) في الأدب : باب ما يقول إذا خرج من بيته ، والنسائي ٢٦٨/٨ في الاستعادة : باب الاستعاذة من الضلال ، وفي « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٥ ـ ٨٨) وابن السني رقم (١٧٦) ، وابن ماجه رقم (٣٨٨٤) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل اذا خرج من بيته ، وأحمد في « المسند » ٣٠٦/٦ و ٣١٨ و ٣٢٢ ، والحاكم ، ٥١٩/١ ، واسناده صحيح .

وفي رواية الترمذي : « أعُوذُ بِكَ مِنْ أنْ نَزِلَّ ، وكذلِكَ نُضَلَّ ونُظْلَمَ وَنجْهَلَ » بلفظ الجمع .

وفي رواية أبي داود : « مَا خَرَجَ رَسُولُ الله مِنْ بَيْتِي إلاَّ رَفَعَ طَرَفَهُ إلى السَّماءِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ » .

وفي رواية غيره « كانَ إذا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ . . . » كما ذكرناه ، والله أعلم .

٥٧ ـ وروينا في «سنن أبي داود والترمذي والنسائي » وغيرهم ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قالَ ـ يعني إذا خرج من بيته ـ : بسم الله ، تَوَكَّلْتُ على الله ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بالله ، يُقالُ لَهُ : كُفِيتَ وَوُقِيتَ وَهُدِيتَ ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطانُ » قال الترمذي : حديث حسن .

زاد أبو داود في روايته فيقول : يعني الشيطان لشيطان آخر : « كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وكُفِيَ وَوُقِيَ ؟ » .

٥٨ ـ وروينا في « كتابي ابن ماجه وابن السني » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ : « بِسْمِ الله ، التُّكْلانُ على الله ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بالله » ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا دخل بيته

يستحبّ أن يقول : بسم الله ، وأن يكثر من ذكر الله تعالى ، وأن يسلِّم سواء كان في البيت

---

٥٧ ـ الترمذي رقم (٣٤٢٢) في الدعوات : باب رقم (٣٤) ، وأبو داود رقم (٥٠٩٥) في الأدب : باب ما يقول إذا خرج من بيته ، وابن حبان رقم (٢٣٧٥) «موارد» والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٩) وابن السني رقم (١٧٨).

قال ابن علان ١/٣٣٥ ـ ٣٣٦ : عبارة الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال الحافظ : رجاله رجال الصحيح ، ولذا صححه ابن حبان ، لكن خفيت عليه علته . قال البخاري : لا أعرف لابن جريج عن اسحاق يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة الراوي عن أنس الا هذا ولا اعرف له منه سماعاً ، قال الدار قطني : ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج ، قال : حدثت عن اسحاق ، وعبد المجيد اثبت الناس في اسحاق ، قال الحافظ : وجدت لحديث أنس شاهداً قوي الاسناد لكنه مرسل عن عون بن عبد الله بن عقبة أن النبي ﷺ قال : « اذا خرج الرجل من بيته ، فقال : بسم الله حسبي الله توكلت على الله ، قال الملك : كفيت وهديت ووقيت». ا هـ .

٥٨ ـ رواه ابن ماجه رقم (٣٨٨٥) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته ، وابن السني رقم (١٧٣) قال البوصيري في « الزوائد » : في اسناده عبد الله بن حسين ضعفه أبو زرعة والبخاري وابن حبان .

قال ابن علان ١/٣٣٧ : زاد في « الجامع الصغير » والحاكم في « المستدرك » ، وقال السخاوي في « الابتهاج بأذكار المسافر والحاج » : أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٩٧) والحاكم ١/ ٥١٩ وصححه مع أن في سنده ضعف ، والصواب أنه حسن لشواهده . ا هـ . وقال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٤٣٨٥) : ضعيف .

آدمي أم لا ، لقول الله تعالى ﴿ فإذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا على أنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ الله مُبارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ . [النور : ٦١] .

٥٩ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن أنس رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا بُنَيَّ إذا دَخَلْتَ على أهْلِكَ فَسَلِّمْ تَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وعلى أهْلِ بَيْتِكَ » قال الترمذي : حديث حسن غريب .

٦٠ ـ وروينا في « سنن أبي داود » ، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، واسمه الحارث ، وقيل عبيد ، وقيل كعب ، وقيل عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ خَيْرَ المَوْلَجِ وَخَيْرَ المَخْرَجِ ، بِسْمِ الله ولجنا ، وبِسْمِ الله خرجنا ، وَعَلَىٰ اللهِ رَبِّنا تَوَكَّلْنا ، ثمَّ لِيُسَلِّمْ على أهْلِهِ » لم يضعفه أبو داود .

٦١ ـ وروينا عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه ، واسمه صُدَيُّ بن عَجْلان ، عن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : رَجُلٌ خَرَجَ غَازِياً في سَبِيلِ الله عَزَّ وجلّ ، فَهُوَ ضَامِنٌ على الله عَزَّ وَجَلَّ ، حتّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، أوْيَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ رَاحَ إلىٰ المَسْجِدِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى الله تعالى حتّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أجْرٍ وَغنيمَةٍ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى » حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن ، ورواه آخرون .

ومعنى ضامن على الله تعالى : أي صاحب ضمان ، والضمان : الرعاية للشيء ، كما يقال : تَامِرٌ ولابنٌ : أي صاحب تمر ولبن . فمعناه : أنه في رعاية الله تعالى ، وما أجزل هذه العطية ، اللهمّ ارزقناها .

٦٢ ـ وروينا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت النبيَّ ﷺ يقول : « إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ الله تعالى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قالَ الشيطانُ : لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلا عَشاءَ ؟ وَإذا دخل فَلَمْ يَذْكُرِ الله تعالى عند دُخُوْلِهِ ، قال الشيطانُ : أدْرَكْتُمُ المَبِيتَ ؛ وَإذا لَمْ يَذْكُرِ الله تَعالى عِنْدَ طَعامِهِ قال : أدْرَكْتُمُ المبِيتَ والعَشَاء» رواه مسلم في « صحيحه » .

---

٥٩ ـ الترمذي رقم (٢٦٩٩) في الاستئذان : باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في « التقريب » ، وقال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٦٥٢) : حديث حسن بطرقه .

٦٠ ـ ابو داود رقم (٥٠٩٦) في الأدب : باب ما يقول إذا خرج من بيته ، واسناده صحيح . انظر « الأحاديث الصحيحة » رقم (٢٢٥) .

٦١ ـ أبو داود رقم (٢٤٩٤) في الجهاد : باب فضل الغزو في البحر ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٩٤) وصححه ابن حبان (٤١٦) والحاكم ٢/٧٣ ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٣٠٤٨) .

٦٢ ـ مسلم رقم (٢٠١٨) في الأشربة : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، وأبو داود رقم (٣٧٦٥) في الأطعمة : باب التسمية على الطعام ، وأحمد في « المسند » ٣/٣٤٦ و٣٨٣ ، وابن ماجه رقم (٣٨٨٧) في الدعاء : باب ما يدعو به إذا دخل بيته ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (١٧٨) وابن السني رقم (١٥٧) .

٦٣ ـ وروينـا في « كتاب ابن السني » عن عبـد الله بن عمرو بن العـاص رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا رجع من النهار إلى بيته يقول : « الحَمْدُ للهِ الَّـذي كَفَانِي وآوَانِي ، والحَمْدُ للهِ الَّذي أطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، والحَمْدُ للهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ ، أسألُـكَ أن تُجِيرَني مِنَ النَّـارِ » إسناده ضعيف(*) .

٦٤ ـ وروينا في « موطأ مالك رحمه الله » أنه بلغه أنه يُسْتَحَبُّ إذا دخل بيتاً غير مسكون أن يقول : « السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ » والله أعلم .

باب ما يقول إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته

يستحبُ له إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته أن ينظر إلى السماء ويقرأ الآيات الخواتم من سـورة آل عمـران : ﴿ إنَّ في خَلْقِ السَّمَـواتِ والأرْضِ ﴾ إلى آخـر السـورة [آل عمـران : ١٩٠ ـ ٢٠٠] .

٦٥ ـ ثبت في « الصحيحين » أن رسول الله ﷺ كان يفعله ، إلا النظر إلى السماء فهو في « صحيح البخاري » دون مسلم(**) .

٦٦ ـ وثبت في « الصحيحين » ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ : « كان إذا

(*) قال الحافظ ابن حجر : ليس في رواية من ينظر في حالـه إلاَّ الرجـل المبهم الراوي لـه عن ابن عمرو وقـد وجدت له شاهداً أخرجه ابن ابي شيبة والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف ، فالحديث حسن .

(**) قال الحافظ ابن حجـر : بل ثبت ذلـك في «مسلم» أيضاً ، وسبب خفـاء ذلك عـلى الشيخ أن مسلماً جمـع طرق الحديث كعادته فساقها في كتاب الصلاة ، وأفرد طريقاً منها في كتاب الـطهارة ، وهي التي وقـع عنده فيهـا التصريح بالنظر إلى السماء، ووقع ذلك أيضاً في طريقين آخرين مما ساقه في كتاب الصلاة ، لكنه اقتصر في كل منهما على بعض المتن ، فلم يقع عنده فيهما التصريح بهذه اللفظة ، وهي في نفس الأمر عنده فيهما، وأما البخاري فلم يقع عنده التقييد بكون ذلك عند الخروج من البيت ، وليس في شيء من الـطرق الثلاثـة التي أشرت إليها التصريح بالقراءة إلى آخر السورة، وإنما ورد ذلك في طرق أخرى ليس فيها النظـر إلى السماء لكن الحديث في نفس الأمر واحد ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكر في بعض .

---

٦٣ ـ ابن السني رقم (١٥٨) وفي اسناده مجهول ولبعض فقراته شواهد . انظر « الفتوحات » ١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦ .

٦٤ ـ في اسناده جهالة وانقطاع .

٦٥ ـ انظر روايات وتخريج الحديث في « جامع الأصول » رقم (١٤٩٧) حـ ٦/ ٨٠ ـ ٩٠ .

٦٦ ـ البخاري رقم (١١٢٠) في قيام الليل : باب التهجد ورقم (٦٣١٧) في الدعوات : باب الدعاء إذا انتبه من الليل ، ورقم (٧٣٨٥) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق ﴾ . ورقم (٧٤٤٢) : باب قول

قام في الليل يتهجد قال : اللَّهُمَّ لَـكَ الحَمْدُ ، أنْتَ قَيِّمُ السَّمـاوَاتِ والأرْضِ ومَنْ فيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمْدُ ، لَكَ مُلْكُ السَّماواتِ والأرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمْدُ ، أنْتَ نُورُ السَّماواتِ والأرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، والجنّة حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ ، والنبيون حق ، ومُحَمَّدٌ حَقٌّ ، والسَّاعةُ حَقٌّ ؛ اللَّهُمَّ لَـكَ أسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْـكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإلَيْكَ أنَبْت ، وَبِكَ خاصَمْتُ ، وإليكَ حاكَمْتُ ، فاغْفِر لي ما قَدَّمْتُ وما أخَّرْتُ وَمَا أسْرَرْتُ وَما أعْلَنْتُ ، أنْتَ المُقَدِّمُ وأنْتَ المُؤَخِّرُ ، لا إلهَ إلَّا أنْتَ » زاد بعض الرواة « وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّة إلَّا باللهِ العلي العظيم » والله أعلم .

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٦٧ ـ ثبت في « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، كان يقول عند دخول الخلاء : « اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبائِثْ » .

يقال الخبث بضم الباء[1] وبسكونها ولا يصحّ قول من أنكر الإسكان .

٦٨ ـ وروينا في غير «الصحيحين»: «بسمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخبائثِ».

= الله تعالى: ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ ورقم (٧٤٩٩) : باب قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ، ومسلم رقم(٧٦٩) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وأبو داود رقم (٧٧١) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ،والترمذي رقم (٣٤١٨) في الدعوات : باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، والنسائي ٣/٢٠٩ ـ ٢١٠ في قيام الليل : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، وفي « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٦٨) وابن السني رقم (٧٦٠) ، وابن ماجه رقم (١٣٥٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، وأحمد في « المسند » ١/٢٩٨ و٣٠٢ و٣٠٨ و٣٥٨ .

٦٧ ـ البخاري رقم (١٤٢) في الوضوء : باب ما يقول عند الخلاء ، ورقم (٦٣٢٢) في الدعوات : باب الدعاء عند الخلاء ، ومسلم رقم (٣٧٥) في الحيض : باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ، وأبو داود رقم (٤) و(٥) في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، والترمذي رقم (٥) في الطهارة ، والنسائي ١/ ٢٠ فيه : باب القول عند دخول الخلاء ، وفي « عمل اليوم والليلة » رقم (٧٤) ، وأحمد في « المسند » ٣/٩٩ و ١٠١ و٢٨٢ .

(١) بضم الباء: أي والخاء مضمومة بلا خلاف، وهو جمع خبيث كما ذكره الخطابي وغيره. قال البعلي في «المطالع»: وهو مشكل من جهة أن فعيلا إذا كان وصفا فلا يجمع على فعَل نحو كريم وبخيل . انتهى . ويمكن أن يدعى أن خبيث اسم لذكران الشياطين لا وصف لهم كرغيف ، أو أن ما ذكروه من منع ذلك هو القياس الأكثر وهذه لغة قليلة ، كما نبه على مثله المصنف في شرح مسلم في قول أنس لما سئل عن الأكل قائماً ، فقال : أخبث وأشر .

٦٨ ـ قال في « الفتح » ١/٢٤٤: وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ قال : « إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث » واسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية ، ولم أرها في غير هذه الرواية .

أقول : وقول « بسم الله » عند دخول الخلاء ، جاء في حديث علي وأنس رضي الله عنهما ، وهو حديث حسن . انظر « الفتوحات » ١/٣٧٨ ـ ٣٨٠ .

٦٩ ـ وروينا عن عليّ رضي الله عنه ، أن النبيّ ﷺ قال : « سَتْرُ ما بَيْنَ أعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْراتِ بَنِي آدَمَ إذا دَخَلَ الكَنِيفَ أنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ » رواه الترمذي وقال : إسناده ليس بالقويّ ، وقد قدمنا في الفصول أن الفضائل يعمل فيها بالضعيف[1] .

قال أصحابنا : ويستحبّ هذا الذكر سواء كان في البنيان أو في الصحراء . وقال أصحابنا رحمهم الله : يُسْتَحَبُّ أن يقول أوّلاً : « بِسْمِ اللهِ » ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخَبائِثِ » .

٧٠ ـ وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجسِ النَّجسِ الخَبِيثِ المُخْبِثِ : الشَّيْطانِ الرجِيمِ » رواه ابن السني ، ورواه الطبراني في كتاب الدعاء ، والله أعلم .

باب النهي عن الذكر والكلام على الخلاء

يكرهُ الذكر والكلام في حال قضاء الحاجة ، سواء كان في الصحراء أو في البنيان ، وسواء في ذلك جميع الأذكار والكلام ، إلا كلام الضرورة حتى قال بعض أصحابنا : إذا عطس لا يحمد الله تعالى ، ولا يشمِّت عاطساً ، ولا يردّ السلام ، ولا يجيب المؤذّن ، ويكون المسلِّم مقصراً لا يستحق جواباً . والكلام بهذا كله مكروه كراهة تنزيه ولا يحرم ، فإن عطس فحمد الله تعالى بقلبه ، ولم يحرّك لسانه فلا بأس ، وكذلك يفعل حال الجماع .

٧١ ـ وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « مَرَّ رَجُلٌ بالنَّبِيّ ﷺ وَهُوَ يَبُوْلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ

---

٦٩ ـ الترمذي رقم (٦٠٦) في الصلاة : باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ، وابن ماجه رقم (٢٩٧) في الطهارة : باب ما يقول إذا دخل الخلاء ، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه ، كما قال الألباني في « الإرواء » رقم (٥٠).

(١) قال الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٨/٥٢٠ : قلت : لهذا أكثر الأئمة على التشديد في أحاديث الأحكام والترخيص قليلاً ، لا كل الترخيص في الفضائل والرقائق ، فيقبلون في ذلك ما ضعف إسناده ، لا ما اتهم رواته ، فإن الاحاديث الموضوعة والأحاديث الشديدة الوهن لا يلتفتون إليها، بل يروونها للتحذير منها، والهتك لحالها، فمن دلسها أو غطى بيانها فهو جانٍ على السنَّة ، خائن لله ورسوله ، فإن كان يجهل ذلك فقد يُعذر بالجهل ، ولكن سلُوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون . اهـ.

٧٠ ـ رواه ابن السني رقم (٢٥). قال ابن علان ١/٣٨٥ ـ ٣٨٦ : قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ : هذا حديث حسن غريب ، وحبان بن عافية ضعيف وكذا شيخه اسماعيل بن رافع ، لكن للحديث شواهد . . . وورد هذا المتن من حديث أبي أمامة بمعنى الأمر ، وهو أشهر ما في الباب ، ثم خرجه من طريق الطبراني في الدعاء بسنده إلى أبي أمامة ، قال : « لا يعجزن أحدكم اذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » أخرجه ابن ماجه [رقم ٢٩٩ في الطهارة] قال الحافظ : وعجب للشيخ كيف أغفله وعدل إلى حديث ابن عمر مع انهما في المرتبة سواء ، وحديث أبي أمامة أشهر لكونه في احدى السنن ، والله أعلم .

٧١ ـ مسلم رقم (٣٧٠) في الحيض : باب التيمم ، وأبو داود رقم (١٦) في الطهارة : باب أيرد السلام وهو يبول؟، والترمذي =

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » رواه مسلم في « صحيحه » .

٧٢ ـ وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال : « أتيت النبيَّ ﷺ وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يردَّ عليَّ السلام حتى تَوَضَّأ ، ثم اعتذر إليَّ ، وقال : « إنِّي كَرِهْتُ أنْ أذْكُرَ اللهَ تَعالى إلَّا على طُهْرٍ » أو قال « عَلَى طَهَارةٍ » حديث صحيح ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة(*) ، والله أعلم .

باب النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة

قال أصحابنا : يكره السلام عليه ، فإن سلَّمَ لم يستحِقَّ جواباً ، لحديث ابن عمر والمهاجر المذكورين في الباب قبله ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

يقول : « غُفْرانَكَ ، الحَمْدُ للهِ الَّذي أذْهَبَ عَنِّي الأذَى وعَافانِي » .

٧٣ ـ ثبت في الحديث الصحيح ، في « سنن أبي داود والترمذي » أن رسول الله ﷺ كان يقول : « غُفْرانَكَ » ، وروى النسائي وابن ماجه باقية(**) .

(*) قال الحافظ ابن حجر : فيه نظر إذ ليس إلَّا إسنادٌ واحد عند من ذكر .

(**) قال الحافظ ابن حجر : هذا يوهم أنه حديث واحد اختصره بعضهم ، وليس كذلك ، بل قوله : « غفرانك » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، كلهم عن عائشة ، والكلام الذي بعده أخرجه النسائي من حديث أبي ذر ، وابن ماجه من حديث أنس .

= رقم (٩٠) في الطهارة : باب كراهية رد السلام غير مُتَوَضِّىءٍ، والنسائي ٣٦/١ في الطهارة : باب السلام على من يبول .

٧٢ ـ أبو داود رقم (١٧) في الطهارة : باب أيرد السلام وهو يبول ؟ ، والنسائي ٣٧/١ فيه : باب رد السلام بعد الوضوء ، وابن ماجه رقم (٣٥٠) ، واحمد في « المسند » ٣٤٥/٤ و ٨٠/٥ وصححه الحاكم ١٦٧/١ ووافقه الذهبي .

٧٣ ـ من حديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود رقم (٣٠) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، والترمذي رقم (٧) فيه : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٧٩) ، وابن ماجه رقم (٣٠٠) ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١٥٥/٦ ، والبخاري في « الأدب المفرد » رقم (٦٩٣) والبيهقي (٩٧/١) والدارمي رقم (٦٨٦) وصححه ابن خزيمة رقم (٩٠) والحاكم ١٥٨/١ ووافقه الذهبي . وهو حديث صحيح . انظر « الإرواء» رقم (٥٢).

ومن حديث أنس رواه ابن ماجة رقم (٣٠١) وإسناده ضعيف، وابن السني رقم (٢٢) موقوفاً على أبي ذر رضي الله عنه ، واسناده ضعيف جداً .انظر « الإرواء » رقم (٥٣) .

٧٤ ـ وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الحَمْدُ للهِ الَّذي أذَاقَنِي لَذَّتَهُ ، وأبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ ، وَدَفَعَ عَنِّي أذاهُ » رواه ابن السني والطبراني ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا أراد صبّ ماء الوضوء أو استقاءه

يستحبّ أن يقول « بِسْمِ اللهِ » كما قدمناه ، والله أعلم .

باب ما يقول على وضوئه

يستحب أن يقول في أوّله : « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ » وإن قال « بِسْمِ اللهِ » كفى .

قال أصحابنا : فإن ترك التسمية في أوّل الوضوء أتى بها في أثنائه . فإن تركها حتى فرغ فقد فات محلها فلا يأتي بها، ووضوءه صحيح ، سواء تركها عمداً أو سهواً. هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء .

وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة ، ثبت عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال : لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً(*) .

٧٥ ـ فمن الأحاديث حديث أبي هريرة(**) رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ : « لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » رواه أبو داود وغيره .

(*) قال الحافظ ابن حجر : لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم ، وعلى التنزيل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف ، لاحتمال ان يراد بالثبوت الصحة ، فلا ينتفي الحسن ، وعلى التنزيل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه من المجموع .

(**) أخرجه الحاكم وصححه ، وله شواهد من طرق .

---

٧٤ ـ رواه ابن السني رقم (٢٥) قال ابن علان ١/ ٤٠٥ : قال الحافظ بعد تخريج ما ذكره الشيخ من حديث ابن عمر الحديث غريب أخرجه المعمري في «اليوم والليله» وابن السني، وفي سنده ضعيفان وانقطاع، لكن للحديث شواهد. ا هـ . انظر بقية كلامه رحمه الله .

٧٥ ـ أبو داود رقم (١٠١) وأحمد ٢/ ٤١٨ وابن ماجة رقم (٣٩٩) والدارقطني ص ٢٩ والحاكم ١/ ١٤٦ والبيهقي ١/ ٤٣ ، وهو حديث حسن كما قال الألباني في « الإرواء » رقم (٨١) . انظر « الفتوحات » ٢/ ٧ ـ ٨ . قال الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ١/ ١٦٤ باب من ترك التسمية على الوضوء عامداً : وفي الباب أحاديث كثيرة ولا يسلم شيء منها عن مقال ، وقد ذهب الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء ، حتى إنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها ، وتكتسب قوة ، والله أعلم .

وروينا من رواية سعيد بن زيد(*) وأبي سعيد (**) وعائشة وأنس بن مالك وسهل بن سعد(***) رضي الله عنهم، ورويناها كلها في سنن البيهقي وغيره، وضعفها كلها البيهقي[1] وغيره، والله أعلم.

(فصل) قال بعض أصحابنا ، وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد : يُسْتَحَبُّ للمتوضىء أن يقول في ابتداء وضوئه بعد التسمية : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وهذا الذي قاله لا بأس به ، إلا أنه لا أصل له من جهة السنة ، ولا نعلم أحداً من أصحابنا وغيرهم قال به(****)، والله أعلم.

(فصل) ويقول بعد الفراغ من الوضوء : « أشهد أنْ لا إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وأشْهَدُ أنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوابينَ ، واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ أنْتَ أسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ » .

٧٦ ـ وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : أشْهَدُ أنّ لا إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وأشْهَدُ أن مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فُتِحَتْ لَهُ

(*) أخرجه الترمذي والدارقطني. وقال البخاري: إنه أحسن أحاديث الباب.

(**) قال الحافظ ابن حجر: هو حديث حسن أخرجه أحمد والترمذي والدارمي وابن ماجه والحاكم وصححه، وعن إسحاق بن راهويه أنه أصح أحاديث الباب.

(***) قال الحافظ ابن حجر وَوَرَد أيضاً من حديث علي أخرجه ابن عدي في «الكامل» وأبي سبرة أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» وابن مسعود وابن عمر أخرجهما البيهقي[1]. قال: أبو الفتح اليعمري: أحاديث الباب إما صريح غير صحيح وإما صحيح غير صريح. قال ابن الصلاح: يثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن.

(****) قال الزركشي في «الخادم» قال به شيخه سليم الرازي وقبلهما الصيمري. وقال الحافظ ابن حجر في «أماليه»: أخرج جعفر المستغفري، قال الحافظ في «كتاب الدعوات» من طريق سالم بن أبي الجعد، عن البراء بن عازب قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ما من عبد يقول إذا توضأ: بسم الله، ثم قال لكل عضو أشهد ألا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، ثم قال إذا فرغ من وضوئه: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، إلاَّ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». هذا حديث غريب، وفيه تعقب على المصنف في قوله: أن التشهد بعد التسمية لم يرد. انتهى.

---

(١) « السنن الكبرى» ١/ ٤٣ ـ ٤٤ .

٧٦ ـ مسلم رقم (٢٣٤) في الطهارة : باب الذكر المستحب عقب الوضوء بدون «ورفع بصره إلى السماء»، وأبو داود رقم (١٦٩) و(١٧٠) في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا توضأ، والترمذي رقم (٥٥) في الطهارة : باب ما يقال عند الوضوء بزيادة «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» ، والنسائي ١/ ٩٢ و٩٣ في الطهارة : باب القول بعد الفراغ من الوضوء. وفي « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٤) وابن السني رقم (٣١) . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٧٠١٧) .

أبْوابُ الجَنّةِ الثَّمانِيةِ يَدْخُل مِنْ أيِّها شاءَ» رواه مسلم في «صحيحه»، ورواه الترمذي وزاد فيه «اللّهمَّ اجْعَلْني مِنْ التَّوّابِينَ واجْعَلني مِنَ المُتَطَهِّرينَ» .

٧٧ ـ وروى : «سُبْحانَكَ اللّهُمَّ وبِحَمْدِك» إلى آخره : النسائي في «اليوم والليلة» وغيره بإسناد ضعيف(*) .

٧٨ ـ وروينا في «سنن الدارقطني» عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ تَوَضَّأ ثُم قالَ : أشْهَدُ أنْ لا إله إلاّ الله وحدَهُ لا شَريكَ لهُ ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ ، قَبْلَ أنْ يَتَكَلَّم ، غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَ الوُضُوءَيْنِ» إسناده ضعيف .

٧٩ ـ وروينا في «مسند أحمد بن حنبل» و«سنن ابن ماجه» و«كتاب ابن السني» من رواية أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ تَوَضَّأ فأحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قالَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ : أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمانِيَةُ أبْوَابِ الجَنَّةِ مِنْ أيِّها شاءَ دَخَلَ» إسناده ضعيف .

(*) قال الحافظ ابن حجر : هذا يوهم أن الزيادة في حديث عقبة عن عمر، كما في الذي قبله، وليس كذلك بل هي حديث مستقل عن أبي سعيد الخدري وسنده مغاير لسند عقبة في جميع رواته . قال : وأما وصف الإسناد بالضعف ففيه نظر، فقد أخرجه النسائي، ثنا يحيى بن محمد بن السكن، ثنا يحيى بن كثير أبو غسان، العنبريّ، ثنا شعبة، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري . ويحيى بن كثير ثقة من رجال «الصحيحين» وكذا من فوقه إلى الصحابي . وأما شيخ النسائي فهو ثقة أيضاً من شيوخ البخاري ولم ينفرد به، فقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن يحيى بن كثير، فالسند صحيح بلا ريب، وإنما اختلف في رفع المتن ووقفه، فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأحفظ والأكثر، فلذلك حكم عليه بالخطإ، إذ قال بعد تخريجه هذا خطأ، ثم أخرجَه عن بندار عن غندرٍ عن شعبة به موقوفاً . وأما على طريقة المصنف تبعاً لابن الصلاح وغيره فالرفع عندهم مقدم لما مع الرافع من زيادة العلم، وعلى تقدير القول بالطريقة الأخرى فهذا مما لا مجال للرأي فيه ، فله حكم الرفع .

---

٧٧ ـ النسائي رقم (٨١ ـ ٨٣) في «عمل اليوم والليلة» ، وابن السني رقم (٣٠) ، والحاكم ١/ ٥٦٤ ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦٠٤٦) .

٧٨ ـ «سنن الدارقطني» ١/ ٩٢ ـ ٩٣ . قال ابن علان ٢/ ٢١ : قال الحافظ : حديث غريب . قال الدارقطني بعد تخريجه انفرد به محمد بن البيلماني وهو ضعيف جداً . قال الحافظ :اتفقوا على ضعفه، وأشد ما رأيت فيه قول ابن عدي : كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه ، وذكر أنه كان يضع الحديث ويسرق الحديث .

٧٩ ـ رواه أحمد في «المسند» ٣/ ٢٦٥ ، وابن ماجه رقم (٤٦٩) وابن السني رقم (٣٣) ، قال ابن علان ٢/ ٢١ : قال الحافظ : حديث غريب أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو يعلى وابن السني والطبراني ، ومدارهم على عمرو بن عبد الله بن وهب وهو صدوق، عن زيد العمي، وهو بصري ضعيف عند الجمهور ، وقد رواه عن ولده فخالف في السند، وليس فيه التكرار . اهـ . وقال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥٥٤٧) : ضعيف .

٨٠ ـ وروينا تكرير شهادة أن لا إلـه إلا الله ثلاث مـرات ، في « كتاب ابن السني » ، من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه بإسناد ضعيف .

قال الشيخ نصر المقدسي : ويقـول مع هـذه الأذكار : اللَّهمَّ صـلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، ويضم إليه : وسلم(*). قال أصحابنا: ويقول هذه الأذكار مستقبل القبلة، ويكون عقيب الفراغ .

(فصل) وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجىء فيه شيء عن النبي ﷺ(**) وقد قال الفقهاء : يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف ، وزادوا ونقصوا فيها ، فالمتحصل مما قالوه أنه

(*) قال الحافظ ابن حجر : لم يصرح بكونه حديثاً ، وأظن قوله : ويضم . . . من كلام الشيخ المصنف، وقد ورد في الصلاة على النبي ﷺ في الوضوء شيء.

أخرج ابن عدي والبيهقي من طريق يحيى بن هاشم ، عن الأعمش، عن ابن مسعود سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: «إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم اللّٰه . . » الحديث، وفيه «فإذا فرغ من وُضوئه فليشهد أن لا إلٰه إلاَّ اللّٰه وأن محمداً عبده ورسوله، وليصلِّ عليَّ، فإذا قال ذلك فتحت لـه أبواب الـرحمة» . قـال البيهقي[1] بعد تخـريجه : يحيى بن هشام متروك ولا أعلم رواه غيره. قال الحافظ: تابعه محمد بن جابر اليمامي عن الأعمش، أخرجه أبو الشيخ في «كتاب الثواب» على طريقته مقتصراً على أواخره. وفيه المقصود، محمد بن جابر أصلح حالاً من يحيى بن هاشم، وتابعه عمرو بن شمر الجعفي الكوفي عن الأعمش: أخرجه الاسماعيلي في جمعه حديث الأعمش كرواية محمد بن جابر ، وعمرو متروك .

وأخرج أبو بكر بن أبي عاصم والطبراني من طريق عبد المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « لا وُضوء لمن لا يُصلي عليَّ » وقد ذكر الشيخ في «شرح المهذب» لفظ الشيخ نصر، فقال: قال الشيخ نصر: ويقول مع ذلك صلى اللّٰه على محمد وعلى آل محمد ، فصح ما ظننته أن قوله: ويضم إليه من كلام المصنف وكأنه ظن أن مستند الشيخ نصر أن الصلاة على النبي ﷺ مطلوبة في الدعاء والـذكر المشهـور يشتمل على الـدعاء، فشرع فيه، ويحتمل أن يكون مستند الشيخ . وورد الأمر بالصلاة عليه : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، فلذا لم يذكر السلام ، والعلم عند اللّٰه .

(**) قال الحافظ ابن حجر: كرر ذلك بنحوه في كثير من كتبه، فقال في «التنقيح»: ليس فيه شيء عن النبي ﷺ، وقال في «الروضة» : لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور، وقال في «شرح المهذب»: لا أصل له ولا ذكره المتقدمون ، وقال في «المنهاج»: وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له. وقد تعقبه صاحب «المهمات» فقال: ليس كذلك بل روي من طرق منها عن أنس رواه ابن حبان في «تاريخه» في ترجمة عباد بن صهيب، وقد قال أبو داود: إنه صدوق قدري . وقال أحمد: ما كان بصاحب كذب. قال الحافظ: لو لم يقل فيه إلاَّ هذا لمشى الحال، ولكن بقية ترجمته عند ابن حبان كان يروي المناكير عن المشاهير حتى يشهد المتبديء[في هذه الصناعة أنها موضوعة ، وساق منها هذا الحديث، ولا تنافي بين قوله وقول أحمد وأبي داود، لأنه يجمع بأنه =

---

٨٠ ـ ابن السني رقم (٢٩) ، وإسناده ضعيف كما قال المصنف رحمه الله تعالى .

(١) « السنن الكبرى» ١/٤٤ .

يقول بعد التسمية : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، ويقول عند المضمضة : اللهمّ اسقِني من حَوضِ نبيِّك محمد ﷺ كأساً لا أظمأ بعدها أبداً ، ويقول عند الاستنشاق : اللهمّ لا تحرمني رائحة نعيمِك وجناتِك ، ويقول عند غسل الوجه : اللهم بيِّض وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسود وجوه ، ، ويقول عند غسل اليدين : اللهمّ أعطني كتابي بيميني ، اللهمّ لا تعطني كتابي بشمالي ، ويقول عند مسح الرأس : اللهمّ حرّم شعري وبشري على النار ، وأظلني تحت ظل عرشِكَ يوم لا ظل إلا ظلُّكَ ، ويقول عند مسح الأذنين : اللهمّ اجعلني من الذين يستمعونَ القول فيتّبعون أحسنه ، ويقول عند غسل الرجلين : اللهمّ ثبِّت قدميَّ على الصراط . والله أعلم .

٨١ ـ وقد روى النسائي وصاحبه ابن السني في كتابيهما « عمل اليوم والليلة » بإسناد

كان لا يتعمد الكذب بل يقع ذلك في روايته من غلطه وغفلته ، ولذلك تركه البخاري والنسائي وأبو حاتم الرازي وغيرهم، وأطلق عليه ابن معين الكذب، وقال زكريا الساجي كتبه مملوءة من الكذب، والراوي له عن عباد ضعيف. ا هـ][1] .

اعترض قوله «لا أصل له» بأنه روي في «تاريخ ابن حبان» من حديث أنس فلعله أراد لا أصل له صحيحاً. وأما السبكي فوافق النووي وابن النقيب حكى كلام النووي في «تصحيح المهذب» ولم يتعقبه بشيء، وقال الأذرعي في «المتوسط»: لا ينبغي تركه ولا يعتقد أنه سنة، فإن الظاهر أنه لم يثبت فيه شيء . وقد جمع الحفاظ في «عمل اليوم والليلة» كتباً مطولة كالنسائي والطبراني والبيهقي وابن السني وغيرهم، ولم يذكروا ذلك، والظاهر أن الشيخ أراد أن لم يصح فيها حديث كما قاله ابن الصلاح . انتهى. وأولى ما اعتمد عليه في ذلك قول النووي وابن حجر ، فقد كانا إمامي الحفاظ في عصرهما والمرجع في الحديث اليهما، وليس في المعترضين المذكورين أحد في درجة الحفظ، والحديث الذي رواه ابن حبان في «تاريخه» عن أنس من قسم الواهي الشديد الضعف الذي لا يعمل به في فضائل الأعمال كما تقدم ، نقل الاتفاق على ذلك في أول الكتاب، وقد أخرجه ابن الجوزي في «الأحاديث الواهية» وقال: اتهم به ابن حبان عباد بن صهيب، واتهم به الدارقطني الراوي عن عباد أحمد بن هاشم . انتهى .

وقد ألفت جزءاً سميته «الإغضاء عن دعاء الأعضاء» بسطت فيه الكلام بسطاً شافياً ،وما أحسن صنع الإمام الرافعي حيث قال: ورد بها الأثر عن السلف الصالحين، فعزاه إلى السلف كما صنع النووي في «الأذكار» ولم يعزوه إلى النبي ﷺ ، وقد كان الرافعي من كبار أئمة الحديث وحفاظه.

وأخبرني من أثق به أن الحافظ ابن حجر قال: الناس يظنون أن النووي أعلم بالحديث من الرافعي وليس كذلك ،بل الرافعي أفقه في الحديث من النووي، ومن طالع «أماليه» و «تاريخه» و «شرح المسند» له تبين له ذلك. انتهى. والأمر كما قال .

---

(١) في الأصل المخطوط نقص وما تداركنا من « الفتوحات الربانية » ٢ /٢٨ .

٨١ ـ النسائي رقم (٨٠) : باب ما يقول إذا توضأ وابن السني رقم (٢٨) . وهو حديث حسن كما قال الألباني في « صحيح الجامع » رقم (١٢٧٦) .

صحيح ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « أتيت رسول الله ﷺ بوَضوء ، فتوضأ ، فسمعته يدعو ويقول : اللَّهمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبي ، وَوَسِّعْ لي في داري ، وبَارِكْ لي فِي رِزْقِي ، فقلت : يا نبيّ الله ، سمعتك تدعو بكذا وكذا ، قال : وَهَلْ تَرَكْنَ مِنْ شيْءٍ ؟ » ترجم ابن السني لهذا الحديث : باب ما يقول بين ظهرانيْ وضوئه . وأما النسائي فأدخله في باب : ما يقول بعد فراغه من وضوئه ، وكلاهما محتمل(*). والله أعلم .

باب ما يقول على اغتساله

يستحبّ للمغتسل أن يقول جميع ما ذكرناه في الوضوء من التسمية وغيرها ، ولا فرق في ذلك بين الجنب والحائض وغيرهما . وقال بعض أصحابنا : إن كان جنباً أو حائضاً لم يأت بالتسمية ، والمشهور أنها مستحبة لهما كغيرهما ، لكنهما لا يجوز لهما أن يقصدا بها القرآن .

باب ما يقول على تيممه

يُسْتَحَبُ أن يقول في ابتدائه : « بسمِ اللهِ » ، فإن كان جنباً أو حائضاً فعلى ما ذكرنا في اغتساله . وأما التشهد بعده وباقي الذكر المتقدم في الوضوء والدعاء على الوجه والكفين فلم أر فيه شيئاً لأصحابنا ولا غيرهم ، والظاهر أن حكمه على ما ذكرنا في الوضوء ، فإن التيمم طهارة كالوضوء .

باب ما يقول إذا توجه إلى المسجد

قد قدمنا ما يقوله إذا خرج من بيته إلى أيّ موضع خرج .

٨٢ ـ وإذا خرج إلى المسجد فيستحبّ أن يضمّ إلى ذلك ما رويناه في « صحيح مسلم » في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل ، في مبيته في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها ، ذكر الحديث في تهجد النبيّ ﷺ قال : « فأذّن المؤذن : يعني الصبح ، فخرج إلى الصلاة وهو

(*) قال الحافظ ابن حجر : رواه الطبراني في «الكبير» من رواية مسدد وعارم والمقدمي كلهم عن معتمر ، ووقع في روايتهم « فتوضأ ثم صلى » ثم قال : وهذا يدفع ترجمة ابن السني حيث قال : باب ما يقوله بين ظهراني وضوئه لتصريحه بأنه قاله بعد الصلاة ، ويدفع احتمال كونه بين الوضوء والصلاة ، قال : وأما حكم الشيخ على الاسناد بالصحة ففيه نظر ، لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قاله علي بن المديني ، وقد تأخرا بعد أبي موسى ، ففي سماعه من أبي موسى نظر . وقد عهد منه الارسال عمن يلقه .
[ورجال الاسناد المذكور رجال الصحيح إلا عباد بن عباد] .

---

٨٢ ـ البخاري رقم (٦٣١٦) في الدعوات : باب الدعاء إذا انتبه من الليل ، ومسلم رقم (٧٦٣) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وأحمد في «المسند» ١/ ٢٨٤ و٣٤٣ و٣٥٢ و٣٧٣ وأبو داود رقم (١٣٥٣) في التطوع : باب في صلاة الليل ، والترمذي رقم (٣٤١٩) في الدعوات : باب رقم (٣٠) .

يقول : اللَّهُمَّ اجْعَل لِي في قَلْبِي نُوراً ، وفِي لِساني نُوراً ، وَاجْعَلْ لِي في سَمْعي نُوراً ، واجْعَلْ لِي في بَصَرِي نُوراً ، واجْعلْ لِي مِنْ خَلْفِي نُوراً وَمِنْ أمـامي نوراً ، واجعَـلْ مِنْ فَوْقي نُـوراً وَمِنْ تَحْتِي نُوراً ، اللَّهُمَّ أعطِني نُوراً » .

٨٣ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن بلال رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال: «بِسْمِ اللهِ آمَنْتُ باللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله، اللَّهُم بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وبِحَقِّ مَخْرَجِي هَذَا إليك ، فإني لَمْ أُخْرُجْهُ أشَـراً ولا بَطَـراً وَلاَ ريـاءَ وَلاَ سُمْعَـةً، خَرَجْتُ ابْتِغَـاءَ مَرْضَـاتِـكَ ، واتِّقَـاءَ سَخَـطِكَ(١)، أسـأُلـكَ أَنْ تُعِيـذَني مِنَ النَّـارِ وأن تُـدْخِلَني الجنَّةَ » حديث ضعيف أحد رواته الوازع بن نافع العقيلي، وهو متفق على ضعفه وأنه منكر الحديث .

٨٤ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » معناه من رواية عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، وعطية أيضاً ضعيف(*) .

(*) قال الحافظ: ضعف عطية إنما جاء من قبيل التشيع ، ومن قبيل التدليس ، وهو في نفسه صدوق، وقد أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأخرج له أبو داود عدة أحاديث ساكتاً عليها، وحسن له الترمذي عدة أحاديث بعضها من أفراد، فلا يظن أنه مثل الوازع، فإنه متروك باتفاق، وقال فيه ابن معين والنسائي: ليس بثقة. وقال الحاكم: روي أحاديث موضوعة، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها غير محفوظة .

وحديث أبي سعيد المشار إليه حسن أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في «كتاب التوحيد» ورواه أبو نعيم في «كتاب الصلاة» وقال في روايته عن عطية: حدثني أبو سعيد فأمن بذلك تدليس عطية.

قال الحافظ: وعجبت للشيخ كيف اقتصر على سوق رواية بلال دون أبي سعيد، وعلى عزو رواية أبي سعيد لابن السني دون ابن ماجه وغيره .

---

٨٣ ـ رواه ابن السني رقم (٨٤)، قال ابن علان ٢ / ٣٧ : قال الحافظ بعد تخريجه من طريق ابن السني بهذا اللفظ، هذا حديث واهٍ جداً، أخرجه الدارقطني في «الافراد»، من هذا الوجه، وقال: تفرد به الوازع وهو متفق على ضعفه وانه منكر الحديث، قال الحافظ: والقول فيه أشد من ذلك، فقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم وجماعة: متروك ، وقال الحاكم روى أحاديث موضوعة ، قال ابن عدي : أحاديثه كلها غير محفوظة ، قال الحافظ : وقد اضطرب في هذا الحديث فاخرجه أبو نعيم في «اليوم والليلة» من وجه آخر عنه، فقال: عن سالم بن عمر عن بلال محل قوله في الطريق الأول عن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن بلال ، قال الحافظ : ولم يتابع عليه ا هـ .

(١) قوله: «أشراً» قال في «النهاية»: الأشر: البطر، وقيل: أشد البطر، وفيها البطر: الطغيان عند النعمة وطول الغنىٰ. اهـ. قوله : « الرياء » : إظهار العبادة ليراها الناس فيحمدوا صاحبها . قوله : « سمعة » : التنويه بالعمل ليسمعه الناس . قوله : « سخطك » : قال في « النهاية » : السخط والسخط : كراهية الشيء وعدم الرضا به .

٨٤ ـ أحمد في «المسند» ٣/ ٢١ ، وابن ماجة رقم (٧٧٨) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة ، وإسناده ضعيف ، وقد ضعفه البوصيري والمنذري وغيرهما .

باب ما يقوله عند دخول المسجد والخروج منه

يُسْتَحَبُّ أن يقول : أعوذ بالله العظيم وبوجه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد الله ، اللهمّ صلّ وسلم على محمـد وعلى آل محمد ؛ اللهمّ اغفـر لي ذنوبي وافتـح لي أبواب رحمتك ، ثم يقول : بسم اللّه ، ويقدّم رجله اليمنى في الدخول ، ويقدّم اليسرى في الخروج ، ويقول جميع ما ذكرناه إلّا أنه يقول : أبواب فضلك ، بدل رحمتك.

٨٥ ـ رويناه عن أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنهما قال : قال رسـول الله ﷺ : « إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ على النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لْيَقُلِ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أبْوابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِن فَضْلِكَ» رواه مسلم في «صحيحه» وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة ، وليس في رواية مسلم «فليسلم على النبيّ ﷺ» وهو في رواية الباقين .

زاد ابن السني في روايته « وإذا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ على النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُل : اللَّهُمَّ أعِذْنِي من الشَّيْطانِ الرَّجيمِ » وروى هذه الزيادة ابن ماجه وابن خزيمة وأبو حاتم ابن حِبان بكسر الحاء في « صحيحيهما »(*) .

٨٦ ـ وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ؛ عن النبي ﷺ ، أنه كان إذا دخل المسجد يقول : « أعُوذُ باللهِ العَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ وَسُلْطانِهِ القديمِ مِن الشَّيطان الرَّجيمِ ، قال : فإذا قالَ ذلكَ قالَ الشَّيْطانُ : حُفِـظَ مِنِّي سائرَ[1] اليَوْمِ » حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد .

(*) قال الحافظ: هذه الزيادة ليست عند المذكورين ولا غيرهم من حديث أبي حميد ولا أبي أسيد على ما يوهمه كلامه، وإنما هي من حديث أبي هريرة .

---

٨٥ ـ مسلم رقم (٧١٣) في صلاة المسافرين : باب ما يقول إذا دخل المسجد ، وأبو داود رقم (٤٦٥) في الصلاة : باب ما يقوله الرجل عند دخول المسجد ، والنسائي ٣/ ٥٣ في المساجد: باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٧٧) وابن السني رقم (١٥٦) ، وابن ماجه عن أبي حميد فقط رقم (٧٢٢) ، والترمذي رقم (٣١٤) عن فاطمة رضي اللّه عنها .

٨٦ ـ أبو داود رقم (٤٦٦) في الصلاة: باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد، واسناده جيد، كما قال المصنف رحمه اللّه تعالى. انظر« صحيح الجامع» رقم (٤٥٩١) .

(١) قوله : «سائر اليوم» أي بقيته، ولا يبعد أن المراد باليوم قطعة من الزمان.

٨٧ ـ وروينا في « كتاب ابنِ السني » عن أنس رضيَ الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد قال : بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا خَرَجَ قالَ : بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ صلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ » .

٨٨ ـ وروينا الصلاة على النبيِّ ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً(*) .

٨٩ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عبد الله بن الحسن ، عن أمه ، عن جدته قالت : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ المَسْجِدَ حَمِدَ اللهِ تَعَالَى وَسَمَّى وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وافْتَحْ لي أبْوابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ قالَ مِثْلَ ذلك ، وقال : اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أبْوابَ فَضْلِكَ » .

٩٠ ـ وروينا « فيه » عن أبي أُمامة رضي الله عنه ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ أحدَكُمْ إذَا أرَادَ أنْ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ تَدَاعَتْ جُنودُ إبْلِيسَ واجْلَبَت ، واجْتَمَعَتْ كما تَجْتَمِعُ النَّحْلُ على يَعْسُوبِها ، فإذا قامَ أحَدُكُمْ على بابِ المَسْجِدِ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ إبْليسَ وَجُنُودِهِ ، فإنَّهُ إذَا قالَهَا لَمْ يَضُرَّهُ » .

« اليعسوب » ذكر النحل ، وقيل أميرها .

باب ما يقول في المسجد

يُسْتَحَبُّ الإكثار فيه من ذكر الله تعالى والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وغيرها من الأذكار ، ويستحب الإكثار من قراءة القرآن ؛ ومن المستحبّ فيه قراءة حديث رسول الله ﷺ وعلم لفقه وسائر العلوم الشرعية ، قال الله تعالى : ﴿ في بُيُوتٍ أَذِنَ الله أنْ تُرْفَعَ ويُذْكَرَ فيها اسْمُهُ ،

---

* أخرجه ابن السني والطبراني بسند ضعيف ولفظه، قال: علم النبي ﷺ الحسن بن علي إذا دخل المسجد أن يصلي على النبي ﷺ ، ويقول : اللهم اغفر ذنوبنا، وافتح لنا أبواب رحمتك؛ وإذا خرج مثل ذلك لكن يقول: افتح لنا أبواب فضلك .

---

٨٧ ـ ابن السني رقم (٨٨) قال السخاوي : وفي سنده من لا يعرف . وقال الألباني في «تخريج الكلم» رقم (٦٣) : حديث حسن بشواهده .

٨٨ ـ ابن السني رقم (٨٩) قال الهيثمي في «المجمع» ٢ / ٣٢ : رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه سالم بن عبد الأعلى وهو متروك .

٨٩ ـ ابن السني رقم (٨٧) ، وأحمد في «المسند» ٦/ ٢٨٢ و٢٨٣ ، والترمذي رقم (٣١٤) وابن ماجه رقم (٧٧٣) ، وفي إسناده ضعف وانقطاع ، وله شاهد من حديث أنس ، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه» (٦٢٥) : صحيح .

٩٠ ـ ابن السني رقم (١٥٥) وإسناده ضعيف جداً ، كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (١٣٦٩).

قوله : « أجلبت » قال في «النهاية»: يقال: أجلبوا: إذا تجمعوا وتألبوا عليه، وأجلب عليه إذا صاح به واستحثه . ا هـ .

يُسَبِّحُ لَهُ فيها بالغُدُوِّ والآصالِ * رِجالٌ﴾ الآية [النور: ٣٦ ـ ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فإنَّها مِنْ تَقْوَى القُلُوبِ﴾ [الحج : ٣٢] وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [الحج : ٣٠] .

٩١ ـ وروينا عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّمَا بُنِيَت المَساجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » رواه مسلم في « صحيحه » .

٩٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي(*) الذي بال في طائفة المسجد(١) : «إنَّ هَذِهِ المَساجِدَ لا تَصْلُحُ لِشيْءٍ مِنَ هَذا البَوْلِ وَلاَ القَذَرِ، إنَّما هِيَ لِذِكْرِ اللهِ تَعالى والصلاة وقِراءَةِ القُرآنِ » أو كما قال رسول الله ﷺ ، رواه مسلم في « صحيحه » .

(فصل) وينبغي للجالس في المسجد أن ينوي الاعتكاف فإنه يصح اعتكافه عندنا ، ولو لم يمكث إلا لحظة ؛ بل قال بعض أصحابنا : يصحّ اعتكاف من دخل المسجد ماراً ولم يمكث ، فينبغي للمارّ أيضاً أن ينوي الاعتكاف لِيُحَصِّل فضيلته عند هذا القائل ، والأفضل أن يقف لحظة ثم يمرّ ، وينبغي للجالس فيه أن يأمر بما يراه من المعروف وينهي عما يراه من المنكر ؛ وهذا وإن كان الإنسان مأموراً به في غير المسجد ، إلا أنه يتأكد القول به في المسجد صيانة له وإعظاماً وإجلالاً واحتراماً ، قال بعض أصحابنا : من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة تحية المسجد إما لحدث وإما لشغل أو نحوه ، يستحبّ له أن يقول أربع مرات : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فقد قال به بعض السلف ، وهذا لا بأس به . والله أعلم .

---

* ذكر أبو موسى المديني في «الذيل على الصحابة»: أن اسم هذا الأعرابي: ذو الخويصرة اليماني، وهو غير ذو الخويصرة التميمي رأس الخوارج(٢) .

---

٩١ ـ مسلم رقم (٥٦٩) في المساجد: باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وابن ماجه رقم (٧٦٥) في المساجد: باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٧٤) و(١٧٥) ، وابن السني رقم (١٥٠).

٩٢ ـ البخاري رقم (٢١٩) في الوضوء: باب ترك النبيّ ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ، ورقم (٢٢١) باب صب الماء على البول في المسجد ، ورقم (٦٠٢٥) في الأدب: باب الرفق في الأمر كله ، ومسلم رقم (٢٨٥) في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٩١ : انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٥٠٥٤).

(١) قوله : « في طائفة المسجد ، أي ناحيته ، والطائفة : القطعة من الشيء».

(٢) قلت : وقيل غير ذلك . انظر « الفتح » ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ .

باب إنكاره ودعائه على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه

٩٣ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لا رَدَّها الله عَلَيْكَ فإنَ المَساجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذا » .

٩٤ ـ وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً، عن بريدة رضي اللّه عنه: «أن رجلاً أنشد في المسجد فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ، فقال النبيّ ﷺ : « لا وَجَدْتَ ، إنَّما بُنِيَتْ المَساجِدُ لِمَا بُنيَتْ لَهُ » .

٩٥ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » في آخر كتاب البيوع منه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذَا رأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أوْ يَبْتاعُ في المَسْجِدِ فَقُولُوا : لا أرْبَحَ الله تِجارَتَكَ ، وإذا رأيْتُم مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا : لا ردَّها الله عَلَيْكَ » . قال الترمذي : حديث حسن .

باب دعائه على من ينشد في المسجد شعراً ليس فيه مدح للإسلام ولا تزهيد ولا حثّ على مكارم الأخلاق ونحو ذلك

٩٦ ـ وروينا في « كتاب ابن السني»، عن ثوبان(*) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

* قال: أخرجه من طريق يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده.
قال الحافظ: وثوبان المذكور ليس هو المشهور مولى رسول اللّه ﷺ ، بل هو آخر لا يعرف إلاّ في هذا الإسناد، ولا روى عن عبد الرحمن بن ثوبان إلاّ ابنه محمد ، وهو في عداد المجهولين . انتهى .
وذكر في « الإصابة » أربعة من الصحابة كل منهم يسمى ثوبان . =

---

٩٣ ـ مسلم رقم (٥٦٨) في المساجد : باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وأبو داود رقم (٤٧٣) في الصلاة : باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد، وابن ماجه رقم (٧٦٧) في المساجد: باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٤٩ و ٤٢٠ .

٩٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٩١).

٩٥ ـ الترمذي رقم (١٣٢١) في البيوع : باب النهي عن البيع في المسجد، والدارمي رقم (١٤٠٨) في الصلاة: باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد والشراء والبيع، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٧٦) وابن السني رقم (١٥٤) باب ما يقول إذا رأى أحداً يبيع في المسجد، وابن حبان رقم (٣١٣) «موارد» والحاكم ٢/ ٥٦ ، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا . انظر «الإرواء» للألباني رقم (١٢٩٥).

٩٦ ـ رواه ابن السني رقم (١٥٣): وإسناده ضعيف. انظر «الفتوحات الربانية» ٢/ ٦٨ ـ ٦٩ .

« مَنْ رأَيْتُمُوهُ يُنْشِدُ شِعْراً في المَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ : فَضَّ الله فاك ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ »[1] .

باب فضيلة الأذان

٩٧ - روَينا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أنْ يَسْتَهِموا عَلَيْهِ ، لاسْتَهَمُوا » . رواه البخاري ومسلم في « صحيحيهما » .

٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذَا نُودِيَ للصَّلاةِ أدْبَرَ الشَّيْطانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِيْنَ » رواه البخاري ومسلم .

= الأول: مولى رسول اللّه ﷺ المشهور.
والثاني: ثوبان الأنصاري جد محمد بن عبد الرحمن صاحب هذا الحديث .
والثالث: ثوبان الأنصاري جد عمر بن الحكم بن ثوبان روى له ابن أبي عاصم حديث «أن النبيّ ﷺ نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع » .
والرابع : ثوبان العنسي روى له ابن عساكر من طريق ابنه ثابت عنه أنّ النبيّ ﷺ أتى بطعام فقال: «يؤمّ الناسَ في الطعام الإمامُ ، أو ربُّ الطعام أو خيرهم » قال : وذكر المرزباني في « معجم الشعراء» ثوبان بن فزارة العامري مولى رسول الله ﷺ ، قال : وقد صحفه والصواب ثروان براء ثم واو .

---

(١) قوله: «فض اللّه فاك»: أي أسقط أسنانك. قال في «النهاية»: قل لا يفضض اللّه فاك، أي لا يسقط أسنانك، وتقديره: لا يسقط اللّه أسنان فيك ، فحذف المضاف ، يقال : فضه إذا كسره . ا هـ .

٩٧ - البخاري رقم (٦١٥) في الأذان : باب الاستهام في الأذان ، ورقم (٦٥٤) : باب فضل التهجير إلى الظهر ورقم (٧٢١) : باب الصف الأول، ورقم (٢٦٨٩) في الشهادات: باب في القرعة في المشكلات ، ومسلم رقم (٤٣٧) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، ورقم (١٩١٤) في الإمارة : باب بيان الشهداء ، و « الموطأ » ١/ ١٣١ في الجماعة: باب ما جاء في العتمة والصبح، والنسائي ١/ ٢٦٩ في المواقيت: باب الرخصة أن يقال للعشاء: العتمة ، و٢/ ٢٣ في الأذان : باب الاستهام على التأذين » وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٣٦ و٢٧٨ و٣٠٣ و٣٧٥ و٣٧٦ و٤٢٤ و٤٦٦ و٤٧٢ و٤٧٩ و٥٣١ و٥٣٣ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٧٠٨٠).

٩٨ - البخاري رقم (٦٠٨) في الأذان: باب فضل التأذين، ورقم (١٢٢٢) في العمل في الصلاة: باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة ، ورقم (٣٢٨٥) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم رقم (٣٨٩) (١٩) في الصلاة: باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، وفي المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له ، و«الموطأ» ١/ ٦٩ و٧٠ في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، وأبو داود رقم (٥١٦) في الصلاة: باب رفع الصوت بالأذان ، والنسائي ٢/ ٢١ و٢٢ في الأذان: باب فضل التأذين ، وأحمدفي «المسند» ٢/ ٣١٣ و٣٩٨ و٤١١ و٤٦٠ و٥٠٣ و٥٢٢ و٥٣١ ، والدارمي رقم (١٢٠٧) في الصلاة باب الشيطان إذا سمع النداء فر. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٧٠٢٤) .

٩٩ ـ وعن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسـول الله ﷺ يقول : « المُؤَذِّنُـونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ » رواه مسلم .

١٠٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يسمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جنٌّ وَلَا إِنْسٌ(١) وَلَا شَيْءٌ(٢) إلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيامة »(٣) رواه البخاري(*) .

والأحاديث في فضيلة الأذان كثيرة .

واختلف أصحابنا في الأذان والإمامة أيهما أفضل على أربعة أوجه(٤) : الأصحّ : أن الأذان

---

* قال الزركشي في تخريج أحاديث الشرح: وقع في الرافعي أن النبيّ ﷺ قال لأبي سعيد: « إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك، فإنه لا يسمع صوتك حجر ولا مدر إلا شهد لك يوم القيامة » هكذا ذكر أنه ﷺ هو القائل لأبي سعيد هذا الكلام، وليس كذلك، بل قال هذا أبو سعيد لابن أبي صعصعة، هكذا أخرجه البخاري في «صحيحه» والنسائي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة قـال أبو سعيـد : سمعته من رسول الله ﷺ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الشرح»: تبع الرافعي في هذا السياق الغزالي، والإمام والقاضي حسين، والماوردي، وابن داود شارح المختصر، وهذا مغاير لما في «صحيح البخاري» و «الموطأ» وغيرهما من كتب الحديث، وساق ما تقدم. قال: وكذا رواه الشافعي عن مالك، وتعقبه الشيخ محيي الدين وبالغ كعادته، وأجاب ابن الرفعة عن هذه الأئمة الذين أوردوه مغتراً بأنهم لعلهم فهموا أن قول أبي سعيد سمعه من رسول الله ﷺ عائداً إلى كل ما ذكره ، ويكون تقديره سمعت كلما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فحينئذ يصح ما أوردوه باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ ، ولا يخفى ما في هذا الجواب من الكلفة .

---

٩٩ ـ مسلم رقم (٣٨٧) في الصلاة: باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، وابن ماجه رقم (٧٢٥) في الأذان والسنة منها. باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٩٥ و٩٨ .

١٠٠ ـ البخاري رقم (٦٠٩) في الأذان: باب رفع الصوت بالنداء، ورقم (٣٢٩٦) في بدء الخلق: باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ، ورقم (٧٥٤٨) في التوحيد: باب قول النبيّ ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة» ، والنسائي ٢/ ١٢ في الأذان: باب رفع الصوت بالأذان ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٥ و ٤٣ ، وابن ماجة رقم (٧٢٣).

(١) جنّ ولا إنس : قدّم الجن إما للترقي منه إلى الإنس الأشرف ، أو للاهتمام ، لأن شهادة الإنس بعضهم لبعض لا تستبعد لاتحاد الجنس ، بخلاف الجن لاختلافه وتضاده ، فإذا شهدوا مع ذلك فالإنس أولى .

(٢) ولا شيء من عطف العام على الخاصّ ليعمّ سائر الحيوان والجماد بأن يخلق الله تعالى فيه فهماً أو سمعاً فيسمع ويعقل .

(٣) إلّا شهد له يوم القيامة بلسان القائل بفضله وعلوّ درجته تكميلاً لسروره وتطييباً لقلبه ، كما أنه تعالى يفضح أقواماً ويهينهم بشهادة الألسن والأيدي والأرجل وغيرها بخسارهم ووبالهم .

(٤) على أربعة أوجه ، بقي وجه خامس جرى عليه المصنف في نكت التنبيه ، واعتمده ابن الرفعة والقمولي وغيرهما ، هو أن مجموع الأذان والإمامة أفضل، لكن قال أبو زرعة: ظاهر كلام الجمهور أن التفضيل بين الأذان والإمامة وحدهما ا هـ .

أفضل، والثاني: الإمامة، والثالث: هما سواء، والرابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة واستجمع فيه خصالها فهي أفضل، وإلاَّ فالأذان أفضل .

باب صفة الأذان

اعلم أن ألفاظه مشهورة ، والترجيع عندنا سنة ، وهو أنه إذا قال بعالي صوته : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، قال سرّاً بحيث يسمع نفسه ومن بقربه : أشهد أن لا إله إلاَّ الله ، أشهد أن لا إله إلاَّ الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . ثم يعود إلى الجهر وإعلاء الصوت، فيقول: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .

والتثويب أيضاً مسنون عندنا ، وهو أن يقول في أذان الصبح خاصة بعد فراغه من «حيَّ على الفلاح» : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير منَ النوم .

وقد جاءت الأحاديث بالترجيع والتثويب، وهي مشهورة.

واعلم أنه لو ترك الترجيع والتثويب صحّ أذانه وكان تاركاً للأفضل . ولا يصحّ أذان من لا يميز ، ولا المرأة ، ولا الكافر . ويصحّ أذان الصبيّ المميز .

وإذا أذّن الكافر وأتى بالشهادتين كان ذلك إسلاماً على المذهب الصحيح المختار. وقال بعض أصحابنا : لا يكون إسلاماً ، ولا خلاف أنه لا يصحّ أذانه ، لأن أوّله كان قبل الحكم بإسلامه .

وفي الباب فروع كثيرة مقرّرة في كتب الفقه ليس هذا موضع إيرادها .

باب صفة الإقامة

المذهب الصحيح المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة أن الإقامة إحدى عشرة كلمة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلاَّ الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلاَّ الله .

(فصل) واعلم أن الأذان والإقامة سنّتان عندنا على المذهب الصحيح المختار ، سواء في ذلك أذان الجمعة وغيرها.

وقال بعض أصحابنا : هما فرض كفاية . وقال بعضهم : هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها .

فإن قلنا : فرض كفاية ، فلو تركه أهل البلد أو مِحِلة قوتلوا على تركه . وإن قلنا: سنة لم يقاتلوا على المذهب الصحيح المختار ، كما لا يقاتلون على سنة الظهر وشبهها . وقال بعض أصحابنا: يقاتلون لأنه شعار ظاهر .

(**فصل**) ويستحبّ ترتيل الأذان ورفع الصوت به ، ويستحبّ إدراج الإقامة[1] ، ويكون صوتها أخفض من الأذان ، ويستحبّ أن يكون المؤذن حسن الصوت ثقة مأموناً خبيراً بالوقت متبرّعاً ؛ ويستحبّ أن يؤذن ويقيم قائماً على طهارة وموضع عال ، مستقبل القبلة ، فلو أذّن أو أقام مستدبر القبلة أو قاعداً أو مضطجعاً أو محدثاً أو جنباً صح أذانه وكان مكروهاً ، والكراهة في الجنب أشدّ من المحدث ، وكراهة الإقامة أشد .

(**فصل**) لا يشرع الأذان إلاَّ للصلوات الخمس : الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وسواء فيها الحاضرة والفائتة ، وسواء الحاضر والمسافر ، وسواء من صلى وحده أو في جماعة . وإذا أذّن واحد كفى عن الباقين . وإذا قضى فوائث في وقت واحد أذّن للأولى وحدها، وأقام لكلّ صلاة. وإذا جمع بين الصلاتين أذّن للأولى وحدها وأقام لكل واحدة. وأما غير الصلوات الخمس فلا يؤذّن لشيء منها بلا خلاف. ثم منها ما يستحبُ أن يقال عند إرادة صلاتها في جماعة : الصلاة جامعة ، مثل العيد والكسوف والاستسقاء. ومنها ما لا يستحبّ ذلك فيه كسنن الصلوات والنوافل المطلقة ، ومنها ما اختلف فيه كصلاة التراويح والجنازة ، والأصحّ أنه يأتي به في التراويح دون الجنازة .

(**فصل**) ولا تصحّ الإقامة إلاّ في الوقت وعند إرادة الدخول في الصلاة ، ولا يصح الأذان إلاّ بعد دخول وقت الصلاة إلاّ الصبح ، فإنه يجوز الأذان لها قبل دخول الوقت . واختلف في الوقت الذي يجوز فيه ، والأصحّ أنه يجوز بعد نصف الليل ، وقيل عند السحر وقيل في جميع الليل ، وليس بشيء ، وقيل بعد ثلثي الليل ، والمختار الأوّل .

(**فصل**) وتقيم المرأة والخنثى المشكل ، ولا يؤذّنان لأنهما منهيان عن رفع الصوت .

باب ما يقول من سمع المؤذّن والمقيم

يُسْتَحَبُّ أن يقول من سمع المؤذّن والمقيم : مثل قوله ، إلاَّ في قوله حيَّ على الصلاة ،

---

(١) قال ابن علان ٢ / ٩٧ : أي إسراعها، إذ أصل الادراج : الطيء، ثم استعير لادخال بعض الكلمات في بعض، لما صح من الأمر به، وفارقت الأذان بأنه للغائبين، والترتيب فيه أبلغ، وهي للحاضرين، فالادراج فيها أشبه .

حيَّ على الفلاح ، فإنه يقول في دبر كل لفظة منهما : لا حول ولا قوّة إلّا بالله[1] .

١٠١ ـ ويقول في قوله : الصلاة خير من النوم : صدقت وبَرَرْت ، وقيل يقول : صدق رسول الله ﷺ ، الصلاة خير من النوم .

ويقول في كلمتي الإقامة : أقامها اللّه وأدامها، ويقول عقيب قوله: أشهد أن محمداً رسول الله : وأنا أشهد أن محمداً رسول الله ؛ ثم يقول : رضيت بالله رباً ، وبمحمد ﷺ رسولاً ، وبالإسلام ديناً . فإذا فرغ من المتابعة في جميع الأذان صلّى وسلّم على النبيّ ﷺ ثم قال : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَةِ ، وَالصَّلاَةِ القَائمَةِ ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الَّذي وَعَدْتَهُ .

ثم يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا .

١٠٢ ـ وروينا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سمِعْتُمُ النِّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ المُؤَذِّنُ » رواه البخاري ومسلم في « صحيحيهما » .

١٠٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول : « إذا

---

(١) قال ابن القيم في « الزاد » ٢/ ٣٩١ : ولم يجيء عنه ﷺ الجمع بينها وبين « حي على الصلاة » « حي على الفلاح » ولا الاقتصار على الحيعلة ، وهديه ﷺ الذي صح عنه إبدالهما بالحوقلة ، وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع ، فإن كلمات الأذان ذكر ، فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة وهي « لا حول ولا قوة إلّا باللّه » العلي العظيم . اهـ.

١٠١ ـ لحديث أبي أمامة رضي اللّه عنه الآتي برقم (١٠٩) ، رواه أبو داود رقم (٥٢٨) في الصلاة : باب ما يقول إذا سمع الإقامة . قال ابن علان ٢/ ١٣٠ : قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث غريب أخرجه هكذا وسكت عليه ، وفي سنده راوٍ مبهم وشهر بن حوشب فيه مقال ، لكن حديثه حسن إذا لم يخالف ، وقد روي الحديث من غير طريق شهر بن حوشب، أخرجه الطبراني، في الدعاء عن عبد اللّه بن أحمد عن أبيه عن وكيع . قال الحافظ: ولم أره في مسند أحمد ولا معجم الطبراني وأخرجه ابن السني من طريق شهر وليس في روايته ولا رواية وكيع ما بعد قوله : «وأدامها» . ا هـ . وقال الحافظ في «التلخيص» ١/ ٢١١ : ولا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم . انظر «الإرواء» للألباني رقم (٢٤١) .

١٠٢ ـ البخاري رقم (٦١١) في الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم رقم (٣٨٣) في الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، و«الموطأ» ١/ ٦٧ في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة ، وأبو داود رقم (٥٢٢) في الصلاة : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، والترمذي رقم (٢٠٨) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ، والنسائي ٢/ ٢٣ في الأذان : باب القول مثل ما يقول المؤذن ، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٤) وابن السني رقم (٩٠)، وابن ماجه رقم (٧٢٠) في الأذان : باب ما يقال إذا أذن المؤذن ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٦ و٥٣ و٧٨ .

١٠٣ ـ مسلم رقم (٣٨٤) في الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبيّ ﷺ ثم يسأل اللّه له الوسيلة ، وأبو داود رقم (٥٢٣) في الصلاة : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، والترمذي رقم (٣٦١٩) في المناقب : باب رقم (٣) ، والنسائي ٢/ ٢٥ في الأذان : باب الصلاة على النبيّ ﷺ ، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٦٨ .

سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَليَّ ، فإنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَليَّ صَلاَةً صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ بِها عَشْراً ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الوَسِيلَةَ ، فإنَهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لا تَنْبَغي إلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللَّهِ وأرْجُو أنْ أكُونَ أنا هُوَ ، فَمَنْ سأَلَ اللَّهَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفاعَةُ » رواه مسلم في « صحيحه » .

١٠٤ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «إذا قَالَ المُؤَذِّنُ : اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، فَقَالَ أحَدُكُمْ : اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ ، ثُمَّ قالَ : أشْهَدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، قالَ : أشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ؛ ثُمَّ قالَ : أشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّهِ : قال : أشْهدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ؛ ثُمَّ قالَ: حَيَّ على الصَّلاةِ ، قالَ : لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ ؛ ثُمَّ قالَ : حَيَّ على الفلاحِ ، قالَ : لا حَـوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ ؛ ثُمَّ قالَ : اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، قالَ : اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ ؛ ثم قالَ : لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، قالَ : لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ » رواه مسلم في « صحيحه » .

١٠٥ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه ، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ : أشْهَـدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ باللَّهِ رَبّاً ، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً ، وبالإسْلَامِ دِيناً ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » وفي رواية « مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ وأنا أشْهَدُ » رواه مسلم في «صحيحه».

١٠٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن عائشة رضي اللَّه عنها بإسناد صحيح : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ ، قَال : « وَأنَا وَأنَا » .

١٠٧ ـ وعن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ

---

١٠٤ ـ مسلم رقم (٣٨٥) في الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، وأبو داود رقم (٥٢٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٠).

١٠٥ ـ مسلم رقم (٣٨٦) في الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، وأبو داود رقم (٥٢٥) في الصلاة : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، والترمذي رقم (٢١٠) في الصلاة : باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء ، والنسائي ٣/ ٢٦ في الأذان : باب الدعاء عند الأذان ، وفي «عمل اليوم والليلة » رقم (٧٣) وابن السني رقم (٩٧) وابن ماجة رقم (٧٢١) في الأذان : باب ما يقال إذا أذن المؤذن ، وأحمد في «المسند» ١/ ١٨١ .

ولفظه في آخره عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد «غفر له ذنبه» وعندأبي داود «غفر ذنبه».

١٠٦ ـ أبو داود رقم (٥٢٦) في الصلاة : بـاب ما يقـول إذا سمع المؤذن والحـاكم ١/ ٢٠٤ ، ورواه أيضاً أحمـد من طريق أخرى ، وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه اللَّه تعالى ، وله شاهد عنده .

١٠٧ ـ البخاري رقم (٦١٤) في الأذان : باب الدعاء عند النداء ، ورقم (٤٧١٩) في تفسير سورة بني إسرائيل : باب ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ ، وأبو داود رقم (٥٢٩) في الصلاة : باب ما جاء في الدعاء عند الأذان ، والترمذي رقم (٢١١) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء ، والنسائي ٢/ ٢٧ في الأذان : باب الدعاء عند الأذان وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٦) ، وابن السني رقم (٩٥) ، وابن ماجه رقم (٧٢٠) في الأذان والسنة فيها : باب ما يقال إذا أذن المؤذن ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٥٤.

قوله : « وابعثه مقاماً محموداً » انظر ما قاله ابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد » ٤ / ١٠٤ ـ ١٠٥ .

يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ القائِمَة ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ » رواه البخاري في « صحيحه » .

١٠٨ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن معاوية رضي اللَّه عنه ، كان رسول اللَّه ﷺ إذا سمع المؤذِّن يقول : حيَّ على الفلاح ، قال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مُفْلِحِينَ » .

١٠٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن رجل عن شَهْرَ بن حَوْشَب عن أبي أمامة الباهلي ، أو عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبيّ ﷺ : « أقامَهَا اللَّهُ وأدَامَهَا »، وقال في سائر ألفاظ الإقامة ، كنحو حديث عمر في الأذان .

١١٠ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، أنه كان إذا سمع المؤذِّن يقيم الصلاة يقول : اللَّهُمَ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْـوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ ، صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآتِهِ سُؤْلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ .

(فصــل) إذا سمع المؤذن أو المقيم وهو يصلي لم يجبه في الصلاة ، فإذا سلم منها أجابه كما يجيبه من لا يصلي ، فلو أجابه في الصلاة كُره ولم تبطل صلاته ، وهكذا إذا سمعه وهو على الخلاء لا يجيبه في الحال ، فإذا خرج أجابه، فأما إذا كان يقرأ القرآن أو يسبّح أو يقرأ حديثاً أو علماً آخر أو غير ذلك ، فإنه يقطع جميع هذا ويجيب المؤذِّن ثم يعود إلى ما كان فيه ، لأن الإجابة تفوت ، وما هو فيه لا يفوت غالباً ، وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذِّن يستحبّ له أن يتدارك المتابعة ما لم يطل الفصل. واللَّه أعلم .

باب الدعاء بعد الأذان

١١١ ـ روينا عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا يُرَدُّ الدُّعاء بَيْنَ الأذَانِ

---

١٠٨ ـ رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٢) قال ابن علان : قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث غريب، في سنده من هو متروك عندهم. قال الألباني «الأحاديث الضعيفة» رقم (٧٠٦): موضوع، وآفته نصر بن طريف متروك الحديث، وقال يحيـى بن معين : من المعروفين بوضع الحديث.

١٠٩ ـ تقدم تخريجه برقم (١٠١) وأنه ضعيف.

١١٠ ـ رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٥) قال ابن علان في «الفتوحات» ٢/ ١٣١. قال الحافظ: هكذا أخرجه ـ أي ابن السني ـ موقوفاً ، وقد خولف عطاء بن قرة، وفيه: مقال في صحابيه وفي رفعه فأخرج الطبراني في الدعاء عن عطاء بن قرة عن عبد اللَّه بن ضمرة عن أبي الدرداء رضي اللَّه عنه قال : كان رسول اللَّه ﷺ يقول إذا سمع المؤذن ، فذكره ، وزاد وكان يسمعها من حوله ويجب أن يقولوا مثله . وقال : من قال ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له الشفاعة يوم القيامة ، قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث غريب وفي سنده جماعة من الضعفاء لكن لم يتركوا ويغتفر مثله في فضائل الأعمال لا سيما مع شواهده ، واللَّه أعلم . اهـ .

١١١ ـ الترمذي رقم (٢١٢) في الصلاة : باب ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، ورقم (٣٥٨٨) و (٣٥٨٩) في =

والإِقامَةِ » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن السني وغيرهم . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وزاد الترمذي في روايته في كتاب الدعوات من «جامعه»: « قَالُوا : فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : سَلُوا اللَّهَ العافِيَة فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ » .

١١٢ ـ وروينا عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما ، أن رجلاً قال : يا رسول اللَّه إن المؤذّنين يفضلوننا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « قُلْ كما يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَه » . رواه أبو داود ولم يضعفه .

١١٣ ـ وروينا في « سنن أبي داود» أيضاً ، في كتاب الجهاد بإسناد صحيح ، عن سهل بن سعد رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « ثِنْتانِ لا تُرَدَّان ، أوْ قلّما تُرَدَّانِ : الدُّعاءُ عِنْدَ النِدَاءِ ، وَعِنْدَ البأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً » .

قلت : في بعض النسخ المعتمدة يلحم بالحاء ، وفي بعضها بالجيم ، وكلاهما ظاهر[1] . واللَّه أعلم .

باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح

١١٤ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أبي المليح ، واسمه عامر بن أسامة ، عن أبيه رضي اللَّه عنه ، أنه صلى ركعتي الفجر ، وأن رسول اللَّه ﷺ صلى قريباً منه ركعتين خفيفتين ، ثم سمعه يقول وهو جالس : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ ومُحَمَّد النَّبي ﷺ ، أَعُوذُ بِكَ

الدعوات : باب أي الكلام أحب إلى اللَّه تعالى ، وأبو داود رقم (٥٢١) في الصلاة : باب في الدعاء بين الأذان والإقامة ، وأحمد في «المسند» ٣/ ١١٩ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٨) . وفي سنده زيد العمي أبو الحواري ، وهو ضعيف ، ويحيى بن اليمان العجلي وهو صدوق يخطىء كثيراً وقد تغير . ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣/ ١٥٥ و ٢٢٥ من طريق أخرى عن أنس رضي اللَّه عنه بلفظ «الدعوة لا ترد بين الأذان والإقامة فادعوا» واسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (٢٩٦) «موارد». انظر «الفتوحات» ٢/ ١٣٥ . و «الإرواء» رقم (٢٤٤).

١١٢ ـ رواه أبو داود رقم (٥٢٤) في الصلاة : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٧٢ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٤) ، وابن حبان رقم (٢٩٥) «موارد» وإسناده حسن . حسنه الحافظ وغيره . انظر «الفتوحات الربانية» ٢/ ١٣٧ .

١١٣ ـ أبو داود رقم (٢٥٤٠) في الجهاد: باب الدعاء عند اللقاء، والدارمي رقم (١٢٠٣) في الصلاة: باب الدعاء عند الأذان، وصححه ابن حبان رقم (٢٩٨) «موارد» والحاكم ١/ ١٩٨ وابن خزيمة رقم (٤١٩)، وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٣٠٧٤).

(١) قال ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٢/ ١٣٨ : لكن اقتصر على الأول الجمهور، حتى ضبطه السيوطي في «حاشيته» بالحاء المهملة .

١١٤ ـ ابن السني رقم (١٠٣)، والحاكم ٣/ ٦٢٢ وسكت عليه هو والذهبي، في إسناده يحيى بن أبي زكريا الغساني أبو مروان الواسطي، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب». انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (١٥٤٤).

مِنَ النَّار ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(*) .

١١٥ ـ وروينا «فيه» عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » .ّوالله أعلم .

باب ما يقول إذا انتهى إلى الصف

١١٦ ـ رَوَينا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أن رجلًا جاء إلى الصلاة ، ورسول الله ﷺ يصلي ، فقال حين انتهى إلى الصفّ : اللهمّ آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين ؛ فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : « مَنِ المُتَكَلِّمُ آنفاً؟ قالَ : أنَا يا رَسُولَ اللَّهِ ، قالَ : إِذَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ وَتَسْتَشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ » رواه النسائي وابن السني ، ورواه البخاري في « تاريخه » في ترجمة محمد بن مسلم بن عائذ .

باب ما يقول عند إرادته القيام إلى الصلاة

١١٧ ـ روينا في «كتاب ابن السني» عن أمّ رافع رضي الله عنها ، أنها قالت : « يا رسول الله دلني على عمل يأجرني الله عزّ وجلّ عليه ؟ قال: يا أمَّ رَافِعٍ ، إِذَا قُمْتِ إِلىٰ الصَّلاةِ(**)

(*) رواه الطبراني في « الكبير »بلفظ « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل » بتقديم ميكائيل على إسرافيل .

(**) قال الحافظ في «أماليه»: أطلق في الحديث موضع القول والشيخ حمله على الإرادة. ووقع لنا من وجه آخر ما يدل على أنه داخل الصلاة، فأخرجه ابن مندة في «المعرفة» عن أم رافع أنها قالت: يا رسول الله أخبرني بشيء أفتتح به صلاتي، فذكر الحديث نحوه . =

---

١١٥ ـ رواه ابن السني رقم (٨٣) ، قال في «الفتوحات الربانية» ٢ / ١٤٢ : قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني : هذا حديث غريب وسنده ضعيف جداً. وقال أيضاً: ولأصل هذا الذكر شاهد حسن أخرجه أبو داود والترمذي من رواية بلال بن يسار بن زيد مولى النبيّ ﷺ عن أبيه عن جده ، وليس فيه تقييد بوقت ، وفي آخره : «وإن كان فر من الزحف» بدل «وإن كانت ذنوبه أكثر من زبد البحر».

١١٦ ـ رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٣) وابن السني رقم (١٠٦) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء ومن طريق غيره : حديث حسن أخرجه النسائي في «الكبرى»، وأخرجه ابن السني، وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة، وأخرجه البخاري في «التاريخ». وأبو يعلى في «مسنده»، وابن أبي عاصم في «الدعاء»، وأخرجه الحاكم من وجه آخر، وقال: صحيح على شرط مسلم، ثم تعقبه الحافظ في قوله على شرط مسلم، بأن محمد بن مسلم بن عائذ الراوي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص لم يخرج له مسلم ، وقد قال أبو حاتم الرازي: إنه مجهول وما وجدت له راوياً إلَّا سهل بن أبي صالح، وهو من أقرانه، نعم وثقه العجلي، فأقوى رتب حديثه أن يكون حسناً، وابن خزيمة وابن حبان ومن تبعهما لا يفرقون بين الصحيح والحسن ا هـ . انظر «المستدرك» ٢ / ٧٤ .

١١٧ ـ ابن السني رقم (١٠٧). وقد استوفى الكلام عليه الحافظ آنفاً .

فَسَبِّحِي اللَّهَ تَعَالَىٰ عَشْراً ، وَهَلِّلِيهِ عَشْراً ، واحْمَدِيهِ عَشْراً ، وكَبِّرِيهِ عَشْراً ، واسْتَغْفِرِيهِ عَشْراً ؛ فَإِنَّكِ إِذَا سَبَّحْتِ قالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا هَلَّلْتِ قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا حَمِدْتِ قالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا كَبَّرْتِ قالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا اسْتَغْفَرْتِ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ » .

وأخرج الترمذي وصححه عن أنس أن أم سليم قالت: يا رسول اللّه! علمني كلمات أقولهن في صلاتي. . . فذكر نحوه. وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن أنس بلفظ «إذا صليت المكتوبة» انتهى .

وقال الحافظ أيضاً في رسالة له: الحمد للّه وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد ، فقد سُئلتُ عما أحدثه بعض المشايخ في مسجده من الاجتماع على ذكر الباقيات الصالحات، وهي سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلّا اللّه واللّه أكبر عشراً عشراً ، عند إرادة إقامة الصلاة بحيث يشرع المؤذن في الإقامة عند انتهائه، فهل لهذا الذي أحدثه الشيخ أصل من السنة في هذا المحل، أو لا؟ وهل يعد ذلك من البدع الحسنة التي يثاب فاعلها أو لا؟

فأجيب وباللّه التوفيق: بلغني أنه تمسك بما وقع في «كتاب الأذكار» لشيخ الإسلام النووي نفع اللّه تعالى به، فإنه قال ما نصه: باب ما يقول عند إرادته القيام إلى الصلاة روينا في كتاب ابن السني عن ام رافع رضي اللّه عنها قالت: يا رسول اللّه دلني على عمل يأجرني اللّه عليه، قال: «يا أم رافع إذا قمت إلى الصلاة، فسبحي اللّه تعالى عشراً، وهلّليه عشراً، واحمديه عشراً، وكبّريه عشراً، واستغفريه عشراً، فإنك إذا سبحت ، قال: هذا لي، وإذا هللت، قال: هذا لي، وإذا حمدت قال: هذا لي، وإذا كبّرت قال: هذا لي، وإذا استغفرت، قال: قد فعلت. انتهى كلامه.

فكأنه فهم من قوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة» إذا أردت القيام إلى الصلاة وهو محتمل. ويحتمل أيضاً أن المراد أن يقال ذلك بعد الدخول في الصلاة. وقد عينه بعض أهل العلم في دعاء الافتتاح، وعينه آخر في صلاة مخصوصة، وهي التي تسمى «صلاة التسبيح» فقد جاء التصريح بقول نحو ذلك في الأذكار كلها إلّا التشهد، وعينه آخر في التشهد إذا انتهى التشهد أتى بالذكر المأثور، وبما شاء ثم سلم فاقتضى اختلافهم النظر في الأقوى من ذلك ، وذلك يحصل إن شاء اللّه تعالى بجمع طرق هذا الحديث، وبيان اختلاف ألفاظه، فإنها ترشد الناظر إلى أقوى الاحتمالات التي تنشأ عن الفكر قبل النظر فيها، وذلك يستدعي ذكر ثلاثة فصول تشتمل على مقدمة ونتيجة وخاتمة، فالمقدمة في الكلام على حال الحديث فيما يرجع إلى الصحة وغيرها، والنتيجة فيما يستفاد منه للعمل وهو المقصود بالسؤال، والخاتمة في التنبيه على الراجح من ذلك .

الفصل الأول

هذا الحديث أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السني في كتاب «عمل اليوم والليلة» له، فقال: باب ما يقول إذا قام إلى الصلاة، فلم يتصرف في لفظ الخبر كما تصرف الشيخ محيي الدين، ثم ساق من طريق علي بن عياش عن عطاف بن خالد عن زيد بن أسلم عن أم رافع أنها قالت ، فذكره ، وقال في آخره : «قد غفرت لك» بدل قوله «قد فعلت» نقل نسخة اختلفت .

وفي هذا السند علتان احداهما أن بين زيد بن أسلم وأم رافع واسطة كما سأبينه فهو منقطع .

والثانية ان عطاف بن خالد مختلف في توثيقه وتخريجه .

وأما سائر رواته فهم من رجال الصحيح، وعطاف بفتح العين المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضاً وآخره فاء، هو مخزومي مدني، قال فيه مالك وهو ممن عاصره لما بلغه أنه يحدث: ليس هو من أهل الثقات. انتهى. =

= وهذه العبارة يُؤخذ منها أنه يروى حديثه ولا يحتج به ، لما لا يخفى من الكتابة المذكورة ا هـ . وحاصل نظر أهل النقد فيه أنه يكتب حديثه ولا يحتج بما ينفرد به ، وقد خولف في سند هذا الحديث وفي سياق متنه .

أما السند فأخرجه أبو عبد الله بن مندَة في «كتاب معرفة الصحابة » ، من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عُبيد الله ـ بالتصغير ـ بن وَهب ، عن ام رافع ، فزاد فيه رجُلاً ولا بد منه .

وأما المتن، فوقع في رواية هشام أيضاً أن أمّ رافع، قالت : يا رسول الله، أخبرني بشيء أفتتح به صلاتي، قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فقولي : الله أكبر عشراً ، فإنك كلما قلت قال الله عز وجل : هذا لي، ثم قولي سُبحان الله وبحمده عشراً، فإنك إذا قلت قال الله: هذا لي، واحمدي الله عشراً فإنك إذا قلت قال الله: هذا لي، واستغفري الله عشراً فإنك إذا قلت ذلك، قال الله: قد غفرت لك». فزاد في المتن ألفاظاً: منها مطابقة الجواب لسُؤالها، ومنها الترتيب في الكلمات المذكورة ، ومنها زيادة ، وبحمده وقد وجدناه من رواية راوٍ ثالث وهو بكير بن مسمار فأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » من طريقه عن زيد بن أسلم ، فوافق عطّافاً في حذف الواسطة ، واختصر المتن ، ولفظه أنها قالت : يا رسول الله أخبرني بكلمات ولا تكثر عليَّ، فقال: «قولي: الله أكبر عشر مرات، يقول الله: هذا لي، وقولي : سُبحان الله عشر مرار ، يقول الله : هذا لي ، وقولي : اللهم اغفر لي ، يقول : قد فعلت ، فتقولين عشر مرار ، ويقول : قد فعلت » هكذا اقتصر فيه على التكبير والتسبيح فقط ، وأطلق محل القول ويكبّر ، وكذا هشام بن سعد من رجال مسلم ، والذي يقتضيه النظر ترجيح رواية هشام لما اشتملت عليه روايته من تحرير سياق في السند والمتن معاً .

وقد جاء نحو هذه القصة عن أمّ سُليم الأنصارية وهي والدة أنس بن مالك . أخرجه الترمذي من رواية عبد الله بن المبارك ، عن عكرمة بن عمار ، حدثني اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، أن أم سُليم غدت على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال : « كَبّري الله عشراً ، وسبّحي الله عشراً ، واحمديه عشراً، ثم سلي الله يقول: نعم نعم». وأخرجه النسائي من طريق وكيع، عن عكرمة بن عمار، ولفظُهُ: علمني كلمات ادعو بهن في صلاتي قال: «سَبّحي الله عشراً واحمديه عشراً ، وكبريه عشراً، ثم سلي حاجتك، يقول: نعم نعم».

وأخرجه الحاكم في « صحيحه المستدرك » من طريق عبد الله بن المبارك ، وقال : على شرط مسلم ، وقد عيّن ابن خزيمة محل هذا الذكر المخصوص في افتتاح الصلاة لكن بغير هذا العدد ، فأخرج في دعاء الافتتاح حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر كبيراً ثلاث مرات، والحمد لله كثيراً ثلاث مرات، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاث مرات .

قلت : وأخرجه ابو داود وابن حبّان في « صحيحه » ولفظ ابن حبان « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة فقال : الله أكبر كبيراً ثلاثاً ، الحمد لله كثيراً ثلاثاً ، سبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً ، أعوذ بالله . . . » الحديث .

وقد جاء نحو ذلك في هذا المحل من غير تقييد بعدد ، وذلك فيما اخرجه مسلم في « صحيحه » والنسائي والطبراني من طريق عون بن عبد الله بن عقبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عمر قال: بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم : « الله اكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً » فقال رسول الله ﷺ : « من القائل كلمة كذا وكذا » فقال الرجل : أنا فقال : « لقد رأيت أبواب السماء فتحت لها » وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى عند أحمد والطبراني بسند حسن ، ولفظه نحو حديث ابن عمر لكن في آخره : فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : « من هذا العالي الصوت ؟ » . فقالوا هو هذا ، فقال : « لقد رأيت كلامَهُ يصعَدُ في السماء حتى فتح له باب فدخل فيه». =

= وعن وائل ابن حجر أخرجه مسددٌ في « مسند الطبراني » نحو حديث ابن عمر ، لكن قال في آخره ، فقال : « من صاحب الكلمات ؟ » قال الرجل : أنا وما أردت إلا خيراً، قال : « لقد رأيت أبواب السماء فتحت فما تناهت دون العرش» .

ويؤيد مشروعية هذا الذكر دعاء الإفتتاح حديث عائشة، فإنه ورد مُقيّد بالعدد الذي ورد في حديث أمّ رافع وأمّ سُلَيم، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وجعفر الفريابي من طريق معاوية بن صالح ، عن أزهر بن سعيد ، عن عاصم بن حميد ، قال : سألت عائشة بما كان يستفتح رسول الله ﷺ قيام الليل ؟ قالت : « كان إذا قام من الليل استفتح الصلاة ، وكبر عشراً ، وسبح عشراً ، وحمد عشراً ، وقال : اللهمّ اغفر لي ، واهدني عشراً ، ثم يتعوذ » هذا لفظ جعفر وفي رواية أبي داود « إذا قام كبّر عشراً ، وحمد عشراً ، وهلل واستغفر عشراً ، وقال : اللهم اغفر لي ، واهدني ، وارزقني ، وعافني ، ويتعوّذ من ضيق المقام يوم القيامة » .

وفي رواية ابن حبان في « صحيحه » أن عاصم بن حُميد ، قال : سألت عائشة ، فقالت : « كان يستفتح إذا قام من الليل يُصلي يكبر عشراً ، ثم يسبح عشراً ، ثم يحمد عشراً ، ويُهلل عشراً ، ويستغفر عشراً . . . » الحديث . قال ابو داود [بعد] تخريجه رواهُ خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي قلت : ما كان رسول الله ﷺ يقوم إذا قام يصلي من الليل أو بما كان يستفتح فقال : « كان يكبّر عشراً . . . » الحديث .

وأخرجه أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة وأوله سألتها : « ما كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة إذا قام من الليل . . . » الحديث . فهذه الأحاديث عمدة من جَعَلَ محل الذكر المذكور عند دعاء الافتتاح وقبل القراءة ، وأمّا ما ذهب إليه الترمذي حيث أدخل حديث أنس في قصة أم سُليم في باب صلاة التسبيح فقد تعقبه شيخنا في « شرح الترمذي » فقال : فيه نظرٌ . فإن المعروف أنه ورد في الذكر في الدعاء ، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن حُسين ابن أبي سفيان عن أنس بن مالك، قال :صلى النبي ﷺ في بيتنا تطوعاً ، فقال : « يا أم سُليم إذا صلّيت المكتوبة فقولي سُبحان الله عشراً ، والحمدُ لله عشراً ، ولا إله إلا الله والله أكبر عشراً ، ثم سَلي ما شئت ، فإنه يقول لك : نعم » هذا لفظ الطبراني وفي رواية أبي يعلى«قولي : سُبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، والله أكبر عشراً، فإنه يقول لك: نعم نعم» .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أصحابُ السّنن الأربعة ، وصححه ابن حبّان من رواية عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خُلتان لا يحصيهما رجُل مسلم الا دخل الجنة ، وهما يسيرٌ ، ومن يعمل بهما قليل ، يُسبح الله أحدُكم في دُبُر كل صلاة عشراً، ويحمدُه عشراً، ويكبر عشراً، فهن خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسماية في الميزان » قال : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعدهن بيده .

وعن عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له ولفاطمة : « كلمات علمهن جبريل عليه السلام ، تسبحان في دبر كل صلاة عشراً ، وتحمدان عشراً ، وتكبران عشراً » ، أخرجه أحمد بسند حسن .

وعن أبي هُريرة رضي الله عنه في قصة فقراء المهاجرين مع أهل الدثور ، ففي بعض طُرُقه عند البخاري فقال : « تسبّحون عشراً ، وتحمدون عشراً ، وتكبرون عشراً بعد كل صلاة » أورده في كتاب الدعوات من « الصحيح » .

وفي الباب عن أم سلمة أخرجه البزار ، وعن أم مالك أخرجه الطبراني ، وفي كل منهما أن الذكر المذكور يقال عقب الصلاة عشراً عشراً .

الفصل الثاني في بيان الراجح في محل الذكر

وإنما يصار إلى الترجيح عند تعذر الجمع ، والجمعُ في هذا ممكن بأن يقال : يشرع هذا الذكر في كل محل عينه فيه إمامٌ من الأئمة ، ويُؤيّدُ ذلك اختلاف الألفاظ الواردة فيه مع الاختلاف في العدد ، وكذا اختلاف الصلاة التي يقال فيها : هل يعمّ جميع الصلوات، أو يخصّ كل صلاة بخصوص ، والثاني أولى في طريق الجمع ، فيقول : يُشرع قول الباقيات =

= الصالحات عشراً عشراً عند ارادة الصّلاة في الليل ، ويضاف إليها سؤال المغفرة .
ويشرع أيضاً في دعاء الافتتاح ، وقد تنزل على حالين، فمن يذكرها قبل الدخول في الصلاة قالها خارجها، ومن نسبها استدرجها بين دعاء الافتتاح والقراءة ، وهذا ينطبق على قوله : « إذا قمت إلى الصلاة » فإنه يُفهَمُ منه ما قبل الدخول على تقدير الإرادة ويُفهَمُ منهُ ما بعد الدخول فيها .
ويشرع أيضاً في صلاة التسابيح التي لها هيئة مخصوصة ، وإليه جنح الترمذي .
ويشرعُ أيضاً عند الفراغ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ فيذكره الذكر المذكور ، فإذا فرغ منهُ دعا بما ورد مأثوراً وما كان لهُ من طلب ، ثم يسلم . وإلى هذا جنح النسائي فإنه ترجَمَ باب الذكر بعدَ التشهّد ، وأورد حديث أنس في سُؤال أم سُليم المذكور ، ولعله أخذه من قوله في الحديث الآخر عن عبد الله بن عمرو وغيره في دبر كل صلاة ، فإن دُبُر الشيء حقيقة حيثيّة مُؤخرٍ ، ويُطلق أيضاً على ما يلحقه ولا تخلل بينهما ، فعلى الأول فألْيَقُ المواضع به ما بين التشهد والسلام ، فإنه الجزءُ الأخيرُ من الصلاة اتفاقاً إن كان المرادُ بدُبُر الصلاة الحقيقة ، وعلى الثاني فهوَ موافق لما وَرَد به الحديث الآخر عن أبي ذرّ في « الصحيحين» في قصة فقراء المهاجرين ، وقولهم : « ذهب أهل الدّثور بالأجور » . وفيه « يَسبحُون دبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين » فقد وقع الاتفاق على أن المرادُ بدُبُر الصلاة هنا ما بَعدَ السّلام ، بخلاف قوله ﷺ لمعاذ : «لا تدعَنّ دبر كل صلاة أن تقول : اللّهم أعني على ذكرك وشكرك وحُسن عبادتك » فإنهمُ اختلفوا هل يقال في الجلوس الأخير قبل السلام أو يقال بعد السلام كما في حديث أهل الدثور ، فلعل النسائي ممّن رجح قول: « اللهم أعني قبل السلام » فهذا الذي قلناهُ طريق الجمع بين ما وقع فيه الاختلاف في المحل .
وأما إذا احتجنا إلى الترجيح فإنا نقول يمكن ردّ الجميع إلى ما بعد السلام من الصلاةويكون قوله : « إذا قمت الى الصلاة » أي إذا صليت وفرغت فقولي ، ويحمل قوله : « افتتح به صلاتي » اي دعائي إذا فرغت من الصلاة المكتوبة أو غيرها ، ويحمل قوله : في « الصلاة » أي عقبها ، ويكون أطلق ذلك مجاز للمجاورة ، ولا يخفى تكلف ذلك كله ، فالأولى ما تقدم .

الفصل الثالث

تحرر من الذي ذكرته من طريق الترجيح ، أن لا مدخل لذلك في القول قبل الدخول في الصلاة أصلاً ، وتحرر من الذي ذكرته من طريق الجمع أن يشرع قبل الصلاة ، لكنه مخصوص بصلاة قيام الليل ، وهو منزل على الحالتين اللتين ذكرتهما من حال المستحضر للذكر المذكور عند ارادة الدخول في صلاة الليل ، ومن حال من نسي ذلك فيستدركه في الافتتاح ، هذا الذي يقتضيه النظر فيما دل عليه اختلاف ألفاظ هذا الحديث من حمل مطلقها على مقيدها ، ورد مجملها إلى مبيّنها وأما تنزيله منزلة للذكر المذكور المشهور في قصة أهل الدّثور واجتماع المصلين عليه قبل الشروع في الصلاة ، كما يجتمعون عليه بعد الفراغ من الصلاة ، فلا يحفظ ذلك عن صنع أحد من السلف ، لا عن الصحابة الأطهار ولا من التابعين لهم بإحسان ، وهم الأئمة الأبرار ، ولا من جاء بعدهم من فقهاء الأمصار ، ولا المشايخ المقتدى بهم في الاعصار ، فالأولى لمن أراد المواظبة على هذه الأذكار أن يقولها في نفسه فأفضل الذكر ما يلحق بالسرائر . انتهى.

باب الدعاء عند الإقامةِ

١١٨ ـ روى الإمام الشافعي رحمه اللّه بإسناده في « الأمّ » حديثاً مرسلاً أن رسول اللّه ﷺ قال : « اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعاءِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الجُيُوشِ وإقامَةِ الصَّلاةِ وَنُزُولِ الغَيْثِ »(*) .

وقال الشافعي رحمه اللّه : وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة[1] .

باب ما يقوله إذا دخل في الصلاة

اعلم أن هذا الباب واسع جداً ، وجاءت فيه أحاديث صحيحه كثيرة من أنواع عديدة ، وفيه فروع كثيرة في كتب الفقه ننبه هنا منها على أصولها ومقاصدها دون دقائقها ونوادرها ، وأحذف أدلة معظمها إيثاراً للاختصار ، إذ ليس هذا الكتاب موضوعاً لبيان الأدلة ، إنما هو لبيان ما يعمل به ، واللّه الموفق .

باب تكبيرة الإحرام

اعلم أن الصلاة لا تصحّ إلاّ بتكبيرة الإحرام فريضة كانت أو نافلة . والتكبيرة عند الشافعي والأكثرين جزء من الصلاة وركن من أركانها . وعند أبي حنيفة هي شرط ليست من نفس الصلاة .

واعلم أن لفظ التكبير أن يقول: اللّه أكبر ، أو يقول : اللّه الأكبر ، فهذان جائزان عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين ، ومنع مالك الثاني ، فالاحتياط أن يأتي الإنسان بالأوّل ليخرج من الخلاف ، ولا يجوز التكبير بغير هذين اللفظين . فلو قال : اللّه العظيم ، أو اللّه المتعالي ، أو اللّه أعظم ، أو أعزّ ، أو أجلّ وما أشبه هذا ، لم تصحّ صلاته عند الشافعي والأكثرين ، وقال أبو

---

* قال الحافظ: أخرجه في أواخر الاستسقاء عن من لا يتهم، عن عبد العزيز بن عثمان ، عن مكحول، وهو مرسل أو معضل، لأن جل رواية مكحول عن التابعين. وله شاهد أخرجه سعيد بن منصور عن عطاء مثله وهو مقطوع جيد له حكم المرسل لأن مثله لا يقال من قبل الرأي.

---

١١٨ ـ رواه الشافعي في « الأم » ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ في آخر الاستسقاء ، وهو مرسل لأن مكحول لم يدرك النبي ﷺ .

(١) قال الحافظ: ورد في ذلك عدة أحاديث، منها حديث أبي أمامة عن النبيّ ﷺ: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفين في سبيل اللّه، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة» حديث غريب، أخرجه البيهقي في «المعرفة» وأشار إليه في «السنن» وإلى ضعفه بعفير بن معدان أحد رواته شامي ضعيف، وله شاهد من حديث ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: « تفتح أبواب السماء لخمس . . . » فذكر نحوه، وسنده ضعيف أيضاً . انظر « سنن البيهقي» ٣/ ٣٦٠ .

أقول: أما الدعاء بين الأذان والإقامة ، فقد ورد عدة أحاديث وهي صالحة للاحتجاج بها .

حنيفة تصحّ . ولو قال : أكبر اللّه لم تصحّ على الصحيح عندنا ، وقال بعض أصحابنا : تصحّ كما لو قال في آخر الصلاة : عليكم السلام ، فإنه يصحّ على الصحيح .

واعلم أنه لا يصحّ التكبير ولا غيره من الأذكار حتى يتلفظ بلسانه بحيث يسمع نفسه إذا لم يكن له عارض ، وقد قدّمنا بيان هذا في الفصول التي في أوّل الكتاب ، فإن كان بلسانه خرس أو عيب حرّكه بقدر ما يقدر عليه وتصحّ صلاته .

واعلم أنه لا يصحّ التكبير بالعجمية لمن قدر عليه بالعربية ، وأما من لا يقدر فيصحّ ويجب عليه تعلّم العربية ، فإن قصر في التعلم لم تصحّ صلاته ، وتجب إعادة ما صلاه في المدة التي قصر فيها عن التعلم .

واعلم أن المذهب الصحيح المختار أن تكبيرة الإحرام لا تمدّ ولا تمطط ، بل يقولها مدرجة مسرعة ، وقيل تمدّ ، والصواب الأوّل . وأما باقي التكبيرات فالمذهب الصحيح المختار استحباب مدّها إلى أن يصل إلى الركن الذي بعدها ، وقيل لا تمدّ ، فلو مدّ ما لا يمد أو ترك مدّ ما يمد لم تبطل صلاته لكن فاتته الفضيلة .

واعلم أن محلّ المدّ بعد اللام من « اللّه » ولا يمدّ في غيره .

(**فصـل**) والسنة أن يجهر الإمام بتكبيرة الإحرام وغيرها ليسمعها المأموم ، ويسرّ المأموم بها بحيث يسمع نفسه ، فإن جهر المأموم أو أسرّ الإمام لم تفسد صلاته .

وليحرص على تصحيح التكبير ، فلا يمدّ في غير موضعه ، فإن مدّ الهمزة من « اللّه » ، أو أشبع فتحة الباء من « أكبر » بحيث صارت على لفظ أكبار لم تصحّ صلاته .

(**فصـل**) اعلم أن الصلاة التي هي ركعتان شرع فيها إحدى عشرة تكبيرة ، والتي هي ثلاث ركعات سبع عشرة تكبيرة ، والتي هي أربع ركعات اثنتان وعشرون تكبيرة ، فإن في كل ركعة خمس تكبيرات ، تكبيرة للركوع ، وأربعاً للسجدتين والرفع منهما ، وتكبيرة الإحرام ، وتكبيرة القيام من التشهد الأوّل .

ثم اعلم أن جميع هذه التكبيرات سنة لو تركها عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته ولا تحرم عليه ولا يسجد للسهو ، إلاّ تكبيرة الإحرام فإنها لا تنعقد الصلاة إلاّ بها بلا خلاف ، واللّه أعلم .

باب ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام

اعلم أنه قد جاءت فيه أحاديث كثيرة يقتضي مجموعها أن يقول :

١١٨ ـ « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، والحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ اللَّه بُكْرَةً وَأَصيلاً .

١١٩ ـ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوات والأرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أنا من المُشْرِكين ، إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأنا من المُسْلِمين ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ ، لا إِلَهَ إلَّا أَنْتَ ، أنتَ رَبِّي وأنا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً فإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِني لأحْسَنِ الأخْلَاقِ لا يَهْدِي لأحْسَنِها إلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَها لا يَصْرِف عني سَيِّئَها إلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ والخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْك ، والشَّرُّ لَيْسَ إلَيْكَ ، أنَا بِكَ وإلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ » .

١٢٠ ـ ويقول : اللَّهُمَّ باعِد بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما باعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِب ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ » .

فكل هذا المذكور ثابت في الصحيح عن رسول اللَّه ﷺ. وجاء في الباب أحاديث أخر.

١٢١ ـ منها حديث عائشة رضي اللَّه عنها : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ :

---

١١٨ ـ سيأتي تخريج الحديث برقم (١٢٤).

١١٩ ـ قوله : « وأنا من المسلمين » هكذا رواه مسلم وأصحاب السنن وابن حبان والطبراني ، من جملة حديث. ورواه أبو داود، وفي رواية له ـ وهي صحيحة : « وأنا أول المسلمين » ، فكان ﷺ يقول تلك تارة ، وهذه أخرى ، لأنه أول مسلمي هذه الأمة .

رواه مسلم رقم (٧٧١) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وأبو داود رقم (٧٦٠) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والترمذي رقم (٣٤٢٠) في الدعوات : باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، والنسائي ٢/ ١٣٠ في الافتتاح : باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة وابن حبان رقم (٤٤٥) «موارد» وأحمد في «المسند» ١/ ٩٥ و١٠٢ و ١١٩.

١٢٠ ـ البخاري رقم (٧٤٤) في الأذان: باب ما يقول بعد التكبير ، ومسلم رقم (٥٩٨) في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، وأبو داود رقم (٧٨١) في الصلاة : باب السكتة عند الافتتاح ، والنسائي ٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩ في الافتتاح : باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة ، من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه .

١٢١ ـ أبو داود رقم (٧٧٦) في الصلاة: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، والترمذي رقم (٢٤٣)، وابن ماجه رقم (٨٠٦) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٥٠ و ٦٩ ، والدارمي رقم (١٢٤٢) ، والترمذي رقم (٢٤٢) ، وأبو داود رقم (٧٧٥) ، والنسائي ٢/ ١٣٢ وابن ماجه رقم (٨٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه، وهو حديث صحيح . كما قال الألباني في «الإرواء» رقم (٣٤١).

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ » ورواه الترمـذي وأبو داود وابن مـاجة بأسانيد ضعيفة(*)، وضعفه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم(**) .

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه وضعفوه(***) .

قال البيهقي[1] : وروي الاستفتاح : « بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ » عن ابن مسعود مرفوعاً ، وعن أنس مرفوعاً ، وكلها ضعيفة(****) .

(*) قال الحافظ: ليس له عند هؤلاء الثلاثة سوى اسنادين أحدهما عند أبي داود، والآخر عند الآخرين، وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» من الطريق الأول، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال العراقي في «مستخرجه على المستدرك»: رجاله ثقات . وأخرجه من الطريق الثاني شاهداً للأول. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» وله طرق أخرى عند عائشة ضعيفة ساقها البيهقي في «الخلافيات».

(**) قال الحافظ: لم يصرح أبو داود بضعفه، وإنما أشار إلى غرابته، فقال بعـد تخريجـه: هذا الحـديث ليس بالمشهور لم يروه إلاَّ طلق بن غنام عن عبد السلام. وأما الترمذي والبيهقي فرَوياه من الطريق الثانية وضعفاه بحارثة بن محمد، وكذا الدارقطني، ولو وقعت له الطريق الأولى لكان على شرطه في الحسن. قال: وأما قولهم له: وغيرهم فقد يوهم الاتفاق على تضعيفه وليس كذلك بل هم مختلفون .

(***) قال الحافظ: لم أر عن واحد منهم التصريح بتضعيفه، وهو حديث حسن أما أبو داود فأخرجه من طريق علي عن الحسن والوهم فيه من جعفر. وأما الترمذي فقال: حديث أبي سعيد أشهر شيء في هذا الباب، وبه يقول اكثر أهل العلم. وقد تكلم بعضهم في سنده، كان يحيى بن سعيد يتكلم عليه أصلًا كعادته. وأما البيهقي فحاصل كلامه في «السنن الكبير» وفي «الخلافيات» أن حديث علي في «وجهت» أرجح من هذا الحديث لكون حَديث علي مخرجاً في الصحيح، ولكن هذا وإن جاء من طرق متعددة لكن لا يخلو سند منها من مقال، وإن أفاد مجموعها القوة ، وهذا أيضاً حاصل كلام ابن خزيمة في «صحيحه» وأشار إلى أن حديث أبي سعيد أرجح طرقه، وقال العقيلي بعد أن أخرجه من طرق حارثة في ترجمته في الضعفاء: هذا الحديث رُوي بإسناد حسن غير هذا، وقد وثق علي بن علي يحيى بن معين وأحمد وأبو حاتم وسائر رواته رواة الصحيح .

(****) قال البيهقي بعد ذكـر حديث ابن مسعـود: رواه ليث عن أبي عبيدة عن أبيـه عن عبد اللّه بن مسعـود. وليس بالقوي، وروي عن حميد عن أنس مرفوعاً، ثم ساقه بسنده إليه، ولم أر الكلام الأخير في كلامه. وقد أخرج حديث ابن مسعود الطبراني في الدعاء بسندين آخرين إليه. وأخرج رواية حميد عن أنس أبو يعلى والدارقطني، وأخرجها الطبراني من وجه آخر عن حميد، ومن وجه ثالث عن أنس ، وأخرجه في «المعجم الكبير» من حديث واثلة بن الأسقع، ومن حديث الحكم بن عمير ، ومن حديث محمد بن العاصي، وأخرجه البيهقي بسند جيد عن جابر بن عبد اللّه ، وأخرجه الدارقطني عن عمر موقوفاً ومرفوعاً، وصححه ابن الجوزي في التحقيق .

---

(١) « السنن الكبرى» ٢/٣٤ .

١٢٢ ـ قال : وأصح ما روي فيه عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ، ثم رواه بإسناده عنه : « أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ ، وَلَا إِلَٰهَ غَيْرُكَ »[1] واللّه أعلم .

١٢٣ ـ وروينا في سنن البيهقي عن الحارث عن عليّ رضي اللّه عنه قال : « كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ : لا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءاً ، فاغْفِر لِي ، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَجَّهْتُ وَجْهِي . . . إلى آخِرِهِ » وهو حديث ضعيف ، فإن الحارث الأعور : متفق على ضعفه ، وكان الشعبيّ يقول : الحارث كذّاب(**) ، واللّه أعلم .

وأما قوله ﷺ : « والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » ، فاعلم أن مذهب أهل الحق من المحدّثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من علماء المسلمين أن جميع الكائنات خيرَها وشرَّها ، نَفعَها وضُرَّها كلها من اللّه سبحانه وتعالى ، وبإرادته وتقديره ، وإذا ثبت هذا فلا بد من تأويل هذا الحديث ، فذكر العلماء فيه أجوبة : أحدها : وهو أشهرها قاله النضر بن شميل والأئمة بعده، معناه: والشرّ لا يتقرّب به إليك ، والثاني: لا يصعد إليك، إنما يصعد الكلم الطيب، والثالث : لا يضاف إليك أدباً ، فلا يقال : يا خالق الشرّ وإن كان خالقه كما لا يقال : يا خالق الخنازير وإن كان خالقها ، والرابع : ليس شرّاً بالنسبة إلى حكمتك ، فإنك لا تخلق شيئاً عبثاً ، واللّه أعلم .

(فصـل) هذا ما ورد من الأذكار في دعاء التوجه ، فيستحبّ الجمع بينها كلها لمن صلى

(**) قال البيهقي :ذكره الشافعي عن هشيم بلا رواية ، لكن قال عن أبي خليل بدل الحارث ، قال : فيحتمل أن يكون لأبي إسحاق فيه شيخان . قال الحافظ: وعلى هذا الاحتمال فيكون صحيحاً ، ويقوي ذلك أن الرواية الصحيحة الماضية عن علي بطولها تشتمل على ألفاظ هذه الطريق ، وليس فيه إلا الاختصار وتأخير «وجهت» .
قال: وأما قول المصنف إن الحارث متفق على ضعفه فهو متعقب، فقد وثقه يحيى بن معين في سؤالات الدارمي ، وفي تاريخ عباس الدوري ، وأما ما نقله عن الشعبي فقد أوضح أحمد بن صالح المصـري سبب ذلك . قال ابن شاهين في « كتاب الثقات » : [قال] أحمد بن صالح : الحارث صاحب علي ثقة ما أحفظه ، وما أحسن ما روى عن علي قيل له : فما بقول الشعبي فيه قال : لم يكذب في حديثه وإنما يكذب في رأيه . انتهى . وأبدى الذهبي ذلك احتمالاً والمراد الرأي المذكور التشيع ، وبسببه ضعفه الجمهور .

---

(١) أي البيهقي في « السنن » ٢/٣٤ .

١٢٢ ـ مسلم رقم (٣٩٩) (٥٢) في الصلاة : باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة . انـظر «الإرواء» رقم (٣٤٠) و « الزاد » ١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

١٢٣ ـ «سنن البيهقي» ٢/٣٣ . انظر « الفتوحات » ٢/١٧٨ ـ ١٧٩ .

منفرداً ، وللإمام إذا أذن له المأمومون . فأما إذا لم يأذنوا له فلا يطوِّل عليهم بل يقتصر على بعض ذلك ، وحسن اقتصاره على : وجهت وجهي إلى قوله : من المسلمين ، وكذلك المنفرد الذي يؤثر التخفيف .

واعلم أن هذه الأذكار مستحبة في الفريضة والنافلة ، فلو تركه في الركعة الأولى عامداً أو ساهياً لم يفعله فيما بعدها لفوات محله ، ولو فعله كان مكروهاً ولا تبطل صلاته ، ولو تركه عقيب التكبيرة حتى شرع في القراءة أو التعوّذ فقد فات محله فلا يأتي به ، فلو أتي به لم تبطل صلاته ، ولو كان مسبوقاً أدرك الإمام في إحدى الركعات أتى به إلا أن يخاف من اشتغاله به فوات الفاتحة ، فيشتغل بالفاتحة فإنها آكد لأنها واجبة ، وهذا سنة .

ولو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام ، إما في الركوع ، وإما في السجود ، وإما في التشهد أحرم معه، وأتى بالذكر الذي يأتي به الإمام، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح في الحال ولا فيما بعد.

واختلف أصحابنا في استحباب دعاء الإستفتاح في صلاة الجنازة ، والأصحّ أنه لا يستحبّ لأنها مبنية على التخفيف .

واعلم أن دعاء الاستفتاح سنة ليس بواجب ، ولو تركه لم يسجد للسهو ، والسنة فيه الإسرار ، فلو جهر به كان مكروهاً ولا تبطل صلاته . واللَّه أعلم .

باب التعوّذ بعد دعاء الاستفتاح

اعلم أن التعوّذ بعد دعاء الاستفتاح سنة بالاتفاق ، وهو مقدمة للقراءة ، قال اللَّه تعالى : ﴿ فإذا قَرأتَ القرآنَ فاسْتَعِذْ باللَّه من الشَّيْطَانِ الرَّجِيم ﴾ [النحل : ٩٨] معناه عند جماهير العلماء إذا أردت القراءة فاستعذ .

واعلم أن اللفظ المختار في التعوّذ : أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم ، وجاء : أعوذ باللَّه السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ولا بأس به ، ولكن المشهور المختار هو الأوّل .

١٢٤ ـ ورويناً في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي وغيرها : أن النّبيّ ﷺ قال قبل القراءة في الصلاة : « أَعُوذُ باللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ » .

وفي رواية « أَعُوذُ باللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » وجاء

---

١٢٤ ـ أبو داود رقم (٧٦٤) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، وابن ماجه رقم (٨٠٧) ، وأحمد في «المسند» ٤/٨٥ والبيهقي في « السنن » ٢/٣٥ من حديث جبير بن مطعم رضي اللَّه عنه ابن حبان رقم (٤٤٣) ، والحاكم ١/٢٣٥ . وهو حديث صحيح بشواهده . انظر « الإرواء » للألباني رقم (٣٤٢) . و « الفتوحات» ٢/١٨٧ ـ ١٨٨ .

في تفسيره في الحديث ، أن همزه : المُؤْتَةَ وهي الجنون ، ونفخه : الكبر ، ونفثه : الشعرُ ، والله أعلم .

(فصـل) اعلم أن التعوّذ مستحبّ ليس بواجب ، لو تركه لم يأثم ولا تبطل صلاته سواء تركه عمداً أو سهواً ولا يسجد للسهو ، وهو مستحبّ في جميع الصلوات الفرائض والنوافل كلها ، ويستحب في صلاة الجنازة على الأصح ، ويستحب للقارىء خارج الصلاة بالإجماع أيضاً .

(فصـل) واعلم أن التعوّذ مستحبّ في الركعة الأولى بالاتفاق ، فإن لم يأت به في الأولى أتى به في الثانية ، فإن لم يفعل ففيما بعدها ، فلو تعوّذ في الأولى هل يستحبّ في الثانية ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما أنه يستحبّ لكنه في الأولى آكد . وإذا تعوّذ في الصلاة التي يسرّ فيها بالقراءة أسرّ بالتعوّذ ، فإن تعوّذ في التي يُجْهَر فيها بالقراءة فهل يجهر ؟ فيه خلاف، من أصحابنا من قال يُسرّ ، وقال الجمهور : للشافعي رحمه الله في المسألة قولان : أحدهما يستوي الجهر والإسرار ، وهو نصه في «الأم». والثاني يسنّ الجهر وهو نصه في «الإملاء» .

ومنهم من قال فيه قولان : أحدهما يجهر ، والثاني يُسِر ، والصحيح من حيث الجملة أنه يستحب الجهر ، صححه الشيخ أبو حامد الإسفراييني إمام أصحابنا العراقيين وصاحبه المحاملي وغيرهما ، وهو الذي كان يفعله أبو هريرة رضي الله عنه[1] .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسرّ ، وهو الأصحّ عند جمهور أصحابنا ، وهو المختار ، والله أعلم .

باب القراءة بعد التعوّذ

١٢٥ ـ اعلم أن القراءة واجبة[2] في الصلاة بالإجماع مع النصوص المتظاهرة، ومذهبنا ومذهب الجمهور ، أن قراءة الفاتحة واجبة لا يجزىء غيرها لمن قدر عليها للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تُجزىءُ صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » رواه ابن خزيمة وأبو حاتم بن حِبان ـ بكسر الحاء ـ في « صحيحيهما » بالإسناد الصحيح وحَكَما بصحته .

---

(١) قال الحافظ : أخرجه الشافعي في «الأمّ» من طريق صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤمّ الناس رافعاً صوته يقول : ربنا إننا نعوذ بك من الشيطان الرجيم ، قال : وكان ابن عمر يتعوّذ سراً . قال الشافعي : وأيهما فعله الرجل أجزأه . اهـ .

١٢٥ ـ رواه ابن حبان رقم (٤٥٧) «موارد»، وابن خزيمة رقم (٤٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٢) القراءة واجبة : أي للأدلة الآتية ، وما ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما من عدم وجوب القراءة من أصلها ضعيف ، وقول زيد بن ثابت رضي الله عنه : القراءة سنة : أي طريق متبعة وإن خالفت مقاييس العربية .

١٢٦ ـ وفي « الصحيحين » عن رسول اللَّه ﷺ : « لا صَلاَةَ إلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتاب »(*).

ويجب قراءة : بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، وهي آية كاملة من أوّل الفاتحة . وتجب قراءة جميع الفاتحة بجميع تشديداتها وهي أربع عشرة تشديدة: ثلاث في البسملة ، والباقي بعدها ، فإن أخَلَّ بتشديدة واحدة بطلت قراءته .

ويجب أن يقرأها مرتبة متوالية ، فإن ترك ترتيبها أو موالاتها لم تصحّ قراءته ، ويعذر في السكوت بقدر التنفس .

ولو سجد المأموم مع الإمام للتلاوة، أو سمع تأمين الإمام فأمَّن لتأمينه ، أو سأل الرحمة له ، أو استعاذ من النار لقراءة الإمام ما يقتضي ذلك، والمأموم في أثناء الفاتحة لم تنقطع قراءته على أصحّ الوجهين لأنه معذور.

(فصل) فإن لحن في الفاتحة لحناً يُخِلُّ المعنى بطلت صلاته ، وإن لم يُخِلّ المعنى صحت قراءته ، فالذي يُخِلُّه مثل أن يقول: أنعمت بضم التاء أو كسرها ، أو يقول : إياك نعبد ، بكسر الكاف ، والذي لا يُخِلّ مثل أن يقول : ربّ العالمين ، بضم الباء أو فتحها ، أو يقول : نستعين بفتح النون الثانية أو كسرها ، ولو قال : ولا الضالين بالظاء بطلت صلاته على أرجح الوجهين إلاَّ أن يعجز عن الضاد بعد التعلم فيعذر .

(فصل) فإن لم يحسن الفاتحة قرأ بقدرها من غيرها ، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن أتى من الأذكار كالتسبيح والتهليل ونحوهما بقدر آيات الفاتحة، فإن لم يحسن شيئاً من الأذكار وضاق الوقت عن التعلم وقف بقدر القراءة ، ثم يركع ، وتجزئه صلاته إن لم يكن فرّط في التعلّـم ، فإن كان فرّط في التعلّـم وجبت الإعادة ؛ وعلى كلّ تقدير متى تمكن من التعلم وجب عليه تعلّم الفاتحة ، أما إذا كان يحسن الفاتحة بالعجمية ولا يحسنها بالعربية فلا يجوز له قراءتها بالعجمية بل هو عاجز ، فيأتي بالبدل على ما ذكرناه ، واللَّه أعلم .

---

* قال الحافظ: لم أره بهذا اللفظ في الصحيحين ولا في أحدهما والذي فيهما حديث عبادة بن الصامت بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» .

---

١٢٦ ـ البخاري رقم (٧٥٦) في الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، ومسلم رقم (٣٩٤) وأبو داود رقم (٨٢٢) ، والترمذي رقم (٢٤٧) ، والنسائي ٢/١٣٧ ـ ١٣٨ ، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(فصـل) ثم بعد الفاتحة يقرأ سورة أو بعض سورة ، وذلك سنة لو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو ، وسواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ، ولا يستحبّ قراءة السورة في صلاة الجنازة على أصحّ الوجهين ، لأنها مبنية على التخفيف ، ثم هو بالخيار إن شاء قرأ سورة ، وإن شاء قرأ بعض سورة ، والسورة القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة . ويستحبّ أن يقرأ السورة على ترتيب المصحف، فيقرأ في الثانية سورة بعد السورة الأولى وتكون تليها ،فلو خالف هذا جاز [1] ، والسنة أن تكون السورة بعد الفاتحة ، فلو قرأها قبل الفاتحة لم تحسب له قراءة السورة .

واعلم أن ما ذكرناه من استحباب السورة هو للإمام والمنفرد وللمأموم فيما يسرّ به الإمام ، أما ما يجهر به الإمام فلا يزيد المأموم فيه على الفاتحة إن سمع قراءة الإمام ، فإن لم يسمعها أو سمع هيمنة[2] لا يفهمها استحبت له السورة على الأصحّ بحيث لا يشوّش على غيره .

(فصـل) السنة أن تكون السورة في الصبح والظهر من طوال المفصل ، وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل ، وفي المغرب من قصار المفصل ، فإن كان إماماً خففّ عن ذلك إلاّ أن يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل .

١٢٧ ـ والسنة : أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة سورة : ﴿ آلم تَنْزِيلُ ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الإنْسَانِ ﴾ ، ويقرأهما بكمالهما ؛ وأما ما يفعله بعض الناس من الاقتصار في الركعة على بعضهما فخلاف السنة .

١٢٨ ـ والسنة أن يقرأ في صلاة العيد والاستسقاء في الركعة الأولى بعد الفاتحة : ﴿ ق ﴾ ،

---

(١) انظر حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما الآتي برقم (١٣٥) .

(٢) قوله : «هينمة»، هكذا في النسخ المصححة، وفي نسخة «همهمة». قال في «النهاية»: الهينمة: الكلام الخفي الذي لا يفهم .

١٢٧ ـ مسلم رقم (٨٧٩) في الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة، وأبو داود رقم (١٠٧٤) في الصلاة: باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، والترمذي رقم (٥٢٠) في الصلاة: باب ما جاء ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائي ٢/ ١٥٩ في الافتتاح: باب القراءة في الصبح يوم الجمعة ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿آلم تنزيل السجدة﴾ و﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ وأن النبيّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين».

١٢٨ ـ روى مسلم رقم (٨٩١) في العيدين، وأبو داود رقم (١١٥٤) في الصلاة والترمذي رقم (٥٣٤) فيه، والنسائي ٣/ ١٨٣ و ١٨٤ في العيدين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال : كان يقرأ فيهما بـ﴿ق والقرآن المجيد﴾ و﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ .

وروى مسلم رقم (٨٧٨) في الجمعة ، وأبو داود رقم (١١٢٢) و(١١٢١) في الصلاة والترمذي رقم (٥٣٣) فيه ، والنسائي ٣/ ١٨٤ في العيدين ، كان النبيّ ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية ﴾ وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما . =

وفي الثانية : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ ، وإن شاء قرأ في الأولى : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ ، فكلاهما سنة .

١٢٩ ـ والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة ، وفي الثانية : ﴿ المنافقون ﴾ ، وإن شاء في الأولى : ﴿ سبح ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ هل أتاك ﴾ ، فكلاهما سنة . وليحذر الاقتصار على بعض السورة في هذه المواضع ، فإن أراد التخفيف أدرج قراءته من غير هذرمة .

١٣٠ ـ والسنة أن يقرأ في ركعتي سنة الفجر في الأولى بعد الفاتحة : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّه وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦] ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالُوا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤] ، وإن شاء في الأولى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، فكلاهما صحّ في « صحيح مسلم » أن رسول اللَّه ﷺ فعله .

١٣١ ـ ويقرأ في ركعتي سنة المغرب وركعتي الطواف والاستخارة في الأولى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

١٣٢ ـ وأما الوتر فإذا أوتر بثلاث ركعات قرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

قال الحافظ الزين العراقي في «شرح الترمذي»: أكثر أحاديث الباب يدل على استحباب قراءة ﴿سبّح﴾ و﴿الغاشية﴾ في العيدين، والحكمة في قراءة ما ذكر أن قراءة ﴿سبّح﴾ الحث على الصلاة وزكاة الفطر، على ما قاله سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها .

والحكمة في قراءة سورة ﴿ ق ﴾ و﴿اقتربت﴾ قال النووي رحمه اللَّه تعالى في «شرح صحيح مسلم» ٦/ ١٨٢ : قال العلماء: والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الأخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر ، واللَّه أعلم .

وقال الحافظ: أما القراءة في الاستسقاء فلم أر ما قاله الشيخ ـ يعني النووي رحمه اللَّه ـ صريحاً ، لكن يؤخذ من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما «خرج رسول اللَّه ﷺ مبتذلاً متواضعاً . . . وذكر الحديث في الخطبة . . . وصلى كما يصلي في العيد»حديث حسن أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة . اهـ .

١٢٩ ـ انظر الحديث المتقدم برقم (١٢٨) . ولحديث النعمان بن بشير رضي اللَّه عنه رواه مسلم رقم (٨٧٨) والموطأ ١/ ١١١ وأبو داود رقم (١١٢٢) والترمذي رقم (٥٣٣) والنسائي٣/ ١١٢ .

١٣٠ ـ مسلم رقم (٧٢٧) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي الفجر، وأبو داود رقم (١٢٥٩) في الصلاة: باب في تخفيفهما، والنسائي ٢/ ١٥٥ في الافتتاح: باب القراءة في ركعتي الفجر، من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما .

١٣١ ـ الترمذي رقم (٤٣١) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ، وابن ماجة رقم (١١٦٦) في إقامة الصلاة: باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي سنده عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي وهو ضعيف، وقد ثبت من حديث ابن عمر أنه ﷺ كان يقرأهما في سنة الفجر. انظر الحديث المتقدم رقم (١٣٠) .

١٣٢ ـ روى أبو داود رقم (١٤٢٤) في الصلاة، والترمذي رقم (٤٦٣) فيه ، وابن ماجه رقم (١١٧٣) في إقامة الصلاة، عن عبد

الأَعْلَىٰ ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مع المعوّذتين ، وكل هذا الذي ذكرناه جاءت به أحاديث في «الصحيح» وغيره مشهورة ، استغنينا بشهرتها عن ذكرها ، واللّه أعلم .

(فصـل) لو ترك سورة ﴿ الجمعة ﴾ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة قرأ في الثانية سورة ﴿ الجمعة ﴾ مع سورة ﴿ المنافقين ﴾ ، وكـذا صلاة العيد والاستسقاء والوتر وسنة الفجر وغيرها مما ذكرناه مما هو في معناه إذا ترك في الأولى ما هو مسنون أتى به في الثانية بالأوّل والثاني ، لئلا تخلو صلاته من هاتين السورتين ، ولو قرأ في صلاة الجمعة في الأولى : ﴿ سورة المنافقين ﴾ ، قرأ في الثانية : سورة ﴿ الجمعة ﴾ ولا يعيد ﴿ المنافقين ﴾ ، وقد استقصيت دلائل هذا في « شرح المهذّب»[1] .

(فصـل) ۱۳۳ ـ ثبت في « الصحيح » أن رسول اللّه ﷺ كان يطوّل في الركعة الأولى من الصبح وغيرها ما لا يطوّل في الثانية ، فذهب أكثر أصحابنا إلى تأويل هذا وقالوا : الا يطوِّل الأولى على الثانية ؛ وذهب المحققون منهم إلى استحباب تطويل الأولى لهذا الحديث الصحيح ، واتفقوا على أن الثالثة والرابعة تكونان أقصر من الأولى والثانية ، والأصحّ أنه لا تستحبّ السورة فيهما ، فإن قلنا باستحبابها فالأصحّ أن الثالثة كالرابعة ، وقيل بتطويلها عليها .

(فصـل) أجمع العلماء على الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والأوليين من المغرب والعشاء وعلى الإسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب ، والثالثة والرابعة من العشاء ، وعلى الجهر في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر عقبها ، وهذا مستحبّ للإمام والمنفرد فيما ينفرد به منها ؛ وأما المأموم فلا يجهـر في شيء من هذا بالإجماع .

ويسنّ الجهر في صلاة كسوف القمر والإسرار في صلاة كسوف الشمس ، ويجهر في صلاة الاستسقاء .

العزيز بن جريج رحمه اللّه تعالى قال: سألنا عائشة رضي اللّه عنها بأي شيء كان يوتر رسول اللّه ﷺ ؟ قالت : «كان يقرأ في الأولى بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة بـ﴿قل هو اللّه أحد﴾ والمعوذتين، وصححه الحاكم ۱/ ۳۰۵ ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(۱) قال الحافظ: قد راجعت الشرح فلم أجد ذكر لذلك مستنداً من الحديث، وكذلك الثلاثة الأمور التي في الفصل قبله لم يذكر لها مستنداً من الحديث في الشرح المذكور. ا هـ .

۱۳۳ ـ روى البخاري رقم (۷۷٦) : باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، ومسلم رقم (٤٥١) في الصلاة، وأبو داود رقم (۷۹۸) فيه، والنسائي ۲/ ١٦٤ ـ ١٦٥ في الافتتاح من حديث أبي قتادة رضي اللّه عنه «كان رسول اللّه ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية».

ويُسرّ في صلاة الجنازة إذا صلاها في النهار، وكذا إذا صلاها بالليل على الصحيح المختار .

ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيد والاستسقاء .

واختلف أصحابنا في نوافل الليل فقيل لا يجهر ، وقيل يجهر . والثالث وهو الأصحّ وبه قطع القاضي حسين ، والبغوي يقرأ بين الجهر والإسرار ، ولو فاتته صلاة الليل فقضاها في النهار ، أو بالنهار فقضاها بالليل فهل يعتبر في الجهر والإسرار وقت الفوات أو وقت القضاء ، فيه وجهان : أظهرهما يعتبر وقت القضاء ؟ وقيل يُسرُّ مطلقاً .

واعلم أن الجهر في مواضعه والإسرار في مواضعه سنة ليس بواجب ، فلو جهر موضع الإسرار ، أو أسرّ موضع الجهر فصلاته صحيحة ، ولكنه ارتكب المكروه كراهة تنزيه ولا يسجد للسهو ؛ وقد قدمنا أن الإسرار في القراءة والأذكار المشروعة في الصلاة لا بد فيه من أن يسمع نفسه ، فإن لم يسمعها من غير عارض لم تصحّ قراءتُه ولا ذِكْرُه .

(فصــل) قال أصحابنا : يستحبّ للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات : إحداهن عقيب تكبيرة الإحرام ليأتي بدعاء الاستفتاح ، والثانية بعد فراغه من قراءة الفاتحة سكتة لطيفة جداً بين آخر ﴿ الفاتحة ﴾ وبين « آمين » ، ليعلم أن « آمين » ليست من ﴿ الفاتحة ﴾ ، والثالثة بعد « آمين » سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمومون ﴿ الفاتحة ﴾[1] ، والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهُوِيّ إلى الركوع .

(فصــل)

١٣٤ ـ فإذا فرغ من الفاتحة استحبّ له أن يقول : آمين ، والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة ، مشهورة في كثرة فضله وعظيم أجره ، وهذا التأمين مستحبّ لكل قارىء ، سواء كان في الصلاة أم خارجاً منها ؛ وفيه أربع لغات : أفصحهنّ وأشهرهنّ آمين بالمدّ والتخفيف ، والثانية بالقصر والتخفيف ، والثالثة بالإمالة ، والرابعة بالمدّ والتشديد . فالأوليان مشهورتان ، والثالثة والرابعة حكاهما الواحدي في أوّل « البسيط » ، والمختار الأولى ، وقد بسطت القول في بيان هذه

---

(١) لم يصح عن رسول الله ﷺ أنه كان يسكت سكتة طويلة بين آمين وقراءة السورة ، بحيث يقرأ المأمومون خلفه سورة الفاتحة . وجاءت أحاديث كثيرة بنسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية . منها «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا » .

١٣٤ ـ قال ابن علان في « الفتوحات » ٢ / ٢٢٨ : قال الحافظ في كثرتها مع الوصف بالصحة نظر ، سواء كان المراد التأمين بعد الفاتحة أم بعد الدعاء ، ثم أورد أحاديث في ذلك صحح بعضها ، وبعضها عند البخاري ومسلم . اهـ. انظر « جامع الأصول » رقم (٣٨٨١) و (٧١٢٧) .

اللغات وشرحها وبيان معناها ودلائلها وما يتعلق بها في كتاب « تهذيب الأسماء واللغات » .

ويستحبّ التأمين في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد ، ويجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية ، والصحيح أيضاً أن المأموم يجهر به ، سواء كان الجمع قليلاً أو كثيراً .

ويستحبّ أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده ، وليس في الصلاة موضع يُسْتَحَبُّ أن يقترن فيه قول المأموم بقول الإمام إلاّ في قوله : « آمين » ، وأما باقي الأقوال فيتأخر قول المأموم .

(فصل) يسنّ لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل اللّه تعالى من فضله ، وإذا مرّ بآية عذاب أن يستعيذ به من النار أو من العذاب أو من الشرّ أو من المكروه ، أو يقول : اللهمّ إني أسألك العافية أو نحو ذلك ؛ وإذا مرّ بآية تنزيه للّه سبحانه وتعالى نزّه فقال : سبحانه وتعالى ، أو : تبارك اللّه ربّ العالمين ، أو : جلت عظمة ربنا ، أو نحو ذلك .

١٣٥ ـ روينا عن حذيفة بن اليمان رضي اللّه عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ ﴿ البَقَرَةَ ﴾ ؛ فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ المِائَةِ ، ثُمَّ مَضَىٰ فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ، فَمَضَىٰ ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ ﴿ النِّسَاءَ ﴾ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ ﴿ آلَ عِمْرَان ﴾ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً ، إذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. . .» رواه مسلم في « صحيحه » .

قال أصحابنا : يستحبّ هذا التسبيح والسؤال والاستعاذة للقارىء في الصلاة وغيرها ، وللإمام والمأموم والمنفرد ، لأنه دعاء فاستوَوْا فيه كالتأمين .

١٣٦ ـ ويستحبّ لكل من قرأ : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الحاكِمِينَ ﴾ [التين : ٨] أن يقول : « بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين » ؛ وإذا قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ذلكَ بِقادِرٍ على أنْ يُحْيِيَ المَوْتىٰ ﴾ [القيامة : ٤٠] قال : بلى ، أشهد ؛ وإذا قرأ : ﴿ فَبِأي حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف : ١٨٤] قال : آمنت باللّه ؛ وإذا قرأ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَىٰ ﴾ [الأعلى : ١] قال :

---

١٣٥ ـ رواه مسلم رقم (٧٧٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ورواه أيضاً مختصراً ومطولاً أبو داود رقم (٨٧١) و(٨٧٤) في الصلاة : باب ما يقوله الرجل في ركوعه وسجوده، والنسائي ٢/ ١٧٦ و١٧٧ في الافتتاح : باب تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب، وباب مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة ، و٣/ ٢٢٥ و٢٢٦ في قيام الليل : باب تسوية القيام والركوع. وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٨٤ و٣٩٧ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤١٩٤).

١٣٦ ـ انظر « التبيان » ص ١١٨ ـ ١٢٠ ـ من طبعتنا ـ مكتبة دار البيان بدمشق ، فصل في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها والأحاديث في ذلك ضعيفة . وانظر « الفتوحات الربانية » ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٨ .

سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، ويقول هذا كله في الصلاة وغيرها ، وقد بينت أدلته في « كتاب التبيان في آداب حملة القرآن » ، والله أعلم .

باب أذكار الركوع

قد تظاهرت الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يكبر للركوع وهو سنة ، ولو تركه كان مكروهاً كراهة تنزيه ، ولا تبطل صلاته ولا يسجد للسهو ، وكذلك جميع التكبيرات التي في الصلاة هذا حكمها إلاّ تكبيرة الإحرام ، فإنها ركن لا تنعقد الصلاة إلاّ بها ؛ وقد قدمنا عدد تكبيرات الصلاة في أوّل أبواب الدخول في الصلاة .

وعن الإمام أحمد رواية أن جميع هذه التكبيرات واجبة . وهل يستحبّ مدّ هذا التكبير ؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله : أصحهما : وهو الجديد يستحبّ مدّه إلى أن يصل إلى حدّ الراكعين ، فيشتغل بتسبيح الركوع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر ، بخلاف تكبيرة الإحرام ، فإن الصحيح استحباب ترك المدّ فيها لأنه يحتاج إلى بسط النية عليها ، فإذا مدّها شقّ عليه ، وإذا اختصرها سهل عليه ، وهكذا حكم باقي التكبيرات ، وقد تقدم إيضاح هذا في باب تكبيرة الإحرام ، والله أعلم .

(فصل) فإذا وصل إلى حدّ الراكعين اشتغل بأذكار الركوع فيقول : « سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ، سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ » .

١٣٧ ـ فقد ثبت في « صحيح مسلم » من حديث حذيفة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال في ركوعه الطويل الذي كان قريباً من قراءة ﴿البقرة﴾ و ﴿النساء﴾ و ﴿ آل عمران﴾ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ » ومعناه : كرّر سبحان رَبِّيَ العَظيم فيه ، كما جاء مبيناً في « سنن أبي داود » وغيره .

١٣٨ ـ وجاء في كتب « السنن » أنه ﷺ قال : « إذَا قَالَ أَحَدُكُمْ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثاً فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ » .

---

١٣٧ ـ تقدم تخريجه برقم (١٣٥).

١٣٨ ـ رواه أبو داود رقم (٨٨٦) في الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود، والترمذي رقم (٢٦١) في الصلاة: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . قال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات . هـ .

وفي إسناده أيضاً إسحاق بن يزيد الهذلي وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» .

انظر «الفتوحات الربانية» ٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ، و«جامع الأصول» الحديث رقم (٢١٦٥).

١٣٩ ـ وثبت في «الصحيحين» ، عن عائشة رضي اللّه عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» .

١٤٠ ـ وثبت في «صحيح مسلم» عن عليّ رضي اللّه عنه : «أَنَّ النبيّ ﷺ كان إذا ركع يقول : اللهمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ومُخّي وعَظْمِي وَعَصَبِي» .

١٤١ ـ وجاء في كتب «السنن» : «خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي ومُخِّي وَعَظْمِي ومَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِّي للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ» .

١٤٢ ـ وثبت في «صحيح مسلم» ، عن عائشة رضي اللّه عنها : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ» .

قال أهل اللغة : سبوح قدوس : بضم أولهما وبالفتح أيضاً لغتان : أجودهما وأشهرهما وأكثرهما الضمّ .

١٤٣ ـ ورويناعن عوف بن مالك رضي اللّه عنه قال : «قُمْت مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ لَيْلَةً ، فَقامَ فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ ، لاَ يَمرُّ بآيَةِ رَحْمَةٍ إلاَّ وَقَفَ وَسَأَلَ ، وَلاَ يَمرُّ بآيَةِ عَذَابٍ إلاَّ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ بِقَدَرِ قِيَامِهِ ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكوتِ والكِبْرِياءِ وَالعَظَمَةِ ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ» هذا حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في «سننهما»

---

١٣٩ ـ البخاري رقم (٧٩٤) في الأذان : باب الدعاء في الركوع ، ورقم (٨١٧) باب التسبيح والدعاء في السجود ، ورقم (٤٢٩٣) في المغازي : باب منزل النبيّ ﷺ يوم الفتح ، ورقم (٤٩٦٧ ـ ٤٩٦٨) في التفسير: باب تفسير سورة ﴿إذا جاء نصر اللّه﴾ ، ومسلم رقم (٤٨٤) (٢١٨) و(٢١٩) و(٢٢٠) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود.

١٤٠ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٩).

١٤١ ـ قال ابن علان في «الفتوحات» ٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ : رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث جابر ، وفي رواية للنسائي من حديثه: «خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعصبي للّه رب العالمين» قال الحافظ: ما رأيته هكذا إلاّ في رواية للنسائي من غير حديث علي ووقع لي من حديث علي من طريق الطبراني كذلك إلاّ أنه قال: «وعظامي» ولم يقل : «لك» بعد «خشع»، وزاد «ما استقلت به قدمي للّه رب العالمين» ورواة هذا الإسناد لا بأس بهم بل هم من رجال الصحيح إلاّ واحد منهم . اهـ .

١٤٢ ـ مسلم رقم (٤٨٧) في الصلاة: باب ما يقول في الركوع والسجود، وأبو داود رقم (٨٧٢) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والنسائي ٢/ ٢٢٤ في الافتتاح: باب نوع آخر من الدعاء في السجود، وأحمد في «المسند» ٦/ ٣٥ و ٩٤ و١١٥ و١٤٨ و١٤٩ و١٧٦ و١٩٣ .

١٤٣ ـ أبو داود رقم (٨٧٣) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ٢/ ١٩١ في الافتتاح : باب نوع آخر من الذكر في الركوع والترمذي في «الشمائل» ، وهو حديث حسن .

والترمذي فيَ « كتاب الشمائل » بأسانيد صحيحة(*) .

١٤٤ ـ وروينا في « صحيح مسلم » ، عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « فأمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ » .

واعلم أن هذا الحديث الأخير هو مقصود الفصل ، وهو تعظيم الربّ سبحانه وتعالى في الركوع بأيّ لفظ كان ، ولكن الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك بحيث لا يشقّ على غيره ، ويقدم التسبيح منها على غيره ، فإن أراد الاقتصار فيستحبّ التسبيح ، وأدنى الكمال منه ثلاث تسبيحات ، ولو اقتصر على مرّة كان فاعلاً لأصل التسبيح ، ويستحبّ إذا اقتصر على البعض أن يفعل في بعض الأوقات بعضها ، وفي وقت آخر بعضاً آخر ، وهكذا يفعل في الأوقات حتىٰ يكون فاعلاً لجميعها ، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب .

واعلم أن الذكر في الركوع سنة عندنا وعند جماهير العلماء ، فلو تركه عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته ولا يأثم ولا يسجد للسهو . وذهب الإمام أحمدُ بن حنبل وجماعة إلى أنه واجب ، فينبغي للمصلي المحافظة عليه للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر به كحديث ابن عباس رضي اللّٰه عنهما : « أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ » وغيره مما سبق ، وليخرج عن خلاف العلماء رحمهم اللّٰه ، واللّٰه أعلم .

(فصـل) يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود ، فإن قرأ غير الفاتحة لم تبطل صلاته ، وكذا لو قرأ الفاتحة لا تبطل صلاته على الأصحّ ، وقال بعض أصحابنا : تبطل .

١٤٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عليّ رضي اللّٰه عنه قال : « نَهَانِي رَسُولُ اللّٰه ﷺ

---

* قال الحافظ: فيه نظر من وجهين: أحدهما الحكم بالصحة، فإن عاصم بن حميد رواته ليس من رجال «الصحيح» وهو صدوق مقل. الثاني أنه ليس له في هذه الكتب الثلاثة طرق إلاّ واحدة، فمداره عندهم على معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك، فليس له ثم أسانيد صحيحة، بل ولا دونها، ومعاوية بن صالح وإن كان من رجال مسلم مختلف فيه، فغاية ما يوصف به أن يعد ما ينفرد به حسناً وتعدد الطرق إليه لا يستلزم مع تفرده تعدد الأسانيد للحديث .

---

١٤٤ ـ مسلم رقم (٤٨٠) في الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وأبو داود رقم (٨٧٦) في الصلاة: باب الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي ٢/ ١٨٩ في الافتتاح: باب تعظيم الرب في الركوع، وأحمد في « المسند » ٢١٩/١ ، والدارمي رقم (١٣٣٢) في الصلاة : باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود .

١٤٥ ـ مسلم رقم (٤٨٩) في الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وأبو داود رقم (٤٠٤٤) في اللباس: باب كره لبس الحرير، والنسائي ٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩ في الافتتاح: باب النهي عن القراءة في الركوع. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٢١٥٥).

أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً » .

١٤٦ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، عن رسول اللَّه ﷺ ، أنه قال : « أَلَا وَإِني نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرآنَ رَاكِعاً أَوْ ساجِداً » .

باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله

والسنة أن يقول حال رفع رأسه[١] : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[٢] ، ولو قال : من حمد اللَّه سمع اللَّه له ، جاز[٣] ، نصّ عليه الشافعي في «الأمّ» ، فإذا استوى قائماً قالَ : ربَّنا لَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُما ، وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّناءِ وَالمَجْدِ ، أَحَقُّ ما قالَ العَبْدُ ، وكُلنا لَكَ عَبْدٌ ، لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدّ مِنْكَ الجَدُّ .

١٤٧ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، أنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ » .

وفي روايات : « وَلَكَ الحَمْدُ » بالواو ، وكلاهما حسن .

١٤٨ ـ وروينا مثله في « الصحيحين » عن جماعة من الصحابة .

١٤٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن علي وابن أبي أوفى رضي اللَّه عنهم : « أَنَّ

---

١٤٦ ـ تقدم تخريجه برقم (١٤٤) .

(١) حال رفع رأسه : أي مع رفع يديه كما في التحريم ويكون مع بدوّ رفع رأسه .

(٢) سمع اللَّه لمن حمده : أي تقبّل اللَّه منه حمده وجازاه عليه . وقال المصنف : معنى سمع أجاب : أي من حمد اللَّه متعرّضاً لثوابه استجاب له وأعطاه ما تعرّض له . وفي «البدر المنير» لابن الملقن : وضع سمع موضع أجاب ، لأن ما لا يجاب كأنه غير مسموع ، وجاء في بعض الأحاديث : « ودعاء لا يسمع » أي لا يعتدّ به ولا يجاب ، كأنه غير مسموع ، قاله ابن الأنباري .

(٣) قوله من حمد اللَّه سمع اللَّه له جاز : أي لكن الأوّل أفضل لورود السنة به ، وكذا يجوز : من حمد اللَّه سمعه ، وإنما أجزأ غير الوارد مما ذُكِر لتضمنه لفظ الوارد ومعناه وبه فارقَ : اللَّه أكبر .

١٤٧ ـ البخاري رقم (٧٩٥) في الأذان : باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ، ومسلم رقم (٣٩٢) في الصلاة : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، والنسائي ٢/١٩٥ في الصلاة : باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع .

١٤٨ ـ انظر الأحاديث التالية ١٤٩ ـ ١٥٢ .

١٤٩ ـ أما حديث علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه ، تقدم تخريجه برقم (١١٩) .

وأما حديث ابن أبي أوفى رواه مسلم رقم (٤٧٦) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، وأبو داود رقم

رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

١٥٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّناءِ وَالمَجْدِ ، أَحَقُّ ما قالَ العَبْدُ ، وكُلُّنا لَكَ عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » .

١٥١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، من رواية ابن عباس رضي اللَّه عنهما : « رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

١٥٢ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي اللَّه عنه ، قال : « كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُباركاً فيه ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : مَنِ المُتَكَلِّمُ ؟ قَالَ : أَنَا ، قَالَ : رأيتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُها أَوَّلُ » .

(فصل) اعلم أنه يستحبّ أن يجمع بين هذه الأذكار كلها على ما قدمناه في أذكار الركوع ، فإن اقتصر على بعضها فليقتصر على « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » . فإن بالغ في الإقتصار اقتصر على « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ » فلا أقلّ من ذلك .

واعلم أن هذه الأذكار كلها مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد ، إلَّا أن الإمام لا يأتي بجميعها إلَّا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل . واعلم أن هذا الذكر سنة ليس بواجب ، فلو تركه كره له كراهة تنزيه ولا يسجد للسهو ، ويكره قراءة القرآن في هذا الاعتدال كما يكره في الركوع والسجود ، واللَّه أعلم .

---

(٨٤٦) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والترمذي رقم (٣٥٤١) في الدعوات: باب من أدعية النبيّ ﷺ.

١٥٠ ـ رواه مسلم رقم (٤٧٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، وأبو داود رقم (٨٤٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والنسائي ٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩ في الافتتاح: باب ما يقول في قيامه ذلك .

١٥١ ـ رواه مسلم رقم (٤٧٨) في الصلاة: باب إذا رفع رأسه من الركوع، والنسائي ٢/ ١٩٨ في الافتتاح: باب ما يقول في قيامه ذلك .

١٥٢ ـ البخاري رقم (٧٩٩) في الأذان: باب فضل: اللهم ربنا لك الحمد، و«الموطأ» ١/ ٢١٢ في القرآن: باب ما جاء في ذكر اللَّه تبارك وتعالى ، والترمذي رقم (٤٠٤) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، وأبو داود رقم (٧٧٠) و(٧٧٣) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والنسائي ٢/ ١٩٦ في الافتتاح : باب ما يقول المأموم، وأحمد «المسند» ٤/ ٣٤٠.

باب أذكار السجود

فإذا فرغ من أذكار الاعتدال كبر وهوى ساجداً ومدّ التكبير إلى أن يضع جبهته على الأرض . وقد قدمنا حكم هذه التكبيرة وأنها سنة لو تركها لم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو ، فإذا سجد أتى بأذكار السجود وهي كثيرة .

١٥٣ ـ فمنها ما رويناه في « صحيح مسلم » من رواية حذيفة المتقدمة في الركوع في صفة صلاة النبيّ ﷺ حين « قَرَأَ ﴿ البَقَرَةَ ﴾ وَ ﴿ النِّسَاءَ ﴾ وَ ﴿ آلَ عِمْرَانَ ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَعَاذَ ، قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ » .

١٥٤ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : « كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

١٥٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي اللّه عنها ما قدمناه في الركوع : « أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ المَلَائِكَةِ والرُّوحِ » .

١٥٦ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن عليّ رضي اللّه عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ » .

١٥٧ ـ وروينا في الحديث الصحيح في كتب السنن ، عن عوف بن مالك ، ما قدمناه في فصل الركوع : أَنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ركع ركوعه الطويل يقول فيه : « سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ والمَلَكُوتِ والكِبْرِيَاءِ والعَظَمَةِ ، ثم قال في سجوده مثل ذلك » .

١٥٨ ـ وروينا في كتب السنن ، أن النبيّ ﷺ قال : « وَإِذَا سَجَدَ ـ أي أحدكم ـ فَلْيَقُل : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ ثَلَاثاً » ، وذلك أَدْنَاهُ .

---

١٥٣ ـ تقدم تخريجه برقم (١٣٥).

١٥٤ ـ تقدم تخريجه برقم (١٣٩).

١٥٥ ـ تقدم تخريجه برقم (١٤٢).

١٥٦ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٩).

١٥٧ ـ تقدم تخريجه برقم (١٤٣).

١٥٨ ـ تقدم تخريجه برقم (١٣٨).

١٥٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : « افْتَقَدْتُ النَّبيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَتَحَسَّسْتُ ، فَإذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ ، لَا إله إلَّا أَنْتَ » .

وفي رواية في مسلم :« فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُـمَّ أَعُـوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخطِكَ ، وبِمُعافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْك ، لا أُحصي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ ، كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ » .

١٦٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « فأمّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ ، وأمّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا فِيه بالدُّعاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

يقال : « قمن » بفتح الميم وكسرها ، ويجوز في اللغة قمين ، ومعناه : حقيق وجدير .

١٦١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : أَقْرَبُ ما يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فأَكْثِرُوا فيه الدُّعَاءَ » .

١٦٢ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أيضاً : « أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ ، وأَوَّلَهُ وآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ » . دقه وجله : بكسر أولهما ، ومعناه : قليله وكثيره .

واعلم أنه يستحبّ أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرنا ، فإن لم يتمكن منه في وقت أتى به في أوقات ، كما قدمناه في الأبواب السابقة ، وإذا اقتصر يقتصر على التسبيح مع قليل من الدعاء ، ويُقدم التسبيح ، وحكمه ما ذكرناه في أذكار الركوع من كراهة قراءة القرآن فيه وباقي الفروع .

---

١٥٩ ـ مسلم رقم (٤٨٦) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، و«الموطأ» ١/ ٢١٤ في القرآن: باب ما جاء في الدعاء، وأبو داود رقم (٨٧٩) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، والترمذي رقم (٣٤٩١) في الدعوات : باب رقم (٧٨) ، والنسائي ٢/٢٢٣ و ٢٢٥ في الافتتاح : باب نوع آخر من الدعاء في السجود ، وأحمد في « المسند » ٥٨/٦ ، وابن ماجه رقم (٣٨٤١) في الدعاء : باب ما تعوذ رسول اللّه ﷺ . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٢١٥٩) .

١٦٠ ـ تقدم تخريجه برقم (١٤٤).

١٦١ ـ مسلم رقم (٤٨٢) في الصلاة: باب ما يقول في الركوع والسجود، وأبو داود رقم (٨٧٥) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي ٢/٢٢٦ في الصلاة : باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل ، وأحمد في « المسند » ٤٢١/٢ .

١٦٢ ـ مسلم رقم (٤٨٣) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود رقم (٨٧٨) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود.

(فصـل) اختلف العلماء في السجود في الصلاة والقيام أيهما أفضل ؟

١٦٣ ـ فمذهب الشافعي رحمه اللّٰه ، ومن وافقه : القيام أفضل ، لقول النبيّ ﷺ في الحديث في « صحيح مسلم » : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ القُنُوتِ » ومعناه القيام ، ولأن ذكر القيام هو القرآن ، وذكر السجود هو التسبيح ، والقرآن أفضل ، فكان ما طوّل به أفضل .

١٦٤ ـ وذهب بعض العلماء إلى أن السجود أفضل ، لقوله ﷺ في الحديث المتقدّم : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ » .

قال الإمام أبو عيسى الترمذي في « كتابه » : اختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود . وقال بعضهم : كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام . وقال أحمد بن حنبل رحمه اللّٰه تعالى : رُوِيَ فيه حديثان عن النبيّ ﷺ ، ولم يقض فيه أحمد بشيء . وقال إسحاق : أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل فطول القيام ، إلَّا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه ، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحبّ إليّ لأنه يأتي على حزبه، وقد ربح كثرة الركوع والسجود .

قال الترمذي : وإنما قال إسحاق هذا لأنه وصف صلاة النبيّ ﷺ بالليل ووصف طول القيام . وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته ﷺ من طول القيام ما وصف بالليل .

(فصـل) إذا سجد للتلاوة استحبّ أن يقول في سجوده ما ذكرناه في سجود الصلاة ، ويستحبّ أن يقول معه : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً[1] وأعْظِمْ لِي بِهَا أجْراً ، وَضَعْ عَنِّي بِها وِزْراً ، وَتَقَبَّلْها مِنِّي كما تَقَبَّلْتَها مِنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ » . ويستحبّ أن يقول أيضا : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّنا إنْ كانَ وَعْدُ رَبِّنا لَمَفْعُولاً ﴾ [الإسراء: ١٠٨] نصّ الشافعي رحمه اللّٰه على هذا الأخير أيضاً .

١٦٥ ـ روينا في «سنن أبي داود» والترمذي والنسائي عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: «كَانَ

---

١٦٣ ـ مسلم رقم (٧٥٦) في صلاة المسافرين: باب أفضل الصلاة طول القنوت ، من حديث جابر رضي الله عنه .

١٦٤ ـ تقدم تخريجه برقم (١٦١).

(١) اجعلها لي عندك ذخراً : أي اجعل السجدة المدلول عليها بالفعل باعتبار ثوابها ، والذخر بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين : ما يُدَّخر ، والمراد : ذخراً في غاية الشرف والعظمة كما أفادهما عندك ، وسيأتي في أذكار الصلاة في قوله «فاغفر لي مغفرة من عندك» ما يزيد هذا المقام وضوحاً . ا هـ .

١٦٥ ـ رواه أبو داود رقم (١٤١٤) في الصلاة: باب ما يقول إذا سجد، والترمذي رقم (٥٨٠) في الصلاة: باب ما يقول في سجود القرآن، والنسائي ٢/ ٢٢٢ في الافتتاح: باب نوع آخر من الدعاء في السجود، وصححه الحاكم ١/ ٢٢٠ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا .

رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرآنِ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » . قال الترمذي : حديث صحيح ، زاد الحاكم « فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِين » قال : وهذه الزيادة صحيحة على شرط « الصحيحين » .

١٦٦ ـ وأما قوله : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً. . . » إلخ ، فرواه الترمذي مرفوعاً من رواية ابن عباس رضي اللَّه عنهما بإسناد حسن . وقال الحاكم : حديث صحيح .

باب ما يقول في رفع رأسه من السجود وفي الجلوس بين السجدتين

السنّة أن يكبر من حين يبتدىء بالرفع ، ويمدّ التكبير إلى أن يستوي جالساً ، وقد قدمنا بيان عدد التكبيرات ، والخلاف في مدّها ، والمدّ المبطل لها .

فإذا فرغ من التكبير واستوى جالساً .

١٦٧ ـ فالسنة أن يدعو بما رويناه في «سنن أبي داود» والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرها من حديث حذيفة رضي اللَّه عنه في حديثه المتقدم في صلاة النبي ﷺ في الليل وقيامه الطويل بـ ﴿ البقرة ﴾ و ﴿ النساء ﴾ و ﴿ آل عمران ﴾ وركوعه نحو قيامه وسجوده نحو ذلك ، قال : « وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَجَلَسَ بِقَدَرِ سُجُودِهِ »(1) .

١٦٨ ـ وبما رويناه في « سنن البيهقي » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، في حديث مبيته عند خالته ميمونة رضي اللَّه عنها ، وصلاة النبيّ ﷺ في الليل فذكره قال : وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال : « ربِّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي واجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وارْزُقْنِي وَاهْدِنِي » . وفي رواية أبي داود « وَعَافِنِي » وإسناده حسن ، واللَّه أعلم .

---

١٦٦ ـ رواه الترمذي رقم (٥٧٩) في أبواب الصلاة : باب ما يقول في سجود القرآن ، والحاكم ١/ ٢١٩ ، وقال : هذا حديث صحيح رواته مكيون ، لم يذكر واحد منهم بجرح ، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه . وقال الذهبي : صحيح وما في رواته مجروح . وصححه أيضاً ابن خزيمة رقم (٥٦٢) وابن حبان رقم (٦٩١) .

١٦٧ ـ تقدم تخريجه برقم (١٣٥) .

(1) قال الإمام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى في «الزاد» ١/ ٢٣٩ : وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ، ولهذا قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، يمكث بين السجدتين حتى نقول : قد نسي أو قد وهم . . اهـ. رواه البخاري رقم (٨٢١) ومسلم (٤٧٢) .

١٦٨ ـ البيهقي في «السنن» ٢/ ١٢٢ ، ورواه أبو داود رقم (٨٥٠) في الصلاة : باب الدعاء بين السجدتين ، والترمذي رقم (٢٨٤) في الصلاة : باب ما يقول بين السجدتين ، وابن ماجة رقم (٨٩٨) في إقامة الصلاة : باب ما يقول بين السجدتين وصححه الحاكم في موضعين ١/ ٢٦٢ و ٢٧١ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(فصـل) فإذا سجد السجدة الثانية قال فيها ما ذكرناه في الأولى سواء ، فإذا رفع رأسه منها رفع مكبراً وجلس للإستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكن حركته سكوناً بيِّناً ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية ، ويمدّ التكبيرة التي يرفع بها من السجود إلى أن ينتصب قائماً ، ويكون المدّ بعد اللام من اللّه ، هذا أصح الأوجه لأصحابنا ، ولهم وجه أنــه يرفع بغير تكبير ويجلس للإستراحة فإذا نهض كبر ؛ ووجه ثالث أنه يرفع من السجود مكبّراً ، فإذا جلس قطع التكبير ثم يقوم بغير تكبير . ولا خلاف أنه لا يأتي بتكبيرتين في هذا الموضع(*) ، وإنما قال أصحابنا : الوجه الأوّل أصحّ لئلا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر .

واعلم أن جلسة الاستراحة سنة صحيحـة ثابتـة في «صحيح البخـاري»[1] وغيره من فعـل رسول اللّه ﷺ ، ومذهبنا استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة ، ثم هي مستحبة عقيب السجدة الثانية من كل ركعة يقوم عنها ، ولا تستحبّ في سجود التلاوة في الصلاة ، واللّه أعلم .

باب أذكار الركعة الثانية

اعلم أن الأذكار التي ذكرناها في الركعة الأولى يفعلها كلها في الثانية على ما ذكرناه في الأولى من الفرض والنفل وغير ذلك من الفروع المذكورة إلاَّ في أشياء :

أحدها : أن الركعة الأولى فيها تكبيرة الإحرام وهي ركن، وليس كذلك الثانيـة فإنـه لا تكبير في أوّلها ، وإنما التكبيرة الّتي قبلها للرفع من السجود مع أنها سنة .

الثاني : لا يشرع دعاء الاستفتاح في الثانية بخلاف الأولى .

الثالث : قدمنا أنه يتعوّذ في الأولى بلا خلاف ، وفي الثانية خلاف ، الأصحّ أنه يتعوّذ .

الرابع : المختار أن القراءة في الثانية تكون أقلّ من الأولى ، وفيه الخلاف الذي قدمناه ، واللّه أعلم .

(*) يقع في نفسي الخلاف للرافعي، وقد قال الشيخ تاج الدين ابن الفركاح في «الاقليد» في بعض التعـاليق: إنه يكبر تكبيرة يفرغ منها في الجلوس، ثم يبتدي أخرى للنهوض قال: وهذا وجه غريب أنكره الرافعي، وقال: لا خـلاف فيه، وقال ولده الشيخ برهان الدين في تعليقه على «التنبيه»: إن هذا الوجه متجه قوي، وينبغي أن يكون هو الراجح لحديث «كان يكبّر في كل خفض ورفع» .

---

(١) البخاري رقم (٨٢٣) ، وأبو داود رقم (٨٤٤) والترمذي رقم (٢٨٧) والنسائي ٢/ ٢٣٤ من حديث مالك بن الحويرث رضي اللّه عنه ، أنه رأى النبي ﷺ يُصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً . انظر « الزاد » ١/ ٢٤٠ - ٢٤١ و « الفتوحات » ٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤ .

باب القنوت في الصبح

١٦٩ ـ اعلم أن القنوت في صلاة الصبح سنة للحديث الصحيح فيه عن أنس رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا» : رواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب « الأربعين » ، وقال : حديث صحيح .

واعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح وهو سنة متأكدة ، لو تركه لم تبطل صلاته لكن يسجد للسهو ، سواء تركه عمداً أو سهواً . وأما غير الصبح من الصلوات الخمس فهل يقنت فيها ؟ فيه ثلاثة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى : الأصحّ المشهور منها : أنه إن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في ذلك لجميع الصلوات ، وإلاّ فلا . والثاني : يقنتون مطلقاً . والثالث : لا يقنتون مطلقاً(١) ، والله أعلم .

ويستحبّ القنوت عندنا في النصف الأخير من شهر رمضان في الركعة الأخيرة من الوتر ، ولنا وجه أن يقنت فيها في جميع شهر رمضان ، ووجه ثالث في جميع السنة وهو مذهب أبي حنيفة ، والمعروف من مذهبنا هو الأوّل ، والله أعلم .

(**فصل**) اعلم أن محل القنوت عندنا في الصبح بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية . وقال مالك رحمه الله : يقنت قبل الركوع. قال أصحابنا : فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يحسب له على الأصحّ ، ولنا وجه أنه يحسب ، وعلى الأصحّ يعيده بعد الركوع ويسجد للسهو ، وقيل: لا يسجد .

١٧٠ ـ وأما لفظه فالاختيار أن يقول فيه ما رويناه في الحديث الصحيح في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرها بالإسناد الصحيح عن الحسن بن عليّ رضي الله عنهما قال : « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ : اللَّهُمّ اهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ ،

---

١٦٩ ـ قال الحافظ: وأخرجه الحاكم في كتاب القنوت، وقال: حديث حسن، وصححه الحاكم على طريقته في تصحيح ما هو حسن عن غيره. ا هـ. وحمله بعض العلماء على أنه لم يزل يقنت في النوازل حتى فارق الدنيا.

قال ابن القيم في « الزاد » ١/ ٢٧٣ : وكان من هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة ، وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع من التطويل ، ولاتصالها بصلاة الليل ، وقربها من السحر وساعة الاجابة والتنزيل الإلّهي ، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار. ا هـ.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٩١، ظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وثبوت الأمر بالدعاء فيه، أن المطلوب من قنوت النازلة مشاركة المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين ، ومن ثم اتفقوا على الجهر به خلاف قنوت الصبح ففي الجهر به خلاف . ا هـ .

١٧٠ ـ رواه أبو داود رقم (١٤٢٥) و(١٤٢٦) في الصلاة: باب القنوت في الوتر، والترمذي رقم (٤٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في القنوت في الوتر، والنسائي ٣/ ٢٤٨ في قيام الليل: باب الدعاء في الوتر، وأحمد في «المسند» ١/ ١٩٩، وابن ماجه رقم (١١٧٨)، والحاكم ١٧٢/٣، والبيهقي ٢٠٩/٢ و٤٩٨ وهو حديث صحيح . انظر «الإرواء» رقم (٤٢٩).

وعافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْت ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فإنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وإنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْت ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتعالَيْتَ » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، قال : ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا . .

وفي رواية ذكرها البيهقي أن محمد بن الحنفية وهو ابن عليّ بن أبي طالب رضي اللّه عنه قال : إن هذا الدعاء هو الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته[1].

١٧١ ـ ويستحبّ أن يقول عقيب هذا الدعاء : اللّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد وسَلِّمْ ، فقد جاء في رواية النسائي في هذا الحديث بإسنادٍ حسن « وَصَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ » .

قال أصحابنا : وإن قنت بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه كان حسناً ، وهو أنه قنت في الصبح بعد الركوع فقال : « اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ولاَ نَكْفُرُكَ ، ونُؤْمِنُ بكَ ، ونَخْلَعُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُد ، وَإلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَىٰ عَذَابَكَ ، إنَّ عَذَابَكَ الجدَّ بالكُفَّارِ مُلْحَقٌ . اللَّهُمَّ عَذِّبِ الكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ ، ويُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، وَيُقاتِلُونَ أوْلِيَاءَكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ والْمُؤْمِنَاتِ والمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمات ، وأصْلِح ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وألِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، واجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الإيمانَ والحِكْمَةَ ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأوْزِعْهُمْ أنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ ، وَانْصُرْهُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ إلَهَ الحَقِّ وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ»[2].

واعلم أن المنقول عن عمر رضي اللّه عنه عذِّب الكفرة أهل الكتاب ، لأن قتالهم ذلك الزمان كان مع كفرة أهل الكتاب؛ وأما اليوم فالاختيار أن يقول: « عذِّب الكفرة » فإنه أعمّ .

وقوله : « نخلع » : أي نترك ، وقوله : « يفجرك » : أي يلحد في صفاتك ، وقوله :

---

(١) قال الحافظ : عجبت للشيخ كيف اقتصر على هذا الموقوف مع أن البيهقي أخرجه مرفوعاً من وجه آخر . انظر بقية كلامه في « الفتوحات الربانية » ٢٩٨/٢ .

١٧١ ـ قال الحافظ: هذا الحديث أصله حسن، روي من طرق متعددة عن الحسن، لكن هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت، وإن سنده لا يخلو إما عن راوٍ مجهول أو انقطاع السند، وقال بعد إيراد ذلك: فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة راويه ، ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر . اهـ . وانظر بقية كلامه في « الفتوحات الربانية » ٢٩٩/٢ ـ ٣٠٠ .

وقال الألباني بعد أن ضعف الحديث في « الإرواء » رقم (٤٣١) : ثم اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة ، وفيها صلاتهم على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر ، فقلت بمشروعية ذلك .

(٢) انظر تخريج هذا الأثر في « الإرواء » ٢/ ١٧٠ ـ ١٧٥ .

« نحفد » بكسر الفاء : أي نسارع ، وقوله : « الجِدّ » بكسر الجيم : أي الحق ، وقوله : « ملحَ٢ق » بكسر الحاء على المشهور ويقال بفتحها ، ذكره ابن قتيبة وغيره ، وقوله : « ذات بينهم » أي أمورهم ومواصلاتهم ، وقوله : « والحكمة » : هي كل ما منع من القبيح، وقوله : « وأوزعهم » : أي ألهمهم ، وقوله : « واجعلنا منهم » : أي ممن هذه صفته .

قال أصحابنا : يستحبّ الجمع بين قنوت عمر رضي اللَّه عنه وما سبق ، فإن جمع بينهما فالأصحّ تأخير قنوت عمر ، وإن اقتصر فليقتصر على الأوّل ، وإنما يستحبّ الجمع بينهما إذا كان منفرداً أو إمام محصورين يرضون بالتطويل ، واللَّه أعلم .

واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار ، فأيّ دعاء دعا به حصل القنوت ، ولو قنت بآية أو آيات من القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت ، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة . وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يتعين ولا يجزىء غيره .

واعلم أنه يستحبّ إذا كان المصلي إماماً أن يقول : اللهمّ اهدنا بلفظ الجمع وكذلك الباقي ، ولو قال اهدني حصل القنوت وكان مكروهاً ، لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء .

١٧٢ ـ ورينا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن ثوبان رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فإنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » وقال الترمذي : حديث حسن .

(**فصـل**) اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت في الصبح ، ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه : أصحها : أنه يستحبّ رفعهما ولا يمسح الوجه . والثاني : يرفع ويمسحه . والثالث : لا يمسح ولا يرفع . واتفقوا على أنه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه ، بل قالوا ذلك مكروه .

وأما الجهر بالقنوت والإسرار به فقال أصحابنا : إن كان المصلي منفرداً أسرّ به ، وإن كان إماماً جهر به على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الأكثرون . والثاني : أنه يسرّ كسائر الدعوات في الصلاة . وأما المأموم فإن لم يجهر الإمام قنت سرّاً كسائر الدعوات ، فإنه يوافق فيها الإمام سرّاً . وإن جهر الإمام بالقنوت فإن كان المأموم يسمعه أمن على دعائه وشاركه في الثناء

« ملحَـق »

١٧٢رواه أبو داود رقم (٩٠) في الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن، والترمذي رقم (٣٥٧) في الصلاة: باب ماجاء في كراهية أن يخص نفسه بالدعاء، وهو حديث ضعيف، كما قال الألباني في «ضعيف الجامع». له شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه رواه أحمد في «المسند» ٢٥٠/٥ و٦٠ ، و٢٦١ .

على آخره ، وإن كان لا يسمعه قنت سرّاً ، وقيل : يؤمِّن ، وقيل : له أن يشاركه مع سماعه ، والمختار الأوّل .

وأما غير الصبح إذا قنته فيها حيث نقول به ، فإن كانت جهرية وهي المغرب والعشاء فهي كالصبح على ما تقدّم ، وإن كانت ظهراً أو عصراً فقيل يسرّ فيها بالقنوت ، وقيل : إنها كالصبح .

١٧٣ ـ والحديث الصحيح في قنوت رسول اللّه ﷺ على الذين قتلوا القراء ببئر معونة يقتضي ظاهره الجهر بالقنوت في جميع الصلوات ؛ ففي « صحيح البخاري » في باب تفسير قول اللّه تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران ٣ : ١٢٨] عن أبي هريرة رضي اللّه عنه « أنَّ النبي ﷺ جَهَرَ بالقُنُوتِ النازِلَةِ» ، واللّه أعلم .

باب التشهد في الصلاة

اعلم أن الصلاة إن كانت ركعتين فحسب كالصبح والنوافل فليس فيها إلاَّ تشهد واحد ، وإن كانت ثلاث ركعات أو أربعاً ففيها تشهدان : أوّل ، وثان . ويتصوّر في حقّ المسبوق ثلاثة تشهدات ، ويتصوّر في حقه في صلاة المغرب أربعة تشهدات ، مثل أن يدرك الإمام بعد الركوع في الثانية فيتابعه في التشهد الأوّل والثاني ولم يحصل له من الصلاة إلاَّ ركعة ، فإذا سلم الإمام قام المسبوق ليأتي بالركعتين الباقيتين عليه ، فيصلي ركعة ويتشهد عقيبها لأنها ثانيته ، ثم يصلي الثالثة ويتشهد عقيبها . أما إذا صلى نافلة[١] فنوى أكثر من أربع ركعات بأن نوى مائة ركعة ، فالاختيار أن يقتصر فيها على تشهدين[٢] ، فيصلي ما نواه إلاَّ ركعتين ويتشهد ، ثم يأتي بالركعتين ويتشهد التشهد الثاني ويسلم .

قال جماعة من أصحابنا : لا يجوز أن يزيد على تشهدين ، ولا يجوز أن يكون بين التشهد الأوّل والثاني أكثر من ركعتين ، ويجوز أن يكون بينهما ركعة واحدة ، فإن زاد على تشهدين أو كان بينهما أكثر من ركعتين بطلت صلاته . وقال آخرون : يجوز أن يتشهد في كل ركعة ، والأصحّ جوازه في كل ركعتين لا في كل ركعة ، واللّه أعلم .

---

١٧٣ ـ قال ابن علان ٢ / ٣١٣ : قال الحافظ : هكذا ذكر في «شرح المهذب» وهو يوهم أنه في الموضع المذكور من البخاري بهذا اللفظ ، وإنما فيه عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبيّ ﷺ «كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع» فذكر الحديث الذي فيه «اللهم انج الوليد» وفيه يجهر بذلك فذكره الشيخ بالمعنى . ا هـ . انظر روايات الحديث وتخريجه في «جامع الأصول» رقم (٣٥٣٥).

(١) صلى نافلة : أي مطلقة .

(٢) فالاختيار أن يقتصر على تشهدين. . . إلخ ، ويقرأ السورة في الركعات التي قبل التشهد الأوّل ، سواء أتى بتشهدين أو أكثر ، فإن اقتصر على تشهد واحد قرأ في الركعات كلها ، ذكره في «الروضة».

واعلم أن التشهد الأخير واجب عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء ، وسنة عند أبي حنيفة ومالك ؛ وأما التشهد الأوّل فسنة عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والأكثرين ، وواجب عند أحمد ؛ فلو تركه عند الشافعي صحت صلاته ، ولكن يسجد للسهو سواء تركه عمداً أو سهواً ، والله أعلم .

(فصل) وأما لفظ التشهد فثبت فيه عن النبيّ ﷺ ثلاثة تشهدات[1] :

١٧٤ ـ أحدها : رواية ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « التَّحِيَّاتُ للَّهِ ، والصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» .

١٧٥ ـ الثاني : رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ : « التَّحِيَّاتُ المُبارَكَاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّبَاتُ للَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ » رواه مسلم في « صحيحه » .

١٧٦ ـ الثالث : في رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ :

---

(١) قال القلقشندي في «شرح عمدة الأحكام»: ورد في الباب عدة تشهدات، وجملة من رواها من الصحابة أربعة وعشرون صحابياً، والذي منها في «الصحيحين» حديث ابن مسعود، وفي «صحيح مسلم» حديث ابن عباس وحديث أبي موسى. اهـ . ومنه يعلم أن مراد المصنف الثابتة في «الصحيحين» أو أحدهما، وإلا فبقية الروايات بعضها ثابت أيضاً. ثم رأيت الحافظ قال: كأنه يريد تقييده بما في «الصحيحين»، وإلا فقد ثبت فيه غيره.

١٧٤ ـ البخاري رقم (٨٣١) في الأذان: باب التشهد في الآخرة، ورقم (٨٣٥) و (١٢٠٢) و (٦٢٣٠) و (٦٢٦٥) و (٦٣٢٨) و (٧٣٩١) ، ومسلم رقم (٤٠٢) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، وأبو داود رقم (٩٦٨) و (٩٦٩) في الصلاة: باب التشهد، والترمذي رقم (٢٨٩) في الصلاة: باب ما جاء في التشهد، والنسائي ٢/ ٢٣٧ في الافتتاح: باب كيف التشهد الأول ، والدارمي رقم (١٣٤٧) في الصلاة: باب في التشهد، وأحمد في «المسند» ١/ ٣٧٦ و٤٠٨ و٤١٣ و ٤١٤ و ٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٨ و ٤٣١ و٤٣٧ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٥٠ و ٤٥٩ و ٤٦٤ ، وابن ماجه رقم (٨٩٩) في الإقامة: باب ما جاء في التشهد. انظر «الإرواء» للألباني رقم (٣٢١).

١٧٥ ـ مسلم رقم (٤٠٣) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، وأبو داود رقم (٩٧٤) في الصلاة: باب التشهد، والترمذي رقم (٢٩٠) في الصلاة: باب ما جاء في التشهد، والنسائي ٢/ ٢٤٢ و٢٤٣ في الافتتاح : باب نوع آخر من التشهد، وأحمد في «المسند» ١/ ٢٩٢ .

١٧٦ ـ مسلم رقم (٤٠٤) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة. وأبو داود رقم (٩٧٢) و (٩٧٣) في الصلاة: باب التشهد، والنسائي ٣/ ٤٢ في السهو : باب نوع آخر من التشهد، وابن ماجه رقم (٩٠١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التشهد .

« التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَـاتُهُ ، السَّـلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَـدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّه وأَنَّ مُحَمَّـداً عَبْدُهُ وَرَسُـولُهُ » رواه مسلم في « صحيحه » .

١٧٧ ـ وروينا في « سنن البيهقي » بإسناد جيد عن القاسم قال: علمتني عائشة رضي اللّه عنها قالت : هذا تشهد رسول اللّه ﷺ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلام عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . وفي هذا فائدة حسنة ، وهي أن تشهده ﷺ بلفظ تشهدنا .

١٧٨ ـ وروينا في « موطأ مالك » و «سنن البيهقي» وغيرهما بالأسانيد الصحيحة ، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ ـ وهو بتشديد الياء ـ أنه سمع عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه وهـو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول : قولوا : « التَّحِيَّات للَّهِ ، الزَّاكِيات للَّهِ ، الطَّيِّباتُ ، الصَّلَوَاتُ للَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبرَكَاتـهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَـا وَعَلَىٰ عِبادِ اللَّهِ الصَّـالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحده لَا شَرِيك له ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

١٧٩ ـ وروينا في « الموطأ» و « سنن البيهقي » وغيرهما أيضاً بإسناد صحيح ، عن عائشـة رضي اللّه عنها ، أنها كانت تقول إذا تشهـدت : « التَّحِيَّاتُ الـطَّيِّباتُ الصَّلَوَاتُ الـزَّاكِيات للَّهِ ، أَشْهَدُ أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » .

وفي رواية عنها في هذه الكتب : « التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَات الطَّيِّباتُ الزَّاكياتُ للَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصالحين » .

١٨٠ ـ وروينا في « الموطأ » و « سنن البيهقي » أيضاً بالإسناد الصحيح ، عن مالك ، عن

---

١٧٧ ـ « السنن الكبرى» ٢/١٤٤ ـ ١٤٥ . قال الحافظ بعد تخريجه : في سنده محمد بن صالح بن دينار ، وهو مختلف فيه فوثقه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بقوي ، وكذا لينه الدارقطني ، وأما ابنه صالح فلم أجد له ذكراً بجرح ولا تعديل ولا ترجمة في كتب الرجال كالبخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وابن عدي وهو درجة المستور فلم أعرف مستند الشيخ في وصف هذا الإسناد بالجودة ، وقد قال البيهقي بعد تخريجه : الصحيح عن عائشة موقوف فأشار إلى شذوذ الزيادة والعلم عند اللّه . اهـ .

١٧٨ ـ الموطأ ١/٩٠ في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، والبيهقي ٢/١٤٤ وإسناده صحيح .

١٧٩ ـ رواه « الموطأ » ١/٩١ ـ ٩٢ في الصلاة ، والبيهقي ٢/١٤٤ . قال ابن علان ٢/٣٢٩ : قال الحافظ بعد تخريجه : هذا موقوف صحيح .

١٨٠ ـ رواه « الموطأ » ١/٩١ في الصلاة : والبيهقي ٢/١٤٢ ، وأبو داود رقم (٩٧١) في الصلاة : باب التشهد وإسناده صحيح ، كما قال المصنف رحمه اللّه تعالى .

نافع ، عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما أنه كان يتشهد فيقول : « بِسْمِ اللّٰهِ ، التَّحِيَّاتُ للّٰه ، الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ ، الزَّاكِيات لِلّٰهِ ، السَّلامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَركاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، شهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰه » واللّٰه أعلم .

فهذه أنواع من التشهد . قال البيهقي : والثابت عن رسول اللّٰه ﷺ ثلاثة أحاديث : حديث ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي موسى ، هذا كلام البيهقي .

وقال غيره : الثلاثة صحيحة[1] وأصحها حديث ابن مسعود .

واعلم أنه يجوز التشهد بأيّ تشهد شاء من هذه المذكورات ، هكذا نص عليه إمامنا الشافعي[2] وغيره من العلماء رضي اللّٰه عنهم . وأفضلها عند الشافعي حديث ابن عباس للزيادة التي فيه من لفظ المباركات . قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم اللّٰه : ولكون الأمر فيها على السعة والتخيير اختلفت ألفاظ الرواة ، واللّٰه أعلم .

(فصل) الاختيار أن يأتي بتشهد من الثلاثة الأول بكماله ، فلو حذف بعضه فهل يجزيه ؟ فيه تفصيل :

فاعلم أن لفظ « المباركات والصلوات والطيبات والزاكيات » سنة ليس بشرط في التشهد ، فلو حذفها كلها واقتصر على قوله « التحيات للّٰه السلام عليك أيها النبيّ » إلى آخره أجزأه . وهذا لا خلاف فيه عندنا .

وأما باقي الألفاظ من قوله: السلام عليك أيها النبيّ ورحمة اللّٰه وبركاته ، إلى آخره فواجب لا يجوز حذف شيء منه إلاّ لفظ ورحمة اللّٰه وبركاته ، ففيهما ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحها: لا يجوز حذف واحدة منهما، وهذا الأصح هو الذي يقتضيه الدليل لاتفاق الأحاديث عليهما . والثاني يجوز حذفهما . والثالث يجوز حذف وبركاته[3] دون رحمة اللّٰه .

وقال أبو العباس بن سريج من أصحابنا : يجوز أن يقتصر على قوله : التحيات للّٰه ، سلام عليك أيها النبي، سلام علينا وعلى عباد اللّٰه الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ اللّٰه وأن محمداً رسول اللّٰه . وأما لفظ السلام فأكثر الروايات : السلام عليك أيها النبيّ ، وكذا السلام علينا بالألف واللام فيهما .

---

(١) قال الحافظ : « كونها صحيحة لا نزاع فيه لأنهما في «الصحيحين» اتفقا على حديث ابن مسعود ، وانفرد مسلم بحديثي ابن عباس وأبي موسى » . بيد أنه قد ثبت غيرها من الأحاديث في غير «الصحيحين» .

(٢) قال الحافظ: لم يخص الشافعي ذلك بالثلاثة المذكورات بل ذكر معها عن ابن عمر وجابر ، وعن عمر وعائشة رضي اللّٰه عنهم .

(٣) لإغناء السلام عنه ولأنها حذفت في بعض الروايات كما ذكر .

وفي بعض الروايات : سلام بحذفهما فيهما .

قال بعض أصحابنا : كلاهما جائز ، ولكن الأفضل : السلام بالألف واللام لكونه الأكثر ، ولما فيه من الزيادة والاحتياط .

أما التسمية قبل التحيات فقد روينا حديثاً مرفوعاً في « سنن النسائي » والبيهقي وغيرهما بإثباتها ، وقد تقدم إثباتها في تشهد ابن عمر ، لكن قال البخاري والنسائي وغيرهما من أئمة الحديث : إن زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول اللّٰه ﷺ ، فلهذا قال جمهور أصحابنا لا تستحبّ التسمية ، وقال بعض أصحابنا : تستحبّ ، والمختار أنه لا يأتي بها ، لأن جمهور الصحابة الذين رووا التشهد لم يرووها .

(**فصل**) اعلم أن الترتيب في التشهد مستحبّ ليس بواجب، فلو قدم بعضه على بعض جاز على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الجمهور ، ونصّ عليه الشافعي رحمه اللّٰه في « الأم » . وقيل : لا يجوز كألفاظ الفاتحة ، ويدلّ على الجواز تقديم السلام على لفظ الشهادة في بعض الروايات ، وتأخيره في بعضها كما قدمناه .

وأما الفاتحة فألفاظها وترتيبها معجز فلا يجوز تغييره ، ولا يجوز التشهد بالعجمية لمن قدر على العربية ، ومن لم يقدر تَشَهَّدَ بلسانه ويتعلم كما قد ذكرناه في تكبيرة الإحرام .

(**فصل**) السنة في التشهد الإسرار لإجماع المسلمين على ذلك.

١٨١ ـ ويدل عليه من الحديث ما رويناه في « سنن أبي داود » والترمذي والبيهقي ، عن عبد اللّٰه بن مسعود رضي اللّٰه تعالى عنه قال : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُدَ » . قال الترمذي : حديث حسن . وقال الحاكم : حديث صحيح .

وإذا قال الصحابي من السنة كذا[1] كان بمعنى قوله : قال رسول اللّٰه ﷺ ، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدّثين وأصحاب الأصول والمتكلمين رحمهم اللّٰه ؛ فلو جهر به كره ولم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو . والله أعلم .

باب الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد

اعلم أن الصلاة على النبيّ ﷺ واجبة عند الشافعي رحمه اللّٰه بعد التشهد الأخير، فلو تركها

---

١٨١ ـ رواه أبو داود رقم (٩٨٦) في الصلاة: باب إخفاء التشهد والترمذي رقم (٢٩١) في الصلاة: باب ما جاء أنه يخفي التشهد والبيهقي ٢/١٤٦ وصححه الحاكم ١/٢٣٠ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(١) قوله : وإذا قال الصحابي من السنة كذا . . . إلخ ، فيكون موقوفاً لفظاً مرفوعاً حكماً ، بخلاف قوله : قال رسول اللّٰه ﷺ فمرفوع لفظاً وحكماً ، وبه يعلم أن التشبيه في كون كلّ منهما مرفوعاً وإن تفاوتت رتبتهما فيه .

فيه لم تصح صلاته ، ولا تجب الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم فيه على المذهب الصحيح المشهور لكن تستحب .

قال بعض أصحابنا تجب ، والأفضل أن يقول : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كما بارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

١٨٢ ـ وروينا هذه الكيفية في «صحيحي البخاري ومسلم» عن كعب بن عجرة ، عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم إلَّا بعضها ، فهو صحيح من رواية غير كعب . وسيأتي تفصيله في كتاب الصلاة على النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم إن شاء اللّٰه تعالى، واللّٰه أعلم.

والواجب منه : اللهم صلِّ على النبي ، وإن شاء قال : صلى اللّٰه على محمد ، وإن شاء قال : صلى اللّٰه على رسوله ، أو صلى اللّٰه على النبي . ولنا وجه آخر أنه لا يجوز إلَّا قوله : اللهم صل على محمد . ولنا وجه أنه يجوز أن يقول : وصلى اللّٰه على أحمد . ووجه أنه يقول : صلى اللّٰه عليه ، واللّٰه أعلم .

وأما التشهد الأول فلا تجب فيه الصلاة على النبي ﷺ بلا خلاف ، وهل تستحب؟ فيه قولان : أصحهما تستحب. ولا تستحبّ الصلاة على الآل على الصحيح ، وقيل : تستحب ، ولا يستحبّ الدعاء في التشهد الأول عندنا ، بل قال أصحابنا : تكره صلاته لأنه مبني على التخفيف ، بخلاف التشهد الأخير ، واللّٰه أعلم .

باب الدعاء بعد التشهد الأخير

اعلم أن الدعاء بعد التشهد الأخير مشروع بلا خلاف .

---

١٨٢ ـ قال الحافظ: والبعض المستثنى أربعة أشياء ، عبدك ، ورسولك ، وثانيها : النبي الأمي، وثالثها: أزواجه وذريته ، رابعها : في العالمين .

البخاري رقم (٣٣٧٠) في الأنبياء: باب قول اللّٰه تعالى : ﴿واتخذ اللّٰه إبراهيم خليلاً﴾، ورقم (٤٧٩٧) في تفسير سورة الأحزاب: باب ﴿إن اللّٰه وملائكته يصلون على النبي﴾ ،ورقم (٦٣٥٧) في الدعوات: باب الصلاة على النبيّ ﷺ،ومسلم رقم (٤٠٦) في الصلاة : باب الصلاة على النبي ﷺ ، والترمذي رقم (٤٨٣) في الصلاة : باب صفة الصلاة على النبيّ ﷺ ، وأبو داود رقم (٩٧٦) في الصلاة : باب الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد ، والنسائي ٣/ ٤٧ في السهو : باب نوع آخر من الصلاة على النبيّ ﷺ ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٤١ و٢٤٣ و ٢٤٤ ، وابن ماجه رقم (٩٠٤) في إقامة الصلاة : باب الصلاة على النبيّ ﷺ ، والدارمي رقم (١٣٤٨) في الصلاة : باب الصلاة على النبيّ ﷺ ، انظر «الإرواء» رقم (٣٢٠).

١٨٣ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ » .

وفي رواية البخاري : « أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو » .

وفي روايات لمسلم « ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » .

واعلم أن هذا الدعاء مستحب ليس بواجب ، ويستحب تطويله ، إلَّا أن يكون إماماً ؛ وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ، وله أن يدعو بالدعوات المأثورة ، وله أن يدعو بدعوات يخترعها والمأثورة أفضل . ثم المأثورة منها ما ورد في هذا الموطن ، ومنها ما ورد في غيره ، وأفضلها هنا ما ورد هنا .

١٨٤ ـ وثبت في هذا الموضع أدعية كثيرة ، منها ما رويناه في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ باللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ » رواه مسلم من طرق كثيرة .

وفي رواية منها « إذا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ باللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَمَات ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسيح الدَّجَّالِ » .

١٨٥ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عائشة رضي اللَّه عنها : أن النبيَّ ﷺ كان يدعو في الصلاة : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ

---

١٨٣ ـ تقدم تخريجه برقم (١٧٤) .

١٨٤ ـ قال ابن علان ٣/ ٧ : قال القاضي عياض: استعاذته ﷺ من هذه الأمور مع أنه عصم منها إنما هو ليلتزم خوف اللَّه والافتقار إليه والاقتداء به، ولا يمتنع تكرير الطلب مع تحقق الإجابة، إذ فيه تحصيل الحسنات ورفع الدرجات، وليبين لهم صفة الدعاء في الجملة . اهـ . وأجاب بعضهم عن استعاذته من فتنة الدجال أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه لا يدركه ، ويدل له قوله ﷺ : « ان يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه» أو أنه اراد به تعليمنا، او أنه تعوذ منه لأمته.

رواه البخاري رقم (١٣٧٧) في الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر، ولم يذكر التشهد، ومسلم رقم(٥٨٨)في المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة، وأبو داود رقم (٩٨٣) في الصلاة: باب ما يقول بعد التشهد، والنسائي ٣/ ٥٨ في السهو: باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة، وأحمد في «المسند» ٢/ ٤٧٧ .

١٨٥ ـ البخاري رقم (٨٣٢) في الأذان : باب الدعاء قبل السلام ، ومسلم رقم (٥٨٩) في المساجد : باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، وأبو داود رقم (١٥٤٣) في الوتر : باب في الاستعاذة ، والترمذي رقم (٣٤٨٩) في الدعوات : باب الاستعاذة من عذاب القبر ، وأحمد في « المسند » ٦/ ٥٧ و ٢٠٧ ، والنسائي ٨/ ٢٦٢ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من فتنة القبر ، وابن ماجه رقم (٣٨٣٨) في الدعاء : باب ما تعوذ به رسول اللَّه ﷺ .

الدَّجَّالِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَمَات ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المأثمِ والمَغْرَمِ » .

١٨٦ ـ ورويناه في « صحيح مسلم » عن علي رضي اللّه عنه قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لاَ إلَهَ إلاَّ أَنْتَ » .

١٨٧ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم» عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص عن أبي بكر رضي اللّه عنهم: أنه قال لرسول اللّه ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: « قُلِ اللَّهُمَّ إنِي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ ، فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

هكذا ضبطناه « ظُلْماً كَثِيراً » بالثاء المثلثة في معظم الروايات ، وفي بعض روايات مسلم « كَبِيراً » بالباء الموحدة[1] ، وكلاهما حسن ، فينبغي أن يجمع بينهما فيقال « ظُلْماً كَثِيراً كَبِيراً » .

وقد احتج البخاري في « صحيحه » والبيهقيّ وغيرهما من الأئمة بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلاة وهو استدلال صحيح ، فإن قوله في صلاتي يعمّ جميعها ، ومن مظانّ الدعاء في الصلاة هذا الموطن .

١٨٨ ـ وروينا بإسناد صحيح في « سنن أبي داود » عن أبي صالح ذكوان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : قال النبيّ ﷺ لرجل: « كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلاةِ ؟ قال : أتشهَّد وأقول :

---

١٨٦ ـ مسلم رقم (٧٧١) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والترمذي رقم (٣٤١٧) و(٣٤١٨) و(٣٤١٩) في الدعوات : باب دعاء في أول الصلاة ، وأبو داود رقم (٧٦٠) : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ٢/ ١٣٠ في الافتتاح : باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة،وأحمد في «المسند» ١/ ٩٥ و١٠٢ و١٠٣ .

١٨٧ ـ البخاري رقم (٨٣٤) في الأذان: باب الدعاء قبل السلام ، ورقم (٦٣٢٦) في الدعوات: باب الدعاء في الصلاة، ورقم (٧٣٨٨) في التوحيد: باب قول اللّه تعالى : ﴿وكان اللّه سميعاً بصيراً﴾ ، ومسلم رقم (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء: باب استحباب خفض الصوت بالذكر، والترمذي رقم (٣٥٢٨) في الدعوات: باب دعاء يقال في الصلاة، والنسائي ٣/ ٥٣ في السهو: باب نوع آخر من الدعاء، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٧٩)، وأحمد في «المسند» ١/ ٤ و ٧ ، وابن ماجة رقم (٣٨٣٥) في الدعاء: باب دعاء رسول اللّه ﷺ .

(١) قال الحافظ: بيّن مسلم أن رواية «كبيراً» بالموحدة عنده من رواية محمد بن رمح عن الليث. قال الحافظ: ولم يقع عنده ولا عند غيره ممن ذكرنا إلاّ بالمثلثة، نعم أخرجه أحمد من وجه عن ابن لهيعة، وصرح أنه عنده بالموحدة. اهـ .

١٨٨ ـ أبو داود رقم (٧٩٢) و(٧٩٦) في الصلاة: باب في تخفيف الصلاة، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤٧٤ وابن ماجه رقم (٩١٠) في إقامة الصلاة : باب ما يقال في التشهد، ورقم (٣٨٤٧) في الدعاء: باب الجوامع من الدعاء. وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات .

اللَّهُمَّ إني أسألُكَ الجَنَّةَ ، وأعوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أما إنِّي لا أحسن دَنْدَنَتَكَ وَلاَ دَنْدَنَةَ معاذ ، فقال النبيّ ﷺ : حَوْلَهَا نُدَنْدِنْ » .

الدندنة : كلام لا يفهم معناه ، ومعنى « حولها ندندن » أي حول الجنة والنار ، أو حول مسألتهما : إحداهما سؤال طلب ، والثانية سؤال استعاذة ، واللَّه أعلم .

ومما يستحبّ الدعاء به في كل موطن : اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ وَالعفَافَ وَالغِنَىٰ ، واللَّه أعلم .

باب السلام للتحلل من الصلاة

اعلم أن السلام للتحلل من الصلاة ركن من أركانها وفرض من فروضها لا تصح إلاَّ به ، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير السلف والخلف ، والأحاديث الصحيحة المشهورة مصرحة بذلك .

واعلم أن الأكمل في السلام أن يقول عن يمينه : « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » وَعَنْ يَسَارِهِ : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » ولا يستحبّ أن يقول معه : وبركاته ، لأنه خلاف المشهور عن رسول اللَّه ﷺ ، وإن كان قد جاء في رواية لأبي داود[1]، وقد ذكره جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين وزاهر السرخسي والروياني في « الحلية» ولكنه شاذ ، والمشهور ما قدمناه[*] ، واللَّه أعلم .

---

* قال الحافظ ابن حجر: قد وردت عدة طرق ثبت فيها «وبركاته» بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة. قال الأذرعي في «المتوسط المختار» استحبابها في التسليمتين، فقدقال في «شرح المهذب»: إن حديث أبي داود إسناده صحيح، ثبت ذلك أيضاً من حديث ابن مسعود رواه ابن ماجه في «سننه» وابن حبان في «صحيحه» قال: والعجب من الشيخ مع شدة ورعه كيف يصوب تركه مع ثبوت السنة ، وحكمه بصحة إسناد الحديث الأول وزيادة الثقة مقبولة عند الفقهاء، وقد استحسنها أيضاً الدارمي في «الاستذكار» وغيره من المتقدمين من أصحابنا ويؤيده إثباتها في التشهد وفاقاً. انتهى . واختار الشيخ تقي الدين السبكي أيضاً استحبابها في التسليمتين، وله في ذلك تأليف. وقال الكمال الدميري في «شرح المنهاج» :حديث اثباتها صحيح فلا يحسن. قوله «في شرح المهذب أن الصحيح أو الصواب خلافه» . وقال الغزي في « شرح المنهاج » : ثبت في رواية أبي داود زيادة «وبركاته» في التسليمة الأولى، فيتعين العمل بها. وقال الشيخ ولي الدين العراقي في «شرح سنن أبي داود»: وقد ذكر النووي في «الخلاصة» أن حديث أبي داود، إسناده صحيح والموجود في اصولنا من «سنن أبي داود» وذكرها في التسليمة الأولى دون الثانية، وعزى جماعة إليه ذكرها في التسليمتين ووردت أيضاً من حديث زيد بن أرقم عند الطبراني في «الكبير».

---

(١) روى أبو داود رقم (٩٩٧) بإسناد صحيح عن وائل بن حجر رضي اللَّه عنه أنه قال : « صليت مع النبي ﷺ فكان يسلّم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته ، وعن شماله السلام عليكم ورحمة اللَّه » .

وسواء كان المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، في جماعة قليلة أو كثيرة ، في فريضة أو نافلة ، ففي كل ذلك يسلم تسلمتين كما ذكرنا ، ويلتفت بهما إلى الجانبين، والواجب تسليمة واحدة ، وأما الثانية فسنّة لو تركها لم يضره ؛ ثم الواجب من لفظ السلام أن يقول : السلام عليكم ، ولو قال : سلام عليكم لم يجزئه على الأصح : ولو قال : عليكم السلام أجزأه على الأصح ، فلو قال : السلام عليك أو سلامي عليك ، أو سلامي عليكم ، أو سلام اللّه عليكم ، أو سلامُ عليكم بغير تنوين ، أو قال : السلام عليهم ، لم يجزئه شيء من هذا بلا خلاف ، وتبطل صلاته إن قاله عامداً عالماً في كل ذلك ، إلَّا في قوله : السلام عليهم ، فإنه لا تبطل صلاته به لأنه دعاء ، وإن كان ساهياً لم تبطل ولا يحصل التحلل من الصلاة، بل يحتاج إلى استئناف سلام صحيح ؛ ولو اقتصر الإمام على تسليمة واحدة أتى المأموم بالتسليمتين .

قال القاضي أبو الطيب الطبري من أصحابنا وغيره : إذا سلم الإمام[1] فالمأموم بالخيار إن شاء سلم في الحال ، وإن شاء استدام الجلوس للدعاء وأطال ما شاء ، واللّه أعلم .

باب ما يقوله الرجل إذا كلمه إنسان وهو في الصلاة

١٨٩ - وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن سهل بن سعد الساعدي رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللّه » .

وفي رواية في « الصحيح » « إذا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجالُ ، وَلِيُصَفِّحِ النِّساءُ» .
وفي رواية « التَّسْبِيحُ للرِّجالِ وَالتَّصْفِيقُ للنِّساء » ، واللّه أعلم .

باب الأذكار بعد الصلاة[2]

أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع منه متعدّدة فنذكر أطرافاً من أهمها :

---

(١) أي التسليمة الأولى لخروجه بها ، نعم يسنّ للمأموم أن يؤخرها إلى فراغ إمامه من تسلمتيه جميعاً .

١٨٩ ـ البخاري رقم (٦٨٤) في الأذان: باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، ورقم (١٢٠١) و(١٢٠٤) و(١٢١٨) و(١٢٣٤) و(٢٦٩٠) و(٢٦٩٣) و(٧١٩٠) ، ومسلم رقم (٤٢١) في الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ، وأبو داود رقم (٩٤٠ ـ ٩٤٢) في الصلاة : باب التصفيق في الصلاة ، والنسائي ٢/ ٧٧ ـ ٧٨ في الإمامة : باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول» رقم (٣٩١١). قوله : « وليصفح » ، التصفيح والتصفيق بمعنى واحد .

(٢) قال الإمام ابن القيم رحمه اللّه تعالى في «زاد المعاد» ١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين ، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً ، ولا روي عنه بإسناد صحيح ، ولا حسن.
وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحدٌ من خلفائه ، ولا أرشد إليه أُمّته ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنّة بعدهما، واللّه أعلم. وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها، =

١٩٠ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن أبي أمامة رضي اللَّه عنه قال : قيل لرسول اللَّه ﷺ : أيّ الدعاء أسمع ؟ قال : « جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرَ ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبات » قال الترمذي : حديث حسن .

١٩١ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : « كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ » . وفي رواية مسلم : « كُنَّا » .

وفي رواية في « صحيحيهما » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : « أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول اللَّه ﷺ »[1] ، وقال ابن عباس : « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » .

١٩٢ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ثوبان رضي اللَّه عنه قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر اللَّه ثلاثاً ، وقال : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ » .

وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلَّم منها، انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه . اهـ .

١٩٠ ـ الترمذي رقم (٣٤٩٤) في الدعوات : باب رقم (٨٠) ، وقال : هذا حديث حسن والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٨)، قال الألباني: ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه، وعبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة ، فلعل تحسين الترمذي له من أجل الشاهدين اللذين علقهما عن أبي ذر وابن عمر. اهـ . مختصراً من «المشكاة» رقم (١٢٣١). وانظر «الفتوحات» ٣/ ٣٠.

١٩١ ـ البخاري رقم (٨٤١ ـ ٨٤٢) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم رقم (٥٨٣) في المساجد: باب الذكر بعد الصلاة، وأبو داود رقم (١٠٠٢) و(١٠٠٣) في الصلاة: باب التكبير بعد الصلاة، والنسائي ٣/ ٦٧ في السهو: باب التكبير بعد تسليم الإمام، وأحمد في «المسند» ١/ ١٢٢ .

(١) قال ابن علان ٣/ ٣١: حمل الإمام الشافعي وغيره جهره ﷺ بالأذكار والدعاء عقب الصلاة على أنه كان لأجل تعليم المأمومين ، فمن ثم قال: ويجهر لتعليمهم، فإذا تعلموا أسر، لقوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ الآية [الإسراء: ١١٠] . واستدل البيهقي وغيره على الإسرار بخبر «الصحيحين» أنه ﷺ أمرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتكبير والتهليل، وقال : «إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً قريباً».

ويسن الإسرار في سائر الأذكار إلا في القنوت للإمام والتلبية ، وتكبير ليلتي العيد، وذكر السوق الوارد، وعند صعود الهضبات، والنزول من الشرفات .

١٩٢ ـ مسلم رقم (٥٩١) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، والترمذي رقم (٣٠٠) في الصلاة: باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، وأبو داود رقم (١٥١٣) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي ٣/ ٦٨ في السهو: باب الاستغفار بعد التسليم، وأحمد في «المسند» ٥/ ٢٧٥ و ٢٧٩ ، والدارمي رقم (١٣٥٥) في الصلاة: باب القول بعد السلام، وابن ماجة رقم (٩٢٨) في إقامة الصلاة: باب ما يقال بعد التسليم .

قيل للأوزاعي وهو أحد رواة هذا الحديث : كيف الاستغفار ؟ قال : تقول : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

١٩٣ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن المغيرة بن شعبة رضي اللّه عنه : أن رسول اللّه ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلّم قال : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » .

١٩٤ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عبد اللّه بن الزبير رضي اللّه عنهما ، أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم : « لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللَّهِ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّناءُ الحَسَنُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُونَ » .

قال ابن الزبير : وكان رسول اللّه ﷺ يهلل بهنّ دبر كل صلاة .

١٩٥ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، أن فقراء المهاجرين أتوا رسول اللّه ﷺ فقالوا : ذَهَبَ أهلُ الدُّثُورِ بالدرجاتِ العلا والنعيمِ المُقيمِ ، يُصلّون

---

١٩٣ ـ البخاري رقم (٨٤٤) في الأذان : باب الذكر بعد الصلاة ، ورقم (٦٣٣٠) في الدعوات : باب الدعاء بعد الصلاة ، ورقم (٦٤٧٣) في الرقاق: باب ما يكره من قيل وقال، ورقم (٦٦١٥) في القدر: باب لا مانع لما أعطى اللّه، ورقم (٧٢٩٢) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، ومسلم رقم (٥٩٣) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو داود رقم (١٥٠٥) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي ٣/ ٧٠ في السهو: باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة،وفي«عمل اليوم والليلة» رقم (١٣٠) ، وابن السني رقم (١١٥) وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٤٥ و٢٤٧ و ٢٥٠ و ٢٥٤ ، والدارمي رقم (١٣٥٦) في الصلاة: باب القول بعد السلام. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٢١٩٢).

قال ابن علان : قال القلقشندي: في الحديث مشروعية هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتملت عليه من معاني التوحيد ونسبة الأفعال إلى اللّه تعالى، والمنع والاعطاء، وتمام القدرة، فيكون الاعتراف به عقب الصلوات أدعى لقبولها وأرجى لحصول المقصود، وعظم ثواب هذا الذكر القليل مع خفته على اللسان لأجل مدلولاته ، فإنها راجعة إلى الإيمان الذي هو أعظم الأمور . اهـ .

١٩٤ ـ مسلم رقم (٥٩٤) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو داود رقم (١٥٠٦) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي ٣/ ٧٠ في السهو: باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٤ و ٥. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٢١٩٣).

١٩٥ ـ البخاري رقم (٨٤٣) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، ورقم (٦٣٢٩) في الدعوات : باب الدعاء بعد الصلاة ، ومسلم رقم (٥٩٥) في المساجد: باب استحباب الذكر عند الصلاة، و«الموطأ» ١/ ٢٠٩ في القرآن: باب ما جاء في ذكر اللّه تبارك وتعالى، وأبو داود رقم (١٥٠٤) في الصلاة: باب التسبيح بالحصا، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٣٨ والدارمي رقم (١٣٦٠) في الصلاة: باب التسبيح في دبر كل صلاة، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٤٦) .

كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضلٌ من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدّقون ، فقال : « ألا أُعلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قالوا : بلى يا رسول اللّه ، قال : تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ » . قال أبو صالح الراوي عن أبي هريرة لما سئل عن كيفية ذكره ؟ قال : يقول : سبحان اللّه والحمد للّه واللّه أكبر حتى يكون منهن كلّهن ثلاث وثلاثون .

و « الدُّثُور » جمع دَثْر بفتح الدال وإسكان الثاء المثلثة : وهو المال الكثير .

١٩٦ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن كعب بن عُجرة رضي اللّه عنه ، عن رسول اللّه ﷺ قال : «معقِّبات[1] لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثاً وَثَلَاثِين تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً » .

١٩٧ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن رسول اللّه ﷺ قال : «مَنْ سَبَّحَ اللّهَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثين ، وَحَمِدَ اللّهَ ثَلاثاً وَثَلاثين ، وَكَبَّرَ اللّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَقَالَ تَمَامَ المِئَةِ : لا إِلَهَ إلَّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » .

١٩٨ ـ وروينا في « صحيح البخاري » في أوائل كتاب الجهاد ، عن سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه : « أَنَّ رسول اللّه ﷺ كان يتعوّذ دبر الصلاة بهؤلاء الكلمات : اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ ، وأعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إلىٰ أرْذَلِ العُمُرِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» .

---

١٩٦ ـ مسلم رقم (٥٩٦) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، والترمذي رقم (٣٤٠٩) في الدعوات: باب كم يسبح بعد الصلاة ، والنسائي ٣/٧٥ في السهو : باب نوع آخر من عدد التسبيح ، وفي « عمل اليوم والليلة » رقم (١٥٥) و (١٥٦) .

(١) قوله: «معقِّبات» : أي كلمات يأتي بعضها عقب بعض ، مأخوذ من العقب. وفي «النهاية»: سميت معقبات لأنها عادة مرة بعد أخرى ، أو لأنها تقال عقب الصلوات أو معقبات للثواب . ا هـ .

١٩٧ ـ مسلم رقم (٥٩٧) في المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٧١ و ٤٨٣ . والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٤٢) و (١٤٣) .

١٩٨ ـ البخاري رقم (٦٣٧٤) في الدعوات: باب الاستعاذة من أرذل العمر، ورقم (٦٣٧٠) باب التعوذ من البخل، ورقم (٦٣٦٥) باب التعوذ من عذاب القبر، ورقم (٦٣٩٠) باب التعوذ من فتنة الدنيا، ورقم (٢٨٢٢) في الجهاد: باب ما يتعوذ به من الجبن ، والترمذي رقم (٣٥٦٢) في الدعوات : باب في دعاء النبيّ ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة ، والنسائي ٨/٢٦٦ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من فتنة الدنيا ، وفي « عمل اليوم والليلة » رقم (١٣١) و (١٣٢) ، وأحمد في « المسند » ١/ ١٨٣ و ١٨٦ .

١٩٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي ، عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما ، عن النبيِّ ﷺ قال : « خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتانِ لا يُحافِظُ عَلَيْهما عَبْدٌ مُسْلِمٌ إلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَىٰ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْراً ، وَيَحْمَدُ عَشْراً ، ويُكَبِّرُ عَشْراً ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ باللِّسانِ ، وألْفٌ وَخَمْسُ مئة في المِيزَانِ . وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ إذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَيُسَبِّحُ ثَلاثاً وَثَلاثينَ ، فَذَلِكَ مئةٌ بِاللِّسَانِ ، وألْفٌ بالميزَانِ ، قال : فلقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يعقدها بيده ، قالوا : يا رسول اللَّه ، كيف هما يسير، ومن يعمل بهما قليل ؟ قال : يأتي أَحَدَكُمْ ـ يعني الشيطان ـ في مَنامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أنْ يَقُولَهُ ، ويأتِيهِ في صَلاَتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حاجَتَهُ قَبْلَ أنْ يَقُولَهَا » إسناده صحيح ، إلاَّ أن فيه عطاء بن السائب ، وفيه اختلاف بسبب اختلاطه[1] . وقد أشار أيوب السختياني إلى صحة حديثه هذا[2] .

٢٠٠ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وغيرهم ، عن عقبة بن عامر رضي اللَّه عنه قال : « أمَرَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أقْرَأَ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ » .

وفي رواية أبي داود : « بالْمُعَوِّذَات » .

فينبغي أن يقرأ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ .

٢٠١ ـ وروينا بإسناد صحيح في « سنن أبي داود » والنسائي ، عن معاذ رضي اللَّه عنه :

---

١٩٩ ـ أبو داود رقم (٥٠٦٥) في الأدب: باب التسبيح عند النوم، والترمذي رقم (٣٤٠٧) باب رقم ٢٥، والنسائي ٣/ ٧٤ و٧٥ في السهو: باب عدد التسبيح بعد التسليم ، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٦٠ و٢٠٥ ، وابن ماجه رقم (٩٢٦) في إقامة الصلاة : باب ما يقال بعد التسليم وابن السني رقم (٧٤١) ، وصححه ابن حبان رقم (٢٣٤٣) « موارد » في الأذكار : باب ما يقول من الذكر بعد الصلاة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(١) قال الحافظ: وقول الشيخ إلاّ أن فيه عطاء بن السائب. . . الخ لا أثر له، فإن شعبة والثوري وحماد بن زيد سمعوا من عطاء قبل الاختلاط، وقد اتفقوا على أن الثقة إذا تميز ما حدث قبل اختلاطه مما بعده قبل، وهذا من ذلك، ويؤيده قوله : «وأشار أيوب. . . » الخ .

(٢) قال الحافظ: في كون هذا حكماً بصحة الحديث من أيوب نظر ، لأن الظاهر أنه قصد علو الإسناد لهم . قال الحافظ: ووالد عطاء الذي تفرد بهذا الحديث لم يخرج له الشيخان ، لكنه ثقة، وللحديث شاهد قوي بسند قوي، فلذلك صححت الحديث.

٢٠٠ ـ أبو داود رقم (١٥٣٢) في الصلاة: باب الاستغفار ، والنسائي ٣/ ٦٨ في السهو : باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٠١ ، وابن السني رقم (١٢٢) ، وصححه ابن حبان رقم (٢٣٤٧) « موارد » ، وهو حديث صحيح .

٢٠١ ـ رواه أبو داود رقم-(١٥٢٢) في الصلاة: باب الاستغفار، والنسائي ٣/ ٥٣ في السهو: باب نوع آخر من الدعاء وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٩)، وابن السني رقم (١١٨) و(١٩٩) والحاكم ١/ ٢٧٣ وأحمد في «المسند» ٥/ ٢٤٥ و٢٤٧ ، وابن حبان في « صحيحه » رقم ((٢٣٤٥) « موارد » . وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه اللَّه .

أن رسول اللّه ﷺ أخذ بيده وقال : «يا مُعَاذُ، وَاللّهِ إنّي لأُحِبُّك ثم قال : أُوصِيكَ يا مُعَاذُ ، لا تَدَعْنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ » .

٢٠٢ ـ وروينا في « كتاب ابن السنيّ » عن أنس رضي اللّه عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ إِذَا قَضَىٰ صَلاَتَهُ مَسَحَ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ اليُمْنَى ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الهَمَّ والحَزَنَ » .

٢٠٣ ـ وروينا « فيه » عن أبي أُمامة رضي اللّه عنه قال : ما دنوت من رسول اللّه ﷺ في دبر كل صلاة مكتوبة ولا تطوُّع إلاَّ سمعته يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنُوبِي ، وَخَطَايَايَ كُلَّها ، اللَّهُمَّ أَنْعِشْنِي واجْبُرْنِي وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الأعْمَالِ وَالأخْلاَقِ ، إِنَّهُ لا يَهْدِي لِصَالِحِها وَلاَ يَصْرِفُ سَيِّئَها إِلاَّ أَنْتَ » .

٢٠٤ ـ وروينا « فيه » عن أبي سعيد الخدريّ رضي اللّه عنه : « أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ، لاَ أَدْرِي قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَوْ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ يَقُولُ : سُبْحان رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلامٌ عَلَىٰ المُرْسَلِينَ ، وَالحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ » .

٢٠٥ ـ وروينا « فيه » عن أنس رضي اللّه عنه قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمُرِي آخِرَهُ ، وخَيْرَ عَمَلِي خَواتِمَهُ ، وَاجْعَلْ خَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ أَلْقاكَ » .

٢٠٦ ـ وروينا «فيه» عن أبي بكرة رضي اللّه عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ » .

---

٢٠٢ ـ رواه ابن السني رقم (١١٢)، وإسناده ضعيف، انظر «الفتوحات الربانية» ٣/ ٥٧ .

٢٠٣ ـ رواه ابن السني رقم (١١٦)، وكذا رواه الطبراني في «المعجم الكبير» كلاهما عن أبي أمامة الباهلي، وهو حديث غريب كما قاله الحافظ . وقال ابن حبان : إذا اجتمع في إسنادٍ خبرُ عبيد اللّه وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلاَّ مما عملته أيديهم .

٢٠٤ ـ رواه ابن السني رقم (١١٩)، ورواه أيضاً أبو يعلى الموصلي كلاهما عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً . وإسناده ضعيف. انظر «الفتوحات» ٣/ ٥٩، وقال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٤٤٢٦): ضعيف جداً .

٢٠٥ ـ ابن السني رقم (١٢١) قال ابن علان ٣/ ٦٠ : قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الطبراني وبين من تفرد بروايته وانهم لثقات إلاَّ أبا مالك النخعي فضعيف بالاتفاق، وقد اختلف عليه في شيخه في هذا الحديث فعند أبي النضر أن شيخه في هذا الحديث ابن أخي أنس، وأخرجه كذلك الحافظ من طريق الطبراني . انظر بقية كلامه في «الفتوحات» ٣/ ٦٠ .

٢٠٦ ـ رواه أحمد في «المسند» ٥/ ٣٩ و٤٤، والنسائي ٣/ ٧٣ ـ ٧٤ في السهو: باب التعوذ في دبر الصلاة، و٨/ ٢٦٢ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من الفقر ، وابن السني رقم (١١١) ، قال الحافظ : حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي وابن أبي شيبة ، وأخرجه ابن السني عن النسائي بإسناده ، وعجبت للشيخ في اقتصاره على ابن السني ، والحديث في أحد السنن المشهورة ، وفي سند الحديث عثمان الشحام مختلف فيه ، قواه أحمد وابن عدي ، ولينه القطان والنسائي . اهـ .

٢٠٧ ـ وروينا « فيه » بإسناد ضعيف عن فضالة بن عبيد رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ» ، واللَّه أعلم .

باب الحثّ على ذكر اللَّه تعالى بعد صلاة الصبح

اعلم أن أشرف أوقات الذكر في النهار ، الذكر بعد صلاة الصبح .

٢٠٨ ـ روينا عن أنس رضي اللَّه عنه في « كتاب الترمذي » وغيره قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ صَلَّىٰ الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَه كأَجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ » قال الترمذي : حديث حسن .

٢٠٩ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » وغيره ، عن أبي ذر رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَهُوَ ثانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، يُحْيِي ويُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ

---

٢٠٧ ـ رواه الترمذي رقم (٣٤٧٣ و ٣٤٧٥) في الدعوات : باب رقم ٦٦ ، وأبو داود رقم (١٤٨١) في الصلاة : باب الدعاء ، والنسائي ٣/٤٤ في السهو : والحاكم ١/ ٢٣٠ و ٢٦٨ ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦٦١) . . ورواه ابن السني رقم (١١٣) قال ابن علان في « الفتوحات » ٣/٦٢ : قال الحافظ : هذا بالنسبة لسند ابن السني ، وإلا فقد أخرج الخبر أبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : هو على شرط مسلم ، وفي موضع : هو على شرطهما ، أي الشيخين ـ ولا أعرف له علّة . وقال الحافظ بعد تخريجه من طريقين : هذا حديث صحيح أخرجه أحمد واسحاق في «مسنديهما» ، وأبو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وللحديث قصة رواها من ذكر ، هي قول فضالة : إن النبيّ ﷺ رأى رجلاً . . . . الخ ، وأخرجه ابن السني مقتصراً على الحديث دون القصة ، قال الحافظ : وليس في سنده من يوصف بالضعف إلاّ ابن لهيعة ، وكأن المصنف ضعفه بسببه ، وابن لهيعة لم ينفرد به ، بل رواه غيره كما ترى وعجيب من اقتصاره ـ يعني النووي ـ على تضعيف هذا السند دون غيره من الأحاديث التي أوردها قبل من كتاب ابن السني ، مع أن أكثرها ضعيف ، وهذا صحيح المتن ، رواته ثقات مخرج لهم في الصحيح ، إلاّ واحداً فاتفقوا على ضعفه ، وقد ذكر المصنف في « المجموع » الحديث ، وقال : رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، فكأنه ـ يعني النووي ـ لم يستحضر ذلك هنا .

٢٠٨ ـ الترمذي رقم (٥٨٦) في الصلاة: باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس من حديث أنس رضي اللَّه عنه ، وهو حديث صحيح، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦٢٢٢) . انظر «الفتوحات» ٣/ ٦٤ ـ ٦٥ .

٢٠٩ ـ رواه الترمذي رقم (٣٤٧٠) في الدعوات : باب رقم ٦٤ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٢٧) ، وفي سنده شهر بن حوشب ، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام ، كما قال الحافظ في «التقريب» ١/ ٣٥٥ ، قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥٧٥٠) : ضعيف . وللحديث شواهد في جميع فقراته دون ثني الرجلين فهو بها حسن . وقد حسنه الحافظ، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٤١) «موارد» مقيداً بدبر الصلاة وليس فيه ثني الرجلين. انظر «الفتوحات الربانية» ٣/ ٦٦ ـ ٦٨ .

حَسَناتٍ،ومُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سيِّئاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وكَانَ يَوْمَهُ ذلِكَ في حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطانِ ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أنْ يُدْرِكَهُ في ذلك اليَوْمِ إلاَّ الشِّرْكَ باللَّهِ تَعَالَىٰ » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي بعض النسخ : حسن غريب صحيح .

٢١٠ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن مسلم بن الحارث التميمي الصحابي رضي اللَّه عنه ، عن رسول اللَّه ﷺ ، أنه أسرّ إليه فقال : « إذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلاَةِ المَغْرِبِ فَقُل : اللَّهُمَّ أجِرْني مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فإنَّكَ إذا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْها ، وإذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ ، فإنَّكَ إنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْها » .

٢١١ ـ وروينا في « مسند الإمام أحمد » و « سنن ابن ماجه » و « كتاب ابن السنيّ » عن أمّ سلمة رضي اللَّه عنها قالت : كان رسول اللَّه ﷺ إذا صلى الصبح قال : « اللَّهُمَّ إني أسألُكَ عِلْماً نافِعاً ، وَعَملاً مُتَقَبَّلاً ، وَرِزْقاً طَيِّباً » .

٢١٢ ـ وروينا « فيه » عن صُهيب رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ ، كان يحرّك شفتيه بعد صلاة الفجر بشيء ، فقلت : يا رسول اللَّه ما هذا الذي تقول؟ قال : « اللَّهُمَّ بِكَ أُحاوِلُ ، وَبِكَ أُصاوِلُ ، وَبِكَ أُقَاتِلُ» .

والأحاديث بمعنى ما ذكرته كثيرة ، وسيأتي في الباب الآتي من بيان الأذكار التي تقال في أوّل النهار ما تقرّ به العيون إن شاء اللَّه تعالى .

٢١٣ ـ وروينا عن أبي محمد البغوي في « شرح السنة » قال : قال علقمة بن قيس : بلغنا أن الأرض تَعِجّ إلى اللَّه تعالى من نومة العالِم بعد صلاة الصبح ، واللَّه أعلم .

---

٢١٠ ـ رواه أبو داود رقم (٥٠٧٩) عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث، كما أثبته المصنف هنا ، ورواه رقم (٥٠٨٠) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح عن مسلم بن الحارث عن أبيه الحارث بن مسلم، وكذلك هو عنه ابن حبان رقم (٢٣٤٦) «موارد» . وصوب ابن عبد البر الرواية الأولى، وقال الحافظ: وهو حديث حسن، قال: ورجح أبو زرعة وأبو حاتم الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث، وصنع ابن حبان يقتضي خلاف ذلك، فكأنه ترجح عنده أن الصحابي في هذا الحديث هو الحارث بن مسلم . واللَّه أعلم .

٢١١ ـ رواه أحمد في «المسند» ٦/ ٢٩٤ و٣٠٥ و٣٢٢ ، وابن ماجه رقم (٩٢٥) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٢) ، وابن السني رقم (٥٤) و(١١٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٣١٩١) وأبو يعلى ، والدارقطني في « الافراد » والطبراني في « الصغير » قال البوصيري في « الزوائد » : رجال إسناده ثقات خلا مولى أم سلمة ، ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره ، ولا أدري ما حاله . وخرجه من طرق . وللحديث شاهد عند الطبراني في « الصغير » بإسناد صحيح ، كما قال الهيثمي في « المجمع » ١٠/١١١ ، فالحديث حسن به .

٢١٢ ـ رواه ابن السني رقم (١١٧) ، وهو حديث حسن لشاهده ؛ كما قال الحافظ . انظر «الفتوحات» ٣/٧١.

قوله : «عن صهيب» لم ينسبه هنا ولا في كتاب ابن السني ، والمسمى من الصحابة اثنان: صهيب بن سنان المشهور بالرومي أحد المعذبين في اللَّه ، وصهيب بن النعمان . انظر «أسد الغابة» رقم (٢٥٣٦) و(٢٥٣٧).

٢١٣ ـ « شرح السنة » ٣/٢٢٢ ، واسناده منقطع . انظر «الفتوحات الربانية» ٣/٧١ ـ ٧٢ .

باب ما يقال عند الصباح وعند المساء

اعلم أن هذا الباب واسع جداً ليس في الكتاب باب أوسع منه ، وأنا أذكر إن شاء اللَّه تعالى فيه جملاً من مختصراته ، فمن وُفِّقَ للعمل بكلها فهي نعمة وفضل من اللَّه تعالى عليه ، وطوبى له ، ومن عجز عن جميعها فليقتصر من مختصراتها على ما شاء ولو كان ذكراً واحداً .

والأصل في هذا الباب من القرآن العزيز قول اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿ وسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِها ﴾ [طه : ١٣٠] وقال تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بالعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ ﴾ [غافر : ٥٥] وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الجَهْرِ مِنَ القَوْلِ بِالغُدُوِّ والآصَالِ ﴾ [الأعراف:٢٠٥] . قال أهل اللغة : الآصال جمع أصيل : وهو ما بين العصر والمغرب .

وقال تعالى : ﴿ وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبهُمْ بالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ [الأنعام : ٥٢] . قال أهل اللغة : العشيّ : ما بين زوال الشمس وغروبها .

وقال تعالى : ﴿ في بُيُوتٍ أذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيها اسْمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بالْغُدُوِّ والآصَالِ * رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الآية[النور :٣٦- ٣٧]. وقال تعالى :﴿ إِنَّا سَخَّرْنا الجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بالْعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ ﴾ [ص : ١٨] .

٢١٤ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن شدّاد بن أوس رضي اللَّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « سَيِّدُ الإِسْتِغْفَارِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وأنا عَبْدُكَ ، وأنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فاغْفِرْ لِي ، فإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ ، إذا قال ذلك حين يمسي فمات دخل الجنة ، أو كان من أهل الجنة ، وإذا قال حين يصبح فمات من يومه . . . . مثله » ، معنى أبوء : أقرّ وأعترف .

٢١٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه

---

٢١٤ ـ رواه البخاري رقم (٦٣٠٦) في الدعوات : باب أفضل الاستغفار ، ورقم (٦٣٢٣) باب ما يقول إذا أصبح ، والترمذي رقم (٣٣٩٠) في الدعوات : باب رقم (١٥) ، والنسائي ٨/ ٢٧٩ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من شر ما صنع وفي « عمل اليوم والليلة » رقم (١٩) و (٤٦٤) و (٥٨٠) ، وأحمد في « المسند » ٤/ ١٢٢ و ١٢٥ .

قوله : «سيد الاستغفار»: أي سيد ألفاظه. قال الطيبي: استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يصمد إليه في الحوائج لهذا الدعاء، الذي هو جامع التوبة لمن تأملها، إذ هي غاية الاعتذار .

٢١٥ ـ مسلم رقم (٢٦٩٢) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح، وأبو داود رقم (٥٠٩١) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، والترمذي رقم (٣٤٦٦) في الدعوات : باب رقم ٦٠ ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٥١٥ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٦٨) وابن السني رقم (٧٤) ، ورواه بنحوه البخاري رقم (٦٤٠٥) في الدعوات : باب فضل التسبيح .

ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : سُبْحَانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ مئَةَ مَرَّةٍ لَمْ يأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ القِيامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ قالَ مثْل ما قالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ .

وفي رواية أبي داود : « سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ وبِحَمْدِهِ » .

٢١٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وغيرها بالأسانيد الصحيحة ، عن عبد اللَّه بن خبيب ـ بضمّ الخاء المعجمة ـ رضي اللَّه عنه قال : « خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة ، نطلب النبيّ ﷺ ليصلي لنا فأدركناه فقال : « قُلْ » ، فلم أقل شيئاً ، ثم قال : « قُلْ » ، فلم أقل شيئاً ، ثم قال : « قُلْ » فقلت : يا رسول اللَّه ، ما أقول ؟ قال : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثلاَثَ مَرَّاتٍ تَكْفيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٢١٧ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، عن النبيّ ﷺ ، أنه كان يقول إذا أصبح : « اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنا ، وَبِكَ أَمْسَيْنا ، وَبِكَ نَحْيا ، وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ . وإذا أمسى قال : اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنا وبِكَ أَصْبَحنا ، وَبِكَ نَحْيا ، وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » قال الترمذي : حديث حسن .

٢١٨ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه : أن النبيّ ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر يقول : « سَمَّعَ سامِعٌ بِحَمْدِ اللَّه وَحُسْنِ بَلاَئِهِ عَلَيْنا ، رَبَّنا صَاحِبْنا[1] ، وأفْضِلْ[2] عَلَيْنَا ، عائِذاً[3] باللَّهِ مِنَ النَّارِ » .

قال القاضي عياض وصاحب « المطالع » وغيرهما : « سَمَّع اللَّه » بفتح الميم المشدّدة ، ومعناه : بَلَّغ سامع قولي هذا لغيره ، تنبيهاً على الذكر في السحَر والدعاء في ذلك الوقت ،

---

٢١٦ ـ الترمذي رقم (٣٥٧٠) في الدعوات : باب رقم ١٢٧ ، وأبو داود رقم (٥٠٨٢) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، والنسائي ٨/ ٢٥٠ في الاستعاذة في فاتحته ، وإسناده صحيح . انظر «صحيح الجامع» للألباني رقم (٤٢٨٢) .

٢١٧ ـ الترمذي رقم (٣٣٨٨) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، وأبو داود رقم (٥٠٦٨) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح ، وابن ماجه رقم (٣٨٦٨) ، وابن حبان رقم (٢٣٥٤) «موارد الأذكار» : باب ما يقول : إذا أصبح وإذا أمسى ، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١١٩٩) باب مايقول إذا أصبح ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨) و(٥٦٤) وابن السني رقم (٣٥) ، وهو حديث صحيح ، وقد صححه الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» ، كما في «الفتوحات الربانية» لابن علان ٨٦/٣ . انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٢٦٢) و(٢٦٣) .

٢١٨ ـ مسلم رقم (٢٧١٨) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، وأبو داود رقم (٥٠٨٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٣٦) ، وابن السني رقم (٥١٤) والحاكم ١/ ٤٤٦ .

(١) صاحبنا بسكون الباء من المصاحبة : كن مصاحباً لنا .

(٢) وأفضلْ بصيغة الأمر من الدعاء بطلب الفضل .

(٣) عائذاً منصوب على الحالية أو المصدرية .

وضبطه الخطابي وغيره سَمِع بكسر الميم المخففة ؛ قال الإمام أبو سليمان الخطابي : « سمع سامع » معناه : شهد شاهد . وحقيقته : ليسمع السامع وليشهد الشاهد حَمْدنا للّه تعالى على نعمته وحسن بلائه .

٢١٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال : « كان النبيّ ﷺ إذا أمسى قال : « أمْسَيْنَا وأمْسَىٰ المُلْكُ لِلَّهِ ، والحَمْدُ لِلَّهِ ، لا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » . قال الراوي : أُراه قال فيهنّ : « لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلّ شَيْءٍ قَديرٌ ، رَبِّ أسألُكَ خَيْرَ مَا في هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ ما بَعْدَها ، وأعُوذ بِكَ مِنْ شَرِّ ما في هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ ما بَعْدَهَا ، رَبِّ أعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ والهَرَم وَسُوءِ الكِبَرِ ، ربِّ أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ في النَّارِ وَعَذَابٍ فِي القَبْرِ ، وَإذَا أصْبَحَ قالَ ذلكَ أيْضاً : أصْبَحْنا وأصْبَحَ المُلْكُ لِلَّهِ » .

٢٢٠ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما لقيتُ من عقرب لدغتني البارحة ؟ قال : « أما لَوْ قلْتَ حِينَ أمْسَيْتَ : أعُوذُ بِكَلِماتِ اللّهِ التَّامّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَق لَمْ تَضُرَّكَ » ذكره مسلم متصلاً بحديث لخولة بنت حكيم رضي اللّه عنها هكذا[1] .

ورويناه في « كتاب ابن السني » وقال فيه : « أعُوذُ بِكَلِماتِ اللّهِ التَّامّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ثَلاثاً لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ » .

٢٢١ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في «سنن أبي داود» والترمذي ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، أن أبا بكر الصديق رضي اللّه عنه قال : يا رسول اللّه ، مُرْني بكلماتٍ أقولُهنَّ إذا أصبحْتُ وإذا

---

٢١٩ ـ مسلم رقم (٢٧٢٣) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ،والترمذي رقم (٣٣٨٧) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، وأبو داود رقم (٥٠٧١) في الأدب: باب ما يقول إذا أمسى، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٣) و (٥٧٣).

٢٢٠ ـ مسلم رقم (٢٧٠٩) في الذكر والدعاء والتوبة: باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٩٠ و ٣٨٥ ، وابن ماجه رقم (٣٥١٨) في الطب: باب رقية الحية والعقرب، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٨٥ ـ ٥٩٢) ، وابن السني رقم (٧١٢) .

(١) مسلم رقم (٢٧٠٨) .

٢٢١ ـ أبو داود رقم (٥٠٦٧) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح ، والترمذي رقم (٣٣٨٩) في الدعوات : باب رقم (١٤) . ورواه أيضاً البخاري في « الأدب المفرد » رقم (١٢٠٢) ، والدارمي رقم (٢٢٩٢) ، وأحمد في « المسند » ٢/ ٢٩٧ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (١١) و(٥٦٧) و(٧٩٥) وابن السني رقم (٤٥) و(٧٢٤) ، وصححه ابن حبان رقم (٢٣٤٩) « موارد » والحاكم ١/ ٥١٣ ووافقه الذهبي . فالحديث صحيح كما قال الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٢٧٨) .

ورواه أبو داود رقم (٥٠٨٣) من حديث أبي مالك الأشعري .

أمسيْتُ ، فقال : « قُلِ اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ والأرْضِ ، عالِمَ الغَيْبِ والشَّهادَة ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَليكَهُ ، أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ أنْتَ ، أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسي[1] وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ ، قَالَ : قُلْها إذا أصْبَحْتَ وَإذَا أمْسَيْتَ وَإذَا أخَذْتَ مَضْجَعَكَ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وروينا نحوه في «سنن أبي داود» من رواية أبي مالك الأشعري رضي اللَّه عنه أنهم قالوا : يا رسول اللَّه ! علِّمنا كلمة نقولها إذا أصبحنا وإذا أمسينا وإذا اضطجعنا ، فذكروه ، وزاد فيه بعد قوله : « وَشِرْكِهِ ، وأنْ نَقْتَرِفَ سُوءاً على أنْفُسِنا أوْ نَجُرَّهُ إلىٰ مُسْلِمٍ » .

قوله ﷺ : « وَشِرْكِه » روي على وجهين : أظهرهما وأشهرهما بكسر الشين مع إسكان الراء من الإشراك : أي ما يدعو إليه ويوسوس به من الإشراك باللَّه تعالى .

والثاني شَرَكه بفتح الشين والراء أي حبائله ومصايده ، واحدها شَرَكة بفتح الشين والراء وآخره هاء .

٢٢٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي عن عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « ما مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَباحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ ، بِسْمِ اللَّهِ الَّذي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ في الأرْضِ وَلاَ فِي السَّماءِ وَهُوَ السَّميعُ العَليمُ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، هذا لفظ الترمذي .

وفي رواية أبي داود : « لَم تُصِبْهُ فَجْأةُ بَلاءٍ » .

٢٢٣ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» عن ثوبان رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي : رَضِيتُ باللَّهِ رَبّاً ، وَبالإسْلامِ دِيناً ، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً كانَ حَقّاً عَلَىٰ اللَّه تَعالىٰ

---

(١) من شرّ نفسي : أي شرّ هواها المخالف للهدى ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أضَلُّ مِمَّنْ إتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ ﴾ [القصص : ٥٠] أما إذا وافق الهوى الهدى فهو كزبد وعسل ، وقيل الاستعاذة منها لكونها أسرع إجابة إلى داعي الشرّ من الهوى والشيطان . وحاصله مزيد الاعتناء بتطهير النفس .

٢٢٢ ـ أبو داود رقم (٥٠٨٨) و(٥٠٨٩) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح،والترمذي رقم (٣٣٨٥) في الدعوات: باب ما جاء إذا أصبح وإذا أمسى ، وابن ماجه رقم (٣٨٦٩) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، وأحمد في «المسند» ١/ ٦٢ و٦٣ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٥) و(١٦) و(٣٤٦) و(٣٤٧) وإسناده صحيح. ورواه أيضاً ابن حبان رقم (٢٥٣٢) «موارد» مختصراً والحاكم ١/ ٥١٤ . انظر « الفتوحات » ٣/ ٩٩.

٢٢٣ ـ الترمذي رقم (٣٣٨٦) في الدعوات : باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح واذا أمسى . ورواه أبو داود رقم (٥٠٧٢) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٤) و (٥٦٥) ، وابن السني رقم (٦٨) ، وأحمد في « المسند » ٤/ ٣٣٧ و ٥/ ٣٦٧ والحاكم ١/ ٥١٨ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . وقال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٥٧٤٦) و (٥٧٤٧) : ضعيف .

وقد رجح الحافظ ابن حجر عن أبي سلام عن خادم النبي ﷺ ، لأن أبا سلام هو ممطور الحبشي. انظر «الإصابة» ١١/ ١٧٥ ـ ١٧٦ ، والمبهم إما أن يكون ثوبان وإما أبو سلمى راعي رسول اللَّه ﷺ .

أنْ يُرْضِيَهُ » . في إسناده سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال بالباء ، الكوفيّ مولى حذيفة بن اليمان ، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ، وقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، فلعله صحّ عنده من طريق آخر .

وقد رواه أبو داود والنسائي بأسانيد جيدة عن رجل خدم النبيّ ﷺ عن النبيّ ﷺ بلفظه ، فثبت أصل الحديث ، ولله الحمد .

وقد رواه الحاكم أبو عبد اللّه في « المستدرك على الصحيحين » وقال : حديث صحيح الإسناد .

ووقع في رواية أبي داود وغيره : « وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً » وفي رواية الترمذي : « نَبِيّاً » فيستحب أن يجمع الإنسان بينهما فيقول : « نَبِيّاً وَرَسُولاً » ولو اقتصر على أحدهما كان عاملاً بالحديث .

٢٢٤ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد جيد لم يضعفه ، عن أنس رضي اللّه عنه : أن رسول اللّه ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حينَ يُصْبِحُ أوْ يُمْسِي : اللَّهُمَّ إنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وجَميعَ خَلْقِكَ أنَّكَ أنْتَ اللّهُ الذي لا إلهَ إلاَّ أنْتَ ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، أعْتَقَ اللّهُ رُبُعَهُ مِنَ النَّارِ ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أعْتَقَ اللّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلاثاً أعْتَقَ اللّهُ تعالى ثَلاثَةَ أرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ ، فإنْ قَالَهَا أرْبَعاً أعْتَقَه اللّهُ تَعالَىٰ مِنَ النَّارِ».

٢٢٥ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد جيد لم يضعفه ، عن عبد اللّه بن غَنَّام بالغين المعجمة والنون المشددة البياضي الصحابي رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ ما أصْبَحَ بي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَكَ الحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ ، فَقَدْ أدَّىٰ شُكْرَ يَوْمِهِ ؛ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أدَّىٰ شُكْرَ لَيْلَتِهِ» .

٢٢٦ ـ وروينا بالأسانيد الصحيحة في « سنن أبي داود » والنسائي وابن ماجه ، عن ابن عمر

---

٢٢٤ ـ قال الحافظ : في وصف هذا الإسناد بأنه جيد نظر، ولعل أبا داود إنما سكت عنه لمجيئه من وجه آخر عن أنس، ومن أجله قات: إنه حسن.

ـ أبو داود رقم (٥٠٦٩) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح ، والترمذي رقم (٣٤٩٥) في الدعوات : باب رقم ٨١ ، والبخاري في « الأدب المفرد » رقم (١٢٠١) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة» رقم (٩) و(١٠) ، وابن السني رقم (٦٩) وهو حديث حسن بشواهده. انظر «الفتوحات الربانية» ٣/ ١٠٥ و١٠٦ ، و «تخريج الكلم» للألباني رقم (٢٥).

٢٢٥ ـ أبو داود رقم (٥٠٧٣) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح ،وابن حبان رقم (٢٣٦١) «موارد» في الأذكار: باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى. ووقع عندهما عبد اللّه بن عباس بدل عبد اللّه بن غنام ، وهو تصحيف والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧) وابن السني رقم (٤١)، وفي إسناده عبد اللّه بن عنبسة، لا يكاد يعرف، فالحديث ضعيف .

٢٢٦ ـ رواه أبو داود رقم (٥٠٧٤) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٥ وابن ماجه رقم (٣٨٧١) في الدعاء ، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥١٧ ، وصححه ووافقه الذهبي وابن حبان رقم (٢٣٥٦) ، =

رضي الله عنهما قال: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إني أسألُكَ العافِيَةَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ العَفْوَ وَالعافِيَةَ فِي ديني ودُنْيايَ وأهْلي ومَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وآمِنْ رَوْعاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفي وَعَنْ يَميني وَعَنْ شمالي ومِنْ فَوْقي، وأعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

قال وكيع[1]: يعني الخسف. قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح.

٢٢٧ ـ وروينا في «سنن أبي داود» والنسائي وغيرهما بالإسناد الصحيح، عن عليّ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه كان يقول عند مضجعه: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِوَجْهِكَ الكَرِيمِ وبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَر ما أنْتَ آخِذٌ بناصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أنْتَ تَكْشِفُ المَغْرَمَ وَالمَأثَمَ، اللَّهُمَّ لا يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلاَ يُخلَفُ وَعْدُكَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، سُبْحانَكَ وبِحَمْدِكَ».

٢٢٨ ـ وروينا في «سنن أبي داود» وابن ماجه بأسانيد جيدة، عن أبي عياش ـ بالشين المعجمة ـ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ قَالَ إذَا أصْبَحَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إسْمَاعِيلَ ﷺ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ في حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّىٰ يُمْسِي، وَإنْ قَالَهَا إذا أمْسَىٰ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُصْبحَ».

= والنسائي ٨/ ٢٨٢، في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الخسف، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٦٦) وابن السني رقم (٤٠).

نقل ابن علان عن الحافظ ابن حجر، كما في «الفتوحات» ١٠٨/٣ قال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبادة بن مسلم إلا بهذا السند، وقول الشيخ بالأسانيد الصحيحة يوهم أن له طرقاً عن ابن عمر، وليس كذلك، وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم كلهم عن عبادة، قال: ووجدت له شاهداً من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وفي سنده راوٍ ضعيف. اهـ.

[1] قوله: قال وكيع: وهو ابن الجراح. قال الحافظ: لما خرّج الحديث إلى قوله: «أغتال من تحتي» قال جبير: وهو الخسف، قال عُبادة: فلا أدري أهو من قول النبيّ ﷺ أو من قول جبير؟ يعني هل فسره من قِبل نفسه أو رواه. قال الحافظ: وكأنّ وكيعاً لم يحفظ هذا التفسير فقال من نفسه. اهـ.

٢٢٧ ـ رواه أبو داود (٥٠٥٢) في الأدب: باب ما يقول عند النوم، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٦٧) وابن السني رقم (٧١٣)، وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في «تخريج المشكاة» رقم (٢٤٠٣).

قال الحافظ: حديث حسن، وفي سنده علتان تحطه من مرتبة الصحيح، أحدهما أن الحارث بن عبد الله الأعور أحد رجال سنده ضعيف، وباقي رجاله ثقات، والثاني انه اختلف في سنده عن أبي إسحاق... قال الحافظ: ولم أره من طريقة إلا بالعنعنة... انظر بقية كلامه في «الفتوحات» ٣/ ١١٢.

٢٢٨ ـ رواه أبو داود رقم (٥٠٧٧) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وأحمد في «المسند» ٤/ ٦٠، وابن ماجه رقم (٣٨٦٧) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٧) وابن السني رقم (٦٤)، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦٢٩٤).

٢٢٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد لم يضعفه ، عن أبي مالك الأشعري رضي اللَّه عنه : أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : « إذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : أَصْبَحْنَا وأَصْبَحَ المُلْكُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ خَيْرَ هذا اليَوْمِ فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُداهُ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما فيهِ وَشَرِّ ما بَعْدَهُ ، ثُمَّ إذا أَمْسَىٰ فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذلكَ » .

٢٣٠ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه : يا أَبَتِ إني أسمعك تدعو كلَّ غداة : اللَّهُمَّ عَافِنِي في بَدَنِي ، اللَّهُمَّ عَافِنِي في سَمْعِي ، اللَّهُمَّ عافني في بَصرِي ، اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ والفَقْرِ ، اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ القَبْرِ ، لا إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ » تعيدها حين تصبح ثلاثاً ، وثلاثاً حين تمسي ، فقال : إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يدعو بهنَّ ، فأنا أحبّ أن أستنَّ بسنته .

٢٣١ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، عن رسول اللَّه ﷺ ، أنه قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الحَمْدُ في السَّمواتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ ❁ يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ ويُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ ، ويُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم : ١٧ ـ ١٨] ، فقد أَدْرَكَ ما فاتَهُ في يَوْمِهِ ذلكَ ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حينَ يُمْسِي فقد أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ في لَيْلَتِهِ » لم يضعفه أبو داود ، وقد ضعفه البخاري في « تاريخه الكبير » وفي كتابه « كتاب الضعفاء » .

٢٣٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن بعض بنات النبيّ ﷺ ورضي اللَّه عنهن ، أن النبيّ

---

٢٢٩ ـ قال ابن علان : قال الحافظ ٣/ ١١٥ : حديث غريب أخرجه ابن داود ، وقول الشيخ ان أبا داود لم يضعفه كأنه أراد عقب تخريجه في «السنن» وإلا فقد ضعفه خارجها . ا هـ.

رواه أبو داود رقم (٥٠٨٤) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وهو حديث حسن كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٣٤٩) .

٢٣٠ ـ رواه أبو داود رقم (٥٠٩٠) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وأحمد في «المسند» ٢/ ٤٥ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٢) و(٥٧٢) وابن السني رقم (٦٩) ، وأخرجه الحافظ بسند رجاله موثقون إلاَّ أن فيه انقطاعاً، وقال: حديث حسن . وقال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (١٣٠٨) : ضعيف .

٢٣١ ـ رواه أبو داود رقم (٥٠٧٦) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وكذا ابن السني رقم (٥٦) و(٧٩) .

قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب. وقال: لعل أبا داود سكت عن تضعيفه لأنه من الفضائل.

وللحديث شواهد بمعناه انظر الفتوحات» ٣/ ١٢٠ و«جامع الأصول» رقم (٢٢٣٠) .

وقال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥٧٤٥): الحديث ضعيف جداً .

٢٣٢ ـ رواه أبو داود رقم (٥٠٧٥) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (١٢) ، وابن السني رقم (٤٦) كلهم من حديث عبد الحميد مولى بني هاشم عن أمه .

قال الحافظ : حديث غريب ، أخرجه أبو داود والنسائي في « عمل اليوم والليلة » وابن السني عن النسائي ، وأبو نعيم في « اليوم والليلة » ، وتكلم في السند إلى أن قال : وعبد الحميد وسالم ـ يعني الراوي للحديث عن عبد الحميد ـ =

ﷺ كان يعلمها فيقول : « قُولِي حينَ تُصْبِحِينَ : سُبْحَانَ اللَّه وبِحَمْدِهِ ، لاَ قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ ، ما شاءَ اللَّهُ كانَ ، ومَا لَمْ يَشأْ لَمْ يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وأنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً ، فإنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ » .

٢٣٣ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال : « دخل رسول اللَّه ﷺ ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له : أبو أمامة، فقال له : يا أبا أُمامَةَ ما لي أراكَ جالِساً في المَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاَةِ ؟ قال : هموم لزمتني وديون ، يا رسول اللَّه ، قال : أفَلا أُعَلِّمُكَ كَلاماً إذا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَىٰ عَنْكَ دَيْنَكَ ؟ قلت : بلى ، يا رسول اللَّه ! قال : قُلْ إذا أَصْبَحْتَ وَإذا أَمْسَيْتَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ والحَزَنِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ والبُخْلِ وأعوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجالِ » قال : ففعلت ذلك ، فأذهب اللَّه تعالى همي وغمي وقضى عني ديني .

٢٣٤ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » بإسناد صحيح ، عن عبد اللَّه بن أبزى رضي اللَّه عنه ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أَصْبَحَ قَالَ : أَصْبَحْنَا عَلى فِطْرَةِ الإِسْلامِ وَكَلِمَةِ الإخْلاَصِ ، وَدِينِ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ ، وعَلَىٰ مِلَّةِ أبينا إبْرَاهِيمَ ﷺ حَنِيفاً مُسْلِماً وما أنا مِنَ المُشْرِكِينَ » .

قلت كذا وقع في كتابه : « وَدِينِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ » وهو غير ممتنع ، ولعله ﷺ قال ذلك جهراً ليسمعه غيره فيتعلمه ، واللَّه أعلم .

٢٣٥ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » ، عن عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي اللَّه عنهما قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذَا أَصْبَحَ قَالَ : أَصْبَحْنَا وأَصْبَحَ المُلْكُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالكِبْرِياء والعَظَمَةُ للَّهِ ، والخَلْقُ والأمْرُ واللَّيْلُ وَالنَّهارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِما للَّهِ تَعالَىٰ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هذا النَّهارِ صَلاحاً ، وأوْسَطَهُ نَجاحاً وآخِرَهُ فَلاحاً ، يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

= ذكرهما ابن حبان في الثقات ، لكن قال أبو حاتم الرازي عبد الحميد مجهول . اهـ . وانظر بقية كلام ابن علان ١٢٢/٣ ، وللحديث شواهد بمعناه . وقال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٤١٢٥) : ضعيف .

٢٣٣ ـ رواه أبو داود رقم (١٥٥٥) في الصلاة: باب الاستعاذة قال الحافظ: حديث غريب أخرجه أبو داود ، وسكت عنه في «السنن»، وسئل عنه في أسئلة أخرى، فقال: غسان بن عوف شيخ بصري، والحديث غريب. ا هـ . وانظر بقية كلام ابن علان ٣/ ١٢٣.

٢٣٤ ـ ابن السني رقم (٣٤) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (١) و(٢) و(٣) و(٣٤٣) و(٣٤٤) وأحمد في « المسند » ٤٠٦/٣ و ١٢٣/٥ ، والدارمي رقم (٢٦٩١) وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٥٥٠) .

٢٣٥ ـ ابن السني رقم (٣٨)، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١١٥ : رواه الطبراني وفيه فائد أبو الورقاء وهو متروك، وقال الألباني في «تخريج المشكاة» رقم (٢٤١٤): الحديث ضعيف جداً .

٢٣٦ ـ ورويْنا في « كتابي الترمذي » و« ابن السني » بإسناد فيه ضعف ، عن معقل بن يسار رضي اللَّه عنه ، عن النبي ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ ، وَقَرأَ ثَلاثَ آياتٍ مِنْ سُورَةِ الحَشْرِ ، وَكَّلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَإِنْ ماتَ في ذلكَ اليَوْمِ مَاتَ شَهِيداً ، وَمَنْ قالَها حِينَ يُمْسي كانَ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ » .

٢٣٧ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه رضي اللَّه عنه قال : « وجَّهَنا رسول اللَّه ﷺ فِي سِرِيَّةٍ ، فأَمَرَنا أَنْ نَقْرَأَ إِذَا أَمْسَيْنا وَأَصْبَحْنَا : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أنما خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً ﴾ [المؤمنون : ١١٥] فَقَرَأْنَا فَغَنِمْنَا وَسَلِمْنَا » .

٢٣٨ ـ وروينا « فيه » عن أنس رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ كان يدعو بهذه الدعوة إذا أصبح وإذا أمسى : « اللَّهُمَّ إني أسأَلُكَ مِنْ فَجْأَةِ الخَيْرِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فَجأَةِ الشَّرِّ » .

٢٣٩ ـ وروينا « فيه » عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ لفاطمة رضي اللَّه عنها : « مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي ما أُوصِيكِ بِهِ ؟ تَقُولِينَ إذا أَصْبَحْتِ وَإذا أَمْسَيْتِ : يا حَيُّ يَا قَيُّومُ ، بِكَ أَسْتَغِيثُ فأَصْلِحْ لِي شأني كُلَّهُ ولا تَكِلْني إلى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ » .

٢٤٠ ـ وروينا « فيه » بإسناد ضعيف ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : أن رجلاً شكا إلى رسول اللَّه ﷺ أنه تصيبه الآفات ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : « قُلْ إذا أَصْبَحْتَ بِسْمِ اللَّهِ على نَفْسِي وأَهْلِي ومَالي ، فإِنَّهُ لا يَذْهَبُ لَكَ شَيْءٌ ، فقالهنّ الرجل فذهبت عنه الآفات » .

٢٤١ ـ وروينا في « سنن ابن ماجه » و« كتاب ابن السني » عن أمّ سلمة رضي اللَّه عنها : أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا أصبح قال : « اللَّهُمَّ إني أسأَلُكَ عِلْماً نافعاً ، وَرِزْقاً طَيِّباً ، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً » .

---

٢٣٦ ـ رواه الترمذي رقم (٢٩٢٣) في ثواب القرآن : باب فضل آخر الحشر ، والدارمي رقم (٣٤٢٦)، وابن السني رقم (٦٨١) ، وفي سنده خالد بن طهمان ، قال المنذري : هو صدوق اختلط قبل موته بعشر سنين. وقال الترمذي : هذا حديث غريب. وفي بعض النسخ : حسن غريب. فالحديث ضعيف، كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥٧٤٤) .

٢٣٧ ـ رواه ابن السني رقم (٧٧) فيه يزيد بن يوسف وعمرو بن يزيد وهما ضعيفان .

٢٣٨ ـ رواه ابن السني رقم (٣٩) قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١١٥ : رواه أبو يعلى وفيه يوسف بن عطية وهو متروك ، وقال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٤٣٤٩) : الحديث ضعيفاً جداً .

٢٣٩ ـ النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٧٠) ، ابن السني رقم (٤٨) ، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٤٥ قال المنذري : رواه النسائي والبزار بسند صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٢٢٧) : صحيح .

٢٤٠ ـ رواه ابن السني رقم (٥١)، وهو ضعيف كما قال المصنف رحمه اللَّه تعالى .

٢٤١ ـ تقدم تخريجه برقم (٢١١).

٢٤٢ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ قَالَ إذَا أَصْبَحَ : اللَّهُمَّ إني أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعافِيَةٍ وَسَتْرٍ ، فأَتِمَّ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَعافِيَتَكَ وَسَتْرَكَ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ ، ثَلاثَ مَرّاتٍ إذَا أَصْبَحَ وَإذَا أَمْسَىٰ ، كان حَقّاً على اللَّهِ تعالَىٰ أنْ يُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ » .

٢٤٣ ـ وروينا في « كتابي الترمذي » و « ابن السني » عن الزبير بن العوّام رضي اللَّه عنه ، عن رسول اللَّه ﷺ قال : « مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ العِبادُ إلَّا مُنادٍ يُنادِي : سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ » وفي رواية ابن السني : « إلَّا صَرَخَ صَارِخٌ : أيُّها الخَلائِقُ سَبِّحوا المَلِكَ القدُّوسَ » .

٢٤٤ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن بُريدة رضي اللَّه عنه قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ قَالَ إذا أَصْبَحَ وإذَا أَمْسَى : رَبِّيَ اللَّهُ ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللَّه ، لا إلَه إلَّا هُوَ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ ، لا إلهَ إلَّا اللَّهُ العَلِيُّ العَظِيمُ ، مَا شَاءَ اللَّهُ كانَ ، ومَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً ، ثُمَّ مَاتَ ، دَخَلَ الجَنَّةَ » .

٢٤٥ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ له كأَبِي ضَمْضَمٍ(*)؟ قالُوا: وَمَنْ أَبو ضَمْضَم، يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: كانَ إذَا أَصْبَحَ قالَ : اللَّهُمَّ إنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي وَعِرْضِي لَكَ ، فَلاَ يَشْتِمُ مَنْ شَتَمَهُ ، وَلاَ يَظْلِمُ مَنْ ظَلَمَهُ ، وَلاَ يَضْرِبُ مَنْ ضَرَبَهُ » .

٢٤٦ ـ وروينا « فيه » عن أبي الدرداء رضي اللَّه عنه ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ قَالَ في كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : حَسْبِيَ اللَّهُ ، لَا إلَـهَ إلَّا هُوَ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ

(*) قال الحافظ : في بعض طرقه « إنه كان مثلكم » ، وزعم ابن عبد البر أنه صحابي وذكره في « الاستيعاب» .

---

٢٤٢ ـ رواه ابن السني رقم (٥٥) ، الحديث بطوله سنده ضعيف ، وقد أخرج مسلم أوله عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، وليس فيه «ثلاث مرات» ولقسمه الأخر شواهد بمعناه ، فالحديث حسن بشواهده دون تقييده بـ «ثلاث مرات» .

٢٤٣ ـ رواه الترمذي رقم (٣٥٦٤) في الدعوات : باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة ، وابن السني رقم (٦٢) ، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف ، فالحديث ضعيف ، كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥١٩١) .

٢٤٤ ـ رواه ابن السني رقم (٤٢) وفي اسناده علي بن قادم ، ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان ، وقال البخاري في حديثه نظر لا يتابع في حديثه .

٢٤٥ ـ رواه ابن السني رقم (٦٥) ، فيه شعيب بن بيان ، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء: وقال الذهبي في «الميزان»: صدوق له مناكير. انظر «الإرواء» للألباني ٨/ ٣٢ .

٢٤٦ ـ رواه ابن السني رقم (٧١) ورواه أبو داود رقم (٥٠٨١) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح موقوفاً على أبي الدرداء، ورجاله ثقات، لكن فيه زيادة منكرة، وهي: «صادقاً بها أو كاذباً» .

العَظِيمِ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ ، كَفَاهُ اللَّهُ تَعالَىٰ ما أهمَّهُ مِنْ أمْرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ » .

٢٤٧ ـ ورويناٍ في « كتابي الترمذي وابن السني » بإسناد ضعيف، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « مَنْ قَرأ ﴿ حم المُؤْمِنَ ﴾ ، إلى : ﴿ إِلَيْهِ المَصِيرُ ﴾ ، [غافر : ١ ـ ٣] وآيَةَ الكُرْسِيّ حِينَ يُصْبحُ حُفِظَ بِهِما حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَرَأهُما حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّىٰ يُصْبحَ » .

فهذه جملة من الأحاديث التي قصدنا ذكرها ، وفيها كفاية لمن وفقه اللّٰه تعالى ، نسأل اللّٰه العظيم التوفيق للعمل بها وسائر وجوه الخير .

٢٤٨ ـ ورويناٍ في « كتاب ابن السني » عن طلق بن حبيب قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال : يا أبا الدرداء! قد احترق بيتك ، فقال : ما احترق ، لم يكن اللّٰه عزّ وجلّ ليفعل ذلك ، لكلمات سمعتهنّ من رسول اللّٰه ﷺ ، من قالها أوّل نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي ، ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى يصبح : « اللَّهُمَّ أنْتَ رَبِي ، لا إلَهَ إلَّا أنْتَ ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وأنْتَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ كانَ ، وَمَا لَمْ يَشأ لَمْ يَكُنْ ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ العَلِيّ العَظِيمِ ، أعْلَمُ أنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وأنَّ اللَّهَ قَدْ أحَاطَ بِكُلّ شَيْءٍ عِلْماً، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ نَفْسي ، وَمِنْ شَرّ كُلّ دَابَّةٍ أنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِها ، إنَّ رَبِّي على صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

ورواه من طريق آخر ، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ ، لم يقل عن أبي الدرداء، وفيه : أنه تكرّر مجيء الرجل إليه يقول : أدرِك دارَك ، فقد احترقت . وهو يقول : ما احترقت ، لأني سمعت النبي ﷺ يقول : « من قال حين يصبح هذه الكلمات ـ وذكر هذه الكلمات ـ لم يصبه في نفسه ولا أهله ولا ماله شيء يكرهه ، وقد قلتها اليوم ، ثم قال : انهضوا بنا ، فقام وقاموا معه ، فانتهوا إلى داره وقد احترق ما حولها ولم يصبها شيء » . واللّٰه أعلم .

باب ما يقال في صبيحة يوم الجمعة

اعلم أن كل ما يقال في غير يوم الجمعة يقال فيه ، ويزاد استحباب كثرة الذكر فيه على غيره ، ويزداد كثرة الصلاة على رسول اللّٰه ﷺ .

---

٢٤٧ ـ رواه الترمذي رقم (٢٨٨٢) في ثواب القرآن: باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، وابن السني رقم (٧٦) ، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة ، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. أقول: ولبعضه شاهد في فضل آية الكرسي .

٢٤٨ ـ رواه ابن السني رقم (٥٧) وفي إسناده: الأغلب بن تميم ، قال البخاري: منكر الحديث. ورقم (٥٨) في اسناده مجهول .

٢٤٩ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي اللَّه عنه ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذي لا إلَهَ إلاَّ هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وأتُـوبُ إلَيْه ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، غَفَرَ اللَّهُ له ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » .

ويستحبّ الإكثار من الدعاء في جميع يوم الجمعة ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، رجاء لمصادفة ساعة الإجابة ، فقد اختلف فيهـا على أقوال كثيـرة ، فقيل هي بعـد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، وقيل بعد طلوع الشمس ، وقيل بعد الزوال ، وقيل بعد العصر ، وقيل غير ذلك .

٢٥٠ ـ والصحيح بل الصواب الذي لا يجـوز غيره مـا ثبت في « صحيح مسلم » عن أبي موسى الأشعريّ رضي اللَّه عنه ، عن رسول اللَّه ﷺ ، أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن يسلّم من الصلاة . واللَّه أعلم[١] .

باب ما يقول[٢] إذا طلعت الشمس

٢٥١ ـ روينا في « كتاب ابن السني » بإسناد ضعيف عن أبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه عنه قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا طلعت الشمس قال : « الحَمْدُ للَّهِ الَّذي جَلَّلَنا اليَوْمَ عافِيَتَهُ ، وَجَاءَ بالشَّمْسِ مِنْ مَطْلَعِهَا، اللَّهُمَّ إنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُ لَكَ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ لِنَفْسِكَ، وَشَهِدَتْ بِهِ مَلاَئِكَتُكَ وَحَمَلَةُ عَرْشِكَ وَجميعُ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لا إلَهَ إلاَّ أَنْتَ القائِمُ بالْقِسْطِ ، لاَ إلَهَ إلاَّ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ ، اكْتُبْ شَهَادَتِي بَعْدَ شَهَـادَةِ مَلاَئِكَتِـكَ وأُولي العِلْمِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْـكَ السَّلامُ وَإِلَيْكَ السَّلامُ ، أسألُكَ يا ذَا الجَلاَلِ وَالإكْرَامِ أَنْ تَسْتَجِيبَ لَنَا دَعْوَتَنَا ، وأنْ تُعْطِيَنَا رَغْبَتَنَا ، وأنْ تُغْنِيَنَا عَمَّنْ أَغْنَيْتَهُ عَنَّـا مِنْ خَلْقِكَ ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّـذي هُوَ عِصْمَـةُ أَمْرِي ، وأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيها مَعِيشَتِي ، وأَصْلِحْ لِي آخِرَتي الَّتِي إلَيْهَا مُنْقَلَبِي».

٢٥٢ ـ وروينا « فيه » ، عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه ، موقوفاً عليه ، أنه جعل له

---

٢٤٩ ـ رواه ابن السني رقم (٨٣) وفي إسناده ضعف وانقطاع، قال الحافظ كما في «الفتوحات»: ولأصل هذا الذكر شاهد حسن ، أخرجه أبو داود والترمذي من رواية بلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ عن أبيه عن جده ، وليس فيه تقييد بوقت ، وفي آخره : « وإن كان فر من الزحف » بدل « وإن كانت ذنوبه أكثر من زبد البحر » .

٢٥٠ ـ مسلم رقم (٨٥٣) في الجمعة: باب في الساعة التي في يوم الجمعة، وأبو داود رقم (١٠٤٩) في الصلاة: باب الإجابة أية ساعة هي يوم الجمعة ، وقد أعمل هذا الحديث بالانقطاع والاضطراب انظر « الفتح » ٢/ ٤١٩ ، و « شرح صحيح مسلم » للمصنف رحمه الله تعالى وقد أورده الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٦١١٦) .

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح » ٢/ ٤١٦ ـ ٤٢١ أقوال أهل العلم في ذلك .

(٢) في نسخة : ما يقال .

٢٥١ ـ رواه ابن السني رقم (١٤٧) ، وإسناده ضعيف كما قال المصنف رحمه اللَّه تعالى .

٢٥٢ ـ رواه ابن السني رقم (١٤٨) ، رجاله ثقات ، خلا بشر بن موسى ، فلم أجد من تكلم فيه

من يرقب له طلوع الشمس ، فلما أخبره بطلوعها قال : الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي وَهَبَ لَنا هَذا اليَوْمَ وأقالَنَا فيه عَثَرَاتِنَا .

باب ما يقول إذا استقلت الشمس

٢٥٣ ـ روينا في « كتاب ابن السني » ، عن عمرو بن عبسة رضي اللَّه عنه ، عن رسول اللَّه ﷺ : قال : « ما تَسْتَقِلُّ الشَّمْسُ فَيَبْقَى شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَىٰ إلاَّ سَبَّحَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحَمِدَهُ إلاَّ ما كانَ مِنَ الشَّيْطانِ وأعْتاء بَنِي آدَمَ ، فَسألْتُ عَنْ أعْتاءِ بَنِي آدَمَ ؟ فَقَالَ : شِرَارُ الخَلْقِ » .

باب ما يقول بعد زوال الشمس إلى العصر

قد تقدم ما يقوله إذا لبس ثوبه ، وإذا خرج من بيته ، وإذا دخل الخلاء ، وإذا خرج منه ، وإذا توضأ ، وإذا قصد المسجد ، وإذا وصل بابه ، وإذا صار فيه ، وإذا سمع المؤذِّن والمقيم ، وما بين الأذان والإقامة ، وما يقوله إذا أراد القيام للصلاة ، وما يقوله في الصلاة من أوّلها إلى آخرها ، وما يقوله بعدها ، وهذا كله يشترك فيه جميع الصلوات .

٢٥٤ ـ ويستحبّ الإكثار من الدعاء والأذكار وغيرها من العبادات عقب الزوال ، لما روينا في « كتاب الترمذي » عن عبد اللَّه بن السائب رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : « إنَّها ساعةٌ تُفْتَحُ فِيها أَبْوَابُ السَّماءِ ، فأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لي فِيها عَمَلٌ صَالِحٌ » قال الترمذي : حديث حسن .

ويستحبّ كثرة الأذكار بعد وظيفة الظهر ، لعموم قول اللَّه تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبكَ بالعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ ﴾ [غافر : ٥٥] .

قال أهل اللغة : العشي من زوال الشمس إلى غروبها . وقال الإمام أبو منصور الأزهري : العشي عند العرب : ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب . واللَّه أعلم .

باب ما يقوله بعد العصر إلى غروب الشمس

وقد تقدم ما يقوله بعد الظهر والعصر كذلك ، ويستحبّ الإكثار من الأذكار في العصر استحباباً متأكداً ، فإنها الصلاة الوسطى على قول جماعات من السلف والخلف ، وكذلك تستحبّ

---

٢٥٣ ـ رواه ابن السني رقم (١٤٩) ، وفي سنده بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وصفوان بن عمران ، قال أبو حاتم : ليس بالقوي، كما قال المناوي في «الفيض» ٥/ ٤٣٦ ، وأورده الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٥٤٧٥) وقال: حديث حسن .

٢٥٤ ـ الترمذي رقم (٤٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤١١ ، وهو حديث صحيح ، كما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه اللَّه .

زيادة الاعتناء بالأذكار في الصبح ، فهاتان الصلاتان أصحّ ما قيل في الصلاة الوسطى ، ويستحبّ الإكثار من الأذكار بعد العصر وآخر النهار أكثر ، قال اللّه تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِها ﴾ [طه : ١٣٠] وقال اللّه تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بالعَشيِّ وَالإِبْكَارِ ﴾ [غافر : ٥٥] وقال اللّه تعالى : ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيْفَةً وَدُونَ الجَهْرِ مِنَ القَوْلِ بالغُدُوِّ والآصَالِ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] وقال تعالى : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بالغُدُوِّ والآصَالِ * رِجالٌ لا تُلْهِيهِم تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ ﴾ [النور : ٣٦ ـ ٣٧] وقد تقدم أن الآصال ما بين العصر والمغرب .

٢٥٥ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » بإسناد ضعيف ، عن أنس رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لأنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ إلى أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَحَبُّ إليَّ مِنْ أن أُعْتِقَ ثَمَانِيَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » . واللّه أعلم .

باب ما يقوله إذا سمع أذان المغرب

٢٥٦ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي عن أمّ سلمة رضي اللّه عنها قالت : عَلَّمَني رسول اللّه ﷺ أن أقول عند أذان المغرب : « اللَّهُمَّ هَـذَا إِقْبالُ لَيْلِكَ وَإِدْبارُ نَهارِكَ وأصْوَاتُ دُعاتِكَ ، فاغْفِرْ لي » . واللّه أعلم .

باب ما يقوله بعد صلاة المغرب

قد تقدم قريباً أنه يقول عقيب كل الصلوات الأذكارَ المتقدمة .

٢٥٧ ـ ويستحبّ أن يزيد فيقول بعد أن يصلي سنة المغرب ما رويناه في كتاب ابن السني ، عن أمّ سلمة رضي اللّه عنها قالت : « كان رسول اللّه ﷺ إذا انصرف من صلاة المغرب يدخل

---

٢٥٥ ـ رواه ابن السني رقم (٦٧٠) وإسناده ضعيف، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها، منها ما رواه أبو داود رقم (٣٦٦٧) في العلم: باب في القصص، من حديث أنس رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : «لأن أقعد مع قوم يذكرون اللّه تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من اعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون اللّه من صلاة العصر إلى أن تغرب أحب إلي من أعتق أربعة» وهو حديث حسن، وبنحوه رواه أحمد في «المسند» ٥/ ٢٥٥ من حديث أبي أمامة رضي اللّه عنه .

٢٥٦ ـ رواه أبو داود رقم (٥٣٠) في الصلاة: باب ما يقول عند أذان المغرب، والترمذي رقم (٣٥٨٣) في الدعوات : باب رقم ١٣٧ وابن السني رقم (٦٤٩) ، وفي إسناده أبو كثير مولى أم سلمة ، وهو مجهول، وقال الترمذي: حديث غريب ، وأبو كثير لا يعرف ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ١/ ١٩٩ ووافقه الذهبي . وقال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٦٦٩) : إسناده ضعيف .

٢٥٧ ـ رواه ابن السني رقم (٦٥٨) وفي اسناده عطاءبن عجلان وهو متروك ، كما قال الحافظ ، ورواه الترمذي رقم (٣٥١٧) وأحمد في « المسند » ٦/ ٣٠٢ و ٣١٥ ، وفي اسناده شهر بن حوشب وهو كثير الإرسال والأوهام فالحديث ضعيف .

فيصلي ركعتين ثم يقول فيما يدعو : « يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنا على دِينِكَ » .

٢٥٨ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عمارة بن شبيب قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ قَالَ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، يُحْيِي ويُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَىٰ أَثَرِ المَغْرِبِ ، بَعَثَ اللَّهُ تعالَىٰ لَهُ مَسْلَحَةً يَتَكَفَّلُونَهُ مِنَ الشَّيْطانِ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَتَبَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَناتٍ مُوجِباتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئاتٍ مُوبِقاتٍ ، وكانَتْ لَهُ بِعِدْلِ عَشْرِ رِقابٍ مُؤْمِناتٍ » . قال الترمذي : لا نعرف لعمارة بن شبيب سماعاً من النبي ﷺ .

قلت : وقد رواه النسائي في « كتاب عمل اليوم والليلة » من طريقين : أحدهما : هكذا ، والثاني : عن عمارة عن رجل من الأنصار . قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر : هذا الثاني هو الصواب .

قلت : « قوله مَسْلَحة » بفتح الميم وإسكان السين المهملة وفتح اللام وبالحاء المهملة : وهم الحرس . واللَّه أعلم .

باب ما يقرؤه في صلاة الوتر وما يقوله بعدها

٢٥٩ ـ والسنة لمن أوتر بثلاث ركعات أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ ﴾ وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّها الكافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمُعَوِّذَتَيْنِ فإن نسي ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ ﴾ في الأولى ، أتى بها مع ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ في الثانية ، وكذا إن نسي في الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ أتى بها في الثالثة مع ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوّذتين .

٢٦٠ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والنسائي وغيرهما بالإسناد الصحيح ، عن أُبيّ بن كعب رضي اللَّه عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم إذَا سَلَّمَ مِنَ الوِتْرِ قَالَ : سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ » . وفي رواية النسائي وابن السني « سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ » ثَلاثَ مرَّاتٍ .

٢٦١ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي ، عن عليّ رضي اللَّه عنه : أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وأَعُوذُ بِمُعافاتِك مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أُحصِي ثَناءً عَلَيْكَ أَنْتَ ، كما أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ » قال الترمذي : حديث حسن . واللَّه أعلم .

---

٢٥٨ ـ الترمذي رقم (٣٥٢٨) في الدعوات : باب رقم ١٠١ والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٥٧٧) مكرر و (٥٧٨) قال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٥٧٥١) : ضعيف .

٢٥٩ ـ انظر أحاديث الباب في جامع « الأصول » رقم (٤١٤٣ ـ ٤١٤٨) وتقدم تخريجه برقم (١٣٢) .

٢٦٠ ـ رواه أبو داود رقم (١٤٣٠) في الصلاة : باب في الدعاء بعد الوتر ، والنسائي ٢٤٤/٣ في الوتر : باب من القراءة في الوتر ، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٤٠) ، وابن السني رقم (٧٠٦) ، وهو حديث صحيح .

٢٦١ ـ تقدم تخريجه برقم (١٥٩) .

باب ما يقول إذا أراد النوم واضطجع على فراشه

قال اللَّه تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهار لآيـاتٍ لأُولي الأَلْبَاب * الَّذين يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيتفكَّرون فِي خَلْقِ السَّماوات والأرض ﴾ الآيات [آل عمران : ١٩٠ ـ ١٩١].

٢٦٢ ـ وروينا في « صحيح البخاري » رحمه اللَّه ، من رواية حذيفة ، وأبي ذرّ رضي اللَّه عنهما : أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال : « باسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وأَمُوتُ » .

٢٦٣ ـ ورويناه في « صحيح مسلم » من رواية البراء بن عازب رضي اللَّه عنهما .

٢٦٤ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن علي رضي اللَّه عنـه : أن رسول اللَّه ﷺ قال له ولفاطمة رضي اللَّه عنهما : « إِذَا أَوَيْتُمَا إِلى فِرَاشِكُما ، أَوْ إِذَا أَخَـذْتُمَا مَضَـاجِعَكُما ، فَكَبِّرَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَسَبِّحا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ » .

وفي رواية : « التَّسْبِيحُ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ » وفي رواية : « التَّكْبِيرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ » .

قالَ عليّ : فما تركته منذ سمعته من رسول اللَّه ﷺ ، قيل له : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين .

٢٦٥ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنـه قال : قـال

---

٢٦٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٩) .

٢٦٣ ـ مسلم رقم (٢٧١١) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٩٤ و٣٠٢ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٥١) و(٧٧٢) .

٢٦٤ ـ البخاري رقم (٣١١٣) في فرض الخمس: باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول اللَّه ﷺ والمساكين، ورقم (٣٧٠٥) في فضائل الصحابة: باب مناقب علي بن أبي طالب ، ورقم (٥٣٦١) في النفقات : باب عمل المرأة في بيت زوجها. ورقم (٥٣٦٢) باب خادم المرأة، ورقم (٦٣١٨) في الدعوات: باب التكبير والتسبيح عند المنام ، ومسلم رقم (٢٧٢٧) في الذكر والدعاء ، باب التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام ، وأبو داود رقم (٥٠٦٢) و(٥٠٦٣) في الأدب: باب في التسبيح عند النوم، والترمذي رقم (٣٤٠٥) في الدعوات: باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام ورقم (٥٠٦٢) في الأدب: باب في التسبيح عند النوم، وأحمد في «المسند» ١/ ٩٦ و١٠٧ و١٣٦ و١٤٦ ، والدارمي رقم (٢٦٨٨) في الاستئذان : باب في التسبيح عند النوم .

٢٦٥ ـ البخاري رقم (٦٣٢٠) في الدعوات : باب التعوذ والقراءة عند المنام ، ورقم (٧٣٩٣) في التوحيد: باب السؤال بأسماء اللَّه تعالى، ومسلم رقم (٢٧١٤) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، والترمذي رقم (٣٣٩٨) في الدعوات: باب رقم (٢٠) ، وأبو داود رقم (٥٠٥٠) في الدعوات : باب ما يقال عند النوم ، وابن ماجه رقم (٣٨٧٤) في الدعاء : باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٤٦ و٢٨٣ و٢٩٥ و٤٢٢ و٤٢٣ ، والدارمي رقم (٢٦٨٧) في الاستئذان: باب الدعاء عند النوم، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٩١ ـ ٧٩٤) ، وابن السني رقم (٧١٠). انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٢٢٥٦) .

رسول اللّٰه ﷺ : « إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فإنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْه ، ثُمَّ يَقُولُ : بـاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِـكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فـارْحَمْها ، وَإِنْ أَرْسَلْتَها فاحْفَظْهـا بِما تَحْفَظُ بِهِ عِبادَكَ الصَّالِحِينَ » وفي رواية « يَنْفُضُهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ » .

٢٦٦ ـ وروينا في « الصحيحين » عن عائشة رضي اللّٰه عنها : « أَنَّ رَسُـولَ اللّٰهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالمُعَوِّذاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ » .

٢٦٧ ـ وفي « الصحيحين » عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، وَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُـوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُـلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » . قال أهل اللغة : النفث : نفخ لطيف بلا ريق .

٢٦٨ ـ وروينا في « الصحيحين » عن أبي مسعود الأنصاري البدري عقبـة بن عمرو رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرأَ بِهِما في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » .

اختلف العلماء في معنى كفتاه ؛ فقيل : كفتاه من الآفات في كل ليلته، وقيل : كفتاه من قيام ليلته . قلت : ويجوز أن يراد الأمران .

٢٦٩ ـ ورويـنـا في « الصحيحين » عن البرّاء بن عـازب رضي اللّٰه عنهمـا قـال : قـال لي

---

٢٦٦ ـ ٢٦٧ ـ البخاري رقم (٥٠١٧) في فضائل القرآن: باب فضل المعوذات، ورقم (٥٧٤٨) في الطب: باب النفث في الرقية، ورقم (٦٣١٩) في الدعوات : باب التعوذ والقراءة عند النوم، ومسلم رقم (٢١٩٢) في السلام: باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، و«الموطأ» ٢/ ٩٤٢ و٩٤٣ في العين: باب التعوذ والرقية في المرض، والترمذي رقم (٣٣٩٩) في الدعوات: باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام، وأبو داود رقم (٣٩٠٢) في الطب: باب كيف الرقي، وأحمد في «المسند» ٦/ ١١٦ و١٥٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٨٨) و(١٠٠٩) ابن السني رقم (٦٩٧) .

٢٦٨ ـ البخاري رقم (٤٠٠٨) في المغازي: باب شهود الملائكة بدراً ، ورقم (٥٠٠٨ ـ ٥٠٠٩) في فضائل القرآن: باب فضل سورة البقرة، ورقم (٥٠٤٠) باب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، ورقم (٥٠٥١) باب في كم يقرأ القرآن، ومسلم رقم (٨٠٨) في صلاة المسافرين: باب فضل فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، والترمذي رقم (٢٨٨٤)في ثواب القرآن: باب ما جاء في آخر سورة البقرة، وأبو داود رقم (١٣٩٧) في الصلاة: باب تحزيب القرآن، وابن ماجه رقم (١٣٦٩) في الإقامة: باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل، وأحمد في «المسند» ٤/ ١١٨ و١٢١ و١٢٢ ، والدارمي رقم (١٤٩٥) في الصلاة: باب من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة، ورقم (٣٣٩١) في فضائل القرآن : باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي. والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧١٨ ـ ٧٢١) .

٢٦٩ ـ رواه البخاري رقم (٦٣١٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا قام ، وباب إذا بات طاهراً، ورقم (٦٣١٥) باب النوم على الشق الأيمن ، ورقم (٧٤٨٨) في التوحيد: باب قول اللّٰه تعالى: ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾ ، ومسلم رقم (٢٧١٠) في الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع والترمذي رقم (٣٣٩١) في الدعوات : باب ما =

رسول اللَّه ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأيمَنِ وَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْك ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وألجأْتُ ظَهْرِي إِلَيْك ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْك ، لا مَلْجأَ وَلاَ مَنْجَى مِنْكَ إلاَّ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فإنْ مِتَّ مِتَّ على الفِطْرَةِ ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَقُولُ » . هذا لفظ إحدى روايات البخاري ، وباقي رواياته وروايات مسلم مقاربة لها .

٢٧٠ ـ ورويناه في « صحيح البخاري » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : « وكَّلني رسول اللَّه ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام » وذكر الحديث ، وقال في آخره : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فإنه لن يزال معك من اللَّه تعالى حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، فقال النبيّ ﷺ : « صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطانٌ » .

أخرجه البخاري في « صحيحه » فقال : وقال عثمان بن الهيثم : حدثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة وهذا متصل ، فإن عثمان بن الهيثم أحد شيوخ البخاري الذين روى عنهم في « صحيحه » .

وأما قول أبي عبد اللَّه الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » : إن البخاري أخرجه تعليقاً ، فغير مقبول[1] ؛ فإن المذهب الصحيح المختار عند العلماء والذي عليه المحققون أن قول البخاري وغيره : « وقال فلان » محمول على سماعه منه واتصاله إذا لم يكن مدلِّساً وكان قد لقيه ، وهذا من ذلك . وإنما المعلق ما أسقط البخاري منه شيخه أو أكثر بأن يقول في مثل هذا الحديث : وقال عوف ، أو قال محمد بن سيرين ، أو أبو هريرة ، واللَّه أعلم .

= جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ، ورقم (٣٥٦٩) في الدعوات : باب ما يقال عند النوم ، وأبو داود رقم (٥٠٤٦) و(٥٠٤٧) و(٥٠٤٨) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وأحمد في «المسند» و٤/ ٢٨٥ و٣٠٠ ، والدارمي رقم (٢٦٨٦) في الاستئذان: باب الدعاء عند النوم، وابن ماجه رقم (٣٨٧٦) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه. والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٧٣ ـ ٧٨٧) وابن السني رقم (٧٠٨). انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٢٢٥٠) .

٢٧٠ ـ ذكره البخاري تعليقاً ولم يصرح فيه بالتحديث رقم (٢٣١١) في الوكالة : باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز، وبصيغة الجزم رقم (٣٢٧٥) في بدء الخلق: باب صفة ابليس وجنوده، ورقم (٥٠١٠) في فضائل القرآن: باب فضل سورة البقرة، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٥٩).

(١) قال ابن علان ١٤٧/٣ : قال الحافظ : الذي ذكره الشيخ ـ يعني النووي ـ عن الحميدي ونازعه فيه ، لم ينفرد به الحميدي، بل تبع فيه الإسماعيلي والدارقطني والحاكم وأبا نعيم وغيرهم، وهو الذي عليه عمل المتأخرين، والحفاظ، كالضياء المقدسي، وابن القطان، وابن دقيق العيد، والمزي، وقال الخطيب في «الكفاية»: لفظ «قال» لا يحمل على السماع إلاّ ممن عرف من عادته أن لا يقولها إلاّ في موضع السماع . اهـ .

٢٧١ - وروينا في « سنن أبي داود » عن حفصة أمّ المؤمنين رضي اللّه عنها : أن رسول اللّه ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول : « اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبادَكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ » .

ورواه الترمذي ، من رواية حذيفة ، عن النبي ﷺ ، وقال : حديث حسن صحيح . ورواه أيضاً من رواية البراء بن عازب ولم يذكر فيها ثلاث مرات .

٢٧٢ - وروينا في « صحيح مسلم » و « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّماوَاتِ وَرَبَّ الأرْضِ وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ رَبَّنا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، فالِقِ الحَبِّ وَالنَّوَى ، مُنَزِّل التَّوْرَاةِ وَالإنجيلِ وَالقُرآنِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِناصِيَتِهِ ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وأنتَ الباطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْء ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ ، وأغْنِنَا مِنَ الفَقْرِ» .

وفي رواية أبي داود : « واقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ ، وأغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ » .

٢٧٣ - وروينا بالإسناد الصحيح في « سنن أبي داود » والنسائي ، عن عليّ رضي اللّه عنه ، عن رسول اللّه ﷺ ، أنه كان يقول عند مضجعه : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك وبِوَجْهِكَ الكَرِيمِ وَكَلِماتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بناصِيَتِهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ المَغْرَمَ والمأثَمَ ، اللَّهُمَّ لا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلاَ يُخْلَفُ وَعْدُكَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ » .

٢٧٤ - وروينا في « صحيح مسلم » و « سنن أبي داود » والترمذي ، عن أنس رضي اللّه

---

٢٧١ - أبو داود رقم (٥٠٤٥) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وأحمد في «المسند» ٦/ ٢٨٧ و ٢٨٨ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٦١ - ٧٦٢) ، وابن السني رقم (٧٣٢) من حديث حفصة رضي اللّه عنها. والترمذي رقم (٣٣٩٥) في الدعوات: باب رقم (١٨) وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٨٢ من حديث حذيفة رضي اللّه عنه . والترمذي رقم (٣٣٩٦) وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٨١ و ٢٩٠ و ٢٩٨ و ٣٠٠ و ٣٠٣ و ٣٠٤ وابن حبان رقم (١٤٧٩) «موارد» والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٥٣) و (٧٥٤) و (٧٥٥) و (٧٥٧) و (٧٥٨) من حديث البراء بن عازب رضي اللّه عنه . وهو حديث صحيح .

٢٧٢ - مسلم رقم (٢٧١٣) في الذكر: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، وأبو داود رقم (٥٠٥١) في الأدب: باب ما يقول عند النوم، والترمذي رقم (٣٣٩٧) في الدعوات: باب من الأدعية عند النوم، وابن ماجه رقم (٣٨٧٣) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٨١ و ٤٠٤ و ٥٣٢ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٩٠) وابن السني رقم (٧١٥) .

٢٧٣ - تقدم تخريجه برقم (٢٢٧) .

٢٧٤ - مسلم رقم (٢٧١٥) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، والترمذي رقم (٣٣٩٣) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، وأبو داود رقم (٥٠٥٣) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، =

عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال : « الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقانا وَكَفَانَا وآوَانا ، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٢٧٥ ـ وروينا بالإسناد الحسن في « سنن أبي داود » عن أبي الأزهر ، ـ ويقال : أبو زهير ـ الأنماري رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال : « بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وأخْسِىءْ شَيْطاني ، وَفُكَّ رِهانِي ، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الأَعْلَىٰ » النَّدِيُّ بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء .

وروينا عن الإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي رحمه اللَّه في تفسير هذا الحديث قال : النَّديّ : القوم المجتمعون في مجلس ، ومثله النادي وجمعه أندية . قال : يريد بالنديّ الأعلى : الملأ الأعلى من الملائكة .

٢٧٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن نوفل الأشجعي رضي اللَّه عنه قال : قال لي رسول اللَّه ﷺ : « اقْرأ ﴿ قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ ﴾ ، ثُمَّ نَمْ عَلَى خاتِمَتِها فإنَّها بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ » .

٢٧٧ ـ وفي « مسند أبي يعلى الموصلي » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، عن النَّبيِّ ﷺ قال : « ألا أدُلُّكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تُنَجِّيكُمْ مِنَ الإشْرَاكِ باللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، تَقْرَؤُونَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّها الكافِرُونَ ﴾ عِنْدَ مَنَامِكُمْ» .

وأحمد في «المسند» ٣/ ١٥٣ و١٦٧ و٢٥٣ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٩٩) ، وابن السني رقم (٧١١) .

٢٧٥ ـ أبو داود رقم (٥٠٥٤) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وصححه الحاكم ١/ ٥٤٠ و٥٤٩ ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٤٥٢٥).

٢٧٦ ـ أبو داود رقم (٥٠٥٥) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، والترمذي رقم (٣٤٠٠ ـ ٣٤٠١) في الدعوات: باب رقم ٢٢ ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٤٥٦ ، والدارمي رقم (٣٤٣٠) في فضائل القرآن : باب في فضل ﴿قل يا أيها الكافرون ﴾ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٠١ ـ ٨٠٤) وصححه ابن حبان رقم (٢٣٦٣) والحاكم ٥٣٨/٢ ووافقه الذهبي . قال الحافظ كما في « الفتوحات » ١٥٦/٣ : حديث حسن ، وفي سنده اختلاف كثير على أبي إسحاق السبيعي، فلذا اقتصرت على تحسينه. اهـ. وقال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (١١٧٢): حديث صحيح .

٢٧٧ ـ قال ابن علان في «الفتوحات» ١٥٦/٣ : قال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبو نعيم في «الحلية»: ٩٦/٤ حديث غريب، وجُبارة ـ بضم الجيم وبالموحدة ـ متروك اتهمه ابن معين، وقال ابن نمير: كان لا يتعمد، وشيخ جبارة في هذا الحديث الحجاج بن تميم الجزري ، قال فيه النسائي : ليس بثقة. قال الحافظ: لكن يشهد للمتن حديث نوفل الذي قبله . ا هـ . وذكر الحديث الذهبي في «الميزان» ١/ ٤٦١ وعدّه من مناكير حجاج بن تميم .

٢٧٨ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن عرباض بن سارية رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ المُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ » قال الترمذي : حديث حسن.

٢٧٩ ـ وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ ﴿ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ و ﴿ الزُّمَرَ ﴾ » قال الترمذي : حديث حسن .

٢٨٠ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في « سنن أبي داود » عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبيّ ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه : « الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي كَفاني وآواني وأطْعَمَنِي وَسَقانِي ، وَالَّذي مَنَّ عَلَيَّ فَأفْضَلَ ، وَالَّذِي أعْطانِي فَأجْزَلَ ، الحَمْدُ للَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ؛ اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، وَإلَهَ كُلِّ شَيْءٍ ، أعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ » .

٢٨١ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يأوِي إلى فِرَاشِهِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيّ القَيُّومُ وأَتُوبُ إِلَيْه ، ثَلاثَ مَرَّات ، غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُ ذُنُوبَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ نُجُومِ السماء ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عالِجٍ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيا » .

---

٢٧٨ ـ أبو داود رقم (٥٠٥٧) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، والترمذي رقم (٣٤٠٣) في الدعوات: باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٧١٣) و (٧١٤) وابن السني رقم (٦٨٢) وأحمد في « المسند » ٤/١٢٨ ، وفي سنده بقية بن الوليد وهو صدوق لكنه كثير التدليس عن الضعفاء ، وعبد الله بن أبي بلال لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد أورد الحديث الحافظ في « الفتح » وسكت عليه . وقال في « أمالي الأذكار » كما في « الفتوحات » ٣/١٥٦ : حديث حسن ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، وقال : واختلف في وصله وإرساله ، فوصله من ذكر ، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن خالد بن معدان فلم يذكر العرباض ، ورواته أثبت من الذي قبله .

٢٧٩ ـ الترمذي رقم (٣٤٠٢) في الدعوات: باب رقم ٢٢ وأحمد في «المسند» ٦/ ٦٨ و ١٢٢ والحاكم ٢/ ٤٣٤ وهو حديث صحيح، كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٦٤١) .

٢٨٠ ـ أبو داود رقم (٥٠٥٨) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٩٨) ، وابن السني رقم (٧٢٣).

وقد حسن الحديث الحافظ كما في « نتائج الأفكار » ورقة ١٩٦ ، وقال : لأن أبا معمر عبد الله بن عمرو رواه بهذا السند عن عبد الوارث أخرجه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » عن يعقوب بن إسحاق عن أبي معمر ، فوقع في روايته : حدثني ابن عمران ، فقيل له : كنت حدثت به مرة فقلت : ابن عمر ، فقال : خطأ ، وأنكر ذلك ، وقال : اجعله ابن عمران ؛ وأبو مَعمر من شيوخ البخاري ، وهذا الكلام نتوقف معه في وصل الحديث ، فإن ابن عمران لا صحبة له. اهـ .

٢٨١ ـ رواه الترمذي رقم (٣٣٩٤) من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية العوفي، وهما ضعيفان، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن أبي سعيد ، وقال الحافظ في «أمالي الأذكار»: هذا حديث غريب، والوصافي وشيخه ـ يعني عطية العوفي ـ ضعيفان ، لكن رواه غيره عن عطية عن أبي سعيد بنحوه . فالحديث ضعيف ، كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥٧٤٠) .

٢٨٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وغيره بإسناد صحيح ، عن رجل من أسلم من أصحاب النبيّ ﷺ قال : « كنت جالساً عند رسول اللّه ﷺ ، فجاء رجل من أصحابه فقال : يا رسول اللّه ! لُدِغْتُ الليلةَ فلم أَنَمْ حَتَّىٰ أصبحت ، قال : ماذَا ؟ قال : عقرب ، قال : أما إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ إِنْ شاءَ اللّهُ تَعالَىٰ » .

٢٨٣ ـ وروينا أيضاً في « سنن أبي داود » وغيره ، من رواية أبي هريرة رضي اللّه عنه ، وقد تقدم روايتنا له عن « صحيح مسلم » في باب : ما يقال عند الصباح والمساء .

٢٨٤ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي اللّه عنه : أن النَّبيّ ﷺ أوصى رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقرأ ﴿سورة الحشر﴾ وقال : « إِنْ مِتَّ مِتَّ شَهِيداً ، أو قال مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ » .

٢٨٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن عمر رضي اللّه عنهما : أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول : « اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وأَنْتَ تَتَوَفَّاها ، لَكَ مَمَاتُها وَمَحْياها ، إِنْ أَحْيَيْتَها فاحْفَظْها ، وَإِنْ أَمَتَّها فاغْفِر لَهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أسأَلُكَ العافِيَةَ . قال ابن عمر : سمعته من رسول اللّه ﷺ .

٢٨٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه الذي قدّمناه في باب : ما يقول عند الصباح والمساء في قصة أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه : « اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطانِ وَشِرْكِهِ ، قُلْها إذا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا اضْطَجَعْتَ » .

٢٨٧ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » وابن السني ، عن شداد بن أوس رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « ما مِنْ مُسْلِمٍ يأوي إلى فِرَاشِهِ فَيَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتابِ اللّهِ تَعالى حِينَ يأخُذُ

---

٢٨٢ ـ أبو داود رقم (٣٨٩٨) في الطب: باب كيف الرقي، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤٤٢ و٥/ ٤٣٠، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٩٣ ـ ٥٩٦)، وهو حديث صحيح.

٢٨٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٢٠) .

٢٨٤ ـ رواه ابن السني رقم (٧١٨) . قال الحافظ كما في «الفتوحات» ٣/ ١٦١ : حديث غريب، وسنده ضعيف جداً من أجل يزيد بن أبان الراوي للحديث عن أنس . اهـ .

٢٨٥ ـ مسلم رقم (٢٧١٢) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، وأحمد في «المسند» ٢/ ٧٩ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٩٦) وابن السني رقم (٧٢١) .

٢٨٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٢١) .

٢٨٧ ـ رواه الترمذي رقم (٣٤٠٤) في الدعوات: باب سؤال الثبات في الأمر، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨١٢)، وابن السني رقم (٧٤٦) ، وأحمد في «المسند» ٤/ ١٢٥ وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٤١٦) «موارد»، قال الحافظ =

مَضْجَعَهُ إلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكاً لا يَدَعُ شَيْئاً يَقْرَبُهُ يُؤْذِيهِ حتَّىٰ يَهُبَّ مَتَى هَبَّ » إسناده ضعيف ، ومعنى هبّ : انتبه وقام .

٢٨٨ ـ وروينا في «كتاب ابن السني» عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما، أن رسول اللّه ﷺ قال : « إنَّ الرَّجُلَ إذا أوَى إلى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطانٌ ، فَقالَ المَلَكُ : اللَّهُمَّ اخْتِمْ بِخَيْرٍ ، فَقالَ الشَّيْطانُ : اخْتِمْ بِشَرٍّ ، فإنْ ذكرَ اللَّهَ تعالى ثُمَّ نامَ باتَ المَلَكُ يَكْلَؤُهُ » .

٢٨٩ ـ وروينا « فيه » عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما ، عن رسول اللّه ﷺ ، أنه كان يقول إذا اضطجع للنوم : « اللَّهُمَّ باسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي فاغْفِرْ لِي ذَنْبِي » .

٢٩٠ ـ وروينا « فيه » عن أبي أُمامة رضي اللّه عنه قال : سمعت النبيّ ﷺ يقول : « مَنْ أوَى إلى فِرَاشِهِ طَاهِراً ، وَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حتَّى يُدْرِكَهُ النُّعاسُ، لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسألُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيها خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ إلَّا أعْطاهُ إيَّاهُ » .

٢٩١ ـ وروينا « فيه » عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : كان رسول اللّه ﷺ إذا أوى إلى

كما في «الفتوحات» ٣/ ١٦٢ : قول الشيخ: إسناده ضعيف، قلت: أقوى من حديث أنس الماضي، فإن تابعيه لم يسم، وتابعي حديث أنس شديد الضعف، فكان التنبيه عليه أولى. ثم قال بعد تخريج الحديث من طريق الإمام أحمد والطبراني في الدعاء نحوه ، ثم قال : حديث حسن ، ثم ذكر لأصل الحديث طريقاً ، وقال بعد ايرادها: هذه طرق يقوي بعضها بعضاً يمتنع معها إطلاق القول بضعف الحديث، وإنما صححه ابن حبان والحاكم ، لأن طريقهما عدم التفرقة بين الصحيح والحسن. اهـ . وقال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٥٢٢٢) : الحديث ضعيف .

٢٨٨ ـ رواه ابن السني رقم (٧٤٥) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٥٣) ، وصححه الحاكم ٥٤٨/١ ووافقه الذهبي ، وابن حبان رقم (٢٣٦٢ «موارد» ، وفيه عنعنة أبي الزبير المكي . قال الحافظ : وعجبت للشيخ في اختصاره على عزوه لابن السني ، وهو في هذه الكتب المشهورة .

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٢٠: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن السامي وهو ثقة .

٢٨٩ ـ ابن السني رقم (٧١٤) عن النسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٧٧٠) ، وأخرجه الحافظ من طريق الطبراني ، وقال : إنه حديث حسن .

٢٩٠ ـ رواه ابن السني رقم (٧١٩) . قال الحافظ: أخرجه ابن السني من طريق اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وهذا منها ، وشيخه عبد اللّه بن عبد الرحمن مكي وشهر بن حوشب فيه مقال . انظر « الفتوحات» ١٦٥/٣ .

٢٩١ ـ رواه ابن السني رقم (٧٣٤) في إسناده هشام بن زياد أبو المقدام وهو متروك . قال الحافظ (٣/ ١٦٦): وقع لنا هذا المقدار من الحديث عن جماعة من الصحابة غير مقيد بالنوم منه عن جابر عند البزار ، ومنها عن عبد اللّه بن الشخير عند الطبراني، ومنها عن كل عند الحاكم بسند رواته ثقات، وهو حديث حسن، صححه الحاكم وفيه نظر لانقطاع في سنده، وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي، وغيره وعن ابن عمر عند الترمذي أيضاً، واللّه أعلم . ا هـ .

ورواه الترمذي رقم (٣٤٧٦) في الدعوات: باب رقم ٦٧ من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة. وقال الترمذي: سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً . وقال الحافظ في «التهذيب» ٢/ ١٧٩ : بعد نقل كلام الترمذي هذا، وقال ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل» عن أبيه: أهل الحديث اتفقوا على ذلك، يعني عدم سماعه منه، واتفاقهم على شيء يكون حجة ، أقول وللحديث شواهد يرتقي إلى درجة الحسن. واللّه أعلم .

فراشه قال : « اللَّهُمَّ أمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي ، وَاجْعَلْهُمَا الوَارِثَ مِنِّي ، وَانْصُرْنِي عَلَىٰ عَدُوِّي وأرِنِي مِنْهُ ثَأْرِي ؛ اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَمِنَ الجُوعِ فَإنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ » .

قال العلماء : معنى « اجعلهما الوارث مني » : أي أبقهما صحيحين سليمين إلى أن أموت : وقيل المراد بقاؤهما وقوتهما عند الكِبَر وضعف الأعضاء وباقي الحواس : أي اجعلهما وارثي قوة باقي الأعضاء والباقِيَيْن بعدها ؛ وقيل المراد بالسمع : وعي ما يسمع والعمل به ، وبالبصر : الإعتبار بما يرى : وروي : « واجعله الوارث مني » فردّ الهاء إلى الإمتاع فَوَحَّدَه .

٢٩٢ ـ وروينا « فيه » عن عائشة رضي اللّه عنها أيضاً قالت : « مَا كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ـ مُنْذُ صَحِبْتُهُ ـ يَنَامُ ـ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنيَا ـ حَتَّىٰ يَتَعَوَّذَ مِنَ الجُبْنِ ، وَالكَسَلِ ، وَالسَّآمَةِ ، وَالبُخْلِ ، وَسُوءِ الكِبَرِ ، وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأهْلِ وَالمَالِ ، وَعَذَابِ القَبْرِ ، وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ » .

٢٩٣ ـ وروينا عن عائشة رضي اللّه عنها أيضاً ، أنها كانت إذا أرادت النوم تقول : اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ رُؤْيا صَالِحَةً صَادِقَةً غَيْرَ كَاذِبَة ، نافِعَةً غَيْرَ ضَارَّةٍ . وكانت إذا قالت هذا قد عرفوا أنها غير متكلمة بشيء حتى تصبح أو تستيقظ من الليل.

٢٩٤ ـ وروى الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي داود بإسناده عن عليّ رضي اللّه عنه قال : ما كنت أرى أحداً يعقل ، ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة . إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

٢٩٥ ـ وروي أيضاً عن علي رضي اللّه عنه : ما أرى أحداً يعقل ، دخل في الإسلام، ينام حتى يقرأ آية الكرسي .

٢٩٦ ـ وعن إبراهيم النخعي قال : كانوا يعلمونهم إذا أووا إلى فراشهم أن يقرؤوا المعوّذتين .

---

٢٩٢ ـ رواه ابن السني رقم (٧٣٦) في إسناده السري بن إسماعيل ، وهو متروك ، قال الحافظ كما في «الفتوحات» ٣/ ١٦٩ : وقد جاء هذا الحديث متفرقاً، فتقدم أوله من حديث أنس، وأما الاستعاذة من سوء المنظر في الأهل والمال، فسيأتي في أدب المسافر ، وأما الاستعاذة من عذاب القبر ، ففي أذكار التشهد من طرق ، وأما الاستعاذة من الشيطان وشركه ، ففي حديث لعبد اللّه بن عمرو عند أحمد وغيره .

٢٩٣ ـ رواه ابن السني رقم (٧٤٣) قال الحافظ كما في «الفتوحات» ٣/ ١٧٠ : أخرجه ابن السني من طريقين عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة ، وهو موقوف صحيح الإسناد. ا هـ.

٢٩٤ ـ قال الحافظ: أخرجه أبو بكر عبد الله بن أبي داود في كتاب «شريعة القارىء» من طريقين، الأولى صحيحة، كما قال الشيخ. . . الخ انظر «الفتوحات الربانية» ٣/ ١٧٠ .

٢٩٥ ـ قال الحافظ: أخرجه ابن أبي داود وسنده حسن .

٢٩٦ ـ قال الحافظ: الأثر عن النخعي أخرجه ابن أبي داود بسندين كلاهما صحيح، أخرج الشيخان لجميع رواتهما ، فعجب من اقتصار الشيخ على شرط مسلم .

وفي رواية : كانوا يستحبون أن يقرؤ وا هؤلاء السور في كل ليلة ثلاث مرات : قل هو اللّه أحد والمعوّذتين . إسناده صحيح على شرط مسلم .

واعلم أن الأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية لمن وفق للعمل به ، وإنما حذفنا ما زاد عليه خوفاً من الملل على طالبه، واللّه أعلم؛ ثم الأولى أن يأتي الإنسان بجميع المذكور في هذا الباب ، فإن لم يتمكن اقتصر على ما يقدر عليه من أهمه ، واللّه أعلم .

باب كراهة النوم من غير ذكر اللّه تعالى

٢٩٧ ـ وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد جيد ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن رسول اللّه ﷺ قال : « مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعالى فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللّه تِرَةٌ ، وَمَن اضْطَجَعَ مَضْجَعاً لا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعالى فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِن اللّه تعالى تِرَةٌ» .

قلت : الترة بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الراء ، ومعناه : نقص ، وقيل : تبعة ، واللّه أعلم .

باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده

واعلم أن المستيقظ بالليل على ضربين : أحدهما من لا ينام بعده ، وقد قدمنا في أوّل الكتاب أذكاره . والثاني من يريد النوم بعده ، فهذا يستحبّ له أن يذكر اللّه تعالى إلى أن يغلبه النوم ، وجاء فيه أذكار كثيرة ، فمن ذلك ما تقدم في الضرب الأوّل .

٢٩٨ ـ ومن ذلك ما رويناه في « صحيح البخاري » عن عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، والحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ ، ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ اغفرْ لي أو دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ ، فإنْ تَوَضَّأ قُبِلَتْ صَلاَتُهُ » .

---

٢٩٧ ـ أبو داود رقم (٤٨٥٦) في الأدب: باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر اللّه عز وجل، ورقم (٥٠٥٩) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٠٤) وابن السني رقم (٧٤٧) وإسناده حسن. كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » رقم (٧٨) .

٢٩٨ ـ البخاري رقم (١١٥٤) في التهجد: باب فضل من تعار من الليل فصلى، والترمذي رقم (٣٤١١) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل، وأبو داود رقم (٥٠٦٠) في الأدب: باب ما يقول إذا تعار من الليل، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣١٣، وابن ماجه رقم (٣٨٧٨) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٦١) وابن السني رقم (٧٥١) .

هكذا ضبطناه في أصل سماعنا المحقق ، وفي النسخ المعتمدة من البخاري ، وسقط قول : « ولا إله إلاَّ اللَّه » قبل : « واللَّه أكبر » في كثير من النسخ ، ولم يذكره الحميدي أيضاً في « الجمع بين الصحيحين » وثبت هذا اللفظ في رواية الترمذي وغيره ، وسقط في رواية أبي داود ، وقوله : « اغفر لي أو دعا » وهو شكٌّ من الوليد بن مسلم أحد الرواة ، وهو شيخ شيوخ البخاري وأبي داود والترمذي وغيرهم في هذا الحديث .

وقوله ﷺ : « تعارَّ » هو بتشديد الراء ومعناه : استيقظ .

٢٩٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد لم يضعفه ، عن عائشة رضي اللَّه عنها أيضاً ، أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال : « لا إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، أَستَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وأسألُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمَاً وَلاَ تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْك رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ » .

٣٠٠ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي اللَّه عنها ، قالت : كان ـ تعني رسول اللَّه ﷺ ـ إذا تعارَّ من الليل قال : « لَا إِلَه إلاَّ اللَّه الوَاحِدُ القَهَّارُ ، رَبُّ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا العَزِيزُ الغَفَّارُ » .

٣٠١ ـ وروينا «فيه» بإسناد ضعيف، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول : « إِذَا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلى العَبْدِ المُسْلِمِ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ وَدَعَاهُ تَقَبَّلَ مِنْهُ » .

٣٠٢ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » وابن ماجه وابن السني بإسناد جيد ، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ إِزَارِهِ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فإِنَّهُ لا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، فإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ : باسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فارْحَمْها ، وَإِنْ رَدَدْتَهَا فاحْفَظْهَا بِما تَحْفَظُ بِهِ عِبادَكَ الصَّالِحِينَ ». قال الترمذي : حديث حسن .

---

٢٩٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٤) .

٣٠٠ ـ ابن السني رقم (٧٥٧) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٨٦٤) ، وصححه الحاكم ١/ ٥٤٠ ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٥٦٩).

٣٠١ ـ رواه ابن السني رقم (٧٥٣) ، وهو حديث ضعيف جداً كما قال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٦١٨) .

٣٠٢ ـ رواه الترمذي رقم (٣٣٩٨) في الدعوات باب رقم ٢٠ ، وابن ماجه رقم (٣٨٧٤) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٩٠) وابن السني رقم (٧٦٥) ورواه أيضاً بلفظ متقارب البخاري رقم (٦٣٢٠) في الدعوات: باب التعوذ والقراءة عند المنام، ومسلم رقم (٢٧١٤) في الذكر: باب ما يقول عند النوم، وأبو داود رقم (٥٠٥٠) ، وأحمد ٢/ ٢٤٦ و٢٨٣ و٢٩٥ و٤٢٢ و٤٣٢ ، انظر الحديث المتقدم برقم (٢٦٥) .

قال أهل اللغة : صنفة الإزار بكسر النون جانبه الذي لا هدب فيه ، وقيل جانبه : أيّ جانب كان .

٣٠٣ ـ وروينا في « موطأ الإمام مالك » رحمه اللّٰه في باب الدعاء آخر كتاب الصلاة ، عن مالك ، أنه بلغه عن أبي الدرداء رضي اللّٰه عنه : أنه كان يقوم من جوف الليل فيقول : « نَامَتِ العُيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ وأنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ » . قلت :معنى غارت : غربت ، واللّٰه أعلم .

باب ما يقول إذا قلق في فراشه فلم ينم

٣٠٤ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن زيد بن ثابت رضي اللّٰه عنه قال : شكوت إلى رسول اللّٰه ﷺ أَرَقاً أصابني فقال: «قُلْ اللَّهُمَّ غَارَتِ النُّجُومُ، وَهَدأتِ العُيُونُ، وأنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ، لا تَأخُذُكَ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ يا حَيُّ يا قَيُّومُ ، أَهْدِىءْ لَيْلِي ، وأنِم عَيْنِي ، فقلتها فأذهب اللّٰه عزّ وجلّ عني ما كنت أجده » .

٣٠٥ ـ وروينا « فيه » عن محمد بن يحيى بن حَبَّان بفتح الحاء وبالباء الموحدة : « أَنَّ خالد بن الوليد رضي اللّٰه عنه أصابه أرق ، فشكا ذلك إلى النبيّ ﷺ ، فأمره أن يَتَعَوَّذَ عِنْدَ مَنَامِهِ بِكَلِمَاتِ اللّٰهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضرُونَ » . هذا حديث مرسل ، محمد بن يحيى تابعي . قال أهل اللغة : الأرق هو السهر .

٣٠٦ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » بإسناد ضعيف ، وضعفه الترمذي ، عن بريدة رضي اللّٰه عنه قال : شكا خالد بن الوليد رضي اللّٰه عنه إلى النبيّ ﷺ فقال : يا رسول اللّٰه ! ما أنامُ اللَّيْلَ مِنَ الأَرَقِ ، فقال النبيّ ﷺ: إذا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا

---

٣٠٣ ـ قال ابن علان في «الفتوحات» ٣/ ١٧٧ : قال الحافظ: لم أقف على وصله، ولا أسنده ابن عبد البر مع تتبعه لذلك، ووقع لي مسنداً من وجه آخر، ثم أخرجه من حديث أنس قال: كان رسول اللّٰه ﷺ يقوم في جوف الليل فيقول: نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم لا يواري منك ليل داج، ولا سماء ذات أبراج، ولا أرض ذات مهاد، تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، قال الحافظ: حديث حسن، ولولا المبهم الذي في سنده لكان السند حسناً، وأظن أن هذا المبهم: محمد بن حميد الرازي وفيه كلام، وكأنه أبهم لضعفه، قال: وللمتن شاهد في الباب الذي بعده .

٣٠٤ ـ رواه ابن السني رقم (٧٤٩) ، قال الحافظ كما في « الفتوحات » ٣/١٧٧ : حديث غريب ،أخرجه ابن السني وأبو احمد ابن عدي في « الكامل » والطبراني في « الكبير » ، وقال ابن عدي : تفرد به عمرو بن الحصين الحراني ، وهو مظلم الحديث وحَدث عن الثقات بمناكير لا يرويها غيره . وقال ابن أبي حاتم : سمع منه أبي وترك الحديث عنه هو وأبو زرعة ، وقال الدارقطني : متروك الحديث . اهـ .

٣٠٥ ـ رواه ابن السني رقم (٧٥٠) ، قال الحافظ بعد تخريجه : مرسل صحيح الإسناد. انظر «الفتوحات» ٣/ ١٧٩، و «الأحاديث الصحيحة» رقم (٢٦٤).

٣٠٦ ـ رقم (٣٥١٨) في الدعوات: باب رقم ٩٦ ، وفي سنده الحكم بن ظهير، وهو متروك، كما قال الحافظ في «التقريب»، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، ويروي هذا الحديث عن النبي ﷺ مرسلاً من غير هذا الوجه .

أظلَّتْ ، وَرَبَّ الأرَضِينَ وَمَا أقلَّتْ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أضَلَّتْ ، كُنْ لي جاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جميعاً أن يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ وأن يَبْغِيَ عليَّ ، عَزَّ جارُكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ » ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا كان يفزع في منامه

٣٠٧ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي وابن السني وغيرها ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات : « أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَات الشَّياطين وأنْ يَحْضُرُون » .

قال : وكان عبد الله بن عمرو يعلمهنّ مَنْ عَقَل من بنيه ، ومَنْ لم يعقل كتبه فعلقه عليه .
قال الترمذي : حديث حسن .

وفي رواية « ابن السني » : جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فشكا أنه يفزع في منامه ، فقال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبادِهِ ، وِمْنْ هَمَزات الشَّياطِينِ وأنْ يَحْضُرونِ ، فقالها فذهب عنه » ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا رأى في منامه ما يحبّ أو يكره

٣٠٨ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول : « إِذَا رَأى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يحِبُّها ، فإنَّما هِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَىٰ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بها » .

وفي رواية « فَلاَ يُحَدِّثْ بِها إلاَّ مَنْ يُحِبُّ ، وَإِذَا رَأى غَيْرَ ذلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فإنَّما هيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّها ، ولا يَذْكُرْها لأحَدٍ فإنَّها لا تَضُرُّهُ » .

---

٣٠٧ ـ رواه أبو داود رقم (٣٨٩٣) في الطب: باب كيف الرقي، والترمذي رقم (٣٥١٩) في الدعوات: باب رقم ٩٦ ، وابن السني رقم (٧٤٨) ، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٨١ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٦٥)، وفيه عنعنة ابن إسحاق، ولكن له شاهد من حديث أنس رواه مالك في «الموطأ» فالحديث حسن به. انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٢٦٤) .

٣٠٨ ـ البخاري رقم (٦٩٨٥) في التعبير: باب الرؤيا من الله ، ورقم (٧٠٤٥) باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها، والترمذي رقم (٣٤٤٩) في الدعوات : باب ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها، وأحمد في «المسند» ٣/ ٨ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٩٣) وابن السني رقم (٧٦٨) ، ولم يروه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، وإنما هو عنده من حديث جابر وأبي قتادة رضي الله عنهما كما سيأتي .

٣٠٩ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي قتادة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : «الرُّؤيا الصَّالِحَةُ ـ وفي رواية الرُّؤيا الحَسَنَةُ ـ مِنَ اللّهِ ، والحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأى شيئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاثاً ، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطان ، فإنَّها لا تَضُرُّهُ » ، وفي رواية « فَلْيَبْصُقْ » بدل : فلينفث ، والظاهر أن المراد النفث ، وهو نفخ لطيف لا ريق معه .

٣١٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن جابر رضي اللّه عنه ، عن رسول اللّه ﷺ قال : « إذَا رأى أحَدُكُمُ الرُّؤيا يَكْرَهُها فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطانِ ثَلاثاً ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذي كَانَ عَلَيْه » .

٣١١ ـ وروى الترمذي من رواية أبي هريرة مرفوعاً : «إذَا رأى أحَدُكُمْ رُؤْيا يَكْرَهُها فَلا يُحَدِّثْ بِها أَحَداً وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ » .

٣١٢ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » وقال فيه : « إذَا رأى أحَدُكُمْ رُؤْيا يَكْرَهُهَا فَلْيَتْفُلْ عَن يساره ثَلاث مَرَّاتٍ ثُمَّ لْيَقُل : اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ وَسَيِّئاتِ الأحْلام فإنَّها لا تَكُونُ شَيْئاً » .

باب ما يقول إذا قصت عليه رؤيا

٣١٣ ـ روينا في « كتاب ابن السني»: أن النبيَّ ﷺ قال لمن قال له رأيت رؤيا ، قال :

---

٣٠٩ ـ البخاري رقم (٣٢٩٢) في بدء الخلق: باب صفة ابليس وجنوده، ورقم (٥٧٤٧) في الطب: باب النفث في الرقية، ورقم (٦٩٨٤) في التعبير: باب الرؤيا من اللّه، ورقم (٦٩٨٦) باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ورقم (٦٩٩٦) باب من رأى النبي ﷺ في المنام، ورقم (٧٠٠٥) باب الحلم من الشيطان. . . الخ ، ورقم (٧٠٤٤) باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها، ومسلم رقم (٢٢٦١) في الرؤيا ، والترمذي رقم (٢٢٨٨) وأبو داود رقم (٥٠٢١) وابن ماجه رقم ((٣٩٠٩)، والدارمي رقم (٢١٤٨) ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٠٠ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٩٦ ـ ٩٠١) . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٩٩٠) .

٣١٠ ـ مسلم رقم (٢٢٦٢) في الرؤيا في فاتحته ، وأبو داود رقم (٥٠٢٢) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا ، وأحمد في « المسند » ٣/ ٣٥٠ ، وابن ماجة رقم (٣٩٠٨) في تعبير الرؤيا : باب من رأى رؤيا يكرهها . والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩١١) ، والحاكم ٤/ ٣٩٢ .

٣١١ ـ وكذا رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد من طرق. انظر «جامع الأصول» ٢/٥١٥ ـ ٥١٨.

٣١٢ ـ رواه ابن السني رقم (٧٧٠) قال الحافظ كما في «الفتوحات» ٣/ ١٩٣ : أخرجه ابن السني من طريق ادريس بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة، والراوي ادريس ليس متروك الحديث، وفي السند إليه من ابن السني انقطاع. ا هـ .
قلت : وفيه المسيب بن شريك ، قال يحيى : ليس بشيء ، وقال مسلم وجماعة : متروك . قال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٥٩٧) : الحديث ضعيف جداً .

٣١٣ ـ رواه ابن السني رقم (٧٧٣) و (٧٧٢) الرواية الأولى من حديث أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه ، وإسنادها ضعيف ، والرواية الثانية من حديث ابن زمل ـ واسمه عبد اللّه ـ وإسنادها ضعيف جداً . انظر «الفتوحات الربانية» ٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤ و «ميزان الاعتدال» ٢/ ٢١٥ .

« خَيْراً رأيْتَ ، وَخَيْراً يَكُونُ » .

وفي رواية « خَيْراً تَلْقاهُ ، وَشَرّاً توقَّاهُ ، خَيْراً لَنا وَشَرّاً عَلَىٰ أَعْدَائِنَا ، والحَمْدُ للّٰهِ رَبِّ العالَمِينَ » . واللّٰه أعلم .

باب الحثّ على الدعاء والاستغفار في النصف الثاني من الليل كل ليلة

٣١٤ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه ، عن رسول اللّٰه ﷺ قال : « يَنْـزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إلىٰ السَّماءِ الدُّنيا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُوني فأسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْألُنِي فأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فأغْفِرَ لَهُ » .

وفي رواية لمسلم « يَنزِلُ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَىٰ إلى السَّماءِ الدُّنْيا كُلَّ لَيْلَةٍ حينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأوَّل فَيَقُولُ : أنا المَلِكُ أنا المَلِكُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فأسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسألُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَن ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فأغْفِرَ لَهُ ، فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يُضيءَ الفَجْرُ » .

وفي رواية « إذا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أوْ ثُلُثاهُ » .

٣١٥ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي » ، عن عمرو بن عبسة رضي اللّٰه عنه ، انه سمع النبيّ ﷺ يقول : « أقْرَبُ ما يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ ، فإنِ اسْتَطَعْتَ أنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللّٰهَ تَعالىٰ في تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . واللّٰه أعلم .

---

٣١٤ ـ البخاري رقم (١١٤٥) في التهجد : باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، ورقم (٦٣٢١) في الدعوات ، ورقم (٧٤٩٤) في التوحيد، ومسلم رقم (٧٥٨) في صلاة المسافرين وقصرها : باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل ، و «الموطأ» ٢١٤/١ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، والترمذي رقم (٣٤٩٣) في الدعوات : باب رقم ٨٠ ، وأبو داود رقم (١٣١٥) في الصلاة : باب أي الليل أفضل ، ورقم (٤٧٣٣) في السنة : باب في الرد على الجهمية ، وابن ماجة رقم (١٣٦٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل ، والدارمي رقم (١٤٨٦) و(١٤٨٧) في الصلاة : باب ينزل اللّٰه إلى السماء الدنيا ، وأحمد في « المسند » ٢٥٨/٢ و ٢٦٤ و٢٦٥ و٢٨٢ و٤١٩ و٤٣٣ و٤٨٧ و٥٠٤ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٧٦ ـ ٤٨٦) ، وابن السني رقم (٣٦٩) من حديث أبي هريرة رضي اللّٰه عنه .

وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وعمرو بن عبسة رضي اللّٰه عنهم عند أحمد، وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني رضي اللّٰه عنهما عند النسائي والدارمي، وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت رضي اللّٰه عنهما عند الطبراني ، وعن عقبة بن عامر وجابر بن عبد اللّٰه رضي اللّٰه عنهم عن الدارقطني .انظر «الإرواء» رقم (٤٥٠).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى مؤلف كبير لهذا الحديث طبع أكثر من مرة باسم «شرح حديث النزول» فليراجع .

٣١٥ ـ أبو داود رقم (١٢٧٧) في الوطوء : باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، والنسائي ٢٧٩/١ و ٢٨٠ ، والحاكم ٣٠٩/١ ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « صحيح الجامع » رقم (١١٨٤) .

باب الدعاء في جميع ساعات الليل كله رجاء أن يصادف ساعة الإجابة

٣١٦ - روينا في « صحيح مسلم » عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما قال : سمعت النبيّ ﷺ يقول : « إنَّ فِي اللَّيْلِ لَساعَةً لا يُوافِقُها رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسألُ اللَّهَ تَعالى خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيا والآخِرَة إلَّا أَعْطاهُ اللَّهُ إيَّاهُ ، وَذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَة » .

باب أسماء اللّه الحسنىٰ

قال اللّه تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الأَسْماءُ الحُسْنَىٰ فادْعُوهُ بِها ﴾ [الأعراف : ١٨٠] .

٣١٧ - وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « إنَّ للَّه تَعالَىٰ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً ، مئَة إلَّا وَاحِداً ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّة ، إنَّه وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ[1] هُوَ اللَّهُ الَّذِي لاَ إلَهَ إلَّا هُوَ ، الرَّحْمَنُ ، الرَّحِيمُ ، المَلِكُ ، القُدُّوسُ ، السَّلامُ ، المُؤْمِنُ ، المُهَيْمِنُ ، العَزِيزُ ، الجَبَّارُ ، المُتَكَبِّرُ ، الخالِقُ ، البارىءُ ، المُصَوِّرُ ، الغَفَّارُ ، القَهَّارُ ، الوَهَّابُ ، الرَّزَّاقُ ، الفَتَّاحُ ، العَلِيمُ ، القابِضُ ، الباسِطُ ، الخافِضُ ، الرَّافِعُ ، المُعِزُّ ، المُذِلُّ ، السَّمِيعُ ، البَصِيرُ ، الحَكَمُ ، العَدْلُ ، اللَّطِيفُ ، الخَبِيرُ ، الحَلِيمُ ، العَظِيمُ ، الغَفُورُ ، الشَّكُورُ ، العَلِيُّ ، الكَبِيرُ ، الحَفِيظُ ، المُغِيثُ ،

---

٣١٦ - مسلم رقم (٧٥٧) في صلاة المسافرين وقصرها: باب في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء، وأحمد في « المسند » ٣١٣/٣ و ٣٣١ و ٣٤٨ .

٣١٧ - حسنه المصنف رحمه اللّه تعالى، وذكره ابن حبان في «صحيحه»، وقدقال الترمذي رقم (٣٥٠٢) في الدعوات: باب أسماء اللّه الحسنى: هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلَّا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولا نعلم في كثير شيء من الروايات له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث . اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير في « التفسير » : والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه ، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك ، أي أنهم جمعوها من القرآن ، كما روى جعفر بن محمد وسفيان بن عيينة وأبو زيد اللغوي واللّه أعلم . وانظر جامع الأصول ١٧٤/٤ ، و « الفتوحات الربانية » ٢٢٢/٣ - ٢٢٣ .

(١) إنه وتر يحبّ الوتر بفتح الواو وكسرها : الفرد ، ومعناه : الذي لا شريك له ولا نظير ، وفي معنى يحبّ الوتر تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات ، جعل الصلاة خمساً ، والطهارات ثلاثاً ثلاثاً وغير ذلك ، وجعل كثيراً من عظيم مخلوقاته وتراً ، منها السماوات والأرضين والبحار وأيام الأسبوع وغير ذلك ، وقيل معناه منصرف إلى من يعبد اللّه بالوحدانية والتفرّد مخلصاً له ، كذا في شرح مسلم للمصنف مع يسير اختصار . وقال القرطبي : الظاهر أن الوتر للجنس إذ لا معهود جرى ذكره يحمل عليه ، فيكون معناه أنه يحبّ كل وتر شرعه وأمر به كالمغرب والصلوات الخمس ، ومعنى محبته لهذا النوع أنه أمر به ونبَّهَ عليه . وقد أجاد حجة الإسلام أبي حامد الغزالي رحمه اللّه تعالى في شرح معاني هذه الأسماء وأفاد في مصنفه «المقصد الأسنى» وهو مطبوع فارجع إليه .

الحَسِيبُ ، الجَلِيلُ ، الكَرِيمُ ، الرَّقِيبُ ، المُجيبُ ، الوَاسِعُ ، الحَكِيمُ ، الوَدُودُ ، المَجِيدُ ، الباعِثُ ، الشَّهِيدُ ، الحَقُّ ، الـوَكِيلُ ، القَـوِيُّ ، المَتِينُ ، الوَلِيُّ ، الحَمِيـدُ ، المُحْصِي ، المُبْدِىءُ ، المُعِيدُ ، المُحْيِـي ، المُميتُ ، الحَيُّ ، القَيُّومُ ، الوَاجِدُ ، المَاجِدُ ، الوَاحِدُ ، الصَّمَدُ ، القادِرُ ، المُقْتَدِرُ ، المُقَدِّمُ ، المُؤَخِّرُ ، الأَوَّلُ ، الآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، الباطِنُ ، الوَالي ، المُتَعالِ ، البَرُّ ، التَّوَّابُ ، المُنْتَقِمُ ، العَفُوُّ ، الرَّؤُوف ، مالِكُ المُلْكِ ، ذُو الجَلَالِ وَالإِكْرَام ، المُقْسِطُ ، الجامِعُ ، الغَنِيُّ ، المُغْنِي ، المَانِعُ ، الضَّارُّ ، النَّافِعُ ، النُّورُ ، الهَادِي ، البَدِيعُ ، الباقِي ، الوَارِثُ ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ » . هذا حديث رواه البخاري ومسلم إلى قوله : « يحبّ الوتر »[1] وما بعده حديث حسن ، رواه الترمذي وغيره .

قوله : « المغيث » روى بدله « المقيت » بالقاف والمثناة ، وروى « القريب » بدل الرقيب ، وروى « المبين » بالموحدة بدل « المتين » بالمثناة فوق ، والمشهور المثناة ، ومعنى أحصاها : حفظها ، هكذا فسره البخاري والأكثرون ، ويؤيده أن في رواية في الصحيح : « مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الجَنَّةَ » وقيل معناه من عرف معانيها وآمن بها ، وقيل معناه : من أطاقها بحسن الرعاية لها وتخلَّق بما يمكنه من العمل بمعانيها ، واللَّه أعلم .

* * *

(١) البخاري رقم (٦٤١٠) في الدعوات : باب لله عز وجل مائة اسم غير واحد ، ومسلم رقم (٢٦٧٧) في الذكر : باب في أسماء الله وفضل من أحصاها .

٤ ـ كتاب تلاوة القرآن

اعلم أن تلاوة القرآن هي أفضل الأذكار ، والمطلوب القراءة بالتدبر ، وللقراءة آداب ومقاصد ، وقد جمعت قبل هذا فيها كتاباً مختصراً[١] مشتملاً على نفائس من آداب القرّاء والقراءة وصفاتها وما يتعلق بها ، لا ينبغي لحامل القرآن أن يخفى عليه مثله ، وأنا أشير في هذا الكتاب إلى مقاصد من ذلك مختصرة ، وقد دللت من أراد ذلك وإيضاحه على مَظِنَّتِهِ ، وباللَّه التوفيق .

(**فصل**) ينبغي أن يحافظ على تلاوته ليلاً ونهاراً ، سفراً وحضراً ، وقد كانت للسلف رضي اللَّه عنهم عادات مختلفة في القدرِ الذي يختمون فيه ، فكان جماعة منهم يختمون في كل شهرين ، ختمة ، وآخرون في كل شهر ختمة ، وآخرون في كل عشر ليال ختمة ، وآخرون في كل ثمان ليال ختمة ، وآخرون في كل سبع ليال ختمة ، وهذا فعل الأكثرين من السلف ، وآخرون في كلّ ستّ ليال ختمة ، وآخرون في خمس ليال ختمة ، وآخرون في أربع ليال ختمة ، وكثيرون في كل ثلاث ختمة ، وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة ، ختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين ، وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات ، وختم بعضهم في اليوم والليلة ثماني ختمات : أربعاً في الليل ، وأربعاً في النهار .

وممن ختم أربعاً في الليل وأربعاً في النهار السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي رضي اللَّه عنه ، وَهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة .

وروى السيد الجليل أحمد الدورقي بإسناده عن منصور بن زاذان من عبَّاد التابعين رضي اللَّه عنه ، أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ، ويختمه أيضاً فيما بين المغرب والعشاء ، ويختم أيضاً فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ختمتين وشيئاً ، وكان يؤخر العشاء في رمضان إلى أن يمضي ربع الليل[٢].

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن . وقد طبعناه ـ مكتبة دار البيان بدمشق ـ محققاً على نسخ مخطوطة .

(٢) أي يتمّون الختمة في هذا الوقت أو في ركعتين لا أنهم يقرأوون القرآن كلّه في هذا الوقت القصير فهذا مما لا يعقل ومما يدل على ذلك أن المصنف رحمه اللَّه تعالى ذكر في «التبيان» ص ٥٩ طبعتنا : روى ابن أبي داود بإسناده أن عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه كان يفتتح القرآن ليلة الجمعة ويختمه ليلة الخميس .

وروى ابن أبي داود بإسناده الصحيح ، أنّ مجاهداً رحمه اللّه ، كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء .

وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم ، فمنهم عثمان بن عفان ، وتميم الداري ، وسعيد بن جبير رضي اللّه عنه .

والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو فصل الحكومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامَّة للمسلمين ، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له ولا فوات كماله ، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حدّ الملل أو الهذرمة في القراءة .

وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة .

٣١٨ ـ ويدلّ عليه ما رويناه بالأسانيد الصحيحة في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وغيرها ، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرأ القُرآنَ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ » .

وأما وقت الإبتداء والختم فهو إلى خيرة القارىء ، فإن كان ممن يختم في الأسبوع مَرّةً ، فقد كان عثمان رضي اللّه عنه يبتدىء ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في « الإحياء » : الأفضل أن يختم ختمة بالليل ، وأخرى بالنهار ، ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر[1] أو بعدهما، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما ليستقبل أوّل النهار وآخره .

وروى ابن أبي داود ، عن عمرو بن مرّة التابعي الجليل رضي اللّه عنه قال : كانوا يحبون أن

---

٣١٨ ـ رواه أبو داود رقم (١٣٩٤) في الصلاة: باب تحزيب القرآن، والترمذي رقم (٢٩٥٠) في القراءات: باب في كم يختم القرآن، وابن ماجه رقم (١٣٤٧) في إقامة الصلاة : باب في كم يستحب ختم القرآن .

قال ابن علان ٣/ ٢٣٥ قال الحافظ: حديث حسن غريب، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي والنسائي، ويتعجب من قول الشيخ ـ النووي ـ بأسانيد صحيحة ، فإنه ليس له عندهم إلاّ سند واحد، هو قتادة عن أبي العلاء عن عبد اللّه بن عمرو هكذا رواه جماعة، عن قتادة، ورواه بعض الضعفاء عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن عبد اللّه بن عمرو، وهي رواية شاذة، ولم أره من حديث قتادة إلاّ بالعنعنة، وكأن الشيخ ـ يعني النووي ـ أراد أن له أسانيد إلى قتادة أي فإن أحمد رواه عن عفان بن مسلم ويزيد بن هارون كلاهما عن همام بن يحيى، وأبو داود عن محمد بن المنهال وهما يرويان عن يزيد بن زريع ، وأخرجه الترمذي والنسائي عن سعيد بن أبي عروبة ، وكلاهما عن قتادة ، واللّه أعلم . ا هـ . فالحديث صحيح ، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٧٦٢٠) .

(١) قوله « في ركعتي الفجر » : أي سنته سواء كان يقرأ في الصلاة أو خارجها كما تقضيه عبارته في «التبيان» ، ص ١٥٦ من طبعتنا ـ مكتبة دار البيان بدمشق .

يختم القرآن من أوّل الليل أو من أوّل النهار . وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل الإمام قال : من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح . وعن مجاهد نحوه .

٣١٩ ـ وروينا في « مسند الإمام المجمع على حفظه وجلالته وإتقانه وبراعته أبي محمد الدارمي » رحمه اللّٰه ، عن سعد بن أبي وقاص رضي اللّٰه عنه قال : إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإن وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي . قال الدارمي : هذا حسن[1] عن سعد .

(**فصـل**) **في الأوقات المختارة للقراءة** : اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة ، ومذهب الشافعي وآخرين رحمهم اللّٰه : أن تطويل القيام في الصلاة بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره . وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل ، والنصف الأخير منه أفضل من الأوّل ، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة . وأما قراءة النهار فأفضلها ما بعد صلاة الصبح ، ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقاتِ ، ولا في أوقات النهي عن الصلاة .

وأما ما حكاه ابن أبي داود رحمه اللّٰه ، عن معاذ بن رفاعة رحمه اللّٰه عن مَشْيَخَتِهِ أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا : إنها دراسة يهود ، فغير مقبول ولا أصل له ؛ ويختار من الأيام : الجمعة ، والاثنين ، والخميس ، ويوم عرفة ؛ ومن الأعشار : العشر الأول من ذي الحجة والعشر الأخير من شهر رمضان ؛ ومن الشهور : رمضان .

(**فصـل في آداب الختم وما يتعلق به**) : قد تقدم أن الختم للقارىء وحده يستحبّ أن يكون في صلاة .

وأما من يختم في غير صلاة كالجماعة الذين يختمون مجتمعين ، فيستحبّ أن يكون ختمهم في أوّل الليل أو أوّل النهار كما تقدم . ويستحبّ صيام يوم الختم إلاَّ أن يصادف يوماً نهى الشرع عن صيامه . وقد صحّ عن طلحة بن مصرّف والمسيب بن رافع وحبيب بن أبي ثابت التابعيين

---

٣١٩ ـ وكذا وقفه علي سعد في «التبيان» ـ يعني المصنف ـ وخرجه الحافظ من طريق الدارمي كذلك ، لكن تقدم عن «التذكار» للقرطبي التصريح برفعه، إلاَّ أنه لم يبين من خرجه، ثم رأيت صاحب «مسند الفردوس» أورده كذلك مرفوعاً، وقال: رواه أبو نعيم في «الحلية» .

انظر «التبيان» ص ٦٠ من طبعتنا .

(١) رواه الدارمي رقم (٣٤٨٦) في فضائل القرآن : باب في ختم القرآن ونازعه الحافظ في تحسينه بأن في سنده : ليث بن أبي سليم هو ضعيف الحفظ، ومحمد بن حميد مختلف فيه، قال: وكأنه حسّنه لشواهده السابقة وغيرها، أو لم يرد الحسن بالإصطلاح.

الكوفيين رحمهم اللّٰه أجمعين ، أنهم كانوا يصبحون صياماً في اليوم الذي كانوا يختمون فيه .

ويستحبّ حضور مجلس الختم لمن يقرأ ولمن لا يحسن القراءة .

٣٢٠ ـ فقد روينا في « الصحيحين » : « أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ أَمَرَ الحِيَّضَ بِالخُرُوجِ يَوْمَ العِيدِ فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ » .

٣٢١ ـ وروينا في « مسند الدارمي » عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما ، أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن ، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس رضي اللّٰه عنهما فيشهد ذلك .

وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين ، عن قتادة التابعي الجليل الإمام صاحب أنس رضي اللّٰه عنه قال : كان أنس بن مالك رضي اللّٰه عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا .

وروى بأسانيد صحيحة عن الحكم بن عتيبة ـ بالتاء المثناة فوق ثم المثناة تحت ثم الباء الموحدة ـ التابعي الجليل الإمام قال: أرسل إليّ مجاهد وعَبْدَة بن أبي لبابة فقالا: إنا أرسلنا إليك لأنّا أردنا أن نختم القرآن ، والدعاء يستجاب عند ختم القرآن . وفي بعض رواياته الصحيحة : وأنه كان يقال : إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن .

وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون : إن الرحمة تنزل عند ختم القرآن .

(**فصل**) ويستحبّ الدعاء عقب الختم استحباباً متأكداً تأكيداً شديداً لما قدمناه .

٣٢٢ ـ وروينا في « مسند الدارمي » عن حميد الأعرج رحمه اللّٰه قال : من قرأ القرآن ثم

---

٣٢٠ ـ البخاري رقم (٣٢٤) في الحيض: باب شهود الحائض العيدين ، ورقم (٣٥١) و (٩٧١) و (٩٧٤) و (٩٨٠) و (٩٨١) و (١٦٥٢) ، ومسلم رقم (٨٩٠) في صلاة العيدين: باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، وأبو داود رقم (١١٣٦) في الصلاة: باب خروج النساء في العيد، والترمذي رقم (٥٣٩) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء في العيدين والنسائي ٣/ ١٨٠ و ١٨١ في العيدين: باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين . من حديث أم عطية رضي اللّٰه عنها. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٢٦٣) .

٣٢١ ـ رواه الدارمي رقم (٣٤٧٥) في فضائل القرآن : باب في ختم القرآن.

قال الحافظ كما نقل في «الفتوحات» ٣/ ٢٤٣ : لكن ذكره الشيخ هنا بالمعنى، واللفظ الذي ذكره الدارمي بإسناده عن قتادة قال: كان رجل يقرأ القرآن في مسجد المدينة فكان ابن عباس قد وضع عليه الرصد فإذا كان ختمه ،فتحول إليه. وأخرجه أبو عبيد، وابن الضريس بضم المعجمة ـ وفتح الراء آخره سين مهملة كلاهما في فضائل القرآن، وابن أبي داود في كتاب الشريعة من طرق متعددة لهم إلى صالح المري بضم الميم وتشديد الراء عن قتادة وصالح زاهد مشهور من أهل البصرة، وهو ضعيف الحديث عندهم وفيه علة أخرى الانقطاع بين ابن عباس وقتادة .

٣٢٢ ـ رواه الدارمي رقم (٣٤٨٤) في فضائل القرآن : باب في ختم القرآن . قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الدارمي : أثر =

دعا أمَّن على دعائه أربعة آلاف ملك .

وينبغي أن يُلحّ في الدعاء ؛ وأن يدعو بالأمور المهمة والكلمات الجامعة ، وأن يكون معظم ذلك أو كله في أمور الآخرة وأمور المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاة أمورهم ، وفي توفيقهم للطاعات ، وعصمتهم من المخالفات ، وتعاونهم على البرّ والتقوى ، وقيامهم بالحقّ واجتماعهم عليه ، وظهورهم على أعداء الدين وسائر المخالفين ، وقد أشرت إلى أحرف من ذلك في كتاب « آداب القرآن » ، وذكرت فيه دعوات وجيزة من أرادها نقلها منه .

٣٢٣ ـ وإذا فرغ من الختمة فالمستحبّ أن يشرع في أخرى متصلاً بالختم ، فقد استحبه السلف ، واحتجوا فيه بحديث أنس رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « خَيْرُ الأعْمال الحِلُّ وَالرِّحْلَةُ ، قيل : وما هما ؟ قال : افْتِتَاحُ القُرآنِ وَخَتْمُهُ » .

(فصل) فيمن نام عن حزبه ووظيفته المعتادة .

٣٢٤ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرأهُ ما بَيْنَ صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كأنّما قَرأهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

(فصل) في الأمر بتعاهد القرآن ، والتحذير من تعريضه للنسيان :

٣٢٥ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي موسى الأشعريّ رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « تَعَاهَدُوا هَذَا القُرْآنَ[1] ، فَوَالذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإبِلِ في عُقُلِها[2] » .

= مقطوع وسنده ضعيف، ويغني عنه أثر مجاهد وعبده السابق في الفصل الذي قبله. وانظر بقية كلامه «الفتوحات الربانية» ٣/ ٢٤٧ .

٣٢٣ ـ لم يعزه المصنف إلى مخرجه ،وقد أخرجه الترمذي رقم (٢٩٤٩) في أبواب القراءات، والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث ابن عباس بمعناه ومداره على صالح المري، وهو ضعيف، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب، قال الحافظ: حديث أنس المذكور أخرجه ابن أبي داود بسند فيه من كذب، وعجيب للشيخ ـ يعني النووي ـ كيف اقتصر على هذا ، ونسب للسلف الاحتجاج به ، ولم يذكر حديث ابن عباس، وهو المعروف في الباب، وقد أخرجه بعض الستة، وصححه بعض الحفاظ .

٣٢٤ ـ تخريجه برقم (١٣).

٣٢٥ ـ البخاري رقم (٥٠٣٣) في فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده، ومسلم رقم (٧٩١) في صلاة المسافرين: باب الأمر بتعهد القرآن، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٩٧ و٤١١.

(١) تعاهدوا هذا القرآن : أي واظبوا على تلاوته وداوموا على تكرار دراسته كيلا ينسى .

(٢) عقلها : بضم العين المهملة والقاف ، ويجوز إسكان القاف كنظائره ، وهو جمع عقال ككتاب وكتب ، والعقال : الحبل ـ الذي يعقل به البعير حتى لا يندّ ولا يشرد ، شبه القرآن في حفظه بدوام تكراره ببعير أحكم عقاله ثم أثبت له التفلت الذي =

٣٢٦ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « إنَّما مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ إنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أمْسَكَها ، وَإنْ أطْلَقَها ذَهَبَتْ » .

٣٢٧ ـ وروينا في « كتاب أبي داود » والترمذي ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجور أُمَّتِي حَتَّىٰ القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنوبُ أُمَّتِي ، فَلَمْ أرَ ذَنْباً أعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرآنِ أوْ آيَةٍ أُوتِيها رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَها» تكلم الترمذي فيه .

٣٢٨ ـ وروينا في « سنن أبي داود » و « مسند الدارمي » عن سعد بن عبادة رضي اللَّه عنه عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّه تَعَالَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ أجْذَمَ » .

(فصـل) **في مسائل وآداب ينبغي للقارىء الاعتناء بها** : وهي كثيرة جداً ، نذكر منها هنا أطرافاً محذوفة الأدلة لشهرتها ، ولخوف الإطالة المملة بسببها . فأوّل ما يؤمر به : الإخلاص في قراءته ، وأن يريد بها وجه اللَّه سبحانه وتعالى ، وأن لا يقصد بها توصلاً إلى شيء سوى ذلك ، وأن يتأدّب مع القرآن ويستحضر في ذهنه أنه يناجي اللَّه سبحانه وتعالى ويتلو كتابه ، فيقرأ على حال من يرى اللَّه تعالى ، فإنه إن لم يره فإن اللَّه تعالى يراه .

(فصـل) وينبغي له إذا أراد القراءة أن ينظف فمه بالسواك وغيره ، والاختيار في السواك أن يكون بعود الأراك ، ويجوز بغيره من العيدان ، وبالسُّعْدِ ، والأشنان ، والخرقة الخشنة ، وغير ذلك مما ينظف. وفي حصوله بالأصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي رحمه اللَّه : أشهرها عندهم لا يحصل ، والثاني يحصل ، والثالث يحصل إن لم يجد غيرها ، ولا يحصل إن وجد . ويستاك عرضاً مبتدئاً بالجانب الأيمن من فمه ، وينوي به الإتيان بالسنة . قال بعض أصحابنا : يقول عند السواك : اللهمّ بارك لي فيه يا أرحم الراحمين ، ويستاك في ظاهر الأسنان

= هو من صفات المشبه به أشده وأبلغه تحريضاً على مداومة تعهده وعدم التفريط في شيء من حقوقه ، ولم لا ؟ وهو الكلام القديم المتكفل لقارئه بكلّ مقام كريم ، وما هو كذلك حقيق بدوام التعهد . وخليق باستمرار التفقد .

٣٢٦ ـ البخاري رقم (٥٠٣١) في فضائل القرآن : باب استذكار القرآن وتعاهده ، ومسلم رقم (٧٨٩) في صلاة المسافرين: باب الأمر بتعهد القرآن ، و «الموطأ» ١/ ٢٠٢ في القرآن ، والنسائي ٢/ ١٥٤ في الصلاة: باب جامع ما جاء في القرآن، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٧ و ٦٤ و١١٢ .

٣٢٧ ـ أبو داود رقم (٤٦١) في الصلاة: باب في كنس المسجد، والترمذي رقم (٢٩١٧) في ثواب القرآن: باب ما تقرب العبد بمثل القرآن ، قال الترمذي فيه: هذا حديث غريب . اهـ . وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٣٧٠٢) .

٣٢٨ ـ أبو داود رقم (١٤٧٤) في الصلاة : باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه، والدارمي رقم (٣٣٤٣) في فضائل القرآن، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٢٧ ، بلفظ «ما من امرىء يقرأ القرآن. . . » وهو حديث ضعيف، كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥١٥٥) .

وباطنها ، ويمرّ السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمراراً لطيفاً ، ويستاك بعود متوسط ، لا شديد اليبوسة ، ولا شديد اللين ، فإن اشتدّ يبسه لَيَّنَهُ بالماء . وأما إذا كان فمه نجساً بدم أو غيره ، فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله ، وهل يحرم ؟ فيه وجهان : أصحهما لا يحرم ، وسبقت المسألة أوّل الكتاب ، وفي هذا الفصل بقايا تقدّم ذكرها في الفصول التي قدمتها في أوّل الكتاب .

(**فصل**) ينبغي للقارىء أن يكون شأنه الخشوع والتدبر والخضوع ، فهذا هو المقصود المطلوب ، وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب ، ودلائله أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر . وقد بات جماعة من السلف يتلو الواحد منهم آية واحدة ليلة كاملة أو معظم ليله يتدبرها عند القراءة . وصعق جماعة منهم عند القراءة ، ومات جماعات منهم .

ويستحبّ البكاء والتباكي لمن لا يقدر على البكاء ، فإن البكاء عند القراءة صفة العارفين وشعار عباد اللّه الصالحين[1] ، قال اللّه تعالى : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً ﴾ [الإسراء : ١٠٩] وقد ذكرت آثاراً كثيرة وردت في ذلك في « التبيان في آداب حملة القرآن » .

قال السيد الجليل صاحب الكرامات والمعارف والمواهب واللطائف إبراهيم الخواص رضي اللّه عنه : دواء القلب خمسة أشياء : قراءة القرآن بالتدبر ، وخلاء البطن ، وقيام الليل ، والتضرّع عند السحر ، ومجالسة الصالحين .

(**فصل**) قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه ، هكذا قال أصحابنا ، وهو مشهور عن السلف رضي اللّه عنهم ، وهذا ليس على إطلاقه ، بل إن كان القارىء من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل له من المصحف ، فالقراءة من الحفظ أفضل ، وإن استويا فمن المصحف أفضل وهذا مراد السلف .

(**فصل**) جاءت آثار بفضيلة رفع الصوت بالقراءة ، وآثار بفضيلة الإسرار ، قال العلماء : والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء فهو أفضل في حقّ من يخاف ذلك ، فإن لم يخف الرياء فالجهر أفضل ، بشرط أن لا يؤذي غيره من مصلّ أو نائم أو غيرهما . ودليل فضيلة الجهر أن العمل فيه أكبر ، ولأنه يتعدى نفعه إلى غيره ، ولأنه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه ، ولأنه يطرد النوم ويزيد في النشاط ويوقظ غيره من نائم وغافل وينشطه ، فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل .

---

(١) وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال : قال لي رسول اللّه ﷺ : اقرأ علي ، قلت : أقرأ عليك وعليك أنزل قال: إني أحب أن أسمعه من غيري ، فقرأت عليه سورة النساء ، حتى بلغت ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ ، قال: «حسبك، أو قال: أمسك، فإذا عيناه تذرفان» .

(فصل) ويستحبّ تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حدّ القراءة بالتمطيط ، فإن أفرط[1] حتى زاد حرفاً أو أخفى حرفاً فهو حرام .

وأما القراءة بالألحان فهي على ما ذكرناه إن أفرط فحرام ، وإلاَّ فلا ، والأحاديث بما ذكرناه من تحسين الصوت كثيرة مشهورة في الصحيح وغيره؛ وقد ذكرت في آداب القراءة قطعة منها[2] .

(فصل) ويستحب للقارىء إذا ابتدأ من وسط السورة أن يبتدىء من أوّل الكلام المرتبط بعضه ببعض ، وكذلك إذا وقف يقف على المرتبط وعند انتهاء الكلام ، ولا يتقيد في الإبتداء ولا في الوقف بالأجزاء والأحزاب والأعشار ، فإن كثيراً منها في وسط الكلام المرتبط بالكلام ، ولا يغتر الإنسان ؛ بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يراعي هذه الآداب ، ولم يمتثل ما قاله السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رضي اللّه عنه : «لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها السالكين ، ولا تغتر بكثرة الهالكين » .

ولهذا المعنى قال العلماء : قراءة سورة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة ، لأنه قد يخفى الارتباط على كثير من الناس أو أكثرهم في بعض الأحوال والمواطن .

(فصل) ومن البدع المنكرة ما يفعله كثيرون من جهلة المصلين بالناس التراويح من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة منها في الليلة السابعة معتقدين أنها مستحبة ، زاعمين أنها نزلت جملة واحدة(*) ، فيجمعون في فعلهم هذا أنواعاً من المنكرات : منها اعتقادها مستحبة ،

(*) قال الحافظ : وَرَدَ أنها نزلت جملة واحدة في عدة أحَاديث،فأخرجه أبو عبيد في «فضائله » وابن المنذر والطبراني عن ابن عباس بسند حَسَن، وأخرجه الطبراني وابن مردويه وأبو نعيم في «الحلية» بسند ضعيف وأخرجه ابن مَرْدَوَيْهْ عن ابن مسعود بسند ضعيف ، وأخرجه الدارقطني في « الأفراد » والطبراني في « الأوسط » وابن مردويه عن انس بن مالك بسند حسن . وأخرجه اسحاق بن رَاهُوَيه في « مسنده » والطبراني عن أسماء بنت يزيد بسند حسن، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » عن جابر ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وتعقبه الذهبي فقال : أظن الحديث موضوعاً وليسَ كما ظن لما قدمته من شواهده وفي الباب غير هذا من الواهيات ضعفاً وانقطاعاً ، وفيما ذكرته كفاية ودلالة على أن لذلك أصلًا انتهى .

قلت : وقد استوفيت جميع ما ورد في التفسير المأثور :

---

(١) قال المصنف رحمه اللّه تعالى في كتابه « التبيان » ص (١١١) من طبعتنا ـ مكتبة دار البيان بدمشق ـ : قال الماوردي : في كتابه الحاوي : القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه وإخراج حركات منه ، أو قصر ممدود ، أو مد مقصور ، أو تمطيط يخفي فيه اللفظ فيلتبس به المعنى ، فهو حرام يفسق به القاريء ويأثم به المستمع ، وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقرأ به عن ترتيله كان مباحاً ، لأنه زاد بألحانه في تحسينه . اهـ .
قال الشافعي في مختصر إلمزني : ويحسن صوته بأيّ وجه كان ، وأحب ما يقرأ حدراً وتحزيناً . قال أهل اللغة : يقال حذرت القراءة : إذا درجتها ولم تمططها ، ويقال فلان يقرأ بالتحزين : إذا أرق صوته . ا هـ .

(٢) « التبيان » طبعة دار البيان بدمشق ص ١٠٤ ـ ١١٠ .

ومنها إيهام العوام ذلك ، ومنها تطويل الركعة الثانية على الأولى ، ومنها التطويل على المأمومين ، ومنها هذرمة القراءة ، ومنها المبالغة في تخفيف الركعات قبلها ، والله أعلم .

(فصل) يجوز أن يقول سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، وسورة النساء ، وسورة العنكبوت ، وسورة الروم ، وكذلك الباقي ، ولا كراهة في ذلك ؛ وقال بعض السلف : يكره ذلك ، وإنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة ، والتي يذكر فيها النساء ، وكذلك الباقي(*) ، والصواب الأوّل ، وهو قول جماهير علماء المسلمين من سلف الأمة وخلفها ، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر ، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم ؛ وكذلك لا يكره أن يقال هذه قراءة أبي عمرو ، وقراءة ابن كثير وغيرهما ، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف من غير إنكار ، وجاء عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال : كانوا يكرهون أن يقال سنة فلان ، وقراءة فلان ، والصواب ما قدمناه .

(فصل) يكره أن يقول نسيت آية كذا أو سورة كذا ، بل يقول أنسيتها أو أسقطتها .

٣٢٩ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ » وفي رواية « الصحيحين » أيضاً : « بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ » .

٣٣٠ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ النبيّ ﷺ سمع رجلاً يقرأ فقال :« رَحِمَهُ اللَّهُ ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُها » .

---

* قال الحافظ : مستند هذا القائل ورود النهي عن ذلك في حديث : «لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء» أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس، والجمع بينه وبين حديث «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة» يمكن بأن يكون هذا البيان للجواز وصرف النهي عن التحريم، ولا سيما إذا قلنا بما قال الشيخ إنه يعمل في الفضائل بالحديث الضعيف.

---

٣٢٩ ـ البخاري رقم (٥٠٣٢) في فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده، ورقم (٥٠٣٩) : باب نسيان القرآن، ومسلم رقم (٧٩٠) في صلاة المسافرين: باب الأمر بتعهد القرآن، والترمذي رقم (٢٩٤٣) في القراءات: باب ومن سورة الحج، والنسائي ٢/ ١٥٤ في الصلاة: باب جامع ما جاء في القرآن وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٢٥ ـ ٧٢٨) ، وأحمد في «المسند» ١/ ٣٨٢ و٤١٧ و٤٢٣ و٤٢٩ و٤٣٨ و٤٤٩ و٤٦٣ ، والدارمي رقم (٢٢٤٨) في الرقاق: باب في تعاهد القرآن، ورقم (٣٣٥٠) في فضائل القرآن: باب في تعاهد القرآن .

٣٣٠ ـ رواه البخاري رقم (٥٠٣٧) و(٥٠٣٨) في فضائل القرآن: باب نسيان القرآن، ومسلم رقم (٧٨٨) في صلاة المسافرين: باب الأمر بتعهد القرآن، وأبو داود رقم (١٣٣١) في الصلاة: باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل . =

وفي رواية في الصحيح : « كُنْتُ أُنْسِيتُها » .

(فصــل) اعلم أن آداب القارىء والقراءة لا يمكن استقصاؤ ها في أقلّ من مجلدات ، ولكنا أردنا الإِشارة إلى بعض مقاصدها المهمات بما ذكرناه من هذه الفصول المختصرات ، وقد تقدّم في الفصول السابقة في أوّل الكتاب شيء من آداب الذاكر والقارىء ، وتقدم أيضاً في أذكار الصلاة جمل من الآداب المتعلقة بالقراءة ، وقد قدمنا الحوالة على « كتاب التبيان في آداب حملة القرآن » لمن أراد مزيداً ، وباللّه التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

(فصــل) اعلم أن قراءة القرآن آكد الأذكار كما قدمناه ، فينبغي المداومة عليها ، فلا يخلي عنها يوماً وليلة ، ويحصل له أصل القراءة بقراءة الآيات القليلة .

٣٣١ ـ وقد روينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « مَنْ قَرَأَ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ آيَةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَرأ مِئَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ ، وَمَنْ قَرَأ مِئَتَيْ آيَةٍ لَمْ يُحاجِّهِ[1] القُرْآنُ يَوْمَ القِيامَةِ ، وَمَنْ قَرَأ خَمْسَ مئةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطارٌ مِنَ الأَجْرِ[2] » .

وفي رواية : « مَنْ قَرَأَ أَرْبَعِينَ آيَةً » بدل « خمسين » وفي رواية : « عِشْرين آية » .

٣٣٢ ـ وفي رواية عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آياتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِين » . وجاء في الباب أحاديث كثيرة بنحو هذا .

وروينا أحاديث كثيرة في قراءة سورة في اليوم والليلة منها : ﴿ يّس ﴾ ، و﴿ تبارك الذي

= قال المصنف رحمه اللّه تعالى في «التبيان» ص ١٦٩ ـ ١٧٠ : في «الصحيحين» عن عائشة : «كنت اسقطتها» وفي رواية في «الصحيح» «كنت أنسيتها» وأما ما رواه ابن أبي داود عن أبي عبد الرحمن السلمي التابعي الجليل إنه لا يقال : أسقطت آية كذا ، بل أغفلت فهو خلاف ما ثبت في الحديث الصحيح ، والاعتماد على الحديث ، وهو جواز أسقطت وعدم الكراهة فيه أولى . اهـ .

٣٣١ ـ رواه ابن السني رقم (٧٠٠) ، قال الحافظ بعد تخريجه : سنده ضعيف ، روى لنا بعضه من وجه آخر بسند صحيح . انظر حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه الآتي برقم ٣٣٢ .

(١) قوله : ومن قرأ مئتي آية لم يحاجه : أي من جهة التقصير منه فيه ، بل من جهة عدم العمل به إن لم يعمل به ، لما في الحديث أنه يقول في مخاصمته لبعض حفاظه : « نام عني ولم يعمل بي » فيفهم منه أنه يخاصم من جهتين : في التقصير في تعهده لأنه يؤدي لنسيانه ، وفي العمل به لأن فيها استهاراً بحقه .

(٢) في «المشكاة» من رواية الدارمي حديث الحسن مرسل ، قالوا : «وما القنطار يا رسول اللّه؟ قال : اثنا عشر ألفاً» قال ابن حجر : أي من الأرطال وفيه أن هذا البيان يتوقف على توقيف ، واللّه تعالى أعلم . وفي « التذكار » ص (١٣٢) من طبعتنا مكتبة دار البيان بدمشق ـ من حديث ابن عباس مرفوعاً : « من قرأ في ليلة مئة آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ أربعمئة آية أصبح وله قنطار من الأجر ، القنطار مئة مثقال ، المثقال عشرون قيراطاً ، القيراط مثل أحد » اهـ .

٣٣٢ ـ ابن السني رقم (٧٠٢) والحاكم ١/ ٥٥٥ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٦٤٢) .

بيده الملك ﴾ ، و﴿ الواقعة ﴾ و﴿ الدخان ﴾ .

٣٣٣ ـ فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن رسول اللّه ﷺ : « مَنْ قَرَأ يَس في يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللّهِ غُفِرَ لَه » .

٣٣٤ ـ وفي رواية له : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَه » .

٣٣٥ ـ وفي رواية عن ابن مسعود رضي اللّه عنه ، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الوَاقِعَة فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فاقَةٌ » .

٣٣٦ ـ وعن جابر رضي اللّه عنه : « كان رسول اللّه ﷺ لا ينام حتى يقرأ ﴿ آلم ، تنزيل الكتاب ﴾ و﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ .

٣٣٧ ـ وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، أن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ قَرَأ في لَيْلَة : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ﴾ كانَتْ كَعِدْلِ نِصْفِ القُرآن ، وَمَنْ قَرأ : ﴿ قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ ﴾ كَانَتْ لَهُ كَعِدْلِ رُبْعِ القُرآنِ ، وَمَنْ قَرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ، أَحَدُ ﴾ كانَتْ لَهُ كَعِدْلِ ثُلُثِ القُرآنِ» .

٣٣٨ ـ وفي رواية : « مَنْ قَرأ آيَةَ الكُرْسِيّ وأوَّل ﴿حَم﴾ عُصِمَ ذلكَ اليَوْمَ مِنْ كُلِّ سوءٍ » .

والأحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة ، وقد أشرنا إلى المقاصد ، واللّه أعلم بالصواب ، وله الحمد والنعمة ، وبه التوفيق والعصمة .

* * *

---

٣٣٣ ـ رواه ابن السني رقم (٦٧٤) والدارمي رقم (٣٤٢٠) في فضائل القرآن : باب في فضل﴿ يس ﴾ ، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٩/٢ وعزاه المنذري في « الترغيب والترهيب » ٤٤٦/٢ لمالك وابن السني وابن حبان في « صحيحه » من حديث جندب وعزاه صاحب المشكاة للبيهقي في « شعب الإيمان » من حديث معقل بن يسار ورواه الطبراني في الدعاء ، والدارمي في سننه من حديث ابي هريرة ، وهو حديث ضعيف كما قال الالباني في « ضعيف الجامع » رقم (٥٨٠٠) .

٣٣٤ ـ رواه ابن السني رقم (٦٧٩) ، والترمذي رقم (٢٨٩١) في ثواب القرآن : باب ما جاء في فضل ﴿ حم الدخان ﴾ مقيداً بليلة الجمعة ، من حديث أبي هريرة ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (٢٨٩٠) من حديث أبي هريرة بلفظ «من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك» . ورواه الطبراني عن أبي أمامة بلفظ «من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى اللّه له بيتاً في الجنة» وأسانيده ضعيفة .

٣٣٥ ـ رواه ابن السني رقم (٦٨٠) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» وأبو يعلى وغيرهم، وأسانيده ضعيفة . انظر «الأحاديث الضعيفة» رقم (٢٨٩) .

٣٣٦ ـ الترمذي رقم (٢٨٩٤) في فضائل القرآن: باب ما جاء في فضل سورة الملك ورقم (٣٤٠١) فيه : باب رقم ٢٢ ، والدارمي رقم (٣٤١٤) ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٤٠ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٠٦ ـ ٧٠٩) وابن السني رقم (٦٧٥) وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٥٨٥) .

٣٣٧ ـ الترمذي رقم (٢٨٩٦) في فضائل القرآن: باب ما جاء في إذا زلزلت، وابن السني رقم (٦٨٦) ، وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥٧٦٩) . وقال :إنما أوردته في «الضعيفة» من أجل الفقرة الأولى، وإلا فالفقرتان الأخريان ثابتتان، ولذلك أوردتهما في «الصحيح» رقم (٦٣٤٢) .

٣٣٨ ـ ابن السني رقم (٦٨٧) ، من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه ، والترمذي بلفظ آخر رقم (٢٨٨٢) وهو حديث ضعيف .

٥ ـ كتاب حمد اللّه تعالى

قال اللّه تعالى : ﴿ قُلِ الحَمْدُ للّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عبادِهِ الَّذِينَ اصْطَفى ﴾ [النمل : ٥٩] وقال اللّه تعالى : ﴿ وَقُلِ الحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفونَها ﴾ [النمل : ٩٣] وقال تعالى : ﴿وَقُلِ الحَمْدُ للّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً ﴾ [الإسراء : ١١١] وقال تعالى : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأزيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم : ٧] وقال تعالى : ﴿ فاذْكُرُوني أذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ [البقرة : ١٥٢] والآيات المصرِّحة بالأمر بالحمد والشكر وبفضلهما كثيرة معروفة .

٣٣٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وابن ماجه و« مسند أبي عوانة الإسفراييني » المخرَّج على «صحيح مسلم» رحمهم اللّه، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن رسول اللّه ﷺ، أنه قال: « كُلُّ أمْرٍ ذِي بالٍ لا يُبْدأُ فِيهِ بالحَمْدُ للّهِ فَهُوَ أقْطَعُ » .

وفي رواية : « بِحَمْدِ اللّهِ » .

وفي رواية : « بالحَمْدِ فَهُوَ أقْطَعُ » .

وفي رواية : « كُل كَلامٍ لَا يُبْدأُ فِيهِ بالحَمْدُ للّهِ فَهُوَ أجْذَمُ » .

وفي رواية : « كُلّ أمْرٍ ذِي بالٍ لا يُبْدأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فهوَ أقْطَعُ » .

روينا هذه الألفاظ كلها في « كتاب الأربعين » للحافظ عبد القادر الرهاوي ، وهو حديث حسن ، وقد روي موصولاً كما ذكرنا ، وروي مرسلاً ، ورواية الموصول جيدة الإسناد ، وإذا روي الحديث موصولاً ومرسلاً فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء لأنها زيادة ثقة ، وهي مقبولة عند الجماهير .

---

٣٣٩ ـ أبو داود رقم (٤٨٤٠) في الأدب: باب الهدي في الكلام وابن ماجه رقم (١٨٩٤) في النكاح: باب خطبة النكاح، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٥٩، وابن حبان رقم (١٩٩٣) «موارد»، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٩٤ و ٤٩٥).
قال الألباني في «الإرواء» رقم (٣): الحديث ضعيف لاضطراب الرواة فيه عن الزهري ، وكل من رواه منه موصولاً ضعيف، أو السند إليه ضعيف، والصحيح عنه مرسلاً، واللّه أعلم انظر «الإرواء» رقم (١).

ومعنى « ذي بال » : أي له حال يهتمّ به ، ومعنى أقطع : أي ناقص قليل البركة ، وأجذم بمعناه ، وهو بالذال المعجمة وبالجيم .

قال العلماء : فيستحبّ البداءة بالحمد للّه لكل مصنف ، ودارس ، ومدرِّس ، وخطيب ، وخاطب ، وبين يدي سائر الأمور المهمة .

قال الشافعي رحمه اللّه : أحبّ أن يقدّم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه : حمد اللّه تعالى ، والثناء عليه سبحانه وتعالى ، والصلاة على رسول اللّه ﷺ .

(**فصل**) اعلم أن الحمد مستحبّ في ابتداء كل أمر ذي بال كما سبق ، ويستحبّ بعد الفراغ من الطعام والشراب ، والعطاس ، وعند خِطبة المرأة ـ وهو طلب زواجها ـ وكذا عند عقد النكاح ، وبعد الخروج من الخلاء ، وسيأتي بيان هذه المواضع في أبوابها بدلائلها وتفريع مسائلها إن شاء اللّه تعالى ، وقد سبق بيان ما يقال بعد الخروج من الخلاء في بابه ، ويستحبّ في ابتداء الكتب المصنفة كما سبق ، وكذا في ابتداء دروس المدرسين ، وقراءة الطالبين ، سواء قرأ حديثاً أو فقهاً أو غيرهما ، وأحسن العبارات في ذلك : الحمد للّه ربّ العالمين .

(**فصل**) حمد اللّه تعالى ركن في خطبة الجمعة وغيرها لا يصحّ شيء منها إلّا به . وأقل الواجب : الحمد للّه . والأفضل أن يزيد من الثناء ، وتفصيله معروف في كتب الفقه ، ويشترط كونها بالعربية .

(**فصل**) يستحبّ أن يختم دعاءه بالحمد للّه ربّ العالمين ، وكذلك يبتدئه بالحمد للّه ، قال اللّه تعالى : ﴿ وآخِرُ دَعْوَاهُمْ أنِ الحَمْدُ لِلّهِ رَبّ العالَمِينَ ﴾ [يونس : ١٠] .

وأما ابتداء الدعاء بحمد اللّه وتمجيده فسيأتي دليله من الحديث الصحيح قريباً في كتاب الصلاة على رسول اللّه ﷺ ، إن شاء اللّه تعالى .

(**فصل**) يستحبّ حمد اللّه تعالى عند حصول نعمة أو اندفاع مكروه ، سواء حصل ذلك لنفسه أو لصاحبه أو للمسلمين .

٣٤٠ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، أن النبيّ ﷺ أُتِيَ ليلةَ

---

٣٤٠ ـ قال الحافظ : هذا حديث صحيح متفق عليه ، وعجب من اقتصار الشيخ على مسلم ، فقد أخرجه البخاري في أول كتاب الأشربة بتمامه ، وأخرجه أيضاً باختصار ، وأخرجه مسلم في الأشربة وفي الإيمان ، وأخرجه النسائي وغيره . اهـ .

رواه البخاري رقم (٣٣٩٤) في الأنبياء : باب قول اللّه تعالى : ﴿وهل أتاك حديث موسى ﴾ ، ورقم (٣٤٣٧) ، ورقم (٤٧٠٩) و (٥٥٧٦) و (٥٦٠٣) و (٥٥٧٦) في الأشربة : باب قول اللّه تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ﴾ ومسلم رقم (١٦٨) في الإيمان : باب الإسراء برسول اللّه ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات وفي الأشربة : باب جواز شرب اللبن وأحمد في « المسند » ٢/٥١٢ .

أُسْرِيَ به بقدحين من خمر ولبن ، فنظر إليهما ، فأخذ اللبن ، فقال له جبريل ﷺ : « الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ »[1] .

(فصـل) :

٣٤١ ـ روينا في « كتاب الترمذي » وغيره ، عن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « إذَا ماتَ وَلَدُ العَبْدِ قالَ اللَّهُ تَعالَى لِمَلَائِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تعالى : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً في الجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ » قال الترمذي : حديث حسن .

والأحاديث في فضل الحمد كثيرة مشهورة ، وقد سبق في أوّل الكتاب جملة من الأحاديث الصحيحة في فضل سبحان اللَّه والحمد للَّه ونحو ذلك .

(فصـل) قال المتأخرون من أصحابنا الخراسانيين : لو حلف إنسان ليحمدنّ اللَّه تعالى بمجامع الحمد ـ ومنهم من قال بأجلّ التحاميد ـ فطريقه في برّ يمينه أن يقول : الحمد للَّه حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده .

ومعنى يوافي نعمه : أي يلاقيها فتحصل معه ، ويكافىء بهمزة في آخره : أي يساوي مزيد نعمه ، ومعناه : يقوم بشكر ما زاده من النعم والإحسان .

قالوا : ولو حلف لَيُثْنِيَنَّ على اللَّه تعالى أحسن الثناء ، فطريق البرّ أن يقول : لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك . وزاد بعضهم في آخره : فلك الحمد حتى ترضى .

---

(١) في « صحيح مسلم » أن ذلك بإيلياء . قال المصنف في « شرحه » ١٣/ ١٨١ : وهو بالمد والقصر ، ويقال بحذف الياء الأولى ثم في هذه الرواية محذوف تقديره : أُتِيَ بقدحين ، فقيل له : اختر أيهما شئت ، كما جاء مصرّحاً به . وقد ذكره مسلم في كتاب الإيمان أوّل الكتاب ، فألهمه اللَّه تعالى اختيار اللبن لما أراد سبحانه وتعالى من توفيق أمته واللطف بها ، فللَّه الحمد والمنة .

قوله : « أصبت الفطرة » : قيل في معناه أقوال ، المختار منها أن اللَّه تعالى أعلم جبريل : أن النبي ﷺ إن اختار اللبن كان كذا ، أو اختار الخمر كان كذا . وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة ، واللَّه أعلم .

٣٤١ ـ الترمذي رقم (١٠٢١) في الجنائز: باب فضل المصيبة إذا احتسب، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤/ ٤٢٥، وابن حبان في صحيحه رقم (٧٢٦) «موارد»، وغيرهما، وفي سنده أبو سنان واسمه عيسى بن سنان القسملي، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب»، ولكن له شواهد بمعناه يرتقي بها، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٣/ ٢٩٦: قال الحافظ: الحديث حسن. وقال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (١٤٠٨): الحديث بمجموع طرقه حسن .

وصوّر أبو سعد المتولي المسألة فيمن حلف : لَيُثْنِيَنَّ على اللّه تعالى بأجلّ الثناء وأعظمه ، وزاد في أوّل الذكر : سبحانك .

وعن أبي نصر التمار ، عن محمد بن النضر رحمه اللّه تعالى قال : قال آدم ﷺ : يا رَبِّ شَغَلْتَنِي بِكَسْبِ يَدِي ، فَعَلِّمْنِي شَيْئاً فِيهِ مَجَامِعُ الحَمْدِ والتَّسْبِيح ، فأوحى اللّهُ تبارك وتعالى إليه : يَا آدَمُ إِذَا أَصْبَحْتَ فَقُلْ ثَلاثاً ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَقُلْ ثَلاثاً : الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العالَمِينَ حَمْداً يُوافِي نِعَمَهُ وَيُكافِىءُ مَزِيدَهُ ، فَذَلِكَ مَجَامِعُ الحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ (*) ، واللّه أعلم .

* * *

(*) قال ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » : هذا حديث ضعيف منقطع الاسناد ، وقال الحافظ : رجال اسناده إلى محمد بن النضر ثقات لكن محمد بن النضر لم يكن صاحب حديث ولم يجىء عنه شيء مسند ، وقد روى عنه من كلامه جماعة منهم عبد اللّه بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن عبد الملك بن أبي عتبة وأبو أسامة حماد بن أسامة ، وقال : كان من أعبد أهل الكوفة ، وأبو نصر التمار راوي هذا الأثر عنه ـ واسمه عبد الملك بن عبد العزيز ـ ووهم من زعم أنه داود بن صالح ذاك شيخ قديم مدني .
وروى محمد بن النضر هذا عن الأوزاعي حديثين موقوفين بغير سند من الآوزاعي إلى النبي ﷺ ويستفاد من هذا معرفة طبقته وأن شيوخه من أتباع التابعين ، ولعله بلغه هذا الأثر عن بعض الإسرائيليات .

٦ ـ كتاب الصلاة على رسول اللّٰه ﷺ

قال اللّٰه تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصلُّونَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ، يا أيُّها الَّذين آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

والأحاديث في فضلها والأمر بها أكثر من أن تحصر ، ولكن نشير إلى أحرف من ذلك تنبيهاً على ما سواها وتبرّكاً للكتاب بذكرها .

٣٤٢ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص رضي اللّٰه عنهما ، أنه سمع رسول اللّٰه ﷺ يقول : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً » .

٣٤٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه ، أن رسول اللّٰه ﷺ قال: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً» .

٣٤٤ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عبد اللّٰه بن مسعود رضي اللّٰه عنه ، أن رسول اللّٰه ﷺ قال : «أَوْلَىٰ النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً » قال التـرمذي : حـديث حسن . قال

---

٣٤٢ ـ تقدم تخريجه برقم (١٠٣) .

٣٤٣ ـ مسلم رقم (٤٠٨) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، والترمذي رقم (٤٨٥) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، وأبو داود رقم (١٥٣٠) في الصلاة: باب في الاستغفار، والنسائي ٣/ ٥٠ في السهو : باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ .

٣٤٤ ـ الترمذي رقم (٤٨٤) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ وفي سنده عبد اللّٰه بن كيسان لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٨٩) «موارد»، والحديث ضعيف. قال ابن علان ٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ : قال السيوطي: قال ابن حبان: «أولى الناس بي» أي: أقربهم مني في القيامة، قال: فيه بيان أن أولاهم به ﷺ أهل الحديث، إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم، وقال الخطيب البغدادي: قال لنا أبو نعيم: هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها، لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على النبي ﷺ أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكراً، وكذا قال غيره، وفي ذلك بشارة عظيمة لهم، لأنهم يصلون عليه ﷺ قولاً وفعلاً نهاراً وليلاً وعند القراءة والصلاة، فهم أكثر الناس صلاة، فأخرج الحافظ عن سفيان الثوري: لو لم يكتب لصاحب الحديث فائدة إلّا الصلاة على النبي ﷺ فإنه يصلي عليه ما دام في الكتاب.

الترمذي : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة وأنس وأُبَيّ بن كعب رضي اللّٰه عنهم .

٣٤٥ ـ وروينا في «سنن أبي داود» والنسائي وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة(*)، عن أوس بن أوس رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الجُمُعَةِ ، فأكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ ، فإنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، فقالوا : يا رسول اللّٰه : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرَمْتَ ؟ قال : يقول : بليت ، قال: فإنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْض أجْسادَ الأَنْبياءِ » .

قلت : « أَرَمْتَ » بفتح الراء وإسكان الميم وفتح التاء المخففة . قال الخطابي : أصله أرممت ، فحذفوا إحدى الميمين وهي لغة لبعض العرب كما قالوا : ظلت أفعل كذا : أي ظللت ، في نظائر لذلك . وقال غيره : إنَّما هو أَرَمَّتْ بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء : أي أرمَّت العظام ، وقيل فيه أقوال أُخر ، واللّٰه أعلم .

٣٤٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود » في آخر كتاب الحجّ في باب زيارة القبور بالإسناد الصحيح ، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « لا تَجْعَلُوا قَبْري عِيداً وَصَلُّوا عَلَيَّ ، فإنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ » .

٣٤٧ ـ وروينا « فيه » أيضاً بإسناد صحيح ، عن أبي هريرة أيضاً ، أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « ما مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلاَّ رَدَّ اللّٰهُ عَلَيَّ رُوحي حتَّىٰ أُرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ » واللّٰه أعلم .

باب أمر من ذكر عنده النبيّ ﷺ بالصلاة عليه والتسليم ، ﷺ

٣٤٨ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه

---

* قال الحافظ: في قوله «بالأسانيد الصحيحة» نظر لأنه يوهم أن للحديث في «السنن الثلاثة» طرقاً إلى أوس بن أوس ، وليس كذلك ، فإن مداره عندهم وعند غيرهم على حسين بن علي الجعفي تفرد به عن شيخه ، وكذا من فوقه عن من فوقه، وكأنه قصد بالأسانيد شيوخهم خاصة .

---

٣٤٥ ـ أبو داود رقم (١٠٤٧) في الصلاة: باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، والنسائي ٣/ ٩١ ـ ٩٢ في الجمعة : باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ، وابن ماجه رقم (١٠٨٥) في إقامة الصلاة : باب في فضل الجمعة ، ورقم (١٦٣٦) في الجنائز : باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، وأحمد في «المسند» ٨/٤ وصححه ابن حبان رقم (٥٥٠) «موارد»، والحاكم ٢٧٨/١ ووافقه الذهبي . وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٢٢٠٨).

٣٤٦ ـ أبو داود رقم (٢٠٤٢) في المناسك: باب زيارة القبور، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٦٧ ، وهو حديث صحيح .

٣٤٧ ـ أبو داود رقم (٢٠٤١) في المناسك: باب زيارة القبور، وأحمد في «المسند» ٢/ ٥٢٧ ، وإسناده حسن . انظر «صحيح الجامع» للألباني رقم (٥٥٥٥).

٣٤٨ ـ الترمذي رقم (٣٥٣٩) في الدعوات: باب رقم (١١٠) وصححه ابن حبان رقم (٥٥٠) «موارد» والحاكم ١/ ٢٧٨ ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا .

ﷺ : « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » قال الترمذي : حديث حسن .

٣٤٩ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » بإسناد جيد ، عن أنس رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ ، فإنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ مَرَّةً ، صَلَّىٰ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ عَشْراً » .

٣٥٠ ـ وروينا « فيه » بإسناد ضعيف ، عن جابر رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ شَقِيَ » .

٣٥١ ـ وروينا في «كتاب الترمذي » عن عليّ رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ورويناه في « كتاب النسائي » من رواية الحسين بن عليّ رضي اللّٰه عنهما ، عن النبيّ ﷺ . قال الإمام أبو عيسى الترمذي عند هذا الحديث : يروى عن بعض أهل العلم قال : إذا صلى الرجل على النبيّ ﷺ مرّة في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس ، واللّٰه أعلم .

باب صفة الصلاة على رسول اللّٰه ﷺ

قد قدمنا في كتاب أذكار الصلاة صفة الصلاة على رسول اللّٰه ﷺ وما يتعلق بها ، وبيان أكملها وأقلها .

وأما ما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة على ذلك وهي :

---

٣٤٩ ـ رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦١) ، وابن السني رقم (٣٨٠) من حديث أبي اسحاق السبيعي عن أنس رضي اللّٰه عنه . قال الحافظ : أخرجه النسائي آخر فضائل القرآن، وكأن المصنف خفي عليه ذلك لكونه ذكره في غير مظنته ، فنقله من جهة ابن السني، ووصف السند بالجودة كأنه بالنظر إلى رجاله بأنه موثقون، لكن في السند انقطاع ـ يعني بين أبي إسحاق السبيعي وأنس بن مالك رضي اللّٰه عنه .
وللحديث شواهد بمعناه يقوى بها ـ انظر « الفتوحات الربانية » ٣/ ٣٢٢ .

٣٥٠ ـ رواه ابن السني رقم (٣٨١) وفي إسناده الفضل بن مبشر، وهو ضعيف على الأظهر. قال الحافظ: وللحديث طريق أخرى أخرجها الطبراني مختصرة من حديث جابر بن عبد اللّٰه أن النبي ﷺ قال : «قال لي جبريل: من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقط شقي» اهـ . وهو حديث حسن بطرقه .

٣٥١ ـ الترمذي رقم (٣٥٤٠) في الدعوات : باب رقم (١١٠) وأحمد في « المسند » ١/ ٢٠١ ، وابن السني رقم (٣٨٢) والبيهقي في « الدعوات » و « الشعب » والطبراني في « الكبير » ، وابن حبان في « صحيحه » رقم (٥٥) واسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » رقم (٣٢) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٥٦ و ٥٧) والحاكم ١/ ٥٤٩ وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده . انظر «الإرواء » رقم (٥) .

« وَارْحَمْ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ » فهذا بدعة لا أصل لها . وقد بالغ الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي في كتابه شرح الترمذي في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك(*) وتجهيل فاعله ، قال : لأن النبيّ ﷺ علّمنا كيفية الصلاة عليه ﷺ ، فالزيادة على ذلك استقصار لقوله ، واستدراك عليه ﷺ ، وباللّه التوفيق .

---

* هذه مسألة مهمة، وتكلم الناس فيها وأنا أسوق كلامهم فيها ليستفاد. قال الإمام أبو الخطاب ابن دحية في «كتاب التنوير في مولد السراج المنير»: قالوا: إذا ذكر رسول اللّه ﷺ أحد من أمته ينبغي له أن يصلي عليه، لقوله ﷺ: «من صلى علي مرة صلى اللّه عليه عشراً»، ولا يجوز أن يترحم عليه، لأنه لم يقل من ترحم عليَّ ولا من دعا لي، وإن كانت الصلاة بمعنى الرحمة، فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيماً له، قال اللّه تعالى: ﴿ إن اللّه وَمَلائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ ولم يقل: إن اللّه وملائكته يترحمون على النبي، وإن كان المعنى واحداً . انتهى

وقال الرافعي في « الشرح الكبير » : قال الصيدلاني: ومن الناس من يزيد : وارحم محمداً وآل محمد، كما ترحمت على آل ابراهيم، وربما يقولون كما ترحمت على ابراهيم، قال: وهذا لم يرد في الخبر، وهو غير فصيح، فإنه لا يقال: رحمت عليه ، وإنما يقال : رحمته ، وإنما الترحم فيه معنى التكلف والتصنع ، فلا يحسن اطلاقه في حق الله تعالى ونقل الأذرعي في التوسط مثل ذلك عن القفال والروياني ، وقال الزركشي في « الخادم » : قال النووي في « شرح مسلم» : المختار أنه لا يذكر الرحمة ، لأنه عليه الصلاة والسلام علمهم الصلاة دونها وإن كانت للدعاء والرحمة فلا تفرد بالذكر .

وكذا قال القاضي عياض وغيرُه ، وممن نص على اطلاق منع الرحمة في حق النبي ﷺ على الانفراد الحافظ أبو عمر ابن عبد البر وأبو القاسم الأنصاري شارح «الارشاد» والقاضي عياض في «الاكمال» ونقله عن الجمهور .

وقال الحافظ زين الدين أبو الفضل العراقي في « شرح الترمذي» : اختلف في جواز ذلك أو مشروعيته ، فمنع أبو عمر ابن عبد البر الدعاء له بالرحمة والمغفرة، وذهب أبو محمد بن أبي زيد من المالكية الى استحباب الاتيان في الصلاة عليه بالترحم .

وكذلك اختلف أصحاب الشافعي أيضاً في ذلك ، فحكى الرافعي عن أبي بكر الصيدلاني وذكر ما تقدم ، ثم قال : وقوله إنه لم يرد في الخبر ليس بجيد ، فقد ورد لكنه لم يصح ، ويجوز أن يقال في الضعيف ورد ، وهو ما رواهُ أحمد في « المسند » من رواية أبي داود الأعمى عن بريدة ، قال : قلنا يا رسول الله ! قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد ، كما جعلتها على ابراهيم ، إنك حميدٌ مجيد» وأبو داود الأعمى اسمه نفيع ضعيف جداً، ومتهم بوضع الحديث، وروى التيمي في « مُسلسلاته » والقاضي عياض في « الشفا » من طريق حرب بن الحسن الطحّان ، عن يحيىٰ بن المساور ، عن عمر بن خالد ، عن زيد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي بن أبي طالب ، قال عَدّهن في يدي جبريل ، وقال :«هكذا نزلت من عند رب العزة اللهمّ صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد . اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد . اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد » .

قال العراقي : وعمرو ويحيىٰ كل منهما غير ثقة ، والإسناد ضعيف جداً ، عمرو بن خالد الكوفي كذابٌ وضاع ، ويحيىٰ بن المساور كذبهُ الأزدي أيضاً ، وحرب بن الحسن الطحّان أورده الأزدي في « الضعفاء » قال : وليس حديثه

(فصـل) إذا صلى على النبيّ ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم ولا يقتصـر على أحدهما ، فلا يقل « صلى اللّٰه عليه » فقط ، ولا « عليه السلام » فقط .

(فصـل) يستحبّ لقارىء الحديث وغيره ممن في معناه ، إذا ذكر رسول اللّٰه ﷺ أن يرفع صوته بالصلاة عليه والتسليم ، ولا يبالغ في الرفع مبالغة فاحشة . وممن نصّ على رفع الصوت : الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي وآخرون ، وقد نقلته إلى علوم الحديث .

= بذاك ، ثم قال العراقي : وفي انكار جواز الدعاء له بالرحمة نظر ، فقد ثبت في التشهّد «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله» ففي هذا الدعاء له بالرحمة . وقد ثبت في «الصحيح» في قصة الأعرابي «اللهمّ ارحمني ومحمداً» ومن أنكر الاتيان بهذا اللفظ في التشهد فليس مدركه في ذلك أن الدعاء به له ممتنع . فقد قال ابن العربي عقبهُ : ويجوز أن يترحم عليه في كل وقت، وإنما مدركه أن هذا باب اتباع وتعبد فيقتصر فيه على المنصوص، وتكون الزيادة فيه بدعة ، لأنه احداث عبادة في محل مخصوص لم يرد بها نصّ، وابن أبي زيد لم يقل هذا من عند نفسه من غير دليل ورد بإيجابه، وإنما قاله اتباعاً لأحاديث وردت فيه، وإن كانت لم تصح، فلعل ابن أبي زيد رأى هذا من فضائل الأعمال التي يتساهل فيها في الحديث الضعيف ، لاندماجه في العمومات ، ويكون صح عنده بعضها .

فقد روى الحاكم في « مستدركه » وصححه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد ، كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم ، إنك حميد مجيد» .

فهذا أصح ما ورد في ذكر الرحمة في التشهد . وقد قال القاضي عياض في «الشفاء» ذهب أبو عمر ابن عبد البر وغيره إلى أنه لا يدعى له بالرحمة ، وإنما يُدعى له بالصلاة والبركة التي تختص به ، ويُدعىٰ لغيره بالرحمة والمغفرة ثم نقل عن بكر القشيري قال : الصلاة من الله تعالى لمن دون النبي ﷺ رحمة وله تشريف وزيادة مكرمة ، فإذا عرفنا الخلاف في ذلك فسواء فسّرنا الصلاة من الله بالرحمة ، او المغفرة أو الثناء عليه عند الملائكة ، أو التعظيم أو التشريف وزيادة المكرمة لو أتينا عقب التشهد في الصلاة بأحد هذه الألفاظ لم يتم مقام الصلاة ، ولم يسقط بذلك فرضها ، ولا حَصلتْ سُنتها عند من يراها سنة للتعبد بهذٰا اللفظ دون غيره من الألفاظ ، وباب العبادات ملقى من الشارع على حسب ما ورد من غير رواية بالمعنى ولا زيادة ولا نقص ، وهذا مدركُ ابن العربي وغيره في إنكار لفظ الرحمة في هذا المحل الخاص ، مع نقل ابن العربي عن علمائهم ان الصلاة من الله الرحمة . فإن أتى بلفظ الرحمة بَدَل الصّلاة فهذا يمنع اتفاقاً عند القائل به ، ولعله أرجح لضعف الأحاديث في ذلك . انتهى .

وقال الشيخ بدر الدين ابن الدماميني في كتاب «حُسن الاقتصاص فيما يتعلق بالاختصاص»: ومن خصائصه ﷺ أنه لا يدعَى لهُ بالرحمة ، وإنما يُدعَى له بالصلاة والبركة التي يختص بها ويدعىٰ لغيره بالرحمة والمغفرة ، كذا قال ابن عبد البر ، وعد ذلك من خصائصه ، قال : وقد رُويت الصلاة على النبي ﷺ من طرق متواترة بألفاظ متقاربة وليس في شيء منها « وارحم محمداً وآل محمد » وإنما فيها لفظ الصلاة والبركة لا غير ، ولا أحبّ لأحد أن يقول « وارحم محمداً » . والصلاة وإن كانت من الله الرحمة ، فإن النبي ﷺ خص بهذا اللفظ .

قال الدماميني : وقد ذكر ابن أبي زيد في « رسالته » في الصلاة على النبي ﷺ « اللهم ارحم محمداً وآل محمد » وحجته ما ثبت في التشهد « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فلا معنى لإنكار الدعاء له بالرحمة بعد تسليمه إيانا الدعاءَ بها له .

قال الحافظ ابن حجر في « أماليه » : قد سبق إلى إنكار ذلك من الفقهاء الشافعية الصيدلاني ، وحكاهُ عنه الرافعي ، =

٣٥٢ ـ وقد نصّ العلماء من أصحابنا وغيرهم ، وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي أنه يستحبّ أن يرفع صوته بالصلاة على رسول اللّٰه ﷺ في التلبية ، واللّٰه أعلم .

باب استفتاح الدعاء بالحمد للّٰه تعالى والصلاة على النبيّ ﷺ

٣٥٣ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي ، عن فضالة بن عبيد رضي اللّٰه

= ولم يتعقبه، ومن المحدثين المالكية أبو عمر ابن عبد البر في «الاستذكار» وليس بجيّد منهُمْ، فإنها وردت من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عبّاس ومن حديث بريدة، فحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » بسند عنه ﷺ قال : « من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت » .

وحديث ابن عباس أخرجه أبو جعفر الطبري بسند ضعيف عنه ، قال : قالوا يا رسول الله ! قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ، قال : « قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد ، كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد» .

وحديث ابن مسعود وبريدة مرّا .

وروى أبو بكر بن أبي عاصم بسند ضعيف عن أبي هريرة ، قال : قيل يا رسول الله ! أمرنا الله بالصلاة فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم ، وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت ابراهيم وآل ابراهيم ، والسلام كما قد علمتم » .

وروى ابن ماجه وغيره بسند حسن عن ابن مسعود ، قال : إذا صليتم على النبي ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه ، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يُعرض عليه ، قالوا له : فعلمنا ، قال : قولوا اللهم اجعل فضائل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين . . . الحديث ورواهُ بعضهم عن ابن مسعود مرفوعاً .

وروى ابو القاسم البغوي في « فوائده » عن ثوير مولى بني هاشم ، قال : قلت لابن عمير : كيف الصلاة على رسول الله ﷺ ؟ ، قال اللهم اجعل . . . فذكر نحوه .

فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً وأقواها أولها ، ويدل مجموعها على أن للزيادة أصلاً ، وأما حديث علي عَدهن في يدي فاعتقادي أنه موضوع . انتهى كلام الحافظ ابن حجر .

وأقول الذي دلت عليه هذه الأحاديث جواز الدعاء له بالرحمة على سبيل التبعية لذكر الصلاة والسلام كما في سلام التشهد على وجه الاطناب والحكاية ، وأما على وجه الافراد كأن يقال قال النبي رحمه الله، فلا شك في منعه وهو خلاف الأدب، وخلاف المأمور به عند ذكره من الصلاة عليه ﷺ، ولا ورد مَا يَدُل عليه ألبتة، ورب شيء يجوز تبعاً ولا يجوز استقلالاً ، ونظيرُهُ هنا الصلاة على غير الأنبياء ، فإنها تجوز على وجه التبعية لهم وتمتنع على وجه الاستقلال ، والله أعلم .

---

٣٥٢ ـ أبو داود رقم (١٨١٤) في المناسك: باب كيف التلبية، والترمذي رقم (٨٢٩) في الحج: باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، والنسائي ١٦٢/٥ في الحج : باب رفع الصوت بالإهلال ، وابن ماجة رقم (٢٩٢٢) والحاكم ٤٥٠/١، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦٢).

٣٥٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٠٧). =

عنه قال : سمع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد اللَّه تعالى ، ولم يصلّ على النبيّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم: «عَجِلَ هَذَا ، ثم دعاه فقال له أو لغيره : إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَالثَّناءَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٣٥٤ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال : إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لاَ يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ عَلَىٰ نَبِيِّكَ ﷺ .

قلت : أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد للَّه تعالى والثناء عليه ، ثم الصلاة على رسول اللَّه ﷺ ، وكذلك يُختم الدعاء بهما ، والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة .

باب الصلاة على الأنبياء وآلهم تبعاً لهم صلى اللَّه عليهم وسلم

أجمعوا على الصلاة على نبينا محمد ﷺ ، وكذلك أجمع من يعتدّ به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً . وأما غير الأنبياء فالجمهور على أنه لا يصلي عليهم ابتداء ، فلا يقال : أبو بكر ﷺ . واختلف في هذا المنع ، فقال بعض أصحابنا : هو حرام ، وقال أكثرهم : مكروه كراهة تنزيه ، وذهب كثير منهم إلى أنه خلاف الأولى وليس مكروهاً ، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه[1] كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع ، وقد نهينا عن شعارهم . والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود .

---

٣٥٤ ـ رواه الترمذي موقوفاً على عمر رضي اللَّه عنه ، رقم (٤٨٦) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ من حديث النضر بن شميل عن أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، قال: إن الدعاء . . . وأبو قرة الأسدي لا يعرف اسمه ولا حاله ، وليس له عند الترمذي ولا أصحاب السنن إلا هذا الموقوف، وهو من رواية النضر بن شميل. قال الحافظ في «تخريج الأذكار»: وقد رواه معاذ بن الحارث عن أبي قرة مرفوعاً، أخرجه الواحدي، ومن طريقه عبد القادر الرهاوي في «الأربعين»، وفي سنده أيضاً من لا يعرف رجاله نحوه موقوفاً ومرفوعاً عن علي رضي اللَّه عنه ، فأخرج المرفوع البيهقي، ولفظه قال: قال ﷺ : « الدعاء محجوب عن اللَّه حتى يصلى على النبي محمد وآل محمد » ﷺ، وهو حديث غريب ، وفي سنده ضعيفان ، وأخرجه الواحدي موقوفاً، قاله الحافظ، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» موقوفاً، وأخرجه الحافظ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سعيد بن المسيب، قال: ما من دعوة لا يصلى على النبي ﷺ قبلها إلاّ كانت معلقة بين السماء والأرض.

فالحديث ضعيف كما قال الألباني في «الإرواء» رقم (٤٣٢).

(١) قال في « الفتح » ١١/١٧٠ : وقال ابن القيم : المختار أن يصلي على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجماع، وتكره في غير الأنبياء الشخص مفرد بحيث يصير شعاراً، ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس، ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي ﷺ بقول ذلك لهم، وهم من أدى زكاته إلاّ نادراً ، كما في قصة زوجة جابر، وآل سعد بن عبادة .

قال أصحابنا : والمعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات اللّٰه وسلامه عليهم ، كما أن قولنا : عزّ وجل ، مخصوص باللّٰه سبحانه وتعالى ، فكما لا يقال : محمد عزّ وجلّ ـ وإن كان عزيزاً جليلاً ـ لا يقال : أبو بكر أو عليّ ﷺ وإن كان معناه صحيحاً .

واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة ، فيقال : اللّٰهمّ صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، وأصحابه ، وأزواجه وذرِّيته ، وأتباعه ، للأحاديث الصحيحة في ذلك ؛ وقد أمرنا به في التشهد ، ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة أيضاً .

وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجوينيُّ من أصحابنا : هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب ، فلا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال : عليّ عليه السلام ؛ وسواء في هذا الأحياء والأموات . وأما الحاضر فيخاطب به فيقال : سلام عليك ، أو : سلام عليكم ، أو : السلام عليكم ،أو: عليكم؛وهذا مجمع عليه،وسيأتي إيضاحه في أبوابه إن شاء اللّٰه تعالى .

(فصل) يستحبّ الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعبّاد وسائر الأخيار ، فيقال : رضي اللّٰه عنه ، أو رحمه اللّٰه ونحو ذلك . وأما ما قاله بعض العلماء : إن قوله رضي اللّٰه عنه مخصوص بالصحابة ، ويقال في غيرهم : رحمه اللّٰه فقط ، فليس كما قال ، ولا يوافق عليه ، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ، ودلائله أكثر من أن تحصر . فإن كان المذكور صحابياً ابن صحابي قال: قال ابن عمر رضي اللّٰه عنهما ، وكذا ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن جعفر ، وأسامة بن زيد ونحوهم ، ليشمله وأباه جميعاً .

(فصل) فإن قيل : إذا ذكر لقمان ومريم هل يُصَلِّي عليهما كالأنبياء ، أم يَتَرَضَّى كالصحابة والأولياء ، أم يقول عليهما السلام ؟ فالجواب : أن الجماهير من العلماء على أنهما ليسا نبيين ، وقد شذّ من قال : نبيان ، ولا التفات إليه ، ولا تعريج عليه ، وقد أوضحت ذلك في كتاب : « تهذيب الأسماء واللغات » . فإذا عرف ذلك ، فقد قال بعض العلماء كلاماً يفهم منه أنه يقول : قال لقمان أو مريم صلى اللّٰه على الأنبياء وعليه ، أو وعليها وسلم ، قال : لأنهما يرتفعان عن حال من يقال : رضي اللّٰه عنه ، لما في القرآن العزيز مما يرفعهما ؛ والذي أراه أن هذا لا بأس به ، وأن الأرجح أن يقال : رضي اللّٰه عنه ، أو عنها ، لأن هذا مرتبة غير الأنبياء ولم يثبت كونهما نبيين . وقد نقل إمام الحرمين إجماع العلماء على أن مريم ليست نبية ـ ذكره في « الإرشاد » ـ ولو قال : عليه السلام ، أو : عليها ، فالظاهر أنه لا بأس به ، واللّٰه أعلم ، ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه العلي العظيم .

* * *

٧ ـ كتاب الأذكار
والدعوات للأمور العارضات

اعلم أن ما ذكرته في الأبواب السابقة يتكرّر في كل يوم وليلة على حسب ما تقدم وتبين . وأما ما أذكره الآن فهي أذكار ودعوات تكون في أوقات لأسباب عارضات ، فلهذا لا يلتزم فيها ترتيب ، واللّٰه أعلم .

باب دعاء الإستخارة

٣٥٥ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن جابر بن عبد اللّٰه رضي اللّٰه عنهما قال : « كان رسول اللّٰه ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن ، يقول : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وأسأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ ، فإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أو قال : عاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ ، فاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بارِكْ لي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي في دِينِي وَمَعاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أو قال : عاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ ، فاصْرِفْهُ عَنِّي واصرفني عنه وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ، قال : وَيُسَمِّي حاجَتَهُ » .

قال العلماء : تستحبّ الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور ، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة ، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب ، وبتحية المسجد وغيرها من

---

٣٥٥ ـ البخاري رقم (١١٦٢) في التهجد : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ورقم (٦٣٨٢) في الدعوات : باب الدعاء عند الاستخارة ، ورقم (٧٣٩٠) في التوحيد: باب قول اللّٰه تعالى: ﴿قل هو القادر﴾ وأبو داود رقم (١٥٣٨) في الصلاة: باب في الاستخارة، والترمذي رقم (٤٨٠) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستخارة، والنسائي ٦/ ٨٠ ـ ٨١ في النكاح: باب كيف الاستخارة، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٩٨) ، وابن السني رقم (٥٩٦) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٠٣) ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٤٤ ، وابن ماجه رقم (١٣٨٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستخارة .

وفي الباب عن ابن مسعود ، وأبي أيوب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، رضي اللّٰه عنهم .

النوافل(*) .

٣٥٦ ـ ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قل هو اللّٰه أحد ﴾ ؛ ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء(**) .

ويستحبّ افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد للّٰه والصلاة والتسليم على رسول اللّٰه ﷺ ؛ ثم إن الاستخارة مستحبة في جميع الأمور كما صرّح به نص هذا الحديث الصحيح ، وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره(***) ، واللّٰه أعلم .

(*) قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح سنن الترمذي»: هكذا أطلق النووي حصولها من غير تقييد، بكونه ينوي بتلك الركعتين الاستخارة بعدها، وفيه نظر، لأنه ﷺ إنما أمره بذلك بعد حصول الهم بالأمر، فإذا صلى راتبة أو تحية المسجد، ثم هم بأمر بعد الصلاة أو في اثناء الصلاة، فالظاهر أنه لا يحصل بذلك الإتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة، و[إن] بدا له بعد الصلاة الاتيان بدعاء الاستخارة،فالظاهر حصول ذلك وقد يقال ان لم ينو بالركعتين الاستخارة بعدها تحصل سنتها بذلك، فإن نواها معاً التحية والاستخارة حصلتا، لأن التحية تحصل بشغل التبعية ولو بفريضة، وإن نوى الراتبة سنة الصلاة وسنة الاستخارة فيحتمل حصولهما، ويحتمل أن لا يحصلا له ما قوي الحاصل عليه في الاتيان شك من سنة الصلاة أو الاستخارة انتهى[1] .

(**) قال الحافظ العراقي : سبقه إلى ذلك الغزالي في « الإحياء » ، ولم أجد في شيء من كتب أحاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيهما، ولكنه مناسب لأنهما سورتا الاخلاص، فيناسب الاتيان بهما في صلاة المراد منها اخلاص الرغبة وصدق التفويض ، واظهار العجز بالتبري من العلم والقدرة والحول والقوة ، وان قرأ بعد الفاتحة ما يناسب الاستخارة فحسن ، كقوله تعالى: ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة﴾ الآية وقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله امراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ الآية . انتهى[1] .

وقال الحافظ ابن حجر : قرأت في كتاب جَمَعَهُ الحافظ أبو المحاسن عبد الرزاق الطبسي فيما يقرأ في الصلوات أن الإمام أبو عثمان الصابوني ذكر في « أماليه » عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه زين العابدين ، أنه كان يقرأ في ركعتي الاستخارة بسورة ﴿الرحمن ﴾ وسورة ﴿الحشر ﴾ ، قال الصابوني : وأنا أقرأ فيهما ﴿سبح اسم ربك الأعلى ﴾ لأن فيها ﴿ ونيسّرك لليسرى﴾ وفي الثانية ﴿والليل اذا يغشى﴾ لأن فيها ﴿فسنيسره لليسرى﴾ قال الطيبي : وحكى شيخنا طريف بن محمد الجبري عن بعض السلف أنه كان يقرأ في الأولى ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار﴾ إلى قوله ﴿ له الحكم واليه ترجعون﴾ وفي الثانية ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة﴾ إلى قوله :﴿ وكان امر الله قدراً مقدوراً ﴾[1] .

(***) وقوله : «واذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره » .

قال العراقي : كأنه أخذه من حديث أنس الذي ذكره بعده وهو حديث ضعيف جداً فلا حجة فيه ، وقد خالفه الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، فقال : إنه يفعل بعد الاستخارة ما اراد وإنما يقع به الاستخارة فهو الخيرة ، وقد يستدل لما قاله الشيخ عز الدين بما في حديث ابن مسعود عند الطبراني فإنه قال بعد ذكر دعاء الاستخارة «ثم يعزم» أي يعزم على ما استخار عليه ، وهو حديث ضعيف ، إلا أن راويه ضعيف لم يتهم بالوضع ، فهو أصلح من راوي حديث أنس ، قال : وإذا قلنا بما ذكره النووي من أنه يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له ، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوىً قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك استخارة رأساً ، وإلا فلا يكون مستخيراً ، بل يكون مستخيراً لهواه ، ويكون غير

---

(١) انظر « الفتح » ١١/ ١٨٥ ـ ١٨٦ .

٣٥٧ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » بإسناد ضعيف ضعفه الترمذي وغيره ، عن أبي بكر رضي اللَّه عنه ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد الأمر قال : « اللَّهُمَّ خِرْ لي وَاخْتَرْ لِي » .

٣٥٨ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « يا أَنَسُ ، إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ انْظُرْ إلى الَّذِي سَبَقَ إِلَىٰ قَلْبِكَ ، فإِنَّ الخَيْرَ فِيهِ » إسناده غريب ، فيه من لا أعرفهم ، واللَّه أعلم(*) .

أبواب الأذكار التي تقال في أوقات الشدة وعلى العاهات

باب دعاء الكرب والدعاء عند الأمور المهمة

٣٥٩ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، أن

صادق في طلب الخيرة، وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن هواه ومن اختياره لنفسه ، ولذلك وقع في آخر حديث أبي سعيد بعد دعاء الاستخارة «لا حول ولا قوة إلا بالله » وهو حديث صحيح ، فمن لم يكن حاله في الاستخارة ترك هواه واختياره لنفسه لم يكن مستخيراً لله ، بل هو تابع لهواه . انتهى .

(*) قال العراقي: هم معروفون لكن فيهم من هو معروف بالضعف الشديد، وهو إبراهيم بن البراء فقد ذكره في «الضعفاء» ابن عدي وابن حبان وغيرهم، وقالوا: إنه كان يحدث بالأباطيل عن الثقات ، زاد ابن حبان: لا يحل ذكره إلَّا على سبيل القدح فيه. قال الحافظ ابن حجر: والراوي عنه في هذا السند عبيد اللَّه بن الموصل الحميري لم أقف على ترجمته، والراوي عن عبيد اللَّه أبو العباس ابن قتيبة اسمه محمد بن الحسن ، وهو ابن أخي بكار بن قتيبة قاضي مصر، وكان ثقة أكثر عنه ابن حبان في «صحيحه» .

---

٣٥٧ ـ رواه الترمذي رقم (٣٤٣٢) في الدعوات: باب ما يقول عند الكرب، قال ابن علان في «الفتوحات» ٣/ ٣٥٦: قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب. . أخرجه الترمذي والبزار، وقال الترمذي: غريب، وزنفل بزاي ونون وفاء ولام بوزن جعفر، وهو أبو عبد اللَّه ، ويقال له : العزفي بفتح العين المهملة والزاي بعدها فاء نسبة إلى سكنه وهو الراوي للخبر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن الصدِّيق رضي اللَّه عنهما ، ضعيف تفرد بهذا الحديث، قال البزار: لا نعلمه يروى إلَّا بهذا الإسناد ولا يتابع زنفل عليه، وقال الدارقطني في الافراد: وتفرد به زنفل، وقال ابن عدي: لم يروه إلا زنفل ونقل تضعيفه عن جماعة، وأخرج ابن أبي الدنيا بسند قوي إلى ابن مسعود أنه كان ينكر على من يدعو مقتصراً على قولهم اللهم خر لي ولا بأس أن يزيد فيهما مع عافيتك ورحمتك ا هـ .

٣٥٨ ـ ابن السني رقم (٥٩٨) قال الحافظ في «الفتح » ١١/ ١٨٧ : سنده واه جداً ، والمعتمد أن لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة والى ذلك الاشارة بقوله في آخر حديث سعيد : «ولا حول ولا قوة إلّا بالله»اهـ .

٣٥٩ ـ البخاري رقم (٦٣٤٥ ـ ٦٣٤٦) في الدعوات: باب الدعاء عند الكرب ورقم (٧٤٢١) في التوحيد: باب ﴿وكان عرشه على الماء وهو رب العرش﴾ ، ورقم (٧٤٣١) باب قوله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح فيه﴾، ومسلم رقم (٢٧٣٠) في الذكر والدعاء: باب دعاء الكرب، والترمذي رقم (٣٤٣١) في الدعوات: باب ما يقول عند الكرب وابن ماجه رقم (٣٨٨٣) في الدعاء: باب الدعاء عند الكرب ، وأحمد في «المسند» ١/ ٢٢٨ و ٢٥٤ و٣٣٩ و٣٥٦ . والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٥٢) و(٦٥٣) ، والبخاري في «الأدب المفرد» ، رقم (٧٠٠).

رسول اللَّه ﷺ كان يقول عند الكرب : « لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ » .

وفي رواية لمسلم : « أن النبيّ ﷺ كان إذا حَزَبَه أمر قال ذلك » .

قوله : « حزبه أمر » أي نزل به أمر مهم ، أو أصابه غمّ .

٣٦٠ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن أنس رضي اللَّه عنه ، عن النبيّ ﷺ : أنه كان إذا كـربه أمر قال : « يَا حَيُّ يا قَيُّومُ ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد .

٣٦١ ـ وروينا « فيه » : عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الأَمْرَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ : يا حَيُّ يا قَيُّومُ » .

٣٦٢ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي اللَّه عنه قال : « كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنا عَذَابَ النَّارِ ». زاد مسلم في روايته قال : وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه .

٣٦٣ ـ وروينا في « سنن النسائي » و « كتاب ابن السني » ، عن عبد اللَّه بن جعفر عن عليّ رضي اللَّه عنهم قال : « لَقَّنَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ هَؤُلَاءِ الكَلِماتِ ، وَأَمَرَنِي إِنْ نَزَلَ بِي كَرْبٌ

---

٣٦٠ ـ رواه الترمذي رقم (٣٥٢٢) في الدعوات : باب رقم ٩٩ وابن السني رقم (٣٣٨) وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد يرتقي بها. انظر «المستدرك» ١/ ٥٠٩ ، و «الفتوحات الربانية» ٤/ ٥ ـ ٦ .

٣٦١ ـ رواه الترمذي رقم (٣٤٣٢) في الدعوات : باب ما يقول عند الكرب، وابن السني رقم (٣٣٧) وإسناده ضعيف، لكن يشهد للفقرة الأخيرة منه معنى الحديث الذي قبله.

٣٦٢ ـ البخاري رقم (٤٥٢٢) وفي تفسير سورة البقرة: باب ﴿ومنهم من يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة. . .﴾ ورقم (٦٣٨٩) في الدعوات: باب قول النبي ﷺ «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» ، ومسلم رقم (٢٦٩٠) في الذكر والدعاء: باب فضل الدعاء باللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وأبو داود رقم (١٥١٩) في الصلاة: باب في الاستغفار ، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٠١ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢٤٧ و٢٧٧ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٥٤) و(١٠٥٥).

٣٦٣ ـ النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٣٠) وعنه ابن السني رقم (٣٤١) وأحمد في «المسند» ١/ ٩٤، وصححه الحاكم ١/ ٥٠٨ وقال: صحيح على شرط مسلم ، وابن حبان رقم (٢٣٧١) «موارد».

قال الحافظ بعد تخريجه : حديث صحيح ، أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان وابن السني عن النسائي ، وللنسائي فيه طرق أخرى لم يذكرها ابن السني وزاد الطبراني من طرق عبد الله بن الحسن عن عبد الله بن جعفر « اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم تجاوز عني» ، وأخبرني عمر أن رسول الله ﷺ علمني هؤلاء الكلمات ، وأخرجه النسائي ، قال الحافظ : وكان الأنسب أن يذكر حديث علي عقب حديث ابن عباس الذي في أول الباب لأنه يلائمه لكن الأمر فيه سهل .

أَوْ شِدَّةٌ أَنْ أَقُولَهَا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الكَرِيمُ العَظِيمُ ، سُبْحَانَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ » . وكان عبد الله بن جعفر يلقنها وينفث بها على الموعوك ، ويعلمها المغتربة من بناته .

قلت: الموعوك : المحموم، وقيل : هو الذي أصابه مغث الحمّى . والمغتربة من النساء : التي تزوّج إلى غير أقاربها .

٣٦٤ ـ وروينا في « سنن أبي داود » ، عن أبي بكرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « دَعَوَاتُ المَكْرُوبِ : اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو ، فَلَا تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وأَصْلِحْ لِي شأني كُلَّهُ ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

٣٦٥ ـ وروينا في « سنن أبي داود » و « ابن ماجه » عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِماتٍ تَقُولِيهِنَّ عِنْدَ الكَرْبِ ـ أَوْ فِي الكَرْبِ ـ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » .

٣٦٦ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرأ آيَةَ الكُرْسِي وَخَواتِيمَ سُورَةِ البَقَرَةِ عِنْدَ الكَرْبِ ، أغاثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

٣٦٧ ـ وروينا « فيه » عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إني لأَعْلَمُ كَلِمَةً لا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ : كَلِمَةُ أخي يُونُسَ ﷺ ﴿ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ : أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِني كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٨٧] .

---

٣٦٤ ـ أبو داود رقم (٥٠٩٠) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٠١) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٥١) ، وابن السني رقم (٣٤٢) . وأحمد في «المسند» ٥/ ٤٢ ، وصححه ابن حبان رقم (٢٣٧٠) «موارد». وهو حديث حسن ، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٣٣٨٢).

٣٦٥ ـ أبو داود رقم (١٥٢٥) في الصلاة: باب الاستغفار، وابن ماجه رقم (٣٨٨٢) في الدعاء: باب الدعاء عند الكرب، وأحمد في «المسند» ٦/ ٣٦٩ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٤٧ ـ ٦٤٩) ، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها ، عند ابن حبان رقم (٢٣٦٩) «موارد»، فالحديث حسن. انظر «جامع الأصول» رقم (٢٢٩٨).

٣٦٦ ـ رواه ابن السني رقم (٣٤٤) قال الحافظ: أخرجه من رواية ابن عِلاقة عن أبي قتادة وما أظنه سمع منه ، وفي السند من لا يعرف. ا هـ .

٣٦٧ ـ الرواية الأولى: ابن السني رقم (٣٤٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٥٥) قال الحافظ: هذا حديث غريب أخرجه ابن السني عن أبي يعلى ورجاله رجال الصحيح إلّا عمرو بن الحصين ، فإنه ضعيف جداً . قال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث جداً ، كتبت عنه ثم تركته ، وقال ابن عدي مظلم الأمر في الحديث، روى عن الثقات ما ليس من حديثهم . ا هـ . ولم أر هذا الحديث في «مسند أبي يعلى» فكأنه أعرض عنه عمداً. ا هـ .

الرواية الثانية: النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٥٦) والترمذي رقم (٣٥٠٠) ، والحاكم ١/ ٥٠٥ و٢/ ٣٨٣ ، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. انظر «الفتوحات» ٤/ ١١.

ورواه الترمذي عن سعد قال : قال رسول اللّه ﷺ : « دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ في بَطْنِ الحُوتِ : لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، لَمْ يَدْعُ بها رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللّه له » .

باب ما يقوله إذا راعه شيء أو فزع

٣٦٨ ـ وروينا في «كتاب ابن السني» عن ثوبانَ رضي اللّه عنه : «أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا راعه شيء قال: هُوَ اللّهُ ، اللّهُ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَهُ » .

٣٦٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول اللّه ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّياطِينِ ، وأَنْ يَحْضُرُون » وكان عبد اللّه بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ، ومن لم يعقل كتبه فعلقه عليه . قال الترمذي : حديث حسن ، واللّه أعلم .

باب ما يقوله إذا أصابه همّ أو حَزَن

٣٧٠ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حَزَنٌ فَلْيَدْعُ بِهَذِهِ الكَلِماتِ ، يَقُولُ : اللّهم أنا عَبْدُكَ ، وابْنُ عَبْدِكَ ، وابْنُ أَمَتِكَ في قَبْضَتِكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ ، عَدْلٌ فِيَّ قَضاؤُكَ ؛ أَسأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ ، أَوِ اسْتَأثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ ، أَنْ تَجْعَلَ القُرْآنَ العظيم نُورَ صَدْرِي ، وَرَبيعَ قَلْبِي ، وَجِلَاءَ حُزْنِي ، وَذَهَابَ هَمِّي ، فقال رجل من القوم : يا رسول اللّه ، إِنَّ المغبونَ لَمَنْ غُبِنَ في هؤلاء الكلمات ، فقال : أَجَلْ فَقولُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ ، فإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ الْتِمَاسَ ما فِيهِنَّ أَذْهَبَ اللّهُ تَعالَىٰ حُزْنَهُ ، وأطال فَرَحَهُ » واللّه أعلم .

---

٣٦٨ ـ رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٥٧) وابن السني رقم (٣٣٥) قال ابن علان ٤/ ١٢ : قال الحافظ: قال الطبراني في روايته «لا شريك له» وقال غيره «لا أشرك به» ما لفظه: هذا حديث حسن أخرجه النسائي وابن السني عن النسائي، وعجبت من الشيخ في اقتصاره على ابن السني مع كونه إنما رواه عن النسائي . ا هـ .
قال الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٦٠٤) : صحيح .

٣٦٩ ـ تقدم برقم (٣٠٧).

٣٧٠ ـ رواه ابن السني رقم (٣٣٩) ، قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب، وقد ذكر ابن السني عقب حديث أبي موسى المذكور هنا، عن عبد اللّه بن مسعود نحوه ، وحديث ابن مسعود أثبت منه سنداً وأشهر رجالاً ، وهو حديث حسن وقد صححه بعض الأئمة. قال الحافظ في «أمالي الأذكار» ٤/ ١٣ : فعجيب من عدول الشيخ ـ يعني النووي ـ عن القوي إلى الضعيف . أقول: وحديث ابن مسعود رواه أحمد في «المسند» ١/ ٣٩١ و٤٥٢ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٧٢) موارد ، والحاكم ١/ ٥٠٩ وهو في «مجمع الزوائد » ١٠/ ١٣٦ ونسبه لأحمد وأبي يعلى والبزار .

باب ما يقوله إذا وقع في هلكة

٣٧١ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن عليّ رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ لعليّ : « يا عَلِيُّ ، ألا أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ ، إذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ قُلْتَهَا ؟ قلت : بلى ، جعلني اللّٰه فداءك ، قال: إذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ فَقُلْ : بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا باللّٰهِ العَلِيِّ العَظِيمِ ، فإنَّ اللّٰهَ تَعالىٰ يَصْرِفُ بِها ما شاءَ مِنْ أَنْوَاعِ البَلاءِ » .

قلت : الورطة بفتح الواو وإسكان الراء : وهي الهلاك . واللّٰه أعلم .

باب ما يقوله إذا خاف قوماً

٣٧٢ ـ روينا بالإسناد الصحيح في « سنن أبي داود » والنسائي ، عن أبي موسى الأشعري رضي اللّٰه عنه ، أن النبيّ ﷺ كان إذا خاف قوماً قال : « اللّٰهُمَّ إنّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » .

باب ما يقوله إذا خاف سلطاناً

٣٧٣ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما ، قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « إذَا خِفْتَ سُلْطاناً أَوْ غَيْرَهُ فَقُلْ : لَا إلَهَ إلَّا اللّٰهُ الحَلِيمُ الحَكِيمُ ، سُبْحَانَ اللّٰهِ رَبِّ السَّماواتِ السَّبْعِ وَرَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ ، لا إلَهَ إلَّا أَنْتَ ، عَزَّ جارُك ، وَجَلَّ ثَناؤُكَ » .

ويستحبّ أن يقول ما قدمناه في الباب السابق من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

باب ما يقوله إذا نظر إلى عدوه

٣٧٤ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي اللّٰه عنه ، قال : كنا مع النبي ﷺ في

---

٣٧١ ـ رواه ابن السني رقم (٣٣٦) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء: هذا حديث غريب، وفي سنده عمرو بن بشر وهو ضعيف، اتفقوا على توهينه وهو يروي الحديث عن أبيه ، لم أر له ذكراً في كتب الجرح والتعديل. ا هـ .

٣٧٢ ـ أبو داود رقم (١٥٣٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا خاف قوماً، وأحمد في «المسند» ٤/ ٤١٤ و٤١٥ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٦٠١) ، وابن السني رقم (٣٣٣) ، وابن حبان (٢٣٧٣)، والحاكم ٢/ ١٤٢ ،وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٥٨٢) . انظر « الفتوحات الربانية » ٤/ ١٦ و ١٧ .

٣٧٣ ـ رواه ابن السني رقم (٣٤٥) وإسناده ضعيف. كما قال الحافظ. انظر «الفتوحات الربانية» ٤/ ١٧ ـ ١٨ .

٣٧٤ ـ رواه ابن السني رقم (٣٣٤) ، قال الحافظ: حديث غريب، أخرجه ابن السني، لكن سقط من روايته: عن أبي طلحة ـ يعني عن أنس عن أبي طلحة ـ ولا بد منه . قال الطبراني : ولا يروى عن أبي طلحة إلّا بهذا الإسناد ، ثم تكلم في رجال إسناده . وقال الألباني في « تخريج الكلم » رقم (١٢٦) : عبد السلام بن هاشم وهو الأعور ليس بالقوي، تنا حنبل وهو ابن عبد الله : مجهول . ا هـ.

غزوة، فلقي العدوّ فسمعته يقول: «يا مالِكَ يَوْمِ الدِّينِ، إيَّاكَ نَعْبُدُ، وإيَّاكَ نَسْتَعِينُ» فلقد رأيت الرجال تصرع، تضربها الملائكة من بين أيديها ومن خلفها.

ويستحبّ ما قدمناه في الباب السابق من حديث أبي موسى.

باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه

قال اللّه تعالى: ﴿ وإمّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطانِ نَزْغٌ فاسْتَعِذْ باللّهِ إنَّهُ هُوَ السَّميعُ العَلِيمَ ﴾ [فصلت: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿ وإذا قَرَأْتَ القُرْآنَ جَعَلْنا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بالآخِرَةِ حِجاباً مَسْتُوراً ﴾ [الإسراء: ٤٥]، فينبغي أن يتعوذ ثم يقرأ من القرآن ما تيسر.

٣٧٥ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي الدرداء رضي اللّه عنه، قال: «قَامَ رَسُولُ اللّه ﷺ يُصَلِّي، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: أعُوذُ باللّهِ مِنْكَ، ثُمَّ قَالَ: ألْعَنُكَ بلَعْنَةِ اللّهِ ثَلاَثاً، وَبَسَطَ يَدَهُ كأنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّه! سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: إنَّ عَدُوَّ اللّهِ إبْلِيسَ جاءَ بِشِهاب[1] مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ في وَجْهِي، فَقُلْتُ: أعُوذُ باللّهِ مِنْكَ ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: ألْعَنُكَ بلَعْنَةِ اللّهِ التَّامَّةِ[2]، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلاَثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ أرَدْتُ أنْ آخُذَهُ، واللّهِ لَوْلاَ دَعْوَةُ أخي سُلَيْمَانَ[3] لأصْبَحَ مُوثَقاً تَلْعَبُ بِهِ وِلْدانُ أهْلِ المَدِينَةِ».

٣٧٦ ـ قلت: وينبغي أن يؤذّن أذان الصلاة، فقد روينا في «صحيح مسلم»، عن سهيل بن أبي صالح أنه قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة، ومعي غلام لنا، أو صاحب لنا، فناداه منادٍ من حائط باسمه، وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً، فذكرت ذلك لأبي، فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة، فإني سمعت أبا هريرة رضي اللّه عنه يحدث عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «إنَّ الشَّيْطانَ إذَا نُودِيَ بالصَّلاةِ أدْبَرَ».

---

٣٧٥ ـ مسلم رقم (٥٤٢) في المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والنسائي ٣/ ١٣ في السهو: باب لعن إبليس والتعوذ منه في الصلاة.

(١) الشهاب: الشعلة الساطعة من النار الموقدة.

(٢) بلعنة اللّه التامة: أي لا نقص فيها، أو الواجبة له المستحقة عليه، أو الموجبة عليه العقاب سرمداً. وقد أشار بتامة إلى دوامها.

(٣) واللّه لولا دعوة أخي سليمان.. إلخ، فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الإنسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصفته، وقد كثرت الأحاديث بمثل ذلك، ودعوة سليمان هي قوله: ﴿ ربِّ هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾ [ص: ٣٥] ففيه الإشارة إلى أن هذا مختصّ به، فامتنع نبيّنا ﷺ من ربطه، لأنه لما تذكر دعوة سليمان ظنّ أنه لا يقدر على ذلك، أو تركه تواضعاً وتأدّباً.

٣٧٦ ـ مسلم (٣٨٩) (١٨) في الصلاة: باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه.

باب ما يقول إذا غلبه أمر

٣٧٧ - روينا في « صحيح مسلم » ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المُؤْمِنُ القَويُّ خَيْرٌ وأحَبُّ إلىٰ اللّهِ تَعالَىٰ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وفي كُلٍّ خَيْرٌ ، احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ ، واسْتَعِنْ باللّهِ ولا تَعْجِزَنَّ ، وإنْ أصابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ : لَوْ أني فَعَلْتُ كَذَا كانَ كَذَا وَكَذَا ، ولَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللّهُ وَمَا شاءَ فَعَلَ ، فإنَّ « لَوْ » تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطانِ » .

٣٧٨ - وروينا في « سنن أبي داود » عن عوف بن مالك رضي الله عنه : « أن النبيّ ﷺ قضى بين رجلين ، فقال المقضيّ عليه لما أدبر : حَسْبِيَ اللّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ ، فقال النبيّ ﷺ : « إنَّ اللّهَ تعالى يَلُومُ عَلَىٰ العَجْزِ ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بالكَيْسِ ، فإذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ : حَسْبِيَ اللّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ » .

قلت : الكَيْس بفتح الكاف وإسكان الياء ، ويطلق على معان : منها الرفق ، فمعناه والله أعلم : عليك بالعمل في رفق بحيث تطيق الدوام عليه ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا استصعب عليه أمر

٣٧٩ - روينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « اللَّهُمَّ لاَ سَهْلَ إلاَّ مَا جَعَلْتَهُ سَهْلاً ، وأنْتَ تَجْعَلُ الحَزْنَ إذا شِئْتَ سَهْلاً » .

قلت : الحزن بفتح الحاء المهملة وإسكان الزاي : وهو غليظ الأرض وَخَشْنُها . والله أعلم .

باب ما يقول إذا تعسرت عليه معيشته

٣٨٠ - روينا في « كتاب ابن السني » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبيّ ﷺ قال : « مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إذَا عَسُرَ عَلَيْهِ أَمْرُ مَعِيشَتِهِ أَنْ يَقُولَ إذا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : بِسْمِ اللّهِ على نَفْسِي وَمَالِي

---

٣٧٧ - مسلم رقم (٢٦٦٤) في القدر: باب في الأمر بالقوة وترك العجز، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٦٦ و٣٧٠ ، وابن ماجه رقم (٧٩) في المقدمة: باب في القدر، ورقم (٤١٦٨) في الزهد: باب التوكل واليقين . والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٢١ - ٦٢٥)، وابن السني رقم (٣٤٨).

٣٧٨ - رواه أبو داود رقم (٣٦٢٧) في الأقضية: باب الرجل يحلف على حقه وأحمد في «المسند» ٦/ ٢٤ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٢٦) ، وابن السني رقم (٣٤٩) ، قال الحافظ: هذا حديث حسن، وفي سنده سيف الشامي وثقه العجلي وما عرف اسم أبيه، وباقي رجاله من رواة مسلم ، وفيه عنعنة بقية ، لكن من روايته عن الشامي .
وقال الألباني في « تخريج الكلم » رقم (١٣٧) : حديث ضعيف .

٣٧٩ - رواه ابن السني رقم (٣٥١) وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٤٢٧) «موارد». قال الحافظ: هذا حديث صحيح .

٣٨٠ - ابن السني رقم (٣٥٠) ، وابن عدي في «الكامل»، وفي سنده عيسى بن ميمون وهو ضعيف جداً. قال الفلاس والنسائي: متروك، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه . ا هـ.

ودِيني ، اللَّهُمَّ رَضِّنِي بِقَضائِك ، وبارِكْ لِي فيما قُدِّرَ لِي حتَّىٰ لا أحِبُّ تَعْجِيلَ ما أخَّرْتَ ولا تأخِيرَ ما عَجَّلْتَ » . واللَّه أعلم بالصواب .

باب ما يقوله لدفع الآفات

٣٨١ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ على عَبْدٍ نِعْمَةً في أهْلٍ وَمَالٍ وَوَلَدٍ فَقَالَ : ما شَاءَ اللَّهُ ، لا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ ، فَيَرَىٰ فيها آفَةً دُونَ المَوْتِ » . واللَّه أعلم .

باب ما يقوله إذا أصابته نكبة[1] قليلة أو كثيرة

قال اللَّه تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إذَا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ[2] قالُوا إنَّا لِلَّهِ وإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وأُولَئِكَ هُمُ المُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٦] .

٣٨٢ ـ وروينا في «كتاب ابن السني» عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : « لِيَسْتَرْجِعْ أحَدُكُمْ في كُلِّ شَيْءٍ حتَّىٰ في شِسْعِ نَعْلِهِ ، فإنَّها مِنَ المَصائِبِ» .

قلت : الشِسْع بكسر الشين المعجمة ثم بإسكان السين المهملة ، وهو أحد سيور النعل التي تشدّ إلى زمامها، واللَّهُ أعلم .

باب ما يقوله إذا كان عليه دين عجز عنه

٣٨٣ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن عليّ رضي اللَّه عنه ، أن مكاتباً جاءه فقال : إني عجزت عن كتابتي فأعني ، قال : ألا أعلمـك كلماتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رسولُ اللَّه ﷺ ، لو كان عليك مثلُ جبلٍ ديناً أدّاه عنك ؟ قال : « اللَّهُمَّ اكْفِني بِحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وأغْنِني بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِواكَ » قال الترمذي : حديث حسن .

٣٨٤ ـ وقد قدمنا في باب ما يقال عند الصباح والمساء حديث أبي داود عن أبي سعيد

---

٣٨١ ـ رواه ابن السني رقم (٣٥٧) وإسناده ضعيف. انظر «الأحاديث الضعيفة» رقم (٢٠١٠).

(١) نكبة بإسكان الكاف : ما يصيب الإنسان من الحوادث .

(٢) مصيبة اسم فاعل من أصاب ، وصار اختصاصه بالمكروه . قال ابن الجزري في تفسيره : قال الفراء : وللعرب في المصيبة ثلاث لغات : مصيبة ومصابة ومصوبة . وحكي الكسائي أنه سمع أعرابياً يقول : جبر اللَّه مصوبتك . وفي الصحاح : المصيبة واحدة المصائب ، والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة ، وأجمعت العرب على جمع المصائب ، وأصله الواو كأنهم شبهوا الأصلي بالزائد ، ويجمع أيضاً على مصاوب وهو الأصلي . ا هـ .

٣٨٢ ـ رواه ابن السني رقم (٣٥٢) ، قال الحافظ: هذا حديث غريب في سنده من ضعف، وله شاهد من مرسل أبي ادريس الخولاني رواه ابن السني رقم (٣٥٣) . انظر « الفتوحات » ٤/ ٢٨ ـ ٢٩ .

٣٨٣ ـ الترمذي رقم (٣٥٥٨) في الدعوات: باب رقم (١٢١)، وأحمد في «المسند» ١/ ١٥٣، والحاكم ١/ ٥٣٨، وحسنه الترمذي في السنن، والحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» ٤/ ٢٩، والألباني في «صحيح الجامع» رقم (٢٦٢٢).

٣٨٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٣٣).

الخدري في قصة الرجل الصحابي الذي يقال له أبو أمامة ، وقوله : « هموم لزمتني وديون » . والله أعلم .

باب ما يقوله من بلي بالوحشة

٣٨٥ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن الوليد بن الوليد رضي الله عنه ، أنه قال : « يا رسول الله ! إني أجد وحشةً ، قال : إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللَّهِ التَّامّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقابِهِ وَشَرِّ عِبادِهِ ، وَمِنْ هَمَزاتِ الشَّياطِينِ وأَنْ يَحْضُرُون ، فإنَّها لا تَضُرُّكَ أَوْ لا تَقْرَبُكَ » .

٣٨٦ ـ وروينا « فيه » عن البراء بن عازب ، رضي الله عنهما ، قال : أَتَى رَسولَ اللَّه ﷺ رجلٌ يشكو إليه الوحشة ، فقال : « أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ : سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ رَبِّ المَلاَئِكَةِ والرُّوحِ ، جَلَّلْتَ السَّمٰواتِ والأَرْضِ بالعِزَّةِ والجَبَرُوتِ ، فقالها الرجل فذهبت عنه الوحشة » . والله أعلم .

باب ما يقوله من بُلِيَ بالوسوسة

قال الله تعالى : ﴿ وإمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطانِ نَزْغٌ فاسْتَعِذْ باللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّميعُ العَلِيمُ ﴾ [فصلت : ٣٦] فأحسن ما يقال ما أدَّبَنا الله تعالى به وأمرنا بقوله .

٣٨٧ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يَأْتِي الشَّيْطانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا ، حتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فإذا بَلَغَ ذَلك فَلْيَسْتَعِذْ باللَّه وَلْيَنْتَهِ » .

وفي رواية في « الصحيح » : « لَا يَزالُ النَّاسُ يَتَساءَلُونَ حتّى يُقالَ : هذا خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ ،

---

٣٨٥ ـ رواه ابن السني رقم (٦٣٨) ، وأحمد في « المسند » ٥٧/٤ و ٦/٦ ، وفي سنده انقطاع ، لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك الوليد بن الوليد ، فالحديث ضعيف .

٣٨٦ ـ ابن السني رقم (٦٣٩). قال الحافظ: هذا حديث غريب وسنده ضعيف، أخرجه ابن السني عن محمد بن أبان وهو جعفي كوفي ضعفوه ، وشيخه درمك بن عمر ، قال أبو حاتم الرازي: مجهول، وذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء» وأورد له الحديث، وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، ودرمك رواه عن أبي إسحاق عن البراء. ا هـ .

٣٨٧ ـ البخاري رقم (٣٢٧٦) في بدء الخلق: باب صفة ابليس وجنوده ، ومسلم رقم (١٣٤) في الإيمان: باب بيان الوسوسة في الإيمان ، وأبو داود رقم (٤٧٢١) و (٤٧٢٢) في السنة: باب الجهمية ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٦٢ ـ ٦٦٣) وابن السني رقم (٦٢٥).

قال الخطابي : وجه هذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه ، وكف عن مطاولته في ذلك اندفع ، وهذا بخلاف ما لو تعرض أحد من البشر لذلك ، فإنه يمكن قطعه بالحجة والبرهان ، والفرق بينهما أن الآدمي يقع منه الكلام بالسؤال ، والجواب ، والحال معه محصور ، فإذا راعى الطريق وأصاب الحجة انقطع ، وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء ، بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها ، إلى أن يفضي بالمرء إلى الحيرة ، نعوذ بالله من ذلك ، على أن قوله : من خلق الله ؟ كلام متهافت ينقض آخره أوله ، لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقاً . ا هـ . وانظر « الفتح » ٢٧٢/١٣ ـ ٢٧٤ .

فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ باللَّهِ وَرُسُلِهِ » .

٣٨٨ ـ وروينا في «كتاب ابن السني» عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ وَجَدَ مِنْ هذا الوَسْوَاسِ فَلْيَقُلْ : آمَنّا باللَّهِ وَبِرُسُلِهِ ثَلاثاً ، فإنَّ ذلكَ يَذْهَبُ عَنْهُ » .

٣٨٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عثمان بن أبي العاص رضي اللَّه عنه قال : قلت : يا رسول اللَّه ، إنَّ الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يَلْبِسُها عليّ ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « ذلكَ شَيْطانٌ يُقالُ لَهُ خَنْزَبٌ ، فإذا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَاتْفُلْ عَنْ يَسارِكَ ثَلاثاً » ففعلت ذلك فأذْهَبَه اللَّه تعالى عنّي .

قلت : « خنزب » بخاء معجمة ثم نون ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة ، واختلف العلماء في ضبط الخاء منه ، فمنهم من فتحها ، ومنهم من كسرها ، وهذان مشهوران ، ومنهم من ضمها حكاه ابن الأثير في « نهاية الغريب » ، والمعروف الفتح والكسر .

٣٩٠ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد جيد ، عن أبي زميل قال : قلت لابن عباس : ما شيء أجده في صدري ؟ قال : ما هو؟ قلت : واللَّه لا أتكلم به ، فقال لي : أشيء من شكّ ، وضحك وقال : ما نجا منه أحد حتى أنزل اللَّه تعالى : ﴿ فإنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمّا أَنْزَلْنَا إلَيْكَ ﴾ الآية [يونس : ٩٤] فقال لي : إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل : ﴿ هُوَ الأوَّلُ والآخِرُ والظَّاهِرُ وَالباطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَليمٌ ﴾ [الحديد : ٣] .

وروينا بإسنادنا الصحيح في رسالة الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه اللَّه ، عن أحمد بن عطاء الروذباري السيد الجليل رضي اللَّه عنه ، قال : كان لي استقصاء في أمر الطهارة ، وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي ، فقلت : يا ربّ عفوك عفوك ، فسمعت هاتفاً يقول : العفو في العلم ، فزال عني ذلك .

وقال بعض العلماء : يستحبّ قول : « لَا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ » لمن ابتلي بالوسوسة في الوضوء أو

---

٣٨٨ ـ قال الحافظ: أخرجه ابن السني من وجهين مختصراً رقم (٦٢٦) ، والمطول رقم (٦٢٤).
قال الحافظ : وصحح ابن حبان الطريقين . انظر بقية كلامه : « الفتوحات الربانية »٤/ ٣٥ ـ ٣٦ . و « الأحاديث الصحيحة » رقم (١١٦).

٣٨٩ ـ مسلم رقم (٢٢٠٣) في السلام : باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢١٦ .

٣٩٠ ـرواه أبو داود رقم (٥١١٠) و(٥١١٢) في الأدب: باب في رد الوسوسة ، وفي سنده النضر بن محمد ، وهو ثقة له أفراد ، وعكرمة بن عمار العجلي وهو صدوق يغلط، قال ابن علان ٤/ ٣٧ : قال الحافظ: وهذا المتن شاذ، وقد ثبت عن ابن عباس من رواية سعيد بن جبير ، ومن رواية مجاهد وغيرهما عنه : ما شك النبي ﷺ ، ولا سأل ، أخرجه عبد بن حميد ، والطبراني ، وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة ، وجاء من وجه آخر مرفوعاً من لفظه ﷺ قال : لا أشك ولا أسأل ، أخرجوه من رواية سعيد ومعمر وغيرهما عن قتادة قال: ذكر لنا، وفي لفظ: بلغنا . . . فذكره، وسنده صحيح .

في الصلاة أو شبههما ، فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس : أي تأخر وبعد ، و« لا إلهَ إلاَّ اللَّه » رأس الذكر[1] ، ولذلك اختار السادة الجِلَّةُ من صفوة هذه الأمة أهل تربية السالكين وتأديب المريدين قول : « لَا إله إلاَّ اللَّه » لأهل الخلوة ، وأمروهم بالمداومة عليها ، وقالوا : أنفع علاج في دفع الوسوسة الإقبال على ذِكْر اللَّه تعالى والإكثار منه .

وقال السيد الجليل أحمد بن أبي الحوارِي ـ بفتح الراء وكسرها ـ : شكوت إلى أبي سليمان الداراني الوسواس ، فقال : إذا أردت أن ينقطع عنك ، فأي وقت أحسست به فافرح ، فإنك إذا فرحت به انقطع عنك ، لأنه ليس شيء أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن ، وإن اغتممت به زادك .

قلت : وهذا مما يؤيد ما قاله بعض الأئمة : إن الوسواس إنما يبتلى به من كمل إيمانه ، فإن اللصّ لا يقصد بيتاً خرباً . واللَّه أعلم بالصواب .

باب ما يقرأ على المعتوه والملدوغ

٣٩١ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي سعيد الخدري ، رضي اللَّه عنه قال : « انطلق نفر من أصحاب رسول اللَّه ﷺ في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حيّ من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فَلُدغَ سَيِّدُ ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط ، إن سيدنا لُدغ ، وسعينا له بكلّ شيء ، لا ينفعه شيء ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ قال بعضهم : إني واللَّه لأرقي ، ولكن واللَّه لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلاً[1] ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفِل عليه ويقرأ : ﴿ الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمينَ ﴾ ، فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قَلَبَة ، فأوفوهم جُعْلهم الذي صالحوهم عليه ، وقال بعضهم : اقْسِموا، فقال الذي رَقَى : لا تفعلوا حتى

---

(١) انظر «كلمة الاخلاص» للحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه اللَّه تعالى ، بتحقيقنا ومن منشورات مكتبة دار البيان بدمشق .

٣٩١ ـ البخاري رقم (٢٢٧٦) في الإجازة : باب ما يعطي في الرقية ، ورقم (٥٠٠٧) في فضائل القرآن: باب فضل فاتحة الكتاب ، ورقم (٥٧٣٦) في الطب: باب الرقي بفاتحة الكتاب ، رقم (٥٧٤٩): باب النفث في الرقية ، ومسلم رقم (٢٢٠١) في السلام: باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، وأبو داود رقم (٣٩٠٠) في الطب: باب كيف الرقي، والترمذي رقم (٢٠٦٤) فيه: باب ما جاء في أخذ الأجرة على التعويذ، وابن ماجه رقم (٢١٥٦) في التجارات: باب أجر الراقي، وأحمد في «المسند» ٣/ ٢ و١٠ و٤٤ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٢٧ ـ ١٠٣٠) وابن السني رقم (٦٣٦).

(١) جُعْلاً بضم الجيم : اسم مصدر والمصدر الجَعْل بالفتح ، يقال : جعلت كذا جُعْلاً وجَعْلاً : وهو الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً ،كذا في «النهاية».

نأتي النبيّ ﷺ فنذكر له الذي كان ، فننظر الذي يأمرنا ، فقدموا على النبيّ ﷺ فذكروا له ، فقال : وَمَا يُدْرِيكَ أنها رُقْيَةٌ ؟ ثم قال : قَدْ أَصَبْتُمُ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لي مَعَكُمْ سَهْماً ، وضحك النبيّ ﷺ » . هذا لفظ رواية البخاري وهي أتمّ الروايات .

وفي رواية : « فجعل يقرأ أمّ الكتاب ويجمع بزاقه يتفل ، فَبَرأَ الرجل » ، وفي رواية : « فأمر له بثلاثين شاة » .

قلت : قوله : « وما به قَلَبَةٌ » وهي بفتح القاف واللام والباء الموحدة : أي وَجَع .

٣٩٢ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل عن أبيه قال : « جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال : إن أخي وَجِعٌ ، فقال : وَمَا وَجَعُ أخيكَ ؟ قال : به لَمَمٌ ، قال: فابْعَثْ بِهِ إليَّ ، فجاء فجلس بين يديه ، فقرأ عليه النبيّ ﷺ : فاتحة الكتاب ، وأربع آيات من أوّل سورة البقرة ، وآيتين من وسطها ، ﴿ وإلٰهُكُمْ إلهٌ واحِدٌ لا إلهَ إلاَّ هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحيم * إنَّ في خَلْقِ السَّمٰواتِ والأرضِ ﴾ [البقرة : ١٦٣ ، ١٦٤] حتى فرغ من الآية ، وآية الكرسي ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة ، وآية من أوّل سورة آل عمران ، و﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إلهَ إلاَّ هُوَ ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران : ١٨] ، وآية من سورة الأعراف : ﴿ إنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰاواتِ والأرْضَ ﴾ [الأعراف : ٥٤] ، وآية من سورة المؤمنين : ﴿ فَتَعَالَىٰ اللَّهُ المَلِكُ الحَقُّ لا إلَهَ إلاَّ هُوَ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ ﴾ [المؤمنون : ١١٦] ، وآية من سورة الجنّ : ﴿ وأنَّه تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنا ما اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلاَ وَلَداً ﴾ [الجن : ٣] ، وعشر آيات من سورة الصافات من أوّلها ، وثلاثاً من آخر سورة الحشر ، و﴿ قل هو اللَّه أحد ﴾ والمعوذتين .

قلت : قال أهل اللغة : اللمم طرف من الجنون يلمّ بالإنسان ويعتريه .

٣٩٣ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد صحيح ، عن خارجة بن الصلت عن عمه ، قال : أتيت النبيّ ﷺ فأسلمت ، ثم رجعت فمررت على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله : إنَّا قد حُدِّثْنا أن صاحبك هذا قد جاء بخير ، فهل عندك شيء تداويه ، فرقيته بفاتحة الكتاب فَبَرأ ، فأعطوني مئة شاة ، فأتيت النبيّ ﷺ فأخبرته ، فقال : « هَلْ إلاَّ هذا ؟ » وفي رواية : « هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هذا ؟ قلت : لا ، قال : خُذْها ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ برُقْيَةِ باطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ » .

---

٣٩٢ ـ رواه ابن السني رقم (٦٣٢) ، قال الحافظ : هذا حديث غريب أخرجه ابن السني عن أبي يعلى الموصلي . وفي إسناده أبو حيان يحيى بن أبي حية ، وهو ضعيف ومدلس ، وصالح الراوي فيه مقال، وقد خولف عن شيخه في سنده . انظر بقية كلامه في «الفتوحات» ٤/ ٤٢ .

٣٩٣ ـ ٣٩٤ ـ أبو داود رقم (٣٤٢٠) في البيوع: باب كسب الأطباء، ورقم (٣٨٩٦) و(٣٩٠١) في الطب: باب كيف الرقي ، وأحمد

٣٩٤ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » بلفظ آخر ، وهي رواية أخرى لأبي داود ، قال فيها عن خارجة عن عمه قال : أقبلنا من عند النبيّ ﷺ فأتينا على حيّ من العرب فقالوا : عندكم دواء ؟ فإن عندنا معتوهاً في القيود ، فجاؤ وا بالمعتوه في القيود ، فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمعُ بزاقي ثم أتفل، فكأنما نشط من عقال ، فأعطوني جُعْلاً ، فقلت : لا ، فقالوا : سل النبيّ ﷺ ، فسألته فقال : « كُلْ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ باطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ » .

قلت : هذا العمّ اسمه عِلاقة بن صُحَار ، وقيل اسمه عبد اللّه .

٣٩٥ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عبد اللّه بن مسعود ، رضي اللّه عنه ، أنه قرأ في أذن مبتلىً فأفاق ، فقال له رسول اللّه ﷺ : « ما قَرأتَ في أُذُنِهِ ؟ » قال : قرأت : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً ﴾ [المؤمنون : ١١٥] حتى فرغ من آخر السورة ، فقال رسول اللّه ﷺ : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً مُوقِناً قرأ بِها على جَبَلٍ لَزَالَ » . واللّه أعلم .

باب ما يعوّذ به الصبيان وغيرهم

٣٩٦ ـ روينا في « صحيح البخاري » رحمه اللّه ، عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ، قال : « كان رسول اللّه ﷺ يعوِّذ الحسنَ والحسين : « أُعِيذُكُما بكَلِمَاتِ اللّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ ، ويقول : إنَّ أباكُما كانَ يعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » صلى اللّه عليهم أجمعين وسلم .

قلت : قال العلماء : الهامَّة بتشديد الميم : وهي كلّ ذات سم يقتل كالحية وغيرها ، والجمع الهوامّ ، قالوا : وقد يقع الهوامّ على ما يدبّ من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات .

= في «المسند» ٥/ ٢١١ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٣٢) وابن السني رقم (٦٣٠)، وصححه ابن حبان رقم (١١٢٩ ـ ١١٣٠) والحاكم ١/ ٥٦٠ ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٤٣٧٠).

٣٩٥ ـ رواه ابن السني رقم (٦٣١) قال ابن علان ٤/ ٤٦ : قال الحافظ: هذا حديث غريب أخرجه ابن السني عن أبي يعلى الموصلي، وأخرجه الطبراني في الدعاء وابن أبي حاتم في «التفسير» .

وقال الذهبي في «الميزان» ٢/ ١٧٥ : قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: قال أبي: هذا موضوع، هذا حديث الكذابين .

٣٩٦ ـ البخاري رقم (٣٣٧١) في الأنبياء: باب رقم (١٠) ، وأبو داود رقم (٤٧٣٧) في السنة: باب في القرآن، والترمذي رقم (٢٠٦١) في الطب: باب رقم (١٨) ، وابن ماجه رقم (٣٥٢٥) في الطب: باب ما عوذ به النبي ﷺ ، وأحمد في «المسند» ١/ ٢٣٦ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٠٦) و(١٠٠٧).

٣٩٧ ـ ومنه حديث كعب بن عجرة رضي اللَّه عنه : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رأسِكَ ؟ » أي القمل . وأما العين اللامّة فهي بتشديد الميم : وهي التي تصيب ما نظرت إليه بسوء .

باب ما يقال على الجراح[1] والبَثْرة ونحوهما

في الباب حديث عائشة الآتي قريباً في باب ما يقوله المريض ويقرأ عليه[2] .

٣٩٨ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن بعض أزواج النبيّ ﷺ ، قالت : « دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ ، وقد خرج في أصبعي بثرة ، فقال : عِنْدَكِ ذَرِيرَةٌ ، فوضعها عليها وقال : قُولِي اللَّهُمَّ مُصَغِّرَ الكَبِيرِ وَمُكَبِّرَ الصَّغِيرِ صَغِّرْ مَا بِي ، فطفئت» .

قلت : البثرة بفتح الباء الموحدة وإسكان الثاء المثلثة ، وبفتحها أيضاً لغتان : وهو خراج صغار ، ويقال بثر وجهه وبثر بكسر الثاء وفتحها وضمها ثلاث لغات . وأما الذريرة : فهي فتات قصب من قصب الطيب يجاء به من الهند ، واللَّه أعلم .

* * *

---

٣٩٧ ـ هو طرف من حديث مخرج في «الصحيحين» روايته في سبب نزول قوله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه . . .﴾ [البقرة : ١٩٦] البخاري رقم (١٨١٤) في المحصر : باب قوله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضاً . . .﴾ وفي أبواب وكتب أخرى، ومسلم رقم (١٢٠١) في الحج : باب جواز حلق الرأس للمحرم، وأبو داود رقم (١٨٥٦) ـ (١٨٦١) والترمذي رقم (٩٥٣) والنسائي ٥/ ١٩٤ وابن ماجه رقم (٣٠٧٩). انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (١٧٠٧).

(١) الجراح جمع جراحة بكسر الجيم ويجوز أن يقرأ في الترجمة بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء والجيم ، ويكون عطف البثرة عليه كالعطف التفسيري ، غير أني لم أره في شيء من النسخ . اهـ من هامش الأصل .

(٢) انظر الحديث الآتي برقم (٤٠١).

٣٩٨ ـ رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٣١) وابن السني رقم (٦٣٥) ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٧٩٠. قال ابن علان ٤/ ٤٨ ـ ٤٩ : قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الإمام أحمد بن حنبل وعيره بسنده إلى مريم بنت إياس ابن البكير صاحب رسول اللَّه ﷺ عن بعض أزواج النبي ﷺ : حديث صحيح، أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، والحاكم ٤/٢٠٧ ،وقال: صحيح الإسناد، وهو كما قال، فإن رواته من أحمد إلى منتهاه من رواة الصحيحين، إلاّ مريم بنت إياس بن البكير صاحب رسول اللَّه ﷺ ، وقد اختلف في صحبتها ، وأبوها وأعمامها من كبار الصحابة ، ولأخيها محمد رواية، وأشار الحاكم إلى أن الزوجة المبهمة زينب بنت جحش، قال الحافظ: أخرجه ابن السني وخالف في سياق المتن ظاهره، واتفاق الأئمة على خلاف روايته دال على أنه وقع له في سنده وهم، فإنه قال: بنت أبي كثير، قال الحافظ: وعجيب عن عدول الشيخ ـ يعني النووي ـ عن التخريج من كتاب النسائي مع تشدده وعلوه، إلى كتاب ابن السني مع تساهله ونزوله ؟؟. ا هـ.

٨ ـ كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما

باب استحباب الإكثار من ذكر الموت

٣٩٩ ـ روينا بالأسانيد الصحيحة ، في « كتاب الترمذي » و « كتاب النسائي » و « كتاب ابن ماجه » وغيرها ، عن أبي هريرة ، رضي اللَّه عنه ، عن رسول اللَّه ﷺ قال : « أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ[1] » يعني الموت ، قال الترمذي : حديث حسن .

باب استحباب سؤال أهل المريض وأقاربه عنه وجواب المسؤول

٤٠٠ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس ، رضي اللَّه عنهما : « أَنَّ عليّ بن أبي طالب ، رضي اللَّه عنه ، خرج من عند رسول اللَّه ﷺ في وجعه الذي توفي فيه ، فقال الناس : يا أبا الحسن ، كيف أصبح رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : أصبح بحمد اللَّه[2] تعالى بارئاً[3] » .

---

٣٩٩ ـ رواه الترمذي رقم (٢٣٠٨) في الزهد : باب ما جاء في المبادرة بالعمل ، والنسائي ٤/٤ وابن ماجه رقم (٤٢٥٨) وأحمد في « المسند » ٢/٢٩٣ ، وابن حبان رقم (٢٥٥٩) و(٢٥٦٢)، والحاكم ٤/٣٢١ ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «الإرواء» رقم (٦٨٢).

قال ابن علان في «الفتوحات» ٤/ ٥٠: قال الحافظ: الحديث حسن، ومدار طرق الحديث كلها عن كل من ذكره المصنف ـ يعني النووي ـ على محمد بن عمرو بن علقمة ، وليس هو من شرط الصحيحين إذا انفرد، ففي قول الشيخ ـ يعني النووي ـ بالأسانيد الصحيحة عن أبي هريرة نظر من وجهين ، وأما تصحيح ابن حبان والحاكم فهو على طريقتهما في تسمية ما يصلح للحجة صحيحاً ، وأما على طريق من يفصل بين الصحيح والحسن كالشيخ ـ يعني المصنف ـ فلا ، فقد ذكر هو في مختصريه لابن الصلاح حديث محمد بن عمرو هذا مثالاً للحديث الحسن ، وأنه لما توبع جاز وصفه بالصحة ، وهنا لم يتابع ، ومن ثم قال الترمذي هنا: حديث حسن فقط، وقد قال في المثال الذي ذكره حيث توبع: حسن صحيح، ولولا قول الشيخ ـ يعني النووي ـ هنا: عن أبي هريرة ، لاحتمل أن يكون أشار إلى شواهده فقد قال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد، قلت ـ القائل : الحافظ ابن حجر ـ : وفيه أيضاً ـ أي في الباب ـ عن عمر وأنس وابن عمر .

(١) قوله : هاذم اللذات . قال ابن الملقن في « تخريج أحاديث الشرح الكبير » : هو بالذال المعجمة ليس إلا ، والهذم القطع . قال الجوهري : الهاذم بالمعجمة : القاطع ، وكذا ذكر السهيلي في روضه في غزوة أحد عند ذكر قتل وحشي حمزة أن الرواية بالمعجمة . وأما هادم بالمهملة فمعناها المزيل للشيء من أصله ، وليس مراداً هنا .

٤٠٠ ـ البخاري رقم (٤٤٤٧) في المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، ورقم (٦٢٦٦) في الاستئذان : باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت ، وأحمد في « المسند » ١/٢٦٣ و٣٢٥ .

(٢) قوله : أصبح بحمد اللَّه : أي مقروناً بحمده ، أو ملتبساً بموجب حمده وشكره .

(٣) بارئاً اسم فاعل من البرء ، خبر بعد خبر ، أو حال من ضمير أصبح ويجوز عكسه ، والمعنى قريباً من البرء بحسب ظنه ، أو =

باب ما يقوله المريض ويقال لـه
ويقرأ عليه وسؤاله عن حاله

٤٠١ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عائشة رضي اللّه عنها : « أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَق ﴾ وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس ﴾ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا اشْتَكَىٰ كَانَ يَأْمُرنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ » .

وفي رواية في « الصحيح » : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي المَرَض الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ بِالمُعَوِّذَاتِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا » .

وفي رواية: « كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ يَقْرَأُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ » . قيل للزهري أحد رواة هذا الحديث : كيف ينفث ؟ فقال : كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه .

قلت : وفي الباب الأحاديث التي تقدمت في باب ما يُقْرَأ على المعتوه ، وهو قراءة الفاتحة وغيرها .

٤٠٢ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » و « سنن أبي داود » وغيرها ، عن عائشة رضي اللّه عنها : أَنَّ النبيّ ﷺ كان إذا اشتكى الإنسانُ الشيءَ منه ، أو كانت قَرْحة أو جَرْح قال النبيّ ﷺ بأصبعه هكذا ، ووضع سفيان بن عيينة الراوي سبّابته بالأرض ثم رفعها وقال : « بِسْمِ اللّه ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا ، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا ، بِإِذْنِ رَبِّنا » .

وفي رواية : « تُرْبَةُ أَرْضِنَا وَرِيقَةُ بَعْضِنَا » .

قلت : قال العلماء : معنى بِرِيقَة بعضنا : أي ببصاقه ، والمراد بصاق بني آدم . قال ابن فارس : الريق ريق الإنسان وغيره ، وقد يؤنث فيقال ريقة . وقال الجوهري في «صحاحه»: الريقة أخصّ من الريق .

للتفاؤ ل ، أو بارئاً من كل ما يعتري المريض من قلق وغفلة .

٤٠١ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٦٧).

٤٠٢ ـ البخاري رقم (٥٧٤٥ ـ ٥٧٤٦) في الطب: باب رقية النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢١٩٤) في السلام: باب استحباب الرقية من العين ، وأبو داود رقم (٣٨٩٥) في الطب: باب كيف الرقي، وأحمد في «المسند» ٦/ ٢٩٣ وابن ماجه في الطب: باب ما عوَّذ به النبي ﷺ وما عُوِّذ به ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٢٣) وابن السني رقم (٥٧٦) .

٤٠٣ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن عائشة رضي اللَّه عنها : أن النبيّ ﷺ كان يعوِّذ بعض أهله ، يمسح بيده اليمنى ويقول : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البَاسَ ، اشْفِ وأنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سقماً» .

وفي رواية : « كَانَ يَرْقِي يَقُولُ : امْسَحِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ ، لا كاشِفَ لَهُ إلَّا أَنْتَ » .

٤٠٤ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن أنس رضي اللَّه عنه ، أنه قال لثابت رحمه اللَّه : ألا أرقيك برُقْيَة رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : بلى ، قال : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبَ البأسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافي ، لا شافِي إلَّا أَنْتَ شِفاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً » .

قلت : معنى لا يغادر : أي لا يترك ، والبأس : الشدّة والمرض .

٤٠٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » رحمه اللَّه ، عن عثمان بن أبي العاص رضي اللَّه عنه . أنه شكا إلى رسول اللَّه ﷺ وجعاً يجده في جسده ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : « ضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّه ثَلَاثاً ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ ما أَجِدُ وأُحَاذِرُ » .

٤٠٦ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه ، قال : عادني النبيُّ ﷺ فقال : « اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً » .

---

٤٠٣ ـ البخاري رقم (٥٧٤٣) في الطب : باب ما جاء في رقية النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢١٩١) في السلام : باب استحباب رقية المريض، وأحمد في «المسند» ٦/ ٤٥ و١٠٩ و١١٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٣١ و٢٦١ و٢٧٨ ، وابن ماجة رقم (١٦١٩) في الجنائز: باب ما جاء في ذكر مرض رسول اللَّه ﷺ ، ورقم (٣٥٢٠) في الطب: باب ما عوّذ به النبي ﷺ وما عوذ به، وأحمد في « «المسند» ٦/ ٤٤ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠١٠). انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٥٧٠١).

٤٠٤ ـ البخاري رقم (٥٧٤٢) في الطب: باب رقية النبي ﷺ ، وأبو داود رقم (٣٨٩٠) في الطب: باب كيف الرقي، والترمذي رقم (٩٧٣) في الجنائز: باب التعوذ للمريض، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٥١ و٢٦٧ و٤١٨، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٢٢).

٤٠٥ ـ مسلم رقم (٢٢٠٢) في السلام: باب استحباب وضع يده على موضع الألم، والموطأ ٢/ ٩٤٢ في العين: باب التعوذ والرقية في المرضى، وأبو داود رقم (٣٨٩١) في الطب: باب كيف الرقي، والترمذي رقم (٢٠٨١) في الطب: باب رقم (٢٩) ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢١٧ وابن ماجه رقم (٣٥٢٣) في الطب: باب ما عوَّذ به النبي ﷺ وما عُوِّذ به ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٩٩ ـ ١٠٠٢)، وابن السني رقم (٥٤٥) . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٥٧١٨).

٤٠٦ ـ البخاري رقم (٥٦٥٩) في المرضى: باب وضع اليد على المريض، ومسلم ٣/ ١٢٥٣ (٨) في الوصية: باب الوصية بالثلث، وسيأتي تخريجه موسعاً برقم (٤٢٠).

٤٠٧ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي بالإسناد الصحيح ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسأَلُ اللَّه العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ ، إلاَّ عافاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ » .

قال الترمذي : حديث حسن . وقال الحاكم أبو عبد اللَّه في كتابه « المستدرك على الصحيحين » : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، قلت : يشفيك بفتح أوَّله .

٤٠٨ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما ، قال : قال النبيّ ﷺ : « إذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً فَلْيَقُل : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوّاً ، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَىٰ صَلاةٍ » لم يضعفه أبو داود .

قلت : « ينكأ » بفتح أوله وهمز آخره ومعناه : يؤلمه ويوجعه .

٤٠٩ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عليّ رضي اللَّه عنه ، قال : كنت شاكياً فمرَّ بي رسول اللَّه ﷺ ، وأنا أقول : اللَّهُمَّ إن كان أجلي قد حضر فأرحني ، وإن كان متأخراً فارفعه عني ، وإن كان بلاء فصبِّرْني ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ فأعاد عليه ما قاله ، فضربه برجله وقال : اللَّهُمَّ عَافِهِ ـ أوِ اشْفِهِ ـ شك شعبة ، قال: فما اشتكيت وجعي بعد » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٤١٠ ـ وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه ، عن أبي سعيد الخدريّ وأبي هريرة رضي اللَّه عنهما ، أنهما شهدا على رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « مَنْ قَالَ : لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، واللَّهُ أَكْبَرُ ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ ، فَقَالَ : لا إلَهَ إلاَّ أَنَا واللَّهُ أَكْبَرُ ؛ وَإِذَا قَالَ : لا إلَهَ إلاَّ اللَّه وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، قالَ : يَقُولُ : لا إلَهَ إلاَّ أَنا وَحْدِي لاَ شَرِيكَ لِي ؛ وَإِذَا قَالَ : لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، قالَ : لا إلَهَ إلاَّ أَنا لِي المُلْكُ وَلِيَ الحَمْدُ ؛ وَإِذَا قَالَ : لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ ، قالَ : لا إلَهَ إلاَّ أنا

---

٤٠٧ ـ أبو داود رقم (٣١٠٦) في الجنائز: باب الدعاء للمريض عند العيادة، والترمذي رقم (٢٠٨٤) في الطب: باب رقم (١٣٢) ، وأحمد في «المسند» ١/ ٢٣٩ و٢٤٢ و٣٥٢ ، صححه ابن حبان رقم (٧١٤) والحاكم ١/ ٣٤٢ و٤١٦ على شرط البخاري ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦٢٦٤).

٤٠٨ ـ أبو داود رقم (٣١٠٧) في الجنائز: باب الدعاء للمريض عند العيادة، وإسناده حسن، وصححه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٤٤ و٥٤٩ ووافقه الذهبي. قال الحافظ: هذا حديث حسن .

٤٠٩ ـ الترمذي رقم (٣٥٥٩) في الدعوات: باب في دعاء المريض، وأحمد في «المسند» ١/ ٨٣ و٨٤ و١٢٨، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٥٨)، وصححه ابن حبان رقم ( ) والحاكم ٢/ ٦٢١ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا

٤١٠ ـ الترمذي رقم (٣٤٢٦) في الدعوات: باب ما يقول العبد إذا مرض، وابن ماجه رقم (٣٧٩٤) في الأدب: باب فضل الذكر، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٠) و(٣١) و(٣٤٨)، وابن حبان رقم (٢٣٢٥) «موارد»، وإسناده صحيح كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (١٣٩٠).

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي » وكان يقول : « مَنْ قَالَهَا في مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ » قال الترمذي : حديث حسن .

٤١١ - ورويناه في « صحيح مسلم » وكتب الترمذي والنسائي وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة ، عن أبي سعيد الخدريّ رضي اللّٰه عنه ، « أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : بِسْمِ اللّٰهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ ، اللّٰهُ يَشْفِيكَ ، بِسْمِ اللّٰهِ أَرْقِيكَ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٤١٢ - ورويناه في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما ، أن النبيّ ﷺ دخل على أعرابيّ يعوده قال : وكان النبيّ ﷺ إذا دخل على من يعوده قال : « لا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ » .

٤١٣ - ورويناه في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي اللّٰه عنه : « أن رسول اللّٰه ﷺ دخل على أعرابيّ يعوده وهو محموم فقال : « كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ » .

٤١٤ - ورويناه في « كتاب الترمذي » وابن السني ، عن أبي أمامة رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « تَمَامُ عِيَادَةِ المَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَىٰ يَدِهِ فَيَسْأَلَهُ كَيْفَ هُوَ » هذا لفظ الترمذي .

وفي رواية ابن السني : « مِنْ تَمَامِ العِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَىٰ المَرِيضِ فَتَقُولَ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ » قال الترمذي : ليس إسناده بذاك .

٤١٥ - ورويناه في « كتاب ابن السني » عن سلمان رضي اللّٰه عنه ، قال : « عادني

---

٤١١ - مسلم رقم (٢١٨٦) في السلام : باب الطب والمرضى والرقي ، والترمذي رقم (٩٧٢) في الجنائز : باب ما جاء في التعوذ للمريض ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٢٨ و٥٦ و٥٨ و٧٥ ، وابن ماجه رقم (٣٥٢٣) في الطب : باب ما عوذ به النبي ﷺ وما عُوِّذ به ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٠٥).

٤١٢ - البخاري رقم (٣٦١٦) في المناقب : باب علامات النبوة ، ورقم (٥٦٥٦) في المرضى : باب عيادة الأعراب ، وباب ما يقال للمريض وما يجيب ورقم (٧٤٧٠) في التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٣٩).

٤١٣ - رواه ابن السني رقم (٥٣٥) ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٢٥٠ قال ابن علان ٤/ ٦٩ : قال الحافظ : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، أخرجه أحمد عن عفان عن حماد ، وأخرجه ابن السني عن أبي يعلى . ا هـ . ويشهد له الحديث السابق .

٤١٤ - رواه ابن السني رقم (٥٣٦) والترمذي رقم (٢٧٣٢) في الاستئذان : باب ما جاء في المصافحة وإسناده ضعيف وذكر الحديث الذهبي في «الميزان» وعده من مناكير عبيد اللّٰه بن زحر . انظر ما قاله الحافظ «الفتوحات الربانية» ٤/ ٦٩ - ٧٠ .

٤١٥ - رواه ابن السني رقم (٥٤٨) من حديث جندل بن وائق التغلبي عن شعيب بن أبي راشد عن أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان ، وإسناده ضعيف . قال ابن علان في «الفتوحات» ٤/ ٧١ : قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث غريب ، أخرجه الحاكم ١/ ٥٤٩ وصححه ، وقال الذهبي في مختصره : سنده جيد ، =

رسول اللّٰه ﷺ وأنا مريض ، فقال : يَا سَلْمَانُ شَفَى اللَّهُ سَقَمَكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَعَافَاكَ فِي دِينِكَ وَجِسْمِكَ إِلَى مُدَّةِ أَجَلِكَ » .

٤١٦ ـ وروينا «فيه» عن عثمان بن عفان رضي اللّٰه عنه قال: «مرضت فكان رسول اللّٰه ﷺ يعودني ، فعادني يوماً ، فقال : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أُعِيذُكَ بِاللَّهِ الأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ، مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ ، فلما استقل رسول اللّٰه ﷺ قائماً قال : يا عُثْمَانُ تَعَوَّذْ بِهَا فَمَا تَعَوَّذْتُمْ بِمِثْلِهَا » ، واللّٰه أعلم .

باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشقّ من أمره وكذلك الوصية بمن قرب سبب موته بحدّ أو قصاص أو غيرهما

٤١٧ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن عمران بن الحصين رضي اللّٰه عنهما، أن امرأة من جهينة أتت النبيّ ﷺ ، وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول اللّٰه أصبت حدّاً فأقمه عليّ ، فدعا نبي اللّٰه ﷺ وليها فقال : « أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأْتِنِي بِهَا » ، ففعل ، فأمر بها النَّبِيُّ ﷺ فشدّت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها.

باب ما يقوله من به صداع أو حمى أو غيرهما أو نحوهما من الأوجاع

٤١٨ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما ، أن رسول اللّٰه ﷺ كان يعلمهم من الأوجاع كلها ، ومن الحمّى أن يقول : « بِسْمِ اللَّهِ الكَبِيرِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ العَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ(١) ومِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ » .

= وليس كما قال، وقد تم الوهم فيه عليه، وعلى الحاكم قبله، فقد سقط من سنده بين شعيب وأبي هاشم راوٍ ، وذلك الراوي هو: أبو خالد كما جاء في رواية ابن السني، وأبو خالد وهو عمرو بن خالد الواسطي ضعيف جداً .

٤١٦ ـ رواه ابن السني رقم (٥٥٣) وأبو يعلى ، وفي سنده ضعف ، كما أشار إليه الحافظ ، كما في «الفتوحات»٤/٧٢ .

٤١٧ ـ مسلم رقم (١٦٩٦) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، والترمذي رقم (١٤٣٥) في الحدود: باب من تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، وأبو داود رقم (٤٤٤٠) و(٤٤٤١) في الحدود: باب المرأة التي أمر رسول اللّٰه ﷺ برجمها من جهينة ، والنسائي ٤/ ٦٣ في الجنائز : باب الصلاة على المرجوم ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٤٣ و٤٣٥ و٤٣٧ و٤٤٠.

٤١٨ ـ رواه ابن السني رقم (٥٦٦) ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١/ ٣٠٠ ، والترمذي رقم (٢٠٧٤) في الطب : باب رقم ٢٦ ، وابن ماجه رقم (٣٥٢٦) في الطب: باب ما يعوذ به من الحمى، والحاكم ٤/ ٤١٤، وإسناده ضعيف.
قال الحافظ: ويتعجب من الشيخ في اقتصاره في نسبته لابن السني .

(١) نعار ، هو بفتح النون وتشديد العين وبالراء المهملتين : صفة عرق ، قال في « السلاح » : قال الصغاني في « العباب » : نعر العرق ينعر بالفتح فيهما : أي فار بالدم فهو عرق نعار ونعور . وقال الفراء : ينعر بالكسر أكثر. انتهى. وقال ابن =

وينبغي أن يقرأ على نفسه ﴿ الفاتحة ﴾ و﴿ قل هو اللّه أحد ﴾ ، والمعوّذتين وينفث في يديه كما سبق بيانه ، وأن يدعو بدعاء الكرب الذي قدّمناه ، واللّه أعلم .

باب جواز قول المريض : أنا شديد الوجع ، أو موعوك أو وارأساه ونحو ذلك ، وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن شيء من ذلك على سبيل التسخط وإظهار الجزع

٤١٩ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه ، قال: دخلت على النبيّ ﷺ وهو يوعَك[1]، فَمَسَسْتُهُ فقلت: إنك لتوعَكُ وعكاً شَديداً، قال: « أَجَلْ كَما يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » .

٤٢٠ ـ وروينا في « صحيحيهما» عن سعد بن أبي وقاص ، رضي اللّه عنه ، قال : « جاءني رسول اللّه ﷺ يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت : بلغ بي ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنتي » وذكر الحديث .

٤٢١ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن القاسم بن محمد قال : قالت عائشة رضي اللّه

= الجزري : جرح نَعّار : إذا صوّت ومد عند خروجه ، وفي « المستصفى » لابن معين القريظي يروي يعار بالتحتية ، واليعار : السيل ، والذي يصيح ، مأخوذ من يعار الغنم وهو أصواتها . وفي « ضياء الحلوم » : نعرت الشجة : إذا انفتحت بالدم ، وقيل بالغين المعجمة . واليعار بالتحتية : صوت المعز . انتهى .

٤١٩ ـ رواه البخاري رقم (٥٦٤٧) في المرضى: باب شدة المرض، ورقم (٥٦٤٨) باب أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، ورقم (٥٦٦٠) باب وضع اليد على المريض، ورقم (٥٦٦١) باب ما يقال للمريض وما يجيب، ورقم (٥٦٦٧) باب قول المريض: إني وجع أو وا رأساه ، ومسلم رقم (٢٥٧١) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من المرض أو الحزن ، وأحمد في «المسند» ١/ ٣٨١ و٤٤١ و٤٥٥ والدارمي رقم (٢٧٧٤) في الرقاق: باب ثواب أجر المريض.

(١) يوعك بضم الياء التحتية وفتح العين المهملة بالبناء للمجهول . والوعك : حرارة الحمى وألمها ، وقد وعكه المرض وعكاً ووعكة فهو موعوك : أي اشتدّ به .

٤٢٠ ـ رواه البخاري رقم (٥٦) في الايمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة وفي كتب أخرى، ومسلم رقم (١٦٢٨) في الوصية: باب الوصية بالثلث، والموطأ ٢/ ٧٦٣ في الوصية باب في الوصية لا تتعدى، والترمذي رقم (٩٧٥) في الجنائز: باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع، وفي الوصايا: باب ما جاء في الوصية بالثلث، وأبو داود رقم (٢٨٦٤) في الوصايا : باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله، والنسائي ٦/ ٢٤١ ـ ٢٤٣ في الوصايا: باب الوصية بالثلث، وأحمد في «المسند» ١/ ١٧٦ و١٧٩ . وتقدم تخريجه برقم (٤٠٦).

٤٢١ ـ البخاري رقم (٧٢١٧) في الأحكام: باب الاستخلاف ، ورقم (٥٦٦٦) في المرضى: باب قول المريض: إني وجع أو وا رأساه ، ومسلم مختصراً رقم (٢٣٨٧).

وقال: وهذا الحديث مشهور عن عائشة من طريق آخر أخرجه أحمد والنسائي في «الكبرى» عنها قالت: دخل علي رسول اللّه ﷺ في اليوم الذي بدىء فيه ـ تعني بالوجع ـ فقلت: وا رأساه، فقال: وددت لو كان ذاك وأنا حي فهيأتك =

عنها : وا رأساه ، فقال النبيّ ﷺ : « بَلْ أَنا وَا رَأْسَاه » وذكر الحديث ، هذا الحديث بهذا اللفظ مرسل(*) .

باب كراهية تمني الموت لضرّ نزل بالإنسان وجوازه إذا خاف فتنة في دينه

٤٢٢ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال النبيّ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ ، فإنْ كَانَ لَا بُدَّ فاعِلاً فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ أَحْيِني ما كانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي إذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي » .

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : هذا إذا تمنى لِضِرّ ونحوه ، فإن تمنى الموت خوفاً على دينه لفساد الزمان ونحو ذلك : لم يكره، واللَّه أعلم .

باب استحباب دعاء الإنسان بأن يكون موته في البلد الشريف

٤٢٣ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن أمّ المؤمنين حفصة بنت عمر رضي اللَّه عنهما ، قالت : قال عمر رضي اللَّه عنه : اللَّهُمّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ

(*) قال الحافظ ابن حجر يريد أن القاسم ساق قصة ما ادركها ولا قال إن عائشة أخبرتـه بها ، لكن اعتمد البخاري على شهرة القاسم بصحبة عمته وكثرة روايته عنها ، وهي التي تولت تربيته بعد أبيه حتى ماتت ، وقد قال ابن عبد البر : العبرة باللقاء والمجالسة وعدم التدليس ، لا بالألفاظ يعني في الاتصال .

= ودفنتك فقلت: عنّ لي كأني بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك، فقال: أنا وارأساه ، ادعي لي أباك وأخاك ، وأخرجه مسلم مقتصراً منه على قوله: ادعي لي أباك وأخاك . . . إلى آخر الحديث، ولم يذكر ما قبله .

٤٢٢ ـ رواه البخاري رقم (٥٦٧١) في المرضى: باب تمني المريض الموت، ورقم (٦٣٥١) في الدعوات: باب الدعاء بالموت والحياة ، ورقم (٧٢٣٣) في التمني: باب ما يكره من التمني ، ومسلم رقم (٢٦٨٠) في الذكر والدعاء: باب كراهة تمني الموت، والترمذي رقم (٩٧١) في الجنائز: باب النهي عن تمني الموت، وأبو داود رقم (٣١٠٨) و(٣١٠٩) في الجنائز : باب كراهية تمني الموت، والنسائي ٤/ ٣ في الجنائز: باب تمني الموت، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٥٧) و(١٠٥٩ ـ ١٠٦١) وابن السني رقم (٥٥٠) وابن ماجه رقم (٤٢٦٥) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له ، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٠١ و١٠٤ و١٧١ و١٩٥ و٢٠٨ و٢٤٧ و٢٨١ .

٤٢٣ ـ البخاري رقم(١٨٩٠)تعليقاً فقال: وقال ابن زريع ـ وهو يزيد ـ عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت : سمعت عمر يقول. . . الخ . قال الحافظ في « الفتح » : وصله الاسماعيلي عن إبراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع به ، ولفظه عن حفصة قالت : سمعت عمر يقول : اللهم قتلاً في سبيلك ، ووفاة ببلد نبيك ، قالت : فقلت : وأنى يكون هذا ؟ قال : يأتي به اللَّه إذا شاء . ا هـ .

ورواه البخاري مسنداً عن يحيى بن بكير عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم عن عمر رضي اللَّه عنه قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك. . . وقال الحافظ في «الفتح»: وأما أثر عمر، فذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح ، عن عوف بن مالك أنه رأى رؤ يا فيها أن عمر شهيد مستشهد، فقال لما قصها عليه: أنى لي بالشهادة وأنا بين ظهراني جزيرة العرب لست أغزو الناس حولي، ثم قال: بلى يأتي بها اللَّه إن شاء .

ﷺ ، فقلت : أنى يكون هذا ؟ قال : يأتيني اللّٰه به إذا شاء .

باب استحباب تطييب نفس المريض

٤٢٤ ـ روينا في « كتاب الترمذي » وابن ماجه بإسناد ضعيف ، عن أبي سعيد الخدريّ رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « إذَا دَخَلْتُمْ عَلَىٰ مَرِيضٍ فَنَفِّسُوا له فِي أَجَلِهِ ، فإنَّ ذلك لا يَرُدُّ شَيْئاً وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ » .

٤٢٥ ـ ويغني عنه حديث ابن عباس رضي اللّٰه عنهما السابق في باب ما يقال للمريض : « لا بأْسَ طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللّٰهُ » .

باب الثناء على المريض بمحاسن أعماله ونحوها إذا رأى منه خوفاً ليذهب خوفه ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى

٤٢٦ ـ روينا في « صحيـح البخاري » عن ابن عباس ، رضي اللّٰه عنهما ، أنه قال لعمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه حين طعن وكأنه يُجَزِّعُهُ : يا أمير المؤمنين ولاَ كلّ ذلك ، قد صحبتَ رسول اللّٰه ﷺ فأحسنت صحبته ، ثم فارقك وهو عنك راض ، ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته ، ثم فارقك وهو عنك راض ، ثم صحبت المسلمين فأحسنت صحبتهم ، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون . . . . وذكر تمام الحديث . وقال عمر رضي اللّٰه عنه : ذلك مَنٌّ من اللّٰه تعالى .

٤٢٧ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن شماسة ـ بضم الشين وفتحها ـ قال : حضرنا عمرو بن العاص رضي اللّٰه عنه ، وهو في سياقة الموت ، فبكى طويلاً ، وحوّل وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول : يا أبتاه ، أما بَشَّرَكَ رسول اللّٰه ﷺ بكذا ؟ أما بَشَّرَكَ رسول اللّٰه ﷺ بكذا ؟ فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل ما نُعِدُّ : شهادة أن لا إله إلاَّ اللّٰه وأن محمّداً رسول اللّٰه ، ثم ذكر تمام الحديث .

٤٢٨ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي اللّٰه عنهم ،

---

٤٢٤ ـ رواه الترمذي رقم (٢٠٨٨) في الطب: باب رقم ٣٥، وابن ماجه رقم (١٤٣٨) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض وابن السني رقم (٥٣٧)، وفي سنده موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو منكر الحديث .

٤٢٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٤١٢).

٤٢٦ ـ البخاري رقم (٣٦٩٢) في فضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب القرشي العدوي رضي اللّٰه عنه . من حديث المسور بن مخرمة رضي اللّٰه عنه .

٤٢٧ ـ مسلم رقم (١٢١) في الإيمان: باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ، من حديث عبد الرحمن بن شماسة المهري رحمه اللّٰه تعالى .

٤٢٨ ـ البخاري رقم (٣٧٧١) في فضائل الصحابة: باب فضل عائشة رضي اللّٰه عنها .

أَنَّ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا اشْتَكَتْ ، فَجَاءَ ابنُ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا فَقَالَ : يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ تَقْدَمِينَ عَلَىٰ فَرَطِ صِدْقٍ : على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ .

٤٢٩ ـ ورواه البخاري أيضاً من رواية ابن أبي مليكة ، أن ابن عباس استأذن على عائشة رضي اللَّه عنها قبل موتها وهي مَغْلُوبَةٌ ، قالت : أخشى أن يُثني عليّ ، فقيل لها : ابنُ عمّ رسول اللَّه ﷺ من وجوه المسلمين ، قالت : ائذنوا له ، قال : كيف تجدينَك ، قالت : بخير إن اتقيتُ ، قال : فأنت بخير إن شاء اللَّه : زوجةُ رسولِ اللَّه ﷺ ، ولم يَنْكِحْ بِكراً غيرَك وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ . . . .

باب ما جاء في تشهية المريض

٤٣٠ ـ روينا في « كتابي ابن ماجه وابن السني » بإسناد ضعيف ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال: دخل النبيّ ﷺ على رجل يعوده ، فقال: «هَلْ تَشْتَهِي شيئاً ؟ تشتهي كَعْكاً[٢] ؟ قال : نعم ، فطلبه له .

٤٣١ ـ وروينا في « كتابي الترمذي وابن ماجه » عن عقبة بن عامر رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لَا تُكْرِهُـوا مَرْضَاكُمْ عَلَىٰ الطَّعامِ والشراب ، فإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » .

قال الترمذي : حديث حسن .

باب طلب العوّاد الدعاءَ من المريض

٤٣٢ ـ روينا في « سنن ابن ماجه» و« كتاب ابن السني » بإسناد صحيح أو حسن ، عن ميمون بن مهران ، عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إِذَا دَخَلْتَ

---

٤٢٩ ـ البخاري رقم (٤٧٥٣ ـ ٤٧٥٤) في تفسير سورة النور: باب ﴿ إذ تلقونه بألسنتكم. . .﴾ وهو إحدى روايات الحديث السابق .

٤٣٠ ـ رواه ابن ماجه رقم (١٤٤٠) في الجنائز : باب ما جاء في عيادة المريض (٣٤٤١) في الطب : بـاب المريض يشتهي الشيء ، وابن السني رقم (٥٤٠) ، وإسناده ضعيف . انظر « الفتوحات الربانية » ٤/٨٨ ـ ٨٩ .

٤٣١ ـ رواه الترمذي رقم (٢٠٤١) في الطب: باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، وابن ماجه رقم (٣٤٤٤) في الطب: باب لا تكرهوا المريض على الطعام. وفي إسناده بكر بن يونس بن بكير الشيباني الكوفي، وهو ضعيف .

قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وهو حديث حسن بشواهده وذكرها (٤/ ٩٠) وكذا قال أيضاً الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٧٢٧).

٤٣٢ ـ رواه ابن ماجه رقم (١٤٤١) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض، وابن السني رقم (٥٥٧). قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلَّا أنه منقطع. قال العلائي في «المراسيل» والمزي: في رواية ميمون بن مهران عن عمر ثلمة .

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٠٧ : قال النووي في «الأذكار» :«صحيح أو حسن لكن ميموناً لم يدرك عمر»، فمشى على ظاهر السند، وعلته ان الحسن بن عرفة رواه عن كثير فأدخل بينه وبين جعفر رجلًا ضعفاً جداً وهو عيسى بن =

عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ فَلْيَدْعُ لَكَ ، فإنَّ دعاءَهُ كَدُعَاءِ المَلاَئِكَةِ » . لكن ميمون بن مهران لم يدرك عمر رضي اللَّهُ عنه(*) .

باب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد اللّه تعالى عليه من التوبة وغيرها

قال اللّه تعالى : ﴿ وأَوْفُوا بالعَهْدِ إنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ [الإسراء : ٣٤] وقال تعالى : ﴿ والمُوفُونَ بعَهْدِهِمْ إذَا عَاهَدُوا ﴾ الآية [البقرة : ١٧٧] والآيات في الباب كثيرة معروفة .

٤٣٣ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن خوَّات بن جبير رضي اللّه عنه ، قال : مرضت

(*) قال الحافظ ابن حجر : فلا يكون صحيحاً ، ولو اعتضد لكان حسناً ، لكن لم نجده له شاهداً يصلح للاعتبار ، فقد جاء من حديث أنس ومن حديث أبي أمامة ومن حديث جابر ، وفي سند كل منهما من نسب إلى الكذب ، قال : ثم وجدت في سند ميمون علة خفية تمنع من الحكم بصحته وحسنه ، وذلك أن ابن ماجه أخرجه عن جعفر بن مُسافر ـ وهو شيخ وسط ـ قال فيه أبو حاتم شيخ . وقال النسائي : صالح ، وقال ابن حبان في « الثقات » : يخطىء رواهُ عن كثير بن هشام ، وهو ثقة من رجال مسلم ، عن جعفر بن بُرقان بضم الموحدة وهو من رجال مسلم أيضاً ، لكنه مختلف فيه ، والراجح أنه ضعيف في الزهريّ خاصة ، وهذا من حديثه عن غير الزهري وهو ميمون بن مهران . وأخرجه ابن السني من طريق الحسن بن عرفة ، وهو أقوىٰ من جعفر بن مسافر عن كثير بن هشام ، فأدخل بين كثير وجعفر بن برقان عيسىٰ بن ابراهيم الهاشمي وهو ضعيف جداً ، نسبوه إلى الوضع ، فهذه علة قادحة تمنع من الحكم بصحته لو كان متصلاً وكذا بحسنه .

= إبراهيم الهاشمي ، كذلك أخرجه ابن السني والبيهقي من طريق الحسن فكان جعفر يدلس تدليس التسوية إلَّا أنه وجدت في نسختي من ابن ماجة تصريح كثير بتحديث جعفر له ، فلعل كثيراً عنعنه ، فرواه جعفر عنه بالتصريح لاعتقاده أن الصيغتين سواء من غير المدلس ، لكن ما وقفت على كلام أحد وصفه بالتدليس ، فإن كان الأمر كما ظننت أولاً وإلا فيسلم جعفر من التسوية ويثبت التدليس في كثير ، واللّه أعلم . ا هـ .

٤٣٣ ـ رواه ابن السني رقم (٥٥٨) قال الحافظ كما في «الفتوحات» ٤/ ٩٣ : هذا حديث غريب أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات ، وابن شاهين في كتاب الصحابة ، وابن قانع كلهم ينتهون إلى محمد بن الحجاج المصفر ، سكتوا عنه ، وهي عبارة عنده عن الترك . قال ابن عدي : والضعف على حديثه بيّن . قال الحافظ : وجدت له متابعاً في شيخه خوات بن صالح بن جبير عن أبيه عن جده ، وخوات وأبوه ذكرهما ابن حبان في الثقات ، والتابع أخرجه الحافظ ابن عبد اللّه بن إسحاق الهاشمي ، قال : حدثنا خوات بن صالح بن خوات عن أبيه عن جده ، فذكره . قال الحافظ بعد ذكره من طريق موسى بن زكريا شيخ الطبراني فيه مقال ، لكن لم ينفرد به فقد أخرجه ابن قانع ، وأخرج سراج في «تاريخه» حديثاً آخر نسب فيه عبد اللّه بن إسحاق المذكور ، فقال عبد اللّه بن الفضل بن يحيى القطعي بن العباس بن ربيعة بن الحارث عن عبد المطلب ، وهكذا نسبه ابن شاهين وابن قانع في روايته لهذا الحديث ، وذكره العقيلي في «كتاب الضعفاء» ونسبه كذلك ، وأورد له الحديث المذكور ، وقال : لا يتابع عليه ، وكأنه لم يعتد برواية محمد بن الحجاج لشدة ضعفه . ا هـ .

قلت : ذكر الحديث الحافظ الذهبي في «الميزان» وعده من عجائب محمد بن الحجاج المصفر .

فعادني رسول اللَّه ﷺ فقال : « صَحَّ الجِسْمُ يا خَوَّاتُ ، قلت : وجسمُكَ يا رسول اللَّه ، قال : فَفِ اللَّهِ بِمَا وَعَدْتَهُ ، قلت : وما وعدت اللَّه عزَّ وجلَّ شيئاً ، قال : بَلى ، إنَّهُ ما مِنْ عَبْدٍ يَمْرَضُ إلاَّ أَحْدَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً ، فَفِ لِلَّهِ بِمَا وَعَدْتَهُ » .

باب ما يقوله من أيس من حياته

٤٣٤ ـ روينا في « كتاب الترمذي » و« سنن ابن ماجه » عن عائشة رضي اللَّه عنها ، قالت : رأيت رسول اللَّه ﷺ ، وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء ، وهو يُدْخِل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ أَعِنِّي على غَمَرَاتِ المَوْتِ وَسَكَرَاتِ المَوْتِ » .

٤٣٥ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عائشة رضي اللَّه عنها ، قالت : سمعت النبيّ ﷺ وهو مستند إليّ يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وأَلْحِقْنِي بالرَّفيق الأعْلَىٰ » .

ويستحبّ أن يكثر من القرآن والأذكار ، ويكره له الجزع ، وسوء الخلق ، والشتم ، والمخاصمة ، والمنازعة في غير الأمور الدينية .

ويستحبّ أن يكون شاكراً للَّه تعالى بقلبه ولسانه ، ويستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته من الدنيا فيجتهد على ختمها بخير ، ويبادر إلى أداء الحقوق إلى أهلها ، من ردّ المظالم والودائع والعواري ، واستحلال أهله : من زوجته ، ووالديه ، وأولاده ، وغلمانه ، وجيرانه ، وأصدقائه ، وكلِّ من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة ، أو تعلق في شيء .

وينبغي أن يوصي بأمور أولاده ، إن لم يكن لهم جدّ يصلح للولاية ، ويوصي بما لا يتمكن

---

٤٣٤ ـ ووقع ذكر سكرات الموت في حديث آخر لعائشة رضي اللَّه عنها أخرجه البخاري عن عائشة قالت: من نعمة اللَّه علي أن رسول اللَّه ﷺ توفي في بيتي وفي نوبتي وبين سحري ونحري . . . الخ . وفيه: ويقول: إن للموت سكرات . قال ابن علان في «الفتوحات» ٤/ ٩٦ : قال القرطبي : في تشديد الموت على الأنبياء فائدتان. إحداهما: تكميل فضائلهم ورفع درجاتهم ، وليس ذلك نقصاً ولا عذاباً ، بل هو كما جاء : إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، والثانية: أن يعرف الخلق مقدار ألم الموت، فقد يطلع الإنسان على بعض الموتى، ولا يرى عليه حركة ولا قلقاً ويرى سهولة خروج روحه فيظن الأمر سهلاً، ولا يعرف ما الميت فيه، فلما ذكر الأنبياء الصادقون شدة الموت مع كرامتهم على اللَّه سبحانه وتعالى قطع الخلق بشدة الموت الذي يقاسيه الميت مطلقاً لإخبار الصادق عنه، ما خلا الشهيد قتيل الكفار على ما ثبت في الحديث.

ـ الترمذي رقم (٩٧٨) في الجنائز: باب ما جاء في التشديد عند الموت ، وابن ماجه رقم (١٦٢٣) في الجنائز: باب ما جاء في ذكر مرض رسول اللَّه ﷺ . والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٩٣). قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (١٢٧٤): ضعيف. انظر «الفتوحات» ٤/ ٩٥ .

٤٣٥ ـ البخاري رقم (٤٤٤٠) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، ورقم (٥٦٧٤) في المرضى: باب من تمني المريض للموت ، ومسلم رقم (٢٤٤٤) في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي اللَّه عنها ، والترمذي رقم (٣٤٩٠) وأحمد في «المسند» ٦/ ١٢٦ و٢٣١، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٩٥ ـ ١٠٩٦).

من فعله في الحال : من قضاء بعض الديون ونحو ذلك . وأن يكون حسن الظنّ بالله سبحانه وتعالى أنه يرحمه ، ويستحضر في ذهنه أنه حقير في مخلوقات الله تعالى ، وأن الله تعالى غنيّ عن عذابه وعن طاعته ، وأنه عبده ، ولا يطلب العفو والإحسان والصفح والامتنان إلاّ منه .

ويستحبّ أن يكون متعاهداً نفسه بقراءة آيات من القرآن العزيز في الرجاء ، ويقرؤها بصوت رقيق ، أو يقرؤها له غيره وهو يستمع . وكذلك يستقرىء أحاديث الرجاء وحكايات الصالحين وآثارهم عند الموت ، وأن يكون خيره متزايداً ، ويحافظ على الصلوات ، واجتناب النجاسات ، وغير ذلك من وظائف الدين ، ويصبر على مشقة ذلك ؛ وليحذر من التساهل في ذلك ، فإن من أقبح القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التي هي مزرعة الآخرة التفريط فيما وجب عليه أو ندب إليه .

وينبغي له أن لا يقبل قول من يُخَذِّلُه عن شيء مما ذكرناه ، فإن هذا مما يبتلى به ، وفاعل ذلك هو الصديق الجاهل العدوّ الخفيّ فلا يقبل تخذيله ، وليجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال .

٤٣٦ ـ ويستحبّ أن يوصي أهله وأصحابه بالصبر عليه في مرضه ، واحتمال ما يصدر منه ، ويوصيهم أيضاً بالصبر على مصيبتهم به ، ويجتهد في وصيتهم بترك البكاء عليه ، ويقول لهم : صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكـاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ، فإياكم ـ يا أحبابي ـ وَالسَّعيَ في أسباب عذابي . ويوصيهم بالرفق بمن يخلفه من طفل وغلام وجارية ونحوهم .

٤٣٧ ـ ويوصيهم بالإحسان إلى أصدقائه ، ويعلمهم أنه صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إنَّ مِنْ أَبَرِّ البِرِّ أنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أبِيهِ » .

٤٣٨ ـ وصحّ « أن رسول الله ﷺ كان يكرم صواحبات خديجة رضي الله عنها بعد وفاتها » .

---

٤٣٦ ـ البخاري رقم (١٢٨٧ و١٢٩٠) في الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببكاء أهله عليه»، ورقم (١٢٩٢): باب ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم رقم (٩٢٧) (١٧) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والترمذي رقم (١٠٠٢) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، والنسائي ٤/ ١٦ و١٧ في الجنائز: باب النياحة على الميت ، وأحمد في « المسند » ١/ ٢٦ و٣٦ . من حديث عمر رضي الله عنه انظر روايات الحديث في«جامع الأصول» رقم (٨٥٧٠).

٤٣٧ ـ مسلم رقم (٢٥٥٢) (١١) و(١٢) و(١٣) في البر والصلة: باب فضل صلة أصدقاء الوالد، والترمذي رقم (١٩٠٤) في البر والصلة: باب ما جاء في إكرام صديق الوالد، وأبو داود رقم (٥١٤٣) في الأدب: باب بر الوالدين، وأحمد في «المسند» ٢/ ٨٨ و٩١ و٩٧ و١١١ ، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤١). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٤٣٨ ـ البخاري رقم (٣٨١٦ ـ ٣٨١٨) في مناقب الأنصار: باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ،وفي كتب أخرى،ومسلم رقم (٢٤٣٤ ـ ٢٤٣٧) في فضائل الصحابة : باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ، والترمذي رقم (٣٨٨٥ ـ ٣٨٨٦) في المناقب: مناقب خديجة ، وأحمد في «المسند» ٦/ ٢٠٢ و٢٧٩ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦٦٦٨).

ويستحب له استحباباً مؤكداً أن يوصيهم باجتناب ما جرت العادة به من البدع في الجنائز، ويؤكد العهد بذلك. ويوصيهم بتعاهده بالدعاء وألّا ينسوه لطول الأمد. ويستحبّ له أن يقول لهم في وقت بعد وقت: متى رأيتم مني تقصيراً في شيء فنبهوني عليه برفق، وأدّوا إليّ النصيحة في ذاك، فإني معرّض للغفلة والكسل والإهمال. فإذا قصرت فنشطوني وعاونوني على أهبة سفري هذا البعيد.

ودلائل ما ذكرته في هذا الباب معروفة مشهورة، حذفتها اختصاراً، فإنها تحتمل كراريس.

وإذا حضره النزع فليكثر من قول: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ليكون آخر كلامه.

٤٣٩ ـ فقد روينا في الحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره، عن معاذ بن جبل رضي اللّه عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الجَنَّةَ[1]» قال الحاكم أبو عبد اللّه في كتابه «المستدرك على الصحيحين»: هذا حديث صحيح الإسناد.

٤٤٠ ـ وروينا في «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» والترمذي والنسائي وغيرها، عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُم: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤٤١ ـ ورويناه في «صحيح مسلم» أيضاً، من رواية أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن رسول اللّه ﷺ.

قال العلماء: فإن لم يقل هو: «لا إله إلّا اللّه» لَقَّنَهُ من حضره، ويُلَقِّنه برفق مخافة أن يضجر فيردَّها، وإذا قالها مرّة لا يعيدها عليه إلّا أن يتكلم بكلام آخر.

---

٤٣٩ ـ أبو داود رقم (٣١١٦) في الجنائز: باب التلقين، وأحمد في «المسند» ٥/ ٢٣٣، والحاكم ١/ ٣٥١ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وللحديث شاهد عند ابن حبان رقم (٧١٩) «موارد» من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه مرفوعاً، بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلّا اللّه، من كان آخر كلامه لا إله إلّا اللّه عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه». انظر «الإرواء» للألباني رقم (٦٨٧).

(١) قوله: دخل الجنة: أي إما قبل العذاب دخولاً خاصاً، أو بعد أن عذّب بقدر ذنوبه، والأوّل أظهر ليتميز به عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن آخر كلامهم هذه الكلمة. وفي شرح مسلم للمصنف: ويجوز في حديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلّا اللّه» أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه، وإن كان قبل مخلطاً فيكون سبباً لرحمة اللّه إياه ونجاته من النار وتحريمه، بخلاف من لم يكن آخر كلامه ذلك من الموحدين. قال المصنف بعد نقله من جملة كلام عن القاضي: وهو في غاية الحسن. اهـ.

٤٤٠ ـ مسلم رقم (٩١٦) في الجنائز: باب تلقين الموتى لا إله إلّا اللّه، والترمذي رقم (٩٧٦) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، وأبو داود رقم (٣١١٧) في الجنائز: باب في التلقين، والنسائي ٤/ ٥ في الجنائز: باب تلقين الموتى لا إله إلّا اللّه، وأحمد في «المسند» ٣/ ٣، وابن ماجه رقم (١٤٤٥) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين الميت.

٤٤١ ـ مسلم رقم (٩١٧) في الجنائز: باب تلقين الموتى لا إله إلّا اللّه.

قال أصحابنا : ويستحبّ أن يكون الملقِّن غير متهم ، لئلا يُحْرِجُ الميت ويتَّهمه .

واعلم أن جماعة من أصحابنا قالوا : نلقن ونقول : لا إله إلاَّ اللَّه محمد رسول اللَّه . واقتصر الجمهور على قول : لا إله إلاَّ اللَّه ، وقد بسطت ذلك بدلائله وبيان قائليه في كتاب الجنائز من « شرح المهذّب » .

باب ما يقوله بعد تغميض الميت

٤٤٢ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن أمّ سلمة ، واسمها هند رضي اللَّه عنها قالت : دخل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على أبي سلمة وقد شَقّ بَصرُه، فأغمضه ثم قال: «إنَّ الرُّوحَ إذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»، فضجّ ناس من أهله، فقال: «لَا تَدْعُوا لَى أَنْفُسِكُمْ إلَّا بِخَيْرٍ فإنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ على ما تَقُولُونَ، ثم قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، واخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغابرينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، وافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

قلت : قولها : « شقّ بصره » هو بفتح الشين ، وبصره برفع الراء فاعل شقّ ، هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط . قال صاحب «الأفعال»: يقال: شَقَّ بصرُ الميت وشقَّ الميتُ بصرَه : إذا شخص .

٤٤٣ ـ وروينا في « سنن البيهقي» وبإسناد صحيح ، عن بكر بن عبد اللَّه التابعي الجليل ، إذا أغمضت الميت فقل : بسم اللَّه ، وعلى ملة رسول اللَّه ﷺ ؛ وإذا حملته فقل : بسم اللَّه ، ثم سبِّح ما دمت تحمله والله أعلم .

باب ما يقال عند الميت

٤٤٤ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن أمّ سلمة رضي اللَّه عنها ، قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أَوِ المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْراً ، فإنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ ما تَقُولُونَ » .

---

٤٤٢ ـ مسلم رقم (٩٢٠) في الجنائز: باب إغماض الميت ، وأبو داود رقم (٣١١٨) في الجنائز: باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام، وباب تغميض الميت، وأحمد في «المسند» ٦/ ٢٩٧ ، وابن ماجه رقم (١٤٥٤) في الجنائز : باب تغميض الميت. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٨٥٥٤).

٤٤٣ ـ البيهقي في « السنن » ٣/٣٨٥ .

قال ابن علان في «الفتوحات» ٤/ ١١٧ : قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث موقوف على بكر بن عبد اللَّه ، أخرجه عبد الرزاق والبيهقي. قال المصنف في «المجموع»: لم أر لأصحابنا كلاماً فيما يقال حال إغماضه ويستحسن ما رواه البيهقي . . . الخ .

٤٤٤ ـ مسلم رقم (٩١٩) في الجنائز: باب ما يقال عند المريض والميت، وأبو داود رقم (٣١١٥) فيه: باب ما يقال عند الميت من الكلام، وأحمد في «المسند» ٦/ ٣٠٦، والترمذي رقم (٩٧٧) في الجنائز: باب تلقين الميت، والنسائي ٤/ ٤ ـ ٥ في الجنائز: باب كثرة ذكر الموت وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٦٩) وابن ماجة رقم (١٤٤٧) في الجنائز: باب فيما يقال عن المريض إذا حضر، ورقم (١٥٩٨) فيه: باب في الصبر على المصيبة .

قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبيّ ﷺ فقلت : يا رسول اللَّه إن أبا سلمة قد مات ، قال : « قُولي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وأعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَىٰ حَسَنَةً ، فقلت : فأعقبني اللَّه مَنْ هَو خير لي منه : محمداً ﷺ » .

قلت : هكذا وقع في « صحيح مسلم » وفي رواية الترمذي : « إذا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أوِ المَيِّتَ » على الشكّ .

وروينا في « سنن أبي داود » وغيره « الميت » من غير شك .

٤٤٥ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وابن ماجه ، عن معقل بن يسار الصحابي رضي اللَّه عنه ، أن النبيّ ﷺ قال : « اقْرَؤُوا ﴿ يس ﴾ على مَوْتَاكُمْ » .

قلت : إسناده ضعيف ، فيه مجهولان ، لكن لم يضعفه أبو داود .

وروى ابن أبي داود عن مجالد عن الشعبي قال : كانت الأنصار إذا حضروا قرؤوا عند الميت سورة البقرة . مجالد ضعيف ، واللَّه أعلم .

باب ما يقوله من مات له ميت

٤٤٦ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن أمّ سلمة رضي اللَّه عنها قالت : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إنَّا لِلَّهِ وإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ ؛ اللَّهُمَّ أجِرْنِي في مُصِيبَتِي وأخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْها ، إلاَّ آجَرَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في مُصِيبَتِهِ ، وأخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا » . قالت : فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول اللَّه ﷺ ، فأخلف اللَّه تعالى لي خيراً منه : رسولَ اللَّه ﷺ .

---

٤٤٥ ـ رواه أبو داود رقم (٣١٢١) في الجنائز: باب القراءة عند الميت ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٢٦ و٢٧ ، وابن ماجة رقم (١٤٤٨) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٧٤) والحاكم ١/ ٥٦٥ ، وابن حبان (٧٢٠) «موارد» .

قال الحافظ: وأما الحاكم فتساهل في تصحيحه لكونه من فضائل الأعمال، وعلى هذا يحمل سكوت أبي داود ـ والعلم عند اللَّه ـ . قال الحافظ: ووجدت لحديث معقل شاهداً عن صفوان بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث حين اشتد سوقه ، فقال: هل فيكم أحد يقرأ ﴿يس﴾ ؟، قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين آية منها قبض، فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الموت خفف عنه بها ، هذا موقوف حسن الإسناد، وغضيف صحابي عند الجمهور، والمشيخة الذين نقل عنهم لم يسموا، لكنهم ما بين صحابي وتابعي كبير، ومثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع. قال: وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد ، وهو من ثقات التابعين، أنه يقرأ عند الميت سورة الرعد، وسنده صحيح . اهـ .

٤٤٦ ـ مسلم رقم (٩١٨) (٤) في الجنائز: باب ما يقال عن المصيبة، والموطأ ١/ ٢٣٦ في الجنائز: باب جامع الحسبة في المصيبة، وأبو داود رقم (٣١١٩) في الجنائز: باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام، والترمذي رقم (٣٥٠٦) في الدعوات : باب رقم (٨٨) ، وأحمد في « المسند » ٦/٣٠٩ و٣١٣ و٣١٧ و ٣٢١ والنسـائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (١٠٧٠ ـ ١٠٧٢) وابن السني رقم (٥٨٠) وابن ماجه رقم (١٥٩٨) . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٤٦٢٣) .

وروينا في « سنن أبي داود » عن أم سلمة رضي اللَّه عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « إذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ : إِنَّا لِلَّهِ وإنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي ، فأْجُرْنِي فيها وأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْراً مِنها» .

٤٤٧ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » وغيره ، عن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال: « إذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قالَ اللَّهُ تَعالى لِمَلَائِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : فَمَاذَا قالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعالى : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً في الجَنَّة ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ » قال الترمذي : حديث حسن .

٤٤٨ ـ وفي معنى هذا ما رويناه في « صحيح البخاري » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « يَقُولُ اللَّهُ تَعالى : ما لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيا ثُمَّ احْتَسَبَه إلاَّ الجَنَّةَ » ، واللَّه أعلم .

باب ما يقوله من بلغه موت صاحبه

٤٤٩ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « المَوْتُ فَزَعٌ ، فَإذَا بَلَغَ أَحَدَكُمْ وَفَاةُ أَخِيهِ فَلْيَقُلْ : إِنَّا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَإِنَّا إلىٰ رَبِّنا لَمُنْقَلِبونَ ، اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ في المُحْسِنِينَ ، وَاجْعَلْ كتابهُ في عِلِّيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ في أَهْلِهِ في الغابِرِينَ ، وَلَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ » .

باب ما يقول إذا بلغه موت عدوّ الإسلام

٤٥٠ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه ، قال : أتيت رسول اللَّه ﷺ فقلت : يا رسول اللَّه ، قد قتل اللَّه عزّ وجلّ أبا جهل ، فقال : « الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي

---

٤٤٧ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٤١).

٤٤٨ ـ البخاري رقم (٦٤٢٤) في الرقاق: باب العمل الذي يبتغي به وجه اللَّه، وأحمد في «المسند» ٢/ ٤١٧.

٤٤٩ ـ رواه ابن السني رقم (٥٦١) قال الحافظ بعد تخريجه : حديث غريب أخرجه ابن السني ، وفي سنده قيس بن الربيع وهو صدوق، لكنه تغير في آخرة ، ولم يتميز فما انفرد به يكون ضعيفاً . ا هـ .

٤٥٠ ـ رواه ابن السني رقم (٥٦٢) ، قال ابن علان ٤/ ١٢٥ : أخرج الحافظ الحديث عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول اللَّه إن اللَّه قد قتل أبا جهل قال: الحمد للَّه الذي أعز دينه ونصر عبده، قال: وقال مرة: وصدق وعده، قال الحافظ: هذا حديث غريب، أخرجه النسائي في كتاب «السيرة» ولم يخرجه ابن السني عن النسائي، وإنما أخرجه في «عمل اليوم والليلة» من طريق علي بن المديني عن أمية بن خالد، ورجاله رجال الصحيح لكن أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود لم يسمع من أبيه، وأخرجه أحمد ١/ ٤٠٦ ، وسياقه أتم، ولفظه: الحمد للَّه الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده . . . الحديث ، وفي آخره ، فقال: هذا فرعون هذه الأمة .

نَصَرَ عَبْدَهُ وأعَزَّ دِينَهُ » .

باب تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوىٰ الجاهلية[1]

أجمعت الأمة على تحريم النياحة والدعاء بدعوى الجاهلية ، والدعاء بالويل والثبور[2] عند المصيبة .

٤٥١ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عبد اللّٰه بن مسعود رضي اللّٰه عنه ، قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ ، وَشَقَّ الجُيُوبَ ، وَدَعَا بِـدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ » . وفي رواية لمسلم : « أوْ دَعَا أوْ شَقَّ » بأو .

٤٥٢ ـ روينا في « صحيحيهما » عن أبي موسى الأشعري رضي اللّٰه عنه « أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، بَرِيءَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ » .

قلت الصالقة : التي ترفع صوتها بالنياحة ؛ والحالقة : التي تحلق شعرها عند المصيبة ؛ والشاقّة : التي تشق ثيابها عند المصيبة ، وكل هذا حرام باتفاق العلماء وكذلك يحرم نشر الشعر ولطم الخدود وخمش الوجه والدعاء بالويل .

٤٥٣ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أم عطية رضي اللّٰه عنها ، قالت : أخذ علينا

---

(١) دعوى الجاهلية : النياحة وندب الميت والدعاء بالويل ونحوه ، والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام ، وسموا بذلك لكثرة جهالاتهم .

(٢) الدعاء بالويل والثبور بمثلثة ثم وحدة : أي الهلاك : أي وما في معناه من نحو : وا كهفاه ، وا جبلاه ، وعطف الدعاء بالويل على الدعاء بدعوى الجاهلية عطف تفسير إن فسرت دعوى الجاهلية في الإخبار بذلك . قال المصنف في «شرح مسلم» : ويحتمل أن يكون العطف للمغايرة ، وتفسير دعوى الجاهلية بمثل وا كهفاه وا جبلاه من الندب ، ويكون الدعاء بالويل والثبور خارجاً عنها ، وظاهر كلام ابن الجوزي في كشف المشكل ذلك ، واللّٰه أعلم .

٤٥١ ـ البخاري رقم (١٢٩٤) في الجنائز: باب ليس منا من شق الجيوب، ورقم (١٢٩٧) باب ليس منا من ضرب الخدود، ورقم (١٢٩٨) باب ما ينهي عن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، ورقم (٣٥١٩)، وفي الأنبياء: باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ، ومسلم رقم (١٠٣) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ، والترمذي رقم (٩٩٩) في الجنائز : باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ، والنسائي ٤/ ٢٠ في الجنائز : باب ضرب الخدود ، وأحمد في « المسند » ١/ ٣٨٦ و ٤٣٢ و ٤٤٢ و ٤٥٦ و ٤٦٥ .

٤٥٢ ـ البخاري تعليقاً رقم (١٢٩٦) في الجنائز: باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ، وقد وصله مسلم رقم (١٠٤) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ، وأبو داود رقم (٣١٣٠) في الجنائز : باب في النوح والنسائي ٤/ ٢٠ في الجنائز: باب السلق وباب الحلق، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٩٦ و٣٩٧ و٤٠٤ و٤١١ و٤١٦. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٨٥٧٤).

٤٥٣ ـ البخاري رقم (١٣٠٦) في الجنائز: باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر من ذلك، ورقم (٤٨٩٢) في تفسير سورة الممتحنة: ورقم (٧٢١٥) في الأحكام: باب بيعة النساء، ومسلم رقم (٩٣٦) في الجنائز: باب التشديد في النياحة ، والنسائي ٧/ ١٤٨ و١٤٩ في البيعة : باب بيعة النساء ، وأبو داود رقم (٣١٢٧) في الجنائز: باب في النوح، وأحمد في =

رسول اللَّه ﷺ في البيعة أن لا ننوحَ .

٤٥٤ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « اثْنَتَانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النسَبِ وَالنِّيَاحَةُ على المَيِّتِ » .

٤٥٥ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه ، قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ النَّائِحَة وَالمُسْتَمِعَة .

واعلم أن النياحة : رفع الصوت بالندب، والندب : تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت ، وقيل هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه .

قال أصحابنا : ويحرم رفع الصوت بإفراط في البكاء .

وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة فليس بحرام .

٤٥٦ ـ فقد روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما : أن رسول اللَّه ﷺ عاد سعد بن عبادة ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد اللَّه بن مسعود ، فبكى رسول اللَّه ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء رسول اللَّه ﷺ بكوا ، فقال : « أَلا تَسْمَعُونَ ؟ إنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ » وأشار إلى لسانه ﷺ .

٤٥٧ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما ، أن رسول اللَّه ﷺ

= «المسند» ٥/ ٨٥ ، انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٨٥٨٠) ، وانظر ما قاله الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٤١ و١٤٢ .

٤٥٤ ـ مسلم رقم (٦٧) في الايمان: باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، والترمذي رقم (١٠٠١) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية النوح، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٧٧ و٤١٥ و٤٣١ و٤٤١ و٤٥٥ و٤٩٦ و٥٢٦ .

٤٥٥ ـ أبو داود رقم (٣١٢٨) في الجنائز: باب البكاء على الميت، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد، وعطية والحسن ضعيفان ، وقد أخرجه البزار والطبراني من حديث ابن عباس وفي سنده ضعيفان أيضاً . اهـ . انظر « الإرواء » رقم (٧٦٩) .

٤٥٦ ـ البخاري رقم (١٣٠٤) في الجنائز : باب البكاء عند المريض ، ومسلم رقم (٩٢٤) فيه : باب البكاء على الميت .

٤٥٧ ـ البخاري رقم (١٢٨٤) في الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببكاء أهله عليه»، ورقم (٥٦٥٥) في المرضى: باب عيادة الصبيان، ورقم (٦٦٠٢) في القدر: باب ﴿وكان أمر اللَّه قدراً مقدوراً﴾ ورقم (٦٦٢٥) في الايمان والنذور: باب قول اللَّه تعالى: ﴿وأقسموا باللَّه جهد أيمانهم﴾ ، ورقم (٧٣٧٧) في التوحيد: باب قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿قل ادعوا اللَّه أو ادعوا الرحمن﴾، وباب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إن رحمة اللَّه قريب من المحسنين﴾، ومسلم رقم (٩٢٣) في الجنائز: باب البكاء على الميت، وأبو داود رقم (٣١٢٥) في الجنائز: باب في البكاء على الميت، والنسائي ٤/ ٢١ و٢٢ في الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، وأحمد في «المسند» ٥/ ٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٧ . وابن ماجه رقم (١٥٨٥) في الجنائز: باب ما جاء في البكاء على الميت .

رُفِعَ إليه ابنُ ابنته وهو في الموت ، ففاضت عينا رسول اللَّه ﷺ ، فقال له سعد : ما هذا يا رسول اللَّه ؟ قال : « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَها اللَّهُ تَعَالى في قُلُوبِ عِبادِهِ ، وإنَّما يَرْحَمُ اللَّهُ تعالَىٰ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَمَاءَ » .

قلت : الرحماء : روي بالنصب والرفع ، فالنصب على أنه مفعول يرحم ، والرفع على أنه خبر إنّ ، وتكون ما بمعنى الذي .

٤٥٨ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن أنس رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ دخل على ابنه إبراهيم رضي اللَّه عنه وهو يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول اللَّه ﷺ تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول اللَّه ؟ فقال : « يا ابْنَ عَوْفٍ إنها رَحْمَةٌ ، ثم أتبعها بأخرى فقال : إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلاَ نَقُولُ إلاَّ مَا يُرْضِي رَبُّنا ، وَإنَّا بِفِرَاقِكَ يا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ » والأحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة مشهورة .

وأما الأحاديث الصحيحة : أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فليست على ظاهرها وإطلاقها ، بل هي مؤوّلة . واختلف العلماء في تأويلها على أقوال : أظهرها ـ واللَّه أعلم ـ أنها محمولة على أن يكون له سبب في البكاء ، إما بأن يكون أوصاهم به ، أو غير ذلك ، وقد جمعت كل ذلك أو معظمه في كتاب الجنائز من شرح المهذب ، واللَّه أعلم .

٤٥٩ ـ قال أصحابنا : ويجوز البكاء قبل الموت وبعده ، ولكن قبله أولى للحديث الصحيح : « فإذَا وَجَبَتْ فَلاَ تَبْكِيَـنَّ بَاكِيَةٌ » . وقد نصّ الشافعي رحمه اللَّه والأصحاب على أنه يكره البكاء بعد الموت كراهة تنزيه ولا يحرم ، وتأولوا حديث « فَلاَ تَبْكِينَّ بَاكِيَةٌ » على الكراهة . واللَّه أعلم .

باب التعزية

٤٦٠ ـ روينا في « كتاب الترمذي » و« السنن الكبرى » للبيهقي ، عن عبد اللَّه بن مسعود

---

٤٥٨ ـ البخاري رقم (١٣٠٣) في الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، ومسلم رقم (٢٣١٥) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه ، وأبو داود رقم (٣١٢٦) في الجنائز : باب البكاء على الميت ، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٩٤ .

٤٥٩ ـ قطعة من حديث طويل رواه النسائي ٤/ ١٣ ـ ١٤ في الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت، من حديث جابر بن عتيك رضي اللَّه عنه ، والحديث رواه أيضاً الموطأ ١/ ٢٣٣ ، وأبو داود رقم (٣١١١) وابن ماجه (٢٨٠٣) وابن حبان رقم (١٦١٦) «موارد»، والحاكم ١/ ٣٥٢ وأحمد في «المسند» ٥/ ٤٤٦ ، وهو حديث صحيح . انظر «أحكام الجنائز وبدعها » ص ٣٩ ـ ٤٠ و« جامع الأصول » ٢/ ٧٤١ .

٤٦٠ ـ رواه الترمذي رقم (١٠٧٣) في الجنائز: باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً والبيهقي (٤/ ٥٩) وابن ماجه رقم (١٦٠٢) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً. وهو حديث ضعيف، كما قال الألباني في «الإرواء» رقم (٧٦٥). انظر «الفتوحات» ٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨ . و« بدائع الفوائد » لابن القيم ٣/ ١٣٨ ـ ١٣٩ .

رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ عَزَّىٰ مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » وإسناده ضعيف .

٤٦١ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » أيضاً ، عن أبي برزة رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ عَزَّىٰ ثَكْلَىٰ كُسِيَ بُرْداً فِي الجَنَّةِ » . قال الترمذي : ليس إسناده بالقويّ .

٤٦٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والنسائي، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص، رضي اللّه عنهما ، حديثاً طويلاً فيه أن النبيّ ﷺ قال لفاطمة رضي اللّه عنها : « ما أَخْرَجَكِ يا فاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ ؟ قالَت : أتيت أهل هذا الميت فترحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به » .

٤٦٣ ـ روينا في « سنن ابن ماجه » والبيهقي ، بإسناد حسن ، عن عمرو بن حزم رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أخاهُ بِمُصِيبَتِهِ إلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيامَةِ » .

واعلم أن التعزية هي التصبير ، وذكر ما يسلّي صاحب الميت ، ويخفف حزنه ، ويهوّن مصيبته ، وهي مستحبة، فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي داخلة أيضاً في قول اللّه تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا على البِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] وهذا من أحسن ما يستدل به في التعزية .

٤٦٤ ـ وثبت في « الصحيح » أن رسول اللّه ﷺ قال : « وَاللَّهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أخِيْهِ » .

واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده ، قال أصحابنا : يدخل وقت التعزية من حين يموت ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن . والثلاثة على التقريب لا على التحديد ، كذا قاله الشيخ

---

٤٦١ ـ الترمذي رقم (١٠٧٦) في الجنائز: باب آخر في فضل التعزية، وهو حديث ضعيف، انظر «الإرواء» رقم (٧٦٥).

٤٦٢ ـ رواه أبو داود رقم (٣١٢٣) في الجنائز : باب التعزية ، والنسائي ٤/ ٢٧ فيه: باب النعي، وأحمد ٢/ ١٦٩ والحاكم ١/ ٣٧٣ . قال الحافظ بعد تخريج الحديث : هذا حديث حسن ، أخرجه أحمد والنسائي والحاكم ، وفي سنده ربيعة بن سيف مختلف فيه، لينه البخاري، وقال النسائي: لا بأس به ، وقال بعد تخريج حديثه ربيعة صدوق ، وفي نسخة ضعيف ، كذا ذكر المزي في «الأطراف»، وليس له في النسائي إلّا هذا الحديث. ا هـ ، وذكر الذهبي الحديث في «الميزان» وعده من مناكير ربيعة بن سيف .

٤٦٣ ـ ابن ماجه رقم (١٦٠١) في الجنائز والبيهقي في « السنن » ٤/ ٥٩ وهو حديث ضعيف ، كما قال الألباني في «الأحاديث الضعيفة» رقم (٦١٠) .

٤٦٤ ـ مسلم رقم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، وأبو داود رقم (٤٩٤٦) في الأدب: باب في المعونة للمسلم ، والترمذي (١٤٢٥) في الحدود: باب ما جاء في الستر على المسلم، ورقم (١٩٣١) في البر والصلة: باب ما جاء في الستر على المسلم، ورقم (٢٩٤٦) في القراءات: باب رقم (١٣)، وابن ماجه رقم (٢٢٥) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٥٢ و٤٠٧ .

أبو محمد الجويني من أصحابنا .

قال أصحابنا : وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام ، لأن التعزية لتسكين قلب المصاب ، والغالب سكون قلبه بعد ثلاثة أيام ، فلا يجدّد عليه الحزن ، هكذا قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم . وقال أبو العباس بن القاص من أصحابنا : لا بأس بالتعزية بعد الثلاثة ، بل يبقى أبداً وإن طال الزمان ؛ وحكى هذا أيضاً إمام الحرمين عن بعض أصحابنا ، والمختار أنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلَّا في صورتين استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم ، وهما إذا كان المعزَّىٰ أو صاحب المصيبة غائباً حال الدفن واتفق رجوعه بعد الثلاثة .

قال أصحابنا : التعزية بعد الدفن أفضل منها قبله ، لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه ، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر ، هذا إذا لم ير منهم جزعاً شديداً ، فإن رآه قدّم التعزية ليسكنهم ، واللَّه تعالى أعلم .

(**فصل**) ويستحب أن يعم بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء، إلَّا أن تكون امرأة شابة فلا يعزيها إلَّا محارمها. وقال أصحابنا: وتعزية الصلحاء والضعفاء على احتمال المصيبة والصبيان آكد .

(**فصل**) قال الشافعي وأصحابنا رحمهم اللَّه يكره الجلوس للتعزية[1] قالوا : نعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية ، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها ، صرح به المحاملي ، ونقله عن نص الشافعي رضي اللَّه عنه ، وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر ، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات فإنه مُحْدَث .

٤٦٥ ـ وثبت في الحديث الصحيح : « إن كل مُحْدَثٍ بِدْعَة وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » . واللَّه أعلم .

(**فصل**) وأما لفظة التعزية فلا حجر فيه ، فبأي لفظ عزاه حَصَل .

---

(١) قال ابن علان في «الفتوحات» ١٤٢/٤ : قالوا: لأنه محدث وهو بدعة، ولأنه يجدد الحزن ويكلف المعزى، وما ثبت عن عائشة : « من أنه ﷺ ، لما جاء خبر قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن » فلا نسلم أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس فيعزوه ، فلم يثبت ما يدل عليه . ا هـ .

٤٦٥ ـ مسلم رقم (٨٦٧) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

٤٦٦ ـ واستحب أصحابنا أن يقول في تعزية المسلم بالمسلم : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ . وفي تعزية المسلم بالكافر : أعظم اللَّه أجرك. وأحسن عزاءك . وفي الكافر بالمسلم أحسن اللَّه عزاءك ، وغفر لميتك . وفي الكافر بالكافر : أخلف اللَّه عليك .

٤٦٧ ـ وأحسن ما يُعَزَّىٰ به ما روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما ، قال : أرسلت إحدى بنات النبيِّ ﷺ إليه تدعوه وتخبره أنّ صبياً لها أو ابناً في الموت ، فقال للرسول : « ارْجعْ إلَيْها فأَخْبرْها أنَّ لِلَّهِ تعالى مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ ، وكُلُّ شَيء عِنْدَهُ بأجَلٍ مُسَمًّى ، فَمُرْها فَلْتَصْبرْ وَلْتَحْتَسِبْ » وذكر تمام الحديث .

قلت : فهذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام ، المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه ، والآداب والصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام وغير ذلك من الأعراض ؛ ومعنى : « أَنَّ للَّه تَعالَىٰ مَا أَخَذَ » أن العالم كله ملك للَّه تعالى ، فلم يأخذ ما هو لكم ، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية ؛ ومعنى : « وله ما أعطى » أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه ، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء ، « وكل شيء عنده بأجل مسمى » فلا تجزعوا ، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى ، فمحال تأخره أو تقدّمه عنه ، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم ، واللَّه أعلم .

٤٦٨ ـ وروينا في « كتاب النسائي » بإسناد حسن ، عن معاوية بن قرّة بن إياس ، عن أبيه رضي اللَّه عنه : « أَنَّ النبيّ ﷺ فقد بعض أصحابه فسأل عنه ، فقالوا : يا رسول اللَّه : بُنَيُّهُ الذي رأيته هلك : فلقيه النبيّ ﷺ ، فسأله عن بُنَيِّهِ فأخبره أنه هلك ، فعزاه عليه ثم قال : يا فُلانُ ، أَيُّمَا كانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ ؟ أنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ ، أوْ لَا تأتي غَداً باباً مِنْ أبْوَابِ الجَنَّةِ إلاَّ وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ ؟ قال : يا نبيّ اللَّهِ بل يسبقني إلى الجنة فيفتحها لي لهو أحبّ إليّ ، فقال : فَذَلِكَ لَكَ» .

وروى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي رحمهما اللَّه ، أن الشافعي بلغه أن عبد الرحمن بن مهدي رحمه اللَّه ، مات له ابن فجزع عليه عبد الرحمن جزعاً شديداً ، فبعث إليه

---

٤٦٦ ـ قال الحافظ بعد تخريجه: هذا مرسل حسن الإسناد، أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمرو ابن الزبير، أنهما كانا يقولان في التعزية: أعقبك منه عقبى صالحة، كما أعقب عباده الصالحين، قال الحافظ: وسنده حسن .

٤٦٧ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٥٧).

٤٦٨ ـ النسائي ٤/ ٢٢ ـ ٢٣ في الجنائز : باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٥ ، وصححه ابن حبان رقم (٧٢٥) «موارد». والحاكم ١/ ٣٨٤ ووافقه الذهبي وهو حديث صحيح ،رواته متفق على التخريج لهم في «الصحيحين» قال الحافظ: وعجب من اختصار الشيخ على تحسين سنده .انظر « الفتوحات الربانية » ٤/ ١٤٥ .

الشافعي رحمه اللّٰه : يا أخي عزِّ نفسك بما تُعَزِّي به غيرك ، واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك . واعلم أن أمضَّ المصائب فقد سرور وحرمان أجر ، فكيف إذا اجتمعا مع اكتساب وِزْر ؟ فتناول حظك يا أخي إذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك ، ألهمك اللّٰه عند المصائب صبراً ، وأحرَزَ لنا ولك بالصبر أجراً ، وكتب إليه ·

إنّي مُعَزّيكَ لَا أَنّي عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنَ الخُلُودِ وَلَكِنْ سُنَّةُ الدِّينِ
فَمَا المُعَزَّىٰ بِبَاقٍ بَعْدَ مَيِّتِهِ وَلَا المُعَزِّي وَلَوْ عَاشَا إِلَىٰ حِينِ

وكتب رجل إلى بعض إخوانه يعزّيه بابنه : أما بعد ، فإن الولد على والده ما عاش حزن وفتنة ، فإذا قدّمه فصلاة ورحمة ، فلا تجزع على ما فاتك من حزنه وفتنته ، ولا تضيع ما عوّضك اللّٰه عزّ وجلّ من صلاته ورحمته .

وقال موسى بن المهدي لإبراهيم بن سالم وعزّاه بابنه : أَسَرَّكَ وهو بلية وفتنة ، وأحزنك وهو صلوات ورحمة .

وعزّى رجل رجلاً فقال : عليك بتقوى اللّٰه والصبر ، فبه يأخذ المحتسب، وإليه[1] يرجع الجازع .

وعزّى رجل رجلاً فقال : إن من كان لك في الآخرة أجراً ، خير ممن كان لك في الدنيا سروراً .

وعن عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنهما ، أنه دفن ابناً له وضحك عند قبره ، فقيل له : أتضحك عند القبر ؟ قال : أردت أن أرغم أنف الشيطان[2] .

وعن ابن جريج رحمه اللّٰه قال : من لم يتعزّ عند مصيبته بالأجر[3] والاحتساب ، سلا كما تسلو البهائم .

وعن حميد الأعرج قال : رأيت سعيد بن جبير رحمه اللّٰه يقول في ابنه ونظر إليه : إني لأعلم خير خَلَّة فيك ، قيل : ما هي ؟ قال : يموت فأحتسبه .

وعن الحسن البصري رحمه اللّٰه أن رجلاً جزع على ولده وشكا ذلك إليه ؛ فقال الحسن : كان ابنك يغيب عنك ؟ قال : نعم ، كانت غيبته أكثر من حضوره ، قال : فَأَنْزِلْهُ غائباً ، فإنه لم

---

(١) وإليه : أي إلى الصبر يرجع الجازع لطول المدّة وهو الشدّة ، فيسلو كما تسلو البهائم ويذهب سروره ، وينعدم على تلك المصيبة لجزعه أجوره .

(٢) أُرْغِم بضمّ الهمزة مضارع أرغم ، يقال : أرغم اللّٰه أنفه : أي ألصقه بالتراب ، فهو كناية عن التحقير والاستقذار .

(٣) من لم يتعزّ عند مصيبته بالأجر : أي من لم يتكلف من الصبر ومشقته بتذكرِ الأجرِ الذي وعد اللّٰه به مَنْ صَبَرَ واسترجع ، ووعده عزّ وجلّ لا يخلف .

يغب عنك غيبةً الأجر لك فيها أعظم من هذه ، فقال : يا أبا سعيد ، هوَّنت عني وجْدي على ابني .

وعن ميمون بن مهران قال : عَزّى رجل عمر بن عبد العزيز رضي اللّه عنه على ابنه عبد الملك رضي اللّه عنه ، فقال عمر : الأمر الذي نزل بعبد الملك أمر كنا نعرفه ، فلما وقع لم ننكره .

وعن بشر بن عبد اللّه قال : قام عمر بن عبد العزيز على قبر ابنه عبد الملك فقال : رحمك اللّه يا بنيّ فقد كنت سارّاً مولوداً ، وبارّاً ناشئاً ، وما أحبّ أني دعوتك فأجبتني .

وعن مسلمة قال : لما مات عبد الملك بن عمر كشف أبوه عن وجهه وقال : رحمك اللّه يا بنيّ ، فقد سُرِرْتُ بك يوم بُشِّرْتُ بك ، ولقد عُمِّرْتُ مسروراً بك ، وما أتت عليّ ساعة أنا فيها أسرُّ من ساعتي هذه ، أما واللّه إن كنت لتدعو أباك إلى الجنة .

قال أبو الحسن المدائني : دخل عمر بن عبد العزيز على ابنه في وجعه فقال : يا بنيّ كيف تجدك ؟ قال : أجدني في الحقّ ؟ قال : يا بنيّ لأن تكون في ميزاني أحبّ إليّ من أن أكون في ميزانك ، فقال : يا أبت لأن يكون ما تُحبُّ أحبُّ إليَّ من أن يكون ما أحب .

وعن جويرية بن أسماء عن عمه ، أن إخوة ثلاثة شهدوا يوم تُسْتَر[1] فاستشهدوا ، فخرجت أمهم يوماً إلى السوق لبعض شأنها ، فتلقاها رجل حضر تُسْتَر ، فعرفته ، فسألته عن أمور بنيها ، فقال : استشهَدوا ، فقالت : مقبلين أو مدبرين ؟ قال : مقبلين ، قالت : الحمد للّه ، نالوا الفوز وحاطوا الذِّمار ، بنفسي هم وأبي وأمي .

قلت : الذمار بكسر الذال المعجمة ، وهم أهل الرجل وغيرهم مما يحقّ عليه أن يحميه ، وقولها حاطوا : أي حفظوا ورعوا .

ومات ابن الإمام الشافعي رضي اللّه عنه فأنشد :

وما الدّهرُ إلاّ هكذا فاصْطبِرْ لهُ رَزِيَّةُ مالٍ أو فِراقُ حَبِيبِ

قال أبو الحسن المدائني : مات الحسن والد عبيد اللّه بن الحسن ، وعبيد اللّه يومئذ قاضي البصرة وأميرها ، فكثر من يعزّيه ، فذكروا ما يتبين به جزع الرجل من صبره ، فأجمعوا على أنه إذا ترك شيئاً كان يصنعه فقد جزع .

قلت : والآثار في هذا الباب كثيرة ، وإنما ذكرت هذه الأحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من

---

(١) تُسْتَر : أعظم مدينة بخوزستان اليوم ، فتحت بقيادة أبي موسى الأشعري في زمن عمر بن الخطاب ، رضي اللّه عنهما .

الإشارة إلى طرف من ذلك ، واللَّه أعلم .

(فصل) في الإشارة إلى بعض ما جرى من الطاعون في الإسلام : والمقصود بذكره هنا التصبر والحمل على التأسي بغيره ، وأن مصيبة الإنسان قليلة بالنسبة إلى ما جرى قبله على غيره .

قال أبو الحسن المدائني : كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة : طاعون شيرويه بالمدائن في عهد رسول اللَّه ﷺ سنة ستّ من الهجرة ، ثم طاعون عَمْواس ـ بفتح العين المهملة وإسكان الميم وفتح الواو ثم ألف وسين مهملة ـ في زمن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه كان بالشام ، مات فيه خمسة وعشرون ألفاً ، ثم طاعون في زمن ابن الزبير في شوّال سنة تسع وستين ، مات فيه في ثلاثة أيام في كلّ يوم سبعون ألفاً ، مات فيه لأنس بن مالك رضي اللّه عنه ثلاثة وثمانون ابناً ، وقيل ثلاثة وسبعون ابناً ، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ابناً ، ثم طاعون الفتيات في شوّال سنة سبع وثمانين ، ثم طاعون سنة إحدى وثلاثين ومئة في رجب ، واشتدّ في رمضان ، وكان يحصي في سكة المربد[1] في كل يوم ألف جنازة ، ثم خفّ في شوّال . وكان بالكوفة طاعون سنة خمسين ، وفيه : توفي المغيرة بن شعبة ، هذا آخر كلام المدائني .

وذكر ابن قتيبة في كتابه « المعارف » عن الأصمعي في عدد الطواعين نحو هذا ، وفيه زيادة ونقص . قال : وسمي طاعون الفتيات لأنه بدأ في العذارى بالبصرة وواسط والشام والكوفة ، ويقال له : طاعون الأشراف لما مات فيه من الأشراف . قال : ولم يقع بالمدينة ولا مكة طاعون قط .

وهذا الباب واسع ، وفيما ذكرته تنبيه على ما تركته ، وقد ذكرت هذا الفصل بأبسط من هذا في أوّل « شرح صحيح مسلم» رحمه اللَّه ، وباللَّه التوفيق .

باب جواز إعلام أصحاب الميت وقرابته بموته وكراهة النعي

٤٦٩ ـ روينا في « كتاب الترمذي » وابن ماجه ، عن حذيفة رضي اللَّه عنه قال : إذا مت فلا تُؤذنوا بي أحداً ، إني أخاف أن يكون نعياً ، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ ينهى عن النعي . قال الترمذي : حديث حسن .

٤٧٠ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه ، عن النبيّ ﷺ

---

(١) المربد : موضع قرب المدينة .

٤٦٩ ـ الترمذي رقم (٩٨٦) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية النعي، وابن ماجه رقم (١٤٧٦) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن النعي،.وأحمد في «المسند» ٥/ ٤٠٦ ، والبيهقي ٤/ ٧٤ ، وإسناده حسن ، كما قال الألباني في «أحكام الجنائز» ص (٣١).

٤٧٠ ـ الترمذي رقم (٩٨٤) و(٩٨٥) ، وهو حديث ضعيف ، كما قال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٢٢١٠).

قال : « إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ ، فإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجاهِلِيَّةِ » ، وفي رواية عن عبد اللّه ولم يرفعه . قال الترمذي : هذا أصحّ من المرفوع ، وضعف الترمذي الروايتين .

٤٧١ ـ وروينا في « الصحيحين » « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَعَىٰ النَّجَاشِي إِلىٰ أَصْحَابِهِ » .

٤٧٢ ـ وروينا في « الصحيحين » أن النبيّ ﷺ قال في ميت دفنوه بالليل ولم يعلم به : « أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ؟ » .

قال العلماء المحققون والأكثرون من أصحابنا وغيرهم : يستحبّ إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه لهذين الحديثين . قالوا : والنعي المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية ، وكانت عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكباً إلى القبائل يقول : نعايا فلان ، أو يا نعايا العرب : أي هلكت العرب بمهلك فلان ، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء .

وذكر صاحب « الحاوي » من أصحابنا ، وجهين لأصحابنا في استحباب الإيذان بالميت وإشاعة موته بالنداء والإعلام ، فاستحبّ ذلك بعضهم للميت الغريب والقريب ، لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له . وقال بعضهم : يستحبّ ذلك للغريب ولا يستحبّ لغيره . واللّه أعلم .

قلت : والمختار استحبابه مطلقاً إذا كان مجرّد إعلام ، وقد أوضحت هذا الباب في « شرح صحيح البخاري » و « شرح المهذب » وجمعت فيه أقوال الأئمة مع الأحاديث والآثار ، وقد لخصت مقاصده هنا ، فمن أراد زيادة طالع ذلك ، وبالله التوفيق .

باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه

يستحبّ الإكثار من ذكر اللّه تعالى ، والدعاء للميت في حال غسله وتكفينه . قال أصحابنا : وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه : من استنارة وجهه ، وطيب ريحه ، ونحو ذلك ، استحب له أن يحدّث الناس بذلك ، وإذا رأى ما يكره من سواد وجهه ، ونتن رائحته ، وتغير عضو ، وانقلاب صورة ، ونحو ذلك ، حرم عليه أن يحدث أحداً به .

٤٧٣ ـ واحتجوا بما رويناه في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما ،

---

٤٧١ ـ البخاري رقم (١٢٤٥) في الجنائز: باب الرجل ينعي إلى الميت نفسه، وفي أبواب عدة، ومسلم رقم (٩٥١) في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة ، وأبو داود رقم (٣٢٠٤) في الجنائز : باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، والترمذي رقم (١٠٢٢) في الجنائز: باب ما جاء في التكبير على الجنازة ، والنسائي ٤/ ٧٢ في الجنائز : باب عدد التكبير على الجنازة ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٨١ و٤٣٨ و٤٣٩ .

٤٧٢ ـ البخاري رقم (١٣٣٧) في الجنائز: باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، ورقم (٤٥٨) في الصلاة: باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، ورقم (٤٦٠) باب الخدم للمسجد، ومسلم رقم (٩٥٦) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، وأبو داود رقم (٣٢٠٣) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٥٣ و٣٨٨.

٤٧٣ ـ أبو داود رقم (٤٩٠٠) في الأدب : باب النهي عن سب الموتى ، والترمذي رقم (١٠١٩) في الجنائز : باب رقم ٣٤ ، =

أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « اذْكُروا مَحاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ » ضعفه الترمذي .

٤٧٤ ـ وروينا في « السنن الكبير » للبيهقي ، عن أبي رافع مولى رسول اللّٰه ﷺ ، أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً » . ورواه الحاكم أبو عبد اللّٰه في « المستدرك على الصحيحين » ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ؛ ثم إن جماهير أصحابنا أطلقوا المسألة كما ذكرته .

وقال أبو الخير اليمني صاحب «البيان»منهم : لو كان الميت مبتدعاً مظهراً للبدعة ، ورأى الغاسل منه ما يكره ، فالذي يقتضيه القياس أن يتحدّث به في الناس ليكون ذلك زجراً للناس عن البدعة .

باب أذكار الصلاة على الميت

اعلم أن الصلاة على الميت فرض كفاية ، وكذلك غسله وتكفينه ودفنه ، وهذا كله مجمع عليه . وفيما يسقط به فرض الصلاة أربعة أوجه : أصحها عند أكثر أصحابنا يسقط بصلاة رجل واحد . والثاني يشترط اثنان . والثالث ثلاثة . والرابع أربعة : سواء صلوا جماعة أو فرادى .

وأما كيفية هذه الصلاة فهي أن يكبر أربع تكبيرات[1] ولا بد منها، فإن أخلّ بواحدة لم تصحّ صلاته ، وإن زاد خامسة ففي بطلان صلاته وجهان لأصحابنا : الأصحّ لا تبطل ، ولو كان مأموماً فكبر إمامه خامسة ، فإن قلنا : إن الخامسة تبطل الصلاة فارقه المأموم كما لو قام إلى ركعة خامسة . وإن قلنا بالأصحّ : إنها لا تبطل لم يفارقه ولا يتابعه على الصحيح المشهور ، وفيه وجه ضعيف لبعض أصحابنا أنه يتابعه ، فإذا قلنا بالمذهب الصحيح : إنه لا يتابعه فهل ينتظره ليسلم معه ، أم يسلم في الحال ؟ فيه وجهان : الأصحّ ينتظره ، وقد أوضحت هذا كله بشرحه ودلائله في «شرح المهذّب». ويستحبّ أن يرفع اليد مع كل تكبيرة . وأما صفة التكبير وما يستحبّ فيه وما يبطله وغير ذلك من فروعه فعلى ما قدمته في باب صفة الصلاة وأذكارها .

وأما الأذكار التي تقال في صلاة الجنازة بين التكبيرات ، فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة ،

= والحاكم ١/ ٣٨٥ ، وهو حديث ضعيف ، كما قال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٨٣٩).
قال الحافظ : لم أر في شيء من نسخ الترمذي تصريح الترمذي بتضعيفه ، وإنما استغربه ، ونقل عن البخاري أن بعض رواته منكر الحديث ، وقد سكت عليه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره ، فهو من شرط الحسن .
وقال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب. . . وقال: وللحديث شاهد عند النسائي من حديث عائشة عن النبي ﷺ : «لا تذكروا أهلكم إلا بخير» وفي النهي عن سب الأموات أحاديث غير هذا .

٤٧٤ ـ الحاكم (١/ ٣٥٤ و٣٦٢) والبيهقي (٣/ ٣٩٥) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا وقد رواه الطبراني في «الكبير» بلفظ «أربعين كبيرة» وقال المنذري (٤/ ١٧١) وتبعه الهيثمي (٣/ ٢١) : رواته محتج بهم في الصحيح ، وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١٤٠): إسناده قوي. اهـ . «أحكام الجنائز» للألباني ص ٥١

(١) بل يكبّر عليها أربعاً إلى تسع تكبيرات ، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ ، فأيها فعل أجزأه ، وأحاديث الأربع أكثر . انظر « أحكام الجنائز » ص ١١١ ـ ١١٤ .

وبعد الثانية يصلي على النبيّ ﷺ ، وبعد الثالثة يدعو للميت ، والواجب منه ما يقع عليه اسم الدعاء ، وأما الرابعة فلا يجب بعدها ذكر أصلاً ، ولكن يستحبّ ما سأذكره إن شاء اللّٰه تعالى .

واختلف أصحابنا في استحباب التعوذ ودعاء الافتتاح عقيب التكبيرة الأولى قبل الفاتحة ، وفي قراءة السورة بعد الفاتحة ، على ثلاثة أوجه : أحدها يستحبّ الجميع ، والثاني لا يستحبّ ، والثالث وهو الأصحّ أنه يستحبّ التعوّذ دون الافتتاح والسورة . واتفقوا على أنه يستحبّ التأمين عقيب الفاتحة .

٤٧٥ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما ، أنه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال : « لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ » ، وقوله سنة : في معنى قول الصحابي : من السنة كذا ، وكذا . جاء في « سنن أبي داود » قال : « إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ » ، فيكون مرفوعاً إلى رسول اللّٰه ﷺ على ما تقرّر وعرف في كتب الحديث والأصول .

قال أصحابنا : والسنة في قراءتها الإسرار دون الجهر ، سواء صليت ليلاً أو نهاراً ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا . وقال جماعة منهم : إن كانت الصلاة في النهار أسرّ ، وإن كانت في الليل جهر . وأما التكبيرة الثانية فأقلّ الواجب عقيبها أن يقول ؛ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ ، ويستحبّ أن يقول : وعلى آلِ مُحَمَّدٍ ، ولا يجب ذلك عند جماهير أصحابنا . وقال بعض أصحابنا : يجب وهو شاذّ ضعيف ، ويستحبّ أن يدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات إن اتسع الوقت له ، نصّ عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب ، ونقل المُزَنِيّ عن الشافعي أنه يستحبّ أيضاً أن يحمد اللّٰه عزّ وجلّ، فقال باستحبابه جماعات من الأصحاب وأنكره جمهورهم ، فإذا قلنا باستحبابه بدأ بالحمد للّٰه تعالى ، ثم بالصلاة على النبيّ ﷺ ، ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ، فلو خالف هذا الترتيب جاز ، وكان تاركاً للأفضل .

٤٧٦ ـ وجاءت أحاديث بالصلاة على رسول اللّٰه ﷺ رويناها في « سنن البيهقي » ولكني قصدت اقتصار هذا الباب ، إذ موضع بسطه كتب الفقه ، وقد أوضحته في «شرح المهذّب».

وأما التكبيرة الثالثة فيجب فيها الدعاء للميت ، وأقله ما ينطلق عليه الاسم كقولك : رحمه اللّٰه ، أو غفر اللّٰه له ، أو اللّٰهمّ اغفر له ، أو ارحمه ، أو الطف به ونحو ذلك .

---

٤٧٥ ـ البخاري رقم (١٣٣٥) في الجنائز: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، وأبو داود رقم (٣١٩٨) في الجنائز: باب ما يقرأ على الجنازة ، والترمذي رقم (١٠٢٦) فيه: باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، والنسائي ٤/ ٧٤ و٧٥ فيه: باب الدعاء، قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

٤٧٦ ـ « السنن » ٤/ ٣٩ ، قال الحافظ : هي ثلاثة ليس فيها مصرح برفعه ، وترجع في التحقيق إلى اثنين . انظر « الفتوحات » ٤/ ١٦٩ .

وأما المستحبّ فجاءت فيه أحاديث وآثار . .

٤٧٧ ـ فأما الأحاديث فأصحها ما رويناه في « صحيح مسلم » عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وأكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وأبْدِلْهُ داراً خَيْراً مِنْ دارِهِ ، وأهْلاً خَيْراً مِنْ أهْلِهِ ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ ، وأدْخِلْهُ الجَنَّةَ ، وأعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ » ، حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت .

وفي رواية لمسلم : « وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ القَبْرِ » .

٤٧٨ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي والبيهقي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ ، أنه صلى على جنازة فقال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا ، وَصَغِيرِنا وَكَبِيرِنا ، وَذَكَرِنا وأُنْثانا ، وشَاهِدِنَا وَغَائِبِنا ؛ اللَّهُمَّ مَنْ أحْيَيْتَهُ مِنَّا فأحْيِهِ على الإسْلام ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمان ؛ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أجْرَهُ ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ » . قال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم .

٤٧٩ ـ ورويناه في « سنن البيهقي » وغيره من رواية أبي قتادة . ورويناه في « كتاب الترمذي » من رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه ، وأبوه صحابي عن النبيّ ﷺ ، قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل ، يعني البخاري : أصحّ الروايات في حديث : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا » رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه . قال البخاري : وأصحّ شيء في الباب حديث عوف بن

---

٤٧٧ ـ مسلم رقم (٩٦٣) في الجنائز : باب الدعاء للميت في الصلاة ، والترمذي رقم (١٠٢٥) في الجنائز : باب ما يقول في الصلاة على الميت، والنسائي ٤/ ٧٣ في الجنائز: باب الدعاء وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٨٧) ، وأحمد في «المسند» ٦/ ٢٣ و٢٨ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٣١٣).

٤٧٨ ـ رواه أبو داود رقم (٣٢٠١) في الجنائز : باب الدعاء للميت ، والترمذي رقم (١٠٢٤) في الجنائز ، والبيهقي ٤/ ٤١ ، والنسائي ٤/ ٧٤ فيه : باب الدعاء ، وفي « عمل اليوم والليلة » رقم (١٠٨٠ ـ ١٠٨١) ، وابن ماجه رقم (١٤٩٨) فيه : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، وصححه ابن حبان رقم (٧٥٧) « موارد » ، والحاكم ١/ ٣٥٨ ووافقه الذهبي .
قال الحافظ: إن الحاكم قال بعد تخريجه: إنه صحيح على شرط الشيخين، وليس كما قال، فقد نفى البخاري صحته. اهـ. فالحديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري .

٤٧٩ ـ أما حديث أبي قتادة فهو عند البيهقي ٤/ ٤١ وأحمد في « المسند » ٥/ ٢٩٩ و٣٠٨ و٤١٢ .
وأما حديث أبي إبراهيم الأشهلي فهو عند النسائي في المجتبى ٤/ ٧٥ في الجنائز: باب الدعاء، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٨٤ ـ ١٠٨٦) والترمذي رقم (١٠٢٤) ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٧٠ . انظر «أحكام الجنائز» ص ١٢٤.

مالك . ووقع في رواية أبي داود « فأحْيِهِ على الإيمَانِ ، وَتَوَفَّهُ على الإسْلام » والمشهور في معظم كتب الحديث : « فأحْيِهِ على الإسْلاَمِ ، وَتَوَفَّهُ على الإيمَانِ » كما قدمناه .

٤٨٠ ـ ورويناً في « سنن أبي داود » وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، قال : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم يقول : « إذَا صَلَّيْتُمْ على المَيِّتِ فأخْلِصُوا لَهُ الدُّعاءَ » .

٤٨١ ـ ورويناً في « سنن أبي داود » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ في الصلاة على الجنازة : « اللَّهُمَّ أنْتَ رَبُّهَا وأنْتَ خَلَقْتَهَا وَأنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإسْلاَمِ وأنْتَ قَبَضْتَ رُوحَها وأنْتَ أعْلَمُ بِها وبِسِرِّها وعَلاَنِيَتِها ، جِئْنا شُفَعَاءَ فاغْفِرْ لَهُ » .

٤٨٢ ـ ورويناً في « سنن أبي داود » وابن ماجه ، عن واثلة بن الأسقع رضي اللّه عنه ، قال : صلى بنا رسول اللّه ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول : « اللَّهُمَّ إنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنَةَ في ذِمَّتِك وَحَبْلِ جِوَارِكَ ، فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ ، وَأنْتَ أهْلُ الوَفَاءِ وَالحَمْدِ ؛ اللَّهُمَّ فاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» .

٤٨٣ ـ واختار الإمام الشافعي رحمه اللّه دعاء التقطه من مجموع هذه الأحاديث وغيرها(*) فقال: يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا، وَمَحْبُوبِه وَأحِبَّائِهِ فيها ، إلى ظُلْمَةِ القَبْرِ وما هُوَ لاقِيه(**) ، كانَ يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ أنْتَ ، وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ

(*) قال ابن حجر : أكثره من غيرها ، وبعضه موقوف على صحابي وتابعي ، وبعضه ما رأيته منقولاً فقوله : « اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك» وقع في أثر عن إبراهيم النخعي عند سعيد بن منصور، وفي حديث يزيد بن ركانة عند الطبراني : « اللهم عبدك وابن أمتك » وفي حديث الحارث عنده « اللهم عبدك فلان» .

(**) لم أره منقولاً وفي أثر عن عمر عند ابن أبي شيبة « تخلى من الدنيا و [قال الحافظ] : تركها لأهلها .

---

٤٨٠ ـ أبو داود رقم (٣١٩٩) في الجنائز : باب الدعاء للميت ، وابن ماجه رقم (١٤٩٧) فيه : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، لكن أخرجه ابن حبان من طريق آخر رقم (٧٥٤) «موارد» وقد صرح عنده محمد بن إسحاق بالتحديث فزال تدليسه وثبت الحديث، وهو حديث حسن ، كما قال الألباني في «الإرواء» رقم (٧٣٢).

٤٨١ ـ رواه أبو داود رقم (٣٢٠٠) في الجنائز: باب الدعاء للميت، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٧٦ ـ ١٠٧٨) . وفي سنده علي بن شماخ لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في الدعاء ، ما لفظه: هذا حديث حسن، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى». انظر «الفتوحات الربانية» لابن علان ٤/١٧٦ . و «أحكام الجنائز» للألباني ص ١٢٤ .

٤٨٢ ـ رواه أبو داود رقم (٣٢٠٢) في الجنائز: باب الدعاء للميت، وابن ماجه رقم (١٤٩٩) في الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، وأحمد في «المسند»، وإسناده حسن، كما قال الحافظ في «تخريج الأذكار» وصححه ابن حبان رقم (٧٥٨) «موارد» وإسناده صحيح، كما قال الألباني في «أحكام الجنائز» ص ١٢٥ .

وَرَسُولُكَ ، وأنْتَ أَعْلَم بِهِ(*) ، اللَّهُمَّ إنَّهُ نَزَلَ بِكَ وأنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِـهِ(**) ، وأصْبَحَ فَقِيـراً إلى رَحْمَتِكَ وَأنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ(***) ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ؛ اللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إحْسَانِهِ ، وَإنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الأرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأمْنَ مِنْ عَـذَابِكَ حَتَّىٰ تَبْعَثَـهُ إلى جَنَّتِكَ يَـا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

هذا نص الشافعي في « مختصر المزني » رحمهما اللّه .

٤٨٤ ـ قال أصحابنا : فإن كان الميت طفلاً دعا لأبويه فقال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَهُمَا فَرَطاً واجْعَلْهُ لَهُمَا سَلَفاً ، واجْعَلْهُ لَهُمَا ذُخْراً ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُما ، وأفْرِغِ الصَّبْرَ على قُلُوبِهما ، وَلَا تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ ، ولا تَحْرِمْهُمَا أجْرَهُ » . هذا لفظ ما ذكره أبو عبد اللّه الزبيري من أصحابنا في كتابه « الكافي » وقاله الباقون بمعناه ، وبنحوه قالوا : ويقول معه : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا ، إلى آخره. قال الزبيري : فإن كانت امرأة قال : اللَّهُمَّ هَذِهِ أَمَتُكَ ، ثم ينسق الكلام ، واللّه أعلم .

وأمّا التكبيرة الرابعة فلا يجب بعدها ذكر بالإتفاق ، ولكن يستحبّ أن يقول ما نصّ عليه الشافعي رحمه اللّه في كتاب البويطي ، قال : يقول في الرابعة : « اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا

(*) وقع في حديث أبي هريرة موقوفاً عند مالك ومرفوعاً عند أبي يعلى وابن حبان في « صحيحه » ووقع في حديث الحارث « لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به » .

(**) لم أره منقولاً في دعاء الجنازة بل في القول عند التدلية .

(***) وقع في حديث يزيد بن ركانة نحوه : « احتاج إلى رحمتك »والباقي سواء ، وفي أثر عمر « افتقر إليك وأنت مستغن عنه » .

وقوله : « وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له » بعضه في حديث واثلة عند أبي داود وابن ماجه .

وقوله : « اللهم إن كان محسناً الى قوله فتجاوز عنه » وقع في حديث أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً . وفي حديث يزيد بن ركانة .

وقوله : « ولقه برحمتك ورضاك » لم أرهُ منقولاً في دعاء الجنازة في القول عند التدلية أيضاً .

وقوله : « وقه فتنة القبر وعذابه » وقع في حديث عوف بن مالك عند مسلم .

وقوله : « وافسح لهُ في قبره الى قوله جنبه » لم أرهُ منقولاً بهذا اللفظ ، وفي أثر مجاهد عند عبد الرزاق « ووسع عن جبيده الأرض » ثم وجدت عن أنس أنه دفن إبناً له ، فقال : « اللهم جافي الأرض عن جسده وافتح أبواب السماء لروحه » أخرجه الطبراني ، وفي مسند الحارث من وجه آخر عن أنس « اللهم جافي الأرض عن جنبيه ووسع عليه حفرته » وقوله : « وقه برحمتك . . » الخ منقولاً .

---

٤٨٤ ـ روى البخاري تعليقاً ٣/ ٢٠٣ في الجنائز: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة فقال: وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً، قال الحافظ في «الفتح»: وصله عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يقول: اللهم اجعله لنا سلفاً ، وفرطاً ، وأجراً .

تَفْتِنَّا بَعْدَهُ » . قال أبو عليّ بن أبي هريرة من أصحابنا : كان المتقدمون يقولون في الرابعة : « رَبَّنا آتنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذَابَ النَّارِ » . قال : وليس ذلك بمحكيّ عن الشافعي فإن فَعَلَه كان حسناً .

قلت : يكفي في حسنه ما قد قدمناه في حديث أنس في باب دعاء الكرب ، واللَّه أعلم .

٤٨٥ ـ قلت : ويحتج للدعاء في الرابعة بما رويناه في « السنن الكبير » للبيهقي ، عن عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي اللَّه عنهما ، أنه كبر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات ، فقام بعد الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : كان رسول اللَّه ﷺ يصنع هكذا .

وفي رواية : كبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننّا أنه سيكبر خمساً ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ فقال : إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول اللَّه ﷺ يصنع ، أو هكذا صنع رسول اللَّه ﷺ . قال الحاكم أبو عبد اللَّه : هذا حديث صحيح .

(فصــل) وإذا فرغ من التكبيرات وأذكارها ، سلم تسليمتين كسائر الصلوات ، لما ذكرناه من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى ، وحكم السلام على ما ذكرناه في التسليم في سائر الصلوات ، هذا هو المذهب الصحيح المختار ، ولنا فيه هنا خلاف ضعيف تركته لعدم الحاجة إليه في هذا الكتاب .

ولو جاء مسبوق ، فأدرك الإمام في بعض الصلاة ، أحرم معه في الحال ، وقرأ الفاتحة ، ثم ما بعدها على ترتيب نفسه ، ولا يوافق الإمام فيما يقرؤه ، فإن كبر ، ثم كبر الإمام التكبيرة الأخرى قبل أن يتمكن المأموم من الذكر ، سقط عنه كما تسقط القراءة عن المسبوق في سائر الصلوات ؛ وإذا سلم الإمام وقد بقي على المسبوق في الجنازة بعض التكبيرات لزمه أن يأتي بها مع أذكارها على الترتيب ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور عندنا . ولنا قول ضعيف : إنه يأتي بالتكبيرات الباقيات متواليات بغير ذكر اللَّه ، واللَّه أعلم .

باب ما يقوله الماشي مع الجنازة

يستحبّ له أن يكون مشتغلاً بذكر اللَّه تعالى ، والفكر فيما يلقاه الميت وما يكون مصيره

---

٤٨٥ ـ ولذلك يستحب تطويل الدعاء بعد التكبيرة الرابعة لثبوت ذلك من فعله ﷺ. انظر «سنن البيهقي» ٤/ ٣٥، والحاكم ١/ ٣٦٠.

قال الحافظ بعد تخريجه : حديث غريب أخرجه ابن المنذر والطحاوي والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: إنه حديث صحيح، قال الحافظ: وليس كما قال فإن مداره على إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف عند جميع الأئمة لم نجد فيه توثيقاً لأحد إلا قول الأزدي صدوق، والأزدي ضعيف، واعتذر الحاكم بعد تخريجه بقوله لم ينقم عليه بحجة وهذا لا يكفي في التصحيح اهـ .

وحاصل ما كان فيه ، وأن هذا آخر الدنيا ومصير أهلها ؛ وليحذر كل الحذر من الحديث بما لا يليق ولا فائدة فيه ، فإن هذا وقت فكر وذكر يقبح فيه الغفلة واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ ، فإن الكلام بما لا فائدة فيه منهيٌّ عنه في جميع الأحوال ، فكيف في هذا الحال .

واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي اللّٰه عنهم : السكوت في حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراءة ، ولا ذكر ، ولا غير ذلك ، والحكمة فيه ظاهرة ؛ وهي أنه أسكن لخاطره ، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في هذا الحال . فهذا هو الحقّ ، ولا تغترنَّ بكثرة من يخالفه ، فقد قال أبو عليّ الفضيل بن عياض رضي اللّٰه عنه ما معناه : الزم طرق الهدى ، ولا يضرّك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغترّ بكثرة الهالكين .

٤٨٦ ـ وقد روينا في « سنن البيهقي » ما يقتضي ما قلته . وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بإجماع العلماء ، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في « كتاب آداب القراء » ، واللّٰه المستعان[1] ، وبه التوفيق .

باب ما يقوله من مرّت به جنازة أو رآها

يُسْتَحَبُّ أن يقول : سُبْحَانَ الحَيِّ الذِي لا يَمُوت . وقال القاضي الإمام أبو المحاسن الروياني من أصحابنا في كتابه « البحر » : يستحبّ أن يدعو ويقول : لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ الحَيُّ الَّذِي لا يَمُوتُ ، فيُسْتَحَبُّ أن يدعو لها ويثني عليها بالخير إن كانت أهلاً للثناء ، ولا يجازف في ثنائه .

---

٤٨٦ ـ في «الخلاصة عن قيسٍ بن عبادة: كان أصحاب رسول اللّٰه ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز، وعند القتال، وعند الذكر . رواه ابن المنذر والبيهقي [١/٧٤] . اهـ .

قال الحافظ بعد تخريجه : هذا موقوف صحيح ، أخرجه أبو داود والحاكم بسند قوي عن الأسود بن شيبان عن الحسن. انظر « أحكام الجنائز » ص ٧١.

(١) قال المصنف رحمه اللّٰه تعالى في «التبيان»ص ١١١ ـ١١٢ نقلاً عن«الحاوي» للماوردي: القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود، أو مد مقصور، أو تمطيط يخل به بعض اللفظ ويلتبس المعنى، فهو حرام ، يفسق به القارىء، ويأثم به المستمع، لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج ، واللّٰه تعالى يقول: ﴿قرآناً عربياً غير ذي عوج﴾ [الزمر: ٢٨] قال: وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله، كان مباحاً، لأنه زاد بألحانه في تحسينه . اهـ.

وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة معصية ابتلي بها بعض العوام الجهلة والطغام الغشمة الذين يقرأون على الجنائز ، وفي بعض المحافل ، وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها ، كما قاله أقضى القضاة ـ يعني الماوردي ـ ويأثم كل قادر على إزالتها أو على النهي عنها ، إذا لم يفعل ذلك . اهـ .

باب ما يقوله من يُدخل الميت قبره

٤٨٧ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي والبيهقي وغيرها ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما : « أَنَّ النبيّ ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » . قال الترمذي : حديث حسن . قال الشافعي والأصحاب رحمهم اللَّه : يستحبّ أن يدعو للميت مع هذا .

٤٨٨ ـ ومن أحسن الدعاء ما نصّ عليه الشافعي رحمه اللَّه في « مختصر المزني » قال : يقول الذين يدخلونه القبر : « اللَّهُمَّ أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ الأَشِحَّاءُ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَقَرَابَتِهِ وإخْوَانِهِ ، وَفَارَقَ مَنْ كَانَ يُحِبُّ قُرْبَهُ ، وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا وَالحَيَاةِ إلى ظُلْمَةِ القَبْرِ وَضِيقِهِ ، وَنَزَلَ بِكَ وأنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، إنْ عَاقَبْتَهُ فَبِذَنْبٍ ، وإنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فأنْتَ أهْلُ العَفْوِ ، أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَهُوَ فَقِيرٌ إِلىٰ رَحْمَتِكَ ؛ اللَّهُمَّ اشْكُرْ حَسَنَتَهُ ، واغْفِرْ سَيِّئَتَهُ ، وأعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، واجْمَعْ لَهُ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ ، واكْفِهِ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الجَنَّةِ ؛ اللَّهُمَّ اخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ فِي الغَابِرِينَ ، وارْفَعْهُ فِي عِلِّيِّينَ وَعُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ ، يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

باب ما يقوله بعد الدفن

٤٨٩ ـ السنة لمن كان على القبر أن يحثِيَ في القبر ثلاث حَثَيات بيديه جميعاً من قِبَلِ رأسه .

قال جماعة من أصحابنا : يستحبّ أن يقول في الحَثْيَة الأولى : ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ ، وفي الثانية : ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه : ٥٥][1] .

ويستحبّ أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعة قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها ، ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن ، والدعاء للميت ، والوعظ ، وحكايات أهل الخير ، وأحوال الصالحين .

٤٩٠ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عليٍّ رضي اللَّه عنه قال : « كُنا في

---

٤٨٧ ـ أبو داود رقم (٣٢١٣) في الجنائز : باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ، والترمذي رقم (١٠٤٦) في الجنائز ، والبيهقي في « السنن » ٤/٥٥ ، وابن ماجه رقم (١٥٥٠) فيه : باب ما جاء في إدخال الميت القبر وأحمد في « المسند » ٤٧/٣ و ٤٠ و ٥٩ و ١٢٧ والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (١٠٨٨) ـ (١٠٨٩) ، وابن السني رقم (٥٨٤) وصححه ابن حبان رقم (٧٧٣) والحاكم ١/٣٦٦ ووافقه الذهبي وهو كما قالوا . انظر « أحكام الجنائز » للألباني ص ١٥٢ و «الإرواء» رقم (٧٤٨) ، و « الفتوحات الربانية » ٤/١٨٥ ـ ١٨٦ .

٤٨٩ ـ رواه ابن ماجة رقم (١٥٦٥) في الجنائز: باب ما جاء في حثو التراب في القبر، من حديث أبي هريرة رضي اللّٰه عنه ، والحديث قوي بما له من الشواهد، وقد ذكرها الحافظ في «التلخيص الحبير» ٥/٢٢٢ .انظر «أحكام الجنائز» ص ١٥٣ .

(١) قد بيّن الألباني ضعف هذا الأثر في «أحكام الجنائز» ص (١٥٣).

٤٩٠ ـ البخاري رقم (١٣٦٢) في الجنائز: باب موعظة المحدث وقعود أصحابه حوله ، وفي مواضع أخر . ومسلم رقم (٢٦٤٧) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، وأبو داود رقم (٤٩٦٤) في السنة : باب في القدر، والترمذي =

جنازة في بقيع الغرقد ، فأتانا رسول اللّه ﷺ ، فقعد وقعدنا حوله ومعه مِخْصَرَة[1] ، فنكس[2] ، وجعل ينكت[3] بمخصرته ، ثم قال : « ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ ، فقالوا : يا رسول اللّه ، أفلا نتكل على كتابنا ؟ فقال : اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ[4] » وذكر تمام الحديث .

٤٩١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عمرو بن العاص رضي اللّه عنه قال : إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما يُنْحَر جزورٌ ويُقْسَمُ لحمُها حتى أستأنسَ بكم وأنظرَ ماذا أراجع به رُسُلَ ربي .

٤٩٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والبيهقي بإسناد حسن ، عن عثمان رضي اللّه عنه قال : كان النبيّ ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « اسْتَغْفِرُوا لأخيكُمْ ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فإنَّهُ الآنَ يُسْأَل » .

قال الشافعي والأصحاب : يستحبّ أن يقرؤ وا عنده شيئاً من القرآن ، قالوا : فإن ختموا القرآن كله كان حسناً .

٤٩٣ ـ وروينا في « سنن البيهقي » بإسناد حسن ، أن ابن عمر استحبّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أوّل سورة البقرة وخاتمتها .

(فصل)

٤٩٤ ـ وأما تلقين الميت بعد الدفن ، فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا باستحبابه ،

= رقم (٢١٣٧) في القدر: باب ما جاء في الشقاء والسعادة، ورقم (٣٣٤١) في التفسير: باب ومن سورة الليل، وأحمد في «المسند» ١/ ١٢٩ و١٣٢ و١٤٠ و١٥٧ ، وابن ماجه رقم (٧٨) في المقدمة: باب في القدر. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٧٥٧٩).

(١) ومعه مخصرة : ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب ، وقد يتكىء عليه .

(٢) نكس : أطرق رأسه .

(٣) ينكت ، وفي نسخة : ينكت في الأرض ، في الصحاح : ينكت في الأرض بقضيب : أي يضرب ليؤثر فيها . وفي «النهاية»: ينكت الأرض بقضيب : هو أن يؤثر فيها بطرفه ، فعل المفكر المفهموم . اهـ .

(٤) قال « شارح الأنوار السنية » ، قال ابن الجوزي : الميسر للشيء : المهيأ له المصرف فيه ، والتيسير : التسهيل للفعل ، وإنما أراد أن يكونوا في عملهم الظاهر خائفين مما سبق به القضاء ، فيحسن السير بين العمل وقائد الخوف .

٤٩١ ـ مسلم رقم (١٢١) في الإيمان: باب كون الإسلامْ يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج .

٤٩٢ ـ أبو داود رقم (٣٢٢١) في الجنائز: باب الاستغفار عند القبر للميت، والحاكم ١/ ٣٧٠ ، والبيهقي ٤/ ٥٦ ، وهو حديث صحيح . انظر «أحكام الجنائز» ص ١٥٦.

٤٩٣ ـ « سنن البيهقي » ٤/٥٦ ـ ٥٧ .

٤٩٤ ـ قال الحافظ بعد تخريج حديث أبي أمامة: هذا حديث غريب، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً . انظر «الفتوحات الربانية» ٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

وذكر الحديث الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٤٥ ، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفي سنده جماعة لم أعرفهم .
وقال ابن القيم رحمه اللّه في «الزاد» ١/ ٥٢٣: لا يصح رفعه ، وقال الألباني في «الأحاديث الضعيفة» رقم ٥٩٩: حديث منكر، واللّه أعلم .

وممن نصّ على استحبابه : القاضي حسين في «تعليقه»، وصاحبه أبو سعد المتولي في كتابه « التتمة » ، والشيخ الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي ، والإمام أبو القاسم الرافعي وغيرهم ، ونقله القاضي حسين عن الأصحاب . وأما لفظه فقال الشيخ نصر: إذا فرغ من دفنه يقف عند رأسه ويقول: يا فلان بن فلان، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلاَّ اللَّه وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن اللَّه يبعث من في القبور ، قل رضيت باللَّه رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالكعبة قبلة ، وبالقرآن إماماً ، وبالمسلمين إخواناً ، ربي اللَّه لا إله إلاَّ هو ، عليه توكلت ، وهو ربّ العرش العظيم . هذا لفظ الشيخ نصر المقدسي في كتابه «التهذيب»، ولفظ الباقين بنحوه ، وفي لفظ بعضهم نقص عنه ، ثم منهم من يقول : يا عبد اللَّه بن أمة اللَّه ، ومنهم من يقول : يا عبد اللَّه بن حوّاء، ومنهم من يقول: يا فلان ـ باسمه ـ ابن أمة اللَّه، أو يا فلان بن حوّاء وكله بمعنى .

وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح ، رحمه اللَّه ، عن هذا التلقين ، فقال في « فتاويه » : التلقين هو الذي نختاره ونعمل به ، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين ، قال : وقد روينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده ، ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشآم به قديماً . قال : وأما تلقين الطفل الرضيع فما له مستند يعتمد ولا نراه ، واللَّه أعلم .

قلت : الصواب أنه لا يلقن الصغير مطلقاً ، سواء كان رضيعاً أو أكبر منه ما لم يبلغ ويصير مكلفاً ، واللَّه أعلم .

باب وصية الميت أن يصلي عليه إنسان بعينه أو أن يدفن على صفة مخصوصة وفي موضع مخصوص، وكذلك الكفن وغيره من أموره التي تفعل والتي لا تفعل

٤٩٥ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم»[1] عن عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: دخلت على أبي بكر رضي اللَّه عنه : يعني وهو مريض ، فقال : في كم كفنتم النبيّ ﷺ ؟ فقلت : في ثلاثة أثواب ، قال : في أيّ يوم توفي رسول اللَّه ﷺ ؟ قالت : يوم الإثنين ، قال : فأي يوم هذا ؟

---

٤٩٥ ـ البخاري رقم (١٢٦٤) في الجنائز: باب الثياب البيض للكفن، ورقم (١٢٧١ ـ ١٢٧٢) باب الكفن بغير قميص، ورقم (١٢٧٣) باب الكفن ولا عمامة، ورقم (١٣٨٧) باب موت يوم الاثنين ، ومسلم رقم (٩٤١) في الجنائز: باب في كفن الميت، و «الموطأ» ١/ ٣٢٣ في الجنائز: باب ما جاء في كفن الميت، والترمذي رقم (٩٩٦) في الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ، وأبو داود رقم (٣١٥١) في الجنائز: باب الكفن، والنسائي ٤/ ٣٥ في الجنائز: باب كفن النبي ﷺ ، وأحمد في المسند ٦/ ٤٠ و٩٣ و١١٨ و١٣٢ و١٦٥ و٢٣١ ، وابن ماجه رقم (١٤٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٨٥٤٠).

(١) في نسخ : في « صحيح البخاري» .

قالت : يوم الاثنين ، قال : أرجو فيما بيني وبين الليل ، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرّض فيه به رَدْع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها ، قلت : إن هذا خَلَق ، قال : إن الحيّ أحقّ بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة ، فلم يُتَوَفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح .

قلت : قولها رَدْع ، بفتح الراء وإسكان الدال وبالعين المهملات : وهو الأثر . وقوله: لِلْمُهْلَة ، روي بضم الميم وفتحها وكسرها ثلاث لغات والهاء ساكنة : وهو الصديد الذي يتحلل من بدن الميت .

٤٩٦ ـ وروينا في « صحيح البخاري » أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال لما جرح : إذا أنا قُبِضتُ فاحملوني ، ثم سلِّمُوا وَقُولُوا : يستأذن عمر، فإن أذنتْ لي ـ يعني عائشة ـ فأدخلوني ، وإن ردّتني فردّوني إلى مقابر المسلمين .

٤٩٧ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : قال سعد : ألحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليّ اللَّبِن نصباً كما صنع برسول اللّه ﷺ .

٤٩٨ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عمرو بن العاص رضي اللّـه عنه ، أنه قال وهو في سياقة الموت : إذا أنا متّ فلا تصحبني نائحة ولا نار ، فإذا دفنتموني فشنوا عليّ التراب شناً ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها استأنس بكم ، وأنظر ماذا أراجع به رُسُل ربي .

قلت : قوله : « شنوا » ، روي بالسين المهملة وبالمعجمة ، ومعناه : صبوه قليلاً قليلاً .

٤٩٩ ـ وروينا في هذا المعنى حديث حذيفة المتقدم في باب إعلام أصحاب الميت بموته ، وغير ذلك من الأحاديث ، وفيما ذكرناه كفاية ، وباللّه التوفيق .

قلت : وينبغي أن لا يقلد الميت ويتابع في كلّ ما وصّى به ، بل يعرض ذلك على أهل العلم ، فما أباحوه فعل وما لا فلا . وأنا أذكر من ذلك أمثلة ، فإذا أوصى بأن يدفن في موضع من مقابر بلدته ، وذلك الموضع معدن الأخيار ، فينبغي أن يحافظ على وصيته ، وإذا أوصى بأن يصلي عليه أجنبي فهل يقدم في الصلاة على أقارب الميت ؟ فيه خلاف للعلماء ، والصحيح في مذهبنا أن القريب أولى ، لكن إن كان الموصى له ممن ينسب إلى الصلاح ، أو البراعة في العلم مع الصيانة والذكر الحسن ، استحبّ للقريب الذي ليس هو في مثل حاله إيثاره رعاية لحقّ

---

٤٩٦ ـ البخاري رقم (١٣٩٢) في الجنائز : باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . ورقم (٣٠٥٢ و ٣١٦٢ و ٣٧٠٠ و ٤٨٨٨ و ٧٢٠٧) .

٤٩٧ ـ مسلم رقم (٩٦٦) في الجنائز: باب في اللحد ونصب اللبن على الميت .

٤٩٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٩١).

٤٩٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٦٩) .

الميت ؛ وإذا أوصى بأن يدفن في تابوت لم تنفذ وصيته إلَّا أن تكون الأرض رَخْوَة أو نَدِيَّة[1] يحتاج فيها إليه ، فتنفذ وصيته فيه ويكون من رأس المال كالكفن .

وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته ، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرّح به المحققون ، وقيل مكروه. قال الشافعي رحمه اللَّه : إلَّا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فينقل إليها لبركتها. وإذا أوصى بأن يدفن تحته مضربة أو مخدة تحت رأسه أو نحو ذلك لم تنفذ وصيته . وكذا إذا أوصى بأن يكفن في حرير ، فإن تكفين الرجال في الحرير حرام ، وتكفين النساء فيه مكروه وليس بحرام ، والخنثى في هذا كالرجل . ولو أوصى بأن يكفن فيما زاد على عدد الكفن المشروع أو في ثوب لا يستر البدن لا تنفذ وصيته . ولو أوصى بأن يقرأ عند قبره ، أو يتصدّق عنه ، وغير ذلك من أنواع القرب ، نفذت وصيته إلَّا أن يقترن بها ما يمنع الشرع منها بسببه . ولو أوصى بأن تؤخر جنازته زائداً على المشروع لم تنفذ . ولو أوصى بأن يُبْنى عليه في مقبرة مسبَّلة للمسلمين لم تنفذ وصيته ، بل ذلك حرام ، واللَّه أعلم .

باب ما ينفع الميت من قول غيره

أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه . واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ والَّذِين جاؤ وا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنا اغْفِرْ لَنا ولإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سبَقُونَا بالإِيمَان ﴾ [الحشر : ١٠] وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها .

٥٠٠ ـ وفي الأحاديث المشهورة كقوله ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ » . وكقوله ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا » وغير ذلك .

واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن ، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل . وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، فالاختيار أن يقول القارىء بعد فراغه : اللَّهم أَوْصِلْ ثواب ما قرأته إلى فلان، واللَّه أعلم[2].

---

(١) نَدِيَة : مبتلة ومثل الأرض الندية والرخوة في تنفيذ ما ذكر وعدم كراهة الدفن في التابوت إذا كان بالأرض سباع تحفر أرضها وإن أحكمت، أو تهري الميت بحيث لا يضبطه إلَّا التابوت، أو كانت امرأة لا محرم لها فلا كراهة في ذلك كله للمصلحة، بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع إن غلب وجودها ومسألة التهري ، وتنفذ وصيته في جميع ما ذكر .

(٢) وقد استوفى الموضوع حقه القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى في كتابه العظيم « شرح العقيدة الطحاوية » ص (٥٢٥ ـ ٥٣٤) بتحقيقنا طبعة مكتبة دار البيان بدمشق . فليراجع فإنه نفيس في بابه .

٥٠٠ ـ مسلم رقم (٩٧٤) في الجنائز: باب ما يقال عند دخول المقابر، والنسائي ٤/ ٩١ ـ ٩٤ في الجنائز: باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، والموطأ ١/ ٢٤٢ في الجنائز: باب جامع الجنائز، وأحمد في «المسند» ٦/ ١٨٠ و٢٥ ، انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٨٦٧٠).

ويستحبّ الثناء على الميت وذكر محاسنه .

٥٠١ ـ ورويناً في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي اللَّه عنه قال : « مَرُّوا بجنازة فأَثْنَوْا عليها خيراً ، فقال النبيّ ﷺ : وَجَبَتْ ، ثم مرّوا بأخرى فأَثْنَوْا عليها شرّاً ، فقال : وَجَبَتْ ، فقال عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه : ما وجبت ؟ قال : هَذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُم عَلَيْهِ شَرّاً فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ » .

٥٠٢ ـ ورويناً في « صحيح البخاري » عن أبي الأسود قال : قدمت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه ، فمرّت بهم جنازة ، فأُثْنِيَ على صاحبها خير ، فقال عمر : وجبت ، ثم مُرَّ بأُخرى فأُثْنِي على صاحبها خير ، فقال عمر : وجبت ، ثم مُرَّ بالثالثة فأُثني على صاحبها شرّ ، فقال عمر : وجبت ؛ قال أبو الأسود : فقلت : وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال النبيّ ﷺ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ ، فقلنا : وثلاثة : قال : وَثَلاثَةٌ ، فقلنا : واثنان ، قال : وَاثْنَانِ ، ثم لم نسأله عن الواحد » . والأحاديث بنحو ما ذكرنا كثيرة[1] ، واللَّه أعلم .

باب النهي عن سبّ الأموات

٥٠٣ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن عائشة رضي اللَّه عنها ، قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « لَا تَسُبُّوا الأَمْواتَ فإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا[2] إِلىٰ مَا قَدَّمُوا » .

٥٠٤ ـ ورويناً في « سنن أبي داود » والترمذي بإسناد ضعيف ضعفه الترمذي ، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ » .

---

٥٠١ ـ البخاري رقم (١٣٦٧) في الجنائز: باب ثناء الناس على الميت ، ورقم (٢٦٤٢) في الشهادات : باب تعديل كم يجوز ، ومسلم رقم (٩٤٩) في الجنائز : باب فيمن يثني عليه خير أو شر من الموتى ، والترمذي رقم (١٠٥٨) في الجنائز : باب ما جاء في الثناء على الميت ، والنسائي ٤/ ٤٩ و ٥٠ في الجنائز : باب الثناء ، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٨٦ و ٢١١ و ٢٤٥ ، وابن ماجه رقم (١٤٩١) في الجنائز : باب ما جاء في الثناء على الميت. انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٦٧٤٣) .

٥٠٢ ـ البخاري رقم (١٣٦٨) في الجنائز: باب ثناء الناس عن الميت، ورقم (٢٦٤٣) في الشهادات : باب تعديل كم يجوز، والترمذي رقم (١٠٥٩) في الجنائز: باب ما جاء في الثناء على الميت ، والنسائي ٤/ ٥١ في الجنائز : باب الثناء ، وأحمد في «المسند» ١/ ٢٢ و ٣٠ و ٤٥ و ٤٦ و ٥٤ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦٧٤٥) .

(١) انظر « الفتوحات الربانية » ٤/ ٢٠٩ .

٥٠٣ ـ البخاري رقم (١٣٩٣) في الجنائز : باب ما ينهى من سب الأموات، ورقم (٦٥١٦) في الرقاق : باب سكرات الموت وأبو داود رقم (٤٨٩٩) في الأدب: باب في النهي عن سب الموتى، والنسائي ٤/ ٥٢ و ٥٣ في الجنائز : باب النهي عن ذكر الهلكى إلّا بخير، وباب النهي عن سب الأموات ، وأحمد في «المسند» ٦/ ١٨٠ ، والدارمي رقم (٢٥١٤) في السير: باب في النهي عن سب الأموات. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٨٤٤٧) .

(٢) أفضوا إلى : خرجوا إلى .

٥٠٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٧٣) .

قلت : قال العلماء : يحرم سبّ الميت المسلم الذي ليس معلناً بفسقه . وأما الكافر والمعلن بفسقه من المسلمين ففيه خلاف للسلف ، وجاءت فيه نصوص متقابلة ، وقد جمعت ذلك كله مع أقوال العلماء فيه في كتاب الجنائز من « شرح صحيح البخاري » الذي جمعته ، فمن أراد تحقيقه فليطالعه ، فإن هذا الكتاب لا يحتمله ، ولكن أخل أصله ، بل أشير إلى مقصوده اشارة لطيفة .

وحاصله أنه ثبت في النهي عن سبّ الأموات ما ذكرناه في هذا الباب .

وجاء في الترخيص في سبّ الأشرار أشياء كثيرة، منها : ما قصه اللَّه تعالى علينا في كتابه العزيز ، وأمرنا بتلاوته وإشاعة قراءته .

٥٠٥ ـ ومنها : أحاديث كثيرة في الصحيح ، كالحديث الذي ذكر فيه رسول اللَّه ﷺ عمرو بن لحيّ .

وقصة أبي رغال[1] والذي كان يسرق الحاج بمحجنه[*]، وقصة ابن جُـدْعان[2] وغيرهم، ومنها الحديث الصحيح الذي قدّمناه لما مرّت جنازة فأثْنَوْا عليها شرّاً فلم ينكر عليهم النبيّ ﷺ بل قال : وجبت .

(*) قال الحافظ ابن حجر: كذا وقع في عدة نسخ من الأذكار ، ولم أر في شيء من الروايات وصف أبي رغال بذلك ، ولعلها كانت والذي فسقطت واو العطف ، فأما قصة أبي رغال وهو بكسر الراء وتخفيف الغين المعجمة وآخره لام ، فأخرج احمد عن جابر قال : لما مر رسول الله ﷺ بالحجر قال : « لا تسألوا الآيات فقد سألها قوم صالح ، فكانت ـ يعني الناقة ـ ترد من هذا الفج ، وتصدُرُ من هذا الفج ، فعتوا عن أمر ربهم ، فعقروها فأخذتهم صيحة أهمد الله بها من كان تحت أديم السماء منهم ، إلا رجلاً واحداً كان في الحرم ، فلما خرج منه أصابه ما أصاب قومه » قالوا: من هو يا رسول الله ؟ قال : « أبو رغال » .

وأما قصة الذي كان يسرق الحاج بمحجنه فأخرجها مسلم من حديث جابر في صلاة الكسوف ، ولفظه : « حتى رأيت فيها صاحب المحجن كان يسرق الحاج بمحجنه ، فإذا فطن له قال : إنما تعلق بمحجني ، وإذا غفل عنه ذهب به» .

---

٥٠٥ ـ روى البخاري رقم (٣٥٢٠) في المناقب: باب قصة خزاعة ، ورقم (٤٦٢٣) في التفسير: باب ﴿ما جعل اللَّه من بحيرة . . .﴾ ومسلم رقم (٢٨٥٦) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء من حديث أبي هريرة رضي اللَّـه عنه: قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ، أخا بني كعب، وهو يجر قصبه في النار». انظر «جامع الأصول» رقم (٦٠٩) .

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٨٨) في الخراج والإمارة : باب نبش القبور العادية يكون فيها المال ، من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما ، وإسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق ، وجهالة بجير بن أبي بجير .

(٢) قال ابن علان في «الفتوحات» ٤/ ٢١٥ : ابن جُدْعان ، واسمه عبد اللَّه ، وكان كثير الإطعام ، وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقي إليها بسلم ، وكان من بني تيم بن مرّة من أقرباء عائشة رضي اللَّه عنها ، إذ هو ابن عمّ أبي قحافة والد الصديق ، ذكره الحافظ في التخريج ، وكان من رؤساء قريش في الجاهلية .

وفي « الصحيح » عن عائشة قالت : «قلت: يا رسول اللَّه إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ قال : لا ، إنه لم يقل يوما ربّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين » رواه مسلم .

واختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على اقوال أصحها وأظهرها أن أموات الكفار يجوز ذكر مساويهم . وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما ، فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجة إليه للتحذير من حالهم ، والتنفير من قبول ما قالوه ، والاقتداء بهم فيما فعلوه ، وإن لم تكن حاجة لم يجز ؛ وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص ، وقد أجمع العلماء على جرح المجروح من الرواة ، والله أعلم .

باب ما يقوله زائر القبور

٥٠٦ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتُها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِين ، وأتاكُمْ ما تُوعَدُونَ ، غداً مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ » .

٥٠٧ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها أيضاً ، أنها قالت : كيف أقول يا رسول الله ؟ ـ تعني في زيارة القبور ـ قال : « قُولي : السَّلامُ على أَهْلِ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَمِنَّا والمُسْتَأخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّه بِكُمْ لَاحِقُونَ » .

٥٠٨ ـ وروينا بالأسانيد الصحيحة[1] في « سنن أبي داود » والنسائي وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج إلى المقبرة فقال :

---

٥٠٦ ـ مسلم رقم (٩٧٤) في الجنائز: باب ما يقال عند دخول المقابر، والنسائي ٤/ ٩١ ـ ٩٤ في الجنائز: باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٩٢) ، و«الموطأ» ١/ ٢٤٢ في الجنائز: باب جامع الجنائز ، وأحمد في «المسند» ٦/ ١٨٠ و٢٢٢ ، انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٨٦٧٠) .

٥٠٧ ـ مسلم رقم (٩٧٤) (١٠٣) في الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها. انظر «الإرواء» للألباني رقم (٧٧٦) .

٥٠٨ ـ وهو حديث صحيح، قال الحافظ: وأخرجه مسلم أيضاً من جملة حديث طويل قال: وعجب للشيخ ـ يعني النووي ـ كيف أغفل نسبته لمسلم قال: وأظن السبب أنه لم يخرجه في الجنائز لأبي داود، بل أخرجه في الطهارة لكن النسائي أخرجه أيضاً في الطهارة .

قلت: مسلم رقم (٢٤٩) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، والنسائي ١/ ٩٣ ـ ٩٥ في الطهارة : باب حلية الوضوء ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٠٠ و٤٠٨ ، وابن ماجه رقم (٤٣٠٦) في الزهد : باب ذكر الحوض. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦٧٨٢) .

(١) قال الحافظ: في هذا ما يوهم أن للحديث طرقاً إلى أبي هريرة وليس كذلك إنما هو من إفراد العلاء عن أبيه هو عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة وكلهم مدارهم على العلاء بن عبد الرحمن ، نعم له طريق أخرى عند ابن السني من رواية الأعرج عن أبي هريرة ولفظه: كان إذا مر بالمقابر قال: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والصالحين والصالحات وأنا بكم إن شاء الله لاحقون وسنده ضعيف اهـ . ابن السني رقم (٥٩٠) .

« السَّلامُ عَلَيْكُم دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إن شاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ » .

٥٠٩ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، قال : مَرَّ رسول اللَّه ﷺ بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السَّلامُ عَلَيْكُم يا أَهْلَ القُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنا وَنَحْنُ بالأَثَرِ » قال الترمذي : حديث حسن .

٥١٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » رحمه اللَّه ، عن بريدة رضي اللَّه عنه قال : كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : « السَّلامُ عَلَيْكُم أَهْلَ الدّيارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ ، أسأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ » .

وروينا في « كتاب النسائي » وابن ماجه هكذا ، وزاد بعد قوله : للاحقون « أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ » .

٥١١ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي اللَّه عنها : أَنَّ النبيَّ ﷺ أتى البقيع فقال : « السَّلامُ عَلَيْكُم دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِين ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وإنَّا بِكُمْ لاَحِقُونَ ؛ اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، ولا تُضِلَّنا بَعْدَهُمْ » .

ويستحب للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر[1]، والدعاء لأهل تلك المقبرة وسائر الموتى والمسلمين أجمعين . ويستحبّ الإكثار من الزيارة ، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل ، واللَّه أعلم .

---

٥٠٩ ـ الترمذي رقم (١٠٥٣) في الجنائز: باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، وهو حديث ضعيف، في سنده قابوس بن أبي ظبيان، قال ابن حبان: رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، وهذا من روايته عن أبيه، فلا يحتج به، ومعناه ثابت في الأحاديث الصحيحة، إلاّ أن قوله: «فأقبل عليهم بوجهه» منكر لتفرد هذا الضعيف به . انظر «أحكام الجنائز» للألباني ص ١٩٧.

٥١٠ ـ مسلم رقم (٩٧٥) في الجنائز : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، والنسائي ٤/ ٩٤ في الجنائز : باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٩١) ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٥٣ و ٣٥٩ و ٣٦٠ ، وابن ماجه رقم (١٥٤٧) في الجنائز: باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر .

٥١١ ـ رواه ابن السني رقم (٥٩١) ، وأحمد في « المسند » ٦/٧٦ و ١١١ ، وابن ماجه رقم (١٥٤٦) قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث حسن ، أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، أي في طرق الحديث السابق قبله ، فكان عزوه إليه أولى ـ يعني ابن ماجه ـ ، وبالله التوفيق، لكن ابن ماجه قال في آخره: «نسأل الله لنا ولكن العافية». قال الحافظ: وبه يتبين وجه اقتصار الشيخ على العزو لابن السني .

(١) لا أصل له في السنة ، إذ سألته أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها وهي من أحب الناس إليه ﷺ عما تقوله إذا زارت القبور ، فعلمها السلام والدعاء ، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو نحوها من القرآن . انظر «أحكام الجنائز » ص (١٩١) .

باب نهي الزائر من رآه يبكي جزعاً عند قبر وأمره إياه بالصبر ونهيه أيضاً عن غير ذلك مما نهى الشرع عنه

٥١٢ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي اللَّه عنه قال : مر النبيّ ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال : « اتَّقي اللَّهَ واصْبِرِي ».

٥١٣ ـ وروينا في «سنن أبي داود» والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن، عن بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية رضي اللَّه عنه ، قال : « بينما أنا أماشي النبيّ ﷺ ، نظر فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان ، فقال : « يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ » وذكر تمام الحديث .

قلت : السِّبْتية : النعل التي لا شعر عليها ، وهي بكسر السين المهملة وإسكان الباء الموحدة . وقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ودلائله في الكتاب والسنة مشهورة ، واللَّه أعلم .

باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين وبمصارعهم وإظهار الافتقار إلى اللَّه تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك

٥١٤ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما : أن رسول اللَّه ﷺ

---

٥١٢ ـ البخاري رقم (١٢٥٢) في الجنائز: باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، ورقم (١٢٨٣): باب زيارة القبور، ورقم (١٣٠٢): باب الصبر عند الصدمة الأولى، ورقم (٧١٥٤) في الأحكام: باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب، ومسلم رقم (٩٢٦) في الجنائز: باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، والنسائي ٤/ ٢٢ فيه: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٦٨) ، وابن ماجه رقم (١٥٩٦) في الجنائز: باب الصبر على المصيبة، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٤٣ .

٥١٣ ـ رواه أبو داود رقم (٣٢٣٠) في الجنائز: باب المشي في النعل بين القبور ، والنسائي ٤/ ٩٦ في الجنائز: باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، والحاكم ١/ ٣٧٣ ، وإسناده قوي .

وزاد أبو داود: «فنظر الرجل، فلما عرف النبي ﷺ خلعهما فرمى بهما» .

قال المصنف رحمه اللَّه تعالى في «المجموع»: المشهور مذهبنا أنه لا يكره المشي بين المقابر بالنعلين ونحوهما، فممن صرح بذلك الخطابي والعبدري وآخرون، ونقله العبدري عن أكثر العلماء، وقال أحمد: يكره، قال: واحتج أصحابنا بحديث أنس مرفوعاً «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه يسمع قرع نعالهم . . .» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وأجابوا عن حديث ابن الخصاصية بوجهين: أحدهما وبه أجاب الخطابي: إنه يشبه أنه كرههما لمعنى فيهما، لأن النعال السبتية نعال أهل الرفاهية والتنعم، فنهى عنها لما فيها من الخيلاء، والثاني: لعل كان فيها نجاسة، وبهذا يجمع بين الحديثين .

٥١٤ ـ قال الحافظ: أخرجه البخاري في أربعة مواضع من صحيحه ليس فيها هذا اللفظ. ا هـ . البخاري رقم (٤٣٣) في الصلاة: باب الصلاة في مواضع الخسف ورقم (٣٣٨٠ ـ ٣٣٨١) في الأنبياء: باب قول اللَّه تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم =

قال لأصحابه ـ يعني لما وصلوا الحِجر ديار ثمود ـ : « لا تَدْخُلُوا على هؤلاءِ المُعَذَّبِينَ إلاَّ أَنْ تَكُونُوا باكينَ ، فإنْ لَمْ تَكُونُوا باكينَ فَلاَ تَدخُلُوا عَلَيْهِمْ لاَ يُصِيبُكُمْ ما أَصَابَهُمْ[1] » .

* * *

= صالحاً﴾ ، ورقم (٤٤١٩ ـ ٤٤٢٠) في المغازي : باب نزول النبي ﷺ الحجر ، ورقم (٤٧٠٢) في تفسير سورة الحجر : باب ﴿ولقد كذب أصحاب الحجر﴾ ، ومسلم رقم (٢٩٨٠) في الزهد والرقائق: باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلاَّ أن تكونوا باكين، وأحمد في «المسند» ٢/ ٩ و٥٨ و٦٦ و٧٢ و٧٤ و٩١ و٩٦ و١١٣ و١٣٧ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٢٦١١) .

(١) لا يصيبكم : أي فلا تدخلوا عليهم إن لم تكونوا باكين لئلا يصيبكم ما أصابهم : أي مثل الذي أصابهم ، أو مثل مصابهم ، فما موصول اسمي أو حرفي . انتهى .

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٥٣١ : وفي الحديث الحث على المراقبة ، والزجر عن السكنى في ديار المعذبين ، والإسراع عند المرور بها ، وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى : ﴿ وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم ﴾ [ابراهيم: ٤٥] .

٩ ـ كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة

باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعاء

يستحبّ أن يكثر[١] في يومها وليلتها من قراءة القرآن والأذكار والدعوات ، والصلاة على رسول اللّٰه ﷺ[٢] ، ويقرأ سورة الكهف في يومها . قال الشافعي رحمه اللّٰه في « كتاب الأمّ » : وأستحبّ قراءتها أيضاً في ليلة الجمعة .

٥١٥ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه ، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: «فِيهِ ساعَةٌ لَا يُوافِقُهـا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي فَيَسألُ اللّٰهَ تَعَالَىٰ شَيْئاً إلَّا أَعْطاهُ إِيَّاهُ » . وأشار بيده يقللها .

قلت : اختلف العلماء من السلف والخلف في هذه الساعة على أقوال كثيرة منتشرة غاية الانتشار ، وقد جمعت الأقوال المذكورة فيها كلها في « شرح المهذّب » وبينت قائلها ، وأن كثيراً من الصحابة على أنها بعد العصر . والمراد بقائم يصلي : من ينتظر الصلاة فإنه في صلاة .

٥١٦ ـ وأصحّ ما جاء فيها ما رويناه في « صحيح مسلم » عن أبي موسى الأشعري رضي اللّٰه عنه أنه قال : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : « هيَ ما بَيْنَ أنْ يَجْلِسَ الإمامُ إلىٰ أنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ » يعني يجلس على المنبر .

---

(١) يستحبّ أن يكثر إلخ : أي لكونها من الزمان الشريف ، وبه ينمو العمل ولرجاء أن يصادف ساعة الإجابة .

(٢) والصلاة على رسول اللّٰه ﷺ : أي للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك والناصة على ما فيه من عظيم الفضل والثواب ، المذكورة في «القول البديع» طبعة دار البيان بدمشق وسبق بعضها في كتاب الصلاة على النبيّ ﷺ من هذا الكتاب ، ويؤخذ منها أن الإكثار منها فيها أفضل منه بذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه .

٥١٥ ـ البخاري رقم (٩٣٥) في الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة، ورقم (٥٢٩٤) في الطلاق: باب الاشارة في الطلاق والأمور، ورقم (٦٤٠٠) في الدعوات: باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ومسلم رقم (٨٥٢) في الجمعة: باب في الساعة التي في يوم الجمعة، و«الموطأ» ١/ ١٠٨ في الجمعة : باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٤٨٦ ، والدارمي رقم (١٥٧٧) في الصلاة: باب الساعة التي تذكر في الجمعة. والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٦٩ ـ ٤٧٤) وابن السني رقم (٣٧٣) .

٥١٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٥٠) .

٥١٧ ـ أما قراءة سورة الكهف والصلاة على رسول اللّه ﷺ فجاءت فيهما أحاديث كثيرة مشهورة تركت نقلها لطول الكتاب لكونها مشهورة ، وقد سبق جملة منها في بابها .

٥١٨ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَداةِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لا إلهَ إلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلاثَ مرّاتٍ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » .

٥١٩ ـ وروينا « فيه » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضادتي الباب ، ثم قال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ، وأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ ، وأَفْضَلَ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ » .

قلت : يستحبّ لنا نحن أن نقول : اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ وَمِنْ أَقْرَبِ وَمِنْ أَفْضَلِ » فنزيد لفظة « من » .

وأما القراءة المستحبة في صلاة الجمعة وفي صلاة الصبح يوم الجمعة فتقدم بيانها في باب أذكار الصلاة(١) .

٥٢٠ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلاَةِ الجُمُعَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾ وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ سَبْعَ مَرّاتٍ أعاذَهُ اللّه عَزَّ وَجَلَّ بها مِنَ السُّوءِ إِلىٰ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ » .

(فصــل) يستحبّ الإكثار من ذكر اللّه تعالى بعد صلاة الجمعة ، قال اللّه تعالى : ﴿ فإذَا

---

٥١٧ ـ روى البيهقي (٣/٢٤٩) والحاكم ٢/٣٦٨ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ ﴿ سورة الكهف ﴾ في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » وفي لفظ البيهقي « . . . أضاء له النور ما بينه وبين البيت العتيق » . وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الإرواء » رقم (٦٢٦) .

٥١٨ ـ تقدم برقم (١٥٥).

٥١٩ ـ رواه ابن السني رقم (٣٧٤). قال الحافظ: أخرجه أبو نعيم في كتاب الذكر، وفي سنده راويان مجهولان . قال الحافظ: وقد جاء من حديث أم سلمة، لكن بغير قيد، ثم روي عنها، قالت: كان رسول اللّه ﷺ إذا خرج إلى الصلاة، قال: «اللهم اجعلني أقرب من تقرب إليك، وأوجه من توجه إليك، وأنجح من سألك، ورغب إليك يا اللّه» وسنده ضعيف جداً . « الفتوحات » ٤٢/٢٣٢ .

(١) تقدمت ص ٧١ و ٧٢ .

٥٢٠ ـ رواه ابن السني رقم (٣٧٥) . قال الحافظ : سنده ضعيف ، وينبغي أن يقيد بما يعد من الذكر المأثور في الصحيح ، وله شاهد من مرسل مكحول ، أخرجه سعيد بن منصور في « السنن » عن فرج بن فضالة عنه ، وزاد في أوله : « فاتحة الكتاب » ، وقال في آخره : « كفر اللّه عنه ما بين الجمعتين ، وكان معصوماً » . وفرج ضعيف أيضاً . ا هـ .

قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانْتَشِرُوا في الأرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة : ١٠] .

باب الأذكار المشروعة في العيدين

٥٢١ ـ اعلم أنه يستحبّ إحياء ليلتي العيدين بذكر اللَّه تعالى والصلاة وغيرهما من الطاعات للحديث الوارد في ذلك : « مَنْ أَحْيا لَيْلَتَي العِيد لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ » ورُوِي : « مَنْ قَامَ لَيْلَتَي العِيْدَيْنِ لِلَّهِ مُحْتَسِباً لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حينَ تَمُوتُ القُلُوبُ » . هكذا جاء في رواية الشافعي وابن ماجه ، وهو حديث ضعيف رويناه من رواية أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً ، وكلاهما ضعيف ، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها[1] كما قدمناه في أوّل الكتاب .

واختلف العلماء في القدر الذي يحصل به الإحياء ، فالأظهر أنه لا يحصل إلاّ بمعظم الليل ، وقيل يحصل بساعة .

(**فصل**) ويستحبّ التكبير ليلتي العيدين ، ويستحبّ في عيد الفطر من غروب الشمس إلىٰ أن يُحرم الإمام بصلاة العيد ، ويستحبّ ذلك خلف الصلوات وغيرها من الأحوال . ويكثر منه عند ازدحام الناس ، ويكبر ماشياً وجالساً ومضطجعاً ، وفي طريقه ، وفي المسجد ، وعلى فراشه . وأما عيد الأضحى فيكبر فيه من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى أن يصلي العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر خلف هذه العصر ثم يقطع ، هذا هو الأصحّ الذي عليه العمل ، وفيه خلاف مشهور في مذهبنا ولغيرنا ، ولكن الصحيح ما ذكرناه[2] .

٥٢٢ ـ وقد جاء فيه أحاديث رويناها في « سنن البيهقي » ، وقد أوضحت ذلك كله من حيث الحديث ونقل المذهب في « شرح المهذّب » وذكرت جميع الفروع المتعلقة به ، وأنا أشير هنا إلى مقاصده مختصرة .

قال أصحابنا : لفظ التكبير أن يقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ » هكذا ثلاثاً متواليات ، ويكرّر هذا على حسب إرادته . قال الشافعي والأصحاب : فإن زاد فقال : « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبيراً ، والحَمْدُ للَّهِ كَثيراً ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وأصِيلاً ، لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، وَلاَ نَعْبُدُ إلاَّ إيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُون ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » كان حَسَناً .

---

٥٢١ ـ قال الألباني في «الأحاديث الضعيفة» رقم (٥٢١) : ضعيف جداً، رواه ابن ماجه رقم (١٧٨٢) .

(١) انظر ص (٨) وص (٣٧) .

(٢) انظر « الفتح » ٤٦٢/٢ .

٥٢٢ ـ قال المصنف في « الخلاصة » : عن نافع أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلىٰ ، ويكبر حتى يأتي الإمام . رواه البيهقي ٢٧٩/٣ وقال هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر .

وقال جماعة من أصحابنا : لا بأس أن يقول ما اعتاده الناس ، وهو « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ ، واللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ولِلَّهِ الحَمْدُ » .

(فصـل) اعلم أن التكبير مشروع بعد كلّ صلاة تصلى في أيام التكبير ، سواء كانت فريضة أو نافلة أو صلاة جنازة ، وسواء كانت الفريضة مؤدّاة أو مقضية أو منذورة ، وفي بعض هذا خلاف ليس هذا موضع بسطه ، ولكن الصحيح ما ذكرته وعليه الفتوى وبه العمل ، ولو كبّر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم بأن كان يرى الإمام التكبير يوم عرفة أو أيام التشريق ، والمأموم لا يراه ، أو عكسه ، فهل يتابعه ، أو يعمل باعتقاد نفسه ؟ فيه وجهان لأصحابنا : الأصحّ يعمل باعتقاد نفسه ، لأن القدوة انقطعت بالسلام من الصلاة بخلاف ما إذا كبّر في صلاة العيد زيادة على ما يراه المأموم ، فإنه يتابعه من أجل القدوة .

(فصـل) والسنة أن يكبر في صلاة العيد قبل القراءة تكبيرات زوائد ، فيكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الرفع من السجود ، ويكون التكبير في الأولى بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوّذ ، وفي الثانية قبل التعوّذ . ويستحبّ أن يقول بين كل تكبيرتين : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ للَّه وَلَا إِلَـهَ إلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هكذا قاله جمهور أصحابنا . وقال بعض أصحابنا : يقول : « لا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

وقال أبو نصر ابن الصباغ وغيره من أصحابنا : إن قال ما اعتاده الناس فَحَسَن ، وهو : « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، والحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وبحمدِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً » وكل هذا على التوسعة ، ولا حجر في شيء منه ، ولو ترك جميع هذا الذكر وترك التكبيرات السبع والخمس ، صحت صلاته ولا يسجد للسهو ، ولكن فاتته الفضيلة ؛ ولو نسي التكبيرات حتى افتتح القراءة لم يرجع إلى التكبيرات على القول الصحيح . وللشافعي قول ضعيف أنه يرجع إليها . وأما الخطبتان في صلاة العيد فيستحبّ أن يكبر في افتتاح الأولى تسعاً ، وفي الثانية سبعاً .

وأما القراءة في صلاة العيد فقد تقدم بيان ما يستحبّ أن يقرأ فيها في باب صفة أذكار الصلاة[1] ، وهو أنه يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ﴿ ق ﴾ ، وفي الثانية ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ وإن شاء في الأولى ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ ﴾ ، وفي الثانية ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ .

باب الأذكار في العشر الأول من ذي الحجة

قال اللَّه تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ الآية [الحج : ٢٨] . قال ابن

---

(١) انظر ص (٧٢) .

عباس والشافعي رضي الله عنهم والجمهور : هي أيامُ العشر .

واعلم أنه يستحب الإكثار من الأذكار في هذا العشر زيادة على غيره ، ويستحب من ذلك في يوم عرفة أكثر من باقي العشر .

٥٢٣ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما ، عن النبيّ ﷺ ، أنه قال : « مَا العَمَلُ فِي أيّامٍ أفْضَلَ مِنْهَا في هذِهِ ، قالوا : وَلاَ الجهاد في سبيل اللّٰهِ ؟ قال : ولاَ الجِهادُ ، إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخاطِرُ بنفسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » . هذا لفظ رواية البخاري .

وفي رواية الترمذي : « ما مِنْ أيّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فيهنَّ أَحَبُّ إلى اللّٰهِ تَعالَىٰ مِنْ هَذِهِ الأيّامِ العَشْرِ » وفي رواية أبي داود مثل هذه ، إلاَّ أنه قال : « مِنْ هذِهِ الأيّامِ » يعني العشر .

ورويناه في « مسند الإمام أبي محمد عبد اللّٰه بن عبد الرحمن الدارمي » بإسناد «الصحيحين» قال فيه : « ما العَمَلُ في أيّامٍ أفْضَلَ مِنَ العَمَل في أيام عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ ، قيل : ولا الجهاد » ؟ وذكر تمامه ، وفي رواية « عَشْرِ الأضْحَى» .

٥٢٤ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبيّ ﷺ قال : « خَيْرُ الدُّعاءِ دعاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ ما قُلْتُ أنا وَالنَبِيُّونَ مِنْ قَبْلي : لا إلهَ إلاَّ اللّٰهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . ضعف الترمذي إسناده .

ورويناه في « موطأ الإمام مالك » بإسناد مرسل وبنقصان في لفظه ، ولفظه : « أفْضَلُ الدُّعاءِ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وأفْضَلُ ما قُلْتُ أنا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لاَ إلّهَ إلاَّ اللّٰهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، له الملك » .

٥٢٥ ـ وبلغنا عن سالم بن عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنهم ، أنه رأى سائلاً يسأل الناس يوم عرفة ، فقال : يا عاجز ، في هذا اليوم يسأل فيه غير اللّٰه عزّ وجلّ ؟

---

٥٢٣ ـ البخاري رقم (٩٦٩) في العيدين: باب فضل العمل أيام التشريق، وأبو داود رقم (٢٤٣٨) في الصوم: باب صوم العشر، والترمذي رقم (٧٥٧) في الصوم: باب ما جاء في العمل أيام التشريق، وابن ماجه رقم (١٧٢٧) في الصيام: باب صيام العشر، والدارمي رقم (١٧٨٠) في الصوم: باب في فضل العمل في العشر. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦٨٦٣) .

٥٢٤ ـ رواه الترمذي رقم (٣٥٧٩) في الدعوات : باب في دعاء يوم عرفة ، وفي إسناده محمد بن أبي حميد ابراهيم الأنصاري الزرقي أبو إبراهيم المدني، لقبه حماد، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في «التقريب» .

والرواية الثانية رواها مالك في «الموطأ» ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ في القرآن: باب ما جاء في الدعاء من حديث طلحة بن عبيد اللّٰه بن كريز . وهو حديث حسن . انظر «الفتوحات الربانية» ٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ و « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٥٠٣) .

٥٢٥ ـ قال الحافظ: أخرجه أبو نعيم مختصراً في «الحلية» ٢/ ١٩٤ في ترجمة سالم .

٥٢٦ ـ وقال البخاري في « صحيحه » : كان عمر رضي اللّٰه عنه يكبّر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبّرون ويكبّر أهل الأسواق حتى ترتج منى منه تكبيراً .

٥٢٧ ـ قال البخاري : وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي اللّٰه عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبّران ويكبّر الناس بتكبيرهما .

باب الأذكار المشروعة في الكسوف

اعلم أنه يسنُّ في كسوف الشمس والقمر الإكثار من ذكر اللّٰه تعالى ومن الدعاء . وتسنّ الصلاة له بإجماع المسلمين .

٥٢٨ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عائشة رضي اللّٰه عنها ، أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللّٰهِ لا يُخْسَفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فإذا رَأَيْتُمْ ذَلكَ فادْعُوا اللّٰهَ تَعالى وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا » وفي بعض الروايات في « صحيحيهما » : « فإذا رأَيْتُمْ ذلكَ فاذْكُرُوا اللّٰهَ تَعالى » .

٥٢٩ ـ وكذلك رويناه من رواية ابن عباس رضي اللّٰه عنهما .

٥٣٠ ـ ورويناه في « صحيحيهما » من رواية أبي موسى الأشعري ، عن النبيّ ﷺ : « فإذا رأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذلكَ فافْزَعُوا إلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » .

٥٣١ ـ ورويناه في « صحيحيهما » من رواية المغيرة بن شعبة : « فإذَا رَأَيْتُموها فادْعُوا اللّٰهَ وَصَلُّوا » .

---

٥٢٦ ـ البخاري ٢/ ٤٦١ في العيدين: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، وكان عمر رضي اللّٰه عنه . . . الخ .

٥٢٧ ـ البخاري ٢/ ٤٥٧ في العيدين: باب فضل العمل في أيام التشريق، وقال ابن عباس: واذكروا اللّٰه في أيام معلومات: أيام العشر والأيام المعدودات: أيام التشريق وكان ابن عمر وأبو هريرة. . . الخ .

٥٢٨ ـ البخاري رقم (١٠٤٤) في الكسوف: باب الصدقة في الكسوف، وفي كتب أخرى، ومسلم رقم (٩٠١ ـ ٩٠٣) و«الموطأ» ١/ ١٨٦، وأبو داود رقم (١١٧٧ و ١١٨٠ و١١٨٧ و١١٨٨ و ١١٩٠ و ١١٩١)، والترمذي رقم (٥٦١ و٥٦٣) والنسائي ٣/ ١٢٧ وفي أبواب أخر. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٢٦٩) .

٥٢٩ ـ رقم (٨٦) في العلم : باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (٩٠٥).

٥٣٠ ـ البخاري رقم (١٠٥٩) في الكسوف: باب الذكر في الكسوف، ومسلم رقم (٩١٢) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، والنسائي ٣/ ١٥٣ و١٥٤ فيه: باب الأمر بالاستغفار في الكسوف .

٥٣١ ـ البخاري رقم (١٠٤٣) في الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس، ورقم (١٠٦٠): باب الدعاء في الخسوف، ورقم (٦١٩٩) في الأدب: باب من سمي بأسماء الأنبياء، ومسلم رقم (٩١٥) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف .

٥٣٢ ـ وكذلك رواه البخاري من رواية أبي بَكْرة أيضاً ، واللّه أعلم .

٥٣٣ ـ وفي « صحيح مسلم » من رواية عبد الرحمن بن سمرة قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلاَةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّىٰ حُسِرَ عَنْهَا ، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ » .

قلت : حُسِر بضم الحاء وكسر السين المهملتين : أي كشف وجلى .

(فصل)

٥٣٤ ـ ويستحبّ إطالة القراءة في صلاة الكسوف ، فيقرأ في القومة الأولى نحو سورة البقرة ، وفي الثانية نحو مئتي آية ، وفي الثالثة نحو مئة وخمسين آية ، وفي الرابعة نحو مئة آية ، ويسبّح في الركوع الأوّل بقدر مئة آية ، وفي الثاني سبعين ، وفي الثالث كذلك ، وفي الرابع خمسين ؛ ويطول السجود كنحو الركوع ، والسجدة الأولى نحو الركوع الأول والثانية نحو الركوع الثاني ، هذا هو المذهب الصحيح . وفيه خلاف معروف للعلماء ، ولا تشكّنّ فيما ذكرته من استحباب تطويل السجود ، لكون المشهور في أكثر كتب أصحابنا أنه لا يطول فإن ذلك غلط أو ضعيف ، بل الصواب تطويله ، وقد ثبت ذلك في«الصحيحين»عن رسول اللّه ﷺ من طرق كثيرة ، وقد أوضحته بدلائله وشواهده في«شرح المهذّب». وأشرت هنا إلى ما ذكرت لئلا تغترّ بخلافه . وقد نصّ الشافعي رحمه اللّه في مواضع على استحباب تطويله ، واللّه أعلم .

قال أصحابنا : ولا يطول الجلوس بين السجدتين بل يأتي به على العادة في غيرها ، وهذا الذي قالوه فيه نظر ، فقد ثبت في حديث صحيح إطالته ، وقد ذكرت ذلك واضحاً في «شرح المهذب»، فالاختيار استحباب إطالته ، ولا يطول الاعتدال عن الركوع الثاني ، ولا التشهّد وجلوسه ، واللّه أعلم .

ولو ترك هذا التطويل كله واقتصر على الفاتحة صحت صلاته ، ويستحبّ أن يقول في كل

---

٥٣٢ ـ البخاري رقم (١٠٤٠) في الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس، ورقم (١٠٤٨) و(١٠٦٢) و(١٠٦٣) و(٥٧٨٥) ، والنسائي ٣/ ١٢٤ في الكسوف: باب كسوف الشمس والقمر .

٥٣٣ ـ مسلم رقم (٩١٣) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف وأبو داود رقم (١١٩٥) في الصلاة: باب من قال: يركع ركعتين في الكسوف، والنسائي ٣/ ١٢٥ في الكسوف: باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس .

٥٣٤ ـ رواه البخاري رقم (١٠٤٤) في الكسوف : باب الصدقة في الكسوف وفي أبواب أخر ، ومسلم (٩٠١-٩٠٣) فيه : باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ، من حديث عائشة رضي الله عنها . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٤٢٦٩) .

رفع من الركوع : سمع اللّٰه لمن حمده ربنا لك الحمد ، فقد روينا ذلك في «الصحيح». ويسنّ الجهر بالقراءة في كسوف القمر ، ويستحبّ الإسرار في كسوف الشمس ، ثم بعد الصلاة يخطب خطبتين يخوفهم فيهما باللّٰه تعالى ، ويحثهم على طاعة اللّٰه تعالى ، وعلى الصدق والإعتاق ، فقد صحّ ذلك في الأحاديث المشهورة ، ويحثهم أيضاً على شكر نعم اللّٰه تعالى ، ويحذّرهم الغفلة والاغترار ، واللّٰه أعلم .

٥٣٥ ـ وروينا في « صحيح البخاري » وغيره ، عن أسماء رضي اللّٰه عنها قالت : « لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ » واللّٰه أعلم .

باب الأذكار في الاستسقاء

يستحبّ الإكثار فيه من الدعاء والذكر والاستغفار بخضوع وتذلل ، والدعوات المذكورة فيه مشهورة .

٥٣٦ ـ منها : «اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مُغِيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً غَدِقاً[١] مُجَلِّلاً[٢] سَحّاً[٣] عامّاً طَبَقاً دائماً ؛ اللَّهُمَّ على الظِّراب[٤] وَمَنابتِ الشَّجَرِ ، وَبُطُونِ الأوْدِيَةِ ؛ اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إنَّكَ كُنْتَ غَفّاراً ، فأرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْنَا مِدْراراً[٥] ؛ اللَّهُمَّ اسْقِنا الغَيْثَ ولا تَجْعَلْنا مِنَ القانِطِينَ اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنا الزَّرْعَ ، وأدِرَّ لَنا الضَّرْعَ ، واسْقِنا مِنْ بَرَكَاتِ السَّماءِ ، وأنْبِتْ لَنا مِنْ بَرَكاتِ الأرْضِ ؛ اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجَهْدَ والجُوعَ والعُرْيَ ، واكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلاءِ ما لا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ » .

ويستحبّ إذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح أن يستسقوا به فيقولوا : « اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَسْقِي وَنَتَشَفَّعُ إلَيْكَ بِعَبْدِكَ فُلانٍ » .

---

٥٣٥ ـ البخاري رقم (١٠٥٤) في الكسوف: باب من أحب العتاقة في الكسوف ، وفي العتق: باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٢٧١) .

٥٣٦ ـ رواه الشافعي في «الأم» ١/ ٢٥١ وفيه انقطاع بين الشافعي وسالم بن عبد اللّٰه .

(١) غدقاً بفتح الغين المعجمة والدال المهملة وبكسر الدال المهملة أيضاً ، قال الأزهري : الغدق : الكثير الماء والخير . وقال ابن الجزري : المطر الكبار القطر . قال الجوهري : غدقت العين بالكسر : أي غزرت ، فالغدق بالفتح مصدر ، وبالكسر صفة .

(٢) مجللاً بكسر اللام : أي يجلل البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم بخيره . قال ابن الجزري : ويروي بفتح اللام على المفعول . قال في «الحرز»: ولعلّ معناه حينئذ واصلاً إلى جانب الأرض كالشيء المجلل . انتهى . والظاهر موصلاً بصيغة اسم المفعول إلى جميع جوانب الأرض .

(٣) سحاً ، بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين : أي شديد الوقع على الأرض ، يقال سحّ الماء يسحّ : إذا سال من فوق إلى أسفل ، وساح الوادي يسيح إذا جرى على وجه الأرض .

(٤) الظراب : جمع الظَّرِب وهو ما نتأ من الحجارة وحُدَّ طرفه ، أو الجبل المنبسط أو الصغير .

(٥) مدراراً : غزيراً متتابعاً .

٥٣٧ ـ وروينا في « صحيح البخاري » أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِنَبِيِّنا ﷺ فَتُسْقِينا ، وَإنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنا ﷺ ، فَاسْقِنا ، فيسقون .

٥٣٨ ـ وجاء الاستسقاء بأهل الصلاح عن معاوية وغيره .

والمستحبّ أن يقرأ في صلاة الاستسقاء ما يقرأ في صلاة العيد ، وقد بيناه ، ويكبر في افتتاح الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات كصلاة العيد ، وكل الفروع والمسائل التي ذكرتها في تكبيرات العيد السبع والخمس يجيء مثلها هنا ، ثم يخطب خطبتين يكثر فيهما من الاستغفار والدعاء .

٥٣٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد صحيح على شرط مسلم ، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال : أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكٍ فقال : « اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيّاً مَرِيعاً نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ ، عاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ ، فأطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ » .

٥٤٠ ـ وروينا « فيه » بإسناد صحيح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي اللَّه عنه قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا استسقى قال : « اللَّهُمَّ اسْقِ عِبادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وأحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ » .

٥٤١ ـ وروينا « فيه » بإسناد صحيح ، قال أبو داود في آخره : هذا إسناد جيد عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : شكا الناس إلى رسول اللَّه ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ﷺ فكبّر وحَمِد اللَّه عَزّ وجلّ ، ثم قال : « إنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيارِكُمْ ، واستِئْخارَ المَطَرِ عَنْ إبَّان زمانه عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ سُبْحانَهُ وَتَعالَىٰ أنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثم قال : الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العالَمِينَ ، الرَّحْمَن الرَّحِيم ،

---

٥٣٧ ـ البخاري رقم (١٠١٠) في الاستسقاء: باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، ورقم (٣٧١٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب ذكر العباس بن عبد المطلب، من حديث أنس بن مالك رضي اللَّه عنه .

٥٣٨ ـ قال ابن علان: في تخريج أحاديث الرافعي للحافظ: حديث معاوية أنه استسقى بيزيد بن الأسود، أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» بسند صحيح، ورواه أبو القاسم اللالكائي في «السنة» في كرامات الأولياء منه . انظر «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى. ص ١٤٢ وما بعدها، من طبعتنا، مكتبة دار البيان بدمشق .

٥٣٩ ـ أبو داود رقم (١١٦٩) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه اللَّه تعالى .

٥٤٠ ـ رواه أبو داود رقم (١١٧٦) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، وإسناده حسن .

٥٤١ ـ رواه أبو داود رقم (١١٧٣) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، وجود إسناده ، بل إسناده حسن .

مالِكِ يَوْم الدِّين ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ ما يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الغَنِيُّ ، وَنَحْنُ الفُقَراءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنا الغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنا قُوَّةً وَبَلاغاً إِلى حينٍ ، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حوّل إلى الناس ظهره ، وَقَلَبَ أو حَوَّل رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ اللَّه عزّ وجلّ سَحَابَة ، فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن اللَّه تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ[1] ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه ، فقال : أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ ، وأنّي عَبْدُ اللَّه وَرَسُولُه » .

قلت : إبان الشيء وقته ، وهو بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة . وقحوط المطر ، بضم القاف والحاء : احتباسه . والجدب ، بإسكان الدال المهملة : ضد الخصب . وقوله ثم أمطرت ، هكذا هو بالألف ، وهما لغتان : مطرت ، وأمطرت ، ولا التفات إلى من قال : لا يقال أمطر بالألف إلا في العذاب . وقوله: بدت نواجذه: أي ظهرت أنيابه، وهي بالذال المعجمة .

واعلم أن في هذا الحديث التصريح بأن الخطبة قبل الصلاة ، وكذلك هو مصرّح به في « صحيحي البخاري ومسلم » ، وهذا محمول على الجواز . والمشهور في كتب الفقه لأصحابنا وغيرهم أنه يستحبّ تقديم الصلاة على الخطبة لأحاديث أخر ، أن رسول اللَّه ﷺ قدم الصلاة على الخطبة ، واللَّه أعلم .

ويستحبّ الجمع في الدعاء بين الجهر والإسرار ورفع الأيدي فيه رفعاً بليغاً . قال الشافعي رحمه اللَّه : وليكن من دعائهم : اللَّهُمَّ أَمَرْتَنا بِدُعَائِكَ ، وَوَعَدْتَنَا إجابَتَكَ ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كما أَمَرْتَنَا ، فأجِبْنا كما وَعَدْتَنا ؛ اللَّهُمَّ امْنُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ ما قارَفْنا ، وإجابَتِكَ في سُقْيَانَا وَسَعَةِ رِزْقِنا ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويصلي على النبيّ ﷺ ، ويقرأ آية أو آيتين ، ويقول الإمام : أستغفر اللَّه لي ولكم . وينبغي أن يدعوَ بدعاء الكرب وبالدعاء الآخر : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وغير ذلك من الدعوات التي ذكرناها في الأحاديث الصحيحة .

قال الشافعي في « الأمّ » : يخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيد ، يكبّر اللَّه تعالى فيهما ، ويحمَده ، ويصلي على النبيّ ﷺ ، ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ، ويقول كثيراً : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً ، يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً ﴾ . [نوح : ١٠] .

ثم روي عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أنه استسقى فكان أكثر دعائه الاستغفار .

---

(١) الكِنّ : المأوى والمسكن يقي من الحر والقرّ .

قال الشافعي: ويكون أكثر دعائه الاستغفار، يبدأ به دعاءه، ويفصل به بين كلامه، ويختم به، ويكون هو أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام، ويحثّ الناس على التوبة والطاعة والتقرّب إلى اللّٰه تعالى.

باب ما يقوله إذا هاجت الريح

٥٤٢ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: كان النبيّ ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللَّهُمَّ إني أسألُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيها، وَخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ بِهِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيها وَشَرِّ ما أُرْسِلَتْ بِهِ».

٥٤٣ ـ وروينا في «سنن أبي داود» وابن ماجه، بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللّٰهِ تعالى، تأتي بالرَّحْمَةِ وتأتِي بالعَذَابِ، فإذا رأيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللّٰهَ خَيْرَها واسْتَعِيذُوا باللّٰهِ مِنْ شَرِّها».

قلت: قوله ﷺ: «مِنْ رَوْحِ اللّٰهِ» هو بفتح الراء، قال العلماء: أي من رحمة اللّٰه بعباده.

٥٤٤ ـ وروينا في «سنن أبي داود» والنسائي وابن ماجه، عن عائشة رضي اللّٰه عنها: «أن النبيّ ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء، ترك العمل وإن كان في صلاة، ثم يقول: اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها، فإن مطر قال: اللَّهُمَّ صَيِّباً هَنِيئاً».

قلت: ناشئاً بهمز آخره: أي سحاباً لم يتكامل اجتماعه. والصيِّب بكسر الياء المثناة تحت المشددة: وهو المطر الكثير، وقيل المطر الذي يجري ماؤه، وهو منصوب بفعل محذوف: أي أسألك صيباً، أو اجعله صيباً.

٥٤٥ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» وغيره، عن أُبَيِّ بن كعب رضي اللّٰه عنه قال: قال

---

٥٤٢ ـ مسلم رقم (٨٩٩) (١٥) في الاستسقاء: باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والترمذي رقم (٣٤٤٥) في الدعوات: باب ما يقول إذا هاجت الريح، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٤٠ ـ ٩٤١)، وابن السني رقم (٣٠٢).

٥٤٣ ـ أبو داود رقم (٥٠٩٧) في الأدب: باب ما يقول إذا هاجت الريح، وابن ماجه رقم (٣٧٢٧) في الأدب: باب النهي عن سب الريح، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٦٨ و ٤٠٩ و ٥١٨ والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٠٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٢٩ ـ ٩٣٢)، وإسناده حسن، قال الحافظ في «أمالي الأذكار» كما في «الفتوحات» ٤/ ٢٧٢: هذا حديث حسن صحيح.

٥٤٤ ـ أبو داود رقم (٥٠٩٩) في الأدب: باب ما يقول إذا هاجت الريح، وابن ماجه رقم (٣٨٩٠) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٨٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩١٧ ـ ٩٢٢) وابن السني رقم (٣٠٢)، وأحمد في «المسند» ٦/ ١٩٠ وإسناده صحيح.

٥٤٥ ـ الترمذي رقم (٢٢٥٣) في الفتن: باب ما جاء في النهي عن سب الرياح، وأحمد في «المسند» ٥/ ١٢٣، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧١٩) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٣٣ ـ ٩٣٩)، وابن السني رقم (٢٩٨)، وفي سنده =

رسول اللّٰه ﷺ : « لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ ، فإنْ رَأَيْتُمْ ما تَكْرَهُونَ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيها ، وَخَيْرِ ما أُمِرَتْ به ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال : وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها ، وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص وأنس وابن عباس وجابر رضي الله عنهم .

٥٤٦ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في « كتاب ابن السني » عن سلمة بن الأكوع رضي اللّٰه عنه ، قال : « كان رسول اللّٰه ﷺ إذا اشتدّت الريح يقول : اللَّهُمَّ لَقْحاً لا عَقِيماً » .

قلت : لقحاً : أي حاملاً للماء كاللقحة من الإبل . والعقيم : التي لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان : لا ولد فيها .

٥٤٧ ـ وروينا « فيه » عن أنس بن مالك وجابر بن عبد اللّٰه رضي اللّٰه عنهم ، عن رسول اللّٰه ﷺ قال : « إِذَا وَقَعَتْ كَبِيرَةٌ ، أَوْ هَاجَتْ رِيحٌ عَظِيمَةٌ ، فَعَلَيْكُمْ بِالتَّكْبِيرِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو العُجَاجَ الأَسْوَدَ » .

٥٤٨ ـ وروى الإمام الشافعي رحمه اللّٰه في كتابه « الأمّ » بإسناده عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما قال : « ما هَبَّتِ الريح إلاَّ جثا النبيّ ﷺ على ركبتيه وقال : اللَّهُمَّ اجْعَلْها رَحْمَةً ولا تَجْعَلْهَا عَذَاباً ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِياحاً وَلَا تَجْعَلْها رِيحاً » .

قال ابن عباس : في كتاب اللّٰه تعالى : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً﴾ [القمر : ١٩] .

حبيب بن أبي ثابت، وهو ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعنه، ولكن للحديث شواهد فهو بها صحيح لغيره ، كما قال الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٧١٩٢) .

٥٤٦ ـ رواه ابن السني رقم (٢٩٩) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧١٨) ، والحاكم ٢٨٦/٤ . قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » هكذا ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » وابن السني معاً عن أبي يعلى ، وأخرجه الطبراني أيضاً في «المعجم الأوسط». وقال: لم يروه عن يزيد ـ يعني ابن أبي عبيد ـ إلاّ مغيرة، تفرد به أحمد بن عبدة، وتعقبه الحافظ برواية أبي مصعب الزهري عن يزيد، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» عن المغيرة. قال: وهي واردة على دعوى التفرد. ا هـ . فالحديث حسن، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٤٥٤٦) .

٥٤٧ ـ رواه ابن السني رقم (٢٨٤) قال الحافظ: هذا توهم، إنما هما قرنا في الرواية وليس كذلك، إنما وقع عنده اختلاف على بعض رواته في الصحابي، فأخرجه ابن السني عن أبي يعلى عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن عنبسة عن محمد بن زاذان عن جابر. . . الحديث، قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب، وسنده ضعيف جداً، وفيه محمد بن زاذان ضعيف، وشيخه عنبسة بن عبد الرحمن متروك ، وأخرجه ابن السني أيضاً من طريق عمرو بن عثمان عن الوليد بهذا السند، لكن قال: عن أنس بدل جابر، وكذا أخرجه ابن عدي في ترجمة عنبسة بهذا السند فقال أيضاً: عن أنس وجابر . وذكر الحديث الذهبي في « الميزان » وعدّه من مناكير محمد بن زاذان . وقال الالباني في « ضعيف الجامع » رقم (٨٢٨) : موضوع .

٥٤٨ ـ «الأم » ٢٥٣/١ قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث حسن أخرجه البيهقي في « المعرفة» .

و ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات : ٤١] وقال تعالى : ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر : ٢٢] وقال سبحانه : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ [الروم : ٤٦] .

٥٤٩ ـ وذكر الشافعي رحمه اللّه حديثاً منقطعاً عن رجل : أنه شكا إلى النبيِّ ﷺ الفَقر ، فقال رسول اللّه ﷺ : « لَعَلَّكَ تَسُبُّ الرِّيحَ » .

قال الشافعي رحمه اللّه : لا ينبغي لأحد أن يسبَّ الرياح ، فإنها خلق للّه تعالى مطيع ، وجند من أجناده ، يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء ، واللّه أعلم .

باب ما يقول إذا انقضَّ الكوكب

٥٥٠ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن ابن مسعود رضي اللّه عنه ، قال : أُمِرْنَا أن لا نُتبع أبصارنا الكوكب إذا انقضَّ ، وأن نقول عند ذلك : ما شاء اللّه لا قوّة إلَّا باللّه ، واللّه أعلم .

باب ترك الإشارة والنظر إلى الكوكب والبرق

فيه الحديث المتقدم في الباب قبله .

٥٥١ ـ وروى الشافعي رحمه اللّه في « الأمّ » بإسناده عمن لا يتهم ، عن عروة بن الزبير رضي اللّه عنهما قال : إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يُشير إليه ، وليصف ولينعت ، قال الشافعي : ولم تزل العرب تكرهه ، وبالله المستعان .

باب ما يقول إذا سمع الرعد

٥٥٢ ـ روينا في « كتاب الترمذي » بإسناد ضعيف ، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما : أن

---

٥٤٩ ـ « الأم » ١/٢٥٣ قال الحافظ : سند الحديث معضل ، لأنه سقط منه اثنان فصاعداً ، وقول الشيخ عن رجل يوهم أن محمداً رواه عنه ، وليس كذلك ، بل أرسل القصة ، ولم أجد لهذا المتن شاهداً ولا متابعاً . اهـ .

٥٥٠ ـ رواه ابن السني رقم (٦٥٣) . قال في «المرقاة» نقلاً عن المصنف : إسناده ليس بثابت، وقال الحافظ بعد أن أورده بإسناده إلى الطبراني حديث غريب أخرجه ابن السني قال الطبراني : لم يروه عن حماد ـ يعني ابن أبي سليمان ـ إلَّا عبد الأعلى تفرد به موسى قلت: عبد الأعلى هذا ابن أبي المساور ـ بضم الميم وتخفيف المهملة ـ ضعيف جداً ، وفي الراوي عنه ضعيف أيضاً، وقال الحافظ في باب ما يقول إذا سمع الرعد: إن حديث ابن مسعود تفرد به من اتهم بالكذب وهو عبد الأعلى وسيأتي كلامه ثَمَّ . ا هـ .

٥٥١ ـ يريد بمن لا يتهم: شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبا إسحاق المدني، وهو متروك، كما قال الحافظ في «التقريب». انظر «الفتوحات الربانية» ٤/ ٢٨٢ ، و«إرواء الغليل» للألباني ١/ ٤٩ .

٥٥٢ ـ رواه الترمذي رقم (٣٤٤٦) في الدعوات: باب ما يقال إذا سمع الرعد، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٢١)، =

رسول اللّٰه ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : « اللَّهُمَّ لا تَقْتُلْنا بِغَضَبِكَ ، ولا تُهْلِكْنا بِعَذَابِكَ ، وَعافِنا قَبْلَ ذٰلِكَ » .

٥٥٣ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في « الموطأ » عن عبد اللّٰه بن الزبير رضي اللّٰه عنهما ، أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : « سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ » .

وروى الإمام الشافعي رحمه اللّٰه في «الأم»[1] بإسناده الصحيح ، عن طاووس الإمام التابعي الجليل رضي اللّٰه عنه ، أنه كان يقول إذا سمع الرعد : سبحان من سَبَّحْتَ له . قال الشافعي : كأنه يذهب إلى قول اللّٰه تعالى : ﴿ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الرعد : ١٣] .

٥٥٤ ـ وذكروا عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما ، قال : « كنا مع عمر رضي اللّٰه عنه في سفر ، فأصابنا رعد وبرق وبَرَد ، فقال لنا كعب : من قال حين يسمع الرعد : ﴿ سُبْحانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ والمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ﴾ [الرعد: ١٣] ثلاثاً، عُوفِيَ من ذلك الرعد، فقلنا فعوفينا».

باب ما يقول إذا نزل المطر

٥٥٥ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن عائشة رضي اللّٰه عنها : أن رسول اللّٰه ﷺ كان إذا رأى المطر قال : « اللَّهُمَّ صَيِّباً نافِعاً » .

ورويناه في « سنن ابن ماجة»: وقال فيه : « اللَّهُمَّ صَيِّباً نافِعاً » مرتين أو ثلاثاً .

= وأحمد في «المسند» ٢/ ١٠٠، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٢٧) و(٩٢٨) ، وابن السني رقم (٣٠٣)، وفي سنده أبو مطر شيخ الحجاج بن أرطأة ، وهو مجهول، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب، قال الحافظ: رواه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والترمذي والنسائي والحاكم ٤/ ٢٨٦ من طرق متعددة، ثم قال: والعجيب من الشيخ النووي كيف يطلق الضعيف على هذا الحديث وهو متماسك، وانظر «الفتوحات» ٤/ ٢٨٣ و ٢٨٤، قال الألباني في «تخريج الكلم » رقم (١٥٨) : قد صححه جماعة ، وهو مردود .

٥٥٣ ـ رواه مالك في «الموطأ» في الكلام: باب القول إذا سمعت الرعد من طريقه عن عامر بن عبد اللّٰه بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد. . . فذكر، وهو منقطع، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٢٣)، قال: حدثني مالك بن أنس عن عامر بن عبد اللّٰه بن الزبير عن عبد اللّٰه بن الزبير. . . فذكره ، وهذا إسناد صحيح . وصححه الحافظ في «أمالي الأذكار» كما ذكر ابن علان ٤/ ٢٨٥ من قول عبد اللّٰه بن الزبير .

(١) ١/ ٢٥٣ .

٥٥٤ ـ وهو مقطوع، قال الحافظ في «أمالي الأذكار» ٤/ ٢٨٦ : وهو عندنا بالإسناد إلى الطبراني بإسناده إلى ابن عباس قال: كنا مع عمر بن الخطاب في سفر، فأصابنا رعد وبرق ومطر، فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبّح الرعد بحمده . . . الخ ، قال الحافظ: هذا موقوف حسن الإسناد. وهو وإن كان عن كعب فقد أقره ابن عباس وعمر فدل على أن له أصلاً .

٥٥٥ ـ البخاري رقم (١٠٣٢) في الاستسقاء: باب ما يقال إذا مطرت . وابن ماجه رقم (٣٨٨٩) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر .

٥٥٦ ـ وروى الشّافعيّ رحمه اللّٰه في « الأمّ » بإسناده حديثاً مرسلاً ، عن النبيّ ﷺ قال : « اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعاءِ عِنْدَ التِقاءِ الجُيُوشِ وإقامَةِ الصَّلاةِ وَنُزُولِ الغَيْثِ » . قال الشافعي : وقد حفظت من غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة. وباللّٰه المستعان والتوفيق.

باب ما يقوله بعد نزول المطر

٥٥٧ ـ روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن زيد بن خالد الجهني رضي اللّٰه عنه قال : صلى بنا رسول اللّٰه ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : « هَلْ تَدْرُونَ ماذَا قالَ رَبُّكُمْ ؟ قالوا : اللّٰه ورسوله أعلم ، قال : قال : أَصْبَحَ مِنْ عِبادِي مُؤْمِنٌ بِي وكافِرٌ ، فأمَّا مَنْ قالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللّٰهِ وَرَحْمَتِهِ ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بالكَوْكَبِ ، وأمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ[1] كَذَا وَكَذَا ؛ فَذَلِكَ كافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بالكَوْكَبِ » .

قلت : « الحديبية » معروفة ، وهي بئر قريبة من مكة دون مرحلة ، ويجوز فيها تخفيف الياء الثانية وتشديدها ، والتخفيف هو الصحيح المختار ، وهو قول الشافعي وأهل اللغة ، والتشديد قول ابن وهب وأكثر المحدثين . والسماء هنا المطر . وإثر بكسر الهمزة وإسكان الثاء ، ويقال بفتحهما لغتان . قال العلماء : إن قال مسلم : مطرنا بنوء كذا مريداً أن النوء هو الموجد والفاعل المحدث للمطر ، صار كافراً مرتداً بلا شكّ ؛ وإن قاله مريداً أنه علامة لنزول المطر فينزل المطر عند هذه العلامة ، ونزوله بفعل اللّٰه تعالى وخلقه سبحانه لم يكفر . واختلفوا في كراهته ؛ والمختار أنه مكروه لأنه من ألفاظ الكفار ، وهذا ظاهر الحديث ، ونصّ عليه الشافعي رحمه اللّٰه في « الأمّ » وغيره ، واللّٰه أعلم .

ويستحب أن يشكر اللّٰه سبحانه وتعالى على هذه النعمة أعني نزول المطر .

---

٥٥٦ ـ «الأم» ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ، وتقدم برقم (١١٨). ورد بذلك حديث ضعيف بلفظ: «تفتح أبواب السماء لخمس. . . ولنزول القطر . . . » انظره في « ضعيف الجامع» رقم (٢٤٦٢) و (٢٤٦٣) . انظر « الفتوحات» ٢/ ١٣٧ و ٤/ ٢٨٧ .

٥٥٧ ـ البخاري رقم (٨٤٦) في الأذان باب يستقبل الامام الناس إذا سلم، ورقم (١٠٤٨) في الاستسقاء: باب قول اللّٰه تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾، ورقم (٤١٤٧) في المغازي: باب غزوة الحديبية، ورقم (٧٥٠٣) في التوحيد: باب قول اللّٰه تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام اللّٰه﴾، ومسلم رقم (٧١) في الإيمان: باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، و «الموطأ» ١/ ١٩٢ في الاستسقاء: باب الاستمطار بالنجوم، وأبو داود رقم (٣٩٠٦) في الطب باب في النجوم، والنسائي ٣/ ١٦٥ في الاستسقاء: باب كراهية الاستمطار بالكواكب ، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٢٥) ، وأحمد في «المسند» ٤/ ١١٧ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٩١٩٨) .

(١) النوء : سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر ، وطلوعُ رَقيبه من المشرق يقابله من ساعته في كل ثلاثة عشر يوماً ، ما خلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوماً ، وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والبرد إلى الساقط منها وقيل إلى الطالع منها ، لأنه في سلطانه ، وجمعه أنواء ونوءان كعبد وعُبْدان .

باب ما يقوله إذا نزل المطر
وخيف منه الضـرر

٥٥٨ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي اللّٰه عنه ، قال : « دخل رجل المسجد يوم جمعة ، ورسول اللّٰه ﷺ قائم يخطب ، فقال : يا رسول اللّٰه ، هلكتِ الأموال وانقطعتِ السبل ، فادع اللّٰه يُغيثُنا ، فرفع رسول اللّٰه ﷺ يديه ، ثم قال : اللّٰهُمَّ أغِثْنَا ، اللّٰهُمَّ أغِثْنا ، اللّٰهُمَّ أغِثْنا ؛ قال أنس : واللّٰه ما نرى في السماء من سحابٍ ولا قَزَعةً[1]، وما بيننا وبين سَلَعٍ ـ يعني الجبل المعروف بقرب المدينة ـ من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا واللّٰه ما رأينا الشمس سبتاً ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول اللّٰه ﷺ قائم يخطب ، فقال : يا رسول اللّٰه هلكتَ الأموال وانقطعت السبل ، فادع اللّٰه يمسكها عنا ؛ فرفع رسول اللّٰه ﷺ يديه ثم قال : اللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنا ؛ اللّٰهُمَّ على الآكام[2] وَالظِّرَابِ[3] وبُطُونِ الأوْدِيَةِ[4] وَمَنابِتِ الشَّجَرِ ، فانْقَلَعَتْ وَخَرجنا نمشي في الشمس » . هذا حديث لفظه فيهما ، إلَّا أن في رواية البخاري : « اللّٰهُمَّ اسْقِنا » بدل : « أغِثْنا » . وما أكثر فوائده[5]، وباللّٰه التوفيق .

---

٥٥٨ ـ البخاري رقم (١٠١٣) في الاستسقاء: باب الاستسقاء في المسجد الجامع، ورقم (١٠١٤): الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، ومسلم رقم (٨٩٧) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء، وأحمد في «المسند» ٣/١٠٤ و١٨٧ و١٩٤ و٢٦١ و٢٧١ ، وأبو داود رقم (١١٧٤) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء، والنسائي ٣/١٥٩ ـ ١٦٠ في الاستسقاء: باب كيف يرفع الإمام يده .

(١) القزعة : قال ابن سيده : القزع قطع من السحاب رقاق .

(٢) اللهم على الآكام : هو بيان لقوله ﷺ : « حوالينا ولا علينا » ، والإكام جمع أَكَمة، وهي التل مما ارتفع من متن الأرض من حجارة واحدة ، أو هي دون الجبال ، أو هي الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله ، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً . وقيل : إن الأكام جمعه أكُم وجمع الأُكُم : آكام . وكل ذلك بمعنى التراب المجتمع .

(٣) والظِّراب جمع ظَرْبِ بفتح الظاء وكسر الراء وقد تسكن : وهو الجبل المنبسط ليس بالعالي .

(٤) وبطون الأودية جمع واد ، والمراد ما يحصل فيه الماء فينتفع به .

(٥) فمنها: الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره، فاحترز فيه بما يقتضي دفع الضرر وإبقاء النفع، ويستنبط منه أن من أنعم اللّٰه عليه بنعمة لا ينبغي له أن يسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل اللّٰه تعالى دفع ذلك العارض وابقاء النفع .

ومنها أن الدعاء بدفع الضرر، لا ينافي التوكل، وإن كان الأفضل التفويض، لأنه ﷺ كان عالماً بما وقع لهم من الجدب ، وأخر السؤال به في ذلك تفويضاً لربه ، ثم أجابهم للدعاء لما سألوه بياناً للجواز .

ومنها جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة، كما قال به الشافعي.

ومنها استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إن كثر وتضرروا به ، ولكن لا تشرع له الصلاة ولا الاجتماع في الصحراء، واللّٰه أعلم .

انظر فوائد الحديث أيضاً في «الفتح» ٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ .

باب أذكار صلاة التراويح

٥٥٩ ـ اعلم أن صلاة التراويح سنة باتفاق العلماء ، وهي عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين ، وصفة نفس الصلاة كصفة باقي الصلوات على ما تقدم بيانه ، ويجيء فيها جميع الأذكار المتقدمة كدعاء الافتتاح ، واستكمال الأذكار الباقية ، واستيفاء التشهد ، والدعاء بعده ، وغير ذلك مما تقدم ، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً فإنما نبهت عليه لتساهل أكثر الناس فيه ، وحذفهم أكثر الأذكار ، والصواب ما سبق .

وأما القراءة فالمختار الذي قاله الأكثرون وأطبق الناس على العمل به أن تقرأ الختمة بكمالها في التراويح جميع الشهر ، فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءاً . ويستحبّ أن يرتل[1] القراءة ويبينها ، وليحذر من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء ، وليحذر كل الحذر مما اعتاده جهلة أئمة كثير من المساجد من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة من شهر رمضان ، زاعمين أنها نزلت جملة ، وهذه بدعة قبيحة وجهالة ظاهرة مشتملة على مفاسد كثيرة ، سبق بيانها ، وقد أوضحتها في كتاب « التبيان في آداب حملة القرآن »[2] وباللّه التوفيق .

باب أذكار صلاة الحاجة

٥٦٠ ـ روينا في « كتاب الترمذي » وابن ماجه ، عن عبد اللّه بن أبي أوفى رضي اللّه عنهما ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ حاجَةٌ إِلىٰ اللّهِ تَعالىٰ أَوْ إِلى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لْيُثْنِ على اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلْيُصَلِّ على النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : لا إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللّهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ ، الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، اللّهُمّ إِني أَسأَلُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لاَ تَدَعْ لِي ذَنْباً إِلاَّ غَفَرْتَهُ ، وَلاَ هَمّاً إِلاَّ فَرَّجْتَهُ ، وَلاَ حاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلاَّ قَضَيْتَهَا يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » . قال الترمذي : في إسناده مقال .

---

٥٥٩ ـ في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة». انظر «صلاة التراويح للألباني»، و«أوضح البيان فيما صح في السنة من قيام رمضان» للشيخ محمد نسيب الرفاعي .

(١) يرتل : يقرأ بتمهل وتبيين الحروف .

(٢) « كتاب التبيان » ص ١١٧ طبعتنا ـ دار البيان بدمشق .

٥٦٠ ـ رواه الترمذي رقم (٤٧٩) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الحاجة، وابن ماجه رقم (١٣٨٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الحاجة والحاكم ١/ ٣٢٠، وفي إسناده فائد بن عبد الرحمن أبو الورقاء وهو متروك .

والحديث ضعيف له شاهد من حديث أنس رضي اللّه عنه عند الطبراني بإسناد ضعيف، ولحديث أنس طرق أخرى في «مسند الفردوس» وإسناده ضعيف أيضاً، كما قال الحافظ في «أمالي الأذكار». انظر «الفتوحات الربانية» ٤/ ٢٩٨ .

٥٦١ ـ قلت : ويستحبّ أن يدعو بدعاء الكرب ، وهو : اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، لما قدمناه عن « الصحيحين » فيهما .

٥٦٢ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » وابن ماجه ، عن عثمان بن حنيف رضي اللّٰه عنه : « أن رجلاً ضرير البصر أتى النبيّ ﷺ فقال : ادع اللّٰه تعالى أن يعافيني ، قال : « إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، قال : فادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : اللَّهُمَّ إني أسألُكَ وَأتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ ، يا مُحَمَّدُ ، إنِّي تَوَجَّهْتُ بكَ إلىٰ رَبِّي في حاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَىٰ لِي ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فيَّ » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وباللّه التوفيق .

باب أذكار صلاة التسبيح(*)

٥٦٣ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عنه قال : وقد رُوِي عن النبيّ ﷺ غير حديث في

---

* قال الاسنوي في «المهمات»: اختلف كلام النووي في استحباب صلاة التسبيح وفي صحة الحديث الوارد فيها، فقال في «شرح المهذب»: قال القاضي الحسين وصاحبا «التهذيب» و «التتمة» والرّوياني: يستحب للحديث الوارد فيها، وفي هذا الاستحباب نظر، لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي أن لا يفعل لغير حديث صحيح، وليس حديثها بثابت، وذكر في التحقيق مثله، فقال: وحديثها ضعيف.

وخالف في «تهذيب الأسماء واللغات» فقال: وأما صلاة التسبيح المعروفة فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها، بخلاف العادة في غيرها، وقد جاء فيها حديث حسن في «كتاب الترمذي» وغيره، وذكرها المحاملي وصاحب «التتمة» وغيرها من أصحابنا، وهي سنة حسنة هذا لفظه؛ وقال ابن الصلاح: إنها سنة، وأن حديثها حسن، وله طرق يعضد بعضها بعضاً، فيعمل به سيما في العبادات. انتهى ما في «المهمات».

وكما اختلف فيها كلام النووي كذلك اختلف فيها كلام الحافظ ابن حجر ، فحسن حديثها في كتاب «الخصال المكفرة» في أماليه لطرقه في تسعة مجالس وأفردها تصنيفاً ، وضعفه في تخريج أحاديث الرافعي .

والواجب لهذا الاختلاف ما أشار إليه الحافظ الذهبي حيث قال في «الموقظة» الحسن ما قصر سنده قليلاً عن رتبة الصحيح ، ثم لا تطمع أن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها ، فأنا على يأس من ذلك ، فكم من حديث قد تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح . بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد، فيوماً يصفه بالصحة ، ويوماً يصفه بالحسن ، ولربما يستضعفه، وهذا حق ، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ على أن يرقيه إلى رتبة الصحيح ، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما ولو انفكّ عن ذلك وصح لصح باتفاق .

---

٥٦١ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٦٢) .

٥٦٢ ـ الترمذي رقم (٣٥٧٣) في الدعوات : باب من أدعية الإجابة، وإسناده صحيح، وقد صححه غير واحد من العلماء، ورواه أحمد في «المسند» ٤/ ١٣٨ وزاد في آخر «وتشفعني فيه» ، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٢٦ وزاد في آخره «وشفعني في نفسي»، وابن ماجة رقم (١٣٨٥) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٥٨ ـ ٦٦٠) .

٥٦٣ ـ لكن له شواهد بمعناه ربما يقوى بها، قال الحافظ : ووجدت له شاهداً من حديث أنس قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: إذا طلبت =

صلاة التسبيح ، ولا يصحّ منه شيء كبير . قال: وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح ، وذكروا الفضل فيه . قال الترمذي : حدثنا أحمد بن عبدة ، قال : حدثنا أبو وهب ، قال : سألت عبد اللّه بن المبارك عن صلاة التسبيح التي يسبّح فيها ، قال : يكبّر ، ثم يقول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثم يقول خمس عشرة مرّة : سُبْحَانَ اللّهِ والحَمْدُ لِلّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ واللَّهُ أَكْبَرُ ، ثم يتعوّذ ويقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم ، وفاتحة الكتاب ، وسورة ، ثم يقول عشر مرات : سُبْحَانَ اللّهِ والحَمْدُ للّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ واللَّهُ أَكْبَرُ ، ثم يركع فيقولها عشراً ، ثم يَرفع رأسه فيقولها عشراً ، ثم يسجد فيقولها عشراً ، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً ، ثم يسجد السجدة الثانية فيقولها عشراً ، يصلي أربع ركعات على هذا ، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدأ بخمس عشرة تسبيحة ، ثم يقرأ ، ثم يسبّح عشراً ؛ فإن صلى ليلاً فأحبُّ إليّ أن يسلم في ركعتين ؛ وإن صلى نهاراً ، فإن شاء سلم ، وإن شاء لم يسلم .

وفي رواية عن عبد اللّه بن المبارك أنه قال : يبدأ في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، ثم يسبّح التسبيحات ، وقيل لابن المبارك : إن سها في هذه الصلاة هل يسبّح في سجدتي السهو عشراً عشراً ؟ قال : لا ، إنما هي ثلاث مئة تسبيحة .

٥٦٤ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » وابن ماجه ، عن أبي رافع رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ للعباس : « يا عَمُّ ، ألا أصِلُكَ ألا أحْبُوكَ[١] ألا أنْفَعُكَ ؟ قال : بلى ، يا رسول اللّه ، قال : يا عَمّ ، صَلّ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ بِفاتِحَةِ القُرآنِ وَسُورَةٍ ، فإذَا انْقَضَتِ القِراءَةُ فَقُل[٢] : اللَّهُ أَكْبَرُ وَالحَمْدُ للّهِ وَسُبْحَانَ اللّهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أنْ تَرْكَعَ ، ثُمَّ

= حاجة فأردت أن تنجح فقل: لا إله إلاَّ اللّه. . . فذكر نحو حديث عبد اللّه بن أبي أوفى بطوله وأتم منه ، لكن لم يذكر الركعتين، قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني أحدهما في كتاب الدعاء والثاني في غيره، قال: وقال الطبراني في هذه الرواية: لا يروى عن أنس إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به يحيى بن سليمان المغربي، قال الحافظ: وأبو معمر ـ يعني شيخ يحيى بن سليمان واسمه حماد بن عبد الصمد ـ ، وهو الراوي عن أنس ، ضعيف جداً ، قال الحافظ: ولحديث أنس طريق أخرى في « مسند الفردوس » من رواية شقيق بن إبراهيم البلخي العابد المشهور عن أبي هاشم عن أنس بمعناه ، لكن ابن هاشم واسمه كثير بن عبد الله كأبي معمر في الضعف وأشد . انظر « الفتوحات » .

٥٦٤ ـ أبو داود رقم (١٢٩٧) و (١٢٩٨) و (١٢٩٩) في الصلاة: باب صلاة التسبيح، والترمذي رقم (٤٨٢) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسبيح، وابن ماجه رقم (١٣٨٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسبيح، والحاكم ١/ ٣١٧ و٣١٨ وصححه ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده الكثيرة، وقد صححه جماعة من العلماء .

(١) أحبوك : أعطيك .

(٢) فإذا انقضت القراءة فقل. . . إلخ، قال في «فتح الإله» : ما صرّح به هذا السياق من أن التسبيح بعد القراءة أخذ بـه أئمتنا؛ =

ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْراً ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْها عَشْراً ، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْها عَشْراً ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً ، ثم اسْجُدْ فَقُلْها عَشْراً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ ، فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ في كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَهِيَ ثَلاث مئة في أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ تَعالَىٰ لَكَ ، قال : يا رسولَ اللَّه ، من يستطيع أن يقولها في كل يوم ؟ قال : إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا في كل يَوْمٍ فَقُلْها في جُمُعَةٍ ، فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا في كُلِّ جُمُعَةٍ فَقُلْها في كل شَهْرٍ ، فلم يزل يقول له حتى قال : قُلْها في سَنَةٍ » . قال الترمذي : هذا حديث غريب .

قلت : قال الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه « الأحوذي في شرح الترمذي » : حديث أبي رافع هذا ضعيف ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن ، قال : وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يغتر به . قال : وقول ابن المبارك ليس بحجة . هذا كلام أبي بكر بن العربي . وقال العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث ثبت .

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي أحاديث صلاة التسبيح وطرقها ، ثم ضعفها كلها وبيّن ضعفها ، ذكره في كتابه في الموضوعات(*) .

٥٦٥ ـ وبلغنا عن الإمام الحافظ أبي الحسن الدارقطني رحمه اللَّه أنه قال : أصحّ شيء

---

* **قلت: قد رد الأئمة والحفاظ على ابن الجوزي في ذلك وقد سقت كلامهم في «كتاب المصنوعة». قال الحافظ ابن حجر في «كتاب الخصال المكفرة»: قد أساء ابن الجوزي بذكره إياه في «الموضوعات» وقال في «أماليه»: وردت صلاة التسبيح من حديث عبد اللَّه بن عباس، وأخيه الفضل، وأبيهما العباس ، وعبد اللَّه بن عمر ، وأبي رافع ، وعلي بن أبي طالب، وأخيه جعفر، وابنه عبد اللَّه بن جعفر، وأم سلمة ، والأنصاري غير مسمى، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وابن مندة وألف فيه كتاباً والآجري والخطيب،وأبو سعيد السمعاني، وأبو موسى المديني، والديلمي، وأبو الحسن ابن المفضل، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» والسبكي، وآخرون. انتهى .**

وقال الزركشي في «تخريج أحاديث الرافعي»: غلط ابن الجوزي بلا شك في إخراج حديث صلاة التسبيح في «الموضوعات» وهو صحيح وليس بضعيف، فضلاً عن أن يكون موضوعاً، وابن الجوزي يتساهل في الحكم بالوضع انتهى.

وصححه أيضاً الحافظ صلاح الدين العلائي والشيخ سراج الدين البُلقيني في «التدريب» . وأفردت فيه تأليفاً سميته «التصحيح في صلاة التسبيح».

= وأما ما كان يفعله عبد اللَّه بن المبارك من جعل الخمسة عشر قبل القراءة والعشرة بعدها قبل الركوع ، ولا يسبح في الاعتدال فمخالف لهذا الحديث . قال بعض أئمتنا : لكن جلالته تقتضي التوقف عن مخالفته ، فالأحبّ العمل بهذا تارة وبهذا أخرى.. اهـ . وفيه نظر ، فإن الأحبّ ما في الحديث ، وما فعله ابن المبارك الظاهر أنه استند فيه لشيء لم يثبت ، وإلّا لما أعرضوا عنه إلى مخالفته ، نعم وافقه النووي في «الأذكار»فجعل قبل الفاتحة خمسة عشر وبعدها عشراً ، لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة ، فوافقه في الخمسة عشر قبل القراءة ، وخالفه فيما يسقط بدلها .

٥٦٥ ـ انظر «الفتوحات» ٤/ ٣١٨ .

في فضائل السور فضل : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أحد ﴾ ، وأصحّ شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح . وقد ذكرت هذا الكلام مسنداً في كتاب « طبقات الفقهاء » في ترجمة أبي الحسن عليّ بن عمر الدارقطني ، ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحاً ، فإنهم يقولون : هذا أصحّ ما جاء في الباب ، وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم أرجحه وأقله ضعفاً .

قلت : وقد نصّ جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب صلاة التسبيح هذه ، منهم أبو محمد البغوي وأبو المحاسن الروياني .

قال الروياني في كتابه « البحر » في آخر كتاب الجنائز منه : اعلم أن صلاة التسبيح مرغب فيها ، يستحبّ أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها ، قال : هكذا قال عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء . قال: وقيل لعبد الله بن المبارك : إن سها في صلاة التسبيح أيسبّح في سجدتي السهو عشراً عشراً ؟ قال : لا ، وإنما هي ثلاث مئة تسبيحة، وإنما ذكرت هذا الكلام في سجود السهو، وإن كان قد تقدم لفائدة لطيفة ، وهي أن مثل هذا الإمام إذا حكى هذا ولم ينكره أشعر ذلك بأنه يوافقه فيكثر القائل بهذا الحكم ، وهذا الروياني من فضلاء أصحابنا المطلعين ، والله عز وجل أعلم .

باب الأذكار المتعلقة بالزكاة

قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً[1] تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ[2] بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

٥٦٦ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا أتاه قوم بصدقة قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ[3] » ، فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أبي أَوْفَى » .

---

(١) ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ إلخ ، سبب نزولها أن جماعة من الصحابة رغبوا عن رسول الله ﷺ وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين ، فقالوا : يا رسول الله ، خذ أموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها وطهرنا ، فقال : ما أمرت أن آخذها فنزلت الآية ، والخطاب لرسول الله ﷺ ، والضمير عائد إلى الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً . قال الحسن : هذه الصدقة هي كفارة الذنوب التي أصابوها ، وليست بالزكاة المفروضة ، وقال عكرمة : هي صدقة الفرض.

(٢) تزكيهم : تُنَمِّي بها حسناتهم وأموالهم .

٥٦٦ ـ البخاري رقم (١٤٩٧) في الزكاة: باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة ، ورقم (٤١٦٦) في المغازي: باب غزوة الحديبية، ورقم (٦٣٣٢) في الدعوات: باب قول الله تعالى: ﴿وصل عليهم﴾، ورقم (٦٣٥٩) باب هل يصلي على غير النبي ﷺ ، ومسلم رقم (١٠٧٨) في الزكاة: باب الدعاء لمن أتى بصدقته، وأبو داود رقم (١٥٩٠) في الزكاة: باب دعاء المصدق لأهل الصدقة، والنسائي ٥/ ٣١ في الزكاة: باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة.

(٣) صلِّ عليهم : ادع لهم .

قال الشافعي والأصحاب رحمهم اللّٰه : الاختيار أن يقول آخذ الزكاة لدافعها : « أَجَرَكَ اللّٰهُ فِيما أَعْطَيْتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً ، وَبَارَكَ لَكَ فِيما أَبْقَيْتَ » . وهذا الدعاء مستحبّ لقابض الزكاة ، سواء كان الساعي أو الفقراء ، وليس الدعاء بواجب على المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا . وقال بعض أصحابنا : إنه واجب لقول الشافعي : فحقّ على الوالي أن يدعوَ له ، ودليله ظاهر الأمر في الآية .

قال العلماء : ولا يستحبّ أن يقول في الدعاء: اللهم صل على فلان ، والمراد بقوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي ادع لهم ، وأما قول النبيّ ﷺ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » فقال : لكون لفظ الصلاة مختصاً به ، فله أن يخاطب به من يشاء ، بخلافنا نحن .

قالوا : وكما لا يقال محمد عزّ وجلّ وإن كان عزيزاً جليلاً ، فكذا لا يقال أبو بكر أو عليّ ﷺ ، بل يقال: عليّ رضي اللّٰه عنه ، أو رضوان اللّٰه عليه وشبه ذلك ، فلو قال ﷺ ، فالصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا أنه مكروه كراهة تنزيه . وقال بعضهم : هو خلاف الأولى ، ولا يقال مكروه . وقال بعضهم : لا يجوز ، وظاهره التحريم ، ولا ينبغي أيضاً في حق غير الأنبياء أن يقال عليه السلام أو نحو ذلك إلّا إذا كان خطاباً أو جواباً ، فإن الإبتداء بالسلام سنة وردّه واجب ، ثم هذا كله في الصلاةِ والسلامِ على غير الأنبياء مقصوداً . أما إذا جعل تبعاً فإنه جائز بلا خلاف ، فيقال : اللهمّ صلّ على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرّيته وأتباعه ، لأن السلف لم يمنعوا من هذا ، بل قد أُمرنا به في التشهد وغيره ، بخلاف الصلاة عليه منفرداً ، وقد قدمت ذكر هذا الفصل مبسوطاً في كتاب الصلاة على النبيّ ﷺ[1] .

(فصل) اعلم أن نية الزكاة واجبة ، ونيتها تكون بالقلب كغيرها من العبادات ، ويستحبّ أن يضمّ إليه التلفظ باللسان كما في غيرها من العبادات ، فإن اقتصر على لفظ اللسان دون النية بالقلب ففي صحته خلاف ؛ الأصحّ أنه لا يصحّ ، ولا يجب على دافع الزكاة إذا نوى أن يقول مع ذلك : هذه زكاة ، بل يكفيه الدفع إلى من كان من أهلها ، ولو تلفظ بذلك لم يضرّه ، واللّٰه أعلم .

(فصل) يستحبّ لمن دفع زكاة أو صدقة أو نذراً أو كفارة ونحو ذلك أن يقول: ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، فقد أخبر اللّٰه سبحانه وتعالى بذلك عن إبراهيم وإسماعيل صلى اللّٰه عليهما وسلّم ، وعن امرأة عمران ، واللّٰه أعلم .

* * *

---

(١) انظر ص (١٥٨) .

١٠ ـ كتاب أذكار الصيام

باب ما يقوله إذا رأى الهلال، وما يقول إذا رأى القمر

٥٦٧ ـ روينا في «مسند الدارمي» و«كتاب الترمذي» عن طلحة بن عبيد اللَّه رضي اللَّه عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا باليُمْنِ وَالإيمانِ وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ» قال الترمذي: حديث حسن.

٥٦٨ ـ وروينا في «مسند الدارمي» عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا رأى الهلال قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بالأَمْنِ والإيمَانِ وَالسَّلاَمَةِ والإِسْلاَمِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَىٰ، رَبُّنا وَرَبُّكَ اللَّهُ».

٥٦٩ ـ وروينا في «سنن أبي داود» في كتاب الأدب عن قتادة أنه بلغه: «أن نبيَّ اللَّه ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ باللَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ، ثلاث مرات، ثم يقول: الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا».

وفي رواية عن قتادة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الهِلاَلَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ» هكذا رواهما أبو داود مرسَلَيْن. وفي بعض نسخ أبي داود، قال أبو داود: ليس في هذا الباب عن النبيّ ﷺ حديث مسند صحيح.

---

٥٦٧ ـ الدارمي رقم (١٦٩٥) في الصيام: باب ما يقال عند رؤية الهلال، والترمذي رقم (٣٤٤٧) في الدعوات: باب ما يقول عند رؤية الهلال، وأحمد في «المسند» ١/ ١٤٢ وابن السني رقم (٦٤١) والحاكم ٤/ ٢٨٥، وهو حديث حسن لغيره بل هو صحيح لكثرة شواهده كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (١٨١٦).

٥٦٨ ـ الدارمي رقم (١٦٩٤) وابن حبان رقم (٢٣٧٤) «موارد»، وابن السني رقم (٦٤٠). انظر الحديث السابق.

٥٦٩ ـ أبو داود رقم (٥٠٩٢) و(٥٠٩٣)، وله شواهد مرسلة وموصولة يقوى بها، منها الذي بعده، وفي الباب عن علي، وعبادة بن الصامت، ورافع بن خديج، وعائشة، وغيرهم. انظر بقية كلام الحافظ في «الفتوحات الربانية» ٤/ ٣٣٢.

وقال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٤٤١٤): ضعيف.

٥٧٠ ـ وروّيناه في « كتاب ابن السني » عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه ، عن رسول اللَّه ﷺ .

٥٧١ ـ وأما رؤية القمر فروينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : أخذ رسول اللَّه ﷺ بيدي ، فإذا القمر حين طلع فقال : « تَعَوَّذِي باللَّهِ مِنْ شَرِّ هذا الغاسِقِ إذا وَقَبَ » .

٥٧٢ ـ وروينا في « حلية الأولياء » بإسناد فيه ضعف ، عن زياد النميري ، عن أنس رضي اللَّه عنه ، قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل رجب قال : « اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فِي رَجَبَ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنا رَمَضَانَ » .

وروّيناه أيضاً في « كتاب ابن السنّي » بزيادة . واللَّه أعلم .

باب الأذكار المستحبة في الصوم

يستحبُّ أن يجمع في نية الصوم بين القلب واللسان كما قلنا في غيره من العبادات ، فإن اقتصر على القلب كفاه ، وإن اقتصر على اللسان لم يجزئه بلا خلاف .

والسنة إذا شتمه غيره أو تسافه عليه في حال صومه أن يقول : « إني صائم إني صائم » مرتين أو أكثر .

٥٧٣ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « الصِّيامُ جُنَّةٌ ، فإذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أو شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إنِي صَائِمٌ إني صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ » .

قلت : قيل : إنه يقول بلسانه ويُسمع الذي شاتمه لعله ينزجر ، وقيل : يقوله بقلبه لينكفّ

---

٥٧٠ ـ ابن السني رقم (٦٤٢) . وهو حديث ضعيف ، كما قال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٤٤١٤) .

٥٧١ ـ رواه أحمد في «المسند» ٦/ ٦١ و ٢٠٦ و ٢٣٧ ، والترمذي رقم (٣٣٦٣) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٠٥) و (٣٠٦) وابن السني رقم (٦٤٨) والحاكم ٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤١ وصححه ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قالوا. انظر «الفتوحات الربانية» ٤/ ٣٣٤ و «الأحاديث الصحيحة» رقم (٣٧٢) .

٥٧٢ ـ «الحلية» ٦/ ٢٦٩ وابن السني رقم (٦٥٩)، والزيادة هي : «وكان يقول: إن ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم أزهر»، وإسنادها ضعيف أيضاً . انظر « الباعث على إنكار الحوادث » لأبي شامة ص ١١٧ طبعتنا ـ مكتبة دار البيان بدمشق .

٥٧٣ ـ البخاري رقم (١٨٩٤) في الصوم: باب فضل الصوم، ورقم (١٩٠٤) : باب هل يقول إني صائم إذا شتم، ورقم (٥٩٢٧)، ورقم (٧٤٩٢) و (٧٥٣٨)، ومسلم رقم (١١٥١) في الصيام : باب فضل الصيام، وأبو داود رقم (٢٣٦٣) في الصوم: باب الغيبة للصائم، والترمذي رقم (٧٦٤) في الصوم: باب ما جاء في فضل الصوم، والنسائي ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٥ فيه: باب فضل الصيام وذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٥٧ و ٢٣٣ و ٣٠٢ و ٣١٢ .

عن المسافهة ويحافظ على صيانة صومه ، والأوّل أظهر . ومعنى شاتمه : شتمه متعرّضاً لمشاتمته ، واللّه أعلم .

٥٧٤ ـ وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « ثَلاَثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْـوَتُهُم : الصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْـطِرَ ، وَالإمام العـادِلُ ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ » قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : هكذا الرواية « حتَّىٰ » بالتاء المثناة فوق(*) . واللّه أعلم .

باب ما يقول عند الإفطار

٥٧٥ ـ روينا في « سنن أبي داود » والنسائي ، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما ، قال : كان النبيّ ﷺ إذا أفطر قال : « ذَهَبَ الظَمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إنْ شَاءَ اللّهُ تَعالى » .

قلت : « الظمأ » مهموز الآخر مقصور : وهو العطش . قال اللّه تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصيبُهُمْ ظَمَأٌ ﴾ [التوبة : ١٢٠] ، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً لأني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدوداً .

٥٧٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن معاذ بن زهرة أنه بلغه : أن النبيّ ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » هكذا رواه مرسَلاً .

٥٧٧ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن معاذ بن زهرة قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا أفطر قال : « الحَمْدُ للّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ » .

(*) قال الحافظ ابن حجر كأنه يريد الإشارة إلى أنها وردت بلفظ «حين» بدل « حتى » وهو كذلك عند الطبراني .

---

٥٧٤ ـ الترمذي رقم (٣٥٩٢) في الدعوات: باب رقم (١٣٩)، ورقم (٢٥٢٨) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٠٥ و ٤٤٥، وابن ماجه رقم (١٧٥٢) في الصيام: باب الصائم لا ترد دعوته، وصححه ابن حبان رقم (٢٤٠٧) «موارد»، وحسنه الحافظ في «أمالي الأذكار» ٤/ ٣٣٨. انظر «الأحاديث الصحيحة» للألباني رقم (١٧٩٧) وتعليقه على «الكلم الطيب» رقم (١٦٢) .

٥٧٥ ـ رواه أبو داود رقم (٢٣٥٧) في الصوم: باب القول عند الإفطار، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٩٩) وابن السني رقم (٤٧٨) والحاكم ١/ ٤٢٢، وإسناده حسن، كما قال الحافظ. انظر «الفتوحات» ٤/ ٣٣٩ و«الإرواء» رقم (٩٢٠) .

٥٧٦ ـ رواه أبو داود رقم (٢٣٥٨) في الصوم: باب القول عند الإفطار، مرسلاً، ولكن للحديث شواهد يقوى بها. قال في «شرح المشكاة»: على أن الدارقطني والطبراني روياه بسند متصل لكنه ضعيف، وهو حجة في مثل هذا المقام . انظر «الفتوحات» ٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ و «الإرواء» رقم (٩١٩) .

٥٧٧ ـ رواه ابن السني رقم (٤٧٩) قال الحافظ: أخرجه من طريق سفيان الثوري عن الحصين عن رجل عن معاذ، وهذا محقق الإرسال، وفي زيادة الرجل الذي لم يسمه ما يعل به السند الأول ا هـ. ولكن يشهد له الذي قبله .

٥٧٨ ـ ورويناً في « كتاب ابن السني » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، قال : كان النبيّ ﷺ إذا أفطر قال : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنا ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أفْطَرْنَا ، فَتَقَبَّلْ مِنَّا ، إنَّكَ أنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ » .

٥٧٩ ـ ورويناً في كتابي ابن ماجه وابن السني ، عن عبد اللَّه بن أبي مليكة ، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما ، قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « إنَّ للصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةَ مَا تُرَدُّ » . قال ابن أبي مليكة : سمعت عبد اللَّه بن عمرو إذا أفطر يقول : « اللَّهُمَّ إني أسألُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أنْ تَغْفِرَ لِي » .

باب ما يقول إذا أفطر عند قوم

٥٨٠ ـ روينا في « سنن أبي داود » وغيره بالإسناد الصحيح، عن أنس رضي اللَّه عنه : أن النبيّ ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزبيب فأكل ، ثم قال النبيّ ﷺ : « أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وأكَلَ طَعَامَكُمُ الأبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلاَئِكَةُ » .

٥٨١ ـ ورويناً في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي اللَّه عنه قال : كان النبيّ ﷺ إذا أفطر عند قوم دعا لهم ، فقال : « أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ . . . » إلى آخره .

باب ما يدعو به إذا صادف ليلة القدر

٥٨٢ ـ روينا بالأسانيد الصحيحة في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : قلت : يا رسول اللَّه إن علمتُ ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال :

---

٥٧٨ ـ رواه ابن السني رقم (٤٨٠) والطبراني في «المعجم الكبير»، وإسناده ضعيف. ولكن يشهد لأوله الأحاديث التي قبله. انظر «الفتوحات الربانية» ٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ و «الإرواء» رقم (٩١٩) .

٥٧٩ ـ رواه ابن ماجه رقم (١٧٥٣) في الصيام : باب في الصائم لا ترد دعوته، وابن السني رقم (٤٨١) قال الألباني في«الإرواء» رقم (٩٢١): ضعيف، وبين علته، وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح، لان إسحاق بن عبيد اللَّه بن الحارث، قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري .

٥٨٠ ـ ٥٨١ ـ أبو داود رقم (٣٨٥٤) في الأطعمة : باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام، وأحمد في «المسند» ٣/١٣٨ ، والدارمي رقم (١٧٧٩) في الصيام : باب دعاء الصائم لمن يفطره عنده ، والبيهقي في «سننه» ٧/ ٢٨٧ ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٨٣) ، والطبراني في الدعاء ، وإسناده حسن ، وهو حديث صحيح ، انظر كلام الحافظ ابن حجر على هذا الحديث ، وتعقبه الإمام النووي في «الفتوحات» ٤/٣٤٣.و٣٤٤. و«آداب الزفاف» للألباني ص (٩٢ ـ ٩٣).

٥٨٢ ـ الترمذي رقم (٣٥٠٨) في الدعوات : باب رقم (٨٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال: وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» ٦/ ١٧١ و١٨٢ و١٨٣ و٢٠٨ و٢٥٨ ، وابن ماجه رقم (٣٨٥٠) في الدعاء: باب الدعاء بالعفو والعافية، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٧٢ ـ ٨٧٨) ، وابن السني رقم (٧٦٧) وصححه الحاكم ١/ ٥٣٠ ووافقه الذهبي .

« قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّي » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قال أصحابنا رحمهم اللّٰه : يستحبّ أن يكثر فيها من هذا الدعاء، ويستحبّ قراءة القرآن وسائر الأذكار والدّعوات المستحبة في المواطن الشريفة ، وقد سبق بيانها مجموعة ومفرّقة .

قال الشافعي رحمه اللّٰه : أستحبّ أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها ، هذا نصه .

ويستحبّ أن يكثر فيها من الدعوات بمهمات المسلمين ، فهذا شعار الصالحين وعباد اللّٰه العارفين ، وباللّٰه التوفيق .

باب الأذكار في الاعتكاف

يستحبّ أن يكثر فيه من تلاوة القرآن وغيره من الأذكار .

* * *

١١ ـ كتاب أذكار الحج

اعلم أن أذكار الحجّ ودعواته كثيرة لا تنحصر ، ولكن نشير إلى المهمّ من مقاصدها ، والأذكار التي فيها على ضربين : أذكارٍ في سفره ، وأذكار في نفس الحجّ .

فأمّا التي في سفره فنؤخرها لنذكرها في أذكار الأسفار إن شاء اللّه تعالى .

وأما التي في نفس الحجّ فنذكرها على ترتيب عمل الحجّ إن شاء اللّه تعالى ، وأحذف الأدلة والأحاديث في أكثرها خوفاً من طول الكتاب ، وحصول السآمة على مطالعه ، فإن هذا الباب طويل جداً ، فلهذا أسلك فيه طريق الاختصار ، إن شاء اللّه تعالى .

فأول ذلك : إذا أراد الإحرام اغتسل وتوضأ ولبس إزاره ورداءه[١] ، وقد قدمنا ما يقوله المتوضىء والمغتسل ، وما يقوله إذا لبس الثوب ثم يصلي ركعتين ، وتقدمت أذكار الصلاة ، ويستحبّ أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة : ﴿ قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ ﴾ وفي الثانية : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فإذا فرغ من الصلاة اسْتُحِبَّ أن يدعو بما شاء ، وتقدم ذكر جمل من الدعوات والأذكار خلف الصلوات ، فإذا أراد الإحرام نواه بقلبه . ويستحب أن يساعد بلسانه قلبه[٢] ، فيقول : نويت الحجّ وأحرمت به للّه عزّ وجلّ ، لبيك اللّهمّ لبيك إلى آخر التلبية . والواجب نية القلب واللفظ سنة ، فلو اقتصر على القلب أجزأه ، ولو اقتصر على اللسان لم يجزئه .

قال الإمام الشيخ أبو الفتح سُلَيْم[٣] بن أيوب الرازي : لو قال يعني بعد هذا : اللهمّ

---

(١) قال ابن علان : ولبس إزاره ورداءه : أي لصحة ذلك عنه ﷺ فعلاً، روى الشيخان : «أنه ﷺ أحرم في إزار ورداء». أو قولاً ، رواه أبو عوانة في صحيحه ولفظه : « ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » وصححه ابن المنذر ولم يتعرّض لتخريج مستند ذلك الحافظ ، والسنة كون الإزار والرداء أبيضين، ويسنّ كونهما جديدين نظيفين ، وإلا فنظيفين ؛ ويكره المتنجس الجافّ والمصبوغ كله أو بعضه ، ولو قبل النسج على الأوجه ؛ أما المعصفر والمزعفر فيتعين اجتنابهما .

(٢) قوله : «ويستحب أن يساعد بلسانه قلبه» قال ابن علان : ويستدل لخصوصة الاحرام باللسان بما أخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : قالت عائشة : يا ابن أخي ! هل تستثني إذا حججت ؟ قلت : ماذا أقول ؟ قالت : اللهم الحج أردت، وإليه عمدت، فإن يسرته لي فهو الحج .

(٣) قوله : « قال الإمام أبو الفتح سليم . . الخ» وهو بضم السين المهملة على صيغة التصغير. قال الحافظ : وما ذكره الشيخ عن سليم بن أيوب وغيره، لم أر له فيه سلفاً . ا هـ.

لك أحرم نفسي وشعري وبشري ولحمي ودمي كان حسناً .

وقال غيره : يقول أيضاً : اللَّهمّ إني نويت الحجّ فأعني عليه وتقبله مني ، ويلبي فيقول : لبيك اللَّهمّ لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، هذه تلبية رسول اللَّه ﷺ .

ويستحب أن يقول في أوّل تلبية يلبيها : لبيك اللَّهمّ بحجة إن كان أحرم بحجة ، أو لبيك بعمرة إن كان أحرم بها ، ولا يعيد ذكر الحجّ والعمرة فيما يأتي بعد ذلك من التلبية على المذهب الصحيح المختار .

واعلم أن التلبية سنة لو تركها صحّ حجه وعمرته ولا شيء عليه ، لكن فاتته الفضيلة العظيمة والاقتداء برسول اللَّه ﷺ ، هذا هو الصحيح من مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ، وقد أوجبها بعض أصحابنا ، واشترطها لصحة الحجّ بعضهم . والصواب الأوّل ، لكن تستحبّ المحافظة عليها للاقتداء برسول اللَّه ﷺ ، وللخروج من الخلاف ، واللَّه أعلم .

وإذا أحرم عن غيره قال : نويت الحجّ وأحرمت به للَّه تعالى عن فلان ، لبيك اللَّهمّ عن فلان إلى آخر ما يقوله من يحرم عن نفسه .

(فصل) ويستحبّ أن يصلي على رسول اللَّه ﷺ بعد التلبية ، وأن يدعو لنفسه ولمن أراد بأمور الآخرة والدنيا ، ويسأل اللَّه تعالى رضوانه والجنّة ، ويستعيذ به من النار ، ويستحبّ الإكثار من التلبية، ويستحبّ ذلك في كلّ حال قائماً ، وقاعداً ، وماشياً ، وراكباً ، ومضطجعاً ، ونازلاً ، وسائراً ، ومحدِثاً، وجنباً ، وحائضاً ، وعند تجدّد الأحوال وتغايرها زماناً ومكاناً وغير ذلك ، كإقبال الليل والنهار ، وعند الأسحار ، واجتماع الرفاق ، وعند القيام والقعود ، والصعود والهبوط ، والركوب والنزول ، وأدبار الصلوات ، وفي المساجد كلها ، والأصحّ أنه لا يلبي في حال الطواف والسعي ، لأن لهما أذكاراً مخصوصة .

ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية بحيث لا يشقّ عليه ، وليس للمرأة رفع الصوت ؛ لأن صوتها يخاف الافتتان به . ويستحبّ أن يكرّر التلبية كلّ مرّة ثلاث مرات فأكثر ، ويأتي بها متوالية لا يقطعها بكلام ولا غيره . وإن سلّم عليه إنسان ردّ السلام، ويكره السلام عليه في هذه الحالة .

٥٨٣ ـ وإذا رأى شيئاً فأعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة ، اقتداء برسول اللَّه ﷺ .

---

٥٨٣ ـ قال ابن علان ٤/ ٣٦٢ : وأورد الحافظ مستند ما ذكره المصنف من قول ما ذكر إذا أعجبه ، من طريق الشافعي عن=

واعلم أن التلبية لا تزال مستحبة حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر أو يطوف طواف الإفاضة إن قدّمه عليها ، فإذا بدأ بواحد منهما قطع التلبية مع أول شروعه فيه واشتغل بالتكبير .

قال الإمام الشافعي رحمه اللَّه : ويلبي المعتمر حتى يستلم الركن .

(فصـل)

٥٨٤ ـ إذا وصل المحرم إلى حرم مكة ـ زاده اللَّه شرفاً ـ اسْتُحِبّ له أن يقول : اللَّهُمَّ هذا حَرَمُكَ وأمْنُكَ فَحَرِّمْنِي على النَّارِ ، وأمِّنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أوليائِكَ وأهْلِ طاعَتِكَ، ويدعو بما أحبّ .

(فصـل) فإذا دخل مكة ووقع بصره على الكعبة ووصل المسجد استحبّ له أن يرفع يديه ويدعو ؛ فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤ يته.الكعبة(*) ويقول : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ وَعَظَّمَهُ ممَّن حَجَّه أو اعْتَمَرَه تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً .

ويقول : اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلام وَمِنْكَ السَّلاَمُ ، حَيِّنا رَبَّنا بالسَّلامِ ، ثم يدعو بما شاء من خيرات الآخرة والدنيا ، ويقول عند دخول المسجد ما قدمناه في أوّل الكتاب في جميع المساجد .

(فصل : في أذكار الطواف) يستحبّ أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولاً ، وعند ابتداء الطواف أيضاً : بسمِ اللَّهِ واللَّهُ أكْبَرُ ، اللَّهُمَّ ، إيماناً بِكَ ، وَتَصْدِيقاً بِكِتابِكَ ، وَوَفاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّباعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ محمد ﷺ .

---

* ذكره صاحب «المهذب» من حديث أبي أمامة فلم يذكر المصنف في «شرحه» من خرجه، بل قال: حديث غريب غير ثابت، وهو مخرج في «المعجم الكبير» للطبراني .

= مجاهد قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: لبيك اللّهم لبيك. . . إلى آخرها حتى إذا كان ذات يوم والناس يدفعون عنه فكأنه أعجبه ما هو فيه فقال: لبيك إن العيش عيش الآخرة، قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك كان يوم عرفة، قال الحافظ: هذا مرسل .

٥٨٤ ـ ذكر المصنف في «المجموع» عن الماوردي أن جعفر بن محمد روى عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ يقول عند دخول مكة : اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك والزم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرتك مستسلماً لأمرك أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك خائفاً لعقوبتك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك. قال الحافظ: ولم يسنده الماوردي ولا وجدته موصولاً ولا الذي قبله، وقد بيض له من خرج أحاديث «المهذب» كالحازمي والمنذري، وجعفر هذا هو الصادق وأبوه محمد هو الباقر، وأما جده فإن كان الضمير لمحمد فهو الحسين بن علي ويحتمل أن يريد أباه علي بن أبي طالب لأنه الجد الأعلى وعلى الأول يكون مرسلاً وقد وجدت في «مسند الفردوس» من حديث ابن مسعود قال: لما طاف النبي ﷺ بالبيت وضع يده على الكعبة فقال: اللهم البيت بيتك ونحن عبيدك نواصينا بيدك، فذكره حديثاً وسنده ضعيف ا هـ . «الفتوحات» ٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ .

ويستحبّ أن يكرّر هذا الذكر عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة ، ويقول في رَمَلِه[1] في الأشواط الثلاثة : « اللّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْروراً ، وَذَنْباً مَغْفُوراً وَسَعْياً مَشْكُوراً » . ويقول في الأربعة الباقية من أشواط الطوْاف : « اللّهُمَّ اغْفِر وَارْحَمْ ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمْ ، إنَّك أنْتَ الأعَزُّ الأكْرَمُ[2]، اللّهُمّ رَبَّنا آتنا في الدُّنْيا حَسَنَةً ، وفي الآخِرة حَسَنَةً ، وَقِنا عَذابَ النَّارِ » .

٥٨٥ ـ قال الشافعي رحمه اللّه : أُحَبُّ ما يقال في الطواف : اللّهُمَّ رَبَّنَا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخرة حَسَنة إلى آخره ، قال : وأُحِبُّ أن يُقال في كله .

ويستحبُّ أن يدعو فيما بين طوافه بما أحبّ من دين ودنيا ، ولو دعا واحد وأمَّن جماعة فحسن .

وحكي عن الحسن ، رحمه اللّه ، أن الدعاء يستجاب هنالك في خمسة عشر موضعاً : في الطواف ، وعند الملتزم ، وتحت الميزاب ، وفي البيت ، وعند زمزم ، وعلى الصفا والمروة ، وفي المسعى ، وخلف المقام ، وفي عرفات ، وفي المزدلفة ، وفي منى ، وعند الجمرات الثلاث : فمحروم من لا يجتهد في الدعاء فيها .

ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه أنه يستحبّ قراءة القرآن في الطواف لأنه موضع ذكر ، وأفضل الذكر قراءة القرآن . واختار أبو عبد اللّه الحليمي من كبار أصحاب الشافعي أنه لا يستحبّ قراءة القرآن فيه ، والصحيح هو الأوّل .

قال أصحابنا : وقراءة القرآن أفضل من الدعوات غير المأثورة ، وأما المأثورة فهي أفضل من القراءة علي الصحيح »(*) ، وقيل : القراءة أفضل منها .

قال الشيخ أبو محمد الجويني رحمه اللّه : يستحبّ أن يقرأ في أيام الموسم ختمة في طوافه فيعظم أجرها ، واللّه أعلم .

ويستحبّ إذا فرغ من الطواف ومن صلاة ركعتي الطواف أن يدعو بما أحَبَّ ، ومن الدعاء

(*) قال الحافظ ابن حجر: المأثور يعم المرفوع والموقوف على الصحابة والتابعين .

---

(١) قوله في «رمله» : عبارة عن اسراع مشيه مع مقاربة خطاه .

(٢) قال الألباني في « حجة النبي ﷺ » ص ١١٦ : أورد الرافعي حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا أصل له كما أشار الى ذلك الحافظ بقوله في « التلخيص » : ص ٢١٤ : لم أجده . ا هـ .

٥٨٥ ـ قال العماد ابن كثير رحمه اللّه تعالى: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات . اهـ . من « الفتح » ملخصاً ، كما في « الفتوحات » ٤/٣٣٧ .

المنقول فيه(*) : اللَّهُمَّ أَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ أَتَيْتُكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ وَأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ ، وَهَذَا مَقَامُ العائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، فاغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ .

(فصل في الدعاء في الملتزم ، وهو ما بين الكعبة والحجَر الأسود) وقد قدّمنا أنه يستجاب فيه الدعاء .

٥٨٦ ـ ومن الدعوات المأثورة: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ حَمْداً يُوافِي نِعَمَكَ، وَيُكافِيءُ مَزِيدَكَ، أَحْمَدُكَ بِجَمِيعِ مَحَامِدِكَ ما عَلِمْتُ مِنْها ومَا لَمْ أَعْلَمْ على جَمِيعِ نِعَمِكَ ما عَلِمْتُ مِنْها وما لَمْ أَعْلَمْ ، وَعَلىٰ كُلِّ حَالٍ ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ على مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ؛ اللَّهُمَّ أعِذْنِي مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ ، وأعِذْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ ، وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فيه ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ ، وأَلْزِمْنِي سَبِيلَ الاسْتِقَامَةِ حَتَّىٰ أَلْقَاكَ يَا رَبَّ العَالَمِينَ . ثم يدعو بما أحبّ(**) .

(فصل في الدعاء في الحِجْر) بكسر الحاء وإسكان الجيم ، وهو محسوب من البيت . قد قدّمنا أنه يستجاب الدعاء فيه .

٥٨٧ ـ ومن الدعاء المأثور فيه : يا رَبِّ أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ مُؤَمِّلاً مَعْرُوفَكَ فأنِلْنِي مَعْرُوفاً مِنْ مَعْرُوفِكَ تُغْنِينِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفِ مَنْ سِوَاكَ ، يا مَعْروفاً بالمَعْرُوفِ(***) .

(فصل في الدعاء في البيت) قد قدّمنا أنه يستجاب الدعاء فيه.

٥٨٨ ـ ورويناه في « كتاب النسائي » عن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما : « أنَّ رسول اللَّه ﷺ لما دخل البيت أتى ما استقبل من دُبُر الكعبة فوضع وجهه وخدّه عليه ، وحمِد اللَّه تعالى وأثنى عليه وسأله واستغفره ، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة ، فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على اللَّه عزّ وجلّ والمسألة والاستغفار ، ثم خرج » .

(فصل في أذكار السعي) قد تقدم أنه يستجاب الدعاء فيه .

٥٨٩ ـ والسنة أن يطيل القيام على الصفا ويستقبل الكعبة فيكبّر ويدعو فيقول : اللَّهُ

(*) ذكر في « شرح المهذب » أن صاحب « الحاوي » قال : روي عن جابر مرفوعاً .
قال الحافظ ابن حجر : ولم أظفر بسنده إلى الآن ، وقد ذكره إبراهيم بن إسحاق الحربي في المناسك ولم يسق سنده .

(**) قال الحافظ ابن حجر : لم أقف له على أصل .

(***) قال الحافظ ابن حجر : روينا الأثر المذكور في «المنتظم» لابن الجوزي ، وفي « مثير الغرام » له بسند ضعيف عن مليكة بنت المنكدر أخت محمد بن المنكدر أحد الأئمة التابعين .

---

٥٨٨ ـ وهو حديث صحيح كما قال الحافظ ابن حجر. انظر «الفتوحات» ٤/٣٩٤، و« جامع الأصول » رقم (١٥١٣).

٥٨٩ ـ قطعة من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما الطويل في حجة النبي ﷺ رواه مسلم والدارمي وأبو داود والنسائي . انظر «جامع الأصول» ٣/ ٤٦٠ ـ ٤٧٣ .

أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، ولِلَّهِ الحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ على ما هَدَانا ، والحَمْدُ لِلَّهِ علىٰ ما أَوْلانا ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، يُحْيِي ويُمِيتُ ، بِيَدِهِ الخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُونَ ؛ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الميعادَ ، وإني أسأَلُكَ كما هَدَيْتَنِي لِلإِسْلَامِ أَلَّا تَنْتَزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وأنا مُسْلِمٌ . ثم يدعو بخيرات الدنيا والآخرة ، ويكرّر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرّات ، ولا يُلبّي .

وإذا وصل إلى المروة رقي عليها وقال الأذكار والدعوات التي قالها على الصفا .

٥٩٠ ـ وروينا عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أنه كان يقول على الصفا : اللَّهُمَّ اعْصِمْنَا بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ ﷺ ، وَجَنِّبْنَا حُدُودَكَ ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نُحِبُّكَ وَنُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وأَنْبِياءَكَ وَرُسُلَكَ وَنُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ؛ اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ وَإِلى مَلَائِكَتِكَ وإلى أَنْبِيائِكَ وَرُسُلِكَ وإلى عبادِكَ الصَّالِحِينَ ؛ اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لليُسْرَىٰ ، وجَنِّبْنا العُسْرَىٰ ، واغْفِرْ لَنَا في الآخِرَةِ والأولى ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَئِمَةِ المُتَّقِينَ .

٥٩١ ـ ويقول في ذهابه ورجوعه بين الصفا والمروة: رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، وَتَجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الأعَزُّ الأكْرَمُ؛ اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَـذَابَ النَّارِ.

٥٩٢ ـ ومن الأدعية المختارة في السعي وفي كل مكان : اللَّهُمَّ يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي على دِينِكَ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، والغَنِيمة من كلّ بِرّ ، والفَوْزَ بالجَنَّةِ ، وَالنَّجاةَ مِنَ النَّارِ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الهُدَىٰ والتُّقَىٰ والعَفَافَ وَالغِنَىٰ .

اللَّهُمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ .

اللَّهُمَّ إني أسأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّه عاجِله وآجله ، ما عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وأَعُوذُ بِكَ

---

٥٩٠ ـ رواه سعيد بن منصور في «السنن» . قال الحافظ بعد تخريجه : هذا موقوف صحيح .

٥٩١ ـ أسند الحافظ من طرق بعضها عن الطبراني في كتاب الدعاء بسنده إلى ابن مسعود أنه نزل من الصفا فمشى إلى الوادي فسعى ، فجعل يقول : رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم . ثم قال الحافظ : هذا موقوف صحيح الاسناد .

٥٩٢ ـ أحاديث تقدم ذكر أكثرها . انظر « الفتوحات » ٤/٤٠٢ ـ ٤٠٥ .

مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ما عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وأسألُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ .

ولو قرأ القرآن كان أفضل . وينبغي أن يجمع بين هذه الأذكار والدعوات والقرآن ، فإن أراد الاقتصار أتى بالمهمّ .

(فصـل في الأذكار التي يقولها في خروجه من مكة إلى عرفات) :

٥٩٣ ـ يستحبّ إذا خرج من مكّة متوجهاً إلى منى أن يقول : اللَّهُمَّ إيَّاكَ أرجُو ، وَلَكَ أدْعُو ، فَبَلِّغْنِي صَالِحَ أمَلِي ، واغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وامْنُنْ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ على أهْلِ طاعَتِكَ ، إنَّكَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(*) .

٥٩٤ ـ وإذا سار من منى إلى عرفة اسْتُحِبَّ أن يقول : اللَّهُمَّ إلَيْكَ تَوَجَّهتُ ، وَوَجْهَكَ الكَرِيمَ أرَدْتُ ، فاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُوراً ، وَحَجِّي مَبْرُوراً ، وارْحَمْنِي وَلاَ تُخَيِّبْنِي ، إنَّكَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

ويلبي ويقرأ القرآن ، ويكثر من سائر الأذكار والدعوات ، ومن قوله : اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذَابَ النَّارِ.

(فصل في الأذكار والدعوات المستحبات بعرفات) :

٥٩٥ ـ قـد قدمنا في أذكار العيد حديث النبيّ ﷺ : « خَيْرُ الدُّعاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ » « وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أنا وَالنَّبيونَ مِنْ قَبْلِي : لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » فيستحبّ الإكثار من هذا الذكر والدعاء ، ويجتهد في ذلك ، فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء ، وهو معظم الحج[1] ، ومقصوده والمعوّل عليه ، فينبغي أن يستفرغ الإنسان وُسعه في الذكر والدعاء وفي قراءة القرآن ، وأن يدعو بأنواع الأدعية ، ويأتي بأنواع الأذكار ، ويدعو لنفسه ويذكر في كلّ مكان ، ويدعو منفرداً ومع جماعة ويدعو لنفسه[2] ووالديه وأقاربه ومشايخه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه وسائر من أحسن إليه وجميع المسلمين ؛ وليحذر كل

(*) قال الحافظ ابن حجر : لم أره مرفوعاً ، ووجدته في كتاب المناسك للحافظ أبي إسحاق الحربي لكنه لم ينسبه لغيره .

---

٥٩٣ ـ ٥٩٤ ـ لم يرو مرفوعاً كما قال الحافظ .

٥٩٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٥٢٥) .

(١) أي الوقوف بعرفة معظم الحج، إذا بإدراكه يدرك الحج، وبفواته يفوت، ولذا قال ﷺ : «الحج عرفة»، قيل : وهو أفضل أركانه لتوقفه عليه، ولما فيه من الفضل العظيم والشرف العميم .

(٢) قال المصنف رحمه الله تعالى : فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء، وشبهه من أمور الآخرة، إما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار، وتقديم غيره على نفسه .

الحذر من التقصير في ذلك كله ، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه ، بخلاف غيره ، ولا يتكلف السجع في الدعاء ، فإنه يشغل القلب ويذهب الانكسار والخضوع والافتقار والمسكنة والذلة والخشوع ، ولا بأس بأن يدعو بدعوات محفوظة معه له أو غيره مسجوعة ، إذا لم يشتغل بتكلف ترتيبها ومراعاة إعرابها . والسنة أن يخفض صوته بالدعاء، ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ويُلِحَّ في الدعاء ويكرّره ؛ ولا يستبطىء الإجابة ويفتح دعاءه ويختمه بالحمدِ للّه تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى، والصلاة والتسليم على رسول اللّه ﷺ ، وليختمه بذلك ، وليحرص على أن يكون مستقبل الكعبة وعلى طهارة .

٥٩٦ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عليّ رضي اللّه عنه ، قال : « كان أكثر دعاء النبيّ ﷺ يوم عرفة في الموقف : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كالَّذِي نَقُولُ ، وَخَيْراً مِمَّا نَقُولُ ؛ اللَّهُمَّ لَكَ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمحيايَ وَمَمَاتِي وإلَيْكَ مآبِي وَلَك رَبِّ تُرَاثِي ؛ اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ ، وَشَتَاتِ الأمْرِ ؛ اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما تَجيءُ بِهِ الرِّيحُ » .

ويستحبّ الإكثار من التلبية فيما بين ذلك ، ومن الصلاة والسلام على رسول اللّه ﷺ ، وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء ، فهنالك تسكب العبرات ، وتستقال العثرات ، وترتجى الطلبات ، وإنه لموقف عُظيم ومجمع جليل ، يجتمع فيه خيار عباد اللّه الصالحين المخلصين ، وهو أعظم مجامع الدنيا .

٥٩٧ ـ ومن الأدعية المختارة : اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذَابَ النَّارِ .

اللَّهُمَّ إني ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، وإنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ ، فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَة مِنْ عِندِكَ ، وَارْحَمْنِي إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً تُصْلِحُ بهَا شأنِي في الدَّارَيْن ، وارْحَمْنِي رَحْمَةً أسْعَدُ بِهَا في الدَّارَيْنِ ؛ وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحاً لا أنْكُثُها أبَداً ، وألْزِمْنِي سبِيلَ الإسْتِقامَةِ لا أزِيغُ عَنْهَا أبَداً(*) .

(*) قال الحافظ : لم أقف عليه مسنداً .

---

٥٩٦ ـ رواه الترمذي في الدعوات رقم (٣٥١٥) من حديث علي بن ثابت عن قيس بن الربيع عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن علي رضي اللّه عنه ، وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي .

٥٩٧ ـ قال الحافظ: هذا الذي ذكره مجموع من أحاديث تقدم أي الأول منها قريباً ويأتي قريباً أيضاً، والثاني تقدم في باب الدعاء بعد التشهد أي من حديث الصديق والثالث لم أقف عليه مسنداً، والرابع تقدم في باب ما يقول من غلبة الدين، والخامس وقع بعضه في حديث أبي سعيد بسند ضعيف في مسند الفردوس ا هـ .

اللَّهُمَّ انْقُلْنِي مِنْ ذُلِّ المَعْصِيَةِ إلى عِزِّ الطَّاعَةِ ، وأَغْنِنِي بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَبطاعتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّن سِوَاكَ .

وَنَوِّرْ قَلْبِي وَقَبْرِي وأعِذْنِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، واجْمَعْ لِي الخَيْرَ كُلَّهُ .

(**فصل في الأذكار المستحبة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة**) قد تقدم أنه يستحبّ الإكثار من التلبية في كل موطن ، وهذا من آكدها . ويكثر من قراءة القرآن ومن الدعاء ، ويستحبّ أن يقول : لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، واللَّهُ أَكْبَرُ . ويكرّر ذلك ، ويقول : إلَيْكَ اللَّهُمَّ أَرْغَبُ ، وإيَّاكَ أَرْجُو ، فَتَقَبَّلْ نُسُكِي وَوَفِّقْنِي وارْزُقْنِي فيهِ مِنَ الخَيْرِ أَكْثَرَ مَا أَطْلُبُ ، وَلاَ تُخَيِّبْنِي إنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الجَوَادُ الكَرِيمُ .

وهذه الليلة هي ليلة العيد[1]،وقد تقدم في أذكار العيد بيان فضل إحيائها بـالذكـر والصلاة ، وقد انضمّ إلى شرف الليلة شرف المكان ، وكونه في الحرم والإحرام ، ومجمع الحجيج ، وعقيب هذه العبادة العظيمة ، وتلك الدعوات الكريمة في ذلك المواطن الشريف .

(**فصل في الأذكار المستحبة في المزدلفة والمشعر الحرام**) قال اللَّه تعالى : ﴿ فإذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فاذْكُرُوا اللَّهَ عنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ واذْكُرُوهُ كما هَدَاكُمْ وَإنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لمنَ الضَّالِّينَ ﴾ [البقرة : ١٩٨]. فيستحبّ الإكثار من الدعاء في المزدلفة في ليلته ، ومن الأذكار والتلبية وقراءة القرآن فإنها ليلة عظيمة ؛ كما قدمناه في الفصل الذي قبل هذا .

٥٩٨ ـ ومن الدعاء المذكور فيها : اللَّهُمَّ إنِّي أَسأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي في هَذَا المَكَانِ جَوَامِعَ الخَيْرِ كُلِّهِ ، وأنْ تُصْلحَ شأنِي كُلَّهُ ، وأنْ تَصْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ ، فإنَّهُ لا يَفْعَلُ ذلكَ غَيْرُكَ ، وَلاَ يَجُودُ بِهِ إلاَّ أَنْتَ .

وإذا صلى الصبح في هذا اليوم صلاها في أوّل وقتها ، وبالغ في تبكيرها ، ثم يسير إلى المشعر الحرام ، وهو جبل صغير في آخر المزدلفة يسمى « قُزَح » بضم القاف وفتح الزاي ،

---

(١) قال المصنف رحمه اللَّه تعالى في «إيضاح المناسك»: وهذه الليلة، وهي ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان، فإن المزدلفة من الحرم وانضم إلى ذلك جلالة أهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد اللَّه تعالى وخير عباده ومن لا يشقي بهم جليسهم فينبغي أن يعتني الحاضرون بها بإحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع . ا هـ .

٥٩٨ ـ قال الحافظ: لم أره مأثوراً، لكن تقدم الدعاء بصلاح الشأن وورد في الدعاء بجوامع الخير ما أسنده الحافظ من طريق الطبراني عن أم سلمة عن رسول اللَّه ﷺ: انه كان يدعو فذكر حديثاً طويلاً وفيه: اللهم إني أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وأوله وآخره وظاهره وباطنه والدرجات العلا من الجنة، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن غريب أخرجه الحاكم مفرقاً في موضعين وقال: صحيح الإسناد .

فإن أمكنه صعوده صَعِدَه ، وإلاَّ وقف تحته مستقبل الكعبة ، فيحمَد اللَّه تعالى ويكبره ويهلِّلُه ويوحده ويسبحه ويكثر من التلبية والدعاء .

٥٩٩ ـ ويستحبّ أن يقول : اللَّهُمَّ كما وَقَفْتَنَا فِيهِ وأرَيْتَنَا إيّاهُ ، فَوَفِّقْنَا لذكْرِكَ كما هَدَيْتَنَا ، وَاغْفِرْ لَنَا وارْحَمْنا كما وَعَدْتَنا بِقَوْلِكَ ، وَقَوْلُكَ الحَقّ : ﴿ فإذا أفَضْتُمْ مِنْ عَرفات فاذْكُرُوا اللَّه عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرام واذْكُرُوهُ كما هَداكُمْ وإنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبله لَمِنَ الضَّالِّين ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أفاضَ الناس واسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رحيمٌ ﴾ [البقرة : ١٩٨] ويكثر من قوله : ﴿رَبَّنا آتنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١](*) .

٦٠٠ ـ ويستحب أن يقول : اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ كُلُّهُ ، ولك الكَمَالُ كُلُّهُ ، ولك الجَلالُ كُلُّهُ ، ولك التقدِيس كُلُّهُ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ ما أسْلَفْتُهُ ، وَاعْصِمْنِي فيما بَقِيَ ، وَارْزُقْنِي عَمَلاً صَالِحاً تَرْضَىٰ بِهِ عَنِّي يا ذَا الفَضْلِ العَظِيمِ .

اللَّهُمَّ إني أسْتَشْفِعُ إلَيْكَ بِخَوَاصِّ عبادِكَ ، وأتَوَسَّلُ بكَ إلَيْكَ ، أسألُكَ أنْ تَرْزُقَنِي جَوامِعَ الخَيْرِ كُلِّهِ ، وأن تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَىٰ أوْلِيائِكَ ، وأنْ تُصْلِحَ حالِي في الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا يَا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ(**) .

(**فصل في الأذكار المستحبة في الدفع من المشعر الحرام إلى منى**) إذا أسفر الفجر انصرف من المشعر الحرام متوجهاً إلى منى ، وشعاره التلبية والأذكار والدعاء والإكثار من ذلك كله ، وليحرص على التلبية فهذا آخر زمنها ، وربما لا يُقَدَّر له في عمره تلبية بعدها .

(**فصل في الأذكار المستحبة بمنى يوم النحر**) .

٦٠١ ـ إذا انصرف من المشعر الحرام ووصل منى يستحبّ أن يقول : الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِيها سالِماً مُعافىً ، اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنَى قَدْ أتَيْتُهَا وأنا عَبْدُكَ وفي قَبْضَتِكَ ، أسألُكَ أنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَىٰ أوْلِيائِكَ ؛ اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ الحِرْمَانِ وَالمُصِيبَةِ فِي دِينِي ، يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ(***) .

(*) قال الحافظ : لم أره مأثوراً .
(**) قال الحافظ : لم أره مأثوراً .
(***) قال الحافظ : لم أره مأثوراً .

---

٥٩٩ ـ قال الحافظ: لم أره مأثوراً، وكلام الشيخ يشير إلى أنه منتزع من الآية التي ذكرها، وعزاه في «شرح المهذب» فقال: واستحب أصحابنا أن يقول: . . . الخ .

٦٠٠ ـ قال الحافظ: لم أره مأثوراً، وورد بعضه غير مقيد في حديث لأبي سعيد، أخرجه ابن منصور في «مسند الفردوس» مرفوعاً . . . فذكره، وقال: وفي سنده خالد بن يزيد العمري متروك .

٦٠١ ـ قال الحافظ: لم أره مأثوراً .

فإذا شرع في رمي جمرة العَقَبة قطع التلبية مع أوّل حصاة واشتغل بالتكبير ، فيكبّر مع كل حصاة .

٦٠٢ - ولا يسن الوقوف عندها للدعاء .

٦٠٣ - وإذا كان معه هَدْي فنحره أو ذبحه ، اسْتُحِبَّ أن يقول عند الذبح أو النحر : بِسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أَكْبَرُ ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلهِ وَسَلِّمَ ؛ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، تَقَبَّلْ مِنِّي ، أو تَقَبَّلْ مِنْ فُلانٍ إن كان يذبحه عن غيره .

٦٠٤ - وإذا حلق رأسه بعد الذبح فقد استحبَّ بعض علمائنا أن يمسك ناصيته بيده حالة الحلق ويكبر ثلاثاً ثم يقول : الحَمْدُ لِلَّهِ على ما هَدَانَا ، والحَمْدُ للَّهِ على ما أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا ؛ اللَّهُمَّ هَذِهِ ناصِيَتِي فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبي ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ولِلْمُحَلِّقِينَ والمُقَصِّرِينَ ، يا وَاسِعَ المَغْفِرَةِ . آمين(*) .

٦٠٥ - وإذا فرغ من الحلق كبّر وقال : الحَمْدُ لِلَّهِ الذي قَضَىٰ عَنَّا نُسُكَنَا ؛ اللَّهُمَّ زِدْنا إيمَاناً وَيَقِيناً وَتَوْفِيقاً وَعَوْناً ، وَاغْفِرْ لَنَا ولآبائِنا وأُمَّهاتِنا وجميع المُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ(**) .

(فصل : في الأذكار المستحبة بمنى في أيام التشريق) .

٦٠٦ - روينا في « صحيح مسلم » عن نبيشة الخير الهذلي الصحابي رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعالى » فيستحب الإكثار من الأذكار ، وأفضلها قراءة القرآن . والسنة أن يقف في أيام الرمي كل يوم عند الجمرة الأولى إذا رماها ، ويستقبل الكعبة ، ويحمَد اللَّه تعالى ، ويكبر ، ويهلل ، ويسبّح ، ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح ، ويمكث كذلك قدر قراءة سورة البقرة ، ويفعل في الجمرة الثانية

(*) قال الحافظ : لم أقف عليه مأثوراً .

(**) قال الحافظ : لم أقف عليه أيضاً ، وقد ذكر الشيخ في «شرح المهذب» عن الماوردي أنه قال في الحلق : أربع سنن منها أن يكبر عند الفراغ ، قال الشيخ : هذا غريب وهذه العبارة يستعملها فيما لا يجده .

---

٦٠٢ - قال ابن علان ٥/ ٢١ : فائدة : أخرج الحافظ عن جابر رضي اللَّه عنه قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ وهو واقف على القرن يوم النحر وهو يقول : يا حي يا قيوم لا إله إلاَّ أنت برحمتك استغيث فاكفني شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وقال : حديث حسن غريب .

٦٠٣ - قال الحافظ : نص الشافعي فقال : والتسمية في الذبيحة بسم اللَّه وما زاد بعد ذلك من ذكر اللَّه فهو خير ولا أكره أن يقول فيها صلى اللَّه على محمد بل أحب ذلك وأحب أن يكثر الصلاة عليه لأن ذكر اللَّه والصلاة على محمد ﷺ عبادة يؤجر عليها .

٦٠٤ - قال الحافظ : لم أره مأثوراً ، وآخره أي : «اغفر للمحلقين والمقصرين» متفق عليه .

٦٠٥ - قال الحافظ : لم أقف عليه مأثوراً .

٦٠٦ - مسلم رقم (١١٤١) في الصيام : باب تحريم صوم أيام التشريق .

وهي الوسطى كذلك ، ولا يقف عند الثالثة ، وهي جمرة العقبة .

(فصـل) وإذا نفر من منى فقد انقضى حجه ولم يبق ذكر يتعلق بالحجّ لكنه مسافر ، فيستحبّ له التكبير والتهليل والتحميد والتمجيد وغير ذلك من الأذكار المستحبة للمسافرين . وسيأتي بيانها إن شاء اللّه تعالى .

وإذا دخل مكة وأراد الاعتمار فعل في عمرته من الأذكار ما يأتي به في الحجّ من الأمور المشتركة بين الحجّ والعمرة ، وهي الإحرام والطواف والسعي والذبح والحلق ، واللّه أعلم .

(فصل فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم) .

٦٠٧ ـ روينا عن جابر رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ » وهذا مما عمل العلماء والأخيار به ، فشربوه لمطالب لهم جليلة فنالوها .

قال العلماء : فيستحبّ لمن شربه للمغفرة أو للشفاء من مرض ونحو ذلك أن يقول عند شربه : اللَّهُمَّ إنَّهُ بَلَغَنِي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « ماءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ » اللَّهُمَّ وإني أشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لِي وَلِتَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ، فاغْفِرْ لِي أوِ افْعَلْ . أو : اللَّهُمَّ إني أشْرَبُهُ مُسْتَشْفِياً بِهِ فاشْفِنِي ، ونحو هذا ، واللّه أعلم .

(فصـل) .

٦٠٨ ـ وإذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه طاف للوَداع ، ثم أتى الملتَزم فالتزمه ، ثم قال : اللَّهُمَّ ، البَيْتُ بَيْتُك ، وَالعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ أمَتِكَ ، حَمَلْتَنِي على ما سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ ، حتَّىٰ سَيَّرْتَنِي فِي بِلادِكَ ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّىٰ أعَنْتَنِي على قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ ، فإنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِي فازْدَدْ عَنِي رِضاً ، وَإلاَّ فمِنَ الآنَ[1] قَبْلَ أنْ يَنأى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي ، هَذَا أوَانُ انْصِرَافِي ، إنْ أذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلاَ بِبَيْتِكَ ، وَلاَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَلاَ عَنْ بَيْتِكَ ؛ اللَّهُمَّ فأصْحِبْنِي العَافِيَةَ فِي بَدَنِي وَالعِصْمَةَ فِي دِينِي ، وأحْسِنْ مُنْقَلَبِي ، وارْزُقْني طاعَتَكَ ما أبْقَيْتَنِي ،

---

٦٠٧ ـ أحمد في «المسند» ٣/ ٣٥٧ و ٣٧٢ ، وابن ماجه رقم (٣٠٦٢) ، قال الحافظ : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، حسن لشواهده . انظر «الفتوحات الربانية» ٥/ ٢٨ وقال الألباني في «الإرواء» رقم ١١٢٣ : صحيح لشواهده .

٦٠٨ ـ قال الحافظ : وقد وردت آثار عديدة فيما يدعى به عند الملتزم ليس فيها شيء من المرفوعات ولا الموقوفات فلم أستوعبها ، واقتصرت على أثر واحد ، ثم أخرجه عن الأصمعي قال : رأيت أعرابياً عند الملتزم ، فقال : اللهم إن علي حقوقاً فتصدق بها علي وإن علي تبعات فتحمل بها عني ، وأنا ضيفك ، وقد أوجدت لكل ضيف قرى فاجعل قراي الليلة الجنة .

(١) من الآن : أي أسألك الرضا عني .

واجْمَع لي خَيْرَي الآخِرَةِ والدُّنْيا ، إنَّكَ عَلَىٰ كَلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(*) .

ويفتتح هذا الدعاء ويختمه بالثناء على اللّٰه سبحانه وتعالى ، والصلاة على رسول اللّٰه ﷺ كما تقدم في غيره من الدعوات . وإن كانت امرأة حائضاً اسْتُحِبَّ لها أن تقف على باب المسجد وتدعو بهذا الدعاء ثم تنصرف ، واللّٰه أعلم .

(فصل في زيارة قبر رسول اللّٰه ﷺ[1] وأذكارها)اعلم أنه ينبغي لكل من حجّ أن يتوجه إلى زيارة رسول اللّٰه ﷺ ، سواء كان ذلك طريقه أو لَم يكن ، فإن زيارته ﷺ من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات ، فإذا توجه للزيارة أكثر من الصلاة والسلام عليه ﷺ في طريقه . فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحَرَمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ ، وسأل اللّٰه تعالى أن ينفعه بزيارته ﷺ وأن يسعده بها في الدارين . وليقل : اللَّهُمَّ افْتَحْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَارْزقنِي في زِيارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ مُحَمَّد ﷺ ما رَزَقْتَهُ أوْلِياءَكَ وأهْلَ طَاعَتِكَ ، واغْفِرْ لِي وارْحمني يا خَيْرَ مَسْؤُول .

وإذا أراد دخول المسجد استحبّ له أن يقول ما يقولُه عند دخول باقي المساجد ، وقد قدّمناه في أول الكتاب .

٦٠٩ ـ فإذا صلى تحية المسجد أتى القبر الكريم فاستقبله واستدبر القبلة على نحو أربع أذرع من جدار القبر ، وَسَلَّم مقتصداً لا يرفع صوته ، فيقول : السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا خِيرَةَ اللّٰهِ مِنْ خَلْقِهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا حَبِيبَ اللّٰهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَ

---

* قال البيهقي: هذا الدعاء من كلام الشافعي وهو حسن. قال الحافظ: وجدته بمعناه من كلام بعض ما روى عنه الشافعي وهو عبد الرزاق، أخرجه الطبراني في الدعاء عن إسحاق بن إبراهيم عنه ، ثم وجدته مروياً عن بعض مشايخ شيخ الشافعي منقولاً عن من قبله، أخرجه أبو نعيم الحربي عن سليمان بن داود، قال: كنت عند جعفر ـ يعني الصادق ـ فقال له رجل: ماذا كان يدعى به عند وداع البيت؟ فقال جعفر: لا أدري، فقال عبد اللّٰه ـ يعني الرجل المذكور ـ : كان يعني أحدهم إذا ودع البيت قام بين الباب والحجر ومد يده اليمنى إلى الباب واليسرى إلى الحجر، ثم قال: اللهم ان هذا عبدك فذكره .

---

(١) السنة قصد المسجد لقوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلَى ثلاثة مساجد . . » الحديث ، فإذا وصل إليه وصلي التحية ، زار قبره ﷺ .

٦٠٩ ـ قال الحافظ : لم أجده مأثوراً بهذا التمام، وقد ورد عن ابن عمر بعضه أنه كان يقف على قبر رسول اللّٰه ﷺ ويقول: السلام عليك يا رسول اللّٰه ، السلام عليك يا أبا بكر، السلاك عليك يا عمر، كذا في «إيضاح المناسك» قال ابن علان: وأسنده الحافظ من طريقين، بهذا اللفظ في إحداهما، وبنحوه في الأخرى، وقال في كل منهما: موقوف صحيح، وعن مالك رحمه اللّٰه يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّٰه وبركاته، وهذا الوارد عن ابن عمر وغيره مال إليه الطبري ، فقال: وإن قال الزائر ما تقدم من التطويل فلا بأس إلاّ أن الاتباع أولى من الابتداع ولو حسن . . . الخ .

المُرْسَلِينَ وَخاتَمَ النَّبِيِّينَ ، السَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلكَ وأصْحَابِكَ وأهْلِ بَيْتِكَ وَعَلَىٰ النَّبِيِّينَ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ ؛ أشْهَدُ أنَّكَ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ ، وأدَّيْتَ الأمانَةَ ، وَنَصَحْتَ الأُمَّةَ ، فَجزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أفْضَلَ ما جَزَىٰ رَسُولاً عَنْ أُمَّتِهِ .

وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول اللَّه ﷺ قال : السلام عليك يا رسول اللَّه من فلان بن فلان ، ثم يتأخر قدر ذراع إلى جهة يمينه فيُسلم على أبي بكر ، ثم يتأخر ذراعاً آخر للسلام على عُمر رضي اللَّه عنهما ، ثم يرجع إلى موقفه الأوّل قُبالة وجه رسول اللَّه ﷺ فيتوسل به في حقّ نفسه ، ويتشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ، ويدعو لنفسه ولوالديه وأصحابه وأحبابه ومَنْ أحسن إليه وسائر المسلمين ، وأن يَجتهد في إكثار الدعاء ، ويغتنم هذا الموقف الشريف ويحمد اللَّه سبحانه وتعالى ويسبحه ويكبّره ويهلّله ويصلي على رسول اللَّه ﷺ ويكثر من كل ذلك ، ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر ، فيكثر من الدعاء فيها .

٦١٠ ـ فقد روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، عن رسول اللَّه ﷺ قال : « مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ(*) » .

٦١١ ـ وإذا أراد الخروج من المدينة والسفر اسْتُحِبَّ أن يُوَدِّع المسجد بركعتين ، ويدعو بما أحبّ ، ثم يأتي القبر فيسلّم كما سلّم أوّلاً ، ويعيد الدعاء ، ويودّع النبيّ ﷺ ويقول : « اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ العَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ ، وَيَسِّرْ لي العَوْدَ إلى الحَرَمَيْنِ سَبِيلاً سَهْلَةً بِمَنِّكَ وَفَضْلِكَ ،

---

* قال الحافظ: لم يخرجاه لا عن أبي هريرة ولا عن غيره ـ إلا بلفظ «بيتي» بدل «قبري» ـ وأخرجه البيهقي بلفظ «قبري » [٥/٢٤٦] .

---

٦١٠ ـ رواه البخاري رقم (١١٩٦) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ورقم (١٨٨٨) و (٦٥٨٨) و (٧٣٣٥) ، ومسلم رقم (١٣٩٠) في الحج : باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد رضي الله عنهما .

قال الحافظ: فيه شيئان، الأول: أنهم لم يخرجاه لا عن أبي هريرة ولا عن غيره إلاَّ بلفظ «بيتي» بدل «قبري»، الثاني: أن هذا القدر أخرجاه من حديث عبد اللَّه بن زيد المازني ، وعندهما عند أبي هريرة مثله، لكن بزيادة «ومنبري على حوضي» .

قال ابن علان: ثم أورد الحافظ للحديث طرقاً كثيرة عند الطبراني وأبي عوانة وغيرهما ثم قال: فهذه الروايات متفقة على ذكر البيت ومعناه .

أقول: وقد ذكر الحافظ بعض الروايات التي جاءت بلفظ القبر، ولا تخلو من ضعف ومعنى الحديث قال بعضهم: هو على ظاهره: وأن ذلك المكان ينقل إلى الجنة وليس كسائر الأرض يذهب ويفنى أو هو الآن من الجنة حقيقة، وقيل: معنى الحديث أن الصلاة في ذلك الموضع والذكر فيه يؤدي إلى روضة من رياض الجنة ومن لزم العبادة عند المنبر يسقى يوم القيامة من الحوض، كما جاء في الحديث «الجنة تحت ظلال السيوف» يريد أن الجهاد يؤدي إلى الجنة، وقيل: إن معناه: ما بين منبره وبيته حذاء روضة من رياض الجنة، وكذلك قوله في الحديث: قبري على ترعة من ترع الجنة، أي: حذاء ترعة من ترعها، واللَّه أعلم. والترعة: الروضة على المكان المرتفع خاصة، فإن كان على المكان المطمئن فهو روضة .

٦١١ ـ قال ابن علان في « الفتوحات » ٣٨/٥ : قال السمهودي : المشهور خلاف ما قاله .

وَارْزُقْنِي العَفْوَ وَالعافِيَةَ فِي الدين والدُّنْيا والآخِرَةِ ، وَرُدَّنا سالِمِينَ غانِمِينَ إلى أَوْطانِنَا آمِنِينَ .

فهذا آخر ما وفّقني اللّٰه بجمعه من أذكار الحجّ ، وهي وإن كان فيها بعض الطول بالنسبة إلى هذا الكتاب فهي مختصرة بالنسبة إلى ما نحفظه فيه ، واللّٰه الكريم نسأل أن يوفقنا لطاعته ، وأن يجمع بيننا وبين إخواننا في دار كرامته .

وقد أوضحت في « كتاب المناسك » ما يتعلق بهذه الأذكار من التتمات والفروع الزائدات ، واللّٰه أعلم بالصواب ، وله الحمد والنعمة والتوفيق والعصمة .

٦١٢ ـ وعن العتبيّ قال : « كنت جالساً عند قبر النبيّ ﷺ فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول اللّٰه، سمعت اللّٰه تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُوكَ فاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ واسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّٰهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾ [النساء : ٦٤] وقد جئتك مستغفراً من ذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربي ، ثم أنشأ يقول :

يـا خيرَ مَنْ دُفِنَتْ بِـالقَـاعِ أَعْـظُمُـهُ ... فَـطَابَ مِنْ طِيبِهِـنَّ القَـاعُ وَالأَكَـمُ
نَفْسِي الفِـدَاءُ لِقَبْـرٍ أَنْتَ سَـاكِنُـهُ ... فِيـهِ العَفَـافُ وَفِيـهِ الجُـودُ وَالكَـرَمُ

قال : ثم انصرف ، فحملتني عيناي ، فرأيت النبيّ ﷺ في النوم فقال لي : « يا عُتْبِيّ ، الحق الأعرابي فبشره بأن اللّٰه تعالى قد غفر له » . واللّٰه عز وجل أعلم .

* * *

---

٦١٢ ـ قال الحافظ ابن عبدالهادي في كتابه «الصارم المنكي في الرد على السبكي»: هذه الحكاية ذكرها بعضهم يرويها عن العتبي بلا إسناد، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب الهلالي، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب عن أبي الحسن الزعفراني عن الأعرابي، وقد ذكرها البيهقي في كتاب «شعب الإيمان» بإسناد مظلم عن محمد بن روح بن يزيد البصري، حدثني أبو حرب الهلالي قال: حج أعرابي، فلما جاء إلى باب مسجد رسول اللّٰه ﷺ أناخ راحلته، فعقلها ثم دخل المسجد حتى أتى القبر، ثم ذكر نحو ما تقدم .

١٢ ـ كتاب أذكار الجهاد

أما أذكار سفره ورجوعه فسيأتي في كتاب أذكار السفر ـ إن شاء اللّه تعالى ـ وأما ما يختص به فنذكر منه ما حضر الآن مختصراً .

باب استحباب سؤال الشهادة

٦١٣ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي اللّه عنه : أن رسول اللّه ﷺ دخل على أمّ حرام ، فنام ثم استيقظ وهو يضحك ، فقالت : وما يضحكك يا رسول اللّه ؟ قال : « ناس مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكاً على الأسِرَّةِ أوْ مِثْلَ المُلُوكِ » ، فقالت : يا رسول اللّه ، ادعُ اللّه أن يجعلني منهم ، فدعا لها رسول اللّه ﷺ .

قلت : « ثَبَجَ البَحْر » بفتح الثاء المثلثة وبعدها باء موحدة مفتوحة أيضاً ثم جيم : أي ظهره ؛ و « أمّ حرام » بالراء .

٦١٤ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وابن ماجه ، عن معاذ رضي اللّه عنه ، أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول : « مَنْ سَألَ اللّه تعالى القَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادقاً ، ثُمَّ ماتَ أوْ قُتِلَ فإنَّ لَهُ أجْرَ شَهِيدٍ » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

---

٦١٣ ـ البخاري رقم (٢٧٨٨) و (٢٧٨٩) في الجهاد: باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، وفي كتب وأبواب أخر، ومسلم رقم (١٩١٢) في الإمارة: باب فضل الغزو في البحر، و« الموطأ» ٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥ في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد، وأبو داود رقم (٢٤٩٠ ـ ٢٤٩٢) فيه: باب فضل الغزو في البحر، والترمذي رقم (١٦٤٥) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في غزو البحر، والنسائي ٦/ ٤٠ ـ ٤١ في الجهاد: باب فضل الجهاد في البحر. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦٦٩٨) .

٦١٤ ـ أبو داود رقم (٢٥٤١) في الجهاد: باب فيمن سأل اللّه تعالى الشهادة، والترمذي رقم (٦٥٧) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل اللّه والنسائي ٦/ ٢٥ و٢٦ في الجهاد: باب ثواب من قاتل في سبيل اللّه، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح وهو كما قال، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٥/ ٢٣١ و٢٣٠ و٢٣٥ و٢٤٤، وابن ماجة رقم (٢٧٩٢) في الجهاد: باب القتال في سبيل اللّه سبحانه وتعالى، وابن حبان رقم (١٥٩٦) «موارد». وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦٢٩٢) .

٦١٥ - وروينا في «صحيح مسلم» عن أنس رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهادَةَ صَادِقاً أُعْطِيهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».

٦١٦ - وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً، عن سهل بن حُنيف رضي اللّه عنه، أن رسول اللّه ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللّهَ تعالى الشَّهادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللّهُ تَعالى مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ».

باب حثّ الإمام أمير السرية على تقوى اللّه تعالى وتعليمه إياه ما يحتاج إليه من أمر قتال عدوّه ومصالحتهم وغير ذلك

٦١٧ - روينا في «صحيح مسلم» عن بريدة رضي اللّه عنه قال: «كان رسول اللّه ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى اللّه تعالى ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغْزُوا بِاسمِ اللّهِ في سَبيلِ اللّهِ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خِصَالٍ» وذكر الحديث بطوله.

باب بيان أن السنة للإمام وأمير السرية إذا أراد غزوة أن يورّي بغيرها

٦١٨ - روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن كعب بن مالك رضي اللّه عنه قال: «لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إلاَّ وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا».

باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل على ما يعين على القتال في وجهه وذكر ما ينشطهم ويحرّضهم على القتال

قال اللّه تعالى: ﴿يا أيُّها النَّبِيُّ حَرِّضِ المُؤْمِنِينَ على القِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥] وقال

---

٦١٥ - مسلم رقم (١٩٠٨) في الإمارة: باب استحباب طلب الشهادة في سبيل اللّه تعالى.

٦١٦ - مسلم رقم (١٩٠٩) في الإمارة: باب استحباب طلب الشهادة في سبيل اللّه، وأبو داود رقم (١٥٢٠) في الصلاة: باب في الاستغفار، والترمذي رقم (١٦٥٣) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن سأل الشهادة، والنسائي ٦/ ٣٦ و ٣٧ في الجهاد: باب مسألة الشهادة، وابن ماجه رقم (٢٧٩٧) في الجهاد: باب القتال في سبيل اللّه. والدارمي رقم (٢٤١٢) في الجهاد: باب من سأل اللّه الشهادة.

٦١٧ - مسلم رقم (١٧٣١) في الجهاد والسير: باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الاعلام بالاغارة.

٦١٨ - قطعة من حديث كعب بن مالك وتوبته مع مرارة بن الربيع وهلال بن أمية الواقفي، انظر الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦٦٢) و «رياض الصالحين» رقم (٢٢) من طبعتنا - مكتبة دار البيان بدمشق.

تعالى : ﴿ وَحَرِّضِ المُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء : ٨٤] .

٦١٩ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي اللَّه عنه ، قال : « خرج رسول اللَّه ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة ، فلما رأى ما بهم من النَّصَب والجوع قال :

اللَّهُمَّ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ فاغْفِرْ لِلأنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ

باب الدعاء والتضرّع والتكبير عند القتال واستنجاز اللَّه تعالى ما وعد من نصر المؤمنين

قال اللَّه عزّ وجلّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا إذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وأطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ * وَلَا تَكُونُوا كالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بَطَراً وَرِئاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٤٥ ـ ٤٧] .

قال بعض العلماء : هذه الآية الكريمة أجمع شيء جاء في آداب القتال .

٦٢٠ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، قال : قال النبيّ ﷺ وهو في قُبته : « اللَّهُمَّ إني أنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ ، فأخذ أبو بكر رضي اللَّه عنه بيد رسول اللَّه ﷺ فقال : حسبك ، يا رسول اللَّه ، فقد ألححت على ربك ، فخرج وهو يقول : ﴿ سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أدْهَىٰ وأمَرُّ ﴾ [القمر : ٤٥ ـ ٤٦] » وفي رواية : « كان ذلك يوم بدر » هذا لفظ رواية البخاري .

وأما لفظ مسلم فقال : استقبل نبيّ اللَّه ﷺ القبلة ثم مدّ يديه فجعل يهتف بربه يقول : « اللَّهُمَّ أنْجِزْ لي ما وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتني ما وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إنْ تَهْلِكْ هَذِهِ العِصَابَةُ مِنْ أهْلِ الإسْلَامِ لا تُعْبَدُ فِي الأرْضِ ، فما زال يهتف بربه مادّاً يديه حتى سقط رداؤه » .

قلت : يهتف بفتح أوله وكسر ثالثه ومعناه : يرفع صوته بالدعاء .

---

٦١٩ ـ البخاري رقم (٢٨٣٤) في الجهاد: باب الصبر عند القتال، وفي كتب أخرى، ومسلم رقم (١٨٠٥) في الجهاد: باب غزوة الأحزاب، والترمذي رقم (٣٨٥٦) في المناقب: باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦٠٨٩) .

٦٢٠ ـ البخاري رقم (٢٩١٥) في الجهاد: باب ما قيل في درع النبي ﷺ وفي كتب أخرى ، مسلم رقم (١٧٦٣) في الجهاد: باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ، والترمذي رقم (٣٠٨١) في القرآن: باب ومن سورة الأنفال .

٦٢١ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي اللَّه عنهما : أن رسول اللَّه ﷺ ـ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ـ انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس قال : «أَيُّهَا النَّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ : فإِذَا لَقيتُموهُم فاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ ، ثم قال : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحابِ ، وَهازِمَ الأحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

وفي رواية « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكتابِ ، سَرِيعَ الحِسابِ ، اهْزِمِ الأحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ » .

٦٢٢ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال : صَبَّحَ النبيّ ﷺ خيبر ، فلما رأوه قالوا : محمد والخميس ، فلجؤوا إلى الحصن ، فرفع النبيّ ﷺ يديه فقال : « اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِساحَةِ قَوْمٍ فَساءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ » .

٦٢٣ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في « سنن أبي داود » عن سهل بن سعد رضي اللَّه عنه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « ثِنْتانِ لا تُرَدَّانِ ـ أوْ قَلَّمَا تُرَدَّان ـ الدُّعاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ ، وَعِنْدَ البأسِ حِينَ يُلْجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً » .

قلت : في بعض النسخ المعتمدة « يلحم » بالحاء ، وفي بعضها بالجيم ، وكلاهما ظاهر .

٦٢٤ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي ، عن أنس رضي اللَّه عنه ، قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا غـزا قال : « اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي ، بكَ أَحُولُ وبِكَ

---

٦٢١ ـ البخاري رقم (٢٨١٨) في الجهاد: باب الجنة تحت ظلال السيوف ورقم (٢٨٣٣) باب الصبر عند القتال، ورقم (٢٩٦٦) باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، ورقم (٣٠٢٤) : باب لا تتمنوا لقاء العدو، ورقم (٧٢٣٧) في التمني : باب كراهية تمني لقاء العدو، ومسلم رقم (١٧٤٢) في الجهاد: باب كراهية تمني لقاء العدو، وأبوداود رقم (٢٦٣١) في الجهاد، باب كراهية تمني لقاء العدو، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٥٤ .

٦٢٢ ـ قوله «الخميس»: هو الجيش، وقد فسره في البخاري، قال: سمي خميساً لأنه خمسة أقسام: ميمنة، وميسرة، ومقدمة، ومؤخرة، وقلب .

ـ البخاري رقم (٣٧١) في الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ، وفي كتب وأبواب أخرى، ومسلم رقم (١٣٦٥) (١٢٠) في الجهاد: باب غزوة خيبر، والنسائي ٦/ ١٣١ ـ ١٣٤ في النكاح: باب البناء في السفر. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦١٢٦) .

٦٢٣ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٣) .

٦٢٤ ـ أبو داود رقم (٢٦٣٢) في الجهاد: باب ما يدعى عند اللقاء، والترمذي رقم (٣٥٧٨) في الدعوات: باب الدعاء إذا غزا، وأحمد في «المسند»٣/ ١٨٤ ، وابن حبان رقم (١٦٦١) «موارد»، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٠٤)، وإسناده صحيح، وصححه الحافظ وغيره .

أصُول ، وَبِكَ أُقاتِلُ » . قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : معنى عَضُدِي : عوني .

قال الخطابي : معنى أحول : أحتال . قال : وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون معناه : المنع والدفع من قولك حال بين الشيئين : إذا منع أحدهما من الآخر ، فمعناه : لا أمنع ولا أدفع إلاَّ بك .

٦٢٥ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في « سنن أبي داود » والنسائي ، عن أبي موسى الأشعريّ رضي اللّه عنه : أن النبيّ ﷺ كان إذا خاف قوماً قال : « اللَّهُمَّ إنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » .

٦٢٦ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عمارة بن زَعْكَرَةَ رضي اللّه عنه ، قال : سمعت رسولَ اللّه ﷺ يقول : « إنَّ اللّهَ تَعالى يَقُولُ : إنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي ، الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلاقٍ قِرْنَهُ » يعني عند القتال . قال الترمذي : ليس إسناده بالقويّ . قلت : زعكرة بفتح الزاي والكاف وإسكان العين المهملة بينهما .

٦٢٧ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما ، قال : قال رسول اللّه ﷺ يوم خيبر(*) :« لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوّ ، فإنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا تُبْتَلَوْنَ بِهِ مِنْهُمْ ، فإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنا وَرَبُّهُمْ ، وَقُلُوبُنا وَقُلُوبُهُمْ بِيَدِكَ ، وإنَّمَا يَغْلِبُهُم أَنْتَ » .

٦٢٨ ـ وروينا في الحديث الذي قدمناه عن « كتاب ابن السني » عن أنس رضي اللّه عنه قال : كنا مع النبيّ ﷺ في غزوة فلقي العدوّ ، فسمعته يقول : « يا مالِكَ يَوْمِ الدِّينِ ، إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاكَ نَسْتَعِينُ» ، فلقد رأيت الرجال تصرع ، تضربها الملائكة من بين أيديها ومن خلفها(**) .

---

* وقال الحافظ : كذا وقع في النسخة يوم حنين بالمهملة المضمومة والنون وهو تصحيف قديم ، وإنما هو يوم خيبر .

(**) قال الحافظ : فيه وهم ، وذلك أنه من رواية أنس عن أبي طلحة عند ابن السني وغيره فكان ذكر أبي طلحة سقط من نسخة الشيخ .

---

٦٢٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٧٢) .

٦٢٦ ـ الترمذي رقم (٣٥٧٥) في الدعوات : باب رقم ١١٩ وذكر الحديث الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة عفير بن معدان وعده من مناكيره . قال الحافظ : ولكن وجدت له شاهداً قوياً مع إرساله أخرجه البغوي من طريق جبير بن عفير قال : قال اللّه تعالى فذكره ، فلذلك قلت حسن ، وقوله غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه غرابته من جهته تفرد عفير بوصله وإلاَّ فقد وجد من وجه آخر .

٦٢٧ ـ رواه ابن السني رقم (٦٦٨) في اسناد ابن السني مجاهيل ، وخليل بن مرة ضعيف . انظر « الفتوحات » ٥/٦٣ .

٦٢٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٧٤) .

٦٢٩ ـ وروى الإمام الشافعي رحمه اللّه في « الأمّ » بإسناد مرسل ، عن النبيّ ﷺ قال : « اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعاءِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الجُيُوشِ ، وإقامَةِ الصَّلاةِ ، وَنُزُولِ الغَيْثِ » .

٦٣٠ ـ قلت : ويستحبّ استحباباً متأكداً أن يقرأ ما تيسّر له من القرآن ، وأن يقول دعاء الكرب الذي قدمنا ذكره ، وأنه في « الصحيحين » : « لا إلّهَ إلاَّ اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ ، لا إلّهَ إلاَّ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ ، لا إلّـهَ إلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الأرْضِ وَرَبُّ العَـرْشِ الكَرِيمِ » .

٦٣١ ـ ويقول ما قدمناه هناك في الحديث الآخر : « لا إلّهَ إلاَّ اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ ، لا إلّهَ إلاَّ أَنْتَ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ » .

٦٣٢ ـ ويقول ما قدمناه في الحديث الآخر : « حَسْبُنا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ » .

٦٣٣ ـ ويقول: «لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ ، العَزِيزِ الحَكِيمِ » .

«ما شَاءَ اللَّهُ ، لا قُوَّةَ إلاَّ باللَّه ، اعْتَصَمْنَا باللَّهِ ، اسْتَعَنَّا باللَّهِ ، تَوَكَّلْنَا عَلَىٰ اللَّهِ » .

ويقول : « حَصَّنْتُنَا كُلَّنا أَجْمَعِينَ بالحَيِّ القَيُّومِ الَّذِي لا يَمُوتُ أبَداً ، وَدَفَعْتُ عَنَّا السُّوء بلا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ » .

ويقول : « يَا قَدِيمَ الإِحْسَانِ ، يا مَنْ إِحْسَانُهُ فَوْقَ كُلِّ إِحْسَانٍ ، يا مالِكَ الدُّنْيا والآخِرَةِ ، يَا حَيُّ يا قَيُّومُ يا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ ، يا مَنْ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَلَا يَتَعَاظَمُهُ شيء ، انْصُرْنَا على أعْدَائِنا هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وأظْهِرْنَا عَلَيْهِمْ فِي عافِيَةٍ وَسَلَامَةٍ عامَّة عاجلاً » .

فكل هذه المذكورات جاء فيها حثّ أكيد ، وهي مجرّبة . واللّه أعلم .

باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة

٦٣٤ ـ روينا في « سنن أبي داود » عن قيس بن عُباد التابعي رحمه اللّه ـ وهو بضم

---

٦٢٩ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٨).

٦٣٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٥٩).

٦٣١ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٧٣).

٦٣٢ ـ البخاري رقم (٤٥٦٣ و ٤٥٦٤) في تفسير سورة آل عمران : باب قوله تعالى : ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

٦٣٣ ـ تقدم تخريجه رقم (٢٤) .

٦٣٤ ـ قال الحافظ: هكذا أخرجه أبو داود ثم أردفه بحديث أبي موسى الأشعري أن رسول اللّه ﷺ كان يكره رفع الصوت عند =

العين وتخفيف الباء ـ قال : كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يكرهون الصوت عند القتال .

باب قول الرجل في حال القتال
أنا فلان لإرعاب عدوّه

٦٣٥ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » : أن رسول اللَّه ﷺ قال في يوم حنين :

« أنا النَّبيُّ لا كَذِبْ أنا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلب »

٦٣٦ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن سلمة بن الأكوع : أن عليّاً رضي اللَّه عنهما لما بارز مرحباً[1] الخيبري قال عليّ رضي اللَّه عنه :

ـ أنا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَة[2] ـ

٦٣٧ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن سلمة أيضاً ، أنه قال في حال قتاله الذين أغاروا على اللقاح :

= القتال، وهذا حديث حسن . قال: وإنما لم أصححه مع أن رجاله ثقات من رجال الصحيح لعنعنة قتادة ـ أي ـ وهو مدلس . انظر «الفتوحات الربانية» ٥/ ٦٧ .

٦٣٥ ـ البخاري رقم (٢٨٦٤) في الجهاد: باب من قاد دابة غيره في الحرب، وفي كتب أخرى، ومسلم رقم (١٧٧٦) في الجهاد: باب غزوة حنين ، والترمذي رقم (١٦٨٨) في الجهاد : باب ما جاء في الثبات عند القتال ،من حديث البراء رضي اللَّه عنه .

٦٣٦ ـ مسلم رقم (١٨٠٧) في الجهاد: باب غزوة ذي قرد وغيرها . قال الحميدي: في هذا الحديث من ذكر الإغارة على السرح، وقصة عامر وارتجازه، وقوله ﷺ: «لأعطين الراية» ما قد اتفق البخاري معه على معناه ، ولكن فيه من الزيادة والشرح ما يوجب كونه من أفراد مسلم فأفردناه .

(١) قال المصنف في «التهذيب»: مَرْحَب اليهودي بفتح الميم والحاء ، قُتِلَ كافراً يوم خيبر . انتهى . وقصة مبارزته معه : عن سلمة قال : خرجنا إلى خيبر وكان عمي : يعني عامراً يرتجز ، فساق القصة إلى أن قال : فأرسلني رسول اللَّه ﷺ إلى علي ، وقال : لأعطيَنَّ الراية رجلاً يحبّ اللَّه ورسوله ، ويحبه اللَّه ورسوله ، فجئت به أقوده وهو أرمد ، حتى أتيت به رسول اللَّه ﷺ ، فبسق في عينيه فبرَأ ، ثم أعطاه الراية ، وخرج مَرْحَب فقال :

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرّب
إذا الحروب أقبلت تلهب

فقال عليّ رضي اللَّه عنه :

أنا الذي سمتني أمي حيدرة كليث غابات كريه المنظرة
أوفيهم بالصاع كيل السندرة

فضربه ففلق رأس مَرْحَب فقتله ، وكان الفتح .

(٢) حيدرة : من أسماء الأسد .

٦٣٧ ـ البخاري رقم (٣٠٤١) في الجهاد: باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه حتى يسمع الناس، ورقم (٤١٩٤) في المغازي: باب غزوة ذات قرد، ومسلم رقم (١٨٠٦) في الجهاد: باب غزوة ذي قرد وغيرها ، وأبو داود رقم (٢٧٥٢) في الجهاد: باب في السرية ترد على أهل العسكر. والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٧٨)، ،وأحمد ٤/ ٥٢ و٥٣ .

أَنَــا ابْــنُ الأَكْــوَعِ وَالْــيَــوْمُ يَــوْمُ الــرُّضَّــعِ

باب استحباب الرجز في حال المبارزة

فيه الأحاديث المتقدمة في الباب الذي قبل هذا .

٦٣٨ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن البراء بن عازب رضي اللّه عنهما ، أنه قال له رجل : أفررتم يوم حُنين عن رسول اللّه ﷺ ؟ فقال البراء : لكن رسول اللّه ﷺ لم يفرّ ، لقد رأيته وهو على بغلته البيضاء ، وإن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها ، والنبيّ ﷺ يقول :

« أنــا الــنَّــبِــيُّ لا كَــذِبْ أَنــا ابْــنُ عَــبْــد الــمُــطَّلِبْ »

وفي رواية « فنزل ودعا واستنصر » .

٦٣٩ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن البراء أيضاً قال : « رأيت النبيّ ﷺ ينقل معنا التراب يوم الأحزاب ، وقد وارى الترابُ بياض بطنه ، وهو يقول :

الــلَّهُمَّ لَــوْلاَ أنْــتَ مــا اهْتَــدَيْنَــا وَلاَ تَــصَــدَّقْــنَــا وَلاَ صَــلَّيْــنَــا
فــأنْــزِلَــنْ سَــكِــيــنَــةً عَــلَيْــنَــا وَثَــبِّــتِ الأقْــدَام إنْ لاَقَــيْــنــا
إنَّ الأُولَــىٰ قَــدْ بَــغَــوْا عَــلَيْــنَــا إذَا أَرَادُوا فِــتْــنَــةً أَبَــيْــنَــا »

٦٤٠ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن أنس رضي اللّه عنه ، قال : جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق وينقلون التراب على مُتُونهم : أي ظهورهم : وهم يقولون :

نَحْنُ الَّــذِينَ بَــايَعُــوا مُحَمَّــداً علىٰ الاسلامِ [مــا بقينا أبــداً]

وفي رواية :

على الجِهــادِ مــا بَقِينــا أَبَــداً

والنبيّ ﷺ يجيبهم :

« اللَّهُمَّ إنَّهُ لاَ خَيْرَ إلَّا خَيْــرُ الآخِرَهْ فَبَــارِكْ فِي الأنْصَــارِ والمُهَــاجِــرَهْ »

---

٦٣٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٣٥) .

٦٣٩ ـ البخاري رقم (٢٨٣٦) في الجهاد: باب حفر الخندق، وفي كتب أخرى، ومسلم رقم (١٨٠٣) في الجهاد: باب غزوة الأحزاب وهي الخندق. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦٠٩١) .

٦٤٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٦١٩) .

باب استحباب إظهار الصبر والقوّة لمن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح في سبيل اللَّه وبما يصير إليه من الشهادة ، وإظهار السرور بذلك وأنه لا ضير علينا في ذلك بل هذا هو مطلوبنا وهو نهاية أملنا وغاية سؤلنا

قال اللَّه تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، فَرِحِينَ بِمَا آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَة مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وأَنَّ اللَّه لا يُضِيعُ أَجْرَ المُؤْمِنِينَ * الَّذِين اسْتَجَابُوا للَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ ما أَصَابَهُمُ القَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ * الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُم فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وقالُوا حَسْبُنا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ * فانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّه وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ، واتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ ، واللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ [آل عمران : ١٦٩ ـ ١٧٢] .

٦٤١ ـ روينا في « صحيحَي البخاري ومسلم » عن أنس رضي اللَّه عنه ، في حديث القـراء أهل بئر مَعُونة الذين غدرت الكفار بهم فقتلوهم : أن رجلاً من الكفار طعن خال أنس وهو حَرام بن ملحان ، فأنفذه ، فقال حرام : « اللَّه أكبر فزت وربِّ الكعبة» وسقط. في رواية مسلم : « اللَّه أكبر» .

قلت : « حَرَام » بفتح الحاء والراء .

باب ما يقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوّهم

ينبغي أن يكثر عند ذلك من شكر اللَّه تعالى ، والثناء عليه ، والاعتراف بأن ذلك من فضله لا بحولنا وقوّتنا ، وأن النصر من عند اللَّه تعالى ، وليحذروا من الاعجاب بالكثرة فإنه يخاف منها التعجيز ، كما قال اللَّه تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً ، وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴾ [التوبة : ٢٥] .

٦٤١ ـ البخاري رقم (١٠٠١) في الوتر: باب القنوت قبل الركوع، وبعده، ورقم (٤٠٨٨) في المغازي: باب غزوة الرجيع، وفي كتب أخرى، ومسلم رقم (٦٧٧) (٣٤٧) في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٣٧ و ٢١٠ و ٢٧٠ و ٢٨٩ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦٠٨٧) .

باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله الكريم

٦٤٢ ـ يستحبّ إذا رأى ذلك أن يفزع إلى ذكر اللّه تعالى واستغفاره ودعائه ، واستنجاز ما وعده المؤمنين من نصرهم وإظهار دينه ، وأن يدعو بدعاء الكرب المتقدم : «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ » .

ويستحبّ أن يدعو بغيره من الدعوات المذكورة المتقدمة والتي ستأتي في مواطن الخوف والهلكة .

٦٤٣ ـ وقد قدمنا في باب الرجز الذي قبل هذا : «أن رسول اللّه ﷺ لما رأى هزيمة المسلمين ، نزل واستنصر ودعا » وكان عاقبة ذلك النصر ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

٦٤٤ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن أنس رضي اللّه عنه قال : لما كان يوم أُحد وانكشف المسلمون ، قال عمي أنس بن النضر : اللَّهُمَّ إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني أصحابه ـ وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المشركين ـ ثم تقدم فقاتل حتى استشهد ، فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم .

باب ثناء الإمام على من ظهرت منه براعة في القتال

٦٤٥ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن سلمة بن الأكوع رضي اللّه عنه ، في حديثه الطويل في قصة إغارة الكفار على سرح المدينة وأخذهم اللقاح وذهاب سلمة وأبي قتادة في أثرهم ، فذكر الحديث إلى أن قال : قال رسول اللّه ﷺ : « كَانَ خَيْرُ فُرْسَانِنا اليَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ » رضي اللّه عنهم .

باب ما يقوله إذا رجع من الغزو

فيه أحاديث ستأتي إن شاء اللّه تعالى في : كتاب أذكار المسافر ، وباللّه التوفيق .

* * *

---

٦٤٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٥٩) .

٦٤٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٣٥) .

٦٤٤ ـ البخاري رقم (٢٨٠٥) في الجهاد : باب قول اللّه تعالى : ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا اللّه عليه﴾ ، ورقم (٤٠٤٨) في المغازي : باب غزوة أحد ، ومسلم رقم (١٩٠٣) في الإمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد ، والترمذي رقم (٣١٩٨) في التفسير : باب سورة الأحزاب ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٢٠١ .

٦٤٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٣٧).

١٣ ـ كتاب أذكار المسافر

اعلم أن الأذكار التي تستحبّ للحاضر في الليل والنهار واختلاف الأحوال وغير ذلك مما تقدم تستحبّ للمسافر أيضاً، ويزيد المسافر بأذكار فهي المقصودة بهذا الباب، وهي كثيرة منتشرة جداً ، وأنا أذكرها وأختصر مقاصدها إن شاء اللّه تعالى ، وأبوّب لها أبواباً تناسبها ، مستعيناً باللّه تعالى ، متوكلاً عليه .

باب الاستخارة والاستشارة

اعلم أنه يستحبّ لمن خطر بباله السفر أن يشاور فيه من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة ويثق بدينه ومعرفته ، قال اللّه تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . ودلائله كثيرة .

وإذا شاور وظهر أنه مصلحة استخار اللّه سبحانه وتعالى في ذلك ، فصلى ركعتين من غير الفريضة ودعا بدعاء الاستخارة الذي قدمناه في بابه . ودليل الإستخارة الحديث المتقدم عن «صحيح البخاري»، وقد قدمنا هناك آداب هذا الدعاء وصفة هذه الصلاة[1] ، واللّه أعلم .

باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر

فإذا استقر عزمه على السفر فليجتهد في تحصيل أمور : منها أن يوصي بما يحتاج إلى الوصية به ، وليشهد على وصيته ، ويستحلّ كلّ من بينه وبينه معاملة في شيء ، أو مصاحبة ، ويسترضي والديه وشيوخه ومن يندب إلى برِّه واستعطافه ، ويتوب إلى اللّه تعالى ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات ، وليطلب من اللّه تعالى المعونة على سفره ، وليجتهد على تعلّم ما يحتاج إليه في سفره .

فإن كان غازياً تعلم ما يحتاج إليه الغازي من أمور القتال والدعوات وأمور الغنائم ، وتعظيم

---

(١) ص ١٦١ .

تحريم الهزيمة في القتال وغير ذلك . وإن كان حاجاً أو معتمراً تعلّم مناسك الحجّ أو استصحب معه كتاباً بذلك ، ولو تعلمها واستصحب كتاباً كان أفضل . وكذلك الغازي وغيره ، ويستحبّ أن يستصحب كتاباً فيه ما يحتاج إليه .

وإن كان تاجراً تعلم ما يحتاج إليه من أمور البيوع ما يصحّ منها وما يبطل ، وما يحلّ وما يحرم ، وما يستحبّ وما يكره وما يباح ، وما يرجح على غيره .

وإن كان متعبداً سائحاً معتزلاً للناس ، تعلم ما يحتاج إليه في أمور دينه ، فهذا أهمّ ما ينبغي له أن يطلبه .

وإن كان ممن يتصيد تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد ، وما يحلّ من الحيوان وما يحرم ، وما يحلّ به الصيد وما يحرم ، وما يشترط ذكاته ، وما يكفي فيه قتل الكلب أو السهم وغير ذلك .

وإن كان راعياً تعلم ما يحتاج إليه مما قدمناه في حقّ غيره ممن يعتزل الناس ، وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالدّوابّ وطلب النصيحة لها ولأهلها ، والاعتناء بحفظها والتيقظ لذلك ، واستأذن أهلها في ذبح ما يحتاج إلى ذبحه في بعض الأوقات لعارض وغير ذلك .

وإن كان رسولاً من سلطان إلى سلطان أو نحوه اهتمّ بتعلم ما يحتاج إليه من آداب مخاطبات الكبار ، وجوابات ما يعرض في المحاورات وما يحلّ له من الضيافات والهدايا وما لا يحلّ ، وما يجب عليه من مراعاة النصيحة وإظهار ما يبطنه وعدم الغشّ والخداع والنفاق والحذر من التسبب إلى مقدمات الغدر أو غيره مما يحرم وغير ذلك.

وإن كان وكيلاً أو عاملاً في قراض أو نحوه يتعلّمُ ما يحتاج إليه مما يجوز أن يشتريه وما لا يجوز ، وما يجوز أن يبيع به وما لا يجوز ، وما يجوز التصرّف فيه وما لا يجوز ، وما يشترط الإشهاد فيه وما يجب وما لا يشترط فيه ولا يجب ، وما يجوز له من الأسفار وما لا يجوز .

وعلى جميع المذكورين أن يتعلم من أراد منهم ركوب البحر الحال التي يجوز فيها ركوب البحر ، والحال التي لا يجوز ، وهذا كله مذكور في كتب الفقه لا يليق بهذا الكتاب استقصاؤه ، وإنما غرضي هنا بيان الأذكار خاصة ، وهذا التعلم المذكور من جملة الأذكار كما قدمته في أول هذا الكتاب ، وأسأل اللّه التوفيق وخاتمة الخير لي ولأحبابي والمسلمين أجمعين .

باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته

٦٤٦ ـ يستحب له عند إرادته الخروج أن يصلي ركعتين لحديث المطعم[1] بن المقدام

---

٦٤٦ ـ حديث ضعيف كما قال الألباني في « الأحاديث الضعيفة » رقم (٣٧٢) .

(١) في الأصول والمطبوع المقطم ، وهو تصحيف كما بينه الحافظ .

الصحابي رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « مَا خَلَّفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُما عِنْدَهُمْ حينَ يُرِيدُ سَفَراً » ، رواه الطبراني(*) .

قال بعض أصحابنا : يستحبّ أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكافِرُون ﴾ وفي الثانية : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وقال بعضهم : يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾ وفي الثانية : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾(**) .

٦٤٧ ـ فإذَا سَلَّم قرأ آية الكرسي ، فقد جاء أن من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم

---

* قال الحافظ في «الأمالي» : في هذا الموضع مؤاخذات أحدها قوله : «المقطم» هكذا بخط المصنف بعد الميم قاف ثم طاء مهملة وهو سهو نشأ عن تصحيفه، وإنما هو المطعم بسكون الطاء وكسر العين المهملتين.

ثانيها : الصحابي، وإنما هو الصنعاني بنون ساكنة بعد الصاد ثم عين مهملة وبعد الألف نون نسبة إلى صنعاء دمشق، وقيل صنعاء اليمن كان منها ثم تحول إلى الشام، وكان في عصر التابعين ولم يثبت له سماع من صحابي، بل أرسل عن بعضهم، وجل روايته عن التابعين كمجاهد والحسن، وقد جمع الطبراني في الموصولة في ترجمته في مسند الشاميين وقال في أكثرها المطعم بـن المقدام الصنعاني كما ضبطته .

ثالثها قوله : رواه الطبراني يتبادر منه مع قوله الصحابي أن المراد «المعجم الكبير» الذي هو مسند الصحابة، وليس هـذا الحديث فيه، بل هو في كتاب المناسك للطبراني، وأخرجه ابن عساكر في ترجمة المطعم بن المقدام الصنعاني من «تاريخه الكبير» فذكر حاله ومشايخه والرواة عنه وتاريخ وفاته، ومن وثقـه واثنى عليه وأسند جملة من أحاديثه ، منها هذا الحديث بعينه، وسنده:معضل أو مرسل إن ثبت له سماع عن صحابي، وقد نبه على ما ذكرنا من التصحيف، وعلق الشيخ المحدث الواعظ زين الدين القرشي الدمشقي فيما قرأته بخطه في هامش تخريج أحاديث «الإحياء» لشيخنا العراقي وأقره على ذلك،وبلغني عن الحافظ زين الدين بن رجب البغدادي نزيل دمشق انه نبه على ذلك أيضاً . انتهى .

قال الحافظ في « الإصابة » : المُقَـطم بن المقدام ، وهكـذا أورده الشيخ محي الـدين النووي في « كتـاب الأذكار » ووقفت على ذلك في عدة نسخ حتى في النسخة التي بخطه مضبوطاً بضم الميم وفتح القاف وتشديد الطاء المهملة، وقد تعقبه الحافظ زين الدين بن رجب الحنبلي فقرات بخطه ما نصه : هكذا قرأت بخط النووي وقـد وقع لـه فيه تصحيف عجيب لأن الـذي في المناسـك للـطبراني عن المـطعم بن المقدام الصنعـاني ، فجعـل المـطعم المقطم، والصنعـاني الصحابي ، والمطعم بن المقدام من أتباع التابعين روى عن مجاهد وسعيد بن جبير ونحوهمـا ، . . . . الحديث فهـو مُعضل ، فقد رواهُ أبو بكر بن أبي ثعلبة في مصنفه عن عيسىٰ بن يونس عن الأوزاعي ، عن مطعم بن المقدام ، قال قال رسول الله ﷺ فذكره ، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والأمر كما قال ابن رجب . انتهى .

(**) قال الحافظ : روى الحاكم في «تاريخ نيسابور» عن أنس قال : قال رسول اللّه ﷺ : «ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى اللّه من أربع ركعات يصليهن في بيته إذا شـد على ثياب سفره، يقرأ في كل واحدة بفاتحة الكتاب، و ﴿قل هو اللّه أحد. ﴾ الحديث قال : وكأن الشيخ ما وقف على هذا الحديث فقاسه على ركعتي الفجر .

---

٦٤٧ ـ قال ابن علان في «الفتوحات» : قال الحافظ : لم أجده بهذا اللفظ، بل بمعناه، وأتم منه، فمن ذلك حديث أبي هريرة قال ﷺ : من قرأ آية الكرسي وفاتحة حم المؤمن إلى ﴿إليه المصير﴾ حين يصبح، لم يـر شيئاً يكرهه حتى يمسي، ومن قرأها حين يمسي لم ير شيئاً يكرهه حتى يصبح، وقال : هذا حديث غريب، وسنده ضعيف، وأخرجه ابن السني رقم (٧٦) والبيهقي في «الشعب» وأبو الشيخ في «ثواب الأعمال» . انظر « الفتوحات » ١٠٨/٥ .

يصبه شيء يكرهه حتى يرجع(*). ويستحبّ أن يقرأ سورة: ﴿لإيلافِ قُرَيْشٍ﴾ فقد قال الإمام السيد الجليل أبو الحسن القزويني، الفقيه الشافعي، صاحب الكرامات الظاهرة، والأحوال الباهرة، والمعارف المتظاهرة: إنها أمان من كل سوء. وقد ذكرت حكايته في كتاب الزهد الذي جمعته في باب الكرامات عن أبي طاهر بن جحشويه قال: أردت سفراً وكنت خائفاً منه فدخلت إلى القزويني أسأله الدعاء، فقال لي ابتداء من قِبَل نَفسِه: من أراد سفراً ففزع من عدوّ أو وحش فليقرأ: ﴿لإيلافِ قُرَيْشٍ﴾ فإنها أمان من كلّ سوء، فقرأتها فلم يعرض لي عارض حتى الآن.

ويستحبّ إذا فرغ من هذه القراءة أن يدعو بإخلاص ورقّة.

٦٤٨ ـ ومن أحسن ما يقول: اللَّهُمَّ بِكَ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ؛ اللَّهُمَّ ذَلِّلْ لِي صُعُوبَةَ أَمْرِي، وَسَهِّلْ عَلَيَّ مَشَقَّةَ سَفَرِي، وَارْزُقْنِي مِنَ الخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ، وَاصْرِفْ عَنِّي كُلَّ شَرٍّ. رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي؛ اللَّهُمَّ إني أَسْتَحْفِظُكَ وأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وأَهْلِي وأقارِبي وكُلَّ ما أَنْعَمْتَ به عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةٍ وَدُنْيا، فاحْفَظْنا أَجمَعينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ يا كَرِيمُ.

ويفتتح دعاءه ويختمه بالتحميد للّه تعالى، والصلاة والسلام على رسول اللّه ﷺ.

٦٤٩ ـ وإذا نهض من جلوسه فليقل ما رويناه عن أنس رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ لم يرد سفراً إلاَّ قال حين ينهض من جلوسه: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ؛ اللَّهُمَّ اكْفِني ما هَمَّني ومَا لا أَهْتَمُّ لَهُ؛ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَىٰ، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ»، واللّه أعلم.

باب أذكاره إذا خرج

قد تقدم في أول الكتاب ما يقوله الخارج من بيته، وهو مستحبّ للمسافر، ويستحبّ له الإكثار منه، ويستحبّ أن يودّع أهله وأقاربه وأصحابه وجيرانه، ويسألهم الدعاء له ويدعو هو لهم.

٦٥٠ ـ وروينا في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» وغيره، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما، عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «إنَّ اللّهَ تَعالىٰ إذا اسْتُودِعَ شَيْئاً حَفِظَهُ».

(*) قال الحافظ: لم أجده بهذا اللفظ.

---

٦٤٩ ـ ابن السني (٤٩٥) والبيهقي ٥/٢٥٠ قال الحافظ بعد أن أخرجه وزاد في أوله: «اللهم بك انتشرت» وبعد قوله: «وما لا أهتم به» قوله: «وما أنت أعلم به مني»، وأبدل قوله: «أينما توجهت» بقوله: «حيثما... الخ»: هذا حديث غريب أخرجه ابن السني وابن عدي في ترجمة عمر وبن مساور في الضعفاء: انظر «الفتوحات الربانية» ٥/١١١ ـ ١١٢.

٦٥٠ ـ رواه أحمد في «المسند» ٢/ ٨٧ وابن حبان رقم (٣٣٧٦) «موارد». والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٠٩). قال الحافظ كما نقل ابن علان في «الفتوحات» ٥/ ١١٣: هذا حديث صحيح.

٦٥١ ـ وروينا في «كتاب ابن السني» وغيره، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن رسول اللّه ﷺ قال: «مَنْ أرَادَ أنْ يُسافِرَ فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّف: أَسْتَوْدِعُكُمُ اللّهَ الَّذي لا تَضِيعُ وَدَائِعَهُ».

٦٥٢ ـ وروينا عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أيضاً، عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «إذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَراً فَلْيُوَدِّعْ إخْوَانَهُ، فإنَّ اللّهَ تَعَالَى جاعِلٌ في دُعَائِهِمْ خَيْراً».

٦٥٣ ـ والسنة أن يقول له من يودّعه، ما رويناه في «سنن أبي داود» عن قزعة قال: قال لي ابن عمر رضي اللّه عنهما: تعال أودّعْك كما ودعني رسول اللّه ﷺ: «أَسْتَوْدِعُ اللّهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وَخَواتِيمَ عَمَلِكَ».

قال الإمام الخطابي: الأمانة هنا: أهله ومن يخلفه وماله الذي عند أمينه قال: وذكر الدِّين هنا لأن السفر مظنة المشقة، فربما كان سبباً لإهمال بعض أمور الدين.

قلت: قزعة بفتح القاف وبفتح الزاي وإسكانها.

٦٥٤ ـ ورويناه في «كتاب الترمذي» أيضاً، عن نافع عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: كان النبيّ ﷺ إذا ودّع رجلاً أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد رسول اللّه ﷺ، ويقول: «أَسْتَوْدِعُ اللّهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وآخِرَ عَمَلِكَ».

٦٥٥ ـ ورويناه أيضاً في «كتاب التّرمذي» عن سالم: أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً: ادن مني حتى أُوَدِّعَكَ كما كان رسول اللّه ﷺ يُوَدِّعُنا، فيقول: «أَسْتَوْدِعُ اللّهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وَخَواتِيمَ عَمَلِكَ»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

---

٦٥١ ـ ابن السني رقم (٥٠٥ و٥٠٧)، عن النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٠٨)، وأحمد في «المسند» ٣٥٨/٢ و٤٠٣، وابن ماجه رقم (٢٨٢٥)، وقال الحافظ: هذا حديث حسن. انظر «الفتوحات» ١١٤/٥ ـ ١١٥، و«الأحاديث الصحيحة» رقم (١٦).

٦٥٢ ـ قال الحافظ: هذا حديث غريب، وسنده ضعيف جداً، فيه نفيع بن الحارث وهو متروك.

٦٥٣ ـ رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥١٢ ـ ٥١٤) والترمذي رقم (٣٤٣٩) في الدعوات: باب رقم (٤٥)، وإسناده حسن وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أحمد ٢/ ٧ و٢٥ و٣٨ و١٣٨، وصححه ابن حبان (٢٣٧٦) والحاكم ٢/ ٩٧ ووافقه الذهبي. والوجه الآخر، رواه الترمذي رقم (٣٤٣٨) في الدعوات: باب رقم (٤٥) وفي سنده إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن أمية وهو مجهول، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد ذكر الحافظ شواهد للحديث في «تخريج الأذكار» فانظرها في «الفتوحات» ١١٨/٥ وانظر «صحيح الجامع» رقم (٩٦٨).

٦٥٤ ـ رواه الترمذي رقم (٣٤٣٨) في الدعوات: باب ما يقول إذا ودع إنساناً وهو حديث حسن بشواهده. انظر «الفتوحات» ١١٧/٥ ـ ١١٨.

٦٥٥ ـ تقدم تخريجه أعلاه رقم (٦٥٣).

٦٥٦ ـ وروينا في «سنن أبي داود» وغيره بالإسناد الصحيح، عن عبد اللّه بن يزيد الخطمي الصحابي رضي اللّه عنه قال: كان النبيّ ﷺ إذا أراد أن يودّع الجيش قال: «أَسْتَوْدِعُ اللّهَ دِينَكُمْ وأمانَتَكُمْ وَخَواتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

٦٥٧ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» عن أنس رضي اللّه عنه، قال: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول اللّه إني أريد سفراً فزوّدني، فقال: «زَوَّدَكَ اللّهُ التقوى»، قال: زدني، قال: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ»، قال: زدني، قال: «وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُما كُنْتَ»، قال الترمذي: حديث حسن.

باب استحباب طلبه الوصية من أهل الخير

٦٥٨ ـ روينا في «كتاب الترمذي» وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، أن رجلاً قال: «يا رسول اللّه، إني أريد أن أسافر فأوصني، قال: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللّهِ تَعالى، وَالتَّكْبِيرِ على كُلِّ شَرَفٍ، فلما ولّى الرجل قال: اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»، قال الترمذي: حديث حسن.

باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في مواطن الخير

ولو كان المقيم أفضل من المسافر

٦٥٩ ـ روينا في «سنن أبي داود» والترمذي وغيرهما، عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال: استأذنت النبيّ ﷺ في العمرة، فأذن لي وقال: «لاَ تَنْسَنَا يا أُخَيَّ مِنْ دُعائِكَ، فقال: كلمة ما يسرّني أن لي بها الدنيا، وفي رواية قال: «أَشْرِكْنا يا أُخَيَّ في دُعائِكَ»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، واللّه أعلم.

---

٦٥٦ ـ أبو داود رقم (٢٦٠١) في الجهاد: باب في الدعاء عند الوداع، والحاكم ٢/ ٩٧، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٠٧)، وابن السني رقم (٥٠٤)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٥).

٦٥٧ ـ الترمذي رقم (٣٤٤٠) في الدعوات: باب رقم (٤٦)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٩٧، والدارمي رقم (٢٦٧٤) في الاستئذان: باب ما يقول إذا ودع رجلاً، وإسناده حسن، وحسنه الترمذي، والحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» كما في «الفتوحات» ٥/ ١٢٠.

٦٥٨ ـ الترمذي رقم (٣٤٤١) في الدعوات: باب رقم (٤٧)، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٢٥ و٣٣٥ و٤٤٣ و٤٧٦، وابن ماجه رقم (٢٧٧١) في الجهاد: باب فضل الحرس والتكبير في سبيل اللّه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال، وصححه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٩٨، ووافقه الذهبي، ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه»، رقم (٢٣٧٨) و(٢٣٧٩) «موارد».

٦٥٩ ـ أبو داود رقم(١٤٩٨): في الصلاة: باب في الدعاء، والترمذي رقم (٣٥٥٧) في الدعوات: باب رقم (١٢١)، وابن ماجه رقم (٢٨٩٤) في الحج: باب فضل دعاء الحاج، وفي سنده عاصم بن عبيد اللّه بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف، فالحديث ضعيف، كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٦٢٩٢).

باب ما يقوله إذا ركب دابَّتَهُ

قال اللَّه تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الفُلْكِ والأنْعَامِ ما تَرْكَبُونَ ۞ لِتَسْتَوُوا على ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۞ وَإِنَّا إلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف : ١٣ ـ ١٥] .

٦٦٠ ـ وروينا في كتب أبي داود والترمذي والنسائي بالأسانيد الصحيحة ، عن عليّ بن ربيعة قال : « شهدت عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنه أُتِيَ بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بِسْمِ اللَّهِ ، فلما اسْتوى على ظهرها قال : الحَمْدُ لِلَّهِ ﴿ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۞ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف : ١٤ ـ ١٥] ثم قال : الحَمْدُ للَّهِ ، ثلاث مرات ، ثم قال : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثلاث مرات ، ثم قال : سُبْحَانَكَ إني ظَلَمْتُ نَفْسِي فاغْفِرْ لِي ، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ ، ثم ضحك ، فقيل : يا أمير المؤمنين ، من أيِّ شيء ضحكت ؟ قال : رأيت النبيّ ﷺ فعل مثل ما فعلت ثم ضحك ، فقلت : يا رسول اللَّه من أيِّ شيء ضحكت ؟ قال : إنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ وتعالى يعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذَا قَالَ : اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي » ، هذا لفظ رواية أبي داود . قال الترمذي : حديث حسن . وفي بعض النسخ : حسن صحيح .

٦٦١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » في كتاب المناسك ، عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما : « أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبّر ثلاثاً ، ثم قال : ﴿ سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۞ وَإِنَّا إلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف : ١٤ ـ ١٥] اللَّهُمَّ إنَّا نَسألُكَ في سَفرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَىٰ ، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنا سَفرَنَا هَذَا ، وَاطْوِعَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفرِ والخَلِيفَةُ في الأهْلِ . اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ ، وكآبَةِ المَنْظَرِ وَسُوءِ المُنْقَلَبِ في المَالِ والأهْلِ ، وإذا رجع قالهنّ وزاد فيهن : آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ » ، هذا لفظ رواية مسلم .

---

٦٦٠ ـ أبو داود رقم (٢٦٠٢) في الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا سافر الترمذي رقم (٣٤٤٣) في الدعوات : باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٥٠٢) وابن السني رقم (٤٩٦) . وصححه ابن حبان في « صحيحه » (٢٣٨١) «موارد» والحاكم ٩٨/٢ ، وهو كما قالوا . انظر «الفتوحات» ١٢٤/٥ . و« الأحاديث الصحيحة » رقم (١٦٥٣) .

٦٦١ ـ مسلم رقم (١٣٤٢) في الحج : باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، والترمذي رقم (٣٤٤٤) في الدعوات : باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة ، وأبو داود رقم (٢٥٩٩) في الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا سافر ، وأحمد في « المسند » ١٤٤/٢ و ١٥٠ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٥٤٨) .

زاد أبو داود في روايته : « وكان النبيّ ﷺ وجيوشه إذا عَلَوا الثنايا كَبَّروا ، وإذا هبطوا سَبَّحُوا »[1] .

٦٦٢ ـ وروينا معناه من رواية جماعة من الصحابة أيضاً مرفوعاً .

٦٦٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عبد اللّه بن سرجس رضي اللّه عنه ، قال : « كان رسول اللّه ﷺ إذا سافر يتعوّذ من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحَوْرِ بعد الكَوْنِ ، ودعوة المظلوم ، ومن سوء المنظر في الأهل والمال » .

وروينا في كتاب الترمذي وكتاب النسائي وكتاب ابن ماجه بالأسانيد الصحيحة ، عن عبد اللّه بن سرجس رضي اللّه عنه ، قال : « كان النبيّ ﷺ إذا سافر يقول : اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ والخَلِيفَةُ في الأهْلِ ؛ اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ ، وَمِنَ الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ ، وَمِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ ، وَمِنْ سُوءِ المَنْظَرِ في الأهْلِ وَالمَالِ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قال: ويروى: الحور بعد الكور أيضاً: يعني يروى الكون بالنون، والكور بالراء[2]. قال الترمذي : وكلاهما له وجه ، قال : يقال هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى

---

(١) قوله : «إذا هبطوا سبحوا». هذه الجملة من الحديث مدرجة، وليست من حديث أبي داود بسنده، وإنما رواها عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كان النبي ﷺ . . . إلى آخره، وهو معضل، وقد سها عن هذا الإدراج الإمام النووي رحمه اللّه، فجعله من الحديث وتعقبه الحافظ في «تخريج الأذكار»، كما في «الفتوحات» لابن علان ٥/ ١٤٠ فقال: وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته، وبيان ذلك أن مسلماً وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن عمر ، قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً كبّر ثلاثاً . . . الحديث، إلى قوله: لربنا حامدون، فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا، ووقع عند أبي داود بعد «حامدون»: وكان النبي ﷺ وجيوشه. . . الخ ، وظاهره أن هذه الزيادة بسند التي قبلها، فاعتمد الشيخ ـ يعني النووي ـ على ذلك ، وصرح بأنها عن ابن عمر، وفيه نظر، فإن أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند المذكور إلى ابن عمر، فوجدنا الحديث في «مصنف عبد الرزاق» قال فيه : باب القول في السفر ، أخبرنا ابن جريج . . . فذكر الحديث إلى قوله: «لربنا حامدون» ثم أورد ثلاثة عشر حديثاً بين مرفوع وموقوف ، ثم قال بعدها : أخبرنا ابن جريج قال: كان النبي ﷺ وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك، هكذا أخرجه معضلاً، ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً، فظهر أن من عطفه على الأول أو مزجه أدرجه، وهذا أدق ما وجد في المدرج. ا هـ .

٦٦٢ ـ انظر باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا الآتي ص (٢٨٣ ـ ٢٨٤) .

٦٦٣ ـ مسلم رقم (١٣٤٣) في الحج: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، والترمذي رقم (٣٤٣٥) في الدعوات: باب ما يقول إذا خرج مسافراً، والنسائي ٨/ ٢٧٢ في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الحور بعد الكور، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٩٩) وابن السني رقم (٤٩٢) وابن ماجة رقم (٣٨٨٨)، وأحمد في «المسند» ٥/ ٨٢ و٨٣ ، والدارمي رقم (٢٦٧٥) في الاستئذان: باب في الدعاء إذا سافر .

(٢) انظر « شرح النووي على مسلم » ٩/ ١١١ .

المعصية إنما يعني الرجوع من شيْء إلى شيء من الشرّ ، هذا كلام الترمذي ، وكذا قال غيره من العلماء : معناه بالراء والنون جميعاً : الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص . قالوا : ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ، ورواية النون ، مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً : إذا وجد واستقرّ .

قلت : ورواية النون أكثر ، وهي التي في أكثر أصول « صحيح مسلم » بل هي المشهورة فيها . والوعثاء بفتح الواو وإسكان العين وبالثاء المثلثة وبالمدّ : هي الشدّة . والكآبة بفتح الكاف وبالمدّ : هو تغير النفس من حزن ونحوه . والمنقلب : المرجع .

باب ما يقول إذا ركب سفينةً

قال اللّه تعالى : ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فيها بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيها وَمُرْساها ﴾ [هود : ٤١] وقال اللّه تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الفُلْكِ وَالأنْعامِ ما تَرْكَبُونَ ﴾ الآيتين [الزخرف : ١٢] .

٦٦٤ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن الحسين بن عليّ رضي اللّه عنهما، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « أمانٌ لأُمَّتِي مِنَ الغَرَقِ إذَا رَكِبُوا أنْ يَقُولُوا : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْساها ، إنَّ رَبّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [هود : ٤١] ، ﴿ ومَاقَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ، والأرْضُ جَميعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيامَةِ والسَّمٰوَات مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمّا يُشْرِكون ﴾ الآية [الزمر : ٦٧] . هكذا هو في النسخ : « إذا ركبوا » ولم يقل في السفينة(*) .

باب استحباب الدعاء في السفر

٦٦٥ ـ روينا في كتب أبي داود والترمذي وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجاباتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ المَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ المُسافِرِ ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ » ، قال الترمذي : حديث حسن ، وليس في رواية أبي داود « على ولده » .

---

* قال الحافظ : أخرجه ابن مردويه في التفسير وقال فيه : «إذا ركب السفينة» وعند الطبراني في احدى الروايتين «إذا ركبوا السفينة» وفي الأخرى «إذا ركبوا الفلك» فكان الشيخ أراد كتاب ابن السني.

---

٦٦٤ ـ رواه ابن السني رقم (٥٠٠) وإسناده ضعيف جداً. قال الحافظ : وأخرجه ابن عدي في «الكامل» بسند فيه ضعفاء ومجهول، والطبراني من تلك الطريق ومن طريق أخرى، وقال الألباني : حديث موضوع.

٦٦٥ ـ البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٢ و٤٨١) ، أبو داود رقم (١٥٣٦) في الصلاة : باب الدعاء بظهر الغيب ، والترمذي رقم (١٩٠٦) في البر : باب في دعوة الوالدين ، وابن ماجه رقم (٣٨٦٢) في الدعاء : باب دعوة الوالد والمظلوم ، وأحمد في «المسند» ٢/٢٥٨ و٣٦٧ و٣٦٨ و٤٧٨ و٥١٧ و٥٢٣ ، وابن حبان رقم (٢٤٠٦) وهو حديث حسن . انظر « الأحاديث الصحيحة » رقم (٥٩٦) و(١٧٩٧).

باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها

٦٦٦ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه ، قال : كُنَّا إذا صَعِدْنَا كَبَّرْنا ، وإذا نَزَلْنَا سَبَّحْنا .

٦٦٧ ـ وروينا في « سنن أبي داود » في الحديث الصحيح الذي قدمناه في باب ما يقول إذا ركب دابته ، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : « كان النبيّ ﷺ وجيوشه إذا عَلَوُا الثنايا كَبَّروا ، وإذا هبطوا سَبَّحوا » .

٦٦٨ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : « كان النبيّ ﷺ إذا قفل من الحجّ أو العمرة ، قال الراوي : ولا أعلمه إلاَّ قال : من الغزو ، وكلما أوفى على ثنية أو فدفد كبّر ثلاثاً ثم قال : لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ ، ساجِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ

---

٦٦٦ ـ البخاري رقم (٢٩٩٣) في الجهاد: باب التسبيح إذا هبط وادياً، ورقم (٢٩٩٤) باب التكبير إذا علا شرفاً، وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٣٣، والدارمي رقم (٢٦٧٧) في الاستئذان: باب ما يقول عند الصعود والهبوط. والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٤١) و(٥٤٢)، وابن السني رقم (٥١٦) .

٦٦٧ ـ (٩٨٧) أبو داود رقم (٢٥٩٩) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر .

قال ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٥/ ١٤٠ : قال الحافظ: وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته، وبيان ذلك أن مسلماً وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن عمر، قال: «كان رسول اللّه ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبّر ثلاثاً. . . » الحديث إلى قوله: «لربنا حامدون» فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا، ووقع عند أبي داود بعد «حامدون»: «وكان النبي ﷺ وجيوشه. . . » الخ، وظاهره أن هذه الزيادة بسند التي قبلها، فاعتمد الشيخ على ذلك وصرح بأنها عن ابن عمر، وفيه نظر، فإن أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند المذكور إلى ابن عمر، فوجدنا الحديث في «مصنف عبد الرزاق» قال فيه: باب القول في السفر، أخبرنا ابن جريج، فذكر الحديث إلى قوله: «لربنا حامدون» ثم أورد ثلاثة عشر حديثاً بين مرفوع وموقوف، ثم قال بعدها: أخبرنا ابن جريج قال: «كان النبي ﷺ وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبّروا وإذا هبطوا سبّحوا، فوضعت الصلاة على ذلك» هكذا أخرجه معضلاً ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً، فظهر أن عطفه على الأول أو مزجه أدرجه، وهذا من أدق ما وجد في المدرج، وحذف الشيخ الزيادة الأخيرة، وهي عند أبي داود، وكان المراد أن ابتداء أركان الصلاة شرع فيه التكبير، والانخفاض شرع فيه التسبيح، واللّه أعلم. اهـ . انظر الحديث المتقدم رقم (٦٦١) .

٦٦٨ ـ البخاري رقم (١٧٩٧) في الحج: باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، وفي كتب أخرى، ومسلم رقم (١٣٤٤) في الحج : باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، ومسلم رقم (١٣٤٤) في الحج : باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ، والموطأ ٢/ ٤٢١ في الحج : باب جامع الحج ، والترمذي رقم (٩٥٠) في الحج : باب ما جاء في ما يقول عند القفول من الحج والعمرة ، وأبو داود رقم (٢٧٧٠) في الجهاد : باب في التكبير على كل شرف ، وأحمد في « المسند» ٢/ ٥ و١٠ و١٥ و٦٣ و١٠٥ . والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٣٩) و(٥٤٠) ، وابن السني رقم (٥١٩) و(٥٢٠).

عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . هذا لفظ رواية البخاري ، ورواية مسلم مثله إلَّا أنه ليس فيها : « ولا أعلمه إلَّا قال من الغزو » وفيها : « إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحجّ أو العمرة » .

قلت : قوله أوفى : أي ارتفع ، وقوله : فدفد ، هو بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال أخرى : وهو الغليظ المرتفع من الأرض ؛ وقيل الفلاة التي لا شيء فيها ؛ وقيل غليظ الأرض ذات الحصى ؛ وقيل الجلد من الأرض في ارتفاع .

٦٦٩ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه قال : كنا مع النبيّ ﷺ ، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنا وارتفعت أصواتنا ، فقال النبيّ ﷺ : «يا أَيُّهَا النَّاسُ ، ارْبَعُوا على أنْفُسِكُمْ ، فإنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غائِباً ، إنَّهُ مَعَكُمْ إنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ » .

قلت : اربعوا بفتح الباء الموحدة ، معناه : ارفقوا بأنفسكم .

٦٧٠ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » الحديث المتقدم في باب استحباب طلبة الوصية ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « عَلَيْكَ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ تعالَىٰ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ » .

٦٧١ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي اللَّه عنه قال : كان النبيّ ﷺ إذا علا شرفاً من الأرض قال : « اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ ، وَلَكَ الحَمْدُ على كُلّ حالٍ » .

باب النهي عن المبالغة في رفع الصوت بالتكبير ونحوه

فيه حديث أبي موسى في الباب المتقدم ، واللَّه أعلم .

باب استحباب الحداء للسرعة في السير وتنشيط النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها

فيه أحاديث كثيرة مشهورة .

باب ما يقول إذا انفلتت دابته

٦٧٢ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه ، عن

---

٦٦٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٨) .

٦٧٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٥٨) .

٦٧١ ـ رواه ابن السني رقم (٥٢٢) قال الحافظ كما نقل ابن علان في «الفتوحات» ٥/ ١٤٥ : حديث غريب، أخرجه أحمد عن عمارة بن زاذان ، وابن السني من وجه آخر عن عمارة، وهو ضعيف .

٦٧٢ ـ رواه ابن السني رقم (٥٠٨) وإسناده ضعيف، قال الحافظ كما نقل ابن علان في «الفتوحات» ٥/ ١٥٠ : حديث غريب أخرجه ابن السني، وأخرجه الطبراني، وفي السند انقطاع، وقد جاء بمعناه حديث آخر أخرجه الطبراني بسند منقطع عن عتبة بن غزوان بلفظ: «قال إذا ضل أحدكم أو أراد عوناً وهو بأرض ليس بها أنس فليقل: يا عباد اللَّه أعينوني، ثلاثاً، فإن للَّه عباداً لا يراهم» . انظر « الأحاديث الضعيفة » رقم (٦٥٥)

رسول اللَّه ﷺ قال : « إِذَا انْفَلَتَتْ دابّةُ أَحَدِكُمْ بأرْضِ فَلاةٍ فَلْيُنادِ : يا عِبَادَ اللَّه ! احْبِسُوا ، يا عِبَادَ اللّهِ ! احْبِسُوا ، فإنَّ للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الأرْضِ حَاصِراً سَيَحْبِسُهُ » .

قلت : حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلتت له دابة أظنها بغلة ، وكان يعرف هذا الحديث ، فقاله ، فحبسها اللَّه عليهم في الحال ، وكنت أنا مرّة مع جماعة ، فانفلتت منها بهيمة وعجزوا عنها ، فقلته : فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا الكلام .

باب ما يقوله على الدابة الصعبة

٦٧٣ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن السيد الجليل المجمع على جلالته وحفظه وديانته وورعه ونزاهته وبراعته أبي عبد اللَّه يونس بن عبيد بن دينار البصري التابعي المشهور رحمه اللَّه قال : ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها : ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ ، وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران : ٨٣] . إلاَّ وقفت بإذن اللَّه تعالى .

باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريده

٦٧٤ ـ روينا في « سنن النسائي » و« كتاب ابن السني » عن صهيب رضي اللَّه عنه : أن النبيّ ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلاَّ قال حين يراها : «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ ، والأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ ، وَرَبَّ الشَّياطِينِ وَما أَضْلَلْنَ ، وَرَبَّ الرِّياحِ وَمَا ذَرَيْنَ ، أسأَلُك خَيْرَ هَذِهِ القَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ ما فيها ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيها » .

٦٧٥ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها قالت : كان

---

٦٧٣ ـ رواه ابن السني رقم (٥١٠)، قال الحافظ، كما نقل ابن علان في «الفتوحات» ٥/ ١٥٢ : هو خبر مقطوع وراويه عنه المنهال يعني ابن عيسى قال أبو حاتم: مجهول وقد وجدته عن أعلي من يونس أخرجه الثعلبي في التفسير بسنده من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: إذا استصعبت دابة أحدكم أو كانت شموصاً فليقرأ في أذنها أفغير دين اللَّه يبغون . . . إلى . . . يرجعون، وذكره القرطبي عن ابن عباس في التفسير بغير سند ولا عزو لمخرج وهو مما يعاب به . اهـ .

٦٧٤ ـ رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٤٤) ، وابن السني رقم (٥٢٤) ، وابن حبان رقم (٢٣٧٧) «موارد» ، والحاكم ٢/ ١٠٠ وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ في «أمالي الأذكار» ، كما في «الفتوحات» ٥/ ١٥٤ .

٦٧٥ ـ رواه ابن السني رقم (٥٢٧) قال الحافظ كما نقل ابن علان في «الفتوحات» ٥/ ١٥٨ : في سنده ضعف، لكنه يعتضد بحديث ابن عمر، فساق سنده إليه قال: عن النبي ﷺ قال: إذا خرجتم من بلدكم إلى بلد تريدونها فقولوا: اللهم رب السموات السبع وما أظلت، فذكر مثل هذا الحديث الماضي أولاً، لكن بالإفراد فيها، وزاد: ورب الجبال، أسألك خير هذا المنزل وخير ما فيه، وأعوذ بك من شر هذا المنزل، وشر ما فيه، اللهم ارزقنا جناه واصرف عنا وباه، وأعطنا رضاه، وحببنا إلى أهله وحبب أهله إلينا، وفي سنده ضعف، لكن توبع، فرواه مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر، وفي مبارك أيضاً مقال، لكن يعضد بعض هذه الطرق بعضاً.

رسول اللّه ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال: «اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وَخَيْرِ ما جَمَعْتَ فِيها، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيها؛ اللَّهُمَّ ارْزُقْنا حَيَاهَا[1]، وأعِذْنَا مِنْ وَبَاهَا، وَحَبِّبْنا إلى أهْلِها، وَحَبِّبْ صَالِحِي أهْلِهَا إلَيْنَا».

باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم

٦٧٦ - روينا في «سنن أبي داود» والنسائي بالإسناد الصحيح ما قدمناه من حديث أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: اللَّهُمَّ إنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». ويستحب أن يدعو معه بدعاء الكرب غيره مما ذكرناه معه.

باب ما يقول المسافر إذا تغوّلت الغيلان

٦٧٧ - روينا في «كتاب ابن السني» عن جابر رضي اللّه عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «إذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الغِيلانَ فَنَادُوا بالأذَانِ».

قلت: والغيلان جنس من الجنّ والشياطين وهم سحرتهم؛ ومعنى تغوّلت: تلوّنت في صور؛ والمراد ادفعوا شرّها بالأذان، فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر. وقد قدمنا ما يشبه هذا في باب ما يقول إذا عرض له شيطان، في أوّل كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات، وذكرنا أنه ينبغي أن يشتغل بقراءة القرآن للآيات المذكورة في ذلك.

وقد ذكرت كلام العلماء في أحاديث الغول والغيلان واختلافهم فيها وأوضحته في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات»[2] المستعملة في كتب الفقه المشهورات، فمن أراد الوقوف عليه طالعه، وبالله التوفيق.

باب ما يقول إذا نزل منزلاً

٦٧٨ - روينا في «صحيح مسلم» و«موطأ مالك» و«كتاب الترمذي» وغيرها، عن خولة

---

(١) قوله «حياها»: في «القاموس» الحيا: الخصب، وفي نسخة: جناها: يعني ما يجتنى من الثمرة.

٦٧٦ - تقدم تخريجه برقم (٣٧٢ و ٦٢٥).

٦٧٧ - رواه ابن السني رقم (٥٢٣)، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣/ ٣٠٥ و ٣٨٢ وهو جزء من حديث طويل، من رواية الحسن البصري عن جابر والحسن لم يسمع من جابر عند الأكثر، ورواه أيضاً البزار من رواية الحسن عن سعد، ولا يعلم للحسن سماع من سعد، ورواه الطبراني عن أبي هريرة، وفي سنده عدي بن الفضل وهو متروك، انظر «الفتوحات» ٥/ ١٦١.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ٤/ ٦٥.

٦٧٨ - مسلم رقم (٢٧٠٨) في الذكر والدعاء: باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشفاء وغيره، و«الموطأ» ٢/ ٩٧٨ في الاستئذان، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر، والترمذي رقم (٣٤٣٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا نزل منزلاً، وأحمد في «المسند» ٦/ ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٤٠٩، والدارمي رقم (٢٦٨٣) في الاستئذان: باب ما يقول إذا نزل منزلاً. والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٦٠) و(٥٦١)، وابن السني رقم (٥٢٨).

بنت حكيم رضي اللَّه عنها قالت : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قالَ : أعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّه التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَم يَضُرَّهُ شَيْء حتى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذلكَ » .

٦٧٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وغيره ، عن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنهما قال : « كان رسول اللَّه ﷺ إذا سافر فأقبلَ الليل قال : يا أرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهُ ، أعُوذُ باللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ ما فِيكِ ، وَشَرِّ ما خُلِقَ فِيكِ ، وَشَرِّ ما يَدِبُّ عَلَيْكِ ؛ أعُوذُ بِكَ مِنْ أسَدٍ وأسْوَدَ ، وَمِنَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ ، وَمِنْ سَاكِنِ البَلَدِ وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ » .

قال الخطابي : قوله : « ساكن البلد » هم الجنّ الذين هم سكان الأرْض ؛ والبلد من الأرض : ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل . قال : ويحتمل أن يكون المراد بالوالد : إبليس ، وما ولد : الشياطين ، هذا كلام الخطابي ، والأسود: الشخص ، فكل شخص يسمى أسود .

باب ما يقول إذا رجع من سفره

السنة أن يقول ما قدمناه في حديث ابن عمر المذكور قريباً في باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا .

٦٨٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أنس رضي اللَّه عنه قال : أقبلنا مع النبيّ ﷺ أنا وأبو طلحة ، وصفية رديفته على ناقته ، حتى إذا كنا بظهر المدينة قال : آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ ، فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة ، واللَّه أعلم .

باب ما يقوله المسافر بعد صلاة الصبح

اعلم أن المسافر يستحبّ له أن يقول ما يقوله غيره بعد صلاة الصبح ، وقد تقدم بيانه .

٦٨١ ـ ويستحبّ له معه ما رويناه في « كتاب ابن السني » عن أبي برزة رضي اللَّه عنه ،

---

٦٧٩ ـ رواه أبو داود رقم (٢٦٠٣) في الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل ، وأحمد في «المسند» ٢ / ١٣٢ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٦٣) وفي سنده الزبير بن الوليد لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٢/ ١٠٠ ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار. قال الألباني في «تخريج الكلم» رقم (١٧٨) : الحديث ضعيف .

٦٨٠ ـ مسلم رقم (١٣٤٥) في الحج: باب ما يقول إذا أقفل من سفر الحج وغيره، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٨٧ و ١٨٩ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٥١) وابن السني رقم (٥٢٦) .

٦٨١ ـ رواه ابن السني رقم (٥٥) ، والحديث بطوله سنده ضعيف، وقد أخرج مسلم أوله عن أبي هريرة، وليس فيه «ثلاث مرات» ولقسمه الآخر شواهد بمعناه، فالحديث حسن بشواهده دون تقييده بثلاث مرات .

قال : « كان رسول اللّه ﷺ إذا صلى الصبح ـ قال الراوي : لا أعلم إلا أنه قال في سفر ـ رفع صوته حتى يسمع أصحابه : اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةَ أَمْرِي ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيها مَعَاشِي ـ ثلاث مرات ـ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي آخِرَتي التي جَعَلْتَ إِلَيْهَا مَرْجِعِي ـ ثلاث مرات ـ اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخطِكَ ؛ اللَّهُمَّ أعوذُ بِكَ مِنْكَ ـ ثلاث مرات ـ لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدّ» .

باب ما يقول إذا رأى بلدته

٦٨٢ ـ المستحبّ أن يقول ما قدمناه في حديث أنس في الباب الذي قبل هذا ، وأن يقول ما قدمناه في باب ما يقول إذا رأى قرية ، وأن يقول : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَاراً وَرِزْقاً حَسَناً »(*) ، واللّهُ أعلم .

باب ما يقول إذا قدم من سفره فدخل بيته

٦٨٣ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : « كان رسول اللّه ﷺ إذا رجع من سفره ، فدخل على أهله قال : تَوْباً تَوْباً لِرَبِّنا أَوْباً ، لا يُغَادِرُ حَوْباً » .

قلت : توباً توباً : سؤال للتوبة ، وهو منصوب إما على تقدير : تب علينا توباً ، وإما على تقدير نسألك توباً توباً ؛ وأوباً بمعناه من آب إذا رجع ؛ ومعنى لا يغادر : لا يترك ؛ وحوباً معناه : إثماً ، وهو بفتح الحاء وضمها لغتان ، واللّه أعلم .

باب ما يقال لمن يقدم من سفر

يستحبّ أن يقال : الحَمْدُ للّهِ الَّذِي سَلَّمَكَ ، أو الحَمْدُ للّهِ الَّذِي جَمَعَ الشَّمْلَ بِكَ ، أو نحو ذلك ، قال اللّه تعالى : ﴿ وإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم : ٧] .

وفيه أيضاً حديث عائشة رضي اللّه عنها المذكور في الباب الذي بعده ، واللّه الموفق للصواب .

باب ما يقال لمن يقدم من غزو

٦٨٤ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي اللّه عنها ، قالت : « كان رسول اللّه

---

* قال الحافظ: لم يذكر من خرجه، وقد أخرجه النسائي في «الكبير» والطبراني من حديث أبي هريرة.

---

٦٨٣ ـ رواه ابن السني رقم (٥٣١) ، وهو حديث حسن كما قال الحافظ. انظر «الفتوحات» ٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣ .

٦٨٤ ـ رواه ابن السني رقم (٥٣٢). قال الحافظ: أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود، وعجبت من الشيخ في اقتصاره على ابن السني دون أبي داود، أما مسلم فلم يقع المقصود من هذا الحديث بالترجمة في روايته والله أعلم .

ﷺ في غزو ، فلما دخل استقبلته فأخذت بيده ، فقلت : الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي نَصَرَكَ وأعَزَّكَ وأكْرَمَكَ » .

باب ما يقال لمن يقدم من حجّ وما يقوله

٦٨٥ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما ، قال : « جاء غلام إلى النبيّ ﷺ فقال : إني أريد الحجّ ، فمشى معه رسول اللَّه ﷺ فقال : يا غُلامُ ، زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَىٰ ، وَوَجَّهكَ فِي الخَيْرِ ، وَكَفَاكَ الهَمَّ ، فلما رجع الغلام سَلَّمَ على النبيّ ﷺ ، فقال : يا غُلامُ قَبِلَ اللَّهُ حَجَّكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وأخْلَفَ نَفَقَتَكَ » .

٦٨٦ ـ وروينا في « سنن البيهقي » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجّ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الحاجُّ » . قال الحاكم : وهو صحيح على شرط مسلم .

* * *

قلت : رواه مسلم رقم (٢١٠٦) و(٢١٠٧) في اللباس : باب تحريم تصوير صورة الحيوان . . . الخ وأبو داود رقم (٤١٥٣) و (٤١٥٥)والنسائي ٢١٢/٨ ـ ٢١٤ وفي « عمل اليوم والليلة » رقم (٥٥٨) .

٦٨٥ ـ رواه ابن السني رقم (٥٣٣)، وخرجه الحافظ من طريق الطبراني، وقال: حديث غريب أخرجه ابن السني، قال الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن عبد اللَّه بن عمر ـ يعني الراوي ـ عن نافع عن سالم عن أبيه ابن عمر إلا مسلمة الجهني ضعفه أبو داود . ا هـ .

٦٨٦ ـ البيهقي ٢٦١/٥ . قال الحافظ : حديث حسن ، أخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم ٤٤١/١ من طريق شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة ، وقال : صحيح على شرط مسلم . انظر « الفتوحات » ١٧٧/٥ .

١٤ ـ كتاب أذكار الآكل والشارب

باب ما يقول إذا قرّب إليه طعامه

٦٨٧ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يقول في الطعام إذا قرّب إليه : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيما رَزَقْتَنَا ، وَقِنا عَذَابَ النَّارِ ، بِسْمِ اللَّهِ » .

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام كلوا ، أو ما في معناه

اعلم أنه يستحبّ لصاحب الطعام أن يقول لضيفه عند تقديم الطعام : بسم اللَّه ، أو كلوا ، أو الصلاة ، أو نحو ذلك من العبارات المصرّحة بالإذن في الشروع في الأكل ، ولا يجب هذا القول ، بل يكفي تقديم الطعام إليهم ، ولهم الأكل بمجرّد ذلك من غير اشتراط لفظ ، وقال بعض أصحابنا : لا بد من لفظ، والصواب الأوّل ، وما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الإذن في ذلك : محمول على الاستحباب .والله أعلم .

باب التسمية عند الأكل والشرب

٦٨٨ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عمر بن أبي سلمة رضي اللَّه عنهما ،

---

٦٨٧ ـ رواه ابن السني رقم (٤٥٧) و(٤٦٦) قال الحافظ ٥/١٧٨: هذا حديث غريب، وفي سنده محمد بن أبي الزعيزعة ، قال البخاري : منكر الحديث جداً ، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث فيما أنكر عليه وقال : لا يتابع على أحاديثه ، وذكره ابن حبان في الضعفاء . . . الخ وذكر الحديث الذهبي في « الميزان » وعده من مناكيره ، وللحديث شواهد ذكرها ابن علان نقلاً عن الحافظ « الفتوحات » ٥/٢٣٧ .

٦٨٨ ـ البخاري رقم (٥٣٧٦) في الأطعمة : باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ورقم (٥٣٧٧ ـ ٥٣٧٨) باب الأكل مما يليه، ومسلم رقم (٢٠٢٢) في الأشربة : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، والموطأ ٢/ ٩٣٤ في صفة النبي ﷺ : باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، وأبو داود رقم (٣٧٧٧) في الأطعمة : باب الأكل باليمين، والترمذي رقم (١٨٥٨) في الأطعمة : باب ما جاء في التسمية على الطعام، وابن ماجه رقم (٣٢٦٧) في الأطعمة : باب الأكل باليمين : وابن حبان رقم (١٣٣٨) «موارد»، والدارمي رقم (٢٠٢٥) في الأطعمة : باب في التسمية على الطعام ورقم (٢٠٥١) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ورقم (٢٧٤ ـ ٢٨٠) وابن السني رقم (٤٦٢) . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٥٤٤٥).

قال: قال لي رسول اللّه ﷺ : « سَمِّ اللّهَ وَكُلْ بيَمِينِكَ » .

٦٨٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللّهِ تَعَالَىٰ في أوَّلِهِ ، فإنْ نَسِيَ أنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللّهِ تَعالَىٰ في أوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللّهِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٦٩٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن جابر رضي اللّه عنه ، قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « إذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللّهَ تعالَىٰ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعامِهِ ، قالَ الشَّيْطانُ : لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ ، وَإذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللّهِ تعالَىٰ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطانُ : أدْرَكْتُمُ المَبِيتَ ، وَإذَا لَمْ يَذْكُرِ اللّهَ تعالَى عِنْدَ طَعامِهِ قالَ : أدْرَكْتُمُ المَبِيتَ والعَشَاءَ » .

٦٩١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، في حديث أنس المشتمل على معجزة ظاهرة من معجزات رسول اللّه ﷺ ، لما دعاه أبو طلحة وأمّ سليم للطعام ، قال : ثم قال النبيّ ﷺ : «إيذَنْ لِعَشَرَةٍ ، فأذن لهم فدخلوا ، فقال النبيّ ﷺ : كُلُوا وَسَمُّوا اللّهَ تعالى ، فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً » .

٦٩٢ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن حذيفة رضي اللّه عنه ، قال : كنا إذا حضرنا مع رسول اللّه ﷺ طعاماً ، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول اللّه ﷺ فيضع يده ، وإنّا حضرنا معه مرّة طعاماً ، فجاءت جارية كأنها تدفع ، فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول اللّه ﷺ بيدها ، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع ، فأخذ بيده ، فقال رسول اللّه ﷺ : « إنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعامَ ألاَّ يُذْكَرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ ، وأنَّهُ جاءَ بِهَذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فأخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا

---

٦٨٩ ـ أبو داود رقم (٣٧٦٧) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام، والترمذي رقم (١٨٥٩) في الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام وأحمد ٦/ ١٤٣ و٢٤٦ و٢٦٥ ، والدارمي رقم (٢٠٢٦) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٨١) ، والحاكم ١٠٨/٤ وابن حبان رقم (١٣٤٠) «موارد» ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، انظر « الفتوحات » ١٨٢/٥ ـ ١٨٣ . و« تخريج المشكاة » رقم (٤٢٠٢) و« الإرواء » رقم (١٩٦٥).

٦٩٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٢) .

٦٩١ ـ رواه البخاري رقم (٤٢٢) في الصلاة: باب من دعي لطعام في المسجد، ورقم (٢٥٧٨) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام، ورقم (٥٣٨١) في الأطعمة: باب من أكل حتى شبع، ورقم (٥٤٥٠) : باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، ورقم (٦٦٨٨) في الأيمان والنذور: باب إذا حلف لا يأتدم بخبز، ومسلم رقم (٢٠٤٠) في الأشربة: باب جواز استتباعه إلى دار من يثق برضاه بذلك، والموطأ ٢/ ٩٢٧ و٩٢٨ في صفة النبي ﷺ : باب ما جاء في الطعام والشراب، والترمذي رقم (٣٦٣٤) في المناقب: باب رقم (١١) .

٦٩٢ ـ مسلم رقم (٢٠١٧) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، وأبو داود رقم (٣٧٦٦) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٨٣ و٣٩٨، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٧٣)، وابن السني رقم (٤٥٨) والحاكم ٤/ ١٠٨ .

الأَعْرَابِيّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِما » ، ثم ذكر اسم اللّه تعالى وأكل .

٦٩٣ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والنسائي ، عن أمية بن مَخْشِيّ الصحابي رضي اللّه عنه قال : « كان رسول اللّه ﷺ جالساً ورجل يأكل ، فلم يُسَمِّ حتى لم يبق من طعامه إلاَّ لقمة ، فلما رفعها إلى فيه قال : بسم اللَّه أوّله وآخره ، فضحك النبيّ ﷺ ثم قال : ما زالَ الشَّيْطانُ يأكُلُ مَعَهُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ ما فِي بَطْنِهِ » .

قلت : مَخْشِيّ ، بفتح الميم وإسكان الخاء وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء . وهذا الحديث محمول على أن النبيّ ﷺ لم يعلم تركه التسمية إلاَّ في آخر أمره ، إذ لو علم ذلك لم يسكت عن أمره بالتسمية .

٦٩٤ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عائشة رضي اللّه عنها ، قالت : كان رسول اللّه ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين ، فقال رسول اللّه ﷺ : « أمَا إنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٦٩٥ ـ وروينا عن جابر رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ أن يُسَمِّيَ على طَعَامِهِ ، فَلْيَقْرَأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ إذَا فَرَغ » .

قلت: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله ، فإن ترك في أوله عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله ، استحبّ أن يسمي للحديث المتقدم ويقول : بسم اللّه أوله وآخره ، كما جاء في الحديث . والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل

---

٦٩٣ ـ رواه أبو داود رقم (٣٧٦٨) في الأطعمة: باب التسمية على الطعم، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٣٦، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٨٢) وابن السني رقم (٤٦١)، وصححه الحاكم ٤/ ١٠٨ ووافقه الذهبي. قال الحافظ: هذا حديث غريب. وفي سنده المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، قال الحافظ: مستور، وقال الذهبي: لا يعرف. انظر «التهذيب» ٣٧/١٠ . وقال الالباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٢٠٢) : ضعيف ، لكن للحديث شواهد . انـظر «الإرواء » رقم (١٩٦٥) .

٦٩٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٨٩.

٦٩٥ ـ رواه ابن السني رقم (٤٦٠) وفي اسناده حمزة بن أبي حمزة الجزري النصيبي ، قال ابن معين : لا يساوي فلساً ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه موضوع . وذكر الحديث الذهبي في « الميزان » وعده من مناكيره ، وقد اشتد إنكار الإمام البيهقي على أبي محمد الجويني إدخاله هذا الحديث في كتابه « المحيط » ، وقال : إن إمامنا الشافعي كان شديد الحرص على تجنب مثل هذا ، والانكار على من يتعمده ، في كلام كثير في جزء مشهور يسمى « رسالة البيهقي إلى الجويني » .

والمرق وسائر المشروبات كالتسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه .

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : ويستحبّ أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدي به في ذلك ، والله أعلم .

(فصـل) من أهمّ ما ينبغي أن يعرف صفة التسمية وقدر المجزىء منها ، فاعلم أن الأفضل أن يقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم ، فإن قال : بِسْمِ اللَّهِ ، كفاه وحصلت السنة ، وسواء في هذا الجنب والحائض وغيرهما ، وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين ، فلو سَمّى واحدٌ منهم أجزأ عن الباقين ، نصّ عليه الشافعي رضي اللّه عنه ، وقد ذكرته عن جماعة في«كتاب الطبقات»في ترجمة الشافعي رحمه اللّه ، وهو شبيه بردّ السلام وتشميت العاطس ، فإنه يجزىء فيه قول أحد الجماعة .

باب لا يعيب الطعام والشراب

٦٩٦ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، قال : « ما عاب رسول اللّه ﷺ طعاماً قط ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه».

وفي رواية لمسلم : « وإن لم يشتهه سكت » .

٦٩٧ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه ، عن هُلْب الصحابي رضي اللّه عنه قال : سمعت رسول اللّه ﷺ وسأله رجل يقول: «إن من الطعام طعاماً أَتَحَرَّج منه ، فقال : لا يَتَحَلَّجَنَّ في صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ بِهِ النَّصْرَانِيَّةَ » .

قلت : « هُلْب » بضمّ الهاء وإسكان اللام وبالباء الموحدة .

وقوله : « يَتَحَلَّجَنَّ » هو بالحاء المهملة قبل اللام والجيم بعدها ، هكذا ضبطه الهروي والخطابي والجماهير من الأئمة ، وكذا ضبطناه في أصول سماعنا«سنن أبي داود»وغيره بالحاء المهملة ، وذكره أبو السعادات ابن الأثير بالمهملة أيضاً ، ثم قال : ويروى بالخاء المعجمة ، وهما بمعنى واحد ، قال الخطابي : معناه لا يقع في ريبة منه . قال : وأصله من الحلج : هو

---

٦٩٦ ـ البخاري رقم (٣٥٦٣) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ ورقم (٥٤٠٩) في الأطعمة: باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً، ومسلم رقم (٢٠٦٤) في الأشربة: باب لا يعيب الطعام، وأبو داود رقم (٣٧٦٤) في الأطعمة: باب في كراهية ذم الطعام، والترمذي رقم (٢٠٣٢) في البر والصلة: باب ما جاء في ترك العيب للنعمة، وأحمد في «المسند» ٢/ ٤٢٧ و ٤٧٤ و ٤٧٩ و ٤٨١ و ٤٩٥ .

٦٩٧ ـ أبو داود رقم (٣٧٨٤) في الأطعمة: باب كراهية التقذر للطعام، والترمذي رقم (١٥٦٥) في السير: باب ما جاء في طعام المشركين، وابن ماجة رقم (٢٨٣٠) في الجهاد: باب الأكل في قدور المشركين، وأحمد في «المسند» ٥/ ٢٢٦ . وهو حديث حسن ، كما قال الحافظ .

الحركة والاضطراب ، ومنه حلج القطن . قال : ومعنى ضارعت النصرانية : أي قاربتها في الشبه ، فالمضارعة : المقاربة في الشبه .

باب جواز قوله : لا أشتهي هذا الطعام أو ما اعتدت أكله أو نحو ذلك إذا دعت إليه حاجة

٦٩٨ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن خالد بن الوليد رضي اللَّه عنه ، في حديث الضبّ لما قدموه مشوياً بين يدي رسول اللَّه ﷺ ، فأهوى رسول اللَّه ﷺ بيده إليه ، فقالوا : هو الضبّ يا رسول اللَّه ، فرفع رسول اللَّه ﷺ يده ، فقال خالد : أحرام الضبّ يا رسول اللَّه ؟ قال : « لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعافُهُ » .

باب مدح الآكل الطعام الذي يأكل منه

٦٩٩ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن جابر رضي اللَّه عنه : أن النبيّ ﷺ سأل أهله الأُدْم ، فقالوا: ما عندنا إلَّا خلّ، فدعا به فجعل يأكل منه ويقول: «نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ».

باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

٧٠٠ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فإنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ » . قال العلماء : معنى فَلْيُصَلِّ : أي فلْيَدْعُ .

٧٠١ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » وغيره ، قال فيه : « فإنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيأكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً دَعَا لَهُ بالبَرَكَةِ » . والله أعلم .

---

٦٩٨ ـ البخاري رقم (٥٣٩١) في الأطعمة : باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، ورقم (٥٤٠٠) باب الشواء، ورقم (٥٥٣٧) في الذبائح: باب الضب، ومسلم رقم (١٩٤٥ ـ ١٩٤٨) في الصيد: باب إباحة الضب، وأبو داود رقم (٣٧٩٣ ـ ٣٧٩٤) في الأطعمة : باب ما يقول إذا شرب اللبن، والنسائي ٧/ ١٩٨ ـ ١٩٩ في الصيد: باب الضب .

٦٩٩ ـ مسلم رقم (٢٠٥٢) في الأشربة: باب فضيلة الخل والتأدم به، وأبو داود رقم (٣٨٢٠) و (٣٨٢١) في الأطعمة: باب في الخل، والترمذي رقم (١٨٤٠) و (١٨٤١) و (١٨٤٣) في الأطعمة: باب ما جاء في الخل، والنسائي ٧/ ١٤ في الإيمان: باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخل، وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٠١ و ٣٠٤ و ٣٥٣ و ٣٦٤ و ٣٧١ و ٣٧٩ و ٣٩٠ و ٤٠٠ ، والدارمي رقم (٢٠٥٤) في الأطعمة: باب أي الإدم كان أحب إلى رسول اللَّه ﷺ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٥٥٦٤) .

٧٠٠ ـ مسلم رقم (١٤٣١) و (١٤٣٢) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، وأبو داود رقم (٣٧٤٢) في الأطعمة: باب ما جاء في إجابة الدعوة، والترمذي رقم (٧٨١) في الصوم : باب ما جاء في إجابة الصائم للدعوة .

٧٠١ ـ رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٠٠) وابن السني رقم (٤٨٩)، قال الألباني في «الإرواء» رقم (١٩٥٣): رواه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٨٣/ ٢) وابن السني. قلت: وهذا بإسناد صحيح . ا هـ .

باب ما يقوله من دعي لطعام إذا تبعه غيره

٧٠٢ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي مسعود الأنصاري رضي اللّٰه عنه ، قال : دعا رجل النبيّ ﷺ لطعام صنعه له خامس خمسة ، فتبعهم رجل ، فلما بلغ الباب قال النبيّ ﷺ : « إنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا فإنْ شِئْتَ أنْ تَأذَنَ لَهُ ، وَإنْ شِئْتَ رَجَعَ ، قال : بل آذن له يا رسول اللّٰه » .

باب وعظه وتأديبه من يسيء في أكله

٧٠٣ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عمر بن أبي سلمة رضي اللّٰه عنهما ، قال : كنت غلاماً في حجر رسول اللّٰه ﷺ فكانت يدي تطيش في الصَّحْفَة ، فقال لي رسول اللّٰه ﷺ : « يا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ تَعالَىٰ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» .

وفي رِوَاية في « الصحيح » قال : أكلت يوماً مع رسول اللّٰه ﷺ فجعلت آكل من نَواحي الصحفة، فقال لي رسول اللّٰه ﷺ : « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

قُلت : قوله : « تطيش » ، بكسر الطاء وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ، ومعناه : تتحرّك وتمتدّ إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد .

٧٠٤ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن جبلة بن سحيم قال : أصابنا عامُ سَنَةٍ مع ابن الزبير ، فرزقنا تمراً ، فكان عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنهما يمرّ بنا ونحن نأكل ، ويقول : « لَا تُقارِنُوا» ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الإقْرَانِ ، ثم يقول : « إلَّا أنْ يَسْتَأذِنَ الرَّجُلُ

---

٧٠٢ ـ البخاري رقم (٢٠٨١) في البيوع: باب ما قيل في اللحام والجزار، ورقم (٢٤٥٦) في المظالم: باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، ورقم (٥٤٣٤) في الأطعمة: باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه، ورقم (٥٤٦١): باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي، ومسلم رقم (٢٠٣٦) في الأشربة: باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، والترمذي رقم (١٠٩٩) في النكاح: باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة، والدارمي رقم (٢٠٧٤) في الأطعمة: باب في الوليمة .

٧٠٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٨٨) .

قال المصنف رحمه اللّٰه تعالى في « شرح صحيح مسلم » ٢٠٨/١٣ : في الحديث أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له وينهاه ، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه ، وان صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين ، أو يشيع عنهم ما يكرهونه ، أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم لشهرته بالفسق ، ونحو ذلك ، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له ، وينبغي أن يتلطف في رده ولو أعطاه شيئاً من الطعام ان كان يليق به ليكون رداً جميلاً كان حسناً . اهـ .

٧٠٤ ـ البخاري رقم (٢٤٥٥) في المظالم : باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ورقم (٢٤٨٩ ـ ٢٤٩٠) في الشركة : باب القران في التمر بين الشركاء، ورقم (٥٤٤٦) في الأطعمة : باب القران في التمر، ومسلم رقم (٢٠٤٥) في الأشربة : باب الأكل مع جماعة عن قران تمرتين، وأبو داود، رقم (٣٨٣٤) في الأطعمة : باب الاقران في التمر عند الأكل، والترمذي رقم (١٨١٥) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهة القران بين التمرتين، وأحمد في «المسند» ٢/ ٧ و ٤٤ و ٤٦ و ٨١ ، والدارمي رقم (٢٠٦٥) في الأطعمة: باب النهي عن القران. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٥٤٥٠) .

أخاهُ » .

قلت : قوله : « لا تقارنوا » : أي لا يأكل الرجل تمرتين في لقمة واحدة .

٧٠٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن سلمة بن الأكوع رضي اللّٰه عنه : أن رجلاً أكل عند النبيِّ ﷺ بشماله ، فقال : « كُلْ بِيَمِينِك » ، قال : لا أستطيع ، قال : « لا اسْتَطَعْتَ ، مَا مَنَعَهُ إلَّا الكِبَرُ » ، فما رفعها إلى فيه .

قلت : هذا الرجل هو بُسْر بضم الموحدة وبالسين المهملة : ابن راعي العَيْر بالمثناة وفتح العين ، وهو صحابي ، وقد أوضحت حاله ، وشرح هذا الحديث في «شرح صحيح مسلم»[١] واللّٰه أعلم .

باب استحباب الكلام على الطعام

فيه حديث جابر الذي قدمناه في باب مدح الطعام . قال الإمام أبو حامد الغزالي في « الإحياء » من آداب الطعام أن يتحدّثوا في حال أكله بالمعروف ، ويتحدّثوا بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها .

باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

٧٠٦ ـ روينا في « سنن أبي داود » وابن ماجه ، عن وحشيّ بن حرب رضي اللّٰه عنه : أن أصحاب رسول اللّٰه ﷺ قالوا : يا رسول اللّٰه إنا نأكل ولا نشبع ، قال : « فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ » ، قالوا : نعم ، قال : فاجْتَمِعُوا على طَعامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ تعالى يُبارَكْ لَكُمْ فيه » .

باب ما يقول إذا أكل مع صاحب عاهة

٧٠٧ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه ، عن جابر رضي اللّٰه عنه : أن رسول اللّٰه ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القَصعة ، فقال : « كُلْ بِسْمِ اللّٰهِ ثِقَةً باللّٰهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ » .

---

٧٠٥ ـ مسلم رقم (٢٠٢١) في الأشربة : باب آداب الطعام والشراب، والدارمي رقم (٢٠٢٨) في الأطعمة : باب الأكل باليمين .

(١) انظر « شرح صحيح مسلم » للمصنف رحمه الله تعالى ١٣/١٩٢ .

٧٠٦ ـ رواه أبو داود رقم (٣٧٦٤) في الأطعمة : باب في الاجتماع على الطعام، وأحمد في «المسند» ٣/ ٥٠١ وابن ماجه رقم (٣٢٨٦) ، وصححه ابن حبان رقم (١٣٤٥) « موارد » والحاكم ٢/ ١٠٣ ، وإسناده ضعيف ، وفي الموضوع أحاديث أخرى ، انظرها في « مجمع الزوائد » ٥/ ٢٠ و ٢١ ، و « الفتوحات » ٥/ ٢١٤ ـ ٢١٥ .

٧٠٧ ـ رواه أبو داود رقم (٣٩٢٥) في الطب : باب في الطيرة، والترمذي رقم (١٨١٨) في الأطعمة : باب في الأكل مع المجذوم، وابن ماجه رقم (٣٥٤٢) في الطب : باب الجذام، وابن السني رقم (٤٦٣) من حديث المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ٤/ ١٣٧ وفي سنده المفضل بن فضالة ، وهو ضعيف. انظر « الفتوحات الربانية » ٥/٢١٦ .

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومن في معناه إذا رفع يده من الطعام « كل » وتكريره ذلك عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه وكذلك يفعل في الشراب والطيب ونحو ذَلك

اعلم أن هذا مستحب حتى يستحبّ ذلك للرجل مع زوجته وغيرها من عياله ، الذين يتوهم منهم أنهم رفعوا أيديهم ولهم حاجة إلى الطعام وإن قلَّت .

٧٠٨ ـ ومما يستدلّ به في ذلك ما رويناه في « صحيح البخاري » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، في حديثه الطويل المشتمل على معجزات ظاهرة لرسول اللَّه ﷺ ، لما اشتدّ جوع أبي هريرة وقعد على الطريق يستقرىء من مر به القرآن مُعَرِّضاً بأن يضيفه ، ثم بعثه رسول اللَّه ﷺ إلى أهل الصفة ، فجاء بهم فأرْواهم أجمعين من قدح لبن ، وذكر الحديث إلى أن قال : قال لي رسول اللَّه ﷺ : « بَقِيتُ أنا وَأنْتَ » ، قلت : صدقتَ يا رسول اللَّه ، قال : « اقْعُدْ فاشْرَبْ » ، فقعدت فشربت ، فقال : « اشْرَبْ » فَشَرِبْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ ، حتى قلتُ : لا ، والذي بعثك بالحقّ لا أجد له مسلكاً ، قال : فأرِني ، فأعطيته القدح فحمد اللَّه تعالى وسمى وشرب الفضلة » .

باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

٧٠٩ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن أبي أمامة رضي اللَّه عنه ، أن النبيّ ﷺ كان إذا رفع مائدته قال : « الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً ، مُبارَكاً فِيهِ ، غَيْرَ مكْفيٍّ ، وَلاَ مُوَدَّعٍ ، وَلاَ مُسْتَغْنىً عَنْهُ ، رَبَّنا » . وفي رواية : « كان إذا فرغ من طعامه » .

وقال مرّة : إذا رفع مائدته قال : « الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وأرْوَانا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مَكْفُورٍ » .

قلت : « مَكْفِيّ » بفتح الميم وتشديد الياء ، هذه الرواية الصحيحة الفصيحة ، ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية ، سواء كان من الكفاية أو من كفأت الإناء ، كما لا يقال في مقروء من القراءة : مقريء ، ولا في مرميٍّ : مرميء بالهمز . قال صاحب « مطالع

---

٧٠٨ ـ البخاري رقم (٦٤٥٢)، وفي الاستئذان: باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن، ورقم (٤٥٢) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٥١٥ .

٧٠٩ ـ البخاري رقم (٥٤٥٨) و (٥٤٥٩) في الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، وأبو داود رقم (٣٨٤٩) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم، والترمذي رقم (٣٤٥٢) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، وابن ماجه رقم (٣٢٨٤) في الأطعمة: باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، وأحمد في «المسند» ٥/ ٢٥٣ و ٢٥٦ و ٢٦١ و ٢٦٧، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٨٤) وابن السني رقم (٤٦٨) .

الأنوار » في تفسير هذا الحديث : المراد بهذا المذكور كله الطعام ، وإليه يعود الضمير .

قال الحربيّ : فالمكفيّ : الإناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال : « غَيْرَ مُسْتَغْنَىً عَنْهُ » أو لعدمه ، وقوله : « غَيْرَ مَكْفُورٍ » : أي غير مجحودة نعم اللّه سبحانه وتعالى فيه ، بل مشكورة ، غير مستور الاعتراف بها والحمد عليها .

وذهب الخطابي إلى أن المراد بهذا الدعاء كله الباريء سبحانه وتعالى ، وأن الضمير يعود إليه ، وأن معنى قوله : « غَيْرَ مَكْفِيٍّ » : أنه يُطْعِمُ ولا يُطْعَمُ كأنه على هذا من الكفاية ، وإلى هذا ذهب غيره في تفسير هذا الحديث : أي إن اللّه تعالى مستغنٍ عن معين وظهير ، قال : وقوله : « لا مُوَدَّع »[1] : أي غير متروك الطلب منه والرغبة إليه ، وهو بمعنى المستغنى عنه ، وينتصب ربنا على هذا بالاختصاص أو المدح أو بالنداء كأنه قال : يا ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا ، ومن رفعه قطعه وجعله خبراً ، وكذا قيده الأصيلي كأنه قال : ذلك ربنا : أي أنت ربنا ، ويصحّ فيه الكسر على البدل من الاسم في قوله الحمد للّه .

وذكر أبو السعادات ابن الأثير في « نهاية الغريب » نحو هذا الخلاف مختصراً . وقال : ومن رفع ربنا فعلى الابتداء المؤخر : أي ربنا غير مكفيّ ولا مودع ، وعلى هذا يرفع « غير » . قال : ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد كأنه قال : حمداً كثيراً غير مكفي ولا مودّع ولا مستغنى عن هذا الحمد . وقال في قوله ولا مودع : أي غير متروك الطاعة ؛ وقيل : هو من الوداع وإليه يرجع ، واللّه أعلم .

٧١٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أنس رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إنَّ اللّهَ تعالى لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ يأكُلُ الأكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا ، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا » .

٧١١ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وكتابي « الجامع » و « الشمائل » للترمذي ، عن أبي

---

(١) لا مودَّع : أي غير متروك الطلب منه ، وعلى هذا اقتصر الشيخ كما سيأتي ، ثم حكى عن صاحب «النهاية» أنه قال: غير مودَّع : أي غير متروك الطاعة ، وقيل هو من الوداع وإليه يرجع ، واللّه أعلم . ومع كسرها : أي حال كوني غير تارك لها معرض عنها ؛ لكن تعقب بأن ما بعده لا يلائم قوله قبله : « غير مكفيّ » قوله بعده : « ولا مستغنىً » إذ الرواية فيهما ليست إلّا على صيغة اسم المفعول ، وعلى كل فمؤدّى الروايتين واحد وهو دوام الحمد واستمراره ، و « غيرَ » بالنصب على أنه حال من الاسم الكريم ، قبل أو من الحمد .

٧١٠ ـ مسلم رقم (٢٧٣٤) في الذكر: باب استحباب حمد اللّه تعالى بعد الأكل والشرب، والترمذي رقم (١٨١٧) في الأطعمة: باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٠٠ و١١٧ .

٧١١ ـ رواه أبو داود رقم (٣٨٥٠) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم، والترمذي رقم (٣٤٥٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٨٨ ـ ٢٩٠) وابن السني رقم (٤٦٤)، وابن ماجة رقم (٣٢٨٣) =

سعيد الخدري رضي اللّه عنه : أن النبيّ ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال : « الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقانا وَجَعَلَنا مُسْلِمِينَ » .

٧١٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والنسائي بالإسناد الصحيح ، عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي اللّه عنه قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا أكل أو شرب قال : « الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ[1] وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً » .

٧١٣ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه ، عن معاذ بن أنس رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مَنْ أَكَلَ طَعاماً فَقالَ : الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . قال الترمذي : حديث حسن . وقال الترمذي : وفي الباب ـ يعني باب الحمد على الطعام إذا فرغ منه ـ عن عقبة بن عامر وأبي سعيد وعائشة وأبي أيوب وأبي هريرة .

٧١٤ ـ وروينا في « سنن النسائي » و « كتاب ابن السني » ، بإسناد حسن ، عن عبد الرحمن بن جبير التابعي : أنه حدثه رجل خدم النبيّ ﷺ ثماني سنين ، أنه كان يسمع النبيّ ﷺ إذا قرّب إليه طعاماً يقول : « بِسْمِ اللّهِ » ، فإذا فرغ من طعامه قال : « اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وأَقْنَيْتَ[2] وَهَدَيْتَ وأَحْيَيْتَ ، فَلَكَ الحَمْدُ على ما أَعْطَيْتَ » .

= وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٢. قال الحافظ: هذا حديث حسن. وذكره في «الفتح» وسكت عنه. وقال الألباني في «تخريج الكلم » رقم (١٨٨) و « تخريج المشكاة » رقم (٤٢٠٤) : الحديث ضعيف الإسناد كما بينه الحافظ في «التهذيب».

٧١٢ ـ أبو داود رقم (٣٨٥١) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٨٥) وابن السني رقم (٤٧٠) وابن حبان رقم (١٣٥١) «موارد» وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٧٠٥) .

(١) سوّغه : جعلت سائغاً أي سهَّل مدخله له .

٧١٣ ـ رواه الترمذي رقم (٣٤٥٤) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، وأبو داود رقم (٤٠٢٣) في اللباس في فاتحته، وابن ماجه رقم (٣٢٨٥) في الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤٣٩، والحاكم ١/ ٥٠٧ و ٤/ ١٩٢، وابن السني رقم (٤٦٧) وهو حديث حسن. انظر «الإرواء» رقم (١٩٨٩) و « الفتوحات » ٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣٦ .

٧١٤ ـ رواه ابن السني رقم (٤٦٥) وأحمد في «المسند» ٤/ ٦٢ و٣٣٧ و٥/ ٣٧٥ ، وهو حديث حسن كما قال المصنف رحمه اللّه تعالى .

قال الحافظ بعد تخريج الحديث : هذا حديث صحيح أخرجه النسائي في « الكبرى » من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن ابن هبيرة ـ يعني عبد اللّه ـ عن عبد الرحمن بن جبير عن رجل خدم النبي ﷺ ، وابن السني من طريق عبد اللّه بن زيد المقرىء عن سعيد ، وساقه الشيخ على لفظه . وقوله بإسناد حسن ، قال الحافظ في اقتصاره على حسن نظر ، فإن رجال سنده من يونس إلى الصحابي أخرج لهم مسلم ، وقد صرح التابعي بأن الصحابي حدثه في رواية المقرىء ، فلعله ـ أي المصنف ـ خفي عليه حال ابن هبيرة .

(٢) أقنيت : أعطيت ما يقتني ويُسْكَنُ إليه .

٧١٥ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما ، عن النبيّ ﷺ : أنه كان يقول في الطعام إذا فرغ : « الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا ، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وأَرْوَانا وكُلَّ الإحسانِ آتانا » .

٧١٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي و« كتاب ابن السني » عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعاماً » ، وفي رواية ابن السني : « مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعاماً فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِيهِ وأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ تَعالىٰ لَبَناً فَلْيَقُل : اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ، فإنَّهُ لَيسَ شَيْءٌ يُجْزِىءُ مِنَ الطَّعامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ » ، قال الترمذي : حديث حسن .

٧١٧ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » بإسناد ضعيف عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا شَرِبَ فِي الإنَاءِ تَنَفَّسَ ثَلاَثَةَ أَنْفَاسٍ ، يَحْمَدُ اللَّه تَعَالَىٰ فِي كُلِّ نَفَسٍ ، وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهِ » .

باب دعاء المدعوّ والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله

٧١٨ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن عبد اللّه بن بُسر بضمّ الباء وإسكان السين المهملة الصحابيّ رضي اللّه عنه قال : نزل رسول اللّه ﷺ على أبي ، فقرّبنا إليه طعاماً ووَطْبَةً فأكل منها ، ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى . قال شعبة[1] : هو ظني

---

٧١٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٨٧) .

٧١٦ ـ رواه أبو داود رقم (٣٧٣٠) في الأشربة : باب ما يقول إذا شرب اللبن ، والترمذي رقم (٣٤٥١) في الدعوات : باب ما يقول إذا أكل طعاماً والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٨٦ ـ ٢٨٧) ، وابن السني رقم (٤٧٤) ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي . والحافظ ابن حجر ، كما قال ابن علان في «الفتوحات» ٥/ ٢٣٨ ، والألباني في «صحيح الجامع» رقم (٥٩٢١) .

٧١٧ ـ رواه ابن السني رقم (٤٧١) وفي اسناده المعلى بن عرفان ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث .

قال الحافظ كما في « الفتوحات » ٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ : والمستغرب من هذا الحديث تكرار الحمد ، وأصل تثليث النفس في الشرب أخرجه مسلم من حديث أنس دون التسمية والتحميد . قال الحافظ : وللمتن شاهد عن أبي هريرة يفسر الكيفية المذكورة هنا ، وهو مطابق لحديث ابن مسعود ، ولفظ حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدلى الإناء إلى فيه سمى الله ، وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات » . قال الحافظ بعد إخراجه من طرق الطبراني : هذا حديث حسن أخرجه الخرائطي في « فضيلة الشكر » .

٧١٨ ـ رواه مسلم رقم (٢٠٤٣) في الأشربة : باب استحباب وضع النوى خارج التمر والستحباب دعاء الطيف لأهل الطعام . والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٩١ ـ ٢٩٤) ، وابن السني رقم (٤٧٦) .

(١) قوله : «قال شعبة . . . » قال ابن علان في «الفتوحات » : معنى هذا الكلام أن شعبة قال : الذي آظنه أن إلقاء النوى مذكور في الحديث ، وأشار إلى تردده فيه ، وشك في هذه الطريق ، لكن جاء في طريق أخرى عنه عند مسلم أيضاً الجزم بذلك من

وهو فيه إن شاء اللّٰه تعالى إلقاء النوى بين الأصبعين ، ثم أتي بشراب فشربه ، ثم ناوله الذي عن يمينه ، فقال أبي : ادع لنا ، فقال : « اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فِيما رَزَقْتَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ » .

قلت : « الوطبة » بفتح الواو وإسكان الطاء المهملة بعدها باء موحدة : وهي قربة لطيفة يكون فيها اللبن .

٧١٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وغيره بالإسناد الصحيح ، عن أنس رضي اللّٰه عنه : أن النبيّ ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة رضي اللّٰه عنه ، فجاء بخبز وزبيب فأكل ، ثم قال النبيّ ﷺ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وأَكَلَ طَعامَكُمُ الأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ » .

٧٢٠ ـ وروينا في « سنن ابن ماجه » عن عبد اللّٰه بن الزبير رضي اللّٰه عنهما ، قال : أفطر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم عند سعد بن معاذ ، فقال : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ » ، الحديث .

قلت : فهما قضيتان جرتا لسعد بن عبادة وسعد بن معاذ .

٧٢١ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن رجل عن جابر رضي اللّٰه عنه قال : صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبيّ ﷺ طعاماً ، فدعا النبيّ ﷺ وأصحابَه ، فلما فرغوا ، قال : « أَثِيبُوا أخاكُمْ » ، قالوا : يا رسول اللّٰه وما إثابته ؟ قال : « إنَّ الرَّجُلَ إذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فَأُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُه ، ثمَّ دُعِيَ لَهُ فَذَلِكَ إثابَتُهُ » .

باب دعاء الإنسان لمن سقاه ماءً أو لبناً ونحوهما

٧٢٢ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن المقداد رضي اللّٰه عنه ، في حديثه الطويل المشهور

غير شك فيه، فهو ثابت بتلك الطريق، ولا تضر رواية الشك سواء تقدمت على الرواية الأخرى أو تأخرت، لأنه يتقن في وقت، وشك في وقت، والمتن ثابت، ولا يمنعه النسيان في وقت آخر .

٧١٩ ـ قوله : «فجاء بخبز وزيت» وعند أحمد والطبراني : «فقرب له زبيباً» وهو الصواب، قال الحافظ : وما أظن الزيت إلاّ تصحيفاً عن الزيت . اهـ .

رواه أبو داود رقم (٣٨٥٤) في الأطعمة : باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٣٨، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٨٧، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٩٦ ـ ٢٩٨) وابن السني رقم (٤٨٢)، والطبراني في الدعاء. وإسناده صحيح. انظر «الفتوحات» ٤/ ٣٤٧ و«آداب الزفاف» ص ٩١ ـ ٩٢ .

٧٢٠ ـ ابن ماجه رقم (١٧٤٧) في الصيام : باب في ثواب من فطر صائماً. قال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده مصعب بن ثابت عن عبد اللّٰه بن الزبير، ضعيف اهـ . ويشهد له الحديث السابق .

٧٢١ ـ رواه أبو داود رقم (٣٨٥٣) في الأطعمة : باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام، وفي سنده جهالة وضعف، ولكن للحديث شواهد ذكرها الحافظ في «أمالي الأذكار» كما في «الفتوحات» ٥/ ٢٤٨ فأرجع إليها .

٧٢٢ ـ مسلم رقم (٢٠٥٥) في الأشربة : باب إكرام الضيف وفضل إيثاره وأحمد في «المسند» ٦/ ٢ و ٣ و ٥ والترمذي رقم (٢٧١٩) في الاستئذان : باب كيف السلام، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٢٣) .

قال : فرفع النبيّ ﷺ رأسه إلى السماء ، فقال : « اللَّهُمَّ أطْعِمْ مَنْ أطْعَمَنِي ، وَاسْقِ مَنْ سَقانِي » .

٧٢٣ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عمرو بن الحَمِق رضي اللّه عنه: أنه سقى رسول اللّه ﷺ لَبَناً فقال : « اللَّهُمَّ أمْتِعْهُ بِشَبابِهِ ، فمرّت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء » .

قلت : الحَمِق بفتح الحاء المهملة وكسر الميم .

٧٢٤ ـ وروينا « فيه » عن عمرو بن أخطب بالخاء المعجمة وفتح الطاء رضي اللّه عنه ، قال : استسقى رسول اللّه ﷺ فأتيته بماء في جُمْجُمَةٍ وفيها شعرة فأخرجتها ، فقال رسول اللّه ﷺ : « اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ » ، قال الراوي : فرأيته ابن ثلاث وتسعين أسود الرأس واللحية .

قلت : « الجُمْجُمَة » بجيمين مضمومتين بينهما ميم ساكنة ، وهي قدح من خشب وجمعها جَماجم ، وبه سمي دير الجَماجم ، وهو الذي كانت به وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق ، لأنه كان يعمل فيه أقداح من خشب ، وقيل : سمي به لأنه بني من جماجم القتلى لكثرة من قتل .

باب دعاء الإنسان وتحريضه لمن يضيف ضيفاً

٧٢٥ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، قال : جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه ، فقال : «ألا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا ، رَحِمَهُ اللّهُ» ، فقام رجل من الأنصار فانطلق به . . . وذكر الحديث .

باب الثناء على من أكرم ضيفه

٧٢٦ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، قال : جاء

---

٧٢٣ ـ رواه ابن السني رقم (٤٧٥) في اسناده اسحاق بن عبد اللّه بن أبي فروة المدني ، قال البخاري : تركوه ، ونهى أحمد عن حديثه . قال الحافظ : وللحديث شاهد عن عمرو بن ثعلبة الجهني عند الطبراني ، وأخرجه عن ابن السني عن أنس من وجهين ، واللّه أعلم . انظر «الفتوحات» ٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ .

٧٢٤ ـ رواه ابن السني رقم (٤٧٧) قال الحافظ بعد تخريجه كما نقل في «الفتوحات» ٥/ ٢٥٥ : حديث حسن أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم ١/ ١٣٩ ورجاله رجال الصحيح إلاّ أبا نهيك واسمه عثمان بن نهيك بصري صدوق .

٧٢٥ ـ البخاري رقم (٣٧٩٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ ، ورقم (٤٨٨٩) في تفسير سورة الحشر : باب ﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾ ومسلم رقم (٢٠٥٤) في الأشربة : باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ، والترمذي مختصراً رقم (٣٣٠١) في التفسير : باب ومن سورة الحشر . سيأتي لفظ الحديث بعده .

٧٢٦ ـ في الحديث : ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق الحال . وفيه أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ، ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولاً بما تيسر إن أمكنه ، وإلا فيطلب من أصحابه على سبيل التعاون على البر والتقوى .

رجل إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : إني مجهود ، فأرسل إلى بعض نسائه ، فقالت : والذي بعثك بالحقّ ما عندي إلَّا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك ، حتى قلن كلهنّ مثل ذلك ، فقال : « مَنْ يَضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ » ، فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسول اللَّه ، فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا ، إلَّا قوت صبياني ، قال : فَعَلِّلِيهم بشيء ، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنّا نأكل ؛ فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه ، فقعدوا وأكل الضيف ، فلما أصبح غدا على رسول اللَّه ﷺ ، فقال : « قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صُنْعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ » ، فأنزل اللَّه تعالى هذه الآية : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ على أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] » .

قلت : وهذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الطعام حاجة ضرورية ، لأن العادة أن الصبيّ ، وإن كان شبعانَ ، يطلب الطعام إذا رأى من يأكله . ويُحمل فعل الرجل والمرأة على أنهما آثرا بنصيبيهما ضيفهما ، واللَّه أعلم .

باب استحباب ترحيب الإنسان بضيفه وحمده اللَّه تعالى على حصوله ضيفاً عنده وسروره بذلك وثنائه عليه لكونه جعله أهلاً لذلك

٧٢٧ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » من طرق كثيرة ، عن أبي هريرة وعن أبي شريح الخزاعي رضي اللَّه عنهما : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » .

٧٢٨ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، قال : خرج رسول اللَّه ﷺ ذات يوم أو ليلة ، فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما ، قال : « ما أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُما هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ » قالا : الجوع يا رسول اللَّه ، قال : « وَأَنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قُومُوا » ، فقاموا معه ، فأتى رجلاً من الأنصار ، فإذا ليس هو في بيته ، فلما رأته المرأة

---

٧٢٧ ـ البخاري رقم (٥١٨٥) في النكاح : باب الوصاة بالنساء ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (٤٧) في الإيمان : باب الحث على إكرام الجار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
والبخاري رقم (٦٠١٩) في الأدب : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومسلم ١٣٥٢/٣ رقم (٤٨) في اللقطة : باب الضيافة ونحوها من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه .

٧٢٨ ـ مسلم رقم (٢٠٣٨) في الأشربة : باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق رضاه بذلك ويتحقق ، والترمذي رقم (٢٣٨٠) في الزهد : باب في معيشة أصحاب النبي ﷺ . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٢٨٠٦) . في الحديث : جواز استعذاب الماء وتطييبه ، وان ذلك لا ينافي الزهد ، وفيه أن خدمة الرجل الغني أهل بيته وتوليه حوائجهم تواضعاً لا ينافي المروءة ، بل هو من كمال الخلق وحسن التواضع .

قالت : مرحباً وأهلاً ، فقال لها رسول اللَّه ﷺ : « أَيْنَ فُلانٌ ؟ » قالت : ذهب يستعذب لنا من الماء ، إذ جاء الأنصاريّ فنظر إلى رسول اللَّه ﷺ وصاحبيه ، ثم قال : الحمد للَّه ، ما أحدٌ اليوم أكرم أضيافاً مني » وذكر تمام الحديث .

باب ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام

٧٢٩ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي اللَّه عنها ، قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاَةِ ، وَلاَ تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوَ لَهُ قُلُوبُكُمْ » ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

---

٧٢٩ ـ رواه ابن السني رقم (٤٨٨) في إسناده بزيع بن حسان، قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بأشياء موضوعات، كأنه المتعمد لها، وعد الذهبي في «الميزان» هذا الحديث من منكراته. وقال الحافظ: هذا حديث لا يثبت وإن كان معناه قوياً . انظر «الفتوحات الربانية» ٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

١٥ ـ كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها

قال اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ فإذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللّهِ مباركَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور : ٦١] ، وقال تعالى : ﴿ وَإذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأحْسَنَ مِنْهَا أوْ رُدُّوها ﴾ [النساء : ٨٦] ، وقال تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتأنِسُوا وَتُسَلِّمُوا على أهْلِها ﴾ [النور : ٢٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَإذَا بَلَغَ الأطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأذِنُوا كَما اسْتَأذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : ٥٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَهَلْ أتاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إبْرَاهِيمَ المُكْرَمِينَ إذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَاماً * قالَ سَلامٌ ﴾ [الذاريات : ٢٤ ـ ٢٥] .

واعلم أن أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . وأما أفراد مسائله وفروعه فأكثر من أن تحصر ، وأنا أختصر مقاصده في أبواب ـ يسيرة ـ إن شاء اللّه تعالى ، وبه التوفيق والهداية والإصابة والرعاية ، وهو حسبي .

باب فضل السلام والأمر بإفشائه

٧٣٠ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » رضي اللّه عنهما ، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما : أن رجلاً سأل رسول اللّه ﷺ : أيّ الإسلام خير ؟ قال : « تُطْعِمُ الطَّعامَ ، وَتَقْرأُ السَّلاَمَ على مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

٧٣١ ـ وروينا في « صحيحيهما » ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال :

---

٧٣٠ ـ البخاري رقم (١٢) في الايمان: باب اطعام الطعام من الاسلام، ورقم (٢٨): باب إفشاء السلام، ورقم (٦٢٣٦) في الاستئذان : باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ، ومسلم رقم (٣٩) في الايمان : باب بيان تفاضل الإسلام ، والنسائي ١٠٧/٨ فيه : باب أي الإسلام خير ؟ وأبو داود رقم (٥١٩٤) في الأدب : باب إفشاء السلام ، وابن ماجه رقم (٣٢٥٣) في الأطعمة : باب اطعام الطعام ، وأحمد في « المسند » ١٦٩/٢ .

٧٣١ ـ البخاري رقم (٣٣٢٦) في الأنبياء: باب خلق ادم صلوات اللّه عليه وذريته، ورقم (٦٢٢٧) في الاستئذان: باب بدء السلام، ومسلم رقم (٢٨٤١) في الجنة: باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٤٤ و ٢٥١ و ٣١٥ و ٣٢٣ و ٤٣٤ و ٤٦٣ و ٥١٩ .

قوله : « على صورته » انظر ما قاله الحافظ في « الفتح » ١١ / ٣ وابن خزيمة في « التوحيد » ص (٣٦).

« خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً ، فَلَمَّا خَلَقَهُ قال : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَئِكَ : نَفَرٍ مِنَ المَلاَئكَةِ جُلُوسٌ فاسْتَمِعْ ما يُحيُّونَكَ فإنَّهَا تحيَّتُك وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتك ، فقالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، فقالوا : السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهُ ، فَزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

٧٣٢ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن البراء بن عازب رضي اللّه عنهما ، قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ : بِعِيَادَةِ المَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ[1] ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ » هذا لفظ إحدى روايات البخاري .

٧٣٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لاَ تَدْخُلُون الجَنَّةَ حتَّىٰ تُؤْمِنُوا ، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحابُّوا[2] أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ » .

٧٣٤ ـ وروينا في « مسند الدارمي » وكتابي الترمذي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الجيدة ،

---

٧٣٢ ـ رواه البخاري رقم (١٢٣٩) في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، وفي أبواب وكتب عدة، ومسلم رقم (٢٠٦٦) في اللباس: باب تحريم استعمال أواني الذهب، والترمذي رقم (٢٨١٠) في الأدب: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر، والنسائي ٨/ ٢٠١ في الزينة: باب النهي عن الثياب القسية، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٨٤ و ٢٨٧ و ٢٩٩ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٧٣٣) .

(١) تشميت العاطس : الدعاء له بالقول : « يرحمك اللّه » .

٧٣٣ ـ مسلم رقم (٥٤) في الإيمان: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلاّ المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأبو داود رقم (٥١٩٣) في الأدب: باب في إفشاء السلام، والترمذي رقم (٢٦٨٩) في الاستئذان: باب ما جاء في إفشاء السلام، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٩١ و ٤٤٢ و ٤٤٧ و ٤٩٥ و ٥١٢ ، وابن ماجه رقم (٦٨) في المقدمة: باب في الإيمان، ورقم (٣٦٩٢) في الأدب: باب إفشاء السلام .

قال ابن علان: والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكين ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع، وإعظام حرمات المسلمين. وفيه أنه يتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين، التي هي الحالقة، وأن يكون سلامه للّه تعالى لا يتبع فيه هواه، ويخص به من يعرفه، أشار إليه المصنف رحمه اللّه في «شرح مسلم» .

(٢) قال ابن علان في شرح « الفتوحات » : « قال المصنف : هكذا هو في جميع الأصول والروايات : « ولا تؤمنوا » بحذف النون من آخره ، وهي لغة معروفة صحيحة انتهى . وقال بعضهم : حسن ذلك لمشاكلة الفعل المنصوب قبله ، أي حتى تحابوا ، لكن قال الطيبي : ونحن استقرينا نسخ مسلم والحُميدي و « جامع الأصول » وبعض نسخ « المصابيح » فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر ، ونازعه في « المرقاة » في ذلك بأن نسخ « المصابيح » المقروءة على المشايخ الكبار كابن الجزري والسيد أصيل الدين وجمال الدين المحدّث وغيرها من النسخ الحاضرة كلها بحذف النون ، وكذا متن مسلم المصحح المقروء على جملة مشايخ ، منهم السيد نور الدين الإيجي» . اهـ .

قلت : وفي صحيح مسلم: ١/ ٥٣ « ولا تؤمنوا » وفي هامشه : قوله : « ولا تؤمنوا » كذا بحذف النون من آخره للتخفيف كما في الشرح .

٧٣٤ ـ الدارمي رقم (٢٦٣٥) في الاستئذان: باب في إفشاء السلام ، ورقم (١٤٦٨) في الصلاة: باب فضل صلاة الليل، =

عن عبد اللّٰه بن سلام رضي اللّٰه عنه قال : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : « يا أَيُّها النَّاسُ أَفْشُوا السَّـلامَ[1] ، وأَطْعِمُوا الطَّعامَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيامٌ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ » قال الترمذي : حديث صحيح .

٧٣٥ ـ وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السني ، عن أبي أمامة رضي اللّٰه عنه ، قال : « أَمَرَنَا نبيّنا ﷺ أن نُفْشِيَ السلام » .

٧٣٦ ـ وروينا في « موطأ الإمام مالك رضي اللّٰه عنه » عن إسحاق بن عبد اللّٰه بن أبي طلحة ، أن الطفيل بن أبيّ بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد اللّٰه بن عمـر فيغدو معه إلى السوق ، قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يمرّ بنا عبد اللّٰه على سقّاط[2] ولا صاحب بيعة[3] ولا مسكين ولا أحد إلّا سَلَّم عليه ؛ قال الطفيل : فجئت عبد اللّٰه بن عمر يوماً ، فاستتبعني إلى السوق ، فقلت له : ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ، ولا تسأل عن السلع ، ولا تسوم بها ، ولا تجلس في مجالس السوق ؟ قال : وأقول : اجلس بنا هاهنا نتحدّثْ ، فقال لي ابن عمر : يا أبا بطن ، ـ وكان الطفيل ذا بطن ـ إنما نغدو من أجل السلام نُسَلِّم على من لقيناه .

٧٣٧ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عنه قال : وقال عمار رضي اللّٰه عنه : « ثَلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيْمانَ : الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالِمِ ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ

= والترمذي رقم (٢٤٨٧) في صفة القيامة : باب رقم (٤٣)، وابن ماجه رقم (١٣٣٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في قيام الليل ، ورقم (٣٢٥١) في الأطعمة : باب إطعام الطعام وأحمد في «المسند» ٥/ ٤٥١ ، الحاكم ٤/ ١٦٠ وهو حـديث صحيح كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » رقم (٥٦٩) . انظر « الفتوحات » ٥/ ٢٧٧ .

(١) أفشوا السلام : أذيعوه وانشروه .

٧٣٥ ـ رواه ابن ماجه رقم (٣٦٩٣) في الأدب : باب إفشاء السلام وابن السني رقم (٢١٦) . قال البوصيري في «الزوائد» : إسناده صحيح، رجاله ثقات . انظر «الفتوحات» ٥/ ٢٨٠ .

٧٣٦ ـ «الموطأ» ٢/ ٩٦٢ ـ في السلام : باب جامع السلام، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٠٦)، قال الحافظ : هذا موقوف صحيح . وكذا صححه الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٦٦٤) .

(٢) سقّاط : بائع رديء المتاع .

(٣) صاحب بيعة : أي بائع متاع جيد نفيس .

٧٣٧ ـ البخاري معلقاً موقوفاً ١/ ٨٢ في الإيمان : باب إفشاء السلام من الإسلام، قال الحافظ في «الفتح» : وأثره هذا أخرجه أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب بن شيبة في «مسنده» من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما ، كلهم عن أبي إسحاق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار ، وهكذا رويناه في «جامع معمر» عن أبي إسحاق، وكذا حدث به عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، قال الحافظ : وقد رفعه بعضهم من طريق عبد الرزاق وهو معلول، لأن عبد الرزاق تغير بأخرة وسماع هؤلاء منه في حال تغيره، والحديث رواه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٩٤٣٩) موقوفاً وإسناده صحيح . ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» رقم (١٣١).

قال الحافظ في «الفتح» : ومثله لا يقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع .

الإقْتَارِ[1] . ورويناه هذا في غير البخاري مرفوعاً إلى رسول اللَّه ﷺ .

قلت : وقد جمع الإيمان في هذه الكلمات الثلاث خيرات الآخرة والدنيا ، فإن الإنصاف يقتضي أن يؤدّي إلى اللَّه تعالى جميع حقوقه وما أمره به ، ويجتنب جميع ما نهاه عنه ، وأن يؤدّي إلى الناس جميع حقوقهم، ولا يطلب ما ليس له، وأن ينصف أيضاً نفسه فلا يوقعها في قبيح أصلاً . وأما بذل السلام للعالم فمعناه لجميع الناس ، فيتضمن أن لا يتكبر على أحد ، وأن لا يكون بينه وبين أحد جفاء يمتنع من السلام عليه بسببه . وأما الإنفاق من الإقتار فيقتضي كمال الوثوق باللَّه تعالى والتوكل عليه والشفقة على المسلمين إلى غير ذلك ، فنسأل اللَّه تعالى الكريم التوفيق لجميع ذلك .

باب كيفية السلام

اعلم أن الأفضل أن يقول المسلم : السَّلَامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلَّم عليه واحداً ، ويقول المجيب : وَعَلَيْكُمْ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكاتُهُ ، ويأتي بواو العطف في قوله : وعليكم .

وممن نصّ على أن الأفضل في المبتدىء أن يقول : « السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته » ، الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماورديّ في كتابه « الحاوي » في كتاب السير ، والإمام أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتاب صلاة الجمعة وغيرهما .

٧٣٨ ـ ودليله ما رويناه في « مسند الدارمي » و « سنن أبي داود » والترمذي ، عن عمران بن الحصين رضي اللَّه عنهما قال : جاء رجل إلى النبيّ ﷺ ، فقال : السلام عليكم ، فردّ عليه ثم جلس ، فقال النبيّ ﷺ : « عَشْرٌ » ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة اللَّه ، فردّ عليه ثم جلس ، فقال : « عِشْرُونَ » ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته ، فردّ عليه فجلس ، فقال : « ثَلَاثُون » . قال الترمذي : حديث حسن .

٧٣٩ ـ وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس رضي اللَّه عنه زيادة على هذا ، قال :

---

(١) الإقتار : الافتقار والقلة والضيق .

٧٣٨ ـ أبو داود رقم (٥١٩٥) في الأدب : باب كيف السلام ، والترمذي رقم (٢٦٩٠) في الاستئذان : باب ما ذكر في فضل السلام ، والدارمي رقم (٢٦٤٣) في الاستئذان : باب في فضل السلام ورده، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٣٧)، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي وأبي سعيد وسهل بن حنيف، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٨٦) من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه، وهو حديث حسن. كما قال الألباني في «تخريج المشكاة» رقم (٤٦٤٤).

٧٣٩ ـ أبو داود رقم (٥١٩٦) في الأدب : باب كيف السلام ، قال الحافظ : هذا حديث غريب ، أخرجه أبو داود، ولم يسق من لفظه إلا ما ذكره الشيخ، بل أحال به على لفظ حديث عمران رضي الله عنه .

« ثم أتى آخر فقال : السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته ومغفرته ، فقال : « أَرْبَعُونَ ، وقال : هَكَذَا تَكُون الفَضَائِلُ » .

٧٤٠ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » بإسناد ضعيف ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : كان رجل يمرّ بالنبيّ ﷺ يرعى دوابَّ أصحابه فيقول : السلام عليك يا رسول اللَّه ، فيقول له النبيّ ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ ، وَرِضْوَانُهُ » ، فقيل : يا رسول اللَّه ، تسلم على هذا سلاماً ما تسلمه على أحد من أصحابك ؟ قال : « وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذلِكَ ، وَهُوَ يَنْصَرِفُ بأجْرِ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً ؟ » .

قال أصحابنا : فإن قال المبتدىء : السلام عليكم ، حصل السلام ، وإن قال : السلام عليك ، أو سلام عليك ، حصل أيضاً . وأما الجواب فأقلّه : وعليك السلام ، أو وعليكم السلام ، فإن حذف الواو فقال : عليكم السلام أجزأه ذلك وكان جواباً ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نصّ عليه إمامنا الشافعي رحمه اللَّه في«الأم»، وقال به جمهور من أصحابنا ، وجزم أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتابه « التتمة » بأنه لا يجزئه ولا يكون جواباً ، وهذا ضعيف أو غلط ، وهو مخالف للكتاب والسنة ونصّ إمامنا الشافعي .

٧٤١ ـ أما الكتاب فقال اللَّه تعالى : ﴿ قالُوا سَلاماً ، قالَ سَلامٌ ﴾ [هود : ٦٩] وهذا وإن كان شرعاً لما قبلنا فقد جاء شرعنا بتقريره ، وهو حديث أبي هريرة الذي قدمناه في جواب الملائكة آدم ﷺ ، فإن النبيّ ﷺ أخبرنا : « أَنَّ اللَّه تَعَالَىٰ قَالَ : هِيَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَتِكَ » وهذه الأمة داخلة في ذرّيته ، واللَّه أعلم .

واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب : عليكم ، لم يكن جواباً ، فلو قال : وعليكم بالواو فهل يكون جواباً ؟ فيـه وجهان لأصحابنا ؛ ولو قال المبتدِىء : سلام عليكم ، أو قال : السلام عليكم ، فللمجيب أن يقول في الصورتين : سلام عليكم ، وله أن يقول : السلام عليكم ، قال اللَّه تعالى : ﴿ قَالُوا: سَلاَماً ، قالَ : سَلامٌ ﴾ [هود : ٦٩] .

قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا : أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار ؛ قلت : ولكن الألف واللام أولى .

---

٧٤٠ ـ رواه ابن السني رقم (٢٣٥). قال الحافظ كما نقل ابن علان في «الفتوحات» ٥ / ٢٩٢ : أخرجه ابن السني من رواية بقية بن الوليد عن يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس، وابن أبي كثير وشيخه نسب كل منهما إلى أنه كان يصنع الحديث. . . وبقية بن الوليد فإنه يغلب عليه كثرة الرواية عن الضعفاء والمجهولين .

٧٤١ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٣١).

(**فصـل**) .

٧٤٢ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن أنس رضي اللّٰه عنه ، عن النبيّ ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثاً حَتَّىٰ تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثاً » .

قلت : وهذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً ، وسيأتي بيان هذه المسألة وكلام الماوردي صاحب « الحاوي » فيها إن شاء اللّٰه تعالى .

(**فصـل**) وأقل السلام الذي يصير به مسلِّماً مؤدِّياً سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يُسمع المسلَّم عليه ، فإن لم يُسْمعه لم يكن آتياً بالسلام ، فلا يجب الردّ عليه . وأقلّ ما يسقط به فرض ردّ السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلِّم، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الردّ، ذكرهما المتولي وغيره .

قلت : والمستحبّ أن يرفع صوته رفعاً يسمعه به المسلَّم عليه أو عليهم سماعاً محققاً ، وإذا تشكك في أنه يسمعهم زاد في رفعه ، واحتاط واستظهر ، أما إذا سلم على إيقاظ عندهم نيام ، فالسنة أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الأيقاظ ولا يستيقظ النيام .

٧٤٣ ـ روينا في « صحيح مسلم » في حديث المقداد ، رضي اللّٰه عنه ، الطويل قال : « كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّبَن ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لا يُوقِظُ نَائِماً وَيُسْمِعُ اليَقْظَانَ ، وَجَعَلَ لا يَجِيئُنِي النَّوْمُ ، وَأَمَّا صَاحِبَاي فَنَامَا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ » واللّٰه أعلم .

(**فصـل**) قال الإمام أبو محمد القاضي حسين ، والإمام أبو الحسن الواحدي وغيرهما من أصحابنا : ويشترط أن يكون الجواب على الفور ، فإن أخره ثم ردّ لم يعدّ جواباً ، وكان آثماً بترك الردّ .

باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ

٧٤٤ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبيّ ﷺ ،

---

٧٤٢ ـ البخاري رقم (٩٤ و ٩٥) في العلم : باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ورقم (٦٢٤٤) في الاستئذان : باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، والترمذي رقم (٢٧٢٤) في الاستئذان : باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام .

٧٤٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٢٢).

٧٤٤ ـ الترمذي رقم (٢٦٩٦) في الاستئذان : باب رقم ٧، ولكن له شواهد بمعناه يقوي بها . انظر «الفتوحات الربانية» ٥/ ٣٠٠، =

قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَىٰ ، فإنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإشارَةُ بالأَصَابِعِ ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَىٰ الإشارَةُ بالكَفِّ » قال الترمذي : إسناده ضعيف .

٧٤٥ ـ قلت : وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي ، عن أسماء بنت يزيد : « أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ مَرَّ في المَسْجِدِ يَوْماً ، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ » ، قال الترمذي : حديث حسن ، فهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة ، يدلّ على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث ، وقال في روايته : « فَسَلَّمَ عَلَيْنَا » ، والله أعلم .

باب حكم السلام

اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب ، وهو سنة على الكفاية ، فإن كان المسلِّم جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم ، ولو سلَّموا كلهم كان أفضل .

قال الإمام القاضي حسين من أئمة أصحابنا في « كتاب السير » من تعليقه : ليس لنا سنة على الكفاية إلَّا هذا .

قلت : وهذا الذي قاله القاضي من الحصر يُنكر عليه ، فإن أصحابنا رحمهم الله قالوا : تشميت العاطس سنة على الكفاية ، كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى . وقال جماعة من أصحابنا بل كلهم : الأضحية سنة على الكفاية في حقّ كل أهل بيت ، فإذا ضحَّىٰ واحد منهم حصل الشِّعار والسنة لجميعهم . وأما ردّ السلام ، فإن كان المسلَّم عليه واحداً تَعَيَّن عليه الردّ ، وإن كانوا جماعة كان ردّ السلام فرض كفاية عليهم ، فإن ردّ واحد منهم سقط الحرج عن الباقين ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم ، وإن ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة ، كذا قاله أصحابنا ، وهو ظاهر حسن . واتفق أصحابنا على أنه لو رد غيرهم لم يسقط الردّ عنهم ، بل يجب عليهم أن يردّوا ، فإن اقتصروا على ردّ ذلك الأجنبيّ أثموا .

= و «حجاب المرأة» للألباني ص ٦٦ و ٦٧ .

ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز للمسلمين رجالاً ونساء التشبه بالكفار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم، وقد ساق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الأدلة من الكتاب والسنة في كتابه القيم «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» وقد طبعناه، وهو من منشوراتنا. مكتبة دار البيان بدمشق.

٧٤٥ ـ رواه أبو داود رقم (٥٢٠٤) في الأدب: باب ما جاء في السلام على النساء والترمذي رقم (٢٦٩٨) في الاستئذان. باب ما جاء في التسليم على النساء، وأحمد في «المسند» ٦/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨، وابن ماجه رقم (٣٧٠١) في الأدب: باب السلام على الصبيان والنساء، والدارمي رقم (٢٦٤٠) في الاستئذان: باب في السلام على النساء من حديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام، قال الحافظ في «الفتح»: حسنه الترمذي، وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد وآخرين حديث جرير بن عبد الله . قال الألباني في «تخريج المشكاة» رقم (٤٦٦٣): وهو حسن لغيره .

٧٤٦ ـ روينا في « سنن أبي داود » عن عليّ رضي اللَّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « يُجْزِىءُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِىءُ عَنِ الجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » .

٧٤٧ ـ وروينا في « الموطأ » عن زيد بن أسلم رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ القَوْمِ أَجْزأَ عَنْهُمْ » قلت : هذا مرسل صحيح الإسناد .

(فصـل) قال الإمام أبو سعد المتولي وغيره : إذا نادى إنسان إنساناً من خلف ستر أو حائط فقال : السلام عليك يا فلان ، أو كتب كتاباً فيه : السلام عليك يا فلان ، أو السلام على فلان ، أو أرسل رسولاً وقال : سلّم على فلان ، فبلغه الكتاب أو الرسول ، وجب عليه أن يردّ عليه السلام ؛ وكذا ذكر الواحدي وغيره أيضاً أنه يجب على المكتوب إليه ردّ السلام إذا بلغه السلام .

٧٤٨ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عائشة رضي اللَّه عنها ، قالت : قَالَ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ »[1] قَالَتْ : قُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، هكذا وقع في بعض روايات الصحيحين « وبركاته » ولم يقع في بعضها ، وزيادة الثقة مقبولة . ووقع في كتاب الترمذي « وبركاته » وقال : حديث حسن صحيح ،

---

٧٤٦ ـ أبو داود رقم (٥٢١٠) في الأدب : باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ، قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح إلاّ سعيد بن خالد الخزاعي ففي حفظه مقال . وقال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٦٤٨) : حديث حسن . انظر « الفتوحات الربانية » ٥/٣٠٥ .

٧٤٧ ـ رواه مالك ٢ / ٩٥٩ في السلام : باب العمل في السلام ، وإسناده منقطع ، فإن زيد بن أسلم لم يدرك رسول اللَّه ﷺ ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، منها الذي قبله .

٧٤٨ ـ رواه البخاري رقم (٣٢١٧) في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، رقم (٣٧٦٨) و (٦٢٠١) و (٦٢٤٩) و (٦٢٥٣) ، ومسلم رقم (٢٤٤٧) في فضائل الصحابة : باب فضل عائشة رضي اللَّه عنها وأبو داود رقم (٥٢٣٢) في الأدب : باب في الرجل يقول : فلان يقرئك السلام ، والترمذي رقم (٣٨٧٦) في المناقب : باب مناقب عائشة رضي اللَّه عنها ، والنسائي ٧/ ٦٩ في عشرة النساء : باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض ، وأحمد في «المسند» ٦/ ٥٥ و ٧٤ و ٨٨ و ١١٢ و ١١٧ و ١٤٦ و ١٥٠ و ٢٠٩ و ٢٢٥ ، وابن ماجه رقم (٣٦٩٦) في الأدب : باب رد السلام ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٧٥) و(٣٧٦) و(٣٧٧) ، وابن السني رقم (٢٣٩) ، انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦٦٧٨) .

(١) يقرأ عليك السلام : أي من تلقائه وقِبَله ، قال القرطبي في «المفهم» : يقال أقرأته السلام ، وهو يُقْرِئُك السلام ، رباعي بضم حرف المضارعة منه ، فإذا قلت : يَقْـرأ عليك السلام كان مفتوح حرف المضارعة لأنه ثلاثي ، وهذه الفضيلة عظيمة لعائشة ، غير أن ما ورد من تسليم اللَّه عزّ وجلّ على خديجة أعلى وأغلى ، لأن ذلك سلام من اللَّه ، وهذا سلام من المَلَك .

وقال المصنف في «شرح مسلم» : في الحديث فضيلة ظاهرة لعائشة ، وفيه استحباب بعث السلام ، ويجب على الرسول تبليغه ، وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة ، وأن الذي يبلغه سلام يردّ عليه ؛ قال أصحابنا : وهذا الردّ واجب على الفور ، وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب وجب عليه أن يردّ السلام باللفظ على الفور إذا قرأه .

ويستحبّ أن يرسل بالسلام إلى من غاب عنه .

(فصـل) إذا بعث إنسان مع إنسان سلاماً ، فقال الرسول : فلان يسلِّم عليك ، فقد قدّمنا أنه يجب عليه أن يردّ على الفور ، ويستحبّ أن يردّ على المبلِّغ أيضاً ، فيقول : وعليك وعليه السلام .

٧٤٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن غالب القطان ، عن رجل قال : حدثني أبي عن جدي قال : بعثني أبي إلى رسول اللّه ﷺ فقال : إئتِهِ فأقرئه السلام ، فأتيته فقلت : إن أبي يقرئك السلام ، فقال : « عَلَيْكَ السَّلامُ وَعَلىٰ أبيكَ السَّلامُ » .

قلت : وهذا وإن كان رواية عن مجهول(*) ، فقد قدمنا أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم كلهم .

(فصـل) قال المتولي : إذا سلم على أصمّ لا يسمع فينبغي أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه ، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ويستحقّ الجواب ، فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب . قال : وكذا لو سلم عليه أصمّ وأراد الردّ فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب .

قال : ولو سلم على أخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض لأنه إشارته قائمة مقام العبارة ، وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة يستحق الجواب لما ذكرنا .

(فصـل) قال المتولي : لو سلم على صبيّ لا يجب عليه الجواب ، لأن الصبيّ ليس من أهل الفرض ، وهذا الذي قاله صحيح ، لكن الأدب والمستحبّ له الجواب .

قال القاضي حسين وصاحبه المتولي : ولو سلم الصبيّ على بالغ ، فهل يجب على البالغ الردّ ؟ فيه وجهان مبنيـان على صحة إسلامه ، إن قلنا يصح إسلامه كان سلامه كسلام البالغ فيجب جوابه . وإن قلنا لا يصحّ إسلامه لم يجب ردّ السلام لكن يستحبّ .

(*) قال الحافظ : فيه تجوز عن الاصطلاح ، لأن من لم يُسم يقال له : مبهم ، والمجهول إذا أطلق يراد به من سمي ولم يروِ عنه إلا واحداً ولم يعرف حاله ، والله أعلم .

تم الكتاب .

علقه محمد الأزهري بحالة . . . سنة أربع وخمسين ومائة وألف .

---

٧٤٩ ـ أبو داود رقم (٥٢٣١) في الأدب : باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٧٣) وابن السني رقم (٢٣٨)، وفي سنده مجاهيل.

وقع عند النسائي رجل من بني نمير، وفي «فتح الباري» وابن السني : رجل من بني تميم، واللّه أعلم .

قلت : الصحيح من الوجهين وجوب ردّ السلام لقول اللّه تعالى : ﴿ وإذَا حُيِّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ﴾ [النساء : ٨٦] وأما قولهما إنه مبنيّ على إسلامه ؛ فقال الشاشي : هذا بناء فاسد ، وهو كما قال ، واللّه أعلم .

ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبيّ فردّ الصبيّ ولم يردّ منهم غيره ، فهل يسقط عنهم ؟ فيه وجهان : أصحهما ـ وبه قال القاضي حسين وصاحبه المتولي ـ لا يسقط لأنه ليس أهلاً للفرض ، والردّ فرض فلم يسقط به ، كما لا يسقط به الفرض في الصلاة على الجنازة . والثاني وهو قول أبي بكر الشاشي صاحب المستظهري من أصحابنا أنه يسقط ، كما يصحّ أذانه للرجال ويسقط عنهم طلب الأذان .

قلت : وأما الصلاة على الجنازة فقد اختلف أصحابنا في سقوط فرضها بصلاة الصبيّ على وجهين مشهورين : الصحيح منهما عند الأصحاب أنه يسقط ، ونصّ عليه الشافعي رحمه اللّه ، وقد أوضحت ذلك وبينت نصّ الشافعي وطرق الأصحاب فيه في « شرح المهذب» في الصلاة على الميت ، واللّه أعلم .

(فصل) إذا سلم عليه إنسان ثم لقيه على قرب يسنّ له أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر ، اتفق عليه أصحابنا .

٧٥٠ ـ ويدل عليه ما رويناه في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه في حديث المسيء صلاته : أنه جاء فصلى ، ثم جاء إلى النبيّ ﷺ فسلم عليه ، فردّ عليه السلام ، وقال : « ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّك لَمْ تُصَلِّ » ، فَرَجَع فصلى ، ثم جاء فسلم على النبيّ ﷺ ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات .

٧٥١ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن رسول اللّه ﷺ ، قال : « إذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فإنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أو جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ » .

---

٧٥٠ ـ البخاري رقم (٧٥٧) في صفة الصلاة : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ورقم (٧٩٣) : باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ورقم (٢٦٥١) في الاستئذان : باب من رد فقال: عليك السلام، ورقم (٦٦٦٧) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم رقم (٣٩٧) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود رقم (٨٥٦) في الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي رقم (٣٠٣) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي ٢/ ١٢٥ في الافتتاح : باب ما القول الذي يفتتح به الصلاة، وابن ماجه رقم (١٠٦١) في إقامة الصلاة: باب إتمام الصلاة. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٣٥٧٨) .

٧٥١ ـ رواه أبو داود رقم (٥٢٠٠) في الأدب : باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه : يسلم عليه . قال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٦٥٠) : بإسنادين أحدهما صحيح .

٧٥٢ ـ وروينا في « كتاب ابن السنيّ » عن أنس رضي اللّٰه عنه ، قال : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰه ﷺ يَتَمَاشَوْنَ ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكَمَةٌ فَتَفَرَّقُوا يَمِيناً وَشِمالاً ثُمَّ التَقُوا مِنْ وَرَائِهَا ، سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ » .

(فصـل) إذا تلاقى رجلان فسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر ، فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي : يصير كل واحد منهما مبتدئاً بالسلام فيجب على كل واحد منهما أن يردّ على صاحبه . وقال الشاشي : هذا فيه نظر ، فإن هذا اللفظ يصلح للجواب ، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً ، وإن كان دفعة لم يكن جواباً ، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب .

قلت : وينبغي أن يكون جواباً في الحالين ، ولا يجب على أحد منهما الرد بعد ذلك .

(فصـل) إذا لقي إنسان إنساناً فقال المبتدىء : « وعليكم السلام » قال المتولي : لا يكون ذلك سلاماً ، فلا يستحقّ جواباً ، لأنّ هذه الصيغة لا تصلح للابتداء .

قلت : أما إذا قال : عليك ، أو عليكم السلام ، بغير واو ، فقطع الإمام أبو الحسن الواحدي بأنه سلام يتحتم على المخاطَب به الجواب ، وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد ، وهذا الذي قاله الواحدي هو الظاهر . وقد جزم أيضاً إمام الحرمين به فيجب فيه الجواب لأنه يسمى سلاماً ، ويحتمل أن يقال في كونه سلاماً : وجهان كالوجهين لأصحابنا فيما إذا قال في تحلله من الصلاة : « عليكم السلام » ، هل يحصل به التحلل أم لا ؟ الأصحّ أنه يحصل .

٧٥٣ ـ ويحتمل أن يقال : إن هذا لا يستحقّ فيه جواباً بكل حال لما رويناه في « سنن أبي داود » والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة ، عن أبي جري الهجيميّ الصحابي رضي اللّٰه عنه ، واسمه جابر بن سليم ؛ وقيل : سليم بن جابر ، قال : أتيت رسول اللّٰه ﷺ فقلت : عليك السلام يا رسول اللّٰه ، قال : « لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ ، فإِنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ المَوْتَىٰ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت : ويحتمل أن يكون هذا الحديث ورد في بيان الأحسن والأكمل ، ولا يكون المراد أن هذا ليس بسلام ، واللّٰه أعلم .

---

٧٥٢ ـ رواه ابن السني رقم (٢٤٥)، وهو حديث حسن. انظر «الفتوحات الربانية» ٥/ ٣١٨ ـ ٣١٩ .

٧٥٣ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» ١١/ ٥ قال النووي: بالأسانيد الصحيحة . . . الخ يوهم ان له طرقاً إلى الصحابي المذكور، وليس كذلك، فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جري، ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تميمة الهجيمي راويه عن أبي جري، وقد أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وصححه الحاكم. ا هـ.

أبو داود رقم (٤٠٨٤) ، والترمذي رقم (٢٧٢٢) وأحمد في « المسند » ٥/ ٦٣ و٦٤ والحاكم ٤/ ١٨٦ وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٤٠٣) . . وانظر ما قاله ابن القيم رحمه اللّٰه تعالى في شرح الحديث « الزاد » ٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ .

وقد قال الإمام أبو حامد الغزالي في « الإحياء » : يكره أن يقول ابتداء « عليكم السلام » لهذا الحديث، والمختار أنه يكره الابتداء بهذه الصيغة ، فإن ابتدأ وجب الجواب لأنه سلام.

(فصل) السنة أن المسلِّم يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، والأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة ، فهذا هو المعتمد في دليل الفصل .

٧٥٤ ـ وأما الحديث الذي رويناه في « كتاب الترمذي » عن جابر رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « السَّلامُ قَبْلَ الكَلَامِ » فهو حديث ضعيف ، قال الترمذي : هذا حديث منكر .

(فصل) .

٧٥٥ ـ الإبتداء بالسلام أفضل لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « وخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بالسَّلَامِ » . فينبغي لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على أن يبتدىء بالسلام .

٧٥٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد جيد ، عن أبي أُمامة رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « إنَّ أوْلَىٰ النَّاسِ باللّٰهِ مَنْ بَدأَهُمْ بالسَّلامِ » .

وفي رواية الترمذي ، عن أبي أمامة : « قيل يا رسول اللّٰه ، الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال : « أوْلَاهُمَا بِاللّٰهِ تَعَالَىٰ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » قال الترمذي : حديث حسن .

باب الأحوال التي يستحب فيها السلام ، والتي يكره فيها ، والتي يباح

اعلم أنَّا مأمورون بإفشاء السلام كما قدمناه ، ولكنه يتأكد في بعض الأحوال ويخفّ في بعضها . وينهى عنه في بعضها ، فأما أحوال تأكده واستحبابه فلا تنحصر ، فإنها الأصل فلا نتكلف التعرّض لأفرادها .

---

٧٥٤ ـ الترمذي رقم (٢٧٧٠) في الاستئذان : باب ما جاء في السلام قبل الكلام ، قال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٦٥٣) : حديث حسن لغيره . انظ « الفتوحات » ٥/٣٢٥ .

٧٥٥ ـ البخاري رقم (٦٠٧٧) في الأدب: باب الهجرة ، ورقم (٦٢٣٧) في الاستئذان: باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، ومسلم رقم (٢٥٦٠) في البر، باب تحريم الهجر فوق ثلاث، و«الموطأ» ٢/ ٩٠٦ و٩٠٧ في حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة ، وأبو داود رقم (٤٩١١) في الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، والترمذي رقم (١٩٣٣) في البر والصلة: باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم، وأحمد في «المسند» ٥/ ٤١٦ و٤٢١ و٤٢٢.

٧٥٦ ـ أبو داود رقم (٥١٩٧) في الأدب: باب فضل من بدأ بالسلام ، والترمذي رقم (٢٦٩٥) في الاستئذان . باب ما جاء في فضل الذي يبدأ السلام ، وأحمد في « المسند » ٥/٢٥٤ و ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٦٩ وإسناده صحيح ، كما قال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٦٤٦) .

واعلم أنه يدخل في ذلك السلام على الأحياء والموتى ، وقد قدمنا في كتاب أذكار الجنائز كيفية السلام على الموتى . وأما الأحوال التي يكره فيها أو يجب أو يباح فهي مستثناة من ذلك فيحتاج إلى بيانها ، فمن ذلك إذا كان المسلَّم عليه مشتغلاً بالبول أو الجماع أو نحوهما فيكره أن يسلم عليه ، ولو سلم لا يستحقّ جواباً ، ومن ذلك من كان نائماً أو ناعساً ، ومن ذلك من كان مُصَلِّياً أو مؤذناً في حال أذانه أو إقامته الصلاة ، أو كان في حمام أو نحو ذلك من الأمور التي لا يؤثر السلام عليه فيها ، ومن ذلك إذا كان يأكل واللقمة في فمه ، فإن سلم عليه في هذه الأحوال لم يستحقّ جواباً .

أما إذا كان على الأكل وليست اللقمة في فمه فلا بأس بالسلام ، ويجب الجواب . وكذلك في حال المبايعة وسائر المعاملات يسلم ويجب الجواب .

وأما السلام في حال خطبة الجمعة فقال أصحابنا : يكره الابتداء به لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة ، فإن خالف وسلم فهل يرد عليه ؟ فيه خلاف لأصحابنا ، منهم من قال : لا يردّ عليه لتقصيره ، ومنهم من قال : إن قلنا : إن الإنصات واجب لا يردّ عليه ، وإن قلنا : إن الإنصات سنة ردّ عليه واحد من الحاضرين ، ولا يردّ عليه أكثر من واحد على كل وجه .

وأما السلام على المشتغل بقراءة القرآن ، فقال الإمام أبو الحسن الواحدي : الأولى ترك السلام عليه لاشتغاله بالتلاوة ، فإن سلم عليه كفاه الردّ بالإشارة ، وإن ردّ باللفظ استأنف الاستعاذة ثم عاد إلى التلاوة ، هذا كلام الواحدي ، وفيه نظر ؛ والظاهر أنه يسلم عليه ويجب الردّ باللفظ . أما إذا كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه مُجْمِعَ القلب عليه ، فيحتمل أن يقال هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرناه ، والأظهر عندي في هذا أنه يكره السلام عليه ، لأنه يتنكد به ويشقّ عليه أكثر من مشقة الأكل . وأما الملبِّي في الإحرام فيكره أن يسلم عليه ، لأنه يكره له قطع التلبية ، فإن سلم عليه رد السلام باللفظ ، نص عليه الشافعي وأصحابنا رحمهم اللّه .

(فصل) قد تقدمت الأحوال التي يكره السلام فيها ، وذكرنا أنه لا يستحقّ فيها جواباً ، فلو أراد المسلَّم عليه أن يتبرّع بردّ السلام هل يُشْرَع له ، أو يستحب ؟ فيه تفصيل .

فأما المشتغل بالبول ونحوه فيكره له ردّ السلام ، وقد قدمناه هذا في أول الكتاب .

وأما الآكل ونحوه فيستحبّ له الجواب في الموضع الذي لا يجب .

وأما المصلي فيحرم عليه أن يقول : وعليكم السلام ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمه ، وإن كان جاهلاً لم تبطل على أصحّ الوجهين عندنا ، وإن قال عليه السلام بلفظ الغَيبة لم تبطل صلاته لأنه دعاء ليس بخطاب . والمستحبّ أن يردّ عليه في الصلاة بالإشارة ولا يتلفظ بشيء : وإن ردّ بعد الفراغ من الصلاة باللفظ فلا بأس ، واللّه أعلم .

وفي هذه المسألة مذاهب كثيرة للسلف يطول الكلام بذكرها طولاً مملاً ، وقد استقصيت الكلام فيها بأدلتها وبيانها مذاهب السلف والفروع المتعلقة بها في « شرح المهذب » فمن رغب في تحقيقها فليطالعها يجد ما ينشرح له صدره إن شاء الله تعالى .

وأما المؤذّن فلا يكره له ردّ الجواب بلفظه المعتاد ، لأن ذلك يسير لا يبطل الأذان ولا يُخِلُّ به .

باب من يُسَلَّم عليه ومن لا يُسَلَّم عليه ومن يُرَدّ عليه ومن لا يُرَدُّ عليه

اعلم أن الرجل المسلم الذي ليس بمشهور بفسق ولا بدعة يُسَلِّم ويُسَلَّم عليه ، فيُسَنُّ له السلام ، ويجب الردّ عليه .

قال أصحابنا : والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل . وأما المرأة مع الرجل ؛ فقال الإمام أبو سعد المتولي : إن كانت زوجته أو جاريته أو محرماً من محارمه ، فهي معه كالرجل ، فيستحبّ لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام ، ويجب على الآخر ردّ السلام عليه ؛ وإن كانت أجنبية ، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجز لها ردّ الجواب ، ولم تسلم هي عليه ابتداء ، فإن سلمت لم تستحق جواباً فإن أجابها كره له ، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل ، وعلى الرجل ردّ السلام عليها ؛ قلت : وإذا كانت النساء جمعاً فيسلم عليهنَّ الرجل ، أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز ، إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة .

٧٥٧ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه وغيرها ، عن أسماء بنت يزيد رضي اللّه عنها ، قالت : « مَرَّ عَلَيْنا رَسُولُ اللّه ﷺ في نِسْوَة فَسَلَّمَ عَلَيْنا » قال الترمذي : حديث حسن . وهذا الذي ذكرته لفظ رواية أبي داود .

وأما رواية الترمذي ففيها عن أسماء : « أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَرَّ فِي المَسْجِدِ يَوْماً وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسآءِ قُعُودٌ ، فَأَلْوَىٰ بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ » .

٧٥٨ ـ وروينا في « كتاب ابن السنيّ » عن جرير بن عبد اللّه رضي اللّه عنه : « أَنَّ

---

٧٥٧ ـ تقدم تخريجه برقم ٧٤٥ .

٧٥٨ ـ رواه ابن السني رقم (٢٢٥) وأحمد في « المسند » ٣٥٧/٤ و٣٦٣ . قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث غريب رجاله رجال الصحيح إلّا جابر وهو ابن يزيد الجعفي فهو ضعيف، أخرجه ابن السني عن أبي يعلى، والحافظ أخرج الحديث من طريق أبي يعلى أيضاً . اهـ . وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد السابق .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ » .

٧٥٩ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن سهل بن سعد الساعدي رضي اللّٰه عنه ، قال : « كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ » . وفي رواية : « كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي القِدْرِ وَتُكَرْكِرُ عَلَيْهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا » .

قلت : تكركر معناه : تطحن .

٧٦٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أمّ هانىء بنت أبي طالب رضي اللّٰه عنها ، قالت : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ ، فَسَلَّمْتُ » وذكرت الحديث .

(فصــل) وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم ، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام . وقال آخرون : ليس هو بحرام ، بل هو مكروه ، فإن سلموا هم على مسلم قال في الردّ : وعليكم ، ولا يزيد على هذا .

وحكى أقضى القضاة الماورديّ وجهاً لبعض أصحابنا ، أنه يجوز ابتداؤهم بالسلام ، لكن يقتصر المسلم على قوله : السلام عليك ، ولا يذكره بلفظ الجمع .

وحكى الماوردي وجهاً أنه يقول في الردّ عليهم إذا ابتدؤوا : وعليكم السلام ، ولكن لا يقول ورحمة اللّٰه، وهذان الوجهان شاذان ومردودان .

٧٦١ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه ، أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ بِالسَّلامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلى أَضْيَقِهِ » .

---

٧٥٩ ـ البخاري رقم (٩٣٨) و(٩٣٩) في الجمعة: باب قول اللّٰه تعالى: ﴿وإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض...﴾، ورقم (٢٣٤٩) في الحرث والمزارعة: باب ما جاء في الغرس، ورقم (٥٤٠٣) في الأطعمة: باب السلق والشعير، ورقم (٦٢٤٨) في الاستئذان: باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال .

٧٦٠ ـ مسلم رقم (٣٣٦) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى وان أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات . ورواه أيضاً البخاري رقم (١١٠٣) في تقصير الصلاة: باب من تطوع في غير دبر الصلوات وقبلها ، ورقم (١١٧٦) في التهجد: باب صلاة الضحى في السفر، ورقم (٤٢٩٢) في المغازي: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ، وأحمد في «المسند» ٦/ ٣١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٤٢٥ ، والترمذي رقم (٤٧٤) وأبو داود رقم (١٢٩٠ ـ ١٢٩١) والنسائي ١/ ١٢٦ ، وابن ماجة رقم (١٣٢٣). انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٢٠٩).

٧٦١ ـ مسلم رقم (٢١٦٧) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف نرد عليهم ، والترمذي رقم (٢٧٠١) في الاستئذان . باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، وأبو داود رقم (٥٢٠٥) في الأدب : باب في السلام على أهل الذمة ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٦٣ و٢٦٦ و٣٤٦ و٤٤٤ و٤٥٩ و٥٢٥ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٨٧٠).

٧٦٢ ـ وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .

٧٦٣ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ فإنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّامُ[1] عَلَيْكَ ، فَقُلْ : وَعَلَيْكَ » .

وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرنا ، والله أعلم .

قال أبو سعد المتولي : ولو سلَّم على رجل ظنه مسلماً فبان كافراً يستحبّ أن يستردَّ سلامه فيقول له : ردَّ عليَّ سلامي ؛ والغرض من ذلك أن يوحشه ، ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة . وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما سلَّم على رجل ، فقيل له : إنه يهودي ، فتبعه وقال له : ردّ عليّ سلامي .

قلت: وقد روينا في «موطأ مالك رحمه الله»[2] أن مالكاً سئل عمن سلم على اليهوديّ أو النصراني هل يستقيله ذلك ؟ فقال : لا ، فهذا مذهبه . واختاره ابن العربي المالكي: قال أبو سعد : لو أراد تحية ذميّ فعليها بغير السلام بأن يقول : هداك الله ، أو أنعم الله صباحك.

قلت : هذا الذي قاله أبو سعد لا بأسَ به إذا احتاج إليه فيقول : صُبِّحت بالخير ، أو بالسعادة أو بالعافية ، أو صَبَّحَكَ الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرّة أو ما أشبه ذلك. وأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار ألاّ يقول شيئاً ، فإن ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة ودّ ، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهيّون عن ودّهم فلا نظهره ، والله أعلم .

(فـرع) وإذا مرّ واحد على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار ، فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم .

---

٧٦٢ ـ البخاري رقم (٦٢٥٨) في الاستئذان: باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، ورقم (٦٩٢٦) في استتابة المرتدين: باب إذا عرض الذمي أو غيره بسبب النبي ﷺ ولم يصرح ، ومسلم رقم (٢١٦٣) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، وأبو داود رقم (٥٢٠٧) في الأدب: باب في السلام على أهل الذمة، والترمذي رقم (٣٢٩٦) في التفسير: باب ومن سورة المجادلة ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٩٩ . والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٨٥ ـ ٣٨٧). انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٨٦٧).

انظر ما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى في « بدائع الفوائد » ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧ حول شرح الحديث .

٧٦٣ ـ البخاري رقم (٦٢٥٧) في الاستئذان: باب كيف الرد على أهل الذمة، ورقم (٦٩٢٨) في استتابة المرتدين: باب إذا أعرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢١٦٤) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الرد عليهم ، والموطأ ٢/ ٩٦٠ في السلام: باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني ، وأبو داود رقم (٥٢٠٦) في الأدب: باب في السلام على أهل الذمة ، والترمذي رقم (١٦٠٣) في السير : باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٧٨) و(٣٧٩) و(٣٨٠) .

(١) السّام : الموت . وقد روي مهموزاً : السّأم ، فمعناه : الملل . (٢) « الموطأ » ٢/٩٦٠ .

٧٦٤ ـ روينا في «صحيح البخاري ومسلم» عن أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ».

(فرع).

٧٦٥ ـ إذا كتب كتاباً إلى مشرك وكتب فيه سلاماً أو نحوه، فينبغي أن يكتب ما رويناه في «صحيحي البخاري ومسلم» في حديث أبي سفيان رضي اللّه عنه في قصة هرقل: «أن رسول اللّه ﷺ كتب: مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ[1].

(فرع فيما يقول إذا عاد ذمياً) اعلم أن أصحابنا اختلفوا في عيادة الذميّ، فاستحبها جماعة ومنعها جماعة؛ وذكر الشاشي الاختلاف، ثم قال: الصواب عندي أن يقال: عيادة الكافر في الجملة جائزة، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جِوارٍ أو قرابةٍ.

قلت: هذا الذي ذكره الشاشي حسن.

٧٦٦ ـ فقد روينا في «صحيح البخاري» عن أنس رضي اللّه عنه، قال: كان غلام يهودي يخدُم النبيَّ ﷺ فمرض، فأتاه النبيّ ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أَسْلِمْ»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبيّ ﷺ وهو يقول: «الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

٧٦٧ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن المسيِّب بن حَزْن والد سعيد بن

---

٧٦٤ ـ البخاري رقم (٢٩٨٨) في الجهاد: باب الردف على الحمار، ورقم (٤٥٦٦) في تفسير سورة آل عمران: باب ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً﴾، ورقم (٥٦٦٣) في المرضى: باب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار، ورقم (٥٩٦٤) في اللباس: باب الارتداف على الدابة، ورقم (٦٢٠٧) في الأدب: باب كنية المشرك، وفي الاستئذان: باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، ومسلم رقم (١٧٩٨) في الجهاد: باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين، والترمذي رقم (٢٧٠٣) في الاستئذان: باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم، وأحمد في «المسند» ٥/ ٢٠٣. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٨٧١) و(٩٤٧٢).

٧٦٥ ـ رواه البخاري رقم (٧) في بدء الوحي، ورقم (٥١) في الإيمان: باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وفي كتب أخرى، ومسلم رقم (١٧٧٣) في الجهاد: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، والترمذي رقم (٢٧١٨) في الاستئذان: باب ما جاء كيف يكتب لأهل الشرك، وأحمد في «المسند» ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(١) انظر ما قاله الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٩٣.

٧٦٦ ـ البخاري رقم (١٣٥٦) في الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، ورقم (٥٦٥٧) في المرضى: باب عيادة المشرك. وأبو داود رقم (٣٠٩٥) في الجنائز: باب في عيادة الذمي.

٧٦٧ ـ البخاري رقم (١٣٦٠) في الجنائز: باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلاّ اللّه ورقم (٣٨٨٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب قصة أبي طالب، وفي كتب أخرى، ومسلم رقم (٢٤) في الإيمان: باب الدليل على صحة إسلام من =

المسيِّب رضي اللَّه عنه ، قال : « لما حضرت أبا طالب الوفاة ، جاءه رسول اللَّه ﷺ ، فقال : يا عَمّ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . . » وذكر الحديث بطوله .

قلت : فينبغي لعائد الذمي أن يرغبه في الإِسلام ، ويبين له محاسنه ، ويحثه عليه ، ويحرّضه على معاجلته قبل أن يصير إلى حال لا ينفعه فيها توبته، وإن دعا له دعا بالهداية ونحوها.

(فصــل) وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه ، فينبغي أن لا يسلِّم عليهم ولا يُرَدَّ عليهم السلام ، كذا قاله البخاري وغيره من العلماء[1] .

٧٦٨ ـ واحتجَّ الإِمام أبو عبد اللَّه البخاري في «صحيحه» في هذه المسألة بما رويناه في « صحيحي البخاري ومسلم » في قصة كعب بن مالك رضي اللَّه عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له[2] ، قال : « ونهى رسول اللَّه ﷺ عن كلامنا ، قال : وكنت آتي رسول اللَّه ﷺ فأسلِّم عليه فأقول : هل حَرّك شفتيه بردّ السلام أم لا؟ » .

٧٦٩ ـ قال البخاري : وقال عبد اللَّه بن عمرو : لا تسلِّموا على شَرَبَة الخمر .

قلت : فإن اضطر إلى السلام على الظَّلَمَة ، بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلّم ، سلّم عليهم .

قال الإِمام أبو بكر بن العربي : قال العلماء : يسلّم ، وينوي أن السلام اسم من أسماء اللَّه تعالى ، المعنى : اللَّه عليكم رقيب .

(فصــل) وأما الصبيان فالسنة أن يسلِّم عليهم .

= حضره الموت ما لم يشرع في النزع . . . والنسائي ٤/ ٩٠ ـ ٩١ في الجنائز: باب النهي عن الاستغفار للمشركين ، وأحمد في «المسند» ٥/ ١٦٨ .

(١) قال الحافظ في «الفتح»: التقييد به جيد، لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر، فإنه ندم على ما صدر منه وتاب، ولكن أخر الكلام معه حتى قبل اللَّه توبته ، وقضيته ألا يكلم حتى تقبل توبته ، ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكناً ، وأما بعده فيكفي ظهور علامته من الندم والاقلاع وإمارة صدق ذلك . اهـ .

٧٦٨ ـ البخاري رقم (٢٧٥٧) في الوصايا: باب إذا تصدق ووقف بعض ماله ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (٢٧٦٩) في التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك ، والترمذي رقم (١٣٠١) في التفسير: باب ومن سورة براءة ، وأبو داود رقم (٢٢٠٢) في الطلاق: باب فيما عني به الطلاق والنيات، وفي الجهاد: باب إعطاء البشير، وفي النذور: باب من نذر أن يتصدق بماله ، والنسائي ٦/ ١٥٢ في الطلاق: باب الحقي بأهلك ، وفي النذور: باب إذا أهدىٰ ماله على وجه النذر، وأحمد ٣/ ٤٥٩ و٤٦٠ ، والطبري رقم (١٤٤٧) . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦٦٢) . وما يستنبط من الحديث في «الفتح» ٨/ ١٢٤ـ ١٢٥ .

(٢) قال الحافظ: في هذه العبارة ما قد يوهم أنهم اتفقوا على التخلف، وليس مراداً ، واسم صاحبيه هلال بن أمية ومرارة بن ربيعة .

٧٦٩ ـ البخاري ١١/ ٤٠ في الاستئذان: باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ولم يرد سلامه . . . . الخ .

٧٧٠ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه : « أنه مرّ على صبيان فسلّم عليهم وقال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ».

وفي رواية لمسلم عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ غُلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ » .

وروينا في « سنن أبي داود » وغيره بإسناد « الصحيحين » عن أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ غُلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ » .

٧٧١ ـ ورويناه في كتاب ابن السنيّ وغيره قال فيه : فقال : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا صِبْيَانُ»[1] ، والله أعلم .

باب في آداب ومسائل من السلام

٧٧٢ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ المَاشِي ، وَالمَاشِي على القاعِدِ ، وَالقَلِيلُ على الكَثِيرِ » .

وفي رواية للبخاري : « يُسَلِّمُ الصَّغيرُ على الكَبِيرِ ، وَالمَاشِي على القاعِدِ ، وَالقَلِيلُ على الكَثِيرِ » .

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : هذا المذكور هو السنة ، فلو خالفوا فسلّم الماشي على

---

٧٧٠ ـ البخاري رقم (٦٢٤٧) في الاستئذان: باب التسليم على الصبيان، ومسلم رقم (٢١٦٨) في السلام: باب استحباب السلام على الصبيان ، وأبو داود رقم (٥٢٠٢) في الأدب: باب السلام على الصبيان ، والترمذي رقم (٢٦٩٧) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على الصبيان ، والدارمي رقم (٢٦٣٩) في الاستئذان: باب في السلام على الصبيان ، وابن ماجه رقم (٣٧٠٠) في الأدب: باب السلام على الصبيان والنساء، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٣٠) و(٣٣١) وابن السني رقم (٢٢٦). انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٨٤١).

٧٧١ ـ رواه ابن السني رقم (٢٢٦) قال الحافظ: أخرجه ابن السني من رواية أبي نعيم في «الحلية» وغيرها ، ومن رواية محمد بن إسماعيل بن أبي سمية كلاهما عن وكيع عن حبيب القيسي عن ثابت ، وأخرج الحديث من طريق عثمان بن مطر عن ثابت أبو أحمد بن عدي في ترجمة أبي إبراهيم الترجماني في «الكامل» ، وهو مشعر منه بأن عثمان تفرد به ولم ينفرد به كما ترى ، وكذا إيراد أبي نعيم له [٣٧٨/٨] في ترجمة وكيع وعثمان ضعفوه بخلاف حبيب، والله أعلم .

(١) قال المصنف رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» ١٤/ ١٤٩ : في هذه الأحاديث استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع ، وبذل السلام للناس كلهم ، وبيان تواضعه ﷺ ، وكما شفقته على العالمين ، واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان . اهـ .

٧٧٢ ـ البخاري رقم (٦٢٣١) في الاستئذان: باب تسليم القليل على الكثير، ورقم (٦٢٣٢) باب تسليم الراكب على الماشي ، ورقم (٦٢٣٣) باب تسليم الماشي على القاعد ، ورقم (٦٢٣٤) : باب تسليم الصغير على الكبير ، ومسلم رقم (٢١٦٠) في السلام: باب تسليم الراكب على الماشي ، وأبو داود رقم (٥١٩٨) و(٥١٩٩) في الأدب: باب من أولى بالسلام، والترمذي رقم (٢٧٠٤) و(٢٧٠٥) في الاستئذان: باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٢٥ و٥١٠ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٨٤٧).

الراكب ، أو الجالس عليهما ، لم يكره ، صرّح به الإمام أبو سعد المتولي وغيره ، وعلى مقتضى هذا لا يكره ابتداء الكثيرين بالسلام على القليل ، والكبير على الصغير ، ويكون هذا تركاً لما يستحقه من سلام غيره عليه ، وهذا الأدب هو فيما إذا تلاقى الإثنان في طريق ، أما إذا ورد على قعود أو قاعد ، فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، قليلاً أو كثيراً ، وسمى أقضى القضاة[1] هذا الثاني سنة ، وسمى الأوّل أدباً وجعله دون السنة في الفضيلة .

(**فصــل**) قال المتولي : إذا لقي رجل جماعة فأراد أن يخصّ طائفة منهم بالسلام كره ، لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة ، وفي تخصيص البعض إيحاش للباقين ، وربما صار سبباً للعداوة .

(**فصــل**) إذا مشى في السوق أو الشوارع المطروقة كثيراً ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون ، فقد ذكر أقضى القضاة الماورديّ أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض . قال : لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهمّ ، ولخرج به عن العرف . قال : وإنما يقصد بهذا السلام أحد أمرين : إما اكتساب ودّ ، وإما استدفاع مكروه .

(**فصــل**) قال المتولي : إذا سلمت جماعة على رجل فقال : وعليكم السلام ، وقصد الردّ على جميعهم سقط عنه فرض الردّ في حقّ جميعهم ، كما لو صلى على جنائز دفعة واحدة فإنه يسقط فرض الصلاة على الجميع .

(**فصــل**) قال الماوردي : إذا دخل إنسان على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد ، اقتصر على سلام واحد على جميعهم ، وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب ، ويكفي أن يردّ منهم واحد ، فمن زاد منهم فهو أدب .

قال : فإن كان جمعاً لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجلس الحفل ؛ فسنة السلام أن يبتدىء به الداخل في أوّل دخوله إذا شاهد القوم ويكون مؤدياً سنة السلام في حقّ جميع من سمعه ، ويدخل في فرض كفاية الردّ جميع من سمعه ، فإن أراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين ، وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمع سلامه المتقدّم ففيه وجهان لأصحابنا :

أحدهما أن سنة السلام عليهم قد حصلت بالسلام على أوائلهم لأنهم جمع واحد ، فلو أعاد السلام عليهم كان أدَباً ، وعلى هذا ، أيّ أهل المسجد ردّ عليه سقط به فرض الكفاية عن جميعهم .

---

(١) انظر «الفتح» ١٠/ ٥٩٠ واختلاف العلماء في تسمية أقضى القضاة ، وقاضي القضاة . . . ، و«الفتوحات» ٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ .

والوجه الثاني أن سنة السلام باقية لمن لم يبلغهم سلامه المتقدم إذا أراد الجلوس فيهم ، فعلى هذا لا يسقط فرض ردّ السلام المتقدم عن الأوائل بردّ الأواخر .

(فصـل) ويستحبّ إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد ، وليقل : السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. وقد قدمنا في أول الكتاب بيان ما يقوله إذا دخل بيته، وكذا إذا دخل مسجداً أو بيتاً لغيره ليس فيه أحد يستحبّ أن يسلم وأن يقول : السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلىٰ عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

(فصـل) إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم ، فالسنة أن يسلّم عليهم .

٧٧٣ ـ فقد روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الجيدة الصحيحة عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إلى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ ، فَلَيْسَتِ الأُولى بأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ » ، قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : ظاهر هذا الحديث أنه يجب على الجماعة ردّ السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم .

وقد قال الإمامان : القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي : جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم ، وذلك دعاء يستحبّ جوابه ولا يجب ، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف ، وهذا كلامهما ، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا وقال : هذا فاسد، لأن السلام سنة عند الإنصراف كما هو سنة عند الجلوس، وفيه هذا الحديث، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب .

(فصل) إذا مرّ علي واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه إذا سلم لا يردّ عليه، إما لتكبر الممرور عليه ، وإما لإهماله المارّ أو السلام ، وإما لغير ذلك ، فينبغي أن يسلم ولا يتركه لهذا الظنّ ، فإنَّ السلام مأمور به ، والذي أُمِرَ به المارُّ أن يسلّم ولم يُؤْمَر بأن يحصل الردّ مع أن الممرور عليه قد

---

٧٧٣ ـ أبو داود رقم (٥٢٠٨) في الأدب : باب في السلام إذا قام من مجلسه ، والترمذي رقم (٢٧٠٧) في الاستئذان: باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم ، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٧) و(١٠٠٨) وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٣٠ و٢٨٧ و٤٣٩ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٤٢) و(٣٦٩) وإسناده جيد كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (١٨٣) وصححه الحاكم وابن حبان رقم (١٩٣١) و(١٩٣٢) .

قال ابن علان ٥/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ : بل كلتاهما حق وسنة مشيرة إلى حسن المعاشرة وكرم الأخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروءة ، فإنه إذا فارقهم من غير سلام عليهم ربما يتشوش أهل المجلس من فراقهم وهو ساكت ، فكانت التسليمة الأولى إخباراً عن سلامتهم من شره عند الحضور ، فكذا الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة ، وليست السلامة عند الحضور أولى منها عند الغيبة بل الثانية أولى .

يخطىء الظنّ فيه ويردّ . وأما قول من لا تحقيق عنده : إن سلام المارّ سبب لحصول الإثم في حق الممرور عليه فهو جهالة ظاهرة وغباوة بينة ، فإن المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات ، ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكار المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً ، وغلب على ظننا أنه لا ينزجر بقولنا ، فإن إنكارنا عليه وتعريفنا له قبحه يكون سبباً لإثمه إذا لم يقلع عنه ، ولا شكّ في أنا لا نترك الإنكار بمثل هذا ، ونظائر هذا كثيرة معروفة ، واللّٰه أعلم .

ويستحبّ لَمن سلّم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجَّه عليه الردّ بشروطه فلم يردَّ أن يُحلِّلَه من ذلك فيقول : أبرأته من حقي في ردّ السلام ، أو جعلته في حلّ منه ونحو ذلك ، ويلفظ بهذا فإنه يسقط به حقّ هذا الآدمي ، واللّٰه أعلم .

٧٧٤ ـ وقد روينا في « كتاب ابن السني » عن عبد الرحمن بن شبل الصحابي رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « مَنْ أَجَابَ السَّلامَ فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَيْسَ مِنَّا » .

ويستحبّ لمن سلّم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة : ردّ السلام واجب ، فينبغي لك أن تردّ عليّ ليسقط عنك الفرض ، واللّٰه أعلم .

باب الاستئذان(١)

قال اللّٰه تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأنِسُوا وَتُسَلِّمُوا على أَهْلِهَا ﴾ [النور : ٢٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كما اسْتَأْذَنَ الَّذِين مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : ٥٩] .

٧٧٥ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي موسى الأشعري رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : « الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ ، فإنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فارْجِعْ » .

٧٧٦ ـ ورويناه في « الصحيحين » أيضاً ، عن أبي سعيد الخدري رضي اللّٰه عنه وغيره ، عن النبيّ ﷺ .

---

٧٧٤ ـ هو قطعة من حديث رواه ابن السني رقم (٢١١) ، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٩٢) ، وهو حديث صحيح ، كما قال الحافظ. انظر «الفتوحات الربانية» ٥/ ٣٦٧. و « الأحاديث الصحيحة » رقم (١١٤٧) .

(١) انظر « زاد المعاد » ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ .

٧٧٥ ـ البخاري رقم (٢٠٦٢) في البيوع: باب الخروج في التجارة ، ورقم (٦٢٤٥) في الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، ورقم (٧٣٥٣) في الاعتصام : باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة ، ومسلم رقم (٢١٥٣) في الآداب: باب الاستئذان : وأبو داود رقم (٥١٨٠ ـ ٥١٨٤) فيه : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، والترمذي رقم (٢٦٩١) في الاستئذان : باب ما جاء في الاستئذان ثلاثاً ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٩٣ و٣٩٨ و٤٠٠ و٤٠٣ و٤١٨ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٨١٩).

٧٧٦ ـ نفس الحديث السابق .

٧٧٧ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن سهل بن سعد رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ » .

وروينا الاستئذان ثلاثاً من جهات كثيرة . والسنة أن يسلم ثم يستأذن ، فيقوم عند الباب بحيث لا ينظر إلى من في داخله ، ثم يقول : السلام عليكم ، أأدخل ؟ فإن لم يجبه أحد قال ذلك ثانياً وثالثاً ، فإن لم يجبه أحد انصرف .

٧٧٨ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد صحيح ، عن ربعي بن حِراش بكسر الحاء المهملة وآخره شين معجمة ، التابعي الجليل قال : حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبيِّ ﷺ وهو في بيت ، فقال: أألج ؟ فقال رسول اللَّه لخادمه : « اخْرُجْ إلى هَـذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ ، فَقُلْ لَهُ : قُلْ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، أأدْخُلُ ؟ » ، فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم ، أأدخل ؟ فأذن له النبيِّ ﷺ فدخل .

٧٧٩ ـ وروينا في «سنن أبي داود» والترمذي ، عَن كَلَدة بن الحَنْبَل الصحابي رضي اللَّه عنه قال : أتيت النبيَّ ﷺ فدخلت عليه ولم أسلم ، فقال النبيّ ﷺ : « ارْجِعْ فَقُلْ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، أأدْخُلُ ؟ »، قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : « كَلَدة » بفتح الكاف واللام . والحنبل بفتح الحاء المهملة وبعدها نون ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم لام .

وهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح . وذكر الماوردي فيه ثلاثة أوجه : أحدها : هذا . والثاني : تقديم الاستئذان على السلام ، والثالث : وهو اختياره ، إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قَدَّم السلام ، وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان . وإذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمع فهل يزيد عليها؟ .

حكى الإمام أبو بكر بن العربيّ المالكي فيه ثلاثة مذاهب: أحدها: يعيده. والثاني :

---

٧٧٧ ـ البخاري رقم (٥٩٢٤) في اللباس: باب الامتشاط، ورقم (٦٢٤١) في الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر، ورقم (٦٩٠١) في الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له . ومسلم رقم (٢١٥٦) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره ، والترمذي رقم (٢٧١٠) في الاستئذان : باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، والنسائي ٧/ ٦٠ و٦١ في القسامة: باب في العقول، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٣٠ و٣٣٥.

٧٧٨ ـ أبو داود رقم (٥١٧٧) في الأدب: باب كيف الاستئذان، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٦٩ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣١٦) وابن السني رقم (٦٦١). وهو حديث صحيح .

٧٧٩ ـ رواه الترمذي رقم (٢٧١١) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان ، وأبو داود رقم (٥١٧٦) في الأدب: باب كيف الاستئذان : وأحمد في « المسند » ٣/٤١٤ ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٦٧١) .

لا يعيده. والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده، وإن كان بغيره أعاده؛ قال: والأصح أنه لا يعيده بحال، وهذا الذي صححه هو الذي تقتضيه السنة، واللّٰه أعلم.

(فصل) وينبغي إذا استأذن على إنسان بالسلام أو بدقّ الباب فقيل له: من أنت؟ أن يقول: فلان بن فلان، أو فلان الفلاني، أو فلان المعروف بكذا، أو ما أشبه ذلك، بحيث يحصل التعريف التامّ به، ويكره أن يقتصر على قوله أنا، أو الخادم، أو بعض الغلمان، أو بعض المحبين، وما أشبه ذلك.

٧٨٠ - روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» في حديث الإسراء المشهور، قال رسول اللّٰه ﷺ: «ثُمَّ صَعِدَ بي جِبْرِيلُ إلى السَّماءِ الدُّنْيا فاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ مَنْ هَذَا؟ قالَ: جِبْرِيل[1]، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ[2]؟ قالَ: مُحَمَّدٌ[3]، ثُمَّ صعِدَ بِي إلى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَسائِرِهِنَّ، وَيُقالُ في بابِ كُلِّ سَماءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ».

٧٨١ - وروينا في «صحيحيهما» حديث أبي موسى: لما جلس النبيّ ﷺ على بئر البستان، وجاء أبو بكر فاستأذن، فقال: مَنْ؟ قال: أبو بكر، ثم جاء عمر فاستأذن، فقال: مَنْ؟ قال: عمر، ثم جاء عثمان كذلك.

٧٨٢ - وروينا في «صحيحيهما» أيضاً، عن جابر رضي اللّٰه عنه، قال: «أتيت النبيّ ﷺ

---

٧٨٠ - البخاري رقم (٣٤٩) في الصلاة: باب كيف فرضت الصلوات ورقم (١٦٣٦) في الحج: باب ما جاء في زمزم، ورقم (٣٣٤٢) في الأنبياء: باب ذكر إدريس عليه السلام، ومسلم رقم (١٦٢) في الايمان: باب الإسراء برسول اللّٰه ﷺ إلى السموات، والنسائي ١/ ٢٢١ في الصلاة: باب فرض الصلاة، والترمذي رقم (٣١٣٠) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، وأحمد في «المسند» ٣/١٤٨ و ٢٤٩. من حديث أنس رضي الله عنه، انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٨٨٦٧).

(١) قال جبريل، سَمّى نفسه لأنه كان معروفاً، ولم يعرف من الملائكة من اسمه جبريل سواه، ولم يقل: أنا لئلا يلتبس بغيره، ولأن فيها اشعاراً بالعظمة، وأوّل من قال: أنا: إبليس، فشقي حيث قال: ﴿أنا خير منه﴾ [الأعراف: ١٢]، وقالها فرعون فتعس حيث قال: ﴿أنا ربكم الأعلى﴾ [النازعات: ٢٤].

(٢) قيل ومن معك؟ هذا القول يشعر بأنهم أحسوا أن مع جبريل غيره، قيل وإلا لكان السؤال: أمعك أحد؟ وذلك الإحساس إما بمشاهدة لكون السماء شفافة، وإما لأمر معنوي بزيادة أنوار.

(٣) قال محمد، في إتيان جبريل باسمه ﷺ دون كنيته، وهو ﷺ مشهور في العالَمين العلوي والسفلي، فلو كانت الكنية أرفع من الاسم لأخبر بكنيته.

٧٨١ - البخاري رقم (٣٦٧٤) في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلا» وفي كتب أخرى، ومسلم رقم (٢٤٠٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عثمان بن عفان رضي اللّٰه عنه، والترمذي رقم (٣٧١١) في المناقب: باب رقم (٦١)، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٩٣ و٤٠٦ و٤٠٧.

٧٨٢ - البخاري رقم (٦٢٥٠) في الاستئذان: باب إذا قال: من ذا؟ قال: أنا، ومسلم رقم (٢١٥٥) في الآداب: باب كراهة قول المستأذن: أنا إذا قيل من هذا؟، وأبو داود رقم (٥١٨٧) في الأدب: باب الرجل يستأذن بالدق، والترمذي رقم (٢٧١٢) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٢٨).

فدققت الباب ، فقال : مَنْ ذَا ؟ فقلت : أنا ، فقال : أَنَا أَنَا ، كأنه كرهها » .

(فصـل) ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره ، وإن كان فيه صورة تبجيل له بأن يكني نفسه ، أو يقول أنا المفتي فلان ، أو القاضي ، أو الشيخ فلان ، أو ما أشبه ذلك .

٧٨٣ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أمّ هانىء بنت أبي طالب رضي اللّه عنها، واسمها فاختة على المشهور، وقيل: فـاطمة، وقيـل: هند، قـالت: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ » .

٧٨٤ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي ذرّ رضي اللّه عنه ، واسمه جُندب ،وقيل: بُرَيْر بضمّ الباء تصغير برّ ، قال : « خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ القَمَرِ ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ » .

٧٨٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي اللّه عنه ، في حديث الميضأة المشتمل على معجزات كثيرة لرسول اللّه ﷺ وعلى جمل من فنون العلوم ، قال فيه أبو قتادة : « فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ » .

قلت : ونظائر هذا كثيرة ، وسببه الحاجة وعدم إرادة الافتخار .

٧٨٦ ـ ويقرب من هذا مـا رويناه في « صحيـح مسلم » عن أبي هريـرة ، واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصحّ ، قال : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةِ » وذكر الحديث إلى أن قال : « فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَىٰ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةِ » ، واللّه أعلم .

باب في مسائل تتفرّع على السلام

(مسألـة) قال أبو سعد المتولي : التحية عند الخروج من الحمام بأن يقال له : طاب حمامك ، لا أصل لها ؛ ولكن روي أن علياً رضي اللّه عنه قال لرجل خرج من الحمام : طهرت فلا نجست .

---

٧٨٣ ـ تقدم برقم (٧٦٠).

٧٨٤ ـ البخاري رقم (٦٤٤٣) في الرقاق والصحة والفراغ: باب المكثرون هم المقلون، ومسلم ٢/ ٦٨٨ رقم (٣٣) في الزكاة: باب الترغيب في الصدقة ، وأحمد في «المسند» ٥/١٨١ .

٧٨٥ ـ مسلم رقم (٦٨١) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، وأبو داود رقم (٤٣٧) و(٤٣٨) و(٤٣٩) و(٤٤٠) و(٤٤١) في الصلاة: باب فمن نام عن الصلاة أو نسيها .

٧٨٦ ـ مسلم رقم (٢٤٩١) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه .

قلت : هذا المحلّ لم يصحّ فيه شيء ، ولو قال إنسان لصاحبه على سبيل المودّة والمؤالفة واستجلاب الودّ : أدام اللّه لك النعيم ونحو ذلك من الدعاء فلا بأس به .

(**مسألة**) إذا ابتدأ المارّ الممرور عليه فقال: صبحك اللّه بالخير ، أو بالسعادة ، أو قوّاك اللّه ، ولا أوحش اللّه منك ، أو غير ذلك من الألفاظ التي يستعملها الناس في العادة ، لم يستحقّ جواباً ؛ لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسناً ، إلاَّ أن يترك جوابه بالكلية زجراً له في تخلفه وإهماله السلام وتأديباً له ولغيره في الاعتناء بالابتداء بالسلام .

(**فصل**) إذا أراد تقبيل يد غيره ، إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحبّ ؛ وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة . وقال المتولي من أصحابنا : لا يجوز ، فأشار إلى أنه حرام .

٧٨٧ ـ روينا في « سنن أبي داود » عن زارع رضي اللّه عنه ، وكان في وفد عبد القيس قال : « فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبيّ ﷺ ورِجْلَه » .

قلت : زارع بزاي في أوّله وراء بعد الألف ، على لفظ زارع الحنطة وغيرها .

٧٨٨ ـ وروينا في « سنن أبي داود » أيضاً ، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قصة قال فيها : « فَدَنَوْنَا ـ يعني من النبيّ ﷺ ـ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ » .

وأما تقبيل الرجُل خدّ ولده الصغير ، وأخيه ، وقُبلة غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة ، فسنة . والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة وسواء الولد الذكر والأنثى ، وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه . وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق : وسواء في ذلك الولد وغيره ، بل النظر إليه بالشهوة حرام بالاتفاق على القريب والأجنبي .

---

٧٨٧ ـ أبو داود رقم (٥٢٢٥) في الادب : باب رقم ١٦١ . وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٦٨٨) .

٧٨٨ ـ أبو داود رقم (٥٢٢٣) في الأدب: باب في قبلة اليد، وابن ماجه رقم (٣٧٠٤) في الأدب: باب الرجل يقبل يد الرجل، وأحمد في «المسند»٢/ ٧٠ ، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٧٢) ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف . انظر كتاب « الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الاسلام » للمصنف رحمه الله تعالى .

٧٨٩ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قَبَّلَ النبيّ ﷺ الحسن بن عليّ رضي الله عنهما ، وعنده الأقرع بن حابس التميمي ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحداً ، فنظر(١) إليه رسول الله ﷺ ثم قال : « مَنْ لاَ يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ »(٢) .

٧٩٠ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ ، فقالوا : تُقَبِّلُونَ صبيانكم ، فقالوا : نعم ، قالوا : لكنا والله ما نُقَبِّل ، فقال رسول الله ﷺ : « أَوَ أَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ تَعالَىٰ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ ؟ » ، هذا لفظ إحدى الروايات ، وهو مرويّ بألفاظ .

٧٩١ ـ وروينا في « صحيح البخاري » وغيره ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : « أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَهُ إبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ » .

٧٩٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : دخلت

---

٧٨٩ ـ رواه البخاري رقم (٥٩٩٧) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم (٢٣١٨) في الفضائل: باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال ، والترمذي رقم (١٩١٢) في البر: بـاب في رحمة الولد، وأبو داود رقم (٥٢١٨) في الأدب: باب في قبلة الرجل ولده، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٢٨ و٢٤١ و٢٦٩ و٥١٤ .

(١) فنظر : أي تعجب ، أو نظر غضب .

(٢) « من لا يَرحم لا يُرحم » : قال الكرماني : بالرفع والجزم في اللفظين . وقال القاضي عياض : أكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر . وقال أبو البقاء : الجيد أن يكون من بمعنى الذي فيرتفع الفعلان ، وإن جعلت شرطاً فلعلهما جاز . وقال السهلي : محمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود على قول الرجل : إن لي عشرة من الولد ، الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ؛ ولو جعلت شرطاً لانقطع مما قبله بعض الانقطاع ، لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف ، ولأن الشرط إذا كان بعده فعل منفيّ فأكثر ما ورد منفياً بلم ، لا : بلا ، كقوله : ﴿ ومن لم يتب ﴾ [الحجرات : ١١] .

قال الطيبي : لعلّ وضع الرحمة في الأوّل للمشاكلة ، فإن المعنى : من لم يشفق على الأولاد لا يرحمه الله ، وأتى بالعامّ ليدخل الشفقة أولوياً . اهـ .

٧٩٠ ـ رواه البخاري رقم (٥٩٩٨) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم (٢٣١٧) في الفضائل: باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال، وأحمد في «المسند» ٦/ ٥٦ و٧٠ ، وابن ماجه رقم (٣٦٦٥) في الأدب: باب بر الوالد والإحسان إلى البنات .

٧٩١ ـ رواه البخاري تعليقاً ١٠/ ٤٢٦ في الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .

٧٩٢ ـ قال ابن علان: هذا الحديث أخرجه الحافظ البخاري في «صحيحه» في آخر: باب هجرة النبي ﷺ ، وفي آخره: «قال البراء: فدخلت مع أبي بكر على أهله، فإذا ابنته عائشة مضطجعة قد أصابتها حمى، فرأيت أباها يقبل خدها، وقال: كيف أنت يا بنية؟». قال ابن علان: وكـأن وجه الاقتصار على العزو لتخريج أبي داود أنه بيّن أن ذلك وقع أول مقدم النبي ﷺ المدينة ، ورواية الصحيح ساكتة عن ذلك، وإلاّ فلا يظهر وجه ترك العزو للصحيح ، والاقتصار على العزو للسنن ، والله أعلم .

رواه البخاري رقم (٣٩١٨) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وأبو داود رقم (٥٢٢٢).

مع أبي بكر رضي اللّٰه عنه أوّل ما قدم المدينة ، فإذا عائشة ابنته رضي اللّٰه عنها مضطجعة قد أصابتها حمى ، فأتاها أبو بكر فقال : كيف أنتِ يا بنية ؟ وقَبَّلَ خدها .

٧٩٣ ـ ورويناً في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة ، عن صفوان بن عَسَّال الصحابيّ رضي اللّٰه عنه ، وعسال بفتح العين وتشديد السين المهملتين ، قال : قال يهوديّ لصاحبه : « اذهب بنا إلى هذا النبيّ ، فأتيا رسول اللّٰه ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات ، فذكر الحديث إلى قوله : فقبلوا يده ورجله وقالا : نشهد أنك نبيّ » .

٧٩٤ ـ ورويناً في « سنن أبي داود » بالإسناد الصحيح المليح ، عن إياس بن دَغْفَلَ ، قال : رأيت أبا نضرة قَبّل خَدّ الحسن بن علي رضي اللّٰه عنهما .

قلت : أبو نضرة بالنون والضاد المعجمة : اسمه المنذر بن مالك بن قطعة ، تابعي ثقة . ودَغْفَل بدال مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام .

٧٩٥ ـ وعن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما أنه كان يقبل ابنه سالماً ويقول : اعجبوا من شيخ يُقَبِّل شيخاً .

وعن سهل بن عبد اللّٰه التستري السيد الجليل أحد أفراد زهاد الأمة وعبادها رضي اللّٰه عنه ، أنه كان يأتي أبا داود السجستاني ويقول : أخرج لي لسانك الذي تحدث به حديث رسول اللّٰه ﷺ لأقَبِّله فيقبله .

وأفعال السلف في هذا الباب أكثر من أن تحصر ، واللّٰه أعلم .

(**فصل**) ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرّك ، ولا بأس بتقبيل الرجُل وجه صاحبه إذا قدم من سفر ونحوه .

---

٧٩٣ ـ الترمذي رقم (٢٧٣٤) في الاستئذان : باب في قبلة اليد والرجل، وابن ماجه رقم (٣٧٠٥) في الأدب : باب الرجل يقبل يد الرجل، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٣٩ ، والحاكم ١/ ٩.

وأما قول المصنف رحمه اللّٰه تعالى : رواه الترمذي وغيره بأسانيد صحيحة فقد قال الألباني : وليس له عنده ولا عند غيره سوى إسناد واحد . لأن هذه الأسانيد مدارها كلها على عبد الله بن سلمة فقد تفرد بروايته عن صفوان ، وفيه مقال . انظرْ « الميزان » رقم (٤٣٦٠) ، و « تحفة الأحوذي » ٧/ ٥٢٥ ـ ٥٢٨ ففيه بحث مفيد واستقصاء لأحاديث الباب .

٧٩٤ ـ أبو داود رقم (٥٢٢١) في الأدب : باب في قبلة الخد . قال ابن علان : وقع وصف هذا الإسناد بالمليح ، ولعله أراد بملاحته علوه ، إذ هو من رباعيات أبي داود ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا المعتمر ، عن إياس بن دنفل ، قال . . . الخ .

٧٩٥ ـ قال ابن علان : سكت المصنف هنا عن بيان من خرجه، وفي «التهذيب» له : أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه».

٧٩٦ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن عائشة رضي اللَّه عنها ، في الحديث الطويل في وفاة رسول اللَّه ﷺ ، قالت : « دخل أبو بكر رضي اللَّه عنه فكشف عن وجه رسول اللَّه ﷺ ، ثم أكب عليه فقبّله ، ثم بكى » .

٧٩٧ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عائشة رضي اللَّه عنها ، قالت : « قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول اللَّه ﷺ في بيتي ، فأتاه فقرع الباب ، فقام إليه النبيّ ﷺ يجرّ ثوبه ، فاعتنقه وقبّله » . قال الترمذي : حديث حسن .

أما المعانقة وتقبيل الوجه لغير الطفل ولغير القادم من سفر ونحوه فمكروهان ، نص على كراهتهما أبو محمد البغويّ وغيره من أصحابنا .

٧٩٨ ـ ويدلّ على الكراهة ما رويناه في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي اللَّه عنه قال : « قال رجل : يا رسول اللَّه ، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذه بيده ويصافحه ؟ قال : نَعَمْ » . قال الترمذي : حديث حسن.

قلت : وهذا الذي ذكرناه في التقبيل والمعانقة ، وأنه لا بأس به عند القدوم من سفر ونحوه ، ومكروه كراهة تنزيه في غيره ، هو في غير الأمرد الحسن الوجه ؛ فأما الأمرد الحسن فيحرم بكلّ حال تقبيله ، سواء كان قدم من سفر أم لا . والظاهر أن معانقته كتقبيله ، أو قريبة من تقبيله ، ولا فرق في هذا بين أن يكون المقبِّل والمقبَّل رجلين صالحين أو فاسقين ، أو أحدهما صالحاً ، فالجميع سواء . والمذهب الصحيح عندنا تحريم النظر إلى الأمرد الحسن ولو كان ينظر بغير شهوة ، وقد أمن الفتنة ، فهو حرام كالمرأة لكونه في معناها .

(**فصل في المصافحة**) اعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي .

٧٩٩ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن قتادة قال : قلت لأنس رضي اللَّه عنه : أكانت

---

٧٩٦ ـ البخاري رقم (١٢٤١) في الجنائز : باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ، ورقم (٣٦٦٧) في فضائل الصحابة : باب قول النبي ﷺ : لو كنت متخذاً خليلاً . . . ! ورقم (٤٤٥٢) و(٤٤٥٥) في المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، ورقم (٥٧١٠) في الطب : باب اللدود .

٧٩٧ ـ الترمذي رقم (٢٧٣٣) في الاستئذان : باب ما جاء في المعانقة ، وفي إسناده ضعيفان ، وتدليس ابن إسحاق ، فالحديث ضعيف ، كما قال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٦٨٢) .

٧٩٨ ـ الترمذي رقم (٢٧٢٩) في الاستئذان : باب ما جاء في المصافحة ، وابن ماجة رقم (٣٧٠٢) في الأدب : باب المصافحة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن . قال الألباني في «تخريج المشكاة» رقم (٤٦٨٠) : وهو كما قال أو أعلى ، فإنه له طرقاً جمعتها وخرجتها في «الأحاديث الصحيحة» .

٧٩٩ ـ البخاري رقم (٦٢٦٣) في الاستئذان : باب المصافحة ، والترمذي رقم (٢٧٣٠) في الاستئذان : باب ما جاء في المصافحة .

المصافحة في أصحاب النبيّ ﷺ ؟ قال : نعم .

٨٠٠ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » في حديث كعب بن مالك رضي اللَّه عنه ، في قصة توبته قال : فقام إليّ طلحة بن عبيد اللَّه رضي اللَّه عنه يهرول ، حتى صافحني وهنأني .

٨٠١ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في « سنن أبي داود » عن أنس رضي اللَّه عنه قال : لما جاء أهل اليمن ، قال لهم رسول اللَّه ﷺ : « قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بالمُصَافَحَةِ » .

٨٠٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه ، عن البراء بن عازب رضي اللَّه عنه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أنْ يَتَفَرَّقَا » .

٨٠٣ ـ وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه ، عن أنس رضي اللَّه عنه ، قال : « قال رجل : يا رسول اللَّه ، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ ، قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نَعَمْ » قال الترمذي : حديث حسن . وفي الباب أحاديث كثيرة .

٨٠٤ ـ وروينا في « مُوَطَّأ الإمام مالك رحمه اللَّه » عن عطاء بن عبد اللَّه الخراسانيّ ، قال : قال لي رسول اللَّه ﷺ : « تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ ، وَتَهادُوا تحابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْناءُ » قلت : هذا حديث مرسل .

واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر ، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به ، فإن أصل المصافحة سنة ، وكونهم حافَظوا عليها في بعض الأحوال ، وفرّطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها ، لا

---

٨٠٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٦٨).

٨٠١ ـ أبو داود رقم (٥٢١٣) في الأدب: باب في المصافحة ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٢١٢ و٢٥١ ، وإسناده صحيح ، كما قال المصنف رحمه اللَّه تعالى. انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٥٢٧).

٨٠٢ ـ أبو داود رقم (٥٢١١) و(٥٢١٢) في الأدب: : باب في المصافحة ، والترمذي رقم (٢٧٢٨) في الاستئذان: باب ما جاء في المصافحة ، وأحمد في « المسند » ٤/ ٢٨٩ و ٣٠٣ ، وابن ماجه رقم (٣٧٠٣) في الأدب : باب المصافحة ، وابن السني رقم (١٩٣ و ١٩٥) وهو حديث حسن لغيره ، كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » رقم (٥٢٥) .

٨٠٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٩٨).

٨٠٤ ـ «الموطأ» ٢/ ٩٠٨ مرسلاً في حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة .

قوله: مرسلاً: لكنه يعتضد بما جاء له من الشواهد الموصولة . قال الزرقاني في «شرح الموطأ» : قال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها .

يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها .

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد عبد السلام رحمه الله في كتابه « القواعد » أن البدع على خمسة أقسام: واجبة ، ومحرّمة ، ومكروهة ، ومستحبة ، ومباحة . قال : ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر والله أعلم .

قلت : وينبغي أن يحترز من مصافحة الأمرد الحسن الوجه ، فإن النظر إليه حرام كما قدمنا في الفصل الذي قبل هذا ، وقد قال أصحابنا : كل من حرم النظر إليه حرم مسه ، بل المسّ أشدّ ، فإنه يحلّ النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوّجها ، وفي حال البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحو ذلك ، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك ، والله أعلم .

(فصل) ويستحب مع المصافحة ، البشاشة بالوجه ، والدعاء بالمغفرة وغيرها .

٨٠٥ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أخاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ » .

٨٠٦ ـ وروينا في « كتاب ابن السنيّ » عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ المُسْلِمَيْنَ إذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا وَتَكَاشَرَا بِوُدٍّ وَنَصِيحَةٍ تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا بَيْنَهُما » .

وفي رواية : « إذَا الْتَقَىٰ المُسْلِمانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدا اللَّهَ تَعَالَىٰ واسْتَغْفَرا ، غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُما » .

٨٠٧ ـ وروينا « فيه » عن أنس رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « ما مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحابَّيْن في الله تعالى يَسْتَقْبِلُ أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيُصافِحَهُ ، فَيُصَلِّيانِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا لَمْ يَتَفَرَّقا حَتَّىٰ تُغْفَرَ ذُنُوبُهُما ما تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ » .

٨٠٨ ـ وروينا « فيه » عن أنس أيضاً ، قال : « ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال : اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

---

٨٠٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٦).

٨٠٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٠٢) .

٨٠٧ ـ رواه ابن السني رقم (١٩٤) ، والبخاري في «التاريخ» ٣/ ٢٥٢ قال الألباني في «الأحاديث الضعيفة» رقم (٦٥٢): منكر جداً بهذا اللفظ.

وكذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، لكن ليس فيه التقييد بالصلاة على النبي ﷺ ولا بغفران ما تقدم وما تأخر .

٨٠٨ ـ رواه ابن السني رقم (٢٠٤) واسناده ضعيف .

(فصـل) ويكرَه حَنْيُ الظهر في كل حال لكل أحد ، ويدل عليه ما قدمناه في الفصلين المتقدمين من حديث أنس ، وقوله : « أينحني له ؟ قال : لا » وهو حديث حسن كما ذكرناه ، ولم يأت له معارض فلا مصير إلى مخالفته ، ولا يُغْتَـرَّ بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح وغيرهما من خصال الفضل ، فإنَّ الاقتداء إنَّما يكون برسول اللَّه ﷺ ، قال اللَّه تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] ، وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

وقد قدمنا[1] في كتاب الجنائز،عن الفضيل بن عياض رضي اللّه عنه ما معناه: اتبع طُـرُق الهدى ، ولا يضرّك قلة السالكين ، وإياكَ وطرق الضلالة ، ولا تغترّ بكثرة الهالكين ، وباللّٰه التوفيق .

(فصـل) وأما إكرام الداخل بالقيام ، فالذي نختاره أنه مستحبّ لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة ، أو له ولادة أو رحم مع سنّ ونحو ذلك ، ويكون هذا القيام للبرّ والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام ، وعلى هذا الذي اخترناه استمرّ عمل السلف والخلف ، وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته ، ذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنه ، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعة ذلك الجزء رجوت أن يزول إشكاله إن شاء اللّٰه تعالى[2]،واللّٰه أعلم .

(فصـل) يستحبّ استحباباً متأكداً زيارة الصالحين والإخوان والجيران والأصدقاء والأقارب وإكرامهم وبرّهم وصلتهم ، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم . وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه وفي وقت يرتضونه والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة .

٨٠٩ ـ ومن أحسنها ما رويناه في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، عن النبيّ ﷺ : « أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ ، فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُ عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً ، فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخاً لِي فِي هَذِهِ القَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّها ؟ قَالَ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّه تَعَالَىٰ ، قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ » .

---

(١) ص ١٤٥ .

(٢) طبع اكثر من مرة باسم « الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الاسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على جهة الرياء والاعظام » .

٨٠٩ ـ مسلم رقم (٢٥٦٧) فى البر والصلة: باب في فضل الحب في اللّٰه ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٩٢ و٤٠٨ و٤٦٢ و٥٠٨ .

قلت : « مَدْرَجته » بفتح الميم والراء : طريقه . ومعنى تربها : أي تَحْفظها وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده .

٨١٠ ـ وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ عَادَ مَريضاً ، أوْ زَارَ أخاً لَهُ في اللَّهِ تَعالَىٰ ، نَادَاهُ مُنادٍ بأنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ ، وَتَبوَّأتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً » .

فصل في استحباب طلب الإنسان من صاحبه الصالح أن يزوره ، وأن يكثر من زيارته .

٨١١ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال النبيّ ﷺ لجبريل ﷺ : « مَا يَمْنَعُكَ أنْ تَزُورَنا أكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنا ؟ فنزلت ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ ، لَهُ مَا بَيْنَ أيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ [مريم : ٦٤] .

باب تشميت العاطس وحكم التثاؤب

٨١٢ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ اللَّهَ تَعالَىٰ يُحِبُّ العُطاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثاؤُبَ ، فإذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، وحَمِدَ اللَّهَ تعالى ، كان حَقّاً على كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وأمّا التَّثاؤُبُ فإنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطانِ ، فإذَا تَثَاءَبَ أحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ ، فَإن أحدَكم إذا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطانُ » .

قلت : قال العلماء : معناه أن العطاس سببه محمود ، وهو خفة الجسم التي تكون لقلة

---

٨١٠ ـ رواه الترمذي رقم (٢٠٠٩) في البر والصلة : باب ما جاء في زيارة الأخوان ، وابن ماجة رقم (١٤٤٣) في الجنائز : باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً ، وفي سنده أبو سنان القسملي ـ واسمه عيسى بن سنان ـ وهو لين كما قال الحافظ في «التقريب»، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب، وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ شيئاً من هذا . فالحديث حسن كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦٢٦٣).

٨١١ ـ البخاري رقم (٣٢١٨) ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، رقم (٤٧٣١) في تفسير سورة مريم : باب قوله تعالى : ﴿وما نتنزل إلَّا بأمر ربك﴾، ورقم (٧٤٥٥) في التوحيد : باب ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ ، والترمذي رقم (٣١٥٧) في التفسير: باب ومن سورة مريم ، وأحمد في «المسند» ١ / ٢٣١ و٢٣٤ و٣٥٧.

٨١٢ ـ البخاري رقم (٣٢٨٩) في بدء الخلق: باب صفة ابليس وجنوده ورقم (٦٢٢٣) في الأدب: باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب ورقم (٦٢٢٦) باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، ومسلم رقم (٢٩٩٤) في الزهد: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، وأبو داود رقم (٥٠٢٨) في الأدب: باب ما جاء في التثاؤب ، والترمذي رقم (٣٧٠) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، ورقم (٢٧٤٧) و(٢٧٤٨) في الأدب: باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب،وأحمد في «المسند» ٢ / ٢٦٥ و٤٢٨ و٥١٧ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢١٤) و(٢١٥). انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٨٨٧).

الأخلاط وتخفيف الغذاء ، وهو أمر مندوب إليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة ، والتثاؤب بضدّ ذلك ، والله أعلم .

٨١٣ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُل : الحَمْدُ للهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ » . قال العلماء : بالَكُم : أي شأنكم .

٨١٤ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه ، قال : عَطَس رجلان عند النبيّ ﷺ ، فَشَمَّت أحدَهما ولم يُشَمِّت الآخر ، فقال الذي لم يُشَمِّتْهُ : عطس فلان فَشَمَّتَّه ، وعطستُ فلم تُشَمِّتْنِي ، فقال : « هَذَا حَمِدَ اللَّهَ تعالَىٰ ، وإِنَّكَ لم تَحْمَدِ اللَّهَ تعالى » .

٨١٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحمِدَ اللَّهَ تعالَىٰ فَشَمِّتُوه ، فإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلاَ تُشَمِّتُوهُ » .

٨١٦ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال : « أَمَرَنا رَسُولُ اللَّه ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بعِيَادَةِ المَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ العَاطِس ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَرَدِّ السَّلاَمِ ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ » .

٨١٧ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « حَقُّ المُسْلِم

---

٨١٣ ـ البخاري رقم (٦٢٢٤) في الأدب: باب إذا عطس كيف يشمت ، وأبو داود رقم (٥٠٢٣) في الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٥٣ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٣٢) وابن السني رقم (٢٥٤).

٨١٤ ـ البخاري رقم (٦٢٢٥) في الأدب: باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد، ومسلم رقم (٢٩٩١) في الزهد: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، وأبو داود رقم (٥٠٣٩) في الأدب: باب فيمن يعطس ولا يحمد الله ، والترمذي رقم (٢٧٤٣) في الأدب: باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس ، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٠٠ و١١٧ و١٨٦ . والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٢٢)، وابن السني رقم (٢٤٨).

٨١٥ ـ مسلم رقم (٢٩٩٢) في الزهد: باب تشميت العاطس، وأحمد في «المسند» ٤/ ٤١٢.

٨١٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٣٢).

٨١٧ ـ رواه البخاري رقم (١٢٤٠) في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز ، ومسلم رقم (٢١٦٢) (٥) في السلام: باب من حق المسلم على المسلم رد السلام ، وأبو داود رقم (٥٠٣٠) في الأدب: باب في العطاس، والترمذي رقم (٢٧٣٨) في الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس ، والنسائي ٤/ ٥٣ في الجنائز : باب النهي عن سب الأموات وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٢١) وابن السني رقم (٢١٠) ، وابن ماجه رقم (١٤٣٥) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٣٢.

على المُسْلِم خَمْسٌ : رَدُّ السَّلامِ ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ » .

وفي رواية لمسلم : « حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ ستٌّ : إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ تعالَىٰ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فاتَّبِعْهُ » .

(**فصل**) اتفق العلماء على أنه يستحبّ للعاطس أن يقول عقب عُطاسه : الحمد للّه ، فلو قال: الحمد للّه ربّ العالمين كان أحسن، ولو قال: الحمد للّه على كل حال كان أفضل.

٨١٨ ـ روينا في « سنن أبي داود » وغيره ، بإسناد صحيح ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : الحَمْدُ لِلَّهِ علىٰ كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّه ، وَيَقُولُ هُوَ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ » .

٨١٩ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن ابن عمر رضي اللّه عنهما : « أن رجلاً عطس إلى جنبه ، فقال : الحمد للّه ، والسلام على رسول اللّه ، فقال ابن عمر : وأنا أقول : الحمد للّه والسلام على رسول اللّه ﷺ ، وليس هكذا علّمنا رسول اللّه ﷺ ، علّمنا أن نقول : الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حال » .

قلت : ويستحبّ لكل من سمعه أن يقول له : يرحمك اللّه ، أو يرحمكم اللّه ، أو رحمك اللّه أو رحمكم اللّه . ويستحبّ للعاطس بعد ذلك أن يقول : يهديكم اللّه ويصلح بالكم ، أو يغفر اللّه لنا ولكم .

٨٢٠ ـ وروينا في « موطأ مالك » عنه ، عن نافع عن ابن عمر رضي اللّه عنهما ، أنه قال : إذا عطس أحدكم فقيل له : يرحمك اللّه ، يقول : يرحمنا اللّه وإياكم ويغفر اللّه لنا ولكم » ، وكل هذا سنة ليس فيه شيء واجب .

٨٢١ ـ قال أصحابنا : والتشميت وهو قوله : يرحمك اللّه ، سنة على الكفاية لو قاله بعض الحاضرين أجزأ عنهم ، ولكن الأفضل أن يقوله كل واحد منهم لظاهر قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي قدمناه: «كانَ حَقّاً عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ». هذا الذي ذكرناه من استحباب التشميت هو مذهبنا . واختلف أصحاب مالـك في

---

٨١٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٨١٣).

٨١٩ ـ رقم (٢٧٣٩) في الأدب : باب ما يقول العاطس إذا عطس، والحاكم ٤/ ٢٦٦ وقال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٧٤٤) : وإسناده جيد .

٨٢٠ ـ ٢/ ٩٦٥ وإسناده صحيح .

٨٢١ ـ تقدم تخريجه برقم (٨١٢).

وجوبه ، فقال القاضي عبد الوهاب : هو سنة ، ويجزىء تشميت واحد من الجماعة كمذهبنا ، وقال ابن مزين: يلزم كل واحد منهم ، واختاره ابن العربي المالكي .

(فصــل) إذا لم يحمد العاطس لا يشمت للحديث المتقدم ، وأقلّ الحمد والتشميت وجوابه أن يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه .

(فصــل) إذا قال العاطس لفظاً آخر غير الحمد للّٰه لم يستحقَّ التشميت .

٨٢٢ ـ رَوَيْنا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي رضي اللّٰه تعالى عنه ، قال : بينا نحن عند رسول اللّٰه ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقال : السلام عليكم ، فقال رسول اللّٰه ﷺ : « وَعَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمِّكَ ، ثم قال : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ تعالَىٰ » فذكر بعض المحامد ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيَرُدَّ ـ يعني عليهم ـ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ » .

(فصــل) إذا عطس في صلاته يستحبّ أن يقول : الحمد للّٰه ، ويسمع نفسه ، هذا مذهبنا . ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال : أحدها : هذا ، واختاره ابن العربي ! والثاني : يحمَد في نفسه ، والثالث : قاله سحنون : لا يحمَد جهراً ولا سرّاً ولا في نفسه .

(فصل) السنة إذا جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فمه وأن يخفض صوته .

٨٢٣ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال : «كان رسول اللّٰه ﷺ إذا عَطَس وضع يده أو ثوبه على فيه ، وخفض أو غضَّ بها صوته ـ شكّ الراوي أيّ اللفظين قال ـ قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

---

٨٢٢ ـ رواه الترمذي رقم (٢٧٤١) في الأدب: باب كيف يشمت العاطس، وأبو داود رقم (٥٠٣١) في الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس وابن حبان رم (١٩٤٨) «موارد» ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٢٥) و(٢٢٦)، وإسناده صحيح ، كما قال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٧٤١) .

وانظر التعليق عليه في «جامع الأصول» رقم (٢٣٣٩) و «الفتوحات الربانية» ٦/ ١٧ .

قوله : « وعليك وعلى أمك » . قال ابن القيم في « الزاد » ٢/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ : وفي السلام على أمِّ هذا المُسلِّم نكتة لطيفة ، وهي إشعاره بأن سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به ، كما وقع هذا السلام على أمه ، فكما أن سلامه هذا في غير موضعه كذلك سلامه هو .

ونكتة ألطف منها ، وهي تذكيره بأمه ونسبه إليها ، فكأنه أميٌّ محض منسوب إلى الأم ، باقٍ على تربيتها لم تربِّه الرجالُ ، وهذا أحد الأقوال في الأمي ، أنه الباقي على نسبته إلى الأم . ا هـ.

٨٢٣ ـ أبو داود رقم (٥٠٢٩) في الأدب: باب في العطاس، والترمذي رقم (٢٧٤٦) في الأدب: باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، وأحمد ٢/ ٤٣٩ والحاكم ٤/ ٢٦٤ وهو حديث صحيح، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٤٦٣١) . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٨٩٠).

٨٢٤ ـ وروينا في « كتاب ابن السنيّ » عن عبد اللّه بن الزبير رضي اللّه عنهما ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بالتَّثاؤُبِ والعُطاسِ » .

٨٢٥ ـ وروينا « فيه » عن أم سلمة رضي اللّه عنها قالت : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « التَّثاؤُبُ الرَّفِيعُ والعَطْسَةُ الشَّديدَةُ مِنَ الشَّيْطانِ » .

(فصل) إذا تكرّر العطاس من إنسان متتابعاً ، فالسنة أن يُشَمِّتَهُ لكل مرّة إلى أن يبلغ ثلاث مرّات .

٨٢٦ ـ روينا في « صحيح مسلم » و« سنن أبي داود » والترمذي ، عن سلمة بن الأكوع

---

٨٢٤ ـ رواه ابن السني رقم (٢٦٧) ، في اسناده علي بن عروة وهو متروك . قال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (١٧٥٦) : حديث موضوع .

٨٢٥ ـ ابن السني رقم (٢٦٤) ، وإسناده ضعيف ، كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٢٥٠٤).

٨٢٦ ـ مسلم رقم (٢٩٩٣) في الزهد: باب تشميت العاطس، وأبو داود رقم (٥٠٣٧) في الأدب: باب كم مرة يشمت العاطس، والترمذي رقم (٢٧٤٤) في الأدب: باب ما جاء كم يشمت العاطس ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٢٣).

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥ : والذي نسبه إلى أبي داود والترمذي من إعادة قوله ﷺ للعاطس: يرحمك اللّه ليس في شيء من نسخهما كما سأبينه ، فقد أخرجه أيضاً أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما ، والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وابن أبي شيبة وابن السني ، وأبو نعيم أيضاً في «عمل اليوم والليلة» وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي في «الشعب» كلهم من رواية عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه ، وهو الوجه الذي أخرجه منه مسلم وألفاظهم متقاربة ، وليس عند أحد منهم إعادة يرحمك اللّه في الحديث، وكذلك ما نسبه إلى أبي داود والترمذي أن عندهما «ثم عطس الثانية أو الثالثة» فيه نظر، فإن لفظ أبي داود: «أن رجلاً عطس . . . » والباقي مثل سياق مسلم سواء ، إلاَّ أنه لم يقل أخرى ، ولفظ الترمذي مثل ما ذكره النووي إلى قوله: «ثم عطس» فإنه ذكره بعده مثل أبي داود سواء ، وهذه رواية ابن المبارك عنده ، وأخرجه من رواية يحيى القطان ، فأحال به على رواية ابن المبارك فقال نحوه، إلاَّ أنه قال في الثانية: «أنت مزكوم» ، وفي رواية شعبة قال يحيى القطان، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي قال له في الثالثة أنت مزكوم ، وهؤلاء الأربعة رووه عن عكرمة بن عمار ، وأكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة ، ورجح الترمذي رواية من قال: «في الثالثة» على رواية من قال «في الثانية»، وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النووي ، وهو ما أخرجه قاسم بن أصبغ في «مصنفه» وابن عبد البر من طريقه ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى القطان ، حدثنا عكرمة ، فذكره بلفظ «عطس رجل عند النبي ﷺ فشمته ، ثم عطس فشمته ، ثم عطس فقال له في الثالثة: أنت مزكوم» هكذا رأيت فيه «ثم عطس فشمته» وقد أخرجه الإمام أحمد عن يحيى القطان ولفظه «ثم عطس الثانية والثالثة فقال النبي ﷺ: الرجل مزكوم» وهذا اختلاف شديد في لفظ الحديث، لكن الأكثر على ترك ذكر التشميت بعد الأولى، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ آخر قال: يشمت العاطس ثلاثاً فما زاد فهو مزكوم» وجعل الحديث كله من لفظ النبي ﷺ وأفاد تكرير التشميت، وهي رواية شاذة لمخالفة جميع أصحاب عكرمة بن عمار في سياقه ، ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيعاً ، فإن في حفظه مقالاً ، فإن كانت محفوظة فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة ، ويستفاد منه مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث إذا حمد اللّه سواء تتابع عطاسه أم لا ، فلو تتابع ولم يحمد لغلبة العطاس عليه ، ثم كرر الحمد بعدد العطاس ، فهل يشمت بعدد الحمد ؟ فيه نظر . وظاهر الخبر نعم . وقد أخرج أبو يعلى وابن السني من وجه آخر عن أبي هريرة النهي عن التشميت بعد ثلاث ، ولفظه: «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ، ولا يشمته بعد ثلاث». اهـ .

رضي اللّٰه عنه ، أنه سمع النبيّ ﷺ ، وَعَطَس عنده رجل ، فقال له : « يَرْحَمُكَ اللّٰهُ » ، ثم عطس أخرى فقال له رسول اللّٰه ﷺ : « الرَّجُلُ مَزْكُومٌ » هذا لفظ رواية مسلم .

وأما رواية أبي داود والترمذي فقالا : قال سلمةِ : « عطس رجل عند رسول اللّٰه ﷺ ، وأنا شاهد ، فقال رسول اللّٰه ﷺ : يَرْحَمُكَ اللّٰهُ ، ثم عطس الثانية أو الثالثة ، فقال رسول اللّٰه ﷺ : يَرْحَمُكَ اللّٰهُ ، هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٨٢٧ ـ وأما الذي رويناه في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن عبيد اللّٰه بن رفاعة الصحابيّ رضي اللّٰه عنه ، قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « يُشَمَّتُ العاطِسُ ثَلاثاً ، فإنْ زَادَ فإن شِئْتَ فَشَمِّتْهُ وَإنْ شِئْتَ فَلَا » فهو حديث ضعيف ، قال فيه الترمذي : هذا حديث غريب وإسناده مجهول .

٨٢٨ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » بإسناد فيه رجل لم أتحقَّقْ حاله وباقي إسناده

---

٨٢٧ ـ أبو داود رقم (٥٠٣٦) في الأدب: باب كم مرة يشمت العاطس، والترمذي رقم (٢٧٤٥) في الأدب: باب ما جاء كم يشمت العاطس ، قال ابن القيم في « الزاد » ٢/ ٤٤١ : له علتان ، إحداهما : إرساله فإن عبيد هذا ليست له صحبة ، والثانية : أن فيه أبا خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ، وقد تكلم فيه . ا هـ.

وهو حديث حسن لغيره، كما قال الألباني في «تخريج المشكاة» رقم (٤٧٤٢).

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٦٠٦ : وقال ابن عبد البر: دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثا، ويقال: أنت مزكوم بعد ذلك ، وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى .

٨٢٨ ـ ابن السني رقم (٢٥١) . وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦٩٧) .

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦ : قلت : الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحراني ، والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه ، ومحمد موثق وأبوه يقال له الحراني ضعيف . قال فيه النسائي: ليس بثقة ولا مأمون . قال النووي : وأما الذي رويناه في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد بن رفاعة الصحابي قال: «قال رسول اللّٰه ﷺ : يشمت العاطس ثلاثاً ، فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا» فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي: هذا حديث غريب، وإسناده مجهول . قلت : إطلاقه عليه الضعف ليس بجيد ، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف ، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولاً فلم يرد جميع رجال الإسناد ، فإن معظمهم موثقون ، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواته وابهام اثنين منهم ، وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجاه معاً من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ، ثم اختلفا ، فأما رواية أبي داود ففيها عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه حميدة ـ أو عبيدة ـ بنت عبيد بن رفاعة عن أبيها ، وهذا إسناد حسن ، والحديث مع ذلك مرسل كما سأبينه ، وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح ، ويزيد هو أبو خالد الدالاني ، وهو صدوق، في حفظه شيء ، ويحيى بن إسحاق وثقة يحيى بن معين وأمه حميدة روى عنها أيضاً زوجها إسحاق بن أبي طلحة ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ، وأبوها عبيد بن رفاعة ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ وله رؤية ، قال ابن السكن ، قال : ولم يصح سماعه ، وقال البغوي : روايته مرسلة وحديثه عن أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما ، وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها ، كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباها ، وكأنه لم يمعن النظر ، فمن ثم قال إنه إسناد مجهول ، وقد تبين أنه ليس بمجهول ، والصواب يحيى بن إسحاق لا عمر ، فقد أخرجه الحسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب فقالوا : يحيى بن إسحاق ، وقالوا : حميدة بغير شك ، وهو المعتمد وقال ابن العربي : هذا =

صحيح ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « إِذَا عَطَسَ أَحدُكُمْ فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ ، وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ ثَلَاثَة فَهُوَ مَزْكُومٌ، ولا يُشَمَّتُ بَعْدَ ثَلاثٍ » .

واختلف العلماء فيه ، فقال ابن العربي المالكي : قيل : يقال له في الثانية : إنك مزكوم ، وقيل : يقال له : في الثالثة ، وقيل : في الرابعة ، والأصحّ أنه في الثالثة . قال : والمعنى فيه أنك لست ممن يشمت بعد هذا، لأن هذا الذي بك زكام ومرض لا خفة العطاس.

فإن قيل : فإذا كان مرضاً فكان ينبغي أن يدعى له ويشمت ، لأنه أحقّ بالدعاء من غيره[1] ؟

فالجواب : أنه يستحبّ أن يدعى له لكن غير دعاء العطاس المشروع ، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ، ونحو ذلك ، ولا يكون من باب التشميت .

(فصـل) إذا عطس ، ولم يحمد اللّه تعالى ، فقد قدمنا أنه لا يشمت ، وكذا لو حمد اللّه تعالى ولم يسمعه الإنسان لا يشمته ، فإن كانوا جماعة فسمعه بعضهم دون بعض فالمـختار أنه يشمته من سمعه دون غيره .

وحكى ابن العربي وجهاً ثالثاً ، خلافاً في تشميت الذين لم يسمعوا الحمد ، إذا سمعوا

= الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به ، لأنه دعاء بخير وصلة وتودد «للجليس»، فالأولى العمل به ، واللّه أعلم ا هـ .

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٦٠٦ : قلنا نعم ، لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس ، بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية ، وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه قال : يكرر التشميت إذا تكرر العطاس إلا أن يعرف أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء ، قال : وتقريره أن العموم يقتضي التكرار إلاّ في موضع العلة وهو الزكام ، قال: وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام ، لأن التعليل به يقتضي أن لا يشمت من علم أن به زكاماً أصلاً ، وتعقبه بأن المذكور هو العلة دون التعليل ، وليس المعلل هو مطلق الترك ليعم الحكم عليـه بعمـوم علته ، بل المعلل هو الترك بعد التكرير ، فكأنه قيل لا يلزم تكرر التشميت لأنه مزكوم ، قال : ويتأيد بمناسبة المشقة الناشئة عن التكرار. الرابع ممن يخص من عموم العاطسين من يكره التشميت ، قال ابن دقيق العيد: ذهب بعض أهل العلم إلى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت أنه لا يشمت إجلالاً للتشميت أن يؤهل له من يكرهه . فإن قيل: كيف يترك السنة لذلك ؟ قلنا: هي سنة لمن أحبها ، فأما من كرهها ورغب عنها فلا ، قال: ويطرد ذلك في السلام والعيادة . قال ابن دقيق العيد : والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك إلاّ من خاف منه ضرراً ، فأما غيره فيشمت امتثالاً للأمر ومناقضة للمتكبر في مراده وكسراً لسورته في ذلك ، وهو أولى من إجلال التشميت . قلت : ويؤيده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائناً من كان واللّه أعلم . الخامس قال ابن دقيق العيد: يستثنى أيضاً من عطس والإمام يخطب فإنه يتعارض الأمر بتشميت من سمع العاطس، والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب ، والراجح الانصاف لامكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب، ولا سيما إن قيل بتحريم الكلام والإمام يخطب ، وعلى هذا فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب أو يشرع له التشميت بالإشارة ؟ فلو كان العاطس الخطيب فحمد واستمر في خطبته فالحكم كذلك ، وان حمد فوقف قليلاً ليشمت فلا يمتنع أن يشرع تشمته . السادس ممن يمكن أن يستثنى من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر اللّه ، كما إذا كان على الخلاء أو في الجماعة فيؤخر ، ثم يحمد اللّه فيشمت ، فلو خالف فحمد في تلك الحالة هل يستحق التشميت؟ فيه نظر. ا هـ .

تشميت صاحبهم ، فقيل يشمتونه لأنهم عرفوا عطاسه وحمده بتشميت غيره[1] ، وقيل : لا ، لأنهم لم يسمعوه .

واعلم أنه إذا لم يَحْمَدْ أصلاً يُسْتَحَبُّ لمن عنده أن يذكِّره الحمدَ ، هذا هو المختار .

وقد روينا في « معالم السنن » للخطابي نحوه ، عن الإمام الجليل إبراهيم النخعي ، وهو باب النصيحة والأمر بالمعروف ، والتعاون على البرّ والتقوى ؛ وقال ابن العربي : لا يفعل هذا وزعم أنه جهل من فاعله ، وأخطأ في زعمه ، بل الصواب استحبابه لما ذكرناه[2] ، وبالله التوفيق .

(فصـل) فيما إذا عطس يهودي .

٨٢٩ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي وغيرهما ، بالأسانيد الصحيحة ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : « كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ بصوت ، يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله تعالى فيقول : يهديكم الله وَيُصْلِحُ بالَكُمْ » ، قـال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(فصـل) .

٨٣٠ ـ روينا في « مسند أبي يعلى الموصلي » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ حَدِيثاً فَعَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقّ»، كل إسناده ثقات متقنون إلاَّ بقية بن

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد» ٢/ ٤٤٢: إذ ليس القصد سماع المشمت ، إنما المقصود نفس حمده ، فمتى تحقق ترتب عليه التشميت ، كما لو كان المشمت أخرس ورأى حركة شفتيه بالحمد ، والنبي ﷺ قال: «فإن حمد الله فشمتوه» فهذا هو الصواب . اهـ .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد» ٢/ ٤٤٢ : وظاهر السنة يقوي قول ابن العربي ، لأن النبي ﷺ لم يشمت الذي عطس ولم يحمد الله ، ولم يذكره ، وهذا تعزير له ، وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد ، فنسي الله ، فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدعاء له ، ولو كان تذكيره سنة ، لكان النبي ﷺ أولى بفعلها وتعليمها والإعانة عليها . اهـ .

٨٢٩ ـ أبو داود رقم (٥٠٣٨) في الأدب: باب كيف يشمت الذمي، والترمذي رقم (٢٧٤٠) في الأدب: باب ما جاء كيف تشميت العاطس وأحمد في «المسند» ٤/ ٤٠٠ و٤١١ والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٤٠) والنسائي في «عمل اليوم والليلة » رقم (٢٣٢) مكـرر ، وابن السني رقم (٢٦٢) والحـاكم ٣/٢٦٨ ، وإسنـاده صحيـح . انـظر « الإرواء » رقم (١٢٧٧) .

٨٣٠ ـ قال الألباني في «الأحاديث الضعيفة» رقم (١٣٦): باطل ، أخرجه تمام في «الفوائد» (٢/ ١٤٨) وكذا الترمذي الحكيم وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط» وابن شاهين من طريق بقية عن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً . وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق ابن شاهين ثم قال :

«باطل تفرد به معاوية وليس بشيء ؛ وتابعه عبد الله بن جعفر المديني أبو علي عن أبي الزناد . وعبد الله متروك » .

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (٢/ ٢٨٦) بأحاديث أوردها ، بعضها مرفوعة وبعضها موقوفة ؛ ثم إن بعضها في فضل =

الوليد فمختلف فيه ، وأكثر الحفاظ والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين ، وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامي .

(فصل) إذا تثاءب ، فالسنة أن يردّ ما استطاع ، للحديث الصحيح الذي قدمناه . والسنة أن يضع يده على فيه .

٨٣١ ـ لما رويناه في « صحيح مسلم » عن أبي سعيد الخدريّ رضي اللّه عنه قال : قال

العطاس مطلقاً فلا يصلح شاهداً لو صح .

وأما قول النووي رحمه اللّه في فتاويه (ص ٣٦ ـ ٣٧) بعد أن عزاه لأبي يعلى : «إسناده جيد حسن ، كل رجاله ثقات متقنون إلّا بقية بن الوليد فمختلف فيه ، وأكثر الحفاظ والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين، وهو يروي هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامي » .

قلت : فهذا من أوهامه رحمه اللّه فإن بقية معروف بالتدليس وقد رواه عن معاوية معنعناً وقد قال النسائي وغيره: «إذا قال: نبأ وأنافهو ثقة»وقال غير واحد:«كان مدلساً فإذا قال:(عن) فليس بحجة» ولهذا قال مسهر : «أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية» ذكره الذهبي ثم قال: «وبقية ذو غرائب ومناكير».

أقول هذا لبيان حال بقية وإلّا فالظاهر من كلام السيوطي في «اللآلىء» أنه لم يتفرد به عن معاوية . فعلة الحديث هو معاوية هذا فإنه ضعيف جداً قال ابن معين، «هالك ليس بشيء» وقال أبو حاتم: «ضعيف في حديثه إنكار» وقال النسائي: «ليس بثقة» وقال الحاكم أبو أحمد: «يروي عنه الهقل بن زياد عن الزهري أحاديث منكرة شبيهة بالموضوعة» وقال الساجي: «ضعيف الحديث جداً». وهكذا باقي أقوال الأئمة كلها متفقة على تضعيفه ليس فيهم من وثقه ،فانظر كيف انصرف النووي عن علة الحديث الحقيقية ، وأخذ يدافع عن بقية مع أنه لم يحمل عليه في هذا الحديث أحد ! فلولا أن النووي رحمه اللّه وهم لما جاز له أن يصف يحيى هذا بالثقة والاتقان ، وقد علم أنه متفق على تضعيفه !

والحديث رواه البيهقي أيضاً وقال: إنه منكر . كما في «المناوي» وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٥٩):

«رواه الطبراني في «الأوسط» ـ وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلّا بهذا الإسناد وأبو يعلى، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف» . وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٤٢):

«سألت أبي عن حديث رواه داود بن رشيد عن بقية عن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد . . عن النبي ﷺ : «من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق» ؟ قال أبي: هذا حديث كذب» .

فبعد شهادة مثل هذا الإمام النقاد أنه حديث كذب، فما يفيد المتساهلين محاولتهم إنقاذ إسناد هذا الحديث من الوضع إلى الضعف أو الحسن لأنها محاولات لا تتفق مع قواعد الحديث في شيء ، وما أحسن ما قاله المحقق ابن القيم رحمه اللّه فيما نقله عنه الشيخ القاري في «موضوعاته» (ص ١٠٦ ـ ١٠٧):

«وهذا الحديث وإن صحح بعض الناس سنده فالحس يشهد بوضعه ، لأنا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله . ولو عطس مائة ألف رجل عند حديث يروى عن النبي ﷺ لم يحكم بصحته بالعطاس ، ولو عطسوا عنده بشهادة رجل لم يحكم بصدقه» .وتعقبه هو والزركشي من قبل وغيرهما بقولهم :

«إن إسناده إذا صح ولم يكن في العقل ما يأباه وجب تلقيه بالقبول» .

قلت: أنى لإسناده الصحة وفيه من اتفقوا على ضعفه ويشهد الإمام أبو حاتم بأن حديثه هذا كذب؟! ثم العقل يأباه كما بينه ابن القيم فيما سبق ولو صح هذا الحديث لكان يمكن الحكم على كل حديث نبوي عطس عنده بأنه حق وصدق ، ولو كان عند أئمة الحديث زوراً وكذباً ؟ وهذا ما لا يقوله فيما أظن أحد ا هـ .

٨٣١ ـ مسلم رقم (٢٩٩٥) في الزهد: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، وأبو داود رقم (٥٠٢٦) و(٥٠٢٧) في الأدب : باب ما جاء في التثاؤب ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٧ و٩٣ و٩٦ .

رسول اللّه ﷺ : « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَدْخُلُ » .

قلت : وسواء كان التثاؤب في الصلاة أو خارجها ، يستحبّ وضع اليد على الفم ، وإنما يكره للمصلي وضع يده على فمه في الصلاة ، إذا لم تكن حاجة كالتثاؤب وشبهه ، واللّٰه أعلم .

باب المدح

اعلم أن مدح الإنسان والثناء عليه بجميل صفاته قد يكون في وجه الممدوح ، وقد يكون بغير حضوره ، فأما الذي في غير حضوره فلا منع منه إلاّ أن يجازف المادح ، ويدخل في الكذب ، فيحرم عليه بسبب الكذب لا لكونه مدحاً ، ويستحبُّ هذا المدح الذي لا كذب فيه ، إذا ترتب عليه مصلحة ولم يجرَّ إلى مفسدة بأن يبلغ الممدوح فيفتتن به ، أو غير ذلك . وأما المدح في وجه الممدوح فقد جاءت فيه أحاديث تقتضي إباحته أو استحبابه ، وأحاديث تقتضي المنع منه .

قال العلماء: وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال: إن كان الممدوح عنده كمال إيمان ، وحسن يقين ، ورياضة نفس ، ومعرفة تامة ، بحيث لا يفتتن ، ولا يغترّ بذلك ، ولا تلعب به نفسه ، فليس بحرام ولا مكروه ، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور كره مدحه كراهة شديدة .

فمن أحاديث المنع :

٨٣٢ ـ ما رويناه في « صحيح مسلم » عن المقداد رضي اللّٰه عنه : « أَنَّ رجلاً جعل يمدح عثمان رضي اللّٰه عنه ، فَعَمَدَ المقداد فجثا على ركبتيه فجعل يحثو في وجهه الحصباء ، فقال له عثمان : ما شأنك ؟ فقال : إنَّ رسول اللّٰه ﷺ قال : « إِذَا رَأَيْتُمُ المَدّاحِينَ فاحْثُوا في وُجُوهِهِمُ التُّرابَ » .

٨٣٣ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي موسى الأشعري رضي اللّٰه عنه ،

---

٨٣٢ ـ مسلم رقم (٣٠٠٢) (٦٩) في الزهد: باب النهي عن المدح ، وأبو داود رقم (٤٨٠٤) في الأدب: باب في كراهية التمادح ، والترمذي رقم (٤٣٩٥) في الزهد : باب ما جاء في كراهية المدحة والمداحين ، وابن ماجة رقم (٣٧٤٢) في الأدب: باب المدح . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٨٥٢٠).

٨٣٣ ـ البخاري رقم (٢٦٦٣) في الشهادات : باب ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم ، ورقم (٦٠٦٠) في الأدب: باب ما يكره من التمادح ، ومسلم رقم (٣٠٠١) في الزهد: باب النهي عن المدح ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٤١٢.

قال : سمع النبيّ ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدحة ، فقال : « أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ » .

قلت : قوله : « يُطريه » بضم الياء وإسكان الطاء المهملة وكسر الراء وبعدها ياء مثناة تحت . والإطراء : المبالغة في المدح ومجاوزة الحدّ ، وقيل هو المدح .

٨٣٤ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي بكرة رضي اللّه عنه : أن رجلاً ذُكِرَ عِند النبيّ ﷺ ، فأثنى عليه رجل خيراً ، فقال النبيّ ﷺ : « وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ـ يقوله مراراً ـ إنْ كانَ أحَدُكُمْ مادِحاً أخاه لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ : أحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إنْ كَانَ يَرَىٰ أَنَّهُ كَذٰلِكَ ، وَحَسِيبُهُ اللّهُ ، وَلَا يُزَكِّي على اللّهِ أحَداً » .

وأما أحاديث الإباحة فكثيرة لا تنحصر ، ولكن نشير إلى أطراف منها :

٨٣٥ ـ فمنها قوله ﷺ في الحديث الصحيح لأبي بكر رضي اللّه عنه : « مَا ظَنُّك باثْنَيْنِ اَللّهُ ثالِثُهما ؟ » .

٨٣٦ ـ وفي الحديث الآخر : « لَسْتَ مِنْهُمْ » . أي لست من الذين يُسْبِلُون أُزُرَهُمْ خُيَلاء .

٨٣٧ ـ وفي الحديث الآخر : « يا أبا بَكْرٍ ، لا تَبْكِ ، إنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ في صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَليلاً لاتَّخَذْتُ أبا بَكْرٍ خَلِيلاً » .

---

٨٣٤ ـ البخاري رقم (٢٦٦٢) في الشهادات : باب إذا زكى رجلاً كفاه ، ورقم (٦٠٦١) في الأدب: باب ما يكره من التمادح ، ورقم (٦١٦٢) باب ما جاء في قول الرجل: ويلك ، ومسلم رقم (٣٠٠٠) في الزهد: باب النهي عن المدح ، وأبو داود رقم (٤٨٠٥) في الأدب: باب في كراهية التمادح ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٤١ و٤٦ و٥١ ، وابن ماجه رقم (٣٧٤٤) في الأدب: باب المدح ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٣٩).

٨٣٥ ـ رواه البخاري رقم (٣٦٥٣) في فضائل الصحابة : باب مناقب المهاجرين وفضلهم ، ورقم (٣٩٢٢) باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ، ورقم (٤٦٣٣) في تفسير سورة براءة: باب قوله تعالى: ﴿ثاني اثنين إذ هما في النار﴾ ، ومسلم رقم (٢٣٨١) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر رضي اللّه عنه ، والترمذي رقم (٣٠٩٥) في التفسير: باب ومن سورة التوبة ، وأحمد في «المسند» ١/ ٤ .

٨٣٦ ـ البخاري رقم (٣٦٦٥) في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، ورقم (٥٧٨٤) ورقم (٥٧٩١) و(٦٠٦٢)، وأبو داود رقم (٤٠٨٥) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار، من حديث عبد اللّه بن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنهما، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لـم ينظر اللّه إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلاّ أن أتعاهد ذلك منه ، فقال رسول اللّه ﷺ : «إنك لست تصنع ذلك خُيلاء» .

٨٣٧ ـ البخاري رقم (٤٦٦) في المساجد: باب الخوخة والممر في المسجد، ورقم (٣٦٥٤) في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب إلاّ باب أبي بكر» ورقم (٣٩٠٤) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٣٨٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر رضي اللّه عنه ، والترمذي رقم (٣٦٦١) في المناقب: باب مناقب أبي بكر الصديق رضى اللّه عنه ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه .

٨٣٨ ـ وفي الحديث الآخر : « أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » ، أي من الذين يُدْعون من جميع أبواب الجنة لدخولها .

٨٣٩ ـ وفي الحديث الآخر : « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ » .

٨٤٠ ـ وفي الحديث الآخر : « اثْبُتْ أُحُدُ ؛ فإنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ » .

٨٤١ ـ وقال رسول اللّه ﷺ : « دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْراً ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ قالُوا : لِعُمَرَ ، فأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ ، فقال عمر رضي اللّه عنه : بأبي وأمي ، يا رسول اللّه ، أعليك أغار ؟ » .

٨٤٢ ـ وفي الحديث الآخر الصحيح : « يا عُمَرُ ما لَقِيَكَ الشَّيْطانُ سالِكاً فَجّاً إلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ » .

٨٤٣ ـ وفي الحديث الآخر : « افْتَحْ لِعُثْمَانَ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ » .

٨٤٤ ـ وفي الحديث الآخر قال لعليّ : « أَنْتَ مِنِّي وأنا مِنْكَ » .

٨٤٥ ـ وفي الحديث الآخر قال لعليّ : « أما تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ ؟ » .

٨٤٦ ـ وفي الحديث الآخر : قال لبلال : « سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ فِي الجَنَّةِ » .

---

٨٣٨ ـ البخاري رقم (١٨٩٧) في الصوم: باب الريان للصائمين، ورقم (٢٨٤١) في الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل اللّه ، ورقم (٣٢١٦) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، ورقم (٣٦٦٦) في فضائل الصحابة : باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، ومسلم رقم (١٠٢٧) في الزكاة: باب من جمع الصدقة وأعمال البر، والنسائي ٦/ ٤٨ في الجهاد : باب فضل النفقة في سبيل اللّه ، والترمذي رقم (٣٦٧٥) في المناقب: باب رقم (٤٠) من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه .

٨٣٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٨١).

٨٤٠ ـ البخاري رقم (٣٦٧٥) في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» ورقم (٣٦٨٦) باب مناقب عمر بن الخطاب، ورقم (٣٦٩٩) مناقب عثمان بن عفان ، وأبو داود رقم (٤٦٥١) في السنة : باب في الحلف، والترمذي رقم(٣٦٩٧) في المناقب : باب مناقب عثمان بن عفان ، من حديث أنس رضي الله عنه ، وفي حديث جابر رضي الله عنه .

٨٤١ ـ مسلم رقم (٢٣٩٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه .

٨٤٢ ـ البخاري رقم (٣٢٩٤) و (٣٦٨٣) و (٦٠٨٥) ، مسلم رقم (٢٣٩٦) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

٨٤٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٨١)

٨٤٤ ـ البخاري رقم (٢٦٩٩) في الصلح : باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان ، ورقم (٤٢٥١) في المغازي : باب عمرة القضاء .

٨٤٥ ـ البخاري رقم (٣٧٠٦) و(٤٤١٦) ومسلم رقم (٢٤٠٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه ، والترمذي رقم (٣٧٢٦) في المناقب : باب مناقب علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه .

٨٤٦ ـ البخاري رقم (١١٤٩) في التهجد: باب فضل الطهور بالليل والنهار، ومسلم رقم (٢٤٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٨٤٧ ـ وفي الحديث الآخر : قال لأبيّ بن كعب : « لِيَهْنَأْكَ العِلْمُ ، أبا المُنْذِرِ » .

٨٤٨ ـ وفي الحديث الآخر : قال لعبد اللّه بن سلام : « أَنْتَ على الإسْلَامِ حَتَّىٰ تَمُوتَ » .

٨٤٩ ـ وفي الحديث الآخر قال للأنصاري : « ضَحِكَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ عَجِبَ مِنْ فِعالِكُمَا » .

٨٥٠ ـ وفي الحديث الآخر : قال للأنصار : « أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِليَّ » .

٨٥١ ـ وفي الحديث الآخر : قال لأشج عبد القيس : « إنَّ فيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللّهُ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ : الحِلْمُ وَالأَنَاةُ » .

وكل هذه الأحاديث التي أشرت إليها في الصحيح مشهورة ، فلهذا لم أضفها ، ونظائر ما ذكرناه من مدحه ﷺ في الوجه كثيرة . وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم رضي اللّه عنهم أجمعين فأكثر من أن تحصر ، واللّه أعلم .

قال أبو حامد الغزالي في آخر كتاب الزكاة من « الإحياء » : إذا تصدق إنسان بصدقة فينبغي للآخذ منه أن ينظر ، فإن كان الدافع ممن يحبّ الشكر عليها ونشرها فينبغي للآخذ أن يخفيها ، لأن قضاء حقه أن لا ينصره على الظلم وطلبه الشكر ظلم ، وإن علم من حاله أنه لا يحبّ الشكر ، ولا يقصده ، فينبغي أن يشكره ويظهر صدقته .

---

٨٤٧ ـ مسلم رقم (٨١٠) في صلاة المسافرين: باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ، وأبو داود رقم (١٤٦٠) في الصلاة: باب ما جاء في آية الكرسي ، وأحمد في «المسند» ٥/ ١٤٢ .

٨٤٨ ـ البخاري رقم (٣٨١٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب مناقب عبد اللّه بن سلام ، ورقم (٧٠١٠) في التعبير: باب الخضر في المنام والروضة الخضراء، ورقم (٧٠١٤) باب التعلق بالعروة والحلقة، ومسلم رقم (٢٤٨٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد اللّه بن سلام رضي اللّه عنه ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٤٥٣، وابن ماجة رقم (٣٨٢٠) في تعبير الرؤيا: باب تعبير الرؤيا، من حديث قيس بن عباد رضي اللّه عنه .

٨٤٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٢٦).

٨٥٠ ـ البخاري رقم (٣٧٨٦) في مناقب الأنصار: باب قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إليّ» ورقم (٥٢٣٤) في النكاح: باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، ورقم (٦٦٤٥) في الايمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٥٠٨) في فضائل الصحابة: باب من فضائل الأنصار رضي اللّه عنهم ، من حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال : «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول اللّه ﷺ ومعها صبي لها ، فكلمها رسول اللّه ﷺ وقال : والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إليّ ـ مرتين ـ وفي رواية ثلاث مرات » .

٨٥١ ـ مسلم رقم (١٧) (٢٥) و (١٨) في الإيمان : باب الأمر بالإيمان باللّه تعالى، والترمذي رقم (٢٠١٢) في البر والصلة: باب ما جاء في التأني والعجلة ، وأبو داود رقم (٥٢٢٥) في الأدب : باب رقم (١٦١) ، وزاد في آخره : قال رسول اللّه ﷺ أني أتخلق بهما أم اللّه جبلني عليهما ؟ قال: «بل اللّه جبلك عليهما» قال: الحمد للّه الذي جبلني على خلتين يحبهما اللّه ورسوله .

وقال سفيان الثوري رحمه اللّه : من عرف نفسه لم يضرّه مدح الناس .

قال أبو حامد الغزالي بعد أن ذكر ما سبق في أول الباب : فدقائق هذه المعاني ينبغي أن يلحظها من يراعي قلبه ، فإن أعمال الجوارح مع إهمال هذه الدقائق ضُحْكَة للشيطان لكثرة التعب وقلة النفع ، ومثل هذا العلم هو الذي يقال : إن تَعَلُّمَ مسألةٍ منه أفضلُ من عبادة سنة ، إذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر، وبالجهل به تموت عبادة العمر وتتعطل[1] ، وباللّه التوفيق ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم .

باب مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه

قال اللّه تعالى : ﴿ فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النجم : ٣٢] .

اعلم أن ذكر محاسن نفسه ضربان : مذموم ، ومحبوب ، فالمذموم أن يذكره للافتخار وإظهار الارتفاع والتميز على الأقران وشبه ذلك ؛ والمحبوب أن يكون فيه مصلحة دينية ، وذلك بأن يكون آمراً بمعروف ، أو ناهياً عن منكر ، أو ناصحاً ، أو مشيراً بمصلحة ، أو معلماً ، أو مؤدباً ، أو واعظاً ، أو مذكراً ، أو مصلحاً بين اثنين ، أو يدفع عن نفسه شراً ، أو نحو ذلك ، فيذكر محاسنه ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله ، واعتماد ما يذكره ، أو أن هذا الكلام الذي أقوله ، لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به ، أو نحو ذلك .

٨٥٢ ـ وقد جاء في هذا ، لهذا المعنى ، ما لا يحصى من النصوص ، كقول النبيِّ ﷺ : « أنا النَّبِيُّ لا كَذِبْ » .

٨٥٣ ـ « أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ » .

٨٥٤ ـ « أنا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ » .

٨٥٥ ـ « أنا أَعْلَمُكُمْ باللّهِ وأَتْقاكُمْ » .

---

(١) « الإحياء » ١/ ٢٢٩ .

٨٥٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٣٥).

٨٥٣ ـ البخاري رقم (٣٣٤٠) في الأنبياء : باب قوله تعالى : ﴿ ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ﴾ ، ورقم (٣٣٦١) باب قوله تعالى: ﴿واتخذ اللّه إبراهيم خليلاً﴾ ورقم (٤٧١٢) في تفسير بني إسرائيل: باب ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً﴾ ، ومسلم رقم (١٩٤) في الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، والترمذي رقم (٢٤٣٦) في صفة القيامة: باب ما جاء في الشفاعة ، وأحمد في « المسند » ٢/ ٤٣٦ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٨٥٤ ـ الترمذي رقم (٣٦٩٣) في المناقب: باب مناقب عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ، من حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما ، وأبو داود رقم (٤٦٧٣) في السنة من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه ، ورواه مسلم رقم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه بلفظ: «وأول من ينشق عنه القبر» .

٨٥٥ ـ البخاري رقم (٥٠٦٣) في النكاح : باب الترغيب في النكاح ، ومسلم رقم (١٤٠١) فيه : باب استحباب النكاح ، =

٨٥٦ ـ « إني أبيتُ عِنْدَ رَبي » وأشباهه كثيرة .

وقال يوسف ﷺ : ﴿ اجْعَلْني على خَزَائِنِ الأرْضِ إني حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٥٥] .

وقال شعيب ﷺ : ﴿ سَتَجِدُني إنْ شَاءَ اللَّهُ مِن الصَّالِحِينَ ﴾ [القصص : ٢٧] .

٨٥٧ ـ وقال عثمان رضي اللَّه عنه، حين حصر، ما رويناه في «صحيح البخاري» أنه قال : ألستم تعلمون أن رسول اللَّه ﷺ قال : « مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ[1] فَلَهُ الجَنَّةُ ؟ فجهزتهم . ألستم تعلمون أن رسول اللَّه ﷺ قال : مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ[2] فَلَهُ الجَنَّةُ ؟ فحفرتها . فصدّقوه بما قال » .

٨٥٨ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه ، أنه قال حين شكاه أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه ، وقالوا : لا يحسن يصلي ، فقال سعد : واللَّه ، إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل اللَّه تعالى ، ولقد كنا نغزو مع رسول اللَّه ﷺ ، وذكر تمام الحديث .

٨٥٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عليّ رضي اللَّه عنه ، قال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إنه لعهد النبيّ ﷺ إليّ أنه لا يُحِبُّني إلاَّ مؤمن ولا يُبْغِضُني إلاَّ منافق .

= وأحمد في «المسند» ٣/٢٤١ و ٢٥٩ و ٢٨٥ ، من حديث أنس رضي اللَّه عنه . ولفظه : «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له » الحديث .

٨٥٦ ـ رواه البخاري رقم (١٩٦٤) في الصوم: باب الوصال، ومسلم رقم (١١٠٥) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، وأحمد في «المسند» ٦/ ٢٤٢ و٢٥٨ .

٨٥٧ ـ البخاري رقم (٢٧٧٨) في الوصايا : باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين .

(١) التجهيز : تهيئة الأسباب ، والمراد من العسرة وهي ضد اليسرة : غزوة تبوك ، سميت بذلك لأنها كانت في زمن شدّة الحرّ وجدب البلاد وإلى شقة بعيدة وعدد كثير ، فجهز عثمان سبع مئة وخمسين بعيراً وخمسين فرساً ، وقيل غير ذلك ، وجاء إلى النبيّ ﷺ بألف دينار .

(٢) رومة : هي بضم الراء وسكون الواو ، لما دخل رسول اللَّه ﷺ المدينة لم يكن بها ماء عذب غير بئر رومة ، فقال : « من اشترى بئر رومة » . أو قال : « من حفرها فله الجنة » فحفرها واشتراها بعشرين ألف درهم وسَبَّلَها على المسلمين ، ذكره الكرماني وغيره .

٨٥٨ ـ البخاري رقم (٣٧٢٨) في الرقاق : باب مناقب سعد بن أبي وقاص ، ورقم (٥٤١٢) في الأطعمة : باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ، ورقم (٦٤٥٣) في الرقاق : باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ، ومسلم رقم (٢٩٦٦) في الزهد والرقاق ، والترمذي رقم (٢٣٦٤) في الزهد : باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ ، والدارمي رقم (٢٤٢٠) في الجهاد : باب ما أصاب أصحاب النبي ﷺ في مغازيهم من الشدة ، وأحمد في « المسند » ١/ ١٧٤ و ١٨١ و ١٨٦ .

٨٥٩ ـ مسلم رقم (٧٨) في الإيمان : باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان ، والترمذي رقم (٣٧٣٧) في المناقب : باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والنسائي ١١٧/٨ في الإيمان : باب علامة المنافق .

قلت : « برأ » مهموز معناه خلق ؛ والنسمة : النفس .

٨٦٠ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي وائل ، قال : خطبنا ابن مسعود رضي اللّه عنه ، فقال : « واللّه ، لقد أخذت من في رسول اللّه ﷺ بضعاً وسبعين سورة ، ولقد علم أصحاب رسول اللّه ﷺ أني من أعلمهم بكتاب اللّه تعالى وما أنا بخيرهم ، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه » .

٨٦١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن عباس رضي اللّه عنهما : أنه سئل عن البدنة إذا أزحفت فقال : على الخبير سقطت ـ يعني نفسه ـ وذكر تمام الحديث .

ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر ، وكلها محمولة على ما ذكرنا ، وباللّه التوفيق .

باب في مسائل تتعلق بما تقدم

(مسألــة) يستحبّ إجابة من ناداك بلبيك وسعديك أو لبيك وحدها ، ويستحبّ أن يقول لمن ورد عليه : مرحباً ، وأن يقول لمن أحسن إليه أو رأى منه فعلاً جميلاً : حفظك اللّه وجزاك اللّه خيراً ، وما أشبهه ، ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة .

(مسألـة) ولا بأس بقوله للرجل الجليل في عمله أو صلاحه أو نحو ذلك : جعلني اللّه فداك ، أو فداك أبي وأمي وما أشبهه ، ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة حذفتها اختصاراً .

(مسألـة) إذا احتاجت المرأة إلى كلام غير المحارم في بيع أو شراء ، أو غير ذلك من المواضع التي يجوز لها كلامه فيها ، فينبغي أن تفخم عبارتها وتغلظها ولا تلينها مخافة من طمعه فيها .

قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا ، رحمه اللّه ، في كتابه « البسيط » : قال أصحابنا : المرأة مندوبة إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في المقالة ، لأن ذلك أبعد من الطمع في الريبة ، وكذلك إذا خاطبت محرَّماً عليها بالمصاهرة ، ألا ترى أن اللّه تعالى أوصى أمهات المؤمنين وهنّ محرّمات على التأبيد بهذه الوصية ، فقال تعالى : ﴿ يا نساءَ النَّبيِّ لَسْتُنَّ كأحَدٍ مِنَ النِّساءِ إنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

---

٨٦٠ ـ البخاري رقم (٥٠٠٠) و(٥٠٠٢) في فضائل القرآن : باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٤٦٢) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٨٦١ ـ مسلم رقم (١٣٢٥) في الحج : باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق .

قلت : هذا الذي ذكره الواحدي من تغليظ صوتها ، كذا قاله أصحابنا .

قال الشيخ إبراهيم المروزي منْ أصحابنا : طريقها في تغليظه أن تأخذ ظهر كفها بفيها وتجيب كذلك ، واللّٰه أعلم .

وهذا الذي ذكره الواحدي من أن المحرَّم بالمصاهرة كالأجنبي في هذا ، ضعيف وخلاف المشهور عند أصحابنا ، لأنه كالمحرم بالقرابة في جواز النظر والخلوة . وأما أمهات المؤمنين فإنهنّ أمهات في تحريم نكاحهنّ ووجوب احترامهنَّ فقط ، ولهذا يحلُّ نكاح بناتهن، والله أعلم.

* * *

١٦ ـ كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به

باب ما يقوله من جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه أو لغيره

يستحبّ أن يبدأ الخاطب بالحمد للّه والثناء عليه ، والصلاة على رسول اللّه ﷺ ، ويقول : أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبدُهُ وَرَسوله ، جئتكم راغباً في فتاتكم فلانة أو في كريمتكم فلانة بنت فلان أو نحو ذلك .

٨٦٢ ـ روينا في « سنن أبي داود » وابن ماجه وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن رسول اللّه ﷺ ، قال : « كُلُّ كَلاَمٍ » ، وفي بعض الروايات : « كُلُّ أَمْرٍ لاَ يُبْدأُ فِيهِ بالحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ » ، وروي : « أَقْطَعُ » وهما بمعنى واحد ، هذا حديث حسن . و « أجذم » بالجيم والذال المعجمة ومعناه : قليل البركة .

٨٦٣ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيها تَشَهُّدٌ فَهِيَ كاليَدِ الجَذْمَاءِ » . قال الترمذي : حديث حسن .

باب عرض الرجل بنته وغيرها ممن إليه تزويجها على أهل الفضل والخير ليتزوجوها

٨٦٤ ـ روينا في « صحيح البخاري » أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ، لما توفي زوج بنته حفصة رضي اللّه عنهما قال : لقيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ثم لقيني ، فقال : قد بدا لي أن لا

---

٨٦٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٣٩).

٨٦٣ ـ أبو داود رقم (٤٨٤١) في الأدب : باب في الخطبة ، والترمذي رقم (١١٠٦) في النكاح : باب ما جاء في خطبة النكاح ، ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٧٩) و(١٩٩٤) وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال.

٨٦٤ ـ البخاري رقم (٥١٢٢) في النكاح : باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، وفي أبواب عدة ، والنسائي ٨٣/٦ في النكاح : باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة ، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

أتزوّج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق رضي اللّه عنه ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر رضي اللّه عنه ، وذكر تمام الحديث .

باب ما يقوله عند عقد النكاح

يستحبّ أن يخطب بين يدي العقد خطبة تشتمل على ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا وتكون أطول من تلك ، وسواء خطب العاقد أو غيره .

٨٦٥ ـ وأفضلها ما روينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة ، عن عبيد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال : علّمنا رسول اللّه ﷺ خطبة الحاجة : «الحَمْدُ للّهِ نَسْتَعينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنا ، [وَمِنْ سَيِّئاتِ أَعْمالِنا] مَنْ يَهْدِ اللّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هادِيَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَحده لا شَرِيكَ لَهُ ، وأشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ : ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً ، واتَّقُوا اللّهَ الذي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء : ١] ، ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا اتَّقُوا اللّه وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١] ، هذا لفظ إحدى روايات أبي داود .

وفي رواية له أخرى[1] بعد قوله : ورسوله : «أَرْسَلَهُ بالحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فإِنَّهُ لا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللّهَ شَيْئاً » قال الترمذي : حديث حسن .

قال أصحابنا : ويستحب أن يقول مع هذا : أزوّجك على ما أمر اللّه عزّ وجلّ ورسوله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وأقلّ هذه الخطبة : الحَمْدُ للّهِ والصَّلاةُ علَىٰ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أُوصِي بِتَقْوَىٰ اللّهِ ، واللّه أعلم .

واعلم أن هذه الخطبة سنة ، لو لم يأت بشيء منها صحّ النكاح باتفاق العلماء . وحكى عن داود الظاهري رحمه اللّه ، أنه قال : لا يصحّ ، ولكن قال العلماء المحققون : لا يعدون خلاف داود خلافاً معتبراً ، ولا ينخرق الإجماع بمخالفته ، واللّه أعلم .

---

٨٦٥ ـ أبو داود رقم (٢١١٨) في النكاح : باب في خطبة النكاح ، والترمذي رقم (١١٠٥) في النكاح : باب ما جاء في خطبة النكاح ، والنسائي ٣/ ١٠٥ في الجمعة : باب كيف الخطبة ، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٨٨ ـ ٤٩٣) وابن السني رقم (٥٩٩) ، وابن ماجه رقم (١٨٩٢) في النكاح : باب خطبة النكاح ، والحاكم ١٨٢/٢ وهو حديث صحيح . انظر « رسالة خطبة الحاجة » للألباني .

(١) أبو داود رقم (٢١١٩) .

وأما الزوج فالمذهب المختار أنه لا يخطب بشيء ، بل إذا قال له الوليّ : زوّجتك فلانة ، يقول متصلاً به : قبلت تزويجها ؛ وإن شاء قال : قبلت نكاحها ، فلو قال : الحمد للّه والصلاة على رسول اللّه ﷺ قبلتُ ، صحّ النكاح ، ولم يضرّ هذا الكلام بين الإيجاب والقبول لأنه فصل يسير له تعلق بالعقد . وقال بعض أصحابنا : يبطل به النكاح ؛ وقال بعضهم : لا يبطل بل يستحبّ أن يأتي به ، والصواب ما قدمناه أنه لا يأتي به ، ولو خالف فأتى به لا يبطل النكاح ، واللّه أعلم.

باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح

السنة أن يقال له : بارك اللّه لك ، أو بارك اللّه عليك ، وجمع بينكما في خير . ويستحبّ أن يقال لكلّ واحد من الزوجين : بارك اللّه لكلّ واحد منكما في صاحبه ، وجمع بينكما في خير .

٨٦٦ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي اللّه عنه : أن النبيّ ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رضي اللّه عنه ، حين أخبره أنه تزوّج : « بارَكَ اللّهُ لَكَ » .

٨٦٧ ـ وروينا في « الصحيح » أيضاً ، أنه ﷺ قال لجابر رضي اللّه عنه ، حين أخبره أنه تزوّج : « بَارَكَ اللّهُ عَلَيْكَ » .

٨٦٨ ـ وروينا بالأسانيد الصحيحة في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه وغيرها ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه : أن النبي ﷺ كان إذا رفّأ الإنسان أي إذا تزوّج قال: «بَارَكَ اللّهُ لَكَ ، وبارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيْرٍ » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(فصـل) ويكره أن يقال له بالرِّفاء والبنين ، وسيأتي دليل كراهته إن شاء اللّه تعالى في

---

٨٦٦ ـ البخاري رقم (٢٠٤٩) في البيوع: باب ما جاء في قول اللّه تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (١٤٢٧) في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، والموطأ ٢/ ٥٤٥ في النكاح : باب ما جاء في الوليمة ، وأبو داود رقم (٢١٠٩) في النكاح : باب قلة المهر ، والترمذي رقم (١٠٩٤) في النكاح : باب ما جاء في الوليمة ، والنسائي ٦/ ١٣٧ في النكاح : باب الهدية لمن عرس ، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٦٠) و(٢٦١) ، وابن السني رقم (٦٠١) انظر « آداب الزفاف » ص (٧٣).

٨٦٧ ـ البخاري رقم (٥٣٦٧) في النفقات : باب عون المرأة زوجها في ولده ، ومسلم رقم (٧١٥) (٥٦) في الرضاع : باب استحباب نكاح البكر ، انظر روايات الحديث وتخريجه في « جامع الأصول » رقم (٣٤٠) و(٨٩٦٥).

٨٦٨ ـ أبو داود رقم (٢١٣٠) في النكاح : باب ما يقال للمتزوج والترمذي رقم (١٠٩١) فيه : باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ، وابن ماجه (١٩٠٥) فيه : باب تهنئة النكاح ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٨١ و٤٥١ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٥٩) وابن السني رقم(٦٠٤)، وصححه ابن حبان رقم (١٢٨٤) «موارد» والحاكم ٢/ ١٨٣ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

كتاب حفظ اللسان في آخر الكتاب . و « الرفاء » بكسر الراء وبالمدّ : وهو الاجتماع . والله أعلم وعليه التكلان .

باب ما يقول الزوج إذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف

يستحبّ أن يسمي الله تعالى ويأخذ بناصيتها أوّل ما يلقاها ، ويقول : بارك الله لكل واحد منا في صاحبه .

٨٦٩ ـ ويقول معه ما رويناه بالأسانيد الصحيحة ، في « سنن أبي داود » وابن ماجه وابن السنيّ وغيرها ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُم امْرَأَةً أو اشْتَرَى خادماً فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إني أسألُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَها عَلَيْهِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَها عَلَيْهِ . وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيراً فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلك » .

وفي رواية : « ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِها وَلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ في المَرأةِ وَالخَادِمِ » . والله أعلم .

باب ما يقال للرجل بعد دخول أهله عليه

٨٧٠ ـ روينا في « صحيح البخاري » وغيره ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : « بنى رسول الله ﷺ بزينب رضي الله عنها ، فأولم بخبز ولحم » . وذكر الحديث في صفة الوليمة وكثرة من دعي إليها ، ثم قال : فخرج رسول الله ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فقالت : وعليك السلام ورحمة الله ، كيف وجدت أهلك ؟ بارك الله لك ، فتقرّى حُجَر نسائه كلّهن ، يقول لهنّ كما يقول لعائشة ، ويقلن له كما قالت عائشة » .

باب ما يقوله عند الجماع

٨٧١ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، من

---

٨٦٩ ـ أبو داود رقم (٢١٦٠) في النكاح : باب جامع النكاح ، وابن ماجه رقم (١٩١٨) فيه : باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٤٠) و(٢٦٣) وابن السني رقم (٦٠٠)، والحاكم ٢ / ١٨٥ وإسناده حسن.

٨٧٠ ـ البخاري رقم (٤٧٩١) في تفسير سورة الأحزاب: باب قوله: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلاّ أن يؤذن لكم﴾ ، وفي أبواب عدة ، ومسلم رقم (١٤٢٨) في النكاح : باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٧١) وابن السني رقم (٦١٧). انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٧٦٥).

قال المصنف رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: في هذه القطعة فوائد منها : أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله . . . ، ومنها أنه إذا سلم على واحد قال: سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع . ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم . ومنها انه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله بأهله : كيف حالك ونحو ذلك . ا هـ .

٨٧١ ـ البخاري رقم (١٤١) في الوضوء: باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ، وفي كتب أخر، ومسلم رقم (١٤٣٤) في =

طرق كثيرة عن النبيِّ ﷺ قال : «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إذَا أَتَى أَهْلَهُ قالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ » .

وفي رواية للبخاري : « لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطانٌ أبداً » .

باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها

٨٧٢ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن جابر رضي اللّه عنه ، قال : قال لي رسول اللّه ﷺ : « تَزَوَّجْتَ بِكْراً أمْ ثَيِّباً ؟ قلت : تزوّجت ثيِّباً ، قال : هَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاعِبُها وَتُلاَعِبُكَ » .

٨٧٣ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » و« سنن النسائي » عن عائشة رضي اللّه عنها ، قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إيمَاناً أحْسَنُهُمْ خُلُقاً وأَلْطَفُهُمْ لأهْلِهِ » ، واللّه الموفق .

باب بيان أدب الزوج مع أصهاره في الكلام

اعلم أنه يستحبّ للزوج ألاَّ يخاطب أحداً من أقارب زوجته بلفظ فيه ذكر جماع النساء ، أو تقبيلهن ، أو معانقتهن ، أو غير ذلك من أنواع الاستمتاع بهنَّ ، أو ما يتضمن ذلك أو يستدلّ به عليه أو يفهم منه .

٨٧٤ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عليّ رضي اللّه عنه ، قال : « كنت

= النكاح : باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، وأبو داود رقم (٢١٦١) فيه: باب في جامع النكاح، والترمذي رقم (١٦٩٢) في النكاح : باب ما يقول إذا دخل على أهله ، وابن ماجه رقم (١٩١٩) في النكاح : باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، وأحمد في «المسند» ١/ ٢١٧ و٢٢٠ و٢٤٣ و٢٨٣ و٢٨٦ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٦٦ ـ ٢٧٠) ، وابن السني رقم (٦٠٨) .

٨٧٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٦٧) .

٨٧٣ ـ رواه الترمذي رقم (٢٦١٥) في الإيمان: باب ما جاء في استكمال الإيمان وأحمد في «المسند» ٦/ ٤٧ و٩٩ ، والحاكم ١/ ٥٣ ، في إسناده انقطاع ، وللحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن .

انظر «جامع الأصول» رقم (١٩٧٥) و«الفتوحات الربانية» ٦/ ٩٠ ـ ٩١ و«الأحاديث الصحيحة» رقم (٢٨٤).

٨٧٤ ـ البخاري رقم (١٣٢) ، وفي العلم : باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ، ورقم (١٧٨) في الوضوء : باب من لم ير الوضوء إلاّ من المخرجين ، ورقم (٢٦٩) في الغسل: باب غسل المذي والوضوء منه ، ومسلم رقم (٣٠٣) في الحيض : باب المذي ، والموطأ ١/ ٤٠ في الطهارة : باب الوضوء من المذي، وأبو داود رقم (٢٠٦) و(٢٠٧) و(٢٠٨) و(٢٠٩) في الطهارة : باب المذي ، والترمذي رقم (١١٤) في الطهارة : باب ما جاء في المني والمذي ، والنسائي ١/ ٩٦ و٩٧ في الطهارة : باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي ، وفي الغسل : باب الوضوء من المذي .

رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول اللَّه ﷺ لمكان ابنته منّي ، فأمرت المقداد فسأله » .

باب ما يقال عند الولادة وتألّم المرأة بذلك

ينبغي أن يكثر من دعاء الكرب الذي قدمناه .

٨٧٥ ـ وروينا في « كتاب ابن السنيّ » عن فاطمة رضي اللَّه عنها : « أن رسول اللَّه ﷺ ، لما دنا ولادها أمر أمّ سلمة وزينب بنت جحش أن يأتيا فيقرأا عندها آية الكرسي ، و﴿ إن ربكم اللَّه ﴾ [الأعراف : ٥٤] إلى آخر الآية[١] ، ويعوّذاها بالمعوّذتين » .

باب الأذان في أذن المولود

٨٧٦ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي وغيرهما ، عن أبي رافع رضي اللَّه عنه مولى رسول اللَّه ﷺ ، قال : « رأيت رسول اللَّه ﷺ أذّن في أذن الحسن بن عليّ حين ولدته فاطمة بالصلاة ، رضي اللَّه عنهم » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قال جماعة من أصحابنا : يستحبّ أن يؤذّن في أذنه اليمنى ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى .

٨٧٧ ـ وقد روينا في « كتاب ابن السني » عن الحسين بن عليّ رضي اللَّه عنهما ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فأذَّنَ في أُذُنِهِ اليُمْنَىٰ ، وأقامَ في أُذُنِهِ اليُسْرَىٰ لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ » ، واللَّه أعلم .

باب الدعاء عند تحنيك[٢] الطفل

٨٧٨ ـ روينا بالإسناد الصحيح في « سنن أبي داود » عن عائشة رضي اللَّه عنها ، قالت :

---

٨٧٥ ـ رواه ابن السني رقم (٦٢٠) الحديث موضوع . انظر « تخريج الكلم » رقم (٢٠٩) .

(١) وتتمة الآية : ﴿ . . . في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل والنهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك اللَّه رب العالمين﴾.

٨٧٦ ـ أبو داود رقم (٥١٠٥) في الأدب: باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، والترمذي رقم (١٥١٤) في الأضاحي: باب الأذان في أذن المولود وأحمد في « المسند » ٦/ ٩ و ٣٩١ و٣٩٢ ، والحاكم ٣/ ١٧٩ وهو حديث حسن بشاهده عند البيهقي في « الشعب » من حديث ابن عباس . انظر « تحفة المولود » لابن القيم ص ٢٢ طبع مكتبة دار البيان بدمشق .

٨٧٧ ـ رواه ابن السني رقم (٦٢٣) وهو حديث موضوع ، كما قال الألباني في «الإرواء» رقم (١١٧٤) و«الأحاديث الضعيفة» رقم (٣٢١) .

قوله :«أم الصبيان»: هي التابعة من الجن ، وقيل: مرض يلحق الأولاد في الصغر .

(٢) التحنيك : أن تمضغ التمر حتى يلين ، ثم تدلكه بحنك الصبي .

٨٧٨ ـ أبو داود رقم (٥١٠٦) في الأدب: باب الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، ورواه بمعناه مسلم رقم (٢٨٦) في الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع .

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيُحَنِّكُهُمْ » . وفي رواية « فَيَدْعُو لَهُم بِالبَرَكَةِ » .

٨٧٩ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أسماء بنت أبي بكر رضي اللَّه عنها ، قالت : « حملت بعبد اللَّه بن الزبير بمكة ، فأتيت المدينة فنزلت قباءً فولدت بقباءَ ، ثم أتيت به النبيَّ ﷺ ، فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه ، فكان أوّل شيء دخل جوفه ريقُ رسول اللَّه ﷺ ، ثم حنكه بالتمرة ، ثم دعا له وبارك عليه » .

٨٨٠ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه ، قال : « وُلِدَ لي غُلامٌ ، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ ، فسمَّاهُ إبراهيمَ ، فحنَّكَهُ بتمرةٍ ، ودعا له بالبركة » هذا لفظ البخاري ومسلم ، إلاَّ قوله : « ودعا له بالبركة » فإنه للبخاري خاصة ، واللَّه أعلم .

* * *

٨٧٩ ـ البخاري رقم (٣٩٠٩) في مناقب الأنصار: باب في هجرة النبي ﷺ ورقم (٥٤٦٩) في العقيقة : باب تسمية المولود ، ومسلم رقم (٢١٤٦) في الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

٨٨٠ ـ البخاري رقم (٥٤٦٧) في العقيقة: باب تسمية المولود غداة يولد لمن يعق عنه وتحنيكه ، ورقم (٦١٩٨) في الأدب: باب من سمي بأسماء الأنبياء ، ومسلم رقم (٢١٤٥) في الآداب.

١٧ ـ كتـاب الأسمـــاء

باب تسمية المولود

السنّة أن يسمى المولود اليومَ السابعَ من ولادته أو يوم الولادة .

٨٨١ ـ فأما استحبابه يوم السابع ، فلما رويناه في « كتاب الترمذي » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبيّ ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه والعَقِّ » . قال الترمذي : حديث حسن .

٨٨٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة ، عن سمرة بن جندب رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « كُلُّ غُلام رهِينةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأما يوم الولادة ، فلما رويناه في الباب المتقدم من حديث أبي موسى .

٨٨٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » وغيره ، عن أنس رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « وِلَدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ باسْمِ أبي إبْراهِيمَ ﷺ » .

٨٨٤ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي اللّه عنه قال : « ولد لأبي

---

٨٨١ ـ رواه الترمذي رقم (٢٨٣٤) في الأدب: باب ما جاء في تعجيل اسم المولود ، وفي سنده شريك القاضي وهو شيء الحفظ ، وابن إسحاق وقد عنعنه ، لكن يتقوى بحديث سمرة رضي اللّه عنه الذي بعده فهو به حسن .

٨٨٢ ـ أبو داود رقم (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨) في الأضاحي: باب في العقيقة ، والترمذي رقم (١٥٥٢) في الأضاحي: باب ما جاء في العقيقة ، والنسائي ١٦٦/٧ وابن ماجه رقم (٣١٦٥) ، وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه اللّه تعالى .

٨٨٣ ـ مسلم رقم (٢٣١٥) في الفضائل : باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك . أبو داود رقم (٣١٢٦) في الجنائز: باب البكاء على الميت .

٨٨٤ ـ البخاري رقم (١٣٠١) في الجنائز: باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، ورقم (٥٤٧٠) في العقيقة: باب تسمية المولود ، ومسلم رقم (٢١٤٤) في الآداب : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وفي فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري ، وأبو داود رقم (٤٩٥١) .

=

طلحة غلام ، فأتيت به النبيّ ﷺ فَحَنَّكَهُ وَسَمّاه عبد اللّه » .

٨٨٥ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن سهل بن سعد الساعدي رضي اللّه عنه قال: «أُتِيَ بالمنذر بن أبي أُسَيْد إلى رسول اللّه ﷺ حينَ وُلِدَ ، فوضَعَهُ النبيّ ﷺ على فخذِه وأبو أُسَيْد جالس، فَلَهِيَ النبيّ ﷺ بشيء بين يديه ، فأمر أبو أُسَيْد بابنه فاحتملَ من على فخذ النبيّ ﷺ ، فأقلبوه ، فاستفاق النبيّ ﷺ فقال : أَيْنَ الصَّبِيُّ ، فقال أبو أسيد : أقلبناه يا رسول اللّه ، قال : ما اسْمُهُ ؟ قال : فلان ، قال : لا وَلَكِنِ اسْمُهُ المُنْذِرُ ، فسماه يومئذ المنذر » .

قلت : قوله : « لهي » بكسر الهاء وفتحها لغتان : الفتح لطيـىء ، والكسر لباقي العرب ، وهو الفصيح المشهور ، ومعناه : انصرف عنه ، وقيل : اشتغل بغيره ، وقيل: نسيه ، وقوله : « استفاق » : أي ذكره ، وقوله : « فأقلبوه » : أي ردّوه إلى منزلهم .

باب تسمية السقط

يستحبّ تسميته ، فإن لم يعلم أذكر هو أو أنثى ، سمي باسم يصلح للذّكر والأنثى كأسماء هند وهنيدة وخارجة وطلحة وعميرة وزرعة ونحو ذلك .

قال الإمام البغوي: يستحبّ تسمية السقط لحديث ورد فيه[1]، وكذا قاله غيره من أصحابه. قال أصحابنا : ولو مات المولود قبل تسميته استحبّ تسميته ، واللّه عزّ وجلّ أعلم .

باب استحباب تحسين الاسم

٨٨٦ ـ روينا في « سنن أبي داود » بالإسناد الجيد ، عن أبي الدرداء رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وأسماءِ آبائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » ، واللّه أعلم .

= في الحديث استحباب تحنيك المولود ، وفيه حمل المولود عند واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين . وفيه استحباب التسمية بعبد اللّه . وفيه استحباب تفويض تسميته إلى صالح فيختر له اسماً يرتضيه . وفيه جواز تسميته يوم ولادته .

٨٨٥ ـ البخاري رقم (٦١٩١) في الأدب: باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم رقم (٢١٤٩) في الأدب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته.

(١) انظر الحديث الآتي برقم (٩١٤) .

٨٨٦ ـ أبو داود رقم (٤٩٤٨) في الأدب: باب في تغيير الأسماء، والدارمي رقم (٢٦٩٧) في الاستئذان : باب في حسن الأسماء ، وأحمد في «المسند» ٥/ ١٩٤ ، وابن حبان رقم (١٩٤٤) «موارد» من حديث عبد اللّه بن أبي زكريا عن أبي الدرداء ورجاله ثقات إلاّ أن عبد اللّه بنَ أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء فالحديث منقطع . قال الألباني في « تخريج الكلم » رقم (٢١٥) : إسناده ضعيف ومن حسنه فقدوهم . انظر « الأحاديث الضعيفة » رقم (٤٣٣).

باب بيان أحبّ الأسماء إلى الله عزّ وجلّ

٨٨٧ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أَحَبَّ أسْمَائِكُمْ إلى الله عزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

٨٨٨ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن جابر رضي الله عنه ، قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقلنا : لا نكنيك أبا القاسم ، ولا كرامَةَ ، فأخبر النبيَّ ﷺ بذلك فقال : سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ » .

٨٨٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والنسائي وغيرهما ، عن أبي وهب الجشمي الصحابي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسَمَّوْا بأسْماءِ الأنْبِيَاءِ[1] ، وأحَبُّ الأسماءِ إلى الله تعالى عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَن ، وأصْدَقُها : حارِثٌ وَهَمَّامٌ ، وأقْبَحُها : حَرْبٌ وَمُرَّةُ »[2] .

باب استحباب التهنئة وجواب المهنأ

يستحبّ تهنئة المولود له ، قال أصحابنا : ويستحبّ أن يُهَنَّأ بما جاء عن الحسين رضي الله عنه أنه عَلَّم إنساناً التهنئة فقال : قل : بارك الله لك في الموهوب لك ، وشكرتَ الواهب ، وبلغ أشدَّه[3] ورزِقْتَ بِرَّهُ .

---

٨٨٧ ـ مسلم رقم (٢١٣٢) في الآداب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء ، والترمذي رقم (٢٨٣٥) في الأدب: باب رقم (٦٤) ، وأبو داود رقم (٤٩٤٩) في الأدب: باب تغيير الأسماء ، والدارمي رقم (٢٦٩٨) في الاستئذان ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٤ و١٢٤ ، وابن ماجه رقم (٣٨٢٨) .

٨٨٨ ـ البخاري رقم (٣١١٤) في فرض الخمس ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (٢١٣١) في الآداب : باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، والترمذي رقم (٢٨٤٤) في الأدب : باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ .

٨٨٩ ـ أبو داود رقم (٤٩٥٠) في الأدب: باب في تغيير الأسماء والنسائي مختصراً ٦/ ٢١٨ في الخيل: باب ما يستحب من مشية الخيل ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٤٥ والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨١٤) ، وفي إسناده عقيل بن شبيب ، وهو مجهول . لكن لبعض فقراته شواهد .

(١) قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في «زاد المعاد» ٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ : ولما كان الأنبياء سادات بني آدم وأخلاقهم أشرف الأخلاق ، وأعمالهم أصح الأعمال ، كانت أسماؤهم أشرف الأسماء ، فندب النبي ﷺ أمته إلى التسمي بأسمائهم كما في «سنن أبي داود والنسائي» عنه «تسموا بأسماء الأنبياء» ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلاّ أن الاسم يذكر بمسماه ويقتضي التعلق بمعناه لكفى به مصلحة مع ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها ، وأن لا تنسى ، وأن تذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم . اهـ .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله تعالى في « زاد المعاد » ٢/٣٤١: ولما كان مسمى الحرب والمرة أكره شيء للنفوس وأقبحها عندها كان أقبح الأسماء حرباً ومرة ، وعلى قياس هذا حنظلة وحَزْن وما أشبههما ، وما أجدر هذه الأسماء بتأثيرها في مسمياتها، كما أثر اسم «حزن» الحزونة في سعيد بن المسيب وأهل بيته. اهـ . انظر الحديث الآتي برقم (٩٠٢).

(٣) قال ابن القيِّم رحمه الله تعالى في «تحفة المولود» ص (١٧٨) من طبعتنا ـ مكتبة دار البيان بدمشق: وقد أحكم الزهري تحكيم اللفظة فقال: بلوغ الأشد يكون من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى أربعين سنة، قال: فبلوغ الأشد =

ويستحبّ أن يردّ على المهنىء فيقول : بارك اللّه لك ، وبارك عليك ، أو جزاك اللّه خيراً ، ورزقك اللّه مثله ، أو أجزل اللّه ثوابك ، ونحو هذا .

باب النهي عن التسمية بالأسماء المكروهة

٨٩٠ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن سمرة بن جندب رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَساراً ولا رَباحاً ولا نَجاحاً ولا أفْلَحَ ، فإنَّكَ تَقُولُ أثَمَّ هُوَ ؟ فَلا يَكُونُ ، فَتَقُولُ لا ، إنَّما هُنَّ أرْبَعٌ فَلا تَزيدُنَّ عَلَيَّ » .

٨٩١ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وغيره ، من رواية جابر ، وفيه أيضاً النهي عن تسميته بركة .

٨٩٢ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « إنَّ أخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللّهِ تَعالَىٰ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ الأمْلاكِ » .

وفي رواية « أخنى » بدل « أخنع » .

وفي رواية لمسلم : « أغْيَظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللّهِ تَعالَىٰ يَوْمَ القِيامَةِ وأخْبَثُهُ رَجُلٌ كانَ يُسَمَّىٰ مَلِكَ الأمْلاكِ ، لا مَلِكَ إلَّا اللّهُ » .

قال العلماء : معنى أخنع وأخنى : أوضعُ وأذلّ وأرذل.

وجاء في الحديث الصحيح عن سفيان بن عيينة قال : ملك الأملاك مثل شاهان شاه[1] .

باب ذكر الإنسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم باسم قبيح ليؤدّبه ويزجره عن القبيح ويروّض نفسه

٨٩٣ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن عبد اللّه بن بُسْر المازني الصحابي رضي اللّه

= محصور الأول، محصور النهاية ، غير محصور ما بين ذلك ، فبلوغ الأشد مرتبة بين البلوغ وبين الأربعين ، ومعنى اللفظة من الشدة : وهي القوة والجلادة . اهـ .

٨٩٠ ـ مسلم رقم (٢١٣٧) في الأدب : باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ، والترمذي رقم (٢٨٣٨) في الأدب : باب رقم (٦٥) ، وأبو داود رقم (٤٩٥٨) في الأدب : باب تغيير الأسماء.

٨٩١ ـ مسلم رقم (٢١٣٨) في الآداب: باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وأبو داود رقم (٤٩٦٠) في الأدب: باب تغيير الأسماء.

٨٩٢ ـ البخاري رقم (٦٢٠٥ ـ ٦٢٠٦) في الأدب : باب أبغض الأسماء إلى اللّه تعالى ، ومسلم رقم (٢١٤٣) في الأدب : باب تحريم التسمي بملك الأملاك، والترمذي رقم (٢٨٣٩) في الأدب : باب رقم (٦٥) ، وأبو داود رقم (٤٩٦١) في الأدب باب تغيير الأسماء ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٤٤ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (١٤٨).

(١) انظر « الفتح » ١٠/ ٥٩٠ و « الفتوحات » ٦/ ١١٣ ـ ١١٤ .

٨٩٣ ـ رواه ابن السنى رقم (٤٠١) في اسناده عبد الله بن بسر الحبراني السكسكي وهو ضعيف .

عنه ـ وهو بضمّ الباء الموحدة وإسكان السين المهملة ـ قال: «بعثتني أمي إلى رسول اللّه ﷺ بِقِطْفٍ[1] مِن عنب ، فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه، فلما جئت به أخذ بأذني وقال : يا غُدَرُ» .

٨٩٤ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق رضي اللّه عنهما ، في حديثه الطويل المشتمل على كرامة ظاهرة للصدّيق رضي اللّه عنه ، ومعناه : أن الصدّيق رضي اللّه عنه ضَيَّفَ جماعة وأجلسهم في منزله ، وانصرف إلى رسول اللّه ﷺ فتأخر رجوعه ، فقال عند رجوعه : أعشيتموهم ؟ قالوا : لا ، فأقبل على ابنه عبد الرحمن فقال : يا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ .

قلت : قوله : « غنثر » ، بغين معجمة مضمومة ، ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة ثم راء ، ومعناه : يا لئيم . وقوله : « فجدّع » ، وهو بالجيم والدال المهملة ، ومعناه : دعا عليه بقطع الأنف ونحوه ، واللّه أعلم .

باب نداء من لا يعرف اسمه

ينبغي أن يُنادَى بعبارة لا يَتَأَذَّى بها ، ولا يكون فيها كذب ولا مَلَق كقولك : يا أخي يا فقيه ، يا فقير ، يا سيدي ، يا هذا ، يا صاحب الثوب الفلاني أو الفرس أو الجمل أو السيف أو الرمح وما أشبه هذا على حسب حال المنادي والمنادى.

٨٩٥ ـ وقد روينا في « سنن أبي داود » والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن ، عن بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية رضي اللّه عنه ، قال : « بينما أنا أماشي النبيّ ﷺ نظر فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان ، فقال : يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ » وذكر تمام الحديث .

قلت : « النعال السبتية » بكسر السين : التي لا شعر عليها .

٨٩٦ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن جارية الأنصاري الصحابي رضي اللّه عنه ، وهو بالجيم ، قال : « كنت عند النبيّ ﷺ وكان إذا لم يحفظ[2] اسم الرجل قال : يا ابن عبد اللّه » .

---

(١) القِطْف : العنقود وجمعه قُطوف .

٨٩٤ ـ البخاري رقم (٦٠٢) في مواقيت الصلاة: باب السمر مع الضيف والأهل، ورقم (٣٥٨١) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام ، ورقم (٦١٤٠) في الأدب: باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف، ورقم (٦١٤١) باب قول الضيف لصاحبه : واللّه لا آكل حتى تأكل ، ومسلم رقم (٢٠٥٧) في الأشربة، وأحمد في «المسند» ١/ ١٩٨ .

٨٩٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٥١٣).

٨٩٦ ـ ابن السني رقم (٣٩٩) ، قال الهيثمي في « المجمع » ٨/ ٥٦ : رواه الطبراني في « الصغير » و« الأوسط » وفيه أيوب الأنماطي أو أبو أيوب الأنصاري ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(٢) في هامش الأصل : في نسخة : يعرف.

باب نهي الولد والمتعلم والتلميذ أن ينادي أباه ومعلمه وشيخه باسمه

٨٩٧ ـ روينا في « كتاب ابن السنيّ » عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه : « أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً معه غلام ، فقال للغلام : مَنْ هَذَا ؟ قال: أبي ، قال : فَلَا تَمْشِ أمامَهُ ، وَلَا تَسْتَسِبَّ لَهُ ، وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ ، وَلَا تَدْعُهُ باسْمِهِ » .

قلت : معنى لا تستسب له : أي لا تفعل فعلاً يتعرض فيه لأن يسبك أبوك زجراً لك وتأديباً على فعلك القبيح .

٨٩٨ ـ وروينا « فيه » عن السيد الجليل العبد الصالح المتفق على صلاحه ، عبيد اللّٰه بن زَحْر ، بفتح الزاي وإسكان الحاء المهملة رضي اللّٰه عنه قال : يقال : من العقوق أن تسمي أباك باسمه ، وأن تمشي أمامه في الطريق .

باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه

فيه حديث سهل بن سعد الساعدي المذكور ، في باب تسمية المولود في قصة المنذر بن أبي أُسَيْد[1] .

٨٩٩ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه : « أن زينب كان اسمها برّة ، فقيل : تزكي نفسها ، فسماها رسول اللّٰه ﷺ زينب » .

٩٠٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن زينب بنت أبي سلمة رضي اللّٰه عنها ، قالت : « سُمِّيتُ بَرَّة ، فقال رسول اللّٰه ﷺ : سموها زينب ، قالت : ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برّة فسماها زينب » .

٩٠١ ـ وفي « صحيح مسلم » أيضاً ، عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما ، قال : « كانت جويرية اسمها برّة ، فحوّل رسول اللّٰه ﷺ اسمَها جويريةَ ، وكان يكره أن يقال خرج من عند برّة » .

---

٨٩٧ ـ رواه ابن السني رقم (٣٩٥). وللحديث شواهد بمعناه ذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١٣٧ .

٨٩٨ ـ ابن السني رقم (٣٩٦) أثر موقوف .

(١) تقدم الحديث ص (٥٦٢) رقم (٨٨٥) .

٨٩٩ ـ البخاري رقم (٦١٩٢) في الأدب: باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم رقم (٢١٤١) في الأدب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن .

٩٠٠ ـ مسلم رقم (٢١٤٢) في الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن .

٩٠١ ـ مسلم رقم (٢١٤٠) في الأدب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن .

٩٠٢ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن سعيد بن المسيب بن حزن ، عن أبيه ، أن أباه جاء إلى النبيّ ﷺ فقال : « ما اسْمُكَ ؟ قال : حَزْن ، فقال : أَنْتَ سَهْلٌ ، قال : لا أغير اسماً سمانيه أبي ، قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد » .

قلت : « الحزونة » : غلظ الوجه وشيء من القساوة .

٩٠٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن عمر رضي اللّه عنهما : « أن النبيّ ﷺ غيَّر اسم عاصية وقال : أنت جميلة » .

٩٠٤ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد حسن ، عن أسامة بن زيد بن أَخْدَرِي الصحابي رضي اللّه عنه ـ وأخدري بفتح الهمزة والدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة بينهما ـ : « أن رجلاً يقال له أصْرَم ، كان في النفر الذي أَتَوْا رسول اللّه ﷺ ، فقال له رسول اللّه ﷺ : ما اسْمُكَ ؟ قال : أصرم ، قال : بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ » .

٩٠٥ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والنسائي وغيرهما ، عن أبي شريح هانىء الحارثي الصحابي رضي اللّه عنه : « أنه لما وفد إلى رسول اللّه ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم ، فدعاه رسول اللّه ﷺ فقال : إنَّ اللّهَ هُوَ الحَكَمُ ، وَإِلَيْهِ الحُكْم ، فَلِمَ تُكَنَّى أبا الحَكَمِ ؟ فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ، فرضي كلا الفريقين ، فقال رسول اللّه ﷺ : ما أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ من الوَلَدِ ؟ قال : لي شريح ، ومسلم ، وعبد اللّه ، قال : فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ قلت : شريح ، قال : فأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ » .

قال أبو داود : وغيّر النبيّ ﷺ اسم العاصي ، وعزيز ، وعتلة ، وشيطان ، والحكم ، وغراب ، وحباب ، وشهاب ، فسماه هاشماً ، وسمى حرباً سلماً ، وسمى المضطجع المنبعث ،

---

٩٠٢ ـ البخاري رقم (٦١٩٠) في الأدب: باب الحزن ، ورقم (٦١٩٣) باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، وأبو داود رقم (٤٩٥٦) فيه: باب في تغيير الاسم القبيح .

٩٠٣ ـ مسلم رقم (٢١٣٩) في الآداب: باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ، والترمذي رقم (٢٨٤٠) في الأدب: باب ما جاء في تغيير الأسماء وأبو داود رقم (٤٩٥٢) في الأدب: باب تغيير الاسم القبيح ، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨٢٠).

٩٠٤ ـ أبو داود رقم (٤٩٥٤) في الأدب: باب تغيير الاسم القبيح وإسناده صحيح .

٩٠٥ ـ أبو داود رقم (٤٩٥٥) في الأدب: باب تغيير الاسم القبيح ، والنسائي ٨/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ في آداب القضاة : باب إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم ، والبخاري في « الأدب المفرد » رقم (٨١١) والحاكم ٤/ ٢٧٩ ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الإرواء » رقم (٢٦١٥).

وأرضاً يقال لها عَفِرَة[1] سماها خَضِرَة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزِّنية سماهم بني الرشدة ، وسمى بني مُغْوِيَة بني رِشْدَة . قال أبو داود : تركت أسانيدها للاختصار[2].

قلت : « عَتْلة » بفتح العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق ، قاله ابن ماكولا ، قال : وقال عبد الغني بمثله يعني بفتح التاء أيضاً ، قال : وسماه النبيّ ﷺ عتبة ، وهو عتبة بن عبد السلمي واللَّه هو الغفار .

باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذَّ بذلك صاحبه

٩٠٦ ـ روينا في « الصحيح » من طرق كثيرة : « أن رسول اللَّه ﷺ رخَّم أسماء جماعة من الصحابة ، فمن ذلك قوله ﷺ لأبي هريرة رضي اللَّه عنه : يا أبا هِرّ » ، وقوله ﷺ لعائشة رضي اللَّه عنها « يا عائِشُ » ولأنجشة رضي اللَّه عنه « يا أَنْجَشُ » .

٩٠٧ ـ وفي « كتاب ابن السني » : أن النبيّ ﷺ قال لأسامة : « يا أُسَيْمُ » وللمقدام « يا قُدَيْمُ » .

باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحبها

قال اللَّه تعالى : ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ ﴾ [الحجرات : ١١] .

واتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره ، سواء كان صفة له كالأعمش[3] والأجلح[4] والأعمى والأعرج والأحول والأبرص والأشج والأصفر والأحدب والأصمّ والأزرق والأفطس والأشتر[5] والأثرم[6] والأقطع والزمن[7] والمقعد والأشلّ ، أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو

---

(١) عفرة : لون الأرض القحلة فسماها خضرة على معنى التفاؤل لتخضر وتمرع . وعفرة كأنه كره اسم العقر ، لأن العاقر هي المرأة التي لا تحمل ، وشجرة عاقر : لا تحمل ، واللّه أعلم .

(٢) انظر « الفتوحات الربانية » ٦/ ١٢٩ ـ ١٣١ .

٩٠٦ ـ انظر البخاري كتاب الأدب : باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً .

٩٠٧ ـ روى ابن السني رقم (٤١١) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته التي حجتها فقال لي رسول الله ﷺ : « يا أسيم » وفي اسناده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».
وروى أبو داود رقم (٢٩٣٣) وابن السني رقم (٣٩٣) عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ : « أفلحت يا قديم ، إن متّ ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً » وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في « ضعيف الجامع» رقم (١١٥٣) .

(٣) الأعمش : من ضعف بصره مع سيلان دمعه في أكثر الأوقات .

(٤) الأجلح : من ذهب الشعر من جانبي مقدم رأسه.

(٥) الأشتر: من انقلب جفن عينه .

(٦) الأثرم : من انكسرت ثنيته من أصلها أو سنه من أصلها .

(٧) الزمن : المبتلى بعاهة أو بتعطيل القوى .

غير ذلك مما يكره . واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك . ودلائل ما ذكرته كثيرة مشهورة حذفتها اختصاراً واستغناء بشهرتها ، واللّٰه أعلم .

باب جواز واستحباب اللقب الذي يحبه صاحبه

فمن ذلك أبو بكر الصدّيق رضي اللّٰه عنه ـ اسمه عبد اللّٰه بن عثمان ـ لقبه : عتيق ، هذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء من المحدِّثين وأهل السير والتواريخ وغيرهم . وقيل اسمه عتيق ، حكاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في كتابه الأطراف ، والصواب الأول ، واتفق العلماء على أنه لقب خير . واختلفوا في سبب تسميته عتيقاً .

٩٠٨ ـ فروينا عن عائشة رضي اللّٰه عنها من أوجه ، أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « أَبُو بَكْرٍ عَتِيقُ اللّٰهِ مِنَ النَّارِ » قال : فمن يومئذ سمي عتيقاً . وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب : سمي عتيقاً لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به ، وقيل غير ذلك ، واللّٰه أعلم .

٩٠٩ ـ ومن ذلك أبو تراب لقب لعليّ بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه ، وكنيته أبو الحسن ، ثبت في « الصحيح » : أن رسول اللّٰه ﷺ وجده نائماً في المسجد وعليه التراب ، فقال : « قُمْ أبا تُرَابٍ قُمْ أبا تُرَابٍ » فلزمه هذا اللقب الحسن الجميل .

٩١٠ ـ وروينا هذا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن سهل بن سعد ، قال سهل : وكانت أحبَّ أسماء عليّ إليه ، وإن كان ليفرح أن يُدْعى بها . هذا لفظ رواية البخاري .

٩١١ ـ ومن ذلك ذو اليدين واسمه الخِرْباق ـ بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف ـ كان في يديه طول ، ثبت في « الصحيح » : « أن رسول اللّٰه ﷺ كان يدعوه ذا اليدين » واسمه الخرباق ، رواه البخاري بهذا اللفظ في أوائل كتاب البرّ والصلة .

---

٩٠٨ ـ رواه الترمذي رقم (٣٦٧٩) في المناقب: باب مناقب أبي بكر الصديق رضي اللّٰه عنه ، وإسناده ضعيف . وقال الترمذي: هذا حديث حسن . وللحديث شواهد بمعناه يرقى بها ، ذكر بعضها الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٤٠ و٤١ .

٩٠٩ ـ ٩١٠ ـ البخاري رقم (٤٤١) في الصلاة: باب نوم الرجال في المساجد ، ورقم (٣٧٠٣) في فضائل الصحابة : باب مناقب علي بن أبي طالب ، ورقم (٦٢٠٤) في الأدب: باب التكني بأبي تراب ، ورقم (٦٢٨٠) في الاستئذان: باب القائلة في المسجد، ومسلم رقم (٢٤٠٩) في فضائل الصحابة : باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه .

٩١١ ـ البخاري رقم (٤٨٢) في الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، ورقم (٧١٤ ـ ٧١٥) و(١٢٢٧) و(١٢٢٨) و(١٢٢٩) و(٦٠٥١) و(٧٢٥٠) ، ومسلم رقم (٥٧٣) في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، وأبو داود رقم (١٠٠٨ ـ ١٠١٢) والترمذي رقم (٣٩٤) ، والنسائي ٣/ ٣٠ ـ ٣٦ من حديث أبي هريرة رضي اللّٰه عنه . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٣٧٦٤).

باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها

هذا الباب أشهر من أن نذكر فيه شيئاً منقولاً ، فإن دلائله يشترك فيها الخواصّ والعوامّ والأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية ، وكذلك إن كتب إليه رسالة ، وكذا إن روى عنه رواية ، فيقال : حدثنا الشيخ أو الإمام أبو فلان ، فلان بن فلان وما أشبهه ؛ والأدب ألاّ يذكر الرجل كنيته في كتابه ولا في غيره ، إلّا أن لا يعرف إلا بكنيته ، أو كانت الكنية أشهر من اسمه . قال النحاس : إذا كانت الكنية أشهر ، يُكْنَىٰ على نظيره ويسمّى لمن فوقه ، ثم يلحق المعروف أبا فلان أو بأبي فلان ، والله أعلم .

باب كنية الرجل بأكبر أولاده

كُنِّيَ نبينا ﷺ أبا القاسم بابنه القاسم وكان أكبر بنيه : وفي الباب حديث أبي شريح الذي قدمناه في باب استحباب تغيير الاسم إلى ما هو أحسن منه[1] .

باب كنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده

هذا الباب واسع لا يحصى من يتصف به ، ولا بأس بذلك .

باب كنية من لم يولد له ولد وكنية الصغير

٩١٢ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبيّ ﷺ أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له أبو عمير ، قال الراوي : أحسبه قال فطيم ، وكان النبيّ ﷺ إذا جاءه يقول : يا أبا عُمَيْرٍ ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » ، نُغَر كان يلعب به .

٩١٣ ـ وروينا بالأسانيد الصحيحة في « سنن أبي داود » وغيره ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : يا رسول الله كلّ صواحبي لهنَّ كُنَىٰ ، قال : « فاكْتَنِي بابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ » قال الراوي : يعني عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر ،وكانت عائشة تُكْنَىٰ أمّ عبد الله . قلت : فهذا هو الصحيح المعروف .

٩١٤ ـ وأما ما رويناه في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :

---

(١) انظر الحديث رقم (٩٠٥) .

٩١٢ ـ البخاري رقم (٦١٢٩) في الأدب : باب الانبساط إلى الناس ، ورقم (٦٢٠٣) ، ومسلم رقم (٢١٥٠) فيه : باب استحباب تحنك المولود عند ولادته . انظر فوائد الحديث في « الفتح » ١٠/٥٨٤ ـ ٥٨٦ .

٩١٣ ـ أبو داود رقم (٤٩٧٠) في الأدب: باب في المرأة تكنى ، وابن السني رقم (٤١٦) وإسناده قوي .

٩١٤ ـ ابن السني رقم (٤١٧) في اسنادة داود بن المحبر أبو سليمان البصري ، وهو متروك ، كما قال الحافظ في «التقريب» .

« أسقطت من النبيِّ ﷺ سقطاً فسماه عبد اللّٰه ، وكناني بأمّ عبد اللّٰه » فهو حديث ضعيف .

وقد كان في الصحابة جماعات لهم كُنَىً قبل أن يولد لهم كأبي هريرة وأنس وأبي حمزة وخلائق لا يحصون من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي اللّٰه عنهم أجمعين ، ولا كراهة في ذلك بل هو محبوب بالشرط السابق ، واللّٰه أعلم .

باب النهي عن التكني بأبي القاسم

٩١٥ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن جماعة من الصحابة ، منهم جابر وأبو هريرة رضي اللّٰه عنهما ، أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « سَمُّوا باسْمي وَلاَ تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي » .

قلت : اختلف العلماء في التَّكَنِّي بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب :

فمذهب الشافعي : رحمه اللّٰه ، ومَنْ وافقه ، إلى أنه لا يحلّ لأحد أن يَتَكَنَّىٰ أبا القاسم ، سواء كان اسمه محمداً أو غيره ، وممن روى هذا من أصحابنا عن الشافعي الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات الفقهاء المحدّثون : أبو بكر البيهقي ، وأبو محمد البغوي في كتابه « التهذيب » في أول كتاب النكاح ، وأبو القاسم ابن عساكر في « تاريخ دمشق » .

والمذهب الثاني : مذهب مالك رحمه اللّٰه أنه يجوز التَّكَنّي بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ، ويجعل النهي خاصاً بحياة رسول اللّٰه ﷺ .

والمذهب الثالث : لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره .

قال الإمام أبو القاسم الرافعي من أصحابنا : يشبه أن يكون هذا الثالث أصحّ ، لأن الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار ، وهذا الذي قاله صاحب هذا المذهب فيه مخالفة ظاهرة للحديث .

وأما إطباق الناس على فعله مع أن في المُتَكَنِّين به والمُكَنِّين الأئمة الأعلام ، وأهل الحلّ والعقد ، والذين يقتدى بهم في مهمات الدين ففيه تقوية لمذهب مالك في جوازه مطلقاً ، ويكونون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته ﷺ ، كما هو مشهور من سبب النهي في تكني اليهود بأبي القاسم ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء ، وهذا المعنى قد زال ، واللّٰه أعلم .

---

٩١٥ ـ أما حديث جابر رضي اللّٰه عنه رواه البخاري رقم (٣١١٤) في فرض الخمس: باب قول اللّٰه تعالى : ﴿فأنَّ للّٰه خمسة وللرسول﴾ وفي كتب عدة ، ومسلم رقم (٢١٣٣) في الآداب، وأبو داود رقم (٤٩٦٥) والترمذي رقم (٢٨٤٥).
وأما حديث أبي هريرة رضي اللّٰه عنه رواه البخاري رقم (١١٠) في العلم: باب إثم من كذب على النبي ﷺ وفي كتب عدة ، ومسلم رقم (٢١٣٤) ، وأبو داود رقم (٤٩٦٥).

باب جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة

قال اللّٰه تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدا أبي لَهَبٍ ﴾ واسمه عبد العزى ، قيل : ذكر تكنيته لأنه يعرف بها ، وقيل : كراهة لاسمه حيث جعل عبداً للصنم .

٩١٦ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أسامة بن زيد رضي اللّٰه عنهما : « أن رسول اللّٰه ﷺ ركب على حمار ليعود سعد بن عبادة رضي اللّٰه عنه » ، فذَكَرَ الحديث ومرورَ النبيِّ ﷺ على عبد اللّٰه بن أبيّ بن سلول المنافق ، ثم قال : فسار النبيّ ﷺ حتى دخل على سعد بن عبادة ، فقال النبيّ ﷺ : « أيْ سَعْدُ ، أَلَمْ تَسْمَعْ إلى ما قالَ أبو حُباب ـ يريد عبد اللّٰه بن أبيّ بن سلول ـ قال : كَذَا وَكَذَا » وذكر الحديث .

٩١٧ ـ قلت : تكرّر في الحديث تكنية أبي طالب واسمه عبد مناف .

٩١٨ ـ وفي « الصحيح » : « هَذَا قَبْرُ أبي رُغالٍ » ونظائر هذا كثيرة .

٩١٩ ـ هذا كله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة ، فإن لم يوجد ، لم يزد على الاسم كما رويناه في « صحيحيهما » : « أن رسول اللّٰه ﷺ كتب : مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ إلىٰ هِرَقْلَ » فسماه باسمه ولم يكنه ولا لقبه بلقب ملك الروم وهو قيصر ، ونظائر هذا كثيرة ، وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم ، فلا ينبغي أن نُكَنِّيَهُم ولا نُرَقِّق لهم عبارة ولا نلين لهم قولاً ولا نظهر لهم ودّاً ولا مؤالفة .

باب جواز تكنية الرجل بأبي فلانة وأبي فلان والمرأة بأمّ فلان وأمّ فلانة

اعلم أن هذا كله لا حجر فيه ، وقد تَكَنَّىٰ جماعات من أفاضل سلف الأمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بأبي فلانة ، فمنهم عثمان بن عفان رضي اللّٰه عنه له ثلاث كنى : أبو عمرو وأبو عبد اللّٰه ، وأبو ليلى . ومنهم أبو الدرداء وزوجته أم الدرداء الكبرى صحابية اسمها خَيْرَة ،

---

٩١٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٦٤).

٩١٧ ـ انظر الحديث المتقدم برقم (٧٦٧).

٩١٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٥٠٥).

٩١٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٦٥).

وزوجته الأخرى أمّ الدرداء الصغرى اسمها هجيمة ، وكانت جليلة القدر فقيهة فاضلة موصوفة بالعقل الوافر والفضل الباهر وهي تابعية . ومنهم أبو ليلى والد عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وزوجته أم ليلى ، وأبو ليلى وزوجته صحابيان . ومنهم أبو أُمامة وجماعات من الصحابة . ومنهم أبو ريحانة ، وأبو رمثة ، وأبو ريمة ، وأبو عمرة بشير بن عمرو ، وأبو طلحة وأبو فاطمة الليثي ، قيل اسمه عبد اللّه بن أنيس ، وأبو مريم الأزدي ، وأبو رقية تميم الداري ، وأبو كريمة المقدام ابن معدي كرب، وهؤلاء كلهم صحابة . ومن التابعين أبو عائشة مسروق بن الأجدع وخلائق لا يحصون .

قال السمعاني في « الأنساب » : سُمِّيَ مسروقاً ، لأنه سرقه إنسان وهو صغير ثم وجد . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة تَكْنِيَة النبيّ ﷺ أبا هريرة بأبي هريرة ، رضي اللّه عنهم أجمعين .

١٨ ـ كتاب الأذكار المتفرقة

اعلم أن هذا الكتاب أَنْثُرُ فيه إن شاء اللَّه تعالى أبواباً متفرّقة من الأذكار والدعوات يعظُم الانتفاع بها إن شاء اللَّه تعالى ، وليس لها ضابط نلتزم ترتيبها بسببه ، واللَّه الموفق .

باب استحباب حمد اللَّه تعالى والثناء عليه عند البشارة بما يسرّه

اعلم أنه يستحبّ لمن تجدّدت له نعمة ظاهرة ، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة أن يسجد شكراً للَّه تعالى ، وأن يحمد اللَّه تعالى أو يثني عليه بما هو أهله ، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة .

٩٢٠ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن عمرو بن ميمون ، في مقتل عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه ، في حديث الشورى ، حديث ميمون الطويل أن عمر رضي اللَّه عنه أرسل ابنه عبد اللَّه إلى عائشة رضي اللَّه عنها يستأذن أن يدفن مع صاحبيه ، فلما أقبل عبد اللَّه قال عمر : ما لديك ؟ قال : الذي تحبّ يا أمير المؤمنين ، أُذِنَتْ ، قال : الحمد للَّه ما كان شيء أهمّ إليّ من ذلك .

باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب

٩٢١ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، عن النبيّ

---

٩٢٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٩٦).

٩٢١ ـ البخاري رقم (٣٣٠٣) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع به شعف الجبال، ومسلم رقم (٢٧٢٩) في الذكر: باب استحباب الدعاء عند صياح الديكة ، وأبو داود رقم (٥١٠٢) في الأدب: باب ما جاء في الديك والبهائم ، والترمذي رقم (٣٤٥٥) في الدعوات : باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٠٦ و٣٦٤ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٤٣) و(٩٤٤) وابن السني رقم (٣١١).

ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا باللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ ، فإِنَّهَا رأتْ شَيْطاناً ؛ وَإِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فإِنَّها رأتْ مَلَكاً » .

٩٢٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الكِلابِ وَنَهِيقَ الحَمِيرِ باللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا باللَّهِ ، فإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لاَ تَرَوْنَ » .

باب ما يقول إذا رأى الحريق

٩٢٣ ـ روينا في « كتاب ابن السنيّ » عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الحَرِيقَ فَكَبِّرُوا ، فإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ» .

ويستحب أن يدعو مع ذلك بدعاء الكرب وغيره مما قدمناه في كتاب الأذكار للأمور العارضات وعند العاهات والآفات . والله أعلم .

باب ما يقوله عند القيام من المجلس

٩٢٤ ـ روينا في « كتاب الترمذي » وغيره ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ ، فَكَثُرَ فِيه لَغَطُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذلكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أشْهَدُ أنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أنْتَ أسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إِلَيْكَ ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ ما كانَ فِي مَجْلِسِه ذلكَ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٩٢٥ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وغيره ، عن أبي برزة رضي الله عنه ، واسمه نضلة ، قال : « كان رسول الله ﷺ يقول بأَخَرَةٍ إذا أراد أن يقوم من المجلس : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أشْهَدُ أنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أنْتَ أسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إِلَيْكَ ، فقال رجل : يا رسول الله ، إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى ، قال : ذلك كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي المَجْلِسِ » ورواه الحاكم في

---

٩٢٢ ـ أبو داود رقم (٥١٠٣) في الأدب : باب ما جاء في الديك والبهائم ، والبخاري في « الأدب المفرد » رقم (١٢٢٣ ـ ١٢٢٤) ، وأحمد في « المسند » ٣/ ٣٠٦ و ٣٥٥ وصححه ابن حبان رقم (١٩٩٦) « موارد » والحاكم ٤/ ٢٨٤ ووافقه الذهبي وهو حديث صحيح بطرقه .

٩٢٣ ـ رواه ابن السني رقم (٢٩٤) ـ (٢٩٧) وفي سنده القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ، وهو متروك ، ورماه أحمد بالكذب ، وجميع هذه الطرق ضعيفة جداً ، كما قال الألباني في « تخريج الكلم » رقم (٢٢١) .

٩٢٤ ـ الترمذي رقم (٣٤٢٩) في الدعوات: باب ما يقول الرجل إذا قام من مجلسه ، وحسنه ، وأحمد في « المسند » ٢/ ٤٩٤ ، وابن حبان في « صحيحه » رقم (٢٣٦٦) « موارد » والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣٩٧) وابن السني رقم (٤٤٧) ، والحاكم ١/ ٥٣٦ . وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦٠٦٨).

٩٢٥ ـ أبو داود رقم (٤٨٥٩) في الأدب: باب في كفارة المجلس، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٣٧ ، والدارمي رقم (٢٦٦١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٢٦) ، وهو حديث صحيح . انظر «صحيح الجامع» رقم (٤٧٤٣).

« المستدرك » من رواية عائشة رضي اللّٰه عنها ، وقال : صحيح الإسناد .

قلت : قوله : « بأخرة » هو مهموز بهمز مقصورة مفتوحة وبفتح الخاء ، ومعناه : في آخر الأمر .

وروينا في « حلية الأولياء » عن عليّ رضي اللّٰه عنه قال : من أحبَّ أن يكتال بالمكيال الأوفى ، فليقل في آخر مجلسه أو حين يقوم : سبحان ربِّك رَبِّ العزّة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد للّٰه ربّ العالمين .

باب دعاء الجالس في جمع لنفسه ومن معه

٩٢٦ - روينا في « كتاب الترمذي » عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما قال : قلما كان رسول اللّٰه ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه : « اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعاصِيكَ ، وَمِنْ طَاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنا به جَنَّتَكَ ، وَمِنَ اليَقِينِ ما تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنا مَصَائِبَ الدُّنْيَا والآخرة ؛ اللَّهُمَّ مَتِّعْنا بأَسْماعِنا وأبْصارِنا وقُوَّتِنا ما أحْيَيْتَنا ، واجْعَلْهُ الوَارِثَ منَّا ، واجْعَلْ ثأرنا على مَنْ ظَلَمَنا ، وَانْصُرْنَا على مَنْ عادَانَا وَلاَ تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا في دِينِنا ، وَلاَ تَجْعَلِ الدُّنْيا أكْبَرَ هَمِّنا ولا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، وَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيْنَا بذُنُوبِنا مَنْ لاَ يَرْحَمُنا » قال الترمذي : حديث حسن .

باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر اللّٰه تعالى

٩٢٧ - روينا بالإسناد الصحيح في « سنن أبي داود » وغيره ، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَىٰ فِيه إلَّا قامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمارٍ وكانَ لَهُمْ حَسْرَةً » .

٩٢٨ - وروينا « فيه » عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه أيضاً ، عن رسول اللّٰه ﷺ قال : « مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تعالَىٰ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِن اللَّهِ تِرَةٌ ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجعاً لا يَذْكُرُ اللَّهَ

---

٩٢٦ - الترمذي رقم (٣٤٩٧) في الدعوات : باب رقم (٨٣) ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٠١) و(٤٠٢)، ابن السني رقم (٤٤٦) ، والحاكم في «المستدرك» ١ / ٥٢٨ ، وقال: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي .

٩٢٧ - أبو داود رقم (٤٨٥٥) في الأدب: باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر اللّٰه ، والترمذي رقم (٣٣٧٧) في الدعوات: باب القوم يجلسون ولا يذكرون اللّٰه ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٨٩ و٤٩٤ و٥١٥ و٥٢٧ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٠٣) وابن السني رقم (٤٤٥) ، والحاكم ١/ ٤٩٢ . وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٧٧) .

٩٢٨ - تقدم تخريجه برقم (٢٩٧).

تَعالَىٰ فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللّهِ تِرَةً » .

قلت : ترة بكسر التاء وتخفيف الراء ، ومعناه : نقص ،وقيل :تبعة ؛ ويجوز أن يكون حسرة كما في الرواية الأخرى .

٩٢٩ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أيضاً ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللّهَ تعالَىٰ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا على نَبِيِّهِمْ فِيهِ إلَّا كانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ ، فإنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ، وَإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ » قال الترمذي : حديث حسن .

باب الذكر في الطريق

٩٣٠ ـ روينا في « كتاب ابن السنيّ » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « ما مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إلَّا كانَتْ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ ، وَمَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقاً لَمْ يَذْكُرِ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ » .

٩٣١ ـ وروينا في « كتاب ابن السنيّ » ودلائل النبوّة للبيهقي ، عن أبي أمامة الباهلي رضي اللّه عنه قال : « أتي رسول اللّه ﷺ جبريلُ ﷺ وهو بتبوك فقال : يا مُحَمَّدُ ، اشْهَدْ جَنازَةَ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعاوِيَةَ المُزَنِيّ ، فخرج رسول اللّه ﷺ ، ونزل جبريل عليه السلام في سبعين ألفاً من الملائكة ، فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت ، حتى نظر إلى مكة والمدينة ، فصلى عليه رسول اللّه ﷺ وجبريل والملائكة عليهم السلام ؛ فلما فرغ قال : يا جِبْرِيلُ ، بِمَ بَلَغَ مُعَاوِيَةُ هَذِهِ المَنْزِلَةَ ؟ قال : بِقِرَاءَتِهِ : قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ قائِماً وَرَاكِباً وَمَاشِياً » .

باب ما يقول إذا غضب

قال اللّه تعالى : ﴿ وَالكاظِمين الغَيْظ والعَافِينَ عَنِ النَّاس ﴾ الآية [آل عمران : ١٣٤] ، وقال تعالى : ﴿ وإمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فاسْتَعِذْ بِاللّهِ إنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾ [الأعراف : ٢٠٠] .

---

٩٢٩ ـ الترمذي رقم (٣٣٧٧) في الدعوات : باب القوم يجلسون ولا يذكرون اللّه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد في «المسند» ٢/ ٤٥٣ و٤٨٤ ، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٩٢ ، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في«فضل الصلاة على النبي ﷺ»رقم (٥٤) ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٤٩) ، وغيرهم ، وهو حديث صحيح . انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٧٤) .

٩٣٠ ـ ابن السني رقم (١٧٩) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٠٦) ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٤٣٢ ، والحاكم ١/ ٥٥٠ ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » رقم (٧٩) .

٩٣١ ـ ابن السني رقم (١٨٠) وفي إسناده بقية بن الوليد وهو ضعيف . ونوح بن عمرو بن نوح السكسكي قال الذهبي في « الميزان » : قال ابن حبان : إنه سرق هذا الحديث ، وذكره .

٩٣٢ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ ، إنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ » .

٩٣٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن مسعود رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ ؟ قلنا : الذي لا تصرعه الرجال ، قال : لَيْسَ بِذَلِكَ ، ولكنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ » .

قلت : « الصرعة » بضم الصاد وفتح الراء ، وأصله الذي يصرع الناس كثيراً كالهمزة واللمزة الذي يهمزهم كثيراً .

٩٣٤ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه ، عن معاذ بن أنس الجهني الصحابي رضي اللّه عنه ، أن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ قَادِرٌ على أنْ يُنَفِّذَهُ دَعاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على رُؤُوسِ الخَلاَئِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الحَورِ ما شاءَ » قال الترمذي : حديث حسن .

٩٣٥ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن سليمان بن صُرَد الصحابي رضي اللّه عنه قال : كنتُ جالساً مع النبيّ ﷺ ورجلان يستبان ، وأحدهما قد احمرّ وجهه وانتفخت أوداجه ، فقال رسول اللّه ﷺ : « إني لأعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ : أعُوذُ باللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ ، ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَجِدُ ، فقالوا له : إنَّ النبيَّ ﷺ قال : تَعَوَّذْ باللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ ، فقال : وهل بي من جنون ؟ » .

٩٣٦ ـ ورويناه في كتابَي أبي داود والترمذي بمعناه ، من رواية لعبد الرحمن بن أبي ليلى ،

---

٩٣٢ ـ رواه البخاري رقم (٦١١٤) في الأدب : باب الحذر من الغضب ، ومسلم رقم (٢٦٠٩) في البر والصلة والآداب : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب ، والموطأ ٤/ ٩٠٦ في حسن الخلق ، باب ما جاء في الغضب ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٣٦ و٢٦٨ و٥١٧ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٩٤ ـ ٣٩٧) .

٩٣٣ ـ مسلم رقم (٢٦٠٨) في البر والصلة : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وأبو داود رقم (٤٧٧٩) في الأدب : باب من كظم غيظاً .

٩٣٤ ـ رواه الترمذي رقم (٢٠٢٢) في البر والصلة : باب ما جاء في كظم الغيظ ، ورقم (٣٤٩٥) في صفة القيامة : باب فضل الرفق بالضعيف ، وأبو داود رقم (٤٧٧٧) في الأدب : باب من كظم غيظاً ، ورواه أحمد في «المسند» ٣/ ٤٣٨ و٤٤٠ ، وابن ماجه رقم (٤١٨٦) في الزهد : باب الحكم ، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٤٧ و٥٥ ، وغيرهم ، وهو حديث حسن بشواهده ، انظر «صحيح الجامع» رقم (٦٣٩٨) .

٩٣٥ ـ رواه البخاري رقم (٣٢٨٢) في بدء الخلق : باب صفة إبليس ، ورقم (٦١١٥) باب الحذر من الغضب ، ورقم (٦١١٥) باب ما ينهى من السباب واللعن ، ومسلم رقم (٢٦١٠) في البر والصلة : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وأبو داود رقم (٤٧٨١) في الأدب : باب ما يقال عند الغضب ، والترمذي رقم (٣٤٤٨) في الدعوات : باب ما يقول عند الغضب .

٩٣٦ ـ رواه أبو داود رقم (٤٧٨٠) في الأدب : باب ما يقال عند الغضب ، والترمذي رقم (٣٤٤٨) في الدعوات : باب ما يقول =

عن معاذ بن جبل رضي اللّٰه عنه ، عن النبيّ ﷺ ، قال الترمذي : هذا مرسل : يعني أن عبد الرحمن لم يدرك معاذاً .

٩٣٧ ـ ورويناه في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي اللّٰه عنها ، قالت : « دخل عليّ النبيُّ ﷺ وأنا غَضْبَىٰ ، فأخذ بطرف المَفْصِل من أنفي فعركه ، ثم قال : يا عُوَيْش ، قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وأذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي ، وأجِرْنِي مِنَ الشَّيْطانِ » .

٩٣٨ ـ ورويناه في «سنن أبي داود » عن عطية بن عروة السعدي الصحابي رضي اللّٰه عنه ، قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « إنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيْطان ، وَإنَّ الشَّيْطانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وإنَّما تُطْفَأُ النَّارُ بالماءِ ، فإذَا غَضِبَ أحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ » ، واللّٰه أعلم .

باب استحباب إعلام الرجل من يحبه أنه يحبه ، وما يقوله له إذا أعلمه

٩٣٩ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن المقدام بن معدي كرب رضي اللّٰه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « إذَا أحَبَّ الرَّجُلُ أخاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أنَّهُ يُحِبُّهُ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٩٤٠ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن أنس رضي اللّٰه عنه : أن رجلاً كان عند النبيّ ﷺ ، فمرّ رجل فقال : يا رسول اللّٰه ، إني لأحبّ هذا ، فقال له النبيّ ﷺ : « أعْلَمْتَهُ ؟ » قال : لا ، قال : « أعْلِمْهُ » ، فلحقه فقال : إني أحبك في اللّٰه ، قال : «أحبك الذي أحببتني له » .

٩٤١ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والنسائي ، عن معاذ بن جبل رضي اللّٰه عنه ، أن

= عند الغضب ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣٨٩ ـ ٣٩٠) وابن السني رقم (٤٥٤) فالحديث صحيح بشاهده الذي قبله .

٩٣٧ ـ ابن السني رقم (٦٢٢) ، فيه سلمة بن علي لم أجد له ترجمة ، ولعله الضبي وهو منكر الحديث .

٩٣٨ ـ رواه أبو داود رقم (٤٧٨٤) في الأدب: باب ما يقال عند الغضب، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٢٦ في سنده عروة بن محمد بن عطية السعدي لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات .

٩٣٩ ـ أبو داود رقم (٥١٢٤) في الأدب: باب إخبار الرجل بمحبته إليه ، والترمذي رقم (٢٣٩٣) في الزهد: باب ما جاء في إعلام الحب، وأحمد في «المسند» ٤/ ١٣٠ ، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٥١٤) «موارد» والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٠٦) وابن السني رقم (١٩٧) ، وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٤٢٠٧) .

٩٤٠ ـ أبو داود رقم (٥١٢٥) في الأدب: باب إخبار الرجل بمحبته إليه ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٨٢) وأحمد في « المسند » ٣/ ١٥٠ ، وابن حبان رقم (٢٥١٣)، والحاكم ٤/ ١٧١ ، فالحديث صحيح بشواهده . انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٤١٩).

٩٤١ ـ رواه أبو داود رقم (١٥٢٢) في الصلاة: باب الاستغفار ، والنسائي ٣/ ٥٣ في السهو: باب نوع اخر من الدعاء ، وأحمد =

رسول اللّٰه ﷺ أخذ بيده وقال : « يا مُعَاذُ ، وَاللّٰهِ إني لأُحِبُّكَ ، أُوصِيكَ يا مُعاذُ لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » .

٩٤٢ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن يزيد بن نعامة الضبي قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « إِذَا آخَىٰ الرَّجُلُ الرجلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ ، فإِنَّه أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ » .

قال الترمذي : حديث غريب ، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه ، قال : ولا نعلم ليزيد بن نعامة سماعاً من النبيِّ ﷺ ، قال : ويُرْوَىٰ عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما ، عن النبيِّ ﷺ نحو هذا ، ولا يصحّ إسناده .

قلت : وقد اختلف في صحبة يزيد بن نعامة فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : لا صحبة له ؛ قال : وحكى البخاري أن له صحبة ، قال : وغُلِّط .

باب ما يقول إذا رأى مبتلى بمرض أو غيره

٩٤٣ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ رَأى مُبْتَلَىً فَقَالَ : الحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً ، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلاَءُ » قال الترمذي : حديث حسن .

٩٤٤ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه ، أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « مَنْ رأى صَاحِبَ بَلاءٍ فَقَالَ : الحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بِهِ ، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً ، إلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ البَلاَءِ كائِناً ما كانَ ما عاشَ » ، ضعف الترمذي إسناده .

قلت : قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : ينبغي أن يقول هذا الذكر سرّاً ، بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه المبتلى ، لئلا يتألم قلبه بذلك إلَّا أن تكون بليته معصية فلا بأس أن يسمعه ذلك ، إن لم يَخَفْ من ذلك مفسدة ، واللّٰه أعلم .

= في «المسند» ٥/ ٢٤٥ و٢٤٧ ، وصححه ابن حبان رقم (٢٣٤٥) « موارد » ، والحاكم ١/ ٢٧٣ ووافقه الذهبي ، والمصنف في « رياض الصالحين » رقم (٣٩٠) من طبعتنا ـ مكتبة دار البيان بدمشق .

٩٤٢ ـ الترمذي رقم (٣٢٩٤) في الزهد : باب ما جاء في الحب في اللّٰه ، والحديث ضعيف كما قال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٢٦٩) .

٩٤٣ ـ الترمذي رقم (٣٤٢٨) في الدعوات : باب رقم ٣٨ ، وهو حديث حسن بشواهده . انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٦٠٢) .

٩٤٤ ـ الترمذي رقم (٣٤٢٧) وعبارته : حديث غريب وعمرو بن دينار الراوي ليس بالقوي ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٨٩٢) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء ، من حديث ابن عمر رضي اللّٰه عنهما . ولكن يشهد له الذي قبله فهو به حسن . انظر « الأحاديث الصحيحة » رقم (٦٠٢) .

باب استحباب حمد اللّٰه تعالى للمسؤول عن حاله وحال محبوبه مع جوابه إذا كان في جوابه إخبار بطيب حاله

٩٤٥ ـ روينا في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما: «أن علياً رضي اللّٰه عنه خرج من عند رسول اللّٰه ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن، كيف أصبح رسول اللّٰه ﷺ؟ فقال: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ بارِئاً».

باب ما يقول إذا دخل السوق

٩٤٦ ـ روينا في «كتاب الترمذي» وغيره، عن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه، أن رسول اللّٰه ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي ويُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَع لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجةٍ»، رواه الحاكم أبو عبد اللّٰه في «المستدرك على الصحيحين» من طرق كثيرة، وزاد فيه في بعض طرقه «وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ»، وفيه من الزيادة. قال الراوي: فقدمت خراسان، فأتيت قتيبة بن مسلم فقلت: أتيتك بهدية فحدثته بالحديث، فكان قتيبة بن مسلم يركب في موكبه حتى يأتي السوق فيقولها ثم ينصرف.

ورواه الحاكم أيضاً، من رواية ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ. قال الحاكم: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وبريدة الأسلمي وأنس، قال: وأقربها من شرائط هذا الكتاب حديث بريدة بغير هذا اللفظ.

٩٤٧ ـ فرواه بإسناده عن بريدة قال: «كان رسول اللّٰه ﷺ إذا دخل السوق قال: باسْمِ اللّٰهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيها، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيها؛ اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيها يَمِيناً فاجِرَةً أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً». ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

٩٤٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٠٠).

٩٤٦ ـ الترمذي رقم (٣٤٢٤) و(٣٤٢٥) في الدعوات: باب ما يقول إذا دخل السوق، والحاكم ١/ ٥٣٨ و٥٣٩ وابن السني رقم (١٨٢)، وهو حديث حسن بطرقه.

٩٤٧ ـ رواه ابن السني رقم (١٨١). وفيه محمد بن أبان وهو لا يعرف والحاكم ١/ ٥٣٩ وفيه أبو عمرو وهو لا يعرف والمدائني متروك، وقال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٤٣٩٦): رواه الطبراني والحاكم وهو حديث ضعيف.

باب استحباب قول الإنسان لمن تزوّج تزوُّجاً مستحباً أو اشترى أو فعل فعلاً يستحسنه الشرع : أصبت أو أحسنت ونحوه

٩٤٨ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن جابر رضي اللّه عنه ، قال : قال لي رسول اللّه ﷺ : « تَزَوَّجْتَ يا جابرُ ؟ قلت : نعم ، قال : بِكْراً أم ثَيِّباً ، قلت : ثَيِّباً ، يا رسول اللّه ، قال : فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُها وتُلاعِبُكَ ؟ » أو قال : « تُضَاحِكُها وتُضاحِكُكَ » . قلت : إن عبد اللّه ، يعني أباه ، توفي وترك تسع بنات أو سبعاً ، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهنّ ، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهنّ وتصلحهنّ ، قال : « أَصَبْتَ » وذكر الحديث .

باب ما يقول إذا نظر في المرآة

٩٤٩ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن عليّ رضي اللّه عنه : « أن النبيّ ﷺ كان إذا نظر في المرآة قال : الحَمْدُ لِلّهِ ، اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي » .

٩٥٠ ـ ورويناه « فيه » من رواية ابن عباس رضي اللّه عنهما بزيادة .

٩٥١ ـ ورويناه « فيه » من رواية أنس قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا نظر وجهه في المرآة قال : « الحَمْدُ للّهِ الَّذي سَوَّىٰ خَلْقِي فَعَدَّلَهُ ، وَكَرَّمَ صُورَةَ وَجْهِي فَحَسَّنَها ، وَجَعَلَنِي مِنَ المُسْلِمِينَ » .

باب ما يقول عند الحجامة

٩٥٢ ـ « روينا في « كتاب ابن السنيّ » عن عليّ رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِي عِنْدَ الحِجَامَةِ كَانَتْ مَنْفَعَةَ حِجَامَتِهِ » .

باب ما يقول إذا طنت أذنه

٩٥٣ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن أبي رافع رضي اللّه عنه ، مولى رسول اللّه ﷺ ، قال : قال

---

٩٤٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٧٢) ، والحديث متفق عليه .

٩٤٩ ـ رواه ابن السني رقم (١٦٣) وإسناده ضعيف . وقد ثبت الدعاء من غير تقييد بالنظر إلى المرآة . انظر « الإرواء » ١/١١٣ ـ ١١٦ .

٩٥٠ ـ رواه ابن السني رقم (١٦٤) ولفظه « كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرآة قال : الحمد لله الذي حسن خلقي وخلقي ، وزان مني ما شان من غيري » . وفي اسناده عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء وهما كذابان . انظر « الإرواء » ١/١١٣ ـ ١١٦ .

٩٥١ ـ رواه ابن السني رقم (١٦٥) والطبراني في « الأوسط » وفي اسناده أبو معاوية هاشم بن عيسى والحارث بن مسلم وهما مجهولان .

٩٥٢ ـ رواه ابن السني رقم (١٦٧) وابن مردويه ، وهو ضعيف ، وأشار الحافظ ابن كثير في « تفسيره » إلى ضعفه .

٩٥٣ ـ رواه ابن السني رقم (١٦٦) والحكيم الترمذي والطبراني وابن عدي والخرائطي في « مكارم الأخلاق » وذكر الذهبي الحديث في « الميزان » وعده من مناكير محمد بن عبيد الله ، ومعمر بن محمد بن عبيد الله .

رسـول اللّه ﷺ : « إذا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَـدِكُمْ فَلْيَـذْكُـرْني وَلْيُصَـلِّ عَلَيَّ وَلْيَقُـلْ : ذَكَـرَ اللّهُ بِخَيْـرٍ مَن ذَكَرَنِي » .

باب ما يقوله إذا خدرت رجله

٩٥٤ ـ رويناً في « كتاب ابن السنيّ » عن الهَيْثَم بن حَنَش قال : « كنا عند عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما فخدرت رجله ، فقال له رجل : اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ ، فقال : يَا مُحَمَّدُ ﷺ ، فكأنما نُشِطَ من عقال » .

٩٥٥ ـ وروينا « فيه » عن مجاهد قال : « خدرتْ رِجلُ رجلٍ عند ابنِ عباس ، فقال ابن عباس رضي اللّه عنهما : اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ ، فقال : مُحَمَّدُ ﷺ ، فذهب خَدَرُه » .

٩٥٦ ـ وروينا « فيه » عن إبراهيم بن المنذر الحزامي ، أحد شيوخ البخاري الذين روى عنهم في «صحيحه»، قال: كان أهل المدينة يعجبون من حسن بيت أبي العتاهية حيث يقول :

وَتَـخْـدَرُ فِي بَـعْضِ الأَحَـايِـينِ رِجْـلُهُ ... فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : يا عُتبُ، لَمْ يَذْهَبِ الخَدَر

باب جواز دعاء الإنسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده

اعلم أن هذا الباب واسع جداً ، وقد تظاهر على جوازه نصوص الكتاب والسنة وأفعال سلف الأمة وخلفها ، وقد أخبر اللّه سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة معلومة من القرآن عن الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم بدعائهم على الكفار .

٩٥٧ ـ روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن عليّ رضي اللّه عنه : أن النبيّ ﷺ قال يوم الأحزاب : « مَلأَ اللّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً كما شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَىٰ » .

---

٩٥٤ ـ رواه ابن السني رقم (١٧٠) ، وفي اسناده الهيثم بن حنش وهو مجهول ، وأبو إسحاق السبيعي وهو مدلس .

٩٥٥ ـ رواه ابن السني رقم (١٦٩) . قال الألباني في « تخريج الكلم » رقم (٢٣٦) : موضوع . انظر بقية كلامه .

٩٥٦ ـ رواه ابن السني رقم (١٧١) من غير سند.

٩٥٧ ـ البخاري رقم (٢٩٣١) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، ورقم (٤١١١) في المغازي : باب غزوة الخندق ، ورقم (٤٥٣٣) في تفسير سورة البقرة : باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، ورقم (٦٣٩٦) في الدعوات : باب الدعاء على المشركين ، ومسلم رقم (٦٢٧): باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، وباب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، والترمذي رقم (٢٩٨٧) في التفسير: باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم (٤٠٩) في الصلاة : باب وقت صلاة العصر ، والنسائي ١/ ٢٣٦ في الصلاة : باب المحافظة على صلاة العصر ، وابن ماجه رقم (٦٨٤) في الصلاة : باب المحافظة على صلاة العصر .

٩٥٨ ـ وروينا في « الصحيحين » من طرق : «أنه ﷺ دعا على الذين قتلوا القراء ، رضي الله عنهم ، وأدام الدعاء عليهم شهراً يقول : اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ » .

٩٥٩ ـ روينا في « صحيحيهما » عن ابن مسعود رضي الله عنه ، في حديثه الطويل في قصة أبي جهل وأصحابه من قريش حين وضعوا سلى الجزور على ظهر النبيّ ﷺ ، فدعا عليهم وكان إذا دعا ، دعا ثلاثاً ، ثم قال : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثلاثَ مَرّاتٍ ، ثم قال : اللَّهُمَّ عليكَ بأبي جَهْلٍ وَعُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ ، وذكر تمام السبعة وتمام الحديث » .

٩٦٠ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يدعو : « اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطأتَكَ على مُضَرَ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ » .

٩٦١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : أن رجلاً أكل بشماله عند رسول الله ﷺ ، فقال : « كُلْ بِيَمِينِكَ » ، قال : لا أستطيع ، قال : « لا اسْتَطَعْتَ » ، ما منعه إلاَّ الكبر ، قال : فما رفعها إلى فيه » .

قلت : هذا الرجل هو بُسر ـ بضمّ الباء وبالسين المهملة ـ ابن راعي العير الأشجعي صحابي . ففيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي .

٩٦٢ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن جابر بن سمرة قال : « شكا أهل

---

٩٥٨ ـ البخاري رقم (١٠٠١) في الوتر: باب القنوت قبل الركوع ، ورقم (٢٨٠١) في الجهاد: باب من ينكب أو يطعن في سبيل الله ، ورقم (٤٠٨٨) في المغازي: باب غزوة الرجيع ، وفي كتب عدة ، ومسلم رقم (٦٧٧) في المساجد ومواضع الصلاة : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، وفي الإمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد ، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٣٧ و٢١٠ و٢٧٠ و٢٨٩ ، من حديث أنس رضي الله عنه .

٩٥٩ ـ البخاري رقم (٢٤٠) في الوضوء: باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته وفي مواضع أخر، ومسلم رقم (١٧٩٤) في الجهاد: باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ، والنسائي ١/ ١٦١ ـ ١٦٢ في الطهارة : باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب .

قوله: «وذكر تمام السبعة» وهم: شيبة بن ربيعة ، والوليد بن عقبة ، وأمية بن خلف ، وعقبة بن أبي معيط ، وعمارة بن الوليد .

وفي الحديث: جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم . وفيه حجة في جواز الدعاء لمعين وعلى معين في الصلاة ومنعه بعضهم .

٩٦٠ ـ البخاري رقم (١٠٠٧) في الاستسقاء: باب دعاء النبي ﷺ : «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (٦٧٥) في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، وأبو داود رقم (١٤٤٢) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات ، والنسائي ٢/ ٢٠١ في الافتتاح : باب القنوت في صلاة الصبح .

٩٦١ ـ تقدم تخريجه برقم (٧١٥).

٩٦٢ ـ البخاري رقم (٧٥٥) و(٧٥٨) في الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر وما يخافت ، ورقم (٧٧٠) باب القراءة في الظهر ، وباب يطول في الأوليين ويخفف في الاخريين ، ومسلم رقم =

الكوفة سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه إلى عمر رضي اللَّه عنه ، فعزله واستعمل عليهم . . . . » ، وذكر الحديث إلى أن قال : « أرسل معه عمر رجالاً أو رجلاً إلى الكوفة يسأل عنه ، فلم يدع مسجداً إلاَّ سأل عنه ويثنون معروفاً ، حتى دخل مسجداً لبني عبس ، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة ، يكنى أبا سعدة فقال : أما إذا نشدتنا فإن سعداً لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية . قال سعد : أما واللَّه لأدعوَنَّ بثلاث : اللهمّ إن كان عبدك هذا كاذباً ، قام رياء وسمعة فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعرّضه للفتن ، فكان بعد ذلك يقول : شيخ مفتون أصابتني دعوة سعد »[1] .

قال عبدالملك بن عمير الراوي عن جابر بن سمرة : فأنا رأيته بعدُ ، قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق فيغمزهنَّ .

٩٦٣ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن عروة بن الزبير ، أن سعيد بن زيد رضي اللَّه عنهما ، خاصمته أروى بنت أوس ، وقيل أويس ، إلى مروان بن الحكم ، وادّعت أنه أخذ شيئاً من أرضها، فقال سعيد رضي اللَّه عنه: ما أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : ما سمعت من رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأرْضِ ظُلْماً طُوِّقَهُ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ » ، فقال له مروان : لا أسألك بينة بعد هذا ، فقال سعيد : اللهمّ إن كانت كاذبة فأعم بصرها ، واقتلها في أرضها ، قال : فما ماتت حتى ذهب بصرها ، وبينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت .

باب التبري من أهل البدع والمعاصي

٩٦٤ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي بردة بن أبي موسى ، قال: «وَجِع أبو موسى رضي اللَّه عنه وَجَعاً ، فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة

= (٤٥٣) في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر ، والنسائي ٢/ ١٧٤ في الافتتاح : باب الركوع في الركعتين الأوليين ، وأحمد في «المسند» ١/ ١٧٦ و١٧٩ و١٨٠ .

(١) روى الترمذي رقم (٣٧٥٢) في المناقب : باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه وصححه ابن حبان رقم (٢٢١٥) « موارد » والحاكم ٣/ ٤٩٩ ، ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح . ان النبي ﷺ قال : « اللهم استجب لسعد إذا دعاك » .

٩٦٣ ـ البخاري رقم (٢٤٥٢) في المظالم: باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ورقم (٣١٩٨) في بدء الخلق: باب ما جاء في سبع أرضين ، ومسلم رقم (١٦١٩) ، (١٣٨) و(١٣٩) في المساقاة : باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، والدارمي رقم (٢٦٠٩) في البيوع: باب من أخذ شبراً من الأرض، وأحمد في «المسند» ١/ ١٨٧ و١٩٠ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦٢٠٩).

٩٦٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٥٢).

من أهله فلم يستطع أن يردَّ عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا بريء ممن بريء منه رسول اللّه ﷺ ، فإن رسول اللّه ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة .

قلت : « الصالقة » : الصائحة بصوت شديد ؛ والحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة ، والشاقة : التي تشقّ ثيابها عند المصيبة .

٩٦٥ - ورويناً في « صحيح مسلم » عن يحيى بن يعمر قال : قلت لابن عمر رضي اللّه عنهما : أبا عبد الرحمن ، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤ ون القرآن ويزعمون أنه لا قَدَر ، وأنّ الأمرَ أُنُفٌ ، فقال : إذا لقيتَ أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني .

قلت : أنف بضم الهمزة والنون : أي مستأنف لم يتقدّم به علم ولا قدر ، وكذب أهل الضلالة ، بل سبق علم اللّه تعالى بجميع المخلوقات ، واللّه أعلم .

باب ما يقوله إذا شرع في إزالة المنكر

٩٦٦ - روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال: «دخل النبيّ ﷺ مكة يوم الفتح ، وحول الكعبة ثلاث مئة وستون نَصُباً ، فجعل يَطْعُنُها بعود كان في يده ويقول : ﴿ جاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ الباطِلُ إنَّ الباطِلَ كَانَ زَهُوقاً ﴾ [الإسراء : ٨١] ، ﴿ جاءَ الحَقُّ وَمَا يُبْدِىءُ الباطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ [سبأ : ٤٩] .

باب ما يقول من كان في لسانه فحش

٩٦٧ - روينا في كتابي ابن ماجه وابن السنيّ ، عن حذيفة رضي اللّه عنه ، قال : شكوت إلى رسول اللّه ﷺ ذَرَب لساني ، فقال: «أيْنَ أنْتَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ ؟ إني لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ مائَةَ مَرَّةٍ » .

---

٩٦٥ - مسلم رقم (٨) في الإيمان : باب وصف جبريل للنبي ﷺ الإسلام والإيمان ، وسيأتي مفصلاً برقم (١٢٠٣).
قوله : « لا قدر » اعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر ، ومعناه أنه سبحانه وتعالى قدر الأشياء في الأزل ، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه على صفات مخصوصة ، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى . انظر بقية كلام ابن علان ٦/ ٢١٥.

٩٦٦ - البخاري رقم (٢٤٧٨) في المظالم : باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزِّقاق ، ورقم (٤٢٨٧) في المغازي : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، ورقم (٤٧٢٠) في تفسير سورة بني إسرائيل : باب ﴿ وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ﴾ ، ومسلم رقم (١٧٨١) في الجهاد : باب إزالة الأصنام من حول الكعبة ، والترمذي رقم (٣١٣٧) في التفسير : باب ومن سورة بني إسرائيل ؛ والبخاري في « الأدب المفرد » رقم (١٣١٩) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣٩٢ - ٣٩٣).

٩٦٧ - رواه ابن ماجه رقم (٣٨١٧) في الأدب : باب الاستغفار ، وابن السني رقم (٣٦٢) . والحاكم ١/ ٥١٠ قال البوصيري في « الزوائد » في إسناده أبو المغيرة عبيد بن المغيرة البجلي ، مضطرب الحديث عن حذيفة ، قاله الذهبي في « الكاشف » . ا هـ . قال الحافظ في « التقريب » : مجهول .

قلت : « الذَّرَب » بفتح الذال المعجمة والراء ، قال أبو زيد وغيره من أهل اللغة : هو فحش اللسان . والله أعلم .

باب ما يقوله إذا عثرت دابته

٩٦٨ ـ روينا في « سنن أبي داود » عن أبي المليح التابعي المشهور ، عن رجل قال : كنت رديف النبيّ ﷺ ، فعثرت دابته ، فقلت : تَعَس الشيطان ، فقال : « لا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطانُ ، فإنَّكَ إذَا قُلْتَ ذلك تَعَاظَمَ حَتّى يَكُونَ مِثْلَ البَيْتِ ، وَيَقُولُ : بِقُوّتي ، وَلَكِنْ قُلْ : باسْمِ اللَّهِ ، فإنَّكَ إذَا قُلْتَ ذلك ، تَصَاغَرَ حَتى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبابِ » . قلت : هكذا رواه أبو داود عن أبي المليح عن رجل هو رديف النبيّ ﷺ .

ورويناه في «كتاب ابن السني » عن أبي المليح ، عن أبيه ، وأبوه صحابي اسمه أُسامة على الصحيح المشهور ، وقيل فيه أقوال أخر ، وكلا الروايتين صحيحة متصلة ، فإن الرجل المجهول في رواية أبي داود صحابي ، والصحابة رضي اللّه عنهم كلهم عدول لا تضرّ الجهالة بأعيانهم .

وأما قولـه : « تَعَس » فقيل معنـاه : هلك ، وقيل : سقط ، وقيـل : عثر ، وقيـل : لزمـه الشرّ ، وهو بكسر العين وفتحها ، والفتح أشهر ، ولم يذكر الجوهري في « صحاحه » غيره .

باب بيان أنه يستحبّ لكبير البلد إذا مات الوالي أن يخطب الناس ويسكنهم ويعظهم ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه

٩٦٩ ـ روينا في الحديث الصحيح المشهور في خطبة أبي بكر الصديق ، رضي اللّه عنه ، يوم وفاة النبيّ ﷺ ، وقوله رضي اللّه عنه : « مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ، فَإنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللّهَ ، فَإنَّ اللّه حَيٌّ لَا يَمُوتُ » .

٩٧٠ ـ وروينا في « الصحيحين » عن جابر بن عبد اللّه ، أنه يوم مات المغيرة بن شعبة ، وكان أميراً على البصرة والكوفة ، قام جرير فحمد اللّه تعالى وأثنى عليه وقال : عليكم باتقاء اللّه وحده لا شريك له ، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير ، فإنما يأتيكم الآن .

---

٩٦٨ ـ أبو داود رقم (٤٩٨٢) في الأدب: باب رقم ٨٥ ، وإسناده صحيح ، وأحمد ٥/ ٥٩ و٧١ ، والحاكم ٤/ ٢٢٩ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٥٥٤ ـ ٥٥٦) وابن السني رقم (٥٠٩) . انظر « تخريج الكلم » رقم (٢٣٧) .

٩٦٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٩٦).

٩٧٠ ـ البخاري رقم (٥٧ و٥٨) في الإيمان : باب قول النبي ﷺ : « الدين النصيحة . . . » وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (٥٦) في الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٩١٦٩) .

باب دعاء الإنسان لمن صنع معروفاً إليه أو إلى الناس كلهم أو بعضهم ، والثناء عليه وتحريضه على ذلك

٩٧١ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهما ، قال : « أتى النبيّ ﷺ الخلاء ، فوضعت له وَضوءاً ، فلما خرج قال : مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ فأُخْبِر قال : اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ » ، زاد البخاري : « فَقِّهْهُ في الدِّينِ » .

٩٧٢ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي قتادة رضي اللّه عنه ، في حديثه الطويل العظيم المشتمل على معجزات متعدّدات لرسول اللّه ﷺ قال : « فبينا رسول اللّه ﷺ يسير حتى ابهارّ الليل وأنا إلى جنبه ، فَنَعَس رسول اللّه ﷺ ، فمال عن راحلته ، فأتيته فدعَّمْته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ، ثم سار حتى تهوّر الليل مال عن راحلته ، فدعَّمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ، ثم سار حتى إذا كان من آخر السحَر مال ميلة هي أشدّ من الميلتين الأولَيَيْن حتى كاد ينجفل ، فأتيته فدعَّمته ، فرفع رأسه فقال : مَنْ هَذَا ؟ قلت : أبو قتادة ، قال : مَتَىٰ كانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي ؟ قلت : ما زال هذا مسيري منذ الليلة ، قال: حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ » وذكر الحديث .

قلت : «ابهارّ» بوصل الهمزة وإسكان الباء الموحدة وتشديد الراء ومعناه : انتصف ؛ وقوله : تهوّر : أي ذهب معظمه ؛ وانجفل بالجيم : سقط ؛ ودعَّمته : أسندته .

٩٧٣ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما ، عن رسول اللّه ﷺ قال : « مَنْ صُنِعَ إلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّـهُ خَيْراً ، فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّناءِ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٩٧٤ ـ وروينا في « سنن النسائي » وابن ماجه وكتاب ابن السني ، عن عبد اللّه بن أبي ربيعة الصحابي رضي اللّه عنه ، قال : استقرض النبيّ ﷺ مِنّي أربعين ألفاً ، فجاءه مال فدفعه إليّ وقال : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ في أهْلِكَ ومَالِكَ ، إنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الحَمْدُ والأداء » .

---

٩٧١ ـ البخاري رقم (١٤٣) في الوضوء: باب وضع الماء عند الخلاء ، ومسلم رقم (٢٤٧٧) في فضائل الصحابة : باب فضائل عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهما .

٩٧٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٨٥).

٩٧٣ ـ الترمذي رقم (٢٠٣٦) في البر والصلة: باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٨٠) ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦٢٤٤).

٩٧٤ ـ رواه النسائي ٧/ ٣١٤ في البيوع: باب الاستقراض ، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٧٢) ، وابن ماجه رقم (٢٤٢٤) في الصدقات : باب حسن القضاء ، وابن السني رقم (٢٧٧) ، وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٢٣٤٩) .

٩٧٥ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن جرير بن عبد اللَّه البجلي رضي اللَّه عنه ، قال : كان في الجاهلية بيت لخثعم يقال له : الكعبة اليمانية ، ويقال له : ذو الخلصة ، فقال لي رسول اللَّه ﷺ : « هَلْ أَنْتَ مُرِيحي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ ؟» فنفرت إليه في مئة وخمسين فارساً من أحمس فكسرنا وقتلنا من وجدنا عنده ، فأتيناه فأخبرناه ، فدعا لنا ولأحمس.

وفي رواية : «فبرَّك رسول اللَّه ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرّات».

٩٧٦ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : أن رسول اللَّه ﷺ أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها ، فقال : « اعْمَلُوا فإنَّكُمْ على عَمَلٍ صَالِحٍ » . واللَّه أعلم .

باب استحباب مكافأة المهدي بالدعاء للمهدى له إذا دعا له عند الهدية

٩٧٧ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي اللَّه عنها ، قالت : أهديت لرسول اللَّه ﷺ شاة ، قال : « اقْسِميها » ، فكانت عائشة إذا رجعت الخادم تقول : ما قالوا ؟ تقول الخادم : قالوا : بارك اللَّه فيكم ، فتقول عائشة : وفيهم بارك اللَّه ، نردّ عليهم مثل ما قالوا ، ويبقى أجرنا لنا » .

باب استحباب اعتذار من أهديت إليه هدية فردّها لمعنى شرعي بأن يكون قاضياً أو والياً أو كان فيها شبهة أو كان له عذر غير ذلك

٩٧٨ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : أن الصعب بن جَثّامة رضي اللَّه عنه ، أهدى إلى النبيّ ﷺ حمار وحش ، وهو محرم ، فردَّه عليه وقال : « لَوْلَا أنا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ » .

قلت : جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة .

---

٩٧٥ ـ البخاري رقم (٣٠٢٠) في الجهاد : باب حرق الدور والنخيل ، وفي كتب أخرى، ومسلم رقم (٢٤٧٦) في فضائل الصحابة : باب من فضائل جرير بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه ، وأبو داود رقم (٢٧٧٢) في الجهاد: باب في بعثة البشراء .

٩٧٦ ـ البخاري رقم (١٦٣٥) في الحج : باب سقاية الحاج .

٩٧٧ ـ رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣٠٣) ، وابن السني رقم (٢٧٨) ، واسناده جيد كما قال الألباني في « تخريج الكلم » رقم (٢٣٨) .

٩٧٨ ـ مسلم رقم (١١٩٤) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم ، ورواه أيضاً البخاري رقم (١٨٢٥) في جزاء الصيد : باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، ورقم (٢٥١٣) و(٢٥٩٦) . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (١٣٣٧).

باب ما يقول لمن أزال عنه أذى

٩٧٩ ـ روينا في «كتاب ابن السني» عن سعيد بن المسيب، عن أبي أيوب الأنصاري رضي اللَّه عنه: أنه تناول من لحية رسول اللَّه ﷺ أذى، فقال رسول اللَّه ﷺ: «مَسَحَ اللَّهُ عَنْكَ يا أبا أَيُّوبَ ما تَكْرَهُ».

وفي رواية عن سعد: «أن أبا أيوب أخذ عن رسول اللَّه ﷺ شيئاً، فقال رسول اللَّه ﷺ: لا يَكُنْ بِكَ السُّوءُ يا أبا أَيُّوبَ، لا يَكُنْ بِكَ السُّوءُ».

٩٨٠ ـ وروينا «فيه» عن عبد اللَّه بن بكر الباهلي، قال: أخذ عمر رضي اللَّه عنه، عن لحية رجل أو رأسه شيئاً، فقال الرجل: صرف اللَّه عنك السوء، فقال عمر رضي اللَّه عنه: صَرَفَ اللَّهُ عَنَّا السُّوءَ مِنْذُ أَسْلَمْنَا، وَلَكِنْ إذَا أُخِذَ عَنْكَ شَيْءٌ فَقُلْ: أَخَذَتْ يَدَاكَ خَيْراً.

باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر

٩٨١ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، قال: «كان الناس إذا رأوا أوّل الثمر جاؤوا به إلى رسول اللَّه ﷺ، فإذا أخذه رسول اللَّه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا في ثَمَرِنا، وَبَارِكْ لَنَا في مَدِينَتِنا، وَبارِكْ لَنا في صَاعِنا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنا»، ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر.

وفي رواية لمسلم أيضاً: «بَرَكَةً مع بركة ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان».

وفي رواية الترمذي: «أصغر وليد يراه».

وفي رواية لابن السني، عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه: «رأيت رسول اللَّه ﷺ، إذا أُتِيَ بباكورة وضعها على عينيه ثم على شفتيه وقال: اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهُ فأرِنا آخِرَهُ، ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان».

باب استحباب الاقتصاد في الموعظة والعلم

اعلم أنه يستحبّ لمن وعظ جماعة، أو ألقى عليهم علماً، أن يقتصد في ذلك ولا يطوّل

---

٩٧٩ ـ ابن السني رقم (٢٨١) وإسناده ضعيف.

٩٨٠ ـ ابن السني رقم (٢٨٣) قال الألباني في «تخريج الكلم» رقم (٢٤٠): حديث موقوف، جيد الإسناد.

٩٨١ ـ مسلم رقم (١٣٧٣) في الحج: باب فضل المدينة، والترمذي رقم (٣٤٥١) في الدعوات: باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٠٢)، وابن السني رقم (٢٧٩).

تطويلاً يملهم ، لئلا يضجروا وتذهب حلاوته وجلالته من قلوبهم ، ولئلا يكرهوا العلم وسماع الخير فيقعوا في المحذور .

٩٨٢ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن شقيق بن سلمة قال : « كان ابن مسعود رضي اللّٰه عنه يذكرنا في كل خميس ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم . فقال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أُمِلَّكُم ، وإني أَتَخَوَّلُكُم بالموعظة كما كان رسول اللّٰه ﷺ يَتَخَوَّلُنا بها مخافة السآمة علينا » .

٩٨٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عمار بن ياسر رضي اللّٰه عنهما قال : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : « إن طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فأطِيلُوا الصَّلاةَ واقْصِرُوا الخُطْبَة » .

قلت : « مَئِنَّة » بميم مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة : أي علامة دالة على فقهه .

وروينا عن ابن شهاب الزهري رحمه اللّٰه قال : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب .

باب فضل الدلالة على الخير والحثّ عليها

قال اللّٰه تعالى : ﴿ وَتَعاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] .

٩٨٤ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه ، أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « مَنْ دعا إلى هُدىً كَانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لاَ يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ دَعَا إلى ضَلاَلَةٍ كانَ عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ مِثْلُ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً » .

---

٩٨٢ ـ البخاري رقم (٦٨) في العلم : باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، ورقم (٧٠) باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة ، ورقم (٦٤١١) في الدعوات : باب الموعظة ساعة بعد ساعة ، ومسلم رقم (٢٨٢١) في صفات المنافقين : باب الاقتصاد في الموعظة ، والترمذي رقم (٢٨٥٥) في الأدب: باب ما جاء في الفصاحة والبيان ، وأحمد في «المسند» ١/ ٣٧٧ و٣٧٨ و٤٢٥ و٤٢٧ و٤٤٠ و٤٤٣ .

٩٨٣ ـ مسلم رقم (٨٦٩) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود رقم (١١٠٦) في الصلاة: باب إقصار الخطب .

٩٨٤ ـ تقدم تخريجه برقم (١).

٩٨٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ دلَّ على خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أجْرِ فاعِلِهِ » .

٩٨٦ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن سهل بن سعد رضي اللَّه عنه: «أن رسـول اللَّه ﷺ قال لعليّ رضي اللَّه عنـه: فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْـدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُـلاً وَاحِداً خَيْـرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ »[١] .

٩٨٧ ـ وروينا في « الصحيح » قوله ﷺ : « واللَّهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أخِيهِ » .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة في الصحيح مشهورة .

باب حثّ من سئل علماً لا يعلمه ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدله عليه

فيه الأحاديث الصحيحة المتقدمة في الباب قبله ، وفيه حديث : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ »[٢] وهذا من النصيحة .

٩٨٨ ـ روينا في «صحيح مسلم » عن شريح بن هانىء ، قال : « أتيت عائشة رضي اللَّه عنها أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بعليّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنه ، فاسْألْه ، فإنه كان يسافر مع رسول اللَّه ﷺ ، فسألناه » وذكر الحديث .

---

٩٨٥ ـ رواه مسلم رقم (١٨٩٣) في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل اللَّه بمركوب وغيره ، وأبو داود رقم (٥١٢٩) في الأدب: باب في الدال على الخير، والترمذي رقم (٢٦٧٣) في العلم : باب ما جاء في الدال على الخير كفاعله ، وأحمد في «المسند» ٤/ ١٢٠ و٥/ ٢٧٤ .

٩٨٦ ـ البخاري (٢٩٤٢) في الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، ورقم (٣٠٠٩): باب فضل من أسلم على يديه رجل ، ورقم (٣٧٠١) في فضائل الصحابة : باب مناقب علي بن أبي طالب ، ورقم (٤٢١٠) في المغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم (٢٤٠٦) في فضائل الصحابة : باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٣٣.

(١) حمر النعم : حمْر جمع أحمر ، والنعم : الإبل ، وحمر النعم : الإبل الحمراء وهي أنفس الأموال عند العرب ، يضربون بها المثل لكل نفيس حسن عظيم .

٩٨٧ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٦٤).

(٢) سيأتي الحديث وتخريجه برقم (١٠٢٢) .

٩٨٨ ـ مسلم رقم (٢٧٦) في الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين ، والنسائي ١/ ٨٤ في الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين .

قال المصنف رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم» ٣/ ١٧٦ : وفي الحديث من الأدب ما قاله العلماء أنه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتي إذا طلب منه ما يعلمه عند أجل منه أن يرشد إليه ، وإن لم يعرفه ، قال: سل عنه فلاناً .

٩٨٩ ـ وروينا في «صحيح مسلم» الحديث الطويل في قصة سعد بن هشام بن عامر، لما أراد أن يسأل عن وتر رسول اللَّه ﷺ، فأتى ابن عباس يسأله عن ذلك، فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول اللَّه ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة، فَأْتِهَا فاسْأَلْها» وذكر الحديث.

٩٩٠ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن عمران بن حطان، قال: سألت عائشة رضي اللَّه عنها عن الحرير، فقالت: ائت ابن عباس فاسأله، فسألته، فقال: سل ابن عمر، فسألت ابن عمر، فقال أخبرني أبو حفص: يعني عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إنَّما يَلْبَسُ الحَرِيرَ في الدُّنْيا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ في الآخِرَةِ».

قلت: «لَا خَلَاقَ»: أي لا نصيب. والأحاديث الصحيحة بنحو هذا كثيرة مشهورة.

باب ما يقول من دُعِيَ إلى حكم اللَّه تعالى

ينبغي لمن قال له غيره: بيني وبينك كتاب اللَّه أو سنة رسول اللَّه ﷺ، أو أقوال علماء المسلمين، أو نحـو ذلك، أو قال: اذهب معي إلى حاكم المسلمين، أو المفتي لفصل الخصومة التي بيننا، وما أشبه ذلك، أن يقول: سمعنا وأطعنا، أو سمعاً وطاعةً، أو نَعَمْ وكرامة، أو شبه ذلك، قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا كانَ قَوْلَ المُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أنْ يَقُولُوا سَمِعْنا وأطَعْنا وأُولَئكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

(فصـل) ينبغي لمن خاصمه غيره أو نازعه في أمر فقال له: اتّق اللَّه تعالى، أو خَف اللَّه تعالى؛ أو راقب اللَّه تعالى، أو اعلم أن اللَّه تعالى مطلع عليك، أو اعلم أن ما تقوله يكتب عليك وتحاسب عليه، أو قال له: قال اللَّه تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْس ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً﴾ [آل عمران: ٣٠] أو: ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إلى اللَّه﴾ [البقرة: ٢٨١] أو نحو ذلك من الآيات وما أشبه ذلك من الألفاظ، أن يتأدب ويقول: سمعاً وطاعة، أو أسأل اللَّه التوفيق لذلك، أو أسأل اللَّه الكريم لطفه، ثم يتلطف في مخاطبة من قال له ذلك، وليحذر كل الحذر من

---

٩٨٩ ـ مسلم رقم (٧٤٦) في صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

قال المصنف رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم» ٦/ ٢٥ ـ ٢٦: في الحديث أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه، فإن الدين النصيحة، ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع.

٩٩٠ ـ البخاري رقم (٥٨٣٥) في اللباس: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ومسلم رقم (٢٠٦٨) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... الخ، والنسائي ٨/ ٢٠١ في الزينة: باب التشديد في لبس الحرير، وأحمد في «المسند» ١/ ٤٦ و٤٩.

تساهله عند ذلك في عبارته ، فإن كثيراً من الناس يتكلمون عند ذلك بما لا يليق ، وربما تكلم بعضهم بما يكون كفراً .

وكذلك ينبغي إذا قال له صاحبه : هذا الذي فعلتَه خلاف حديث رسول اللَّه ﷺ أو نحو ذلك، ألاّ يقول : لا ألتزم الحديث ، أو لا أعمل بالحديث ، أو نحو ذلك من العبارات المستبشعة ؛ وإن كان الحديث متروك الظاهر لتخصيص أو تأويل أو نحو ذلك، بل يقول عند ذلك : هذا الحديث مخصوص أو متأوّل أو متروك الظاهر بالإجماع وشبه ذلك .

باب الإعراض عن الجاهلين

قال اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿ خُذِ العَفْوَ وأْمُرْ بالعُرْفِ وأعْرِضْ عَنِ الجاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَإذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أعْمالُنا وَلَكُمْ أعْمَالُكُمْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الجاهِلِينَ ﴾ [القصص : ٥٥]، وقال تعالى : ﴿ فأعْرِضْ عَمَّنْ تَوَلى عَنْ ذِكْرِنا ﴾ [النجم : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ فاصْفَحِ الصَّفْحَ الجَمِيلَ ﴾ [الحجر : ٨٥] .

٩٩١ - وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال : لما كان يوم حنين آثر رسولُ اللَّه ﷺ ناساً من أشراف العرب في القسمة ، فقال رجل : واللَّه إن هذه قسمة ما عدل فيها ، وما أريد فيها وجه اللَّه تعالى ، فقلت : واللَّه لأخبرنّ رسول اللَّه ﷺ ، فأتيته فأخبرته بما قال ، فتغير وجهه حتى كان كالصِرْف ، ثم قال:«فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، ثم قال : يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَىٰ ، قَدْ أُوذِيَ بأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» .

قلت : « الصرف » بكسر الصاد المهملة وإسكان الراء : وهو صبغ أحمر .

٩٩٢ - وروينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، قال : قدم عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري ، فنزل على ابن أخيه الحُرِّ بن قيس ، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر رضي اللَّه عنه ، وكان القراء أصحاب مجلس عمر رضي اللَّه عنه ومشاورته كُهُولاً كانوا أو شباناً ، فقال عيينة لابن أخيه : يا ابن أخي ، لك وجه عند هذا الأمير ، فاستأذن لي عليه ، فاستأذن فأذن له عمر ، فلما دخل قال : هي[1] ، يا ابن الخطاب ، فواللَّه ما تعطينا الجزل ولا

---

٩٩١ - البخاري رقم (٣١٥٠) في فرض الخمس: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (١٠٦٢) في الزكاة : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ، وأحمد في «المسند» ١/ ٣٨٠ و٣٩٦ و٤١١.

٩٩٢ - البخاري رقم (٤٦٤٢) في تفسير سورة الأعراف: باب ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾، ورقم (٧٢٨٦) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول اللَّه ﷺ .

(١) هي : كلمة زجر وتهديد .

تحكم فينا بالعدل ، فغضب عمر رضي اللّه عنه حتى همّ أن يوقِعَ به ، فقال له الحُرّ : يا أمير المؤمنين ، إن اللّه تعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿ خُذِ العَفْوَ وأْمُرْ بالعُرْفِ وأعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] وإن هذا من الجاهلين ، واللّه ما جاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وَقَّافاً عند كتاب اللّه تعالى .

باب وعظ الإنسان من هو أجلّ منه

فيه حديث ابن عباس في قصة عمر رضي اللّه عنه في الباب قبله .

اعلم أن هذا الباب مما تتأكد العناية به ، فيجب على الإنسان النصيحة والوعظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه ، قال اللّه تعالى : ﴿ ادْعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

وأما الأحاديث بنحو ما ذكرنا فأكثر من أن تحصر .

وأما ما يفعله كثير من الناس من إهمال ذلك في حقّ كبار المراتب وتوهمهم أن ذلك حياءٌ ، فخطأ صريح وجهل قبيح ، فإن ذلك ليس بحياء ، وإنما هو خور وجور ومهانة وضعف وعجز ، فإن الحياءَ خيرٌ كلُّه ، والحياء لا يأتي إلاَّ بخير ، وهذا يأتي بشرّ ، فليس بحياء ، وإنما الحياء عند العلماء الربانيين والأئمة المحققين : خُلُق يبعث على ترك القبيح ، ويمنع من التقصير في حقّ ذي الحقّ ، وهذا معنى ما رويناه عن الجنيد رضي اللّه عنه في « رسالة القشيري » قال : الحياء رؤية الآلاء ، ورؤية التقصير ، فيتولد بينهما حالة تسمى حياء .

وقد أوضحت هذا مبسوطاً في أوّل «شرح صحيح مسلم»[(١)] وللّه الحمد ، وهو أعلم ، ولا حول ولا قوة إلا باللّه .

باب الأمر بالوفاء بالعهد والوعد

قال اللّه تعالى : ﴿ وأوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ [النحل : ٩١] ، وقال تعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أوْفُوا بالعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، وقال تعالى : ﴿ وأوْفُوا بالعَهْدِ إنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ [الإسراء : ٣٤] والآيات في ذلك كثيرة ، ومن أشدّها قوله تعالى : ﴿ يا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لاَ تَفْعَلُونَ * كَبُـرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ أنْ تَقُولُوا ما لاَ تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢ ـ ٣] .

٩٩٣ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضيّ اللّه عنه ، أن

---

(١) « شرح صحيح مسلم » ٢/٥ ـ ٦ .

٩٩٣ ـ رواه البخاري رقم (٣٣) في الإيمان، باب علامات المنافق، ورقم (٢٦٨٢) في الشهادات: باب من أمر بإنجاز الوعد، ورقم (٢٧٤٩) في الوصايا : باب قول اللّه تعالى : ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ ورقم (٦٠٩٥) في =

رسول اللَّه ﷺ قال : « آيَةُ المُنافِقِ ثَلاثٌ : إذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإذَا ائْتُمِنَ خَانَ » .

زاد في رواية لمسلم : « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ وَزَعَم أَنَّهُ مُسْلِمٌ » .

والأحاديث بهذا المعنى كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية .

وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهيّ عنه فينبغي أن يفي بوعده ، وهل ذلك واجب أم مستحبّ ؟ فيه خلاف بينهم ؛ ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور ، رحمهم اللَّه ، إلى أنه مستحبّ ، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة ، ولكن لا يأثم ؛ وذهب جماعة إلى أنه واجب، قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي : أجلّ من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز ، قال : وذهبت المالكية مذهباً ثالثاً أنه إن ارتبط الوعد بسبب كقوله : تزوّج ولك كذا ، أو احلف إنك لا تشتمني ولك كذا ، أو نحو ذلك ، وجب الوفاء ، وإن كان وعداً مطلقاً لم يجب . واستدلّ من لم يوجبه بأنه في معنى الهبة ، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور ، وعند المالكية : تلزم قبل القبض .

باب استحباب دعاء الإنسان لمن عرض عليه ماله أو غيره

٩٩٤ ـ روينا في « صحيح البخاري » وغيره ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : لما قدموا المدينة نزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال : أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتيّ ، قال : بارك اللَّه لك في أهلك ومالك .

باب ما يقوله المسلم للذمي إذا فعل به معروفاً

اعلم أنه لا يجوز أن يُدعى له بالمغفرة وما أشبهها مما لا يكون للكفار ، لكن يجوز أن يدعى له بالهداية وصحة البدن والعافية وشبه ذلك .

٩٩٥ ـ روينا في « كتاب ابن السنيّ » عن أنس رضي اللَّه عنه قال: «استسقى النبيّ ﷺ فسقاه يهودي ، فقال له النبيّ ﷺ : « جَمَّلَكَ اللَّهُ » ، فما رأى الشيب حتى مات » .

= الأدب: باب قول اللَّه تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه وكونوا مع الصادقين﴾، ومسلم رقم (٥٩) في الإيمان : باب بيان خصال المنافق، والترمذي رقم (٢٦٣٣) في الإيمان: باب ما جاء في علامة المنافق، والنسائي ٨/ ١١٧ في الإيمان: باب علامة المنافق.

٩٩٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٦٦).

٩٩٥ ـ ابن السني رقم (٢٨٩) . في اسناده سلمة بن وردان وهو ضعيف ، وبشر بن الوليد ، قال الذهبي في « الميزان » ١/ ٣٢٧ : أمسك أصحاب الحديث عنه وتركوه لأنه شاخ واستولى عليه الهرم .

باب ما يقوله إذا رأى من نفسه أو ولده أو ماله أو غير ذلك شيئاً فأعجبه وخاف أن يصيبه بعينه وأن يتضـرّر بذلك

٩٩٦ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « العَيْنُ حَقٌّ » .

٩٩٧ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أمّ سلمة رضي اللّه عنها : أن النبيّ ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سَفْعَة فقال : « اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ » .

قلت : السفعة بفتح السين المهملة وإسكان الفاء : هي تغير وصفرة . وأما النظرة فهي العين ، يقال صبيّ منظور: أي أصابته العين .

٩٩٨ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ، أن النبيّ ﷺ قال : « العَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ سَبَقَتْهُ العَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغْسِلُوا » .

قلت : قال العلماء : الاستغسال أن يقال للعائن ، وهو الصـائب بعينه النـاظر بهـا

---

٩٩٦ ـ البخاري رقم (٥٧٤٠) في الطب: باب العين حق ورقم (٥٩٤٤) في اللباس: باب الواشمة ، ومسلم رقم (٢١٨٧) فيه: باب الطب والمرض والرقى، وأبو داود رقم (٣٨٧٩) فيه: باب ما جاء في العين ، وأحمد في « المسند » ٢/٢٢٢ و ٢٨٩ و ٣١٩ و ٤٢٠ و ٤٣٩ و ٤٨٧ .

قال المصنف رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم» ١٤/ ١٧١ ـ ١٧٣ : ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل اللّه تعالى ، أجرى اللّه سبحانه العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر . . .

قال: قال القاضي عياض: في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويتحرز منه ، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس ، ويأمره بلزوم بيته ، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه ، ويكف أذاه عن الناس ، فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي اللّه عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس ، ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي لم يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى به أحد ، وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ، ولا يعرف غيره تصريح بخلافه ، واللّه أعلم .

٩٩٧ ـ البخاري رقم (٥٧٣٩) في الطب: باب رقية العين ، ومسلم رقم (٢١٩٧) في السلام: باب استحباب الرقية من العين .

٩٩٨ ـ مسلم رقم (٢١٨٨) في الطب: باب الطب والمرض والرقي ، والترمذي رقم (٢٠٦٢) في الطب: باب ما جاء أن العين حق والغسل لها، وأحمد في «المسند» ١/ ٢٧٤ و٢٩٤.

قال المصنف رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم» ١٤/ ١٧٤ : في الحديث إثبات القدر ، وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة ، ومعناه أن الأشياء كلها بقدر اللّه تعالى ، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها اللّه تعالى ، وسبق بها علمه ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر اللّه تعالى ؛ وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر ، واللّه أعلم .

بالاستحسان : اغسل داخل إزارك مما يلي الجلد بماء ، ثم يصبّ على المعين ، وهو المنظور إليه .

٩٩٩ ـ وثبت عن عائشة رضي اللّٰه عنها ، قالت : كان يؤمر العائن أن يتوضأ ثم يغتسل منه المعين . رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

١٠٠٠ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » والنسائي وابن ماجه ، عن أبي سعيد الخدريّ رضي اللّٰه عنه قال : « كان رسول اللّٰه ﷺ يتعوّذ من الجانّ وعين الإنسان حتى نزلت المعوّذتان ، فلما نزلتا أخذ بهما ، وترك ما سواهما » ، قال الترمذي : حديث حسن .

١٠٠١ ـ وروينا في « صحيح البخاري » حديث ابن عباس : أن النبيّ ﷺ كان يعوِّذ الحسن والحسين ، رضي اللّٰه عنهما : « أُعِيذُكُما بِكَلِماتِ اللّٰهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ وَهَامَّة، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ ، ويقول : إن أباكما كان يعوّذ بهما إسماعيل وإسحاق » .

١٠٠٢ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن سعيد بن حكيم رضي اللّٰه عنه قال : كان النبيّ ﷺ إذا خاف أن يصيب شيئاً بعينه قال : « اللَّهُمَّ بارِكْ فِيهِ وَلَا تَضُرَّهُ » .

١٠٠٣ ـ وروينا « فيه » عن أنس رضي اللّٰه عنه ، أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « مَنْ رَأى شَيْئاً فأعْجَبَهُ ، فَقَالَ : مَا شَاءَ اللّٰهُ لَا قُوَّةَ إلَّا باللّٰهِ لَمْ يَضُرَّهُ » .

١٠٠٤ ـ وروينا « فيه » عن سهل بن حنيف رضي اللّٰه عنه ، قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « إِذَا رَأى أحَدُكُمْ ما يُعجبُهُ في نَفْسِهِ أوْ مَالِهِ فَلْيُبَرِّكْ عَلَيْهِ ، فإن العَيْنَ حَقٌّ » .

---

٩٩٩ ـ أبو داود رقم (٣٨٨٠) في الطب: باب ما جاء في العين .

١٠٠٠ ـ الترمذي رقم (٢٠٥٩) في الطب: باب الرقية بالمعوذتين ، والنسائي ٨/ ٢٧١ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من الجن ، وابن ماجه رقم (٣٥١١) في الطب: باب من استرقى من العين، وإسناده صحيح .

١٠٠١ ـ تقدم برقم (٣٩٥).

١٠٠٢ ـ رواه ابن السني رقم (٢٠٨) ، وإسناده ضعيف . وهو من حديث حزام بن حكيم بن حزام ، وهو مرسل ، فإن حزام بن حكيم تابعي ، لم يوثقه غير ابن حبان .

١٠٠٣ ـ رواه ابن السني رقم (٢٠٧) والبزار والديلمي من رواية أبي بكر الهذلي، وهو ضعيف جداً ، كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٠٩ ، وقال الحافظ في «التقريب» : متروك وفيه أيضاً حجاج بن نصير وهو ضعيف ، قال الحافظ ابن كثير في «التفسير»: قال بعض السلف: من أعجبه شيء من حاله أو ماله أو ولده فليقل: ما شاء اللّٰه لا قوة إلّا باللّٰه ، وهذا مأخوذ من الآية الكريمة [الكهف: ٣٩].

١٠٠٤ ـ رواه ابن السني رقم (٢٠٥) ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤٨٦ والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٤١١ ـ ٤١٢ ، وهو حديث صحيح ، وأصله في «الصحيحين» . ويشهد له الذي بعده .

١٠٠٥ ـ وروينا « فيه » عن عامر بن ربيعة رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذَا رأى أحدُكم من نفسِه ومالِهِ وأعْجَبَهُ ما يُعْجِبُهُ فلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ » .

وذكر الإمام أبو محمد القاضي حسين ، من أصحابنا رحمهم اللّه ، في كتابه «التعليق في المذهب» قال: نظر بعض الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين إلى قومه يوماً فاستكثرهم وأعجبوه ، فمات منهم في ساعة سبعون ألفاً ، فأوحى اللّه سبحانه وتعالى إليه : أنَّكَ عِنْتَهُمْ ، وَلَوْ أنَّكَ إذْ عِنْتَهُمْ حَصَّنْتَهُمْ لَمْ يَهْلِكُوا ، قال : وَبِأيِّ شَيْءٍ أُحَصِّنُهُمْ ؟ فأوحى اللّه تعالى إليه : تقولُ : حَصَّنْتُكُمْ بالحَيِّ القَيُّومِ الَّذِي لاَ يَموتُ أبَداً ، وَدَفَعْتُ عَنْكُمُ السُّوءَ بِلا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ » .

قال المعلق عن القاضي حسين : وكان عادة القاضي حسين رحمه للّه إذا نظر إلى أصحابه فأعجبه سَمْتُهم وحسْنُ حالهم ، حَصَّنَهم بهذا المذكور ، واللّه أعلم .

باب ما يقول إذا رأى ما يحبّ وما يكره

١٠٠٦ ـ روينا في « كتاب ابن ماجه » وابن السني بإسناد جيد ، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : « كان رسول اللّه ﷺ إذا رأى ما يحبّ قال : الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحاتُ ، وإذا رأى ما يكره قال : الحَمْدُ لِلّهِ عَلَىٰ كلِّ حَالٍ » . قال الحاكم أبو عبد اللّه : هذا حديث صحيح الإسناد .

باب ما يقول إذا نظر إلى السماء

يستحبّ أن يقول : ﴿ رَبَّنا ما خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران : ١٩١] إلى آخر الآيات ، لحديث ابن عباس رضي اللّه عنهما المخرج في « صحيحيهما » أن رسول اللّه ﷺ قال ذلك ، وقد سبق بيانه[1] ، واللّه أعلم .

باب ما يقول إذا تطيّر بشيء

١٠٠٧ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن معاوية بن الحكم السلميّ الصحابي رضي اللّه عنه

١٠٠٥ ـ رواه ابن السني رقم (٢٠٦)، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤٤٧ وصححه الحاكم ٤/ ٢١٥ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا .

١٠٠٦ ـ رواه ابن ماجه رقم (٣٨٠٣) في الأدب: باب فضل الحامدين ، وابن السني رقم (٣٧٨) ، والحاكم ١/ ٤٩٩ ، قال في «الزوائد» : إسناده صحيح ورجاله ثقات . انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٢٦٥).

(١) انظر الحديث المتقدم برقم (٦٥) .

١٠٠٧ ـ مسلم رقم (٥٣٧) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته في جملة حديث طويل ، وأبو داود رقم (٩٢٠) في الصلاة: باب تشميت العاطس في الصلاة ، والنسائي ٣/ ١٤ ـ ١٨ في السهو : باب الكلام في الصلاة ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٤٤٨ و٤٤٩ .

قال : قلت : يا رسول اللّه ، منّا رجال يتطيّرون ، قال : « ذَلكَ شَيْءٌ يَجِدُونَه في صُدُورِهِمْ ، فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ» .

١٠٠٨ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » وغيره ، عن عروة بن عامر الجهنيّ رضي اللّه عنه قال : سئل النبيّ ﷺ عن الطِّيَرة فقال : « أَصْدقُها الفَأْلُ ، وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِماً ، وَإِذَا رَأَيتُمْ مِن الطِّيَرَةِ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ فَقُولُوا : اللّهمّ لا يأتي بالحَسَناتِ إلاَّ أَنْتَ ، وَلاَ يَذْهَبُ بالسَّيِّئاتِ إلاَّ أنْتَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللّهِ »، العَلِيّ العظيم .

باب ما يقول عند دخول الحمام

قيل : يستحبّ أن يسمي اللّه تعالى ، وأن يسأله الجنة ، ويستعيذه من النار .

١٠٠٩ ـ روينا في « كتاب ابن السني » بإسناد ضعيف ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « نِعْمَ البَيْتُ الحَمَّامُ يَدْخُلُهُ المُسْلِمُ ، إِذَا دَخَلَهُ سأَلَ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ الجَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَهُ مِنَ النَّارِ » .

باب ما يقوله إذا اشترى غلاماً أو جارية أو دابَّةً ، وما يقوله إذا قضى دَيناً

١٠١٠ ـ يستحبّ في الأوّل أن يأخذ بناصيته ، ويقول: اللَّهُمَّ إني أسأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ .

وقد سبق في كتاب أذكار النكاح الحديث الوارد في نحو ذلك في «سنن أبي داود» وغيره[(١)]

١٠١١ ـ ويقول في قضاء الدَّين : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَجَزَاكَ خَيْراً » .

وباللّه المستعان وعليه التكلان .

١٠٠٨ ـ رواه ابن السني رقم (٢٩٣) ، وأبو داود رقم (٣٩١٩) في الطب: باب في الطيرة ، وإسناده ضعيف . في الأصل عقبة بن عامر ، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه . والتصحيح من ابن السني وسنن أبي داود والكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية رقم (٢٥١) طبعتنا ـ مكتبة دار البيان بدمشق . قال الحافظ: عروة بن عامر مختلف في صحبته ، روى عن النبي ﷺ مرسلاً في الطيرة .

١٠٠٩ ـ لم يصح في المرفوع، رواه ابن السني رقم (٣١٥) وفي سنده يحيى بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن موهب وهو متروك ، وأبوه عبيد اللّه بن موهب مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان .

وقد ثبت في الحمام حديث: «اتقوا بيتاً يقال له الحمام فمن دخله فليستتر» رواه الطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما .

١٠١٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٦٩).

(١) انظر الحديث المتقدم برقم (٨٧٠).

١٠١١ ـ تقدم تخريجه برقم (٩٧٤).

باب ما يقوله من لا يثبت
على الخيل ويدعى له به

١٠١٢ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن جرير بن عبد اللّٰه البجليّ رضي اللّٰه عنه قال : « شكوت إلى النبيّ ﷺ أني لا أثبت على الخيل ، فضرب بيده في صدري وقال : « اللّٰهُمَّ ثَبِّتْهُ واجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً » .

باب نهي العالم وغيره أن يحدّث الناس بما لا يفهمونه
أو يخاف عليهم من تحريف معناه وحمله على خلاف المراد منه

قال اللّٰه تعالى : ﴿ ومَا أرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلَّا بِلِسانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم : ٤] .

١٠١٣ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » أن رسول اللّٰه ﷺ قال لمعاذ رضي اللّٰه عنه حين طوّل الصلاة بالجماعة : « أفَتَّانٌ أنْتَ يا مُعاذُ »؟ .

١٠١٤ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن عليّ رضي اللّٰه عنه قال : « حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أتُحِبُّونَ أنْ يُكَذَّبَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ ﷺ » ؟ .

باب استنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه
ليتوفروا على استماعه

١٠١٥ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن جرير بن عبد اللّٰه رضي اللّٰه عنه،

١٠١٢ ـ البخاري رقم (٣٠٢٠) في الجهاد: باب حرق الدور والنخيل ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (٢٤٧٥) و(٢٤٧٦) في فضائل الصحابة : باب من فضائل جرير بن عبد اللّٰه رضي اللّٰه عنهما . وابن ماجه رقم (١٥٩) في المقدمة : باب في فضائل أصحاب رسول اللّٰه ﷺ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٦٢، انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٦٦٢٦).

١٠١٣ ـ البخاري رقم (٧٠٠ ـ ٧٠١) في الأذان: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، ورقم (٧٠٥) : باب من شكا إمامه إذا طول ، ورقم (٧١١) باب إذا صلى ثم أمّ قوماً ، ورقم (٦١٠٦) في الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، ومسلم رقم (٤٦٥) في الصلاة: باب القراءة في العشاء ، وأبو داود رقم (٧٩٠ و٧٩١ و٧٩٣) في الصلاة: باب تخفيف الصلاة ، والنسائي ٢/ ٩٧ و٩٨ في الإمامة : باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد ، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٢٤ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠٨ و٣٦٩ .

١٠١٤ ـ البخاري رقم (١٢٧) في العلم: باب من خص قوماً دون قوم في العلم ، ذكره البخاري تعليقاً في أول الباب ثم عقبه بالإسناد .

١٠١٥ ـ البخاري رقم (١٢١) في العلم : باب الإنصات للعلماء ، ورقم (٤٤٠٥) في المغازي : باب حجة الوداع ، ورقم (٦٨٦٩) في الديات: باب قول اللّٰه تعالى: ﴿ومن أحياها﴾ ورقم (٧٠٨٠) في الفتن: باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، ومسلم رقم (٦٥) في الإيمان: باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا . . . . » =

قال: «قال لي النبيّ ﷺ في حجة الوداع: اسْتَنْصِتِ الناس، ثم قال: لا تَرْجعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ» .

باب ما يقوله الرجل المقتدَىٰ به إذا فعل شيئاً في ظاهره مخالفة للصواب مع أنه صواب

اعلم أنه يستحبّ للعالم والمعلم والقاضي والمفتي والشيخ المربّي ، وغيرهم ممن يقتدى به ويؤخذ عنه : أن يجتنب الأفعال والأقوال والتصرّفات التي ظاهرها خلاف الصواب ، وإن كان مُحِقّاً فيها ، لأنه إذا فعل ذلك ترتب عليه مفاسد من جملتها : توهم كثير ممن يعلم ذلك منه أن هذا جائز على ظاهره بكل حال ، وأن يبقى ذلك شرعاً وأمراً معمولاً به أبداً ، ومنها وقوع الناس فيه بالنـقص ، واعتقادهم نقصه وإطلاق ألسنتهم بذلك ؛ ومنها أن الناس يسيئون الظنّ به فينفرون عنه، وينفرون غيرهم عن أخذ العلم عنه وتسقط رواياته وشهادته ، ويبطل العمل بفتواه ، ويذهب ركون النفوس إلى ما يقوله من العلوم ، وهذه مفاسد ظاهرة ؛ فينبغي له اجتناب أفرادها ، فكيف بمجموعها ؟ فإن احتاج إلى شيء من ذلك وكان مُحِقّاً في نفس الأمر لم يظهره ، فإن أظهره أو ظهر أو رأى المصلحة في إظهاره ليعلم جوازه وحكم الشرع فيه ، فينبغي أن يقول : هذا الذي فعلته ليس بحرام ، أو إنما فعلته لتعلموا أنه ليس بحرام إذا كان على هذا الوجه الذي فعلته ، وهو كذا وكذا ، ودليله كذا وكذا .

١٠١٦ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن سهل بن سعد الساعديّ رضي اللّه عنه قال: رأيت رسول اللّه ﷺ قام على المنبر ، فكبّر وكبر الناس وراءه ، فقرأ وركع وركع الناس خلفه ، ثم رفع ، ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر حتى فرغ من صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي » .

١٠١٧ ـ والأحاديث في هذا الباب كثيرة كحديث : « إِنَّها صَفِيَّةُ » .

= والنسائي ٧/ ١٢٧ ـ ١٢٨ في تحريم الدم : باب تحريم القتل، والدارمي رقم (١٩٢٧) في مناسك الحج : باب في حرمة المسلم ، وابن ماجه (٣٩٤٢) في الفتن: باب لا ترجعوا بعدي كفاراً . . . . ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٥٨ و٣٦٣ و٣٦٦ .

١٠١٦ ـ البخاري رقم (٩١٧) في الجمعة: باب الخطبة على المنبر، ومسلم رقم (٥٤٤) في المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ، وأبو داود رقم (١٠٨٠) في الصلاة: باب اتخاذ المنبر، والنسائي ٢/ ٥٧ ـ ٥٩ في المساجد : باب الصلاة على المنبر ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٣٩ .

١٠١٧ ـ البخاري رقم (٢٠٣٥) في الاعتكاف: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه وإلى باب المسجد، ورقم (٢٠٣٨) في =

١٠١٨ ـ وفي البخاري : أن علياً رضي اللّه عنه شرب قائماً وقال : « رَأَيْت رَسُولَ اللَّه ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُوني فَعَلْتُ ».

والأحاديث والآثار في هذا المعنى في الصحيح مشهورة .

باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل ذلك أو نحوه

اعلم أنه يستحبّ للتابع إذا رأى من شيخه ، وغيره ممن يقتدى به شيئاً في ظاهره مخالفة للمعروف، أن يسأله عنه بنية الاسترشاد ، فإن كان قد فعله ناسياً تداركه ، وإن كان فعله عامداً وهو صحيح في نفس الأمر ، بيَّنه له .

١٠١٩ ـ فقد روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما قال : «دفع رسول اللّه ﷺ مِن عرفة حتى إذا كان بالشِّعب نزل فبال ثم توضأ ، فقلت : الصلاة يا رسول اللّه ، فقال : الصَّلَاة أمامَكَ » .

قلت : إنما قال أسامة ذلك ، لأنه ظنّ أن النبيّ ﷺ نسي صلاة المغرب ، وكان قد دخل وقتها وقرب خروجه .

١٠٢٠ ـ وروينا في « صحيحيهما » قول سعد بن أبي وقاص : يا رسول اللّه ، ما لك عن فلان ، واللّه إني لأراه مؤمناً .

= الجهاد: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ، ورقم (٣٢٨١) في بدء الخلق : باب صفة ابليس وجنوده ، ورقم (٦٢١٩) في الأدب: باب التكبير والتسبيح عند التعجب، ورقم (٧١٧١) في الأحكام: باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء ، ومسلم رقم (٢١٧٥) في السلام: باب بيان أن يستحب لمن رئي خالياً بامرأة أن يقول: هذه فلانة ، وأبو داود رقم (٢٤٧٠) في الصيام: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، وأحمد في « المسند» ٣٣٧/٦ .

١٠١٨ ـ البخاري رقم (٥٦١٥) و(٥٦١٦) في الأشربة : باب الشرب قائماً ، وأبو داود رقم (٣٧١٨) فيه : باب في الشرب قائماً ، والنسائي ١/ ٨٤ ـ ٨٥ في الطهارة : باب صفة الوضوء . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٣٠٨١) .

١٠١٩ ـ البخاري رقم (١٣٩) في الوضوء: باب اسباغ الوضوء، ورقم (١٨١) باب الرجل يوضىء صاحبه ورقم (١٦٦٧) و(١٦٦٩) في الحج : باب النزول بين عرفة وجمع ، ورقم (١٦٧٢) باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ، ومسلم رقم (١٢٨٠) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، وأبو داود رقم (١٩٢٥) في المناسك : باب الدفعة من عرفة ، والنسائي ١/ ٢٩٢ في المواقيت : باب كيف الجمع و٥/ ٢٥٩ في الحج : باب النزول بعد الدفع من عرفة .

١٠٢٠ ـ البخاري رقم (٢٧) في الإيمان: باب إذا لم يكن الإيمان على الحقيقة ، ورقم (١٤٧٨) في الزكاة : باب قول اللّه تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾، ومسلم رقم (١٥٠) في الإيمان: باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، وأحمد في «المسند» ١/ ١٨٢ .

١٠٢١ ـ وفي « صحيح مسلم » عن بريدة : أن النبيّ ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، فقال عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، فقال : « عَمْداً صَنَعْتُهُ يا عُمَرُ » . ونظائر هذا كثيرة في الصحيح مشهورة ، واللّٰه أعلم .

باب الحثّ على المشاورة

قال اللّٰه تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة ، وتغني هذه الآية الكريمة عن كُلِّ شيء ، فإنَّه إذا أمر اللّٰه سبحانه وتعالى ، في كتابه نصاً جَلِيّاً ، نَبَّهَ نبيّه ﷺ بالمشاورة مع أنه أكمل الخلق ، فما الظنّ بغيره ؟ .

واعلم أنه يستحبّ لمن همّ بأمر ، أن يشاور فيه من يثق بدينه وخبرته وحذقه ونصيحته وَوَرَعه وشفقته . ويستحبّ أن يشاور جماعة بالصفة المذكورة ويستكثر منهم ، ويعرّفهم مقصوده من ذلك الأمر ، ويبين لهم ما فيه من مصلحة ومفسدة إن علم شيئاً من ذلك ، ويتأكد الأمر بالمشاورة في حقّ ولاة الأمور العامة كالسلطان والقاضي ونحوهما ، والأحاديث الصحيحة في مشاورة عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه أصحابه ، ورجوعه إلى أقوالهم كثيرة مشهورة ، ثم فائدة المشاورة القبول من المستشار إذا كان بالصفة المذكورة ، ولم تظهر المفسدة فيما أشار به ، وعلى المستشار بذل الوسع في النصيحة وإعمال الفكر في ذلك .

١٠٢٢ ـ فقد روينا في « صحيح مسلم » عن تميم الداريّ رضي اللّٰه عنه ، عن رسول اللّٰه ﷺ ، أنه قال : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ، قالوا : لمن يا رسول اللّٰه ؟ قال : « للّٰهِ وكتابِهِ وَرَسُولِهِ وأئمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم » .

١٠٢٣ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » .

١٠٢١ ـ مسلم رقم (٢٧٧) في الطهارة : باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأبو داود رقم (١٧٢) في الطهارة : باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والترمذي رقم (٦١) في الطهارة: باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والنسائي ١/ ٨٦ في الطهارة : باب الوضوء لكل صلاة .

١٠٢٢ ـ رواه مسلم رقم (٥٥) في الإيمان: باب بيان ان الدين النصيحة ، وأبو داود رقم (٤٩٤٤) في الأدب: باب في النصيحة ، والنسائي ٧/ ١٥٢ في البيعة: باب النصيحة للإمام ، وأحمد في «المسند» ٤/ ١٠٢ ، انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٩١٦٧).

١٠٢٣ ـ رواه أبو داود رقم (٥١٢٨) في الأدب: باب في المشورة ، والترمذي رقم (٢٨٢٣) و(٢٨٢٤) في الأدب: باب إن المستشار مؤتمن ، وابن ماجه رقم (٣٧٤٥) في الأدب : باب المستشار مؤتمن ، وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٦٥٧٦) .

وفي الباب عن أم سلمة ، وابن مسعود ، وسمرة ، وعلي ، وعبد اللّٰه بن الزبير ، والهيثم بن التيهان ، والنعمان بن بشير ، وجابر بن عبد اللّٰه ، وغيرهم، رضي اللّٰه عنهم .

باب الحثّ على طيب الكلام

قال اللّه تعالى : ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر : ٨٨] .

١٠٢٤ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عدي بن حاتم رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

١٠٢٥ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ، تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ، أوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، قال : وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيها إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ ، وتُمِيطُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .

قلت : « السُّلامى » بضم السين وتخفيف اللام : أحد مفاصل أعضاء الإنسان ، وجمعه : سُلامَيات بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء ، وتقدم ضبطها في أوائل الكتاب[1] .

١٠٢٦ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي ذرّ رضي اللّه عنه قال : قال لي النبيّ ﷺ : « لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أنْ تَلْقَى أخاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ » .

باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب

١٠٢٧ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : « كَانَ كَلاَمُ رَسُولِ اللّه ﷺ كَلاَماً فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ » .

١٠٢٤ ـ البخاري رقم (١٤١٣) في الزكاة: باب الصدقة قبل الرد ورقم (١٤١٧): باب تصدقوا ولو بشق تمرة ، ورقم (٣٥٩٥) في الأنبياء: باب في علامات النبوة ، ورقم (٦٠٢٣) في الأدب: باب طيب الكلام ، ورقم (٦٥٣٩ ـ ٦٥٤٠) في الرقاق: باب من نوقش الحساب عذب، ورقم (٦٥٦٣) في باب صفة الجنة والنار ، ورقم (٧٥١٢) في التوحيد: باب كلام الرب عز وجل ، ورقم (٧٤٤٣) : باب قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ ، ومسلم رقم (١٠١٦) في الزكاة: باب الحث على الصدقة ، ولو بشق تمرة ، والترمذي رقم (٢٤٢٧) في صفة القيامة : في القيامة في شأن القصاص ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٥٦ و٣٧٧ ، وابن ماجه رقم (١٨٥) في المقدمة : باب فيما أنكرت الجهمية ، ورقم (١٨٤٣) في الزكاة : باب فضل الصدقة .

(١) انظر ص (٢٣) حديث رقم (٢٦) .

١٠٢٥ ـ البخاري رقم (٢٧٠٧) في الصلح: باب فضل الإصلاح بين الناس ، ورقم (٢٨٩١) في الجهاد: باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، ورقم (٢٩٨٩) باب من أخذ بالركاب ونحوه ، ومسلم رقم (١٠٠٩) في الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣١٦ و٣٢٨ من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه ، ورواه أيضاً مسلم رقم (١٠٠٧) من حديث عائشة رضي اللّه عنها .

١٠٢٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٦).

١٠٢٧ ـ أبو داود رقم (٤٨٣٩) في الأدب: باب الهدى في الكلام ، وأحمد في «المسند» ٦/ ١٣٨ ، وإسناده حسن . انظر «صحيح الجامع» رقم (٤٧٠٢) .

١٠٢٨ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن أنس رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ إذَا تَكَلَّمَ بكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثلاثاً حَتَّىٰ تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإذَا أَتَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاَثاً » .

باب المُــزاح

١٠٢٩ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي اللّه عنه : أن رسول اللّه ﷺ كان يقول لأخيه الصغير : « يا أبا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » .

١٠٣٠ ـ وروينا في كتابي أبي داود والترمذي ، عن أنس أيضاً ، أن النبيّ ﷺ قال له : «يا ذَا الأُذُنَيْنِ » قال الترمذي : حديث صحيح .

١٠٣١ ـ وروينا في « كتابيهما » أيضاً : أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال : يا رسول اللّه احملني ، فقال : إني حامِلُكَ على وَلَدِ النَّاقَةِ ، فقال : يا رسول اللّه : وما أصنع بولد الناقة ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « وَهَلْ تَلِدُ الإبلُ إلاَّ النُّوقَ ؟ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

١٠٣٢ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قالوا : يا رسول اللّه ، إنك تداعبنا ، قال : «إني لا أقولُ إلاَّ حَقّاً » قال الترمذي : حديث حسن .

١٠٣٣ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ، عن النبيّ ﷺ قال : « لا تُمَارِ أخاكَ وَلاَ تُمَازِحْهُ وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ » .

قال العلماء : المزاح المنهي عنه ، هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه ، فإنه يورث الضحك وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر اللّه تعالى والفكر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء ، ويورث الأحقاد ، ويسقط المهابة والوقار . فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح

١٠٢٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٤٢) .

١٠٢٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٩١٢).

١٠٣٠ ـ أبو داود رقم (٥٠٠٢) في الأدب: باب ما جاء في المزاح ، والترمذي رقم (١٩٩٣) في البر والصلة : باب ما جاء في المزاح ، وابن السني رقم (٤٢٠) ، وهو حديث حسن كما قال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٨٨٧) .

١٠٣١ ـ أبو داود رقم (٤٩٩٨) في الأدب: باب ما جاء في المزاح ، والترمذي رقم (١٩٩٢) في البر والصلة : باب ما جاء في المزاح ، وإسناده صحيح .

١٠٣٢ ـ الترمذي رقم (١٩٩١) في البر والصلة : باب ما جاء في المزاح ، وهو حديث حسن ، كما قال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٤٨٨٥) .

١٠٣٣ ـ الترمذي رقم (١٩٩٦) في البر والصلة: باب ما جاء في المراء ، وإسناده ضعيف ، كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٦٢٨٨) .

الذي كان رسول اللّه ﷺ يفعله ، فإنه ﷺ إنما كان يفعله في نادر من الأحوال لمصلحة وتطييب نفس المخاطب ومؤانسته ، وهذا لا منع منه قطعاً ، بل هو سنة مستحبة إذا كان بهذه الصفة ، فاعتمد ما نقلناه عن العلماء وحققناه في هذه الأحاديث وبيان أحكامها ، فإنه مما يعظم الاحتياج إليه ، وباللّه التوفيق .

باب الشفاعــة[1]

اعلم أنه تستحب الشفاعة إلى ولاة الأمر ، وغيرهم[2] من أصحاب الحقوق والمستوفين لها ، ما لم تكن شفاعة في حد أو شفاعة في أمر لا يجوز تركه ، كالشفاعة إلى ناظر على طفل أو مجنون أو وقف أو نحو ذلك في ترك بعض الحقوق التي في ولايته ، فهذه كلها شفاعة محرّمة تحرم على الشافع ويحرم على المشفوع إليه قبولها ، ويحرم على غيرهما السعي فيها إذا علمها ؛ ودلائل جميع ما ذكرته ظاهرة في الكتاب والسنّة وأقوال علماء الأمة . قال اللّه تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها ، وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ، وكانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً ﴾ [النساء : ٨٥] .

« المقيت » : المقتدر والمقدِّر ، هذا قول أهل اللغة ، وهو محكيّ عن ابن عباس رضي اللّه عنهما وآخرين من المفسرين . وقال آخرون منهم « المقيت » : الحفيظ ، وقيل « المقيت » : الذي عليه قوت كل دابة ورزقها ، وقال الكلبي : « المقيت » : المجازي بالحسنة والسيئة ، وقيل « المقيت » : الشهيد ، وهو راجع إلى معنى الحفيظ. وأما « الكفل » : فهو الحظ والنصيب ، وأما « الشفاعة » المذكورة في الآية فالجمهور على أنها هذه الشفاعة المعروفة ، وهي شفاعة الناس بعضهم في بعض ؛ وقيل الشفاعة الحسنة أن يشفع إيمانه بأن يقاتل الكفار ، واللّه أعلم .

١٠٣٤ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه

---

(١) قال القرطبي في «التفسير»: أصل الشفاعة والشفعة من الشفع ، وهو الزوج في العدد ، ومنه الشفيع لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعاً ومنه ناقة شفوع إذا جمعت بين محلبين في حلبة واحدة ، وناقة شفيع إذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها ، والشفع ـ بضم الشين ـ ضم واحد إلى واحد ، فالشفاعة إذاً : ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وإيصال منفعته إلى المشفوع له . ا هـ .

(٢) قال القرطبي في «المفهم»: ولا يخفى ما في الشفاعة المسنونة من الأجر والثواب لأنها من صنائع المعروف ، فليس كل إنسان يقدر على الوصول إلى ذي الأمر، ولذا كان ﷺ يقول مع كمال تواضعه وقربه من الناس: قويهم والضعيف وعدم احتجابه منهم: «أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها» ا هـ .

١٠٣٤ ـ البخاري رقم (١٤٣٢) في الزكاة: باب التحريض على الصدقة ، ورقم (٦٠٢٧) في الأدب: باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ، ورقم (٦٠٢٨) باب قول اللّه تعالى: ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها﴾ ورقم (٧٤٧٦)

قال : كان النبيّ ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال : «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ، وَيَقْضِي اللَّهُ على لسانِ نَبِيِّهِ ما أَحَبَّ » .

وفي رواية : « ما شَاءَ » . وفي رواية أبي داود : « اشْفَعُوا إليَّ لِتُؤْجَرُوا ، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَىٰ لِسانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ » . وهذه الرواية توضح معنى رواية « الصحيحين » .

١٠٣٥ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، في قصة بريرة وزوجها ، قال : قال لها النبيّ ﷺ : « لَوْ رَاجَعْتِهِ ؟ » قالت : يا رسول اللَّه تأمرني ؟ قال : « إِنَّما أَشْفَعُ » ، قالت : لا حاجة لي فيه .

١٠٣٦ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، قال : لما قدم المدينة عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري نزل على ابن أخيه الحرّ بن قيس ، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر رضي اللَّه عنه ، فقال عيينة : يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه ، فاستأذن له عمر ، فلما دخل قال : هي يا ابن الخطاب ، فواللَّه ، ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل ، فغضب عمر حتى همَّ أن يوقع به ، فقال الحرّ : يا أمير المؤمنين ، إن اللَّه

= في التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، ومسلم رقم (٢٦٢٧) في البر: باب استحباب الشفاعة ، وأبو داود رقم (٥١٣١) في الأدب: باب في الشفاعة ، والترمذي رقم (٢٦٧٤) في العلم : باب الدال على الخير كفاعله ، والنسائي ٥/ ٧٨ في الزكاة : باب الشفاعة في الصدقة ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٤٠٠ و٤٠٣ و٤٠٩ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٨٠٧).

١٠٣٥ ـ البخاري رقم (٥٢٨٠ ـ ٥٢٨٢) في الطلاق: باب خيار الأمة تحت العبد ، رقم (٥٢٨٣) : باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ، وأبو داود رقم (٢٢٣١ ـ ٢٢٣٢) في الطلاق: باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، والترمذي رقم (١١٥٦) في الرضاع : باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ، والنسائي ٨/ ٢٤٥ في القضاة : باب شفاعة الحاكم للخصومة قبل فصل الحكم ، والدارمي رقم (٢٢٩٧) في الطلاق: باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ، وابن ماجه رقم (٢٠٧٥) في الطلاق: باب خيار الأمة إذا اعتقت ، وأحمد في «المسند» ١/ ٢١٥ ، انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٥٧٨١).

قال ابن النحوي في «شرح البخاري»: في الحديث استشفاع الإمام والعالم والخليفة في الحوائج ، والرغبة إلى أهلها في الإسعاف لسائلها ، وأن ذلك من مكارم الأخلاق .

وفيه أنه لا حرج على الإمام والحاكم إذا ثبت الحق على أحد الخصمين عنده وسأله من ثبت عليه الحق في الشفاعة إلى صاحب الحق في اسقاط حق أو تأخير أو وضع ، فيشفع في ذلك لأنه ﷺ شفع إلى بريرة فقال لها: «لو راجعتيه» بعد إعلامه إياها بما لها من الخيار بين القرار معه والفسخ .

وفيه أن من سئل من الأمور ما هو غير واجب فعله ، فله رد سائله وترك قضاء حاجته ، وإن كان الشفيع سلطاناً أو عالماً أو شريفاً ، لأنه ﷺ لم ينكر على بريرة ردها إياه فيما شفع فيه ، وليس أحد من الخلق أعلى رتبة منه ﷺ ، فغيره من الخلق أحرى أن لا يكون منكراً رده فيما يشفع فيه .

١٠٣٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٩٩٢) .

عزّ وجلّ قال لنبيه ﷺ : ﴿ خُذِ العَفْوَ وأْمُرْ بالعُرْفِ ، وأعْرِضْ عَنِ الجاهِلِين ﴾ [الأعراف : ١٩٩] وإن هذا من الجاهلين ، فواللّه ، ما جاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافاً عند كتاب اللّه تعالى .

باب استحباب التبشير والتهنئة

قال اللّه تعالى : ﴿ فَنَادَتْهُ المَلاَئِكَةُ وَهُوَ قائِمٌ يُصَلّي فِي المِحْرابِ أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَـىٰ ﴾ [آل عمران : ٣٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَمَّا جاءَتْ رُسُلُنا إبْرَاهِيمَ بالبُشْرَىٰ ﴾ [العنكبوت : ٣١] وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جاءَتْ رُسُلُنا إبْراهِيمَ بِالبُشْرَىٰ ﴾ [هود : ٦٩] وقال تعالى : ﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ ﴾ [الصافات : ١٠١] وقال تعالى : ﴿ قالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوه بِغُلامٍ عَلِيمٍ ﴾ [الذاريات : ٢٨] وقال تعالى : ﴿ قالُوا لا تَوْجَلْ إنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ عَلِيمٍ ﴾ [الحجر : ٥٣] وقال تعالى : ﴿ وَامْرَأَتُهُ قائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ [هود : ٧١] وقال تعالى : ﴿ إذْ قالَتِ المَلاَئِكَةُ يا مَرْيَمُ إنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ ﴾ الآية ، [آل عمران : ٤٥] وقال تعالى : ﴿ ذلكَ الَّذِي يُبشِّرُ اللّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحات ﴾ [الشورى : ٢٣] وقال تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [الزمَر : ١٧ ـ ١٨] وقال تعالى : ﴿ وأبْشِرُوا بالجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [فصلت : ٣٠] وقال تعالى : ﴿ يَوْمَ تَرَىٰ المُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُمْ بَيْنَ أيْدِيهِمْ وبأيْمَانِهِمْ ، بُشْرَاكُمُ اليَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأنْهَارُ ﴾ [الحديد : ١٢] وقال تعالى : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيها نَعِيمٌ مُقِيمٌ ﴾ [التوبة : ٢١] .

وأما الأحاديث الواردة في البشارة فكثيرة جداً في الصحيح مشهورة .

١٠٣٧ ـ فمنها حديث تبشير خديجة رضي اللّه عنها ببيت في الجنة من قصب لا نصب فيه ولا صخب .

١٠٣٨ ـ ومنها حديث كعب بن مالك رضي اللّه عنه المُخَرَّج في « الصحيحين » في قصة توبته قال : سمعت صوت صارخ يقول بأعلى صوته : يا كعب بن مالك أبشر ، فذهب الناس

١٠٣٧ ـ البخاري رقم (٣٨١٩) في مناقب الأنصار: باب تزويج النبي ﷺ خديجة ، وفضلها ، ومسلم رقم (٢٤٣٣) في فضائل الصحابة : باب من فضائل خديجة أم المؤمنين رضي اللّه عنها ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٥٥ و٣٥٦ .

١٠٣٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٦١٨).

قال المصنف رحمه اللّه تعالى : فيه استحباب مصافحة القادم ، والقيام له إكراماً ، والهرولة إلى لقائه بشاشة له وفرحاً . واستحباب التبشير عند تجدد النعمة واندفاع الكربة .

انظر «شرح صحيح مسلم» للمصنف ٢/ ٢١ ـ ٢٩.

يبشروننا ، وانطلقت أتأمم[1] رسول اللَّه ﷺ ، يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنئوني بالتوبة ، ويقولون : ليهنئك توبة اللَّه تعالى عليك حتى دخلت المسجد[2] ، فإذا رسول اللَّه ﷺ حوله الناس ، فقام طلحة بن عبيد اللَّه يهرول حتى صافحني وهنأني ، وكان كعب لا ينساها لطلحة ؛ قال كعب : فلما سلمت على رسول اللَّه ﷺ قال ، وهو يبرق وجهه من السرور : « أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ » .

باب جواز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما

١٠٣٩ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه : أن النبيّ ﷺ لقيه وهو جنب ، فانسلَّ فذهب فاغتسل ، فتفقده النبيّ ﷺ ، فلما جاء قال : «أَيْنَ كُنْتَ يا أبا هُرَيْرَةَ ؟ قال : يا رسول اللَّه لقيتني ، وأنا جنب ، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل ، فقال : « سُبْحَانَ اللَّهِ إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ » .

١٠٤٠ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن عائشة رضي اللَّه عنها : أن امرأة سألت النبيّ ﷺ عن غسلها من الحيض ، فأمرها كيف تغتسل قال : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِها » ، قالت : كيف أتطهر بها ، قال : « تَطَهَّرِي بها ؟ » قالت : كَيْفَ ؟ قال : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَطَهَّرِي » ، فاجتذبتها إليّ فقلت :«تتبعي أثر الدم».

قلت : هذا لفظ إحدى روايات البخاري ، وباقيها روايات مسلم بمعناه ، و« الفِرصة » بكسر الفاء وبالصاد المهملة : القطعة ؛ و« المسك » بكسر الميم : وهو الطيب المعروف ، وقيل الميم مفتوحة ، والمراد الجلد، وقيل أقوال كثيرة ؛ والمختار أنها تأخذ قليلاً من مسك فتجعله في قطنة أو صوفة أو خرقة أو نحوها فتجعله في الفرج لِتُطَيِّبَ المحلّ وتزيل الرائحة الكريهة ؛ وقيل : إن المطلوب منه إسراع علوق الولد وهو ضعيف ، واللَّه أعلم .

---

(١) أتأمم : أقصد.

(٢) المسجد : المسجد النبوي حيث الرسول ﷺ .

١٠٣٩ ـ البخاري رقم (٢٨٣) في الغسل: باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ، ورقم (٢٨٥): باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ، ومسلم رقم (٣٧١) في الحيض: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، وأبو داود رقم (٢٣١) في الطهارة : باب في الجنب يصافح ، والترمذي رقم (١٢١) في الطهارة : باب ما جاء في مصافحة الجنب ، والنسائي ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦ في الطهارة : باب مماسة الجنب ومجالسته .

١٠٤٠ ـ البخاري رقم (٣١٤) في الحيض: باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ، ورقم (٣١٥) : باب غسل المحيض ، ورقم (٧٣٥٧) في الاعتصام : باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم رقم (٣٣٢) في الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ، وأبو داود رقم (٣١٤ ـ ٣١٦) في الطهارة: باب الاغتسال من المحيض ، والنسائي ١/ ١٣٥ ـ ١٣٧ في الطهارة : باب ذكر العمل في الغسل من الحيض .

١٠٤١ - وروينا في « صحيح مسلم » عن أنس رضي اللَّه عنه : أن أخت الرُّبَيِّع أمّ حارثة جرحت إنساناً ، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : « القِصَاصَ القِصَاصَ » ، فقالت أمّ الرُّبَيِّع : يا رسول اللَّه ، أتقتصّ من فلانة ، واللَّهِ لا يُقْتَصُّ منها ؟ فقال النبيّ ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، يا أُمَّ الربيع ، القِصَاصُ كتابُ اللَّه » .

قلت : أصل الحديث في « الصحيحين » ولكن هذا المذكور لفظ مسلم وهوغرضنا هنا ، والرُّبيِّع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة .

١٠٤٢ - وروينا في « صحيح مسلم » عن عمران بن الحصين رضي اللَّه عنهما ، في حديثه الطويل في قصة المرأة التي أسرت ، فانفلتت وركبت ناقة النبيِّ ﷺ ، ونذرت إن نجاها اللَّه تعالى لتنحرنها ، فجاءت ، فذكروا ذلك لرسول اللَّه ﷺ ، فقال : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، بِئْسَ ما جَزَتْهَا » .

١٠٤٣ - وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه ، في حديث الاستئذان : أنه قال لعمر رضي اللَّه عنه . . . الحديث ، وفي آخره : « يا ابْنَ الخَطّابِ لا تَكُونَنَّ عَذَاباً على أصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال : سبحان اللَّه ، إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتَثَبَّت » .

١٠٤٤ - وروينا في « الصحيحين » في حديث عبد اللَّه بن سلام الطويل لما قيل : إنك من أهل الجنة ، قال : سبحان اللَّه ، ما ينبغي لأحد أن يقول ما لم يعلم ، وذكر الحديث .

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هذا الباب أهمّ الأبواب ، أو من أهمها لكثرة النصوص الواردة فيه ، لعظم موقعه وشدّة الاهتمام به ، وكثرة تساهل أكثر الناس فيه ، ولا يمكن استقصاء ما فيه هنا ، لكن لا نُخِلُّ بشيء من أصوله ، وقد صنف العلماء فيه متفرّقات ، وقد جمعت قطعة منه في أوائل « شرح صحيح مسلم » ونبهت فيه على مهمات لا يستغنى عن معرفتها[1] ، قال اللَّه تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمُ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ ؛ ويأْمُرُونَ بالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] وقال تعالى : ﴿ خُذِ العَفْوَ وأْمُرْ بالعُرْفِ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] وقال تعالى : ﴿ والمُؤْمِنُونَ

١٠٤١ - البخاري رقم (٢٧٠٣) في الصلح: باب الصلح في الدية ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (١٦٧٥) في القسامة: باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ، وأبو داود رقم (٤٦٩٥) في الديات: باب القصاص من السن ، والنسائي ٨/ ٢٨ في القسامة : باب القصاص من الثنية .

١٠٤٢ - مسلم رقم (١٦٤١) في النذر: باب لا وفاء لنذر في معصية اللَّه ولا فيما لا يملك العبد .

١٠٤٣ - مسلم رقم (٢١٥٤) في الآداب: باب الاستئذان .

١٠٤٤ - تقدم تخريجه برقم (٨٤٨).

(١) انظر «شرح صحيح مسلم» للمصنف رحمه اللَّه تعالى ٢/ ٢١ - ٢٨ .

وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ؛ يَأْمُرُونَ بالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ ﴾ [التوبة : ٧١] وقال تعالى : ﴿ كانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ [المائدة : ٧٩] والآيات بمعنى ما ذكرته مشهورة .

١٠٤٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه ، قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلِكَ أَضْعفُ الإِيمَانِ » . .

١٠٤٦ ـ وروينا في « كتاب الترمذي »عن حذيفة رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ ، أوْ لَيُوشِكَنَّ اللّهُ تَعَالَىٰ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقاباً مِنْهُ ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ » قال الترمذي : حديث حسن .

١٠٤٧ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة ، عن أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه ، قال : « أيها الناس ، إنكم تقرؤ ون هذه الآية : ﴿ يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] ، وإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : إنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللّهُ بِعِقابٍ مِنْهُ » .

١٠٤٨ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي وغيرهما ، عن أبي سعيد ، عن النبيّ ﷺ

١٠٤٥ ـ مسلم رقم (٤٩) في الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان ، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٠ و٢٠ و٤٩ و٥٣ و٥٤ و٩٢ ، والترمذي رقم (١٧٣) في الفتن : باب ما جاء في تغيير المنكر باليد، وأبو داود رقم (١١٤٠) في صلاة العيدين : باب الخطبة يوم العيد ، ورقم (٤٣٤٠) في الملاحم: باب الأمر بالنهي ، والنسائي ٨/ ١١١ في الايمان: باب تفاضل أهل الايمان ، وابن ماجه رقم (٤٠١٣) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (١٠٧).

١٠٤٦ ـ الترمذي رقم (٢١٧٠) في الفتن: باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأحمد في « المسند » ٣٨٨/٥ و ٣٩٠ و ٣٩١، وفي سنده عبد اللّه بن عبد الرحمن الأنصاري الأشهلي الراوي عن حذيفة لم يوثقه غير ابن حبان ، وللحديث شاهد عند الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر ، وآخر عند الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة بلفظ: «لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن اللّه عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم» ، انظر «مجمع الزوائد» ٧/ ٢٦٦ فالحديث حسن. كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦٩٤٧).

١٠٤٧ ـ رواه الترمذي رقم (٣٠٥٩) في أبواب تفسير القرآن من سورة المائدة ورقم (٢١٦٩) في الفتن : باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ، وأبو داود رقم (٤٣٣٨) في الملاحم : باب الأمر والنهي ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٠٥) في الفتن : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأحمد في « المسند » ٢/١ وإسناده قوي ، وقد أحال الحافظ في «تهذيب التهذيب»٢٦٧/١ و ٢٦٩ الكلام على هذا الحديث،ونسبه لصحيح ابن خزيمة وقال: هذا الحديث جيد الاسناد.

١٠٤٨ ـ الترمذي رقم (٢١٧٥) في الفتن: باب ما جاء أفضل الجهاد ، وحسنه ، وأبو داود رقم (٤٣٤٤) في الملاحم: باب الأمر والنهي ، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٩ ، وابن ماجه رقم (٤٠١١) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي سنده عطية العوفي لا يحتج بحديثه ،لكنه يتقوى بحديث طارق بن شهاب الذي رواه النسائي ١٦١/٧ ، فالحديث صحيح . انظر « صحيح الجامع الصغير » للألباني رقم (١١١).

قال : « أفْضَلُ الجِهادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ » ، قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : والأحاديث في الباب أشهر من أن تذكر ، وهذه الآية الكريمة مما يغترّ بها كثير من الجاهلين ويحملونها على غير وجهها ، بل الصواب في معناها : أنكم إذا فعلتم ما أمرتم به فلا يضرّكم ضلالة من ضلّ . ومن جملة ما أمروا به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والآية قريبة المعنى من قوله تعالى : ﴿ مَا على الرَّسُولِ إلاَّ البَلاغُ ﴾ [العنكبوت : ١٨] .

واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له شروط وصفات معروفة ليس هذا موضع بسطها ، وأحسن مظانها «إحياء علوم الدين» ، وقد أوضحت مهماتها في « شرح صحيح مسلم »[1] وباللّه التوفيق ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

(١) انظر « شرح صحيح مسلم » للمصنف رحمه الله تعالى ٢/٢٢ ـ ٢٦ .

١٩ ـ كتاب حفظ اللسان

قال اللّه تعالى : ﴿ ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] وقال اللّه تعالى : ﴿ إنَّ رَبَّكَ لَبالْمِرْصَادِ ﴾ [الفجر : ١٤] .

وقد ذكرت ما يسر اللّه سبحانه وتعالى من الأذكار المستحبة ونحوها فيما سبق ، وأردت أن أضم إليها ما يكره أو يحرم من الألفاظ ليكون الكتاب جامعاً لأحكام الألفاظ ، ومُبَيِّناً أقسامها ، فأذكر من ذلك مقاصد يحتاج إلى معرفتها كلُّ متدين ، وأكثر ما أذكره معروف ، فلهذا أترك الأدلة في أكثره ، وباللّه التوفيق .

(فصـل) اعلم أنه ينبغي لكلّ مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلاَّ كلاماً تظهر المصلحة فيه ، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة ، فالسنة الإمساك عنه ، لأنه قد ينجرُّ الكلام المباح إلى حرام أو مكروه ، بل هذا كثير أو غالب في العادة ، والسلامة لا يَعْدِلُها شيء .

١٠٤٩ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أوْ لِيَصْمُتْ » .

قلت : فهذا الحديث المتفق على صحته نصّ صريح في أنه لا ينبغي أن يتكلم إلاَّ إذا كان الكلام خيراً ، وهو الذي ظهرت له مصلحته ومتى شكّ في ظهور المصلحة فلا يتكلم . وقد قال الإمام الشافعي رحمه اللّه : إذا أراد الكلام فعليه أن يفكر قبل كلامه ، فإنْ ظهرت المصلحة تكلم ، وإن شكَّ لم يتكلم حتى تظهر .

١٠٥٠ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه قال : قلت : يا

١٠٤٩ ـ البخاري رقم (٦٠١٨) في الأدب: باب من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر ، ورقم (٦١٣٦) باب إكرام الضيف، ورقم (٦٤٧٥) في الرقاق: باب حفظ اللسان ، ومسلم رقم (٤٧) في الايمان : باب الحث على إكرام الجار ، وأبو داود رقم (٥١٥٤) في الأدب: باب في حق الجوار ، والترمذي رقم (٢٥٠٢) في صفة القيامة: باب رقم (٥٢) ، وابن ماجه رقم (٣٩٧١) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٩١٩). وتقدم برقم (٧٢٧) .

١٠٥٠ ـ البخاري رقم (١١) في الإيمان: باب أي الإسلام أفضل ، ومسلم رقم (٤٢) في الإيمان: باب بيان تفاضل =

رسول اللّٰه ! أيُّ المسلمين أفضل ؟ قال : « مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

١٠٥١ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن سهل بن سعد رضي اللّٰه عنه ، عن رسول اللّٰه ﷺ قال: «مَنْ يَضْمَنَ لِي ما بين لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنُ لَهُ الجَنَّةَ».

١٠٥٢ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة ، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول : « إنَّ العَبْدَ يَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ ما يَتَبَيَّنُ فِيها ، يَزِلُّ بهَا إلى النَّارِ أَبْعَدُ ممَّا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ » . وفي رواية البخاري : « أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ » من غير ذكر المغرب ، ومعنى يَتَبَيَّن : يُفَكِّرُ في أنها حَرامٌ أم لا .

وروينا في « صحيحي البخاري » عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوانِ اللّٰهِ تَعالَىٰ ما يُلْقِي لَهَا بالاً ، يَرْفَعُ اللّٰهُ تعالَىٰ بِهَا دَرَجاتٍ ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللّٰهِ تَعالَىٰ لا يُلْقِي لَهَا بالاً ، يَهْوِي بِها في جَهَنَّمَ » .

قلت : كذا في أصول البخاري : « يَرْفَعُ اللّٰهُ بِها دَرَجاتٍ » وهو صحيح : أي درجاته ، أو يكون تقديره يرفعه ، ويُلقي بالقاف .

١٠٥٣ ـ وروينا في « موطأ الإمام مالك » و« كتابي الترمذي وابن ماجه » عن بلال بن الحارث المزني رضي اللّٰه عنه ، أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللّٰهِ تَعالَىٰ ، مَا كَانَ يَظُن أنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ؛ يَكْتُبُ اللّٰهُ تَعالَىٰ لَهُ بها رِضْوَانَهُ إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّم بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللّٰهِ تَعالَىٰ ، ما كانَ يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ ؛ يَكْتُبُ اللّٰهُ تَعالَىٰ بِهَا سَخَطَهُ إلى يَوْمِ يَلْقاهُ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

= الإسلام، والترمذي رقم (٢٥٠٦) في صفة القيامة: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والنسائي ٨/ ١٠٦ و١٠٧ في الإيمان: باب أي الإسلام أفضل.

١٠٥١ ـ البخاري رقم (٦٤٧٤) في الرقاق: باب حفظ اللسان ، ورقم (٦٨٠٧) في الحدود: باب فضل من ترك الفواحش ، والترمذي رقم (٢٤١٠) في الزهد : باب ما جاء في حفظ اللسان ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٣٣ .

١٠٥٢ ـ البخاري رقم (٦٤٧٧ ـ ٦٤٧٨) في الرقاق: باب حفظ اللسان ، ومسلم رقم (٢٩٨٨) في الزهد : باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار ، و«الموطأ» ٢/ ٩٨٥ في الكلام: باب ما يكره من الكلام ، والترمذي رقم (٢٣١٥) في الزهد: باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٣٤ و٣٧٩ ، وابن ماجه رقم (٣٩٧٠) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٩٤١٠) .

١٠٥٣ ـ الترمذي رقم (٢٣٢٠) في الزهد: باب في قلة الكلام ، و «الموطأ» ٢/ ٩٨٥ في الكلام : باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤٦٩ ، وابن ماجه رقم (٣٩٦٩) في الفتن : باب كف اللسان من الفتنة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال . انظر « الأحاديث الصحيحة » رقم (٨٨٨) .

١٠٥٤ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » والنسائي وابن ماجه ، عن سفيان بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه قال : « قلت : يا رسول اللَّه ! حدثني بأمر أعتصم به ، قال : قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ ، قلت : يا رسول اللَّه ، ما أَخْوَفُ ما يُخَافُ عليَّ ، فأخذ بلسان نفسه ثم قال : هذا » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

١٠٥٥ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا تُكْثِرُوا الكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ، فإِنَّ كَثْرَةَ الكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعالَىٰ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ تَعالَىٰ القَلْبُ القاسي » .

١٠٥٦ ـ وروينا « فيه » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ وَقاهُ اللَّهَ تَعالَىٰ شَرَّ ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَشَرَّ ما بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ » ، قال الترمذي : حديث حسن .

١٠٥٧ ـ وروينا « فيه » عن عقبة بن عامر رضي اللَّه عنه ، قال : قلت : يا رسول اللَّه ، ما النجاة ؟ قال : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ ، وَابْكِ عَلَىٰ خَطِيئَتِكَ » ، قال الترمذي : حديث حسن .

١٠٥٨ ـ وروينا « فيه » عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّها تُكَفِّرُ اللِّسانَ فَتَقُولُ : اتقِ اللَّهَ فِينا ، فإِنَّما نَحْنُ مِنْكَ ، فإِن اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا ، وَإِن اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا» .

١٠٥٩ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » وابن ماجهَ ، عن أم حبيبة رضي اللَّه عنها ، عن النبيِّ

١٠٥٤ ـ الترمذي رقم (٢٤١٢) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان ، والدارمي رقم (٢٧١٤) في الرقاق: باب في حفظ اللسان ، وابن ماجه رقم (٣٩٧٢) في الفتن: باب كف اللسان في الفتن ، وابن حبان رقم (٢٥٤٣) «موارد» . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه مسلم رقم (٣٨) دون آخر الحديث الذي فيه ذكر اللسان .

١٠٥٥ ـ رقم (٢٤١٣) في الزهد: باب رقم ٦٢ ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب . وقال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٦٢٧٠) : ضعيف .

١٠٥٦ ـ رقم (٢٤٠٩) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان ، وصححه ابن حبان رقم (٢٥٤٦) «موارد» والحاكم ٤/ ٣٥٧ وهو حديث صحيح لغيره ، كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » رقم (٥١٠).

١٠٥٧ ـ الترمذي رقم (٢٤٠٨) في الزهد : بـاب ما جاء في حفظ اللسان ، وأحمـد في « المسند » ٤/١٤٨ و١٥٨ و ١٥٩ و ٥/٢٥٩ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال . انظر « الأحاديث الصحيحة » رقم (٨٩٠) .

١٠٥٨ ـ الترمذي رقم (٢٤٠٩) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان، وأحمد في «المسند» ٣/ ٩٦، ورواه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» والبيهقي في «شعب الايمان» ، وابن أبي الدنيا ، وهو حديث حسن كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٣٤٨) .

١٠٥٩ ـ رواه الترمذي رقم (٢٤١٤) في الزهد: باب رقم ٦٣ ، وابن ماجه رقم (٣٩٧٤) في الفتن : باب كف اللسان في الفتنة ، وفي اسناده محمد بن يزيد بن خنيس ، وهو مقبول كما قال الحافظ في « التقريب » .

ﷺ : « كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ ، إلَّا أمْراً بِمَعْرُوفٍ ، وَنَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ ، أوْ ذِكراً للَّهِ تَعالَىٰ » .

١٠٦٠ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن معاذ رضي اللَّه عنه ، قال : « قلت : يا رسول اللَّه ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار . قال : لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ ، وإنَّهُ لَيَسِيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعالَىٰ عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ البَيْتَ ، ثم قال : ألا أدُلُّك على أبْوَابِ الخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الخَطِيئَةَ كما يُطْفِىءُ المَاءُ النارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ في جَوْفِ اللَّيْلِ ، ثم تلا : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ ﴾ حتى بلغ : ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة : ١٦] ثم قال : ألا أُخْبِرُكَ برأسِ الأَمْرِ وَعمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنامِهِ ؟ قلت : بلى يا رسول اللَّه ، قال : رأسُ الأمْرِ الإِسْلَامُ ، وَعَمُودُه الصَّلاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهادُ ، ثم قال : ألا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذلكَ كُلِّهُ ؟ قلت : بلى ، يا رسول اللَّه ، فأخذ بلسانه ثم قال : كُفَّ عَلَيْكَ هَذا ، قلت : يا رسول اللَّه ، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال : ثَكَلَتْكَ أُمُّك ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ على وُجُوهِهِمْ إلَّا حَصَائِدُ ألْسِنَتِهِمْ ؟ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت : « الذِّروة » بكسر الذال المعجمة وضمها : وهي أعلاه .

١٠٦١ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مِنْ حُسْنِ إسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ » حديث حسن .

١٠٦٢ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما ؛ أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ صَمَتَ نَجَا » ، إسناده ضعيف ، وإنما ذكرته لأبينه لكونه مشهوراً ، والأحاديث الصحيحة بنحو ما ذكرته كثيرة ، وفيما أشرت به كفاية لمن وفق ، وسيأتي إن شاء اللَّه تعالى في باب الغيبة جمل من ذلك ، وباللَّه التوفيق .

١٠٦٠ ـ الترمذي رقم (٢٦١٩) في الإيمان : باب ما جاء في حرمة الصلاة ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٥/ ٢٣١ و٢٣٤ و٢٣٧ و٢٤٥ و٢٤٦ ، وابن ماجه رقم (٣٩٧٣) في الفتن : باب كف اللسان في الفتنة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . انظر «الإرواء» رقم (٤١٣) .

١٠٦١ ـ الترمذي رقم (٢٣١٨) في الزهد : باب رقم (١١) ، وابن ماجة رقم (٣٩٧٦) في الفتن : باب كف اللسان في الفتنة ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب . وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «المشكاة» رقم (٤٨٣٩) و(٤٨٤٠) و(٤٨٤١) ، وقد أطال في الكلام عليه المباركفوري في «شرح الترمذي» فانظر كلامه ٦/ ٦٠٨ .

١٠٦٢ ـ الترمذي رقم (٢٥٠٣) في صفة القيامة : باب رقم (٥٠) والدارمي رقم (٢٧١٦) في الرقاق : باب في الصمت ، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٥٩ و١٧٧ ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٥٣٦) . انظر «الفتوحات» ٦/ ٣٦٩ .

وأما الآثار عن السلف وغيرهم في هذا الباب فكثيرة ، ولا حاجة إليها مع ما سبق ، لكن نُنَبِّهُ على عيونٍ منها :

بلغنا أن قسّ بن ساعدة وأكثم بن صيفي اجتمعا ، فقال أحدهما لصاحبه : كم وجدت في ابن آدم من العيوب فقال : هي أكثر من أن تحصى ، والذي أحصيته منها ثمانية آلاف عيب ، ووجدت خَصْلَة إن استعملتها سترت عليه العيوب كلها ، قال : ما هي ؟ قال : حفظ اللسان .

وروينا عن أبي عليّ الفضيل بن عياض رحمه الله قال : من عدّ كلامه من عمله قلّ كلامه فيما لا يعنيه .

وقال الإمام الشافعي رحمه اللّه لصاحبه الربيع : يا ربيع ! لا تتكلم فيما لا يعنيك ، فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها .

وروينا عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه ، قال : ما من شيء أحقّ بطول السجن من اللسان . وقال غيره : مثل اللسان مثل السَّبُع إن لم توثقه عدا عليك .

وروينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه اللّه في رسالته المشهورة قال : الصمت سلامة ، وهو الأصل ، والسكوت في وقته صفة الرجال ، كما أن النطق في موضعه أشرف الخِصال ، قال : سمعت أبا عليّ الدقاق رضي اللّه عنه يقول : من سكت عن الحقّ فهو شيطان أخرس . قال : فأما إيثار أصحاب المجاهدة السكوت ، فَلِما علموا ما في الكلام من الآفات ، ثم ما فيه من حظّ النفس وإظهار صفات المدح ، والميل إلى أن يتميز بين أشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات ، وذلك نعت أرباب الرياضة ، وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق ، واللّه أعلم . ومما أنشدوه في هذا الباب :

احْفَظْ لِسَانَكَ أَيُّهَا الإِنْسَانُ ... لَا يَلْدَغَنَّكَ إِنَّهُ ثُعْبَانُ
كَمْ فِي المَقَابِرِ مِنْ قَتِيلِ لِسَانِهِ ... قَدْ كَانَ هَابَ لِقَاءَهُ الشُّجْعَانُ

قال الرياشي رحمه اللّه تعالى :

لَعُمْرُكَ إِنَّ فِي ذَنْبِي لَشُغْلاً ... لِنَفْسِي عَنْ ذُنُوبِ بَنِي أُمَيَّهْ
عَلَى رَبِّي حِسَابُهُمُ إِلَيْهِ ... تَنَاهَى عِلْمُ ذَلِكَ لَا إِلَيَّهْ
وَلَيْسَ بِضَائِرِي مَا قَدْ أَتَوْهُ ... إِذَا مَا اللَّهُ أَصْلَحَ مَا لَدَيَّهْ

باب تحريم الغيبة والنميمة

اعلم أن هاتين الخصلتين من أقبح القبائح وأكثرها انتشاراً في الناس ، حتى ما يسلم منهما إلا القليل من الناس ، فلعموم الحاجة إلى التحذير منهما بدأت بهما .

فأما الغيبة : فهي ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره ، سواء كان في بدنه ، أو دينه ، أو دنياه ، أو نفسه ، أو خَلقه ، أو خُلقه ، أو ماله ، أو ولده ، أو والده ، أو زوجه ، أو خادمه ، أو مملوكه ، أو عمامته ، أو ثوبه ، أو مشيته ، وحركته ، وبشاشته ، وخلاعته ، وعبوسه ، وطلاقته ، أو غير ذلك مما يتعلق به ، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك ، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك ، أو يدك ، أو رأسك ، أو نحو ذلك . أما البدن فكقولك : أعمى ، أعرج ، أعمش ، أقرع ، قصير ، طويل ، أسود ، أصفر . وأما الدين فكقولك : فاسق ، سارق ، خائن ، ظالم ، متهاون بالصلاة ، متساهل في النجاسات ، ليس باراً بوالده ، لا يضع الزكاة مواضعها ، لا يجتنب الغيبة . وأما الدنيا : فقليل الأدب ، يتهاون بالناس ، لا يرى لأحد عليه حقاً ، كثير الكلام ، كثير الأكل أو النوم ، ينام في غير وقته ، يجلس في غير موضعه . وأما المتعلق بوالده فكقوله : أبوه فاسق ، أو هندي ، أو نبطي ، أو زنجي ، أو إسكاف ، بزاز ، نخاس ، نجار ، حداد ، حائك . وأما الخلق فكقوله : سيىء الخلق ، متكبر ، مراء ، عجول ، جبار ، عاجز ، ضعيف القلب ، متهوّر ، عبوس ، خليع ، ونحوها . وأما الثوب : فواسع الكمّ ، طويل الذيل ، وسخ الثوب ، ونحو ذلك ، ويقاس الباقي بما ذكرناه . وضابطه ذكره بما يكره .

وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالي إجماع المسلمين على أن الغيبة : ذكرك غيرك بما يكره ، وسيأتي الحديث الصحيح المصرّح بذلك .

وأما النميمة : فهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد . هذا بيانهما .

وأما حكمهما ، فهما محرّمتان بإجماع المسلمين ، وقد تظاهر على تحريمهما الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ﴾ [الحجرات : ١٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ﴾ [الهمزة : ١] ، وقال تعالى : ﴿ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم : ١١] .

١٠٦٣ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن حذيفة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ » .

١٠٦٤ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ

١٠٦٣ ـ البخاري رقم (٦٠٥٦) في الأدب : باب ما يكره من النميمة ، ومسلم رقم (١٠٥) في الايمان : باب بيان غلظ تحريم النميمة ، وأبو داود رقم (٤٧٧١) في الأدب : باب في القتات ، والترمذي رقم (٢٠٣٧) في البر والصلة : باب ما جاء في النمام ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٨٩ و٣٩١ و٣٩٦ و٣٩٩ و٤٠٦ .

١٠٦٤ ـ البخاري رقم (٢١٦) في الوضوء : باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (٢٩٢) في الايمان : باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، وأبو داود رقم (٢٠) في الطهارة : باب الاستبراء من البول ، والترمذي رقم (٧٠) في الطهارة : باب ما جاء في التشديد في البول ، والنسائي ١/ ٢٨ ـ ٣٠ في الطهارة : باب =

مرّ بقبرين فقال: «إنَّهُمَا يُعَذَّبانِ وَمَا يُعَذَّبانِ في كَبير» ، قال : وفي رواية البخاري : « بَلى إنَّهُ كَبيرٌ ، أمَّا أحَدُهُما فَكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ ، وأما الآخَرُ فكانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » .

قلت : قال العلماء : معنى « وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ » : أي في كبير في زعمهما ، أو كبير تركه عليهما .

١٠٦٥ - وروينا في « صحيح مسلم » و« سنن أبي داود » والترمذي والنسائي ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « أتَدْرُونَ ما الغِيبَةُ ؟ قالوا : اللّه ورسوله أعلم ، قال : ذِكْرُكَ أخاكَ بِمَا يَكْرَهُ ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ، قال : إنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ما تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

١٠٦٦ - وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي بَكْرَة رضي اللّه عنه : أن رسول اللّه ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع : « إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوَالَكُمْ وأعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُم ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، في بَلَدِكُمْ هَذَا ، في شَهْرِكُمْ هَذَا ، ألا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » .

١٠٦٧ - وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : «قلت للنبيّ ﷺ : حسبك من صفية كذا وكذا »، قال بعض الرواة: تعني قصيرة، فقال: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ ، قالت : وحكيت له إنساناً فقال : ما أُحِب أني حَكَيْتُ إنساناً وأنَّ لي كَذَا وَكَذَا » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت : « مزجته » : أي خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه لشدّة نتنها وقبحها ، وهذا

= التنزه عن البول ، وابن ماجة رقم (٣٤٧) ، وأحمد في «المسند» ١/ ٢٢٥ و٢٢٦ ، والدارمي رقم (٧٤٥) في الوضوء : باب الاتقاء من البول ، وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي موسى ، وعبد الرحمن بن حسنة ، وزيد بن ثابت ، وأبي بكرة .

١٠٦٥ - مسلم رقم (٢٥٨٩) في البر والصلة : باب تحريم الغيبة ، وأبو داود رقم (٤٨٧٤) في الأدب: باب في الغيبة ، والترمذي رقم (١٩٣٥) في البر والصلة : باب ما جاء في الغيبة ، والدارمي رقم (٢٧١٧) في الرقاق: باب ما جاء في الغيبة ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٣٠ و٣٨٤ و٣٨٦ و٤٥٨ ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي برزة ، وابن عمر ، وعبد اللّه بن عمرو ، رضي اللّه عنهم .

١٠٦٦ - البخاري رقم (٦٧) في العلم : باب رب مبلغ أوعى من سامع ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (١٦٧٩) في القسامة : باب تحريم الدماء ، وأبو داود رقم (١٩٤٧) في الحج : باب الأشهر الحرم ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٧ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٥٤).

١٠٦٧ - الترمذي رقم (٢٥٠٣) و(٢٥٠٤) في صفة القيامة : باب تحريم الغيبة ، وأبو داود رقم (٤٨٧٥) في الأدب: باب في الغيبة ، وأحمد في «المسند» ٦/ ١٨٩ ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «تخريج المشكاة» رقم (٤٨٥٣).

الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها ، وما أعلم شيئاً من الأحاديث يبلغ في الذَمّ لها هذا المبلغ : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَىٰ ۞ إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ـ ٤] نسأل اللّه الكريم لطفه والعافية من كل مكروه .

١٠٦٨ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن أنس رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أظْفارٌ مِنْ نُحاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَؤلاءِ ، يا جِبْرِيلُ ؟ قال : هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يأكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ في أعْرَاضِهِمْ » .

١٠٦٩ ـ وروينا « فيه » عن سعيد بن زيد رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « إنَّ مِنْ أرْبَىٰ الرِّبا الاسْتِطَالَةَ في عِرْضِ المُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقّ » .

١٠٧٠ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَخونُهُ وَلاَ يَكْذِبُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ ، كُلّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا، بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ » ، قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : ما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده ، وباللّه التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله

باب بيان مهمات تتعلق بحدّ الغيبة

قد ذكرنا في الباب السابق أن الغيبة : ذكرك الإنسان بما يكره ، سواء ذكرته بلفظك أو في كتابك ، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك . وضابطه : كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرّمة ، ومن ذلك المحاكاة بأن يمشي متعارجاً أو متطأطئاً أو على غير ذلك من الهيئات ، مريداً حكاية هيئة من يتنقصه بذلك ، فكل ذلك حرام بلا خلاف . ومن ذلك إذا ذكر مصنف كتاب شخصاً بعينه في كتابه قائلاً : قال فلان كذا مريداً تنقّصه والشناعة عليه فهو حرام ، فإن أراد بيان غلطه لئلا يُقلَّد أو بيان ضعفه في العلم لئلا يغترّ به ويقبل قوله ، فهذا ليس غيبة بل نصيحة واجبة يثاب عليها إذا أراد ذلك ، وكذا إذا قال المصنف أو غيره : قال قوم أو

١٠٦٨ ـ أبو داود رقم (٤٨٧٨) و(٤٨٧٩) في الأدب: باب في الغيبة ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٢٢٤ ، والضياء في «المختارة» وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٥٣٣) .

١٠٦٩ ـ أبو داود رقم (٤٨٧٦) في الأدب: باب في الغيبة ، وأحمد في «المسند» ١/ ١٩٠ ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٢١٩٩) .

١٠٧٠ ـ رواه الترمذي رقم (١٩٢٧) في البر والصلة: باب ما جاء في النصيحة ورقم (١٩٢٨) و(١٩٣٠) : باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ، ورواه مسلم رقم (٢٥٦٤) بلفظ آخر سيأتي برقم (١٠٩٣) ،وفي الباب عن ابن عمر ،وتميم الداري ، وجرير ، وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه ، وثوبان ، كما قال الترمذي . انظر « الإرواء » رقم (٢٤٥٠).

جماعة كذا وكذا ، وهذا غلط أو خطأ أو جهالة وغفلة ونحو ذلك فليس غيبة ، إنما الغيبة ذكر الإنسان بعينه أو جماعة معينين .

ومن الغيبة المحرّمة قولك : فعل كذا بعض الناس أو بعض الفقهاء ، أو بعض من يدّعي العلم ، أو بعض المفتين ، أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو يدّعي الزهد ، أو بعض من مرّ بنا اليوم ، أو بعض من رأيناه ، أو نحو ذلك إذا كان المخاطب يفهمه بعينه لحصول التفهّم . ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين، فإنهم يعرضون بالغيبة تعريضاً يفهم بـه كما يفهم بالصريح ، فيقال لأحدهم : كيف حال فلان ؟ فيقول : اللّٰه يصلحنا ، اللّٰه يغفر لنا ، اللّٰه يصلحه ، نسأل اللّٰه العافية ، نحمد اللّٰه الذي لم يبتلنا بالدخول على الظَّلَمَة ، نعوذ باللّٰه من الشرّ ، اللّٰه يعافينا من قلة الحياء ، اللّٰه يتوب علينا ، وما أشبه ذلك مما يفهم منه تنقصه ، فكل ذلك غيبة محرّمة ، وكذلك إذا قال : فلان يبتلى بما ابتلينا به كلنا ، أو ما له حيلة في هذا ، كلنا نفعله ، وهذه أمثلة وإلا فضابط الغيبة : تفهيمك المخاطب نقص إنسان كما سبق ، وكل هذا معلوم من مقتضى الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا عن «صحيح مسلم» وغيره في حدّ الغيبة ، واللّٰه أعلم .

(فصـل) اعلم أن الغيبة كما يحرم على المغتاب ذكرها ، يحرم على السامع استماعها وإقرارها ، فيجب على من سمع إنساناً يبتدىء بغيبة محرّمة أن ينهاه إن لم يخف ضرراً ظاهراً ، فإن خافه وجب عليه الإنكار بقلبه ومفارقة ذلك المجلس إن تمكن من مفارقته ، فإن قدر على الإنكار بلسانه أو على قطع الغيبة بكلام آخر لزمه ذلك ، فإن لم يفعل عصى ، فإن قال بلسانه : اسكت ، وهو يشتهي بقلبه استمراره ، فقال أبو حامد الغزالي : ذلك نفاق لا يخرجه عن الإثم ، ولا بدّ من كراهته بقلبه ، ومتى اضطرّ إلى المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة وعجز عن الإنكار ، أو أنكر فلم يقبل منه ، ولم يمكنه المفارقة بطريق ، حرم عليه الاستماع والإصغاء للغيبة ، بل طريقه أن يذكر اللّٰه تعالى بلسانه وقلبه ، أو بقلبه ، أو يفكر في أمر آخر ليشتغل عن استماعها ، ولا يضرّه بعد ذلك السماع من غير استماع وإصغاء في هذه الحالة المذكورة ، فإن تمكن بعد ذلك من المفارقة وهم مستمرّون في الغيبة ونحوها وجب عليه المفارقة ، قال اللّٰه تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام : ٦٨] .

وروينـا عن إبراهيم بن أدهم رحمـه اللّٰه أنه دعي إلى وليمـة ، فحضـر ، فـذكـروا رجـلاً لم يأتهم ، فقالوا: إنه ثقيل، فقال إبراهيم : أنا فعلت هذا بنفسي حيث حضرت موضعاً يغتاب فيه الناس ، فخرج ولم يأكل ثلاثة أيام . ومما أنشدوه في هذا المعنى :

وَسَمْعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ القَبِيحِ   كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهِ
فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ القَبِيحِ   شَرِيكٌ لِقَائِلِهِ فَانْتَبِهِ

باب بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه

اعلم أن هذا الباب له أدلة كثيرة في الكتاب والسنة ، ولكني أقتصر منه على الإشارة إلى أحرف ، فمن كان موفَّقاً انزجر بها ، ومن لم يكن كذلك فلا ينزجر بمجلدات .

وعمدة الباب أن يعرض على نفسه ما ذكرناه من النصوص في تحريم الغيبة ، ثم يفكر في قول اللّٰه تعالى : ﴿ ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] . وقوله تعالى : ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللّٰهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ١٥] .

١٠٧١ ـ وما ذكرناه من الحديث الصحيح : « إنَّ الرَّجُل لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللّٰهِ تَعالَىٰ ، ما يُلْقِي لَهَا بالاً ، يَهْوِي بِهَا في جَهَنَّمَ » وغير ذلك مما قدمناه في باب حفظ اللسان وباب الغيبة ، ويضمّ إلى ذلك قولهم : اللّٰه معي ، اللّٰه شاهد عليَّ ، اللّٰه ناظر إليَّ .

وعن الحسن البصري رحمه اللّٰه ، أن رجلاً قال له : إنك تغتابني ، فقال : ما بلغ قدرُك عندي أن أُحَكِّمَكَ في حسناتي .

وروينا عن ابن المبارك رحمه اللّٰه قال : لو كنت مغتاباً أحداً لاغتبت والديّ لأنهما أحقّ بحسناتي ، واللّٰه أعلم .

باب بيان ما يباح من الغيبة

اعلم أن الغيبة ، وإن كانت محرَّمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة . والمجوّز لهذا غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلَّا بها ، وهو أحد ستة أسباب :

الأول : التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه ، فيذكر أن فلاناً ظلمني ، وفعل بي كذا وأخذ لي كذا ونحو ذلك .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته على إزاله المنكر : فلان يعمل كذا ، فازجره عنه ، ونحو ذلك ، ويكون مقصوده التوسل إلى إزالة المنكر ، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً .

الثالث : الاستفتاء ، بأن يقول للمفتي : ظلمني أبي أو أخي أو فلان بكذا ، فهل له ذلك

١٠٧١ ـ تقدم تخريجه برقم (١٠٥٣) .

أم لا؟ وما طريقي في الخلاص منه ، وتحصيل حقي ، ودفع الظلم عني ، ونحو ذلك ؟ . . وكذلك قوله زوجتي تفعل معي كذا ، أو زوجي يفعل كذا ونحو ذلك ، فهذا جائز للحاجة ، ولكن الأحوط أن يقول ما تقول في رجل كان من أمره كذا أو كذا ، أو في زوج أو زوجة تفعل كذا أو نحو ذلك ، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ، ومع ذلك فالتعيين جائز ، لحديث هند الذي سنذكره إن شاء اللّٰه تعالى ، وقولها : « يا رسول اللّٰه ، إن أبا سفيان ـ رجل شحيح ـ الحديث ، ولم ينهها رسول اللّٰه ﷺ »[1] .

الرابع : تحذير المسلمين من الشرّ ونصيحتهم وذلك من وجوه :

منها جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود ، وذلك جائز بإجماع المسلمين ، بل واجب للحاجة .

ومنها إذا استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو إيداعه أو الإيداع عنده أو معاملته أو غير ذلك وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه على جهة النصيحة ، فإن حصل الغرض بمجرّد قولك لا تصلح لك معاملته ، أو مصاهرته ، أو لا تفعل هذا ، أو نحو ذلك ، لم تجزئه الزيادة بذكر المساوىء ، وإن لم يحصل الغرض إلاّ بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه .

ومنها إذا رأيت من يشتري عبداً معروفاً بالسرقة أو الزنا أو الشرب أو غيرهما ، فعليك أن تبين ذلك للمشتري إن لم يكن عالماً به ، ولا يختصّ بذلك ، بل كل من علم بالسلعة المبيعة عيباً وجب عليه بيانه للمشتري إذا لم يعلمه .

ومنها إذا رأيت متفقّهاً يتردّد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخيف أن يتضرّر المتفقه بذلك ، فعليك نصيحته ببيان حاله ، ويشترط أن يقصد النصيحة ، وهذا مما يغلط فيه ، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ، أو يَلْبِس الشيطانُ عليه ذلك ويُخَيِّلُ إليه أنه نصيحة وشفقة ، فليتفَطَّنْ لذلك .

ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها ، إما بأن لا يكون صالحاً لها ، وإما بأن يكون فاسقاً أو مُغَفَّلاً ونحو ذلك ، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويُوَلّي من يصلح أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغترّ به ، وأن يسعى في أن يحثّه على الاستقامة أو يستبدل به .

الخامس : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر أو مصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتولي الأمور الباطلة ، فيجوز ذكره بما يجاهر به ، ويحرم ذكره بغيره من الغيوب إلاّ أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه .

---

(١) سيأتي برقم (١٠٧٦) .

السادس التعريف : فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأصمّ والأعمى والأحول والأفطس وغيرهم ، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف ، ويحرم إطلاقه على جهة النقص ، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى .

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه.

وممن نصّ عليها هكذا الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء» وآخرون من العلماء رحمهم اللّه ، ودلائلها ظاهرة من الأحاديث الصحيحة المشهورة ، وأكثر هذه الأسباب مجمع على جواز الغيبة بها .

١٠٧٢ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عائشة رضي اللّه عنها : أن رجلاً استأذن على النبيّ ﷺ فقال : « ائذَنُوا لَهُ بِئْسَ أخُو العَشِيرَةِ » احتجّ به البخاري على جواز غيبة أهل الفساد وأهل الرِّيَب .

١٠٧٣ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن مسعود رضي اللّه عنه ، قال : قسم رسول اللّه ﷺ قسمة ، فقال رجل من الأنصار : واللّه ما أراد محمدٌ بهذا وجه اللّه تعالى ، فأتيت رسول اللّه ﷺ فأخبرته ، فتغير وجهه وقال: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَىٰ لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَٰذَا فَصَبَرَ » . وفي بعض رواياته : « قال ابن مسعود : فقلت لا أرفع إليه بعد هذا حديثاً » .

قلت : احتجّ به البخاري في إخبار الرجل أخاه بما يقال فيه .

١٠٧٤ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « ما أظُنُّ فُلاناً وَفُلاناً يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنا شَيْئاً » ، قال الليث بن سعد أحد الرواة : كانا رجلين من المنافقين .

١٠٧٥ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن زيد بن أرقم رضي اللّه عنه قال :

١٠٧٢ ـ البخاري رقم (٦٠٣٢) في الأدب: باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ، ورقم (٦٠٥٤) باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ، ورقم (٦١٣١) : باب المداراة مع الناس ، ومسلم رقم (٢٥٩١) في البر والصلة : باب مداراة من يتقى فحشه ، و«الموطأ» ٢/ ٩٠٣ و٩٠٤ في حسن الخلق : باب ما جاء في حسن الخلق ، وأبو داود رقم (٤٧٩١) و(٤٧٩٢) و(٤٧٩٣) في الأدب: باب في حسن العشرة ، والترمذي رقم (١٩٩٧) في البر: باب ما جاء في المداراة ، وأحمد في «المسند» ٦/ ٣٨ و٨٠ و١٧٣ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٩٤٣٣) .

١٠٧٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٩٩١) .

١٠٧٤ ـ البخاري رقم (٦٠٦٧) و (٦٠٦٨) في الأدب : باب ما يجوز من الظن .

١٠٧٥ ـ البخاري رقم (٤٩٠٠) في تفسير سورة المنافقون، في فاتحتها، ورقم (٤٩٠١) باب ﴿اتخذوا أيمانهم جُنَّةً﴾، ورقم (٤٩٠٢) باب قوله: ﴿ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم﴾ ، ورقم (٤٩٠٣) باب ﴿إذا رأيتهم تعجبك أجسامهم﴾ ، ورقم (٤٩٠٤) : باب ﴿وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول اللّه . . . ﴾، ومسلم رقم (٢٧٧٢) في =

« خرجنا مع رسول اللّه ﷺ في سفر فأصاب الناسَ فيه شدة ، فقال عبد اللّه بن أبيّ : لا تنفقوا على من عند رسول اللّه حتى ينفضوا من حوله ، وقال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ ، فأتيت النبيّ ﷺ فأخبرته بذلك ، فأرسل إلى عبد اللّه بن أبيّ . . . » وذكر الحديث ، فأنزل اللّه تعالى تصديقه : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ [المنافقون : ١] .

١٠٧٦ ـ وفي « الصحيح » حديث هند امرأة أبي سفيان وقولها للنبيّ ﷺ : « إن أبا سفيان رجل شحيح . . . » إلى آخره.

١٠٧٧ ـ وحديث فاطمة بنت قيس وقول النبيّ ﷺ لها : « أما معاوِيَةُ فَصُعْلُوك ، وأمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعِ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ » .

باب أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرهما بردها وإبطالها

اعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردّها ويزجر قائلها ، فإن لم ينزجر بالكلام زجره بيده ، فإن لم يستطع باليد ولا باللسان ، فارق ذلك المجلس ، فإن سمع غيبة شيخه أو غيره ممن له عليه حقّ ، أو كان من أهل الفضل والصلاح ، كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر .

١٠٧٨ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن أبي الدرداء رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ » قال الترمذي : حديث حسن .

= صفات المنافقين ، والترمذي رقم (٣٣٠٩) و(٣٣١٠) في التفسير: باب من سورة المنافقين ، وأحمد في « المسند » ٣٧٣/٤ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٨٤٩) .

١٠٧٦ ـ البخاري رقم (٢٢١١) في البيوع : باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (١٧١٤) في الأقضية : باب قضية هند ، وأبو داود رقم (٣٥٣٢) في البيوع : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والنسائي ٨/ ٢٤٦ في القضاة : باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ، والدارمي رقم (٢٢٦٤) في النكاح : باب في وجوب نفقة الرجل على أهله ، وابن ماجه رقم (٢٢٩٣) في التجارات : باب ما للمرأة من مال زوجها .

١٠٧٧ ـ مسلم رقم (١٤٨٠) في الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، و «الموطأ» ٢/ ٥٨٠ في الطلاق: باب ما جاء في نفقة المطلقة ، وأبو داود رقم (٢٨٨٤) في الطلاق: باب في نفقة المبتوتة ، والنسائي ٦/ ٧٥ و٧٧ في النكاح : باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها ، والترمذي رقم (١١٣٤) في النكاح : باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وأحمد في «المسند» ٦/ ٤١٢ ، والدارمي رقم (٢١٨٣) في النكاح : باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه .

١٠٧٨ ـ رواه الترمذي رقم (١٩٣٢) في البر والصلة : باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم ، وأحمد في « المسند » ٤٤٩/٦ ،وقال الترمذي: وفي الباب عن أسماء بنت يزيد . وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦١٣٨) .

١٠٧٩ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » في حديث عُتبان بكسر العين على المشهور ، وحكي ضمها ، رضي اللّه عنه ، في حديثه الطويل المشهور ، قال : « قام النبيّ ﷺ يصلي ، فقالوا : أين مالك بن الدُّخشُم؟ فقال رجل : ذلك منافق لا يحبّ اللّه ورسوله ، فقال النبيّ ﷺ : لا تَقُلْ ذَلكَ ، ألا تَرَاهُ قَدْ قَالَ : لا إلَهَ إلّا اللّهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللّهِ ؟ » .

١٠٨٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن الحسن البصري رحمه اللّه : أن عائذ بن عمرو ، وكان من أصحاب رسول اللّه ﷺ ، دخل على عبيد اللّه بن زياد فقال : أيْ بني ، إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « إنَّ شَرَّ الرِّعاءِ الحُطَمَةُ ، فإيَّاكَ أنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، فقال له : اجلس ، فإنما أنت من نُخالة أصحاب محمد ﷺ ، فقال : وهل كانت لهم نُخالة ؟ إنما كانت النُّخالة بعدهم وفي غيرهم » .

١٠٨١ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن كعب بن مالك رضي اللّه عنه ، في حديثه الطويل في قصة توبته ، قال : قال النبيّ ﷺ ، وهو جالس في القوم بتبوك : « مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ؟ فقال رجل من بني سَلِمة : يا رسول اللّه حبسه برداه والنظر في عطفيه ، فقال له معاذ بن جبل رضي اللّه عنه : بئس ما قلت ، واللّه يا رسول اللّه ما علمنا عليه إلّا خيراً ، فسكت رسول اللّه ﷺ» .

قلت : سَلِمة بكسر اللام ؛ وعطفاه : جانباه ، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه .

١٠٨٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن جابر بن عبد اللّه وأبي طلحة رضي اللّه عنهم قالا : قال رسول اللّه ﷺ : « مَا مِن امْرِىءٍ يخْذُلُ امْرأ مُسْلِماً في مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيه حُرْمَتُهُ ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ ، إلَّا خَذَلَهُ اللّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيه نُصْرَتَهُ ، وَمَا مِن امْرِيءٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً في مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ ، إلَّا نَصَرَهُ اللّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ » .

١٠٨٣ ـ وروينا « فيه » عن معاذ بن أنس عن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ حَمَى مُؤْمِناً مِن مُنافِقٍ ـ أُراه

١٠٧٩ ـ رواه البخاري رقم (٤٢٥) في الصلاة: باب المساجد في البيوت ، ورقم (١١٨٦) في التهجد : باب صلاة النوافل جماعة ، ومسلم ١/ ٤٥٥ رقم (٣٣) (٢٦٣) في المساجد: باب الرخصة في المتخلف عن الجماعة ، والنسائي مختصر في السهو : باب تسليم الإمام ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٤٤ .

١٠٨٠ ـ مسلم رقم(١٨٣٠) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٦٤ ، وفي الحديث أن الخبث إذا كثر فقديحصل الهلاك العام وإن كثر الصالحون ، وفيه بيان شؤم المعصية والتحريض على إنكارها .

١٠٨١ ـ تقدم تخريجه برقم(٦١٨).

١٠٨٢ ـ أبو داود رقم (٤٨٨٤) في الأدب: باب من رد عن مسلم غيبة ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٠ وهو حديث حسن كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٥٥٦٦) .

١٠٨٣ ـ أبو داود رقم (٤٨٨٣) في الأدب: باب من ردّ عن مسلم غيبة ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤١١ وهو حديث ضعيف ، كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥٥٧٤) .

قال ـ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مَلَكاً يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِماً بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قالَ » .

باب الغيبة بالقلب

اعلم أن سوء الظنّ حرام مثل القول ؛ فكما يحرم أن تحدّث غيرك بمساوىء إنسان ، يحرم أن تحدّث نفسك بذلك وتسيء الظنّ به ، قال اللّه تعالى : ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات : ١٢] .

١٠٨٤ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ » .

والأحاديث بمعنى ما ذكرته كثيرة ، والمراد بذلك عقد القلب وحكمه على غيرك بالسوء ، فأما الخواطر ، وحديث النفس ، إذا لم يستقرّ ويستمرّ عليه صاحبه ، فمعفوّ عنه باتفاق العلماء ، لأنه لا اختيار له في وقوعه ، ولا طريق له إلى الانفكاك عنه .

١٠٨٥ ـ وهذا هو المراد بما ثبت في الصحيح عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : « إنَّ اللَّه تعالى تَجاوَزَ لأُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها مَا لَمْ تَتَكَلَّم بِهِ أو تَعْمَلْ » .

قال العلماء : المراد به الخواطر التي لا تستقرّ . قالوا : وسواء كان ذلك الخاطر غيبة أو كفراً أو غيره ؛ فمن خطر له الكفر مجرّد خطران من غير تعمد لتحصيله ، ثم صرفه في الحال فليس بكافر ولا شيء عليه .

١٠٨٦ ـ وقد قدمنا في باب الوسوسة في الحديث الصحيح ، أنهم قالوا : يا رسول اللّه ، يجد أحدنا ما يتعاظم أن يتكلم به ، قال : « ذَلِكَ صَرِيحُ الإيمانِ » ، وغير ذلك مما ذكرناه هناك

١٠٨٤ ـ البخاري رقم (٥١٤٣) في النكاح : باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (٢٥٦٣) و(٢٥٦٤) في البر والصلة : باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ، و «الموطأ» ٢/ ٩٠٧ و٩٠٨ في حسن الخلق : باب ما جاء في المهاجرة ، وأبو داود رقم (٤٨٨٢) و(٤٩١٧) في الأدب: باب في الغيبة ، وباب في الظن ، والترمذي رقم (١٩٢٨) في البر والصلة : باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٧٧ و٣٦٠ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٧٣١) . تقدمت إحدى روايات الحديث برقم (٨) .

١٠٨٥ ـ البخاري رقم (٢٥٢٨) في العتق : باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ، ورقم (٥٢٦٩) في الطلاق : باب الطلاق في الاغراق والكره والسكران والمجنون ، ورقم (٦٦٦٤) في الايمان والنذور : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، ومسلم رقم (١٢٧) في الايمان : باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر ، الترمذي رقم (١١٨٣) في الطلاق : باب ما جاء فيمن يحدث بطلاق امرأته ، وأبو داود رقم (٢٢٠٩) فيه : باب الوسوسة في الطلاق ، والنسائي ٦/١٥٦ ـ ١٥٧ فيه: باب من طلق في نفسه ، وابن ماجه رقم (٢٠٤٠) فيه: باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به، من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه .

١٠٨٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٨٧).

وما هو في معناه . وسبب العفو ما ذكرناه من تعذّر اجتنابه ، وإنما الممكن اجتناب الاستمرار عليه فلهذا كان الاستمرار وعقد القلب حراماً . ومهما عرض لك هذا الخاطر بالغيبة وغيرها من المعاصي وجب عليك دفعه بالإعراض عنه وذكر التأويلات الصارفة له عن ظاهره .

قال الإمام أبو حامد الغزالي في « الإحياء » : إذا وقع في قلبك ظنّ السوء فهو من وسوسة الشيطان يلقيه إليك ، فينبغي أن تكذبه فإنه أفسق الفساق ، وقد قال اللّٰه تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا على ما فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٧] فلا يجوز تصديق إبليس ، فإن كان هناك قرينة تدل على فساد واحتمل خلافه ، لم تجز إساءة الظنّ ؛ ومن علامة إساءة الظنّ أن يتغير قلبك معه عما كان عليه ، فتنفر منه وتستثقله وتفتر عن مراعاته وإكرامه والاغتمام بسيئته ، فإنَّ الشيطان قد يقرِّب إلى القلب بأدنى خيال مساوىء الناس ، ويلقي إليه : إن هذا من فطنتك وذكائك وسرعة تنبهك، وإن المؤمن ينظر بنور اللّٰه تعالى، وإنما هو على التحقيق ناطق بغرور الشيطان وظلمته ، وإن أخبرك عدل بذلك فلا تصدقه ولا تكذبه لئلا تسيء الظنّ بأحدهما ؛ ومهما خطر لك سوء في مسلم فزد في مراعاته وإكرامه ، فإن ذلك يغيظ الشيطان ويدفعه عنك فلا يلقي إليك مثله خيفةً من اشتغالك بالدعاء له، ومهما عرفت هفوة مسلم بحجة لا شكّ فيها ، فانصحه في السرّ ولا يخدعَنَّكَ الشيطان فيدعوَك إلى اغتيابه ، وإذا وعظته فلا تعظه ، وأنت مسرور باطلاعك على نقصه ، فينظر إليك بعين التعظيم وتنظر إليه بالاستصغار ، ولكن اقصد تخليصه من الإثم ، وأنت حزين كما تحزن على نفسك إذا دخلك نقص ، وينبغي أن يكون تركه لذلك النقص بغير وعظك أحبّ إليك من تركه بوعظك[1] ، هذا كلام الغزالي .

قلت : قد ذكرنا أنه يجب عليه إذا عرض له خاطر بسوء الظنّ أن يقطعه ، وهذا إذا لم تدع إلى الفكر في ذلك مصلحة شرعية ، فإن دعت جاز الفكر في نقيصته والتنقيب عنها كما في جرح الشهود والرواة وغير ذلك مما ذكرناه في باب ما يباح من الغيبة .

باب كفارة الغيبة والتوبة منها

اعلم أن كل من ارتكب معصية لزمه المبادرة إلى التوبة منها ، والتوبة من حقوق اللّٰه تعالى يشترط فيها ثلاثة أشياء : أن يقلع عن المعصية في الحال ، وأن يندم على فعلها ، وأن يعزم ألا يعود إليها .

والتوبة من حقوق الآدميين يشترط فيها هذه الثلاثة ، ورابع : وهو ردّ الظلامة إلى صاحبها ، أو طلب عفوه عنها والإبراء منها ؛ فيجب على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة ، لأن الغيبة حقّ آدمي ، ولا بدَّ من استحلاله من اغتابه ، وهل يكفيه أن يقول : قد اغتبتك فاجعلني في حلّ ، أم لا بد أن يبين ما اغتابه فيه ؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي رحمهم اللّٰه :

(١) « الإحياء » ٣/١٥٠ ـ ١٥١ .

أحدهما يشترط بيانه ، فإن أبرأه من غير بيانه لم يصحّ كما لو أبرأه عن مال مجهول . والثاني لا يشترط ، لأن هذا مما يتسامح فيه فلا يشترط علمه بخلاف المال . والأوّل أظهر ، لأن الإنسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة ؛ فإن كان صاحب الغيبة ميتاً أو غائباً فقد تعذّر تحصيل البراءة منها ؛ لكن قال العلماء : ينبغي أن يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات .

واعلم أنه يستحبّ لصاحب الغيبة أن يبرئه منها ، ولا يجب عليه ذلك ، لأنه تبرّع وإسقاط حقّ ، فكان إلى خيرته ، ولكن يستحبّ له استحباباً متأكداً الإبراء ، ليخلص أخاه المسلم من وبال هذه المعصية ، ويفوز هو بعظيم ثواب اللَّه تعالى في العفو ومحبة اللَّه سبحانه وتعالى ، قال اللَّه تعالى : ﴿والكَاظِمِينَ الغَيْظَ وَالعَافِينَ عَنِ النَّاسِ واللَّهُ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران : ١٣٤] وطريقه في تطييب نفسه بالعفو أن يذكر نفسه أن هذا الأمر قد وقع ، ولا سبيل إلى رفعه فلا ينبغي أن أفوت ثوابه وخلاص أخي المسلم ، وقد قال اللَّه تعالى : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إن ذلكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [الشورى : ٤٣] وقال تعالى : ﴿ خُذِ العَفْوَ وأْمر بالعُرْفِ وأعْرِضْ عن الجاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] الآية . والآيات بنحو ما ذكرناه كثيرة .

١٠٨٧ ـ وفي الحديث الصحيح ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « وَاللَّه في عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أخِيهِ » وقد قال الشافعي رحمه اللَّه : من استرضي فلم يرض فهو شيطان . وقد أنشد المتقدّمون :

قِيلَ لِي: قَدْ أَسَاءَ إلَيْكَ فُلَانٌ ... وَمُقامُ الفَتَىٰ عَلَىٰ الذُّلِّ عَارٌ
قُلْتُ : قَدْ جَاءَنَا وَأحْدَثَ عُذْراً ... دِيَةُ الذَّنْبِ عِنْدَنَا الإعْتِذَارُ

فهذا الذي ذكرناه من الحثّ على الإبراء عن الغيبة هو الصواب ، وأما ما جاء عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا أحلل من ظلمني ، وعن ابن سيرين : لم أحرّمها عليه فأحللها له ، لأن اللَّه تعالى حرّم الغيبة عليه ، وما كنت لأحلل ما حرّمه اللَّه تعالى أبداً ، فهو ضعيف أو غلط ، فإن المبرىء لا يحلل محرماً وإنما يسقط حقاً ثبت له ، وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على استحباب العفو وإسقاط الحقوق المختصة بالمسقط ، أو يحمل كلام ابن سيرين على أني لا أبيح غيبتي أبداً ، وهذا صحيح ، فإن الإنسان لو قال : أبحت عرضي لمن اغتابني لم يصر مباحاً ، بل يحرم على كل أحد غيبته كما يحرم غيبة غيره .

١٠٨٨ ـ وأما الحديث : « أيَعْجِزُ أحَدُكُمْ أنْ يَكُونَ كأبي ضَمْضَمٍ ؟ كانَ إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

١٠٨٧ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٦٤).

١٠٨٨ ـ رواه أبو داود رقم (٤٨٨٦) و(٤٨٨٧) في الأدب : باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه ، وابن السني رقم (٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه ، وهو مرسل ضعيف . انظر « الإرواء » ٣٢/٨ .

قالَ : إنِّي تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي على النَّاسِ » . فمعناه : لا أطلب مظلمتي ممن ظلمني لا في الدنيا ولا في الآخرة ، وهذا ينفع في إسقاط مظلمة كانت موجودة قبل الإبراء . فأما ما يحدث بعده فلا بدّ من إبراء جديد بعدها ، وباللَّه التوفيق .

باب في النميمة

قد ذكرنا تحريمها ودلائلها وما جاء في الوعيد عليها ، وذكرنا بيان حقيقتها ولكنه مختصر ، ونزيد الآن في شرحه .

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه اللَّه : النميمة إنما تطلق في الغالب على من ينم قول الغير إلى المقول فيه ، كقوله : فلان يقول فيك كذا ، وليست النميمة مخصوصة بذلك ، بل حدّها كشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المنقول عنه ، أو المنقول إليه ، أو ثالث ، وسواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز أو الإيماء أو نحوها ، وسواء كان المنقول من الأقوال أو الأعمال، وسواء كان عيباً أو غيره ، فحقيقة النميمة إفشاء السرّ وهتك الستر عما يكره كشفه ، وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما رآه من أحوال الناس إلاَّ ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع معصية ، وإذا رآه يخفي مال نفسه فذكره ، فهو نميمة .

قال : وكل من حُمِلت إليه نميمة وقيل له : قال فيك فلان كذا ، لزمه ستة أمور :

الأوّل : ألاّ يصدقه ، لأن النمام فاسق وهو مردود الخبر .

الثاني : أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله .

الثالث: أن يبغضه في اللَّه تعالى فإنه بغيض عند اللَّه تعالى، والبغض في اللَّه تعالى واجب.

الرابع : ألاّ يظنّ بالمنقول عنه السوء لقول اللَّه تعالى : ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ ﴾ [الحجرات : ١٢].

الخامس : ألا يحملك ما حكى لك على التجسس والبحث عن تحقيق ذلك ، قال اللَّه تعالى : ﴿ ولا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات : ١٢] .

السادس : ألاّ يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته[1] .

وقد جاء أن رجلاً ذكر لعمر بن عبد العزيز ، رضي اللَّه عنه ، رجلاً بشيء ، فقال عمر : إن شئت نظرنا في أمرك ، فإن كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الآية : ﴿ إنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : ٦] ، وإن كنت صادقاً فأنت من أهل هذه الآية : ﴿ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم : ١١] وإن شئت عفونا عنك ، قال: العفو ، يا أمير المؤمنين ، لا أعود إليه أبداً[1] .

---

(١) « الإحياء » ١٥٦/٣ .

ورفع إنسان رقعة إلى الصاحب بن عباد يحثّه فيها على أخذ مال يتيم وكان مالاً كثيراً ، فكتب على ظهرها : النميمة قبيحة وإن كانت صحيحة ، والميت يرحمه اللّه، واليتيم جبره اللّه ، والمال ثمّره اللّه ، والساعي لعنه اللّه .

باب النهي عن نقل الحديث إلى ولاة الأمور إذا لم تدع إليه ضرورة لخوف مفسدة ونحوها

١٠٨٩ ـ روينا في « كتابي أبي داود والترمذي » عن ابن مسعود رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا يُبَلِّغني أحَدٌ مِنْ أصْحَابِي عَنْ أحَدٍ شَيْئاً ، فإنِّي أحِبُّ أنْ أخْرُجَ إلَيْكُمْ وأنا سَلِيمُ الصَّدْرِ » وبالله المستعان .

باب النهي عن الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قال اللّه تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ والفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

١٠٩٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « اثْنَتَانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ في النَّسَبِ ، والنِّيَاحَةُ عَلَىٰ المَيِّتِ » ، واللّه أعلم .

باب النهي عن الافتخار

قال اللّه تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أنْفُسَكُمْ هُوَ أعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ [النجم : ٣٣] .

١٠٩١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » و« سنن أبي داود » وغيرهما ، عن عياض بن حمار الصحابي رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أوْحَىٰ إليَّ أنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يَبْغِي أحَدٌ على أحدٍ ، وَلا يَفْخَرْ أحَدٌ على أحَدٍ » .

١٠٨٩ ـ رواه أبو داود رقم (٤٨٦٠) في الأدب: باب في رفع الحديث من المجلس ، والترمذي رقم (٣٨٩٣) في المناقب: باب فضل أزواج النبي ﷺ ، وأحمد في «المسند» ١/ ٣٩٦ في إسناده مجهولان ، وهو حديث ضعيف ، قاله الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٦٣٣٧) .

١٠٩٠ ـ مسلم رقم (٦٧) في الايمان: باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة ، والترمذي رقم (١٠٠١) في الجنائز : باب ما جاء في كراهية النوح ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٧٧ و٤١٥ و٤٣١ و٤٤١ و٤٥٥ و٤٩٦ و٥٢٦ .

١٠٩١ ـ مسلم رقم (٢٨٦٥) في الجنة ونعيمها : باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، وأبو داود رقم (٤٨٩٥) في الأدب: باب في التواضع ، وابن ماجه رقم (٤١٧٩) في الزهد: باب البراءة من الكبر والتواضع .

باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

١٠٩٢ ـ روينا في «كتاب الترمذي» عن واثلة بن الأسقع رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : «لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأخِيكَ فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ» . قال الترمذي : حديث حسن . والله الموفّق .

باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم

قال اللّٰه تعالى : ﴿ الَّذِيـنَ يَلْمِزُونَ المُطَّوِّعِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ في الصَّدَقَاتِ والَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إلاَّ جَهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧٩] وقال تعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذِين آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ ، ولاَ نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ ، ولا تَلْمِزُوا أنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بالأَلْقَابِ ﴾ الآية [الحجرات : ١١] ، وقال تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ﴾ [الهمزة : ١] .

وأما الأحاديث الصحيحة في هذا الباب فأكثر من أن تحصر ، وإجماع الأمة منعقد على تحريم ذلك ، واللّٰه أعلم .

١٠٩٣ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : «لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِع بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخواناً ، المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ ، التَّقْوىٰ هَاهُنَا ـ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ـ بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ : كُلُّ المُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» .

قلت : ما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده لمن تدبره .

١٠٩٤ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن ابن مسعود رضي اللّٰه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال :

١٠٩٢ ـ رواه الترمذي رقم (٢٥٠٨) في صفة القيامة : باب رقم ٥٥ وهو حديث حسن بشواهده ، منها حديث «من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله» رواه الترمذي رقم (٢٥٠٧) ، وحديث أبو داود رقم (٤٠٨٤) في الأدب : باب ما جاء في إسبال الإزار «وإن أمرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك ، فلا تعيره بما تعلم فيه ، فإنما وبال ذلك عليه» . وأما الألباني فقد ضعفه في «تخريج المشكاة» رقم (٤٨٥٦) و«ضعيف الجامع» رقم (٦٢٥٨) .

قال الحافظ في أجوبة عن أحاديث وقعت في «مصابيح السنة» ووصفت بالوضع : هكذا وصف ـ يعني الترمذي ـ كلاً منهما بالحسن والغرابة ، فأما الغرابة ، فلتفرد بعض رواة كل منهما عن شيخه ، فهي غرابة نسبية ، وأما الحسن فلاعتضاد كل منهما بالآخر . انظر «مصابيح السنة» ٣/ ٣٣٠ حديث رقم (٣٧٨٤) .

١٠٩٣ ـ تقدم تخريجه برقم (١٠٧٠) .

١٠٩٤ ـ مسلم رقم (٩١) في الإيمان : باب تحريم الكبر وبيانه ، وأبو داود رقم (٤٠٩١) في الأدب : باب ما جاء في الكبر ، والترمذي رقم (١٩٩٩) في البر والصلة : باب ما جاء في الكبر، وأحمد في «المسند» ١/ ٣٨٥ و٤٢٧ .

« لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ، فقال رجل : إن الرجل يحبّ أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: إنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ[1]، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ ».

قلت : بطر الحقّ بفتح الباء والطاء المهملة وهو دفعه وإبطاله ، وغمط بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وآخره طاء مهملة ، ويروى غمص بالصاد المهملة ومعناهما واحد وهو الاحتقار ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

باب غلظ تحريم شهادة الزور

قال اللَّه تعالى : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ والفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

١٠٩٥ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي بَكْرَة نفيع بن الحارث رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « ألا أُنَبِّئُكُمْ بأكْبَرِ الكَبَائِرِ ؟ ـ ثلاثاً ـ قلنا : بلى يا رسول اللَّه ، قال : الإشْرَاكُ باللَّهِ ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ » وكان متكئاً فجلس فقال : « ألا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهادَةُ الزُّورِ ، فما زال يكرّرها حتى قلنا ليته سكت » .

قلت : والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وفيما ذكرته كفاية ، والإجماع منعقد عليه، والله أعلم .

باب النهي عن المنّ بالعطية ونحوها

قال اللَّه تعالى : ﴿ يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بالمَنِّ والأذىٰ ﴾ [البقرة : ٢٦٤] قال المفسرون : أي لا تبطلوا ثوابها .

---

(١) قوله : « إن اللّه جميل يحب الجمال » .

قال المصنف رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم» ٢/ ٩٠ : اختلفوا في معناه ، فقيل: إن معناه أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل ، وله الأسماء الحسنى، وصفات الجمال والكمال ، وقيل: جميلاً بمعنى مجمل ، لكريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع ، وقال القشيري رحمه اللّه : معناه جليل . وحكى الإمام أبو سليمان الخطابي أنه بمعنى ذي النور والبهجة ، أي مالكهما ، وقيل معناه جميل الأفعال بكم ، باللطف والنظر إليكم . يكلفكم اليسير من العمل ، ويعين عليه ، ويثيب عليه الجزيل ، ويشكر عليه .

وانظر بقية كلامه رحمه اللّه تعالى ٢/ ٩٠ ـ ٩١ .

١٠٩٥ ـ البخاري رقم (٢٦٥٤) في الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزور ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (٨٧) في الايمان : باب بيان الكبائر وأكبرها ، والترمذي رقم (٢٣٠٢) في الشهادات : باب ما جاء في شهادة الزور ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٦ و٣٨.

١٠٩٦ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي ذرّ رضي اللَّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « ثلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ولا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، قال : فقرأها رسول اللَّه ﷺ ثلاث مرات ، قال أبو ذرّ : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول اللَّه ؟ قال : المُسْبِلُ والمَنَّانُ والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالْحَلِفِ الكاذِبِ » .

باب النهي عن اللعن

١٠٩٧ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ثابت بن الضحاك رضي اللَّه عنه ، وكان من أصحاب الشجرة ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » .

١٠٩٨ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « لا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً » .

١٠٩٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن أبي الدرداء رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ ولا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

١١٠٠ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن سمرة بن جندب رضي اللَّه عنه

١٠٩٦ ـ مسلم رقم (١٠٧) في الإيمان : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ، والنسائي ٥/ ٨٦ في الزكاة : باب الفقير المحتال ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٤٨٠ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٩٣٦١).

١٠٩٧ ـ البخاري رقم (١٣٦٣) في الجنائز : باب ما جاء في قاتل النفس ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (١١٠) في الإيمان : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، والترمذي رقم (٢٦٣٨) في الإيمان : باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر ، وأبو داود رقم (٣٢٥٧) في الأيمان : باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، والنسائي ٧/ ٥ و٦ في الأيمان : باب الحلف بملة سوى الإسلام .

١٠٩٨ ـ مسلم رقم (٢٥٩٧) في البر والصلة : باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٣٧ و٣٦٦.
قال المصنف رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم» ١٦/ ١٤٨ : فيه الزجر عن اللعن ، وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة ، لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة اللَّه تعالى ، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم اللَّه تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى ، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وكالجسد الواحد ، وان المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة ، وهي الإبعاد من رحمة اللَّه تعالى ، فهو في نهاية المقاطعة والتدابر ، وهذا غايه ما يوده المسلم للكافر ، ويدعو عليه.

١٠٩٩ ـ مسلم رقم (٢٥٩٨) في البر: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، وأبو داود رقم (٤٩٠٧) في الأدب: باب في اللعن ، وأحمد في «المسند» ٦/ ٤٤٨ .

١١٠٠ ـ رواه أبو داود رقم (٤٩٠٦) في الأدب: باب في اللعن والترمذي رقم (١٩٧٧) في البر: باب ما جاء في اللعنة ، وأحمد في «المسند» ٥/ ١٥ ، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٨ وصححه ، وهو من حديث الحسن البصري عن سمرة ، والحسن لم يسمع من سمرة ، ولكن الحديث حسن بشواهده ، منها الحديثان اللذان قبله ، والحديث الذي بعده ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وأبي هريرة . وقال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٨٩٣) : صحيح .

قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ ولا بِغَضَبِهِ ولا بالنَّارِ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

١١٠١ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لَيْسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ ولا اللَّعَّانِ ولا الفاحِشِ ولا البَذِيء » قال الترمذي : حديث حسن .

١١٠٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن أبي الدرداء رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إنَّ العَبْدَ إذَا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إلى السَّماءِ ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّماءِ دُونَها ، ثُمَّ تَهْبِطُ إلى الأرْضِ فَتُغْلَقُ أبْوابُها دُونَها ، ثُمَّ تأخُذُ يَمِيناً وَشِمالاً ، فإذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إلى الَّذِي لُعِنَ ، فإنْ كَانَ أهْلاً لِذَلِكَ وَإلاَّ رَجَعَتْ إلى قَائِلِها » .

١١٠٣ ـ وروينا في « كتابي أبي داود والترمذي » عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، أن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بأهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ » .

١١٠٤ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عمران بن الحصين رضي اللَّه عنهما قال : بينما رسول اللَّه ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها ، فسمعها رسول اللَّه ﷺ فقال : « خُذُوا مَا عَلَيْها وَدَعُوها فإنَّها مَلْعُونَةٌ » .

قال عمران : فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد .

قلت : اختلف العلماء في إسلام حصين والد عمران وصحبته ، والصحيح إسلامه وصحبته ، فلهذا قلت رضي اللَّه عنهما .

١١٠١ ـ رواه الترمذي رقم (١٩٧٨) في البر والصلة : باب ما جاء في اللعنة ، وأحمد في «المسند» ١/ ٤٠٥ و٤١٦ ، وابن حبان رقم (٤٨) «موارد» ، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم ٣١٢ والحاكم في «المستدرك» ١/ ١٢ ـ ١٣ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٣٢٠).

١١٠٢ ـ أبو داود رقم (٤٩٠٥) في الأدب : باب في اللعن ، وفي سنده نمران بن عتبة الذماري ، لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ؛ ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ١/ ٤٠٨ و٤٢٥ من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه . وهو حديث حسن ، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (١٦٦٨).

١١٠٣ ـ رواه أبو داود رقم (٤٩٠٨) في الأدب : باب في اللعن ، والترمذي رقم (١٩٧٩) في البر : باب ما جاء في اللعن ، وابن حبان رقم (١٩٨٨) «موارد» ، وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٥٢٨).

١١٠٤ ـ مسلم رقم (٢٥٩٥) في البر : باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، وأبو داود رقم (٢٥٦١) في الجهاد : باب النهي عن لعن البهيمة ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٤٢٩ و٤٣١ ، والدارمي رقم (٢٦٨٠) في الاستئذان : باب النهي عن لعن الدواب .

١١٠٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن أبي برزة رضي اللَّه عنه قال : « بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم ، إذ بصرت بالنبيِّ ﷺ وتضايق بهم الجبل فقالت : حَلْ اللَّهمّ العنها ، فقال النبيّ ﷺ : « لا تُصَاحِبُنا ناقةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ » وفي رواية : « لا تُصَاحِبُنا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ » .

قلت : حَلْ بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام ، وهي كلمة تزجر بها الإبل .

(فصـل) في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين :

١١٠٦ ـ ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ . . . » الحديث .

١١٠٧ ـ وأنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبا . . . » الحديث .

١١٠٨ ـ وأنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ المُصَوِّرِينَ . . . » .

١١٠٩ ـ وأنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ . . . » .

١١١٠ ـ وأنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ . . . » .

١١١١ ـ وأنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّه . . . » .

١١١٢ ـ وأنه قال : « مَنْ أَحْدَثَ فِينا حَدَثاً أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

١١٠٥ ـ مسلم رقم (٢٥٩٦) في البر: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٤٢٠ و٤٢٣ .

١١٠٦ ـ البخاري رقم (٥٩٣٥ ـ ٥٩٣٦) في اللباس: باب وصل الشعر ، ورقم (٥٩٤١) باب الموصولة ، ومسلم رقم (٢١٢٢) في اللباس : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، والنسائي ٨/ ١٨٧ و١٨٨ في الزينة : باب لعن الواصلة والمستوصلة ، وأحمد في « المسند » ٦/ ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣ . من حـديث أسماء بنت أبي بكـر رضي اللّٰه عنهما ، انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٢٨٩٨).

١١٠٧ ـ مسلم رقم (١٥٩٧) في المساقاة : باب لعن آكل الربا وموكله ، والترمذي رقم (١٢٠٦) في البيوع: باب ما جاء في آكل الربا ، وأبو داود رقم (٣٣٣٣) في البيوع : باب في آكل الربا وموكله ، وابن ماجه رقم (٢٢٧٧) في التجارات : باب التغليظ في الربا ، والدارمي رقم (٢٥٣٨) في البيوع: باب في لعن آكل الربا وموكله ، من حديث ابن مسعود رضي اللّٰه عنه .

١١٠٨ ـ روى البخاري رقم (٢٠٨٦) وفي كتب أخرى من حديث أبي جحيفة قال: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وآكل الربا وموكله ولعن المصور» .

١١٠٩ ـ مسلم رقم (١٩٧٨) في الأضاحي: باب تحريم الذبح لغير اللّٰه تعالى ولعن فاعله ، من حديث علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه .

١١١٠ ـ البخاري ١٢/ ٩٤ في الحدود: باب قول اللّٰه تعالى : ﴿والسارق والسارقة . . .﴾ ، ومسلم رقم (١٦٨٧) والنسائي ٨/ ٦٥ ، وابن ماجه رقم (٢٥٨٣)، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٥٣ ، من حديث أبي هريرة رضي اللّٰه عنه .

١١١١ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٠٩) .

١١١٢ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٠٩).

١١١٣ ـ وأنه قال : « اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » وهذه ثلاث قبائل من العرب » .

١١١٤ ـ وأنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوها » .

١١١٥ ـ وأنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ والنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

١١١٦ ـ وأنه قال : « لَعَنَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الـرِّجَالِ بِـالنِّسَاءِ ، والمتشبِّهات مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » .

وجميع هذه الألفاظ في « صحيحي البخاري ومسلم » بعضها فيهما وبعضها في أحدهما ، وإنما أشرت إليها ولم أذكر طرقها للاختصار .

١١١٧ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن جابر رضي اللَّه عنه : « أن النبيّ ﷺ رأى حماراً

= قال القاضي عياض : واستدلوا بالحديث على أن هذا من الكبائر ، لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة ، ومعناه أن اللّه يلعنه ، وكذا تلعنه الملائكة والناس أجمعون ، وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة اللّه ، فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد ، قالوا : والمراد باللعن هنا : العذاب الذي يستحقه على ذنبه ، والطرد عن الجنة أول الأمر ، وليس هو كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة اللّه كل الإبعاد . ا هـ .

١١١٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٩٥٨) .

١١١٤ ـ البخاري رقم (٢٢٢٣) في البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ، ورقم (٣٤٦٠) في أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم (١٥٨٢) في المساقاة : باب تحريم بيع الخمر والميتة ، والنسائي ٧/ ١٧٧ في الفرع والعتيرة : باب النهي عن الانتفاع بما حرم اللّه عز وجل ، من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما .

١١١٥ ـ البخاري رقم (١٣٩٠) في الجنائز: باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما ، ومسلم رقم (٥٣٢) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، من حديث عائشة رضي اللّه عنها .

١١١٦ ـ البخاري رقم (٥٨٨٥) في اللباس: باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ، ورقم (٥٨٨٦) : باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، ورقم (٦٨٣٤) في المحاربين: باب نفي أهل المعاصي والمخنثين ، وأبو داود رقم (٤٩٣٠) في الأدب: باب في الحكم في المخنثين ، والترمذي رقم (٢٧٨٥) و(٢٧٨٦) في الأدب: باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء ، وأحمد في «المسند» ١/ ٢٢٥ و٢٢٧ و٢٣٧ ، والدارمي رقم (٢٦٥٢) في الاستئذان باب لعن المخنثين والمترجلات .

١١١٧ ـ مسلم رقم (٢١١٧) في اللباس: باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه .

قال المصنف رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم» ١٤/ ٩٧ : وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها ، لكنه في الآدمي أشد ، لأنه يجمع المحاسن مع أنه لطيف ، لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه ، وربما آذى بعض الحواس ، وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرناه ، فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ، ولأنه لا حاجة إليه ، فلا يجوز تعذيبه ، وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا يكره ، وقال البغوي من أصحابنا : لا يجوز ، فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر ، لأن النبي ﷺ لعن فاعله ، واللعن يقتضي التحريم ، وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا ، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ، ولا يستحب في غيرها ، ولا ينهى عنه .

قال أهل اللغة : الوسم أثر كية ، يقال : بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسماً وسمة ، والميسَمُ الشيء الذي يوسم به ، =

قد وُسِمَ في وجهه فقال : لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ » .

١١١٨ ـ وفي « الصحيحين » : أن ابن عمر رضي اللّه عنهما ، مرَّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه ، فقال ابن عمر : لعن اللّه من فعل هذا ، إن رسول اللّه ﷺ قال : « لَعَنَ اللَّهُ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً » .

(فصـل) اعلم أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين ، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كقولك : لعن اللّه الظالمين ، لعن اللّه الكافرين ، لعن اللّه اليهود والنصارى ، ولعن اللّه الفاسقين ، لعن اللّه المصوّرين ، ونحو ذلك ، كما تقدم في الفصل السابق .

وأما لعن الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي[1] كيهودي أو نصراني أو ظالم أو زانٍ أو مصوّر أو فاسق أو سارق أو آكل رِباً ، فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام . وأشار الغزالي إلى تحريمه إلاَّ في حقّ من علمنا أنه مات على الكفر كأبي لهب وأبي جهل وفرعون وهامان وأشباههم .

قال : لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة اللّه تعالى ، وما ندري ما يختم به لهذا الفاسق أو الكافر .

قال : وأما الذين لعنهم رسول اللّه ﷺ بأعيانهم فيجوز أنه ﷺ علم موتهم على الكفر .

قال : ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشرّ حتى الدعاء على الظالم كقول الإنسان : لا أصحّ اللّه جسمه ، ولا سَلَّمَه اللّه ، وما جرى مجراه . وكل ذلك مذموم ، وكذلك لعن جميع

= وجمعه مياسم ومواسم ، وأصله من السمة وهي العلامة ، ومنه موسم الحج ، أي معلم جمع الناس ، وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير ، أي علامته ، وتوسمت فيه كذا ، أي رأيت فيه علامته ، واللّه أعلم .

١١١٨ ـ البخاري رقم (٥٥١٥) في الذبائح والصيد : باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، ومسلم رقم (١٩٥٨) في الصيد والذبائح : باب النهي عن صبر الذبائح ، والنسائي ٧/ ٢٣٨ في الضحايا : باب النهي عن المجثمة ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٨٢ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٨٤١٦) .

(١) قال ابن علان في « الفتوحات » ٧/ ٦٠ ـ ٦١ : قال الحافظ ابن حجر : واحتجّ شيخنا الإمام البلقيني على ما قاله المهلب من جواز لعن المُعَيَّن بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح ؛ وتوقف فيه بعض من لقيناه ، فإن اللاعن هنا الملائكة فيتوقف الاستدلال على جواز التأسي بهم وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها ، والذي قاله شيخنا أقوى ، فإن الملك معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع ، والبحث في جواز لعن المُعَيَّن وهو موجود. انتهى . قال العلقمي في «شرح الجامع الصغير»: لعلّ قول الملائكة : اللَّهُمَّ العن فلانة الممتنعة من فراش زوجها ، أو هذه الممتنعة إلى آخرها ، فهي معينة بالإسم أو بالإشارة إليها ، فيتجه ما قاله البلقيني ، لأن قوله ﷺ « لعنتها » الضمير يخصها ، فلا بدّ من صفة تُمَيِّزُها ، وذلك إما بالاسم أو بالإشارة إليها . ا هـ .

الحيوانات والجماد فكله مذموم[1] .

(فصــل) حكى أبو جعفر النحاس عن بعض العلماء أنه قال : إذا لعن الإنسان ما لا يستحقّ اللعن ، فليبادر بقوله : إلّا أن يكون لا يستحق[2] .

(فصــل) ويجوز للآمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر ، وكلّ مؤدِّب أن يقول لمن يخاطبه في ذلك الأمر : ويلك ، أو يا ضعيف الحال ، أو يا قليل النظر لنفسه ، أو يا ظالم نفسه ، وما أشبه ذلك بحيث لا يتجاوز إلى الكذب ، ولا يكون فيه لفظ قذف صريحاً كان أو كناية أو تعريضاً ولو كان صادقاً في ذلك ، وإنما يجوز ما قدمناه ويكون الغرض منه التأديب والزجر وليكون الكلام أوقع في النفس .

١١١٩ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أنس رضي اللَّه عنه : «أن النبيّ ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنةً ، فقال : ارْكَبْها ، فقال : إنها بدنة ، قال : ارْكَبْها ، قال : إنها بدنة ، قال في الثالثة : ارْكَبْها وَيْلكَ» .

١١٢٠ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال : بينا نحن عند رسول اللَّه ﷺ وهو يَقْسِم قَسْماً ، أتاه ذو الخويصرة ، رجل من بني تميم ، فقال : يا رسول اللَّه ، اعدل ، فقال رسول اللَّه ﷺ : «ويْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إذَا لَمْ أَعْدِلْ» .

١١٢١ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن عديّ بن حاتم رضي اللَّه عنه : أن رجلًا خطب عند رسول اللَّه ﷺ فقال : من يطع اللَّه ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول اللَّه ﷺ : «بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» .

---

(١) «الإحياء» ٣/١٢٣ ـ ١٢٦ .

(٢) أي لئلا ترجع اللعنة على قائلها إذا كان المدعو عليه بها ليس مستحقاً لها ، كما جاءت الأخبار به .

١١١٩ ـ البخاري رقم (١٦٩٠) في الحج : باب ركوب البدن ، ورقم (٢٧٥٤) في الوصايا : باب هل ينتفع الواقف بوقفة ، ورقم (٦١٥٩) في الأدب: باب يقول الرجل : ويلك ، ومسلم رقم (١٣٢٣) في الحج : باب جواز ركوب البدنة المهداة ، والترمذي رقم (٩١١) والنسائي ٥/ ١٧٦ وابن ماجه رقم (٣١٠٤) .

قال ابن علان ٧/ ٦٣ : محمول على أنه اضطر لركوبها ، فشرط جواز ركوبها الضرورة إليها ، وإنما قال له : «ويلك» مع انها كلمة عذاب تأديباً له لمراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، ولم يرد بها الدعاء عليه، بل جرت على لسانه نظير قوله في الحديث الآخر : «ترتب يداك».

١١٢٠ ـ البخاري رقم (٣٦١٠) في المناقب: باب علامات النبوة، ومسلم رقم (١٠٦٤) في الزكاة : باب ذكر الخوارج وصفاتهم . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٧٥٥٣).

١١٢١ ـ مسلم رقم (٨٧٠) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود رقم (١٠٩٩) في الجمعة : باب الرجل يخطب على قوس .

١١٢٢ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما : أن عبداً لحاطب رضي اللّه عنه ، جاء رسول اللّه ﷺ يشكو حاطباً فقال : يا رسول اللّه ، لَيَدْخُلَنَّ حاطبٌ النار ، فقال رسول اللّه ﷺ : « كَذَبْتَ ، لا يَدْخُلُها ؛ فإنَّه شَهِدَ بَدْراً وَالحُدَيْبِيَةَ » .

١١٢٣ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » قول أبي بكر الصدِّيق رضي اللّه عنه لابنه عبد الرحمن حين لم يجده عَشّىٰ أضيافه : يا غُنْثَر ، وقد تقدم بيان هذا الحديث في كتاب الأسماء.

١١٢٤ ـ وروينا في « صحيحيهما » أن جابراً صلى في ثوب واحد وثيابه موضوعة عنده ، فقيل له : لِمَ فعلت هذا ؟ فقال : فعلت ذلك ليراني الجهال مثلكم ، وفي رواية : ليراني أحمقُ مثلُك ، واللّه أعلم .

باب النهي عن انتهار الفقراء والضعفاء واليتيم والسائل ونحوهم وإلانة القول لهم والتواضع معهم

قال اللّه تعالى : ﴿ فَأَمَّا اليَتِيمَ فلا تَقْهَرْ ۞ وأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ [الضحى : ٩ ـ ١٠] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالغَدَاةَ وَالعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام : ٥٢] وقال تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالغَدَاةِ والعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ﴾ [الكهف : ٢٨] وقال تعالى : ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر : ٨٨] .

١١٢٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عائذ بن عمرو ، بالذال المعجمة ، الصحابي

١١٢٢ ـ مسلم رقم (٢١٩٥) (١٦٢) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أهل بدر رضي اللّه عنهم ، والترمذي رقم (٣٨٦٣) في المناقب: باب فيمن سبَّ أصحاب النبي ﷺ . قوله ﷺ : «كذبت» أي أخطأت ، قال في «النهاية»: وقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ .

١١٢٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٩٤).

١١٢٤ ـ البخاري رقم (٣٥٢) في الصلاة : باب عقد الإزار على القفا ، ورقم (٣٧٠) باب الصلاة بغير رداء ، ومسلم رقم (٧٦٦) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه وأحمد في « المسند » ٣/٣٢٨ و ٣٣٥ . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٣٦٣٦) .

قال المصنف رحمه اللّه تعالى : المراد بالأحمق هنا : الجاهل ، وحقيقة الجاهل من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه ، وقد جوز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب، وزجر المتعلم وتنبيهه ، ولأن لفظة الأحمق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بمعناهما ، وهذه الألفاظ التي يؤدب بها المتقون والورعون من استحق التأديب والتوبيخ والاغلاظ في القول لا بما يقوله غيرهم من ألفاظ السفه . اهـ .

١١٢٥ ـ مسلم رقم (٢٥٠٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي اللّه عنهم ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٦٤ .

قال المصنف رحمه اللّه تعالى : في الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء ، وفيه مراعاة قلوب الضعفاء وأهل الدين وإكرامهم وملاطفتهم .

رضي اللّٰه عنه : أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر ، فقالوا : ما أخذت سيوف اللّٰه من عنق عدوّ اللّٰه مَأْخَذَها ، فقال أبو بكر رضي اللّٰه عنه : أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ، فأتى النبيّ ﷺ فأخبره ، فقال : « يا أبا بَكْرٍ ، لَعَلَّكَ أغْضَبْتَهُمْ ؟ لَئِنْ كُنْتَ أغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أغْضَبْتَ رَبَّكَ ، فأتاهم فقال : يا إخوتاه ، أغضبتكم ؟ فقالوا : لا » .

قلت : قوله : « مأخذها » بفتح الخاء : أي لم تستوف حقها من عنقه لسوء فِعَاله .

باب في ألفاظ يكره استعمالها

١١٢٦ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن سهل بن حنيف ، وعن عائشة رضي اللّٰه عنها ، عن النبيّ ﷺ قال : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبثَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي » .

١١٢٧ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد صحيح ، عن عائشة رضي اللّٰه عنها ، عن النبيّ ﷺ قال : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ جَاشَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي » .

قال العلماء : معنى لقست وجاشت : غَثَتْ ؛ قالوا : وإنما كره خبثت للفظ الخبث والخبيث.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي : لقست وخبثت معناهما واحد ، وإنما كره خبث للفظ الخبث وبشاعة الاسم منه ، وعلمهم الأدب في استعمال الحسن منه وهجران القبيح ، وجاشت بالجيم والشين المعجمة ، ولَقِسَت بفتح اللام وكسر القاف .

(فصل)

١١٢٨ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال : قال

١١٢٦ ـ البخاري رقم (٦١٧٩) في الأدب: باب لا يقل خبثت نفسي ، ومسلم رقم (٢٢٥٠) في الألفاظ من الأدب: باب كراهية قول الإنسان : خبثت نفسي ، وأحمد في «المسند» ٦/ ٦٦ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٤٩ ـ ١٠٥٠) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

والبخاري رقم (٦١٨٠) ومسلم رقم (٢٢٥١) وأبو داود رقم (٤٩٧٨) والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (١٠٥١ ـ ١٠٥٣) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه .

١١٢٧ ـ أبو داود رقم (٤٩٧٩) في الأدب: باب لا يقال: خبثت نفسي وإسناده صحيح .

١١٢٨ ـ البخاري رقم (٦١٨١ ـ ٦١٨٢) في الأدب: باب لا تسبوا الدهر ، ومسلم رقم (٢٢٤٦ ـ ٢٢٤٧) ، وأبو داود رقم (٤٩٧٤) وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٣٩ و٢٥٩ و٢٧٢ و٣١٦ و٤٧٦ و٥٠٩ .

قال المصنف رحمه اللّٰه تعالى في «شرح مسلم» ١٥/ ٤ ـ ٥ : قال العلماء : سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب ، وعلى العنب ، وعلى الخمر المتخذة من العنب ، سموها كرماً لكونها متخذة منه ، ولأنها تحمل على الكرم والسخاء ، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره ، لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر ، وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك . وقال : إنما يستحق هذا الإسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لأن الكَرْم مشتق من الكَرَم ، وقد قال اللّٰه تعالى : ﴿إن أكرمكم عند اللّٰه أتقاكم﴾ فسمى قلب المؤمن كرماً لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم ، وكذلك الرجل المسلم . اهـ .

رسول اللَّه ﷺ : « يَقُولُونَ : الكَرْمُ إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ » .

وفي رواية لمسلم : « لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ ، فإنَّ الكَرْمَ المُسْلِمُ » ، وفي رواية له : « فإنَّ الكَرْمَ قَلْبُ المُؤْمِنِ » .

١١٢٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن وائل بن حجر رضي اللَّه عنه ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لَا تَقُولُوا : الكَرْمَ ، وَلَكِنْ قُولُوا : العِنَبَ والحَبَلَةَ » .

قلت : « الحَبَلَة » بفتح الحاء والباء ، ويقال أيضاً بإسكان الباء ، قاله الجوهري وغيره ، والمراد من هذا الحديث النهي عن تسمية العنب كرماً ، وكانت الجاهلية تسميه كرماً ، وبعض الناس اليوم تسميه كذلك ، ونهى النبيّ ﷺ عن هذه التسمية .

قال الإمام الخطابي وغيره من العلماء : أشفق النبيّ ﷺ أن يدعُوَهُم حسنُ اسمها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها ، فسلبها هذا الاسم ، واللَّه أعلم .

(فصـل)

١١٣٠ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » .

قلت : روي « أهلكهم » برفع الكاف وفتحها ، والمشهور الرفع ، ويؤيده أنه جاء في رواية رويناها في « حلية الأولياء »[1] في ترجمة سفيان الثوري : «فَهُوَ من أَهْلَكِهِمْ» .

قال الإمام الحافظ أبو عبد اللَّه الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » في الرواية الأولى ،

١١٢٩ ـ مسلم رقم (٢٢٤٨) في الألفاظ : باب كراهية تسمية العنب كرماً ، والدارمي رقم (٢١٢٠) في الأشربة : باب في النهي أن يسمى العنب كرماً .

١١٣٠ ـ مسلم رقم (٢٦٢٣) في البر والصلة : باب النهي عن قول : هلك الناس ، و «الموطأ» ٢/ ٩٨٤ في الكلام : باب ما يكره من الكلام ، وأبو داود رقم (٤٩٨٣) في الأدب : باب رقم (٧٧) ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٧٢ و٣٤٢ و٤٦٥ و٥١٧ .

قال ابن علان ٧/ ٧٥ : قال القرطبي : أما لو قال ذلك على جهة الشفقة على أهل عصره وأنهم بالنسبة إلى من تقدمهم من أسلافهم كالهالكين فلا يتناوله هذا الذم ، فإنها عادة جارية في أهل العلم والفضل ، يعظمون أسلافهم ويفضلونهم على من بعدهم ، ويقصرون بمن خلفهم ، وقد يكون هذا على وجه الوعظ والتذكير ليقتدي اللاحق بالسابق ، فيجتهد المقصر ويتدارك المفرط ، كما قال الحسن : لقد أدركت أقواماً لو أدركتموهم لقلتم مرضى ، ولو أدركوكم لقالوا : هؤلاء لا يؤمنون بيوم الحساب . اهـ .

(١) « الحلية » ٧/ ١٤١ .

قال بعض الرواة : لا أدري هو بالنصب أم بالرفع ؟ قال الحميدي : والأشهر الرفع : أي أشدهم هلاكاً ، قال : وذلك إذا قال ذلك على سبيل الإزراء عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم ، لأنه لا يدري سرّ اللّٰه تعالى في خلقه ، هكذا كان بعض علمائنا يقول ، هذا كلام الحميدي .

وقال الخطابي : معناه : لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول : فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك ، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم : أي أسوأ حالاً فيما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم ، وربما أدّاه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤ يته أن له فضلاً عليهم ، وأنه خير منهم فيهلك ، هذا كلام الخطابي فيما رويناه عنه في كتابه « معالم السنن » .

وروينا في «سنن أبي داود»[1] رضي الله عنه قال: حدثنا القعنبي عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه ، فذكر هذا الحديث ، ثم قال : قال مالك : إذا قال ذلك تَحَزُّناً لما يرى في الناس قال : يعني من أمر دينهم ؛ فلا أرى به بأساً ، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي ينهى عنه .

قلت : فهذا تفسير بإسناد في نهاية من الصحة وهو أحسن ما قيل في معناه وأوجز ، ولا سيما إذا كان عن الإمام مالك رضي اللّٰه عنه .

(فصـل) .

١١٣١ ـ روينا في « سنن أبي داود » بالإسناد الصحيح ، عن حذيفة رضي اللّٰه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « لَا تَقُولُوا ما شَاءَ اللّٰهُ وَشَاءَ فُلانٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللّٰهُ ثُمَّ ما شَاءَ فُلانٌ » .

قال الخطابي وغيره: هذا إرشاد إلى الأدب، وذلك أن «الواو» للجمع والتشـريك، و «ثم» للعطف مع الترتيب والتراخي ، فأرشدهم ﷺ إلى تقديم مشيئة اللّٰه تعالى على مشيئه من سواه .

وجاء عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول الرجل : أعوذ باللّٰه وبك ؛ ويجوز أن يقول : أعوذ باللّٰه ثم بك .

قالوا : ويقول لولا اللّٰه ثم فلان لفعلت كذا ، ولا تقل : لولا اللّٰه وفلان .

(فصـل) ويكره أن يقول : مطرنا بنوء كذا ، فإن قاله معتقداً أن الكوكب هو الفاعل فهو كفر ، وإن قاله معتقداً أن اللّٰه تعالى هو الفاعل وأن النوءَ المذكور علامة لنزول المطر لم يكفر ،

---

(١) ابو داود رقم (٤٩٨٣) في الأدب : باب رقم (٨٥) .

١١٣١ ـ أبو داود رقم (٤٩٨٠) في الأدب : باب لا يقال : خبثت نفسي ، وأحمد في « المسند » ٥/ ٣٨٤ و ٣٠٤ و ٣٩٨ وابن ماجه رقم (٢١١٨) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٩٨٥) وابن السني رقم (٦٦٦) وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٣٦) و (١٣٧).

ولكنه ارتكب مكروهاً لتلفظه بهذا اللفظ الذي كانت الجاهلية تستعمله ، مع أنه مشترك بين إرادة الكفر وغيره، وقد قدمنا[1] الحديث الصحيح المتعلق بهذا الفصل في باب ما يقول عند نزول المطر .

(فصل) يحرم أن يقول : إن فعلتَ كذا فأنا يهوديّ أو نصراني ، أو بريء من الإسلام ونحو ذلك[2] ، فإن قاله وأراد حقيقة تعليق خروجه عن الإسلام بذلك صار كافراً في الحال وجرت عليه أحكام المرتدّين ، وإن لم يرد ذلك لم يكفر ، لكن ارتكب محرّماً ، فيجب عليه التوبة ، وهي أن يقلع في الحال عن معصيته ويندم على ما فعل ويعزم على ألّا يعود إليه أبداً ويستغفر اللّه تعالى ويقول : لا إله إلَّا اللَّه ، محمد رسول اللّه .

(فصل) يحرم عليه تحريماً مغلظاً أن يقول لمسلم : يا كافر .

١١٣٢ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : قال

---

(١) انظر الحديث المتقدم برقم(٥٥٧) .

(٢) قال ابن علان في « الفتوحات » ٧/ ٧٦ : ومثله قوله : هو بريء من اللّه أو رسوله أو من الإسلام أو من الكعبة أو جميع ما ذكر ليس بيمين لعروّه عن ذكر اسم اللّه تعالى وصفته ، ولأن المحلوف به حرام فلا ينعقد به اليمين كقوله : إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق .

فإن قلت : يشكل على ما ذكر ما في « صحيح البخاري» من عدّة طرق أن خبّاباً طلب من العاص بن وائل السهمي دَيْناً له فقال : لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ، فقال : لا أكفره به حتى يميتك الله ثم يبعثك .

وقد يجاب بأنه لم يقصد التعلق وإنما أراد تكذيب ذلك اللعين في إنكار البعث ، ولا ينافيه قوله حتى ، لأنها تأتي بمعنى إلَّا المنقطعة ، فتكون بمعنى لكن التي صرّحوا بأن ما بعدها كلام مستأنف ، وعليه خرج حديث : « حتى يكون أبواه يُهَوِّدانه » أي لكن أبواه ، أشار إليه بعض المحققين .

١١٣٢ ـ البخاري رقم (٦١٠٤) في الأدب: باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، ومسلم رقم (٦٠) ، والترمذي رقم (٢٦٣٩) وأبو داود رقم (٤٦٨٧) وأحمد في «المسند» ٢/ ١٨ و١٤ و٤٧ و٦٠ و١١٢ و١١٣ و١٤٢ .

ـ قال المصنف رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم» ٢/ ٤٩ : هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد ، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا ، وكذا قوله لأخيه من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام ، وإذا عرف ما ذكرناه ، فقيل في تأويل الحديث أوجه :

أحدهما : أنه محمول على المستحل لذلك ، وهذا يكفر ، فعلى هذا معنى باء بها ، أي بكلمة الكفر ، وكذا حار عليه ، وهو معني رجعت عليه ، أي رجع عليه الكفر ، فباء وحار ورجع بمعنى واحد .

والوجه الثاني : معناه رجعت عليه نقيضته لأخيه ومعصيته تكفيره .

والثالث : أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين ، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه اللّه عن الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف ، لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون : أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع .

والوجه الرابع : معناه أن ذلك يـؤول به إلى الكفر ، وذلك أن المعاصي كما قالوا : يريد الكفر ، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الاسفراييني في كتابه المخرج على «صحيح مسلم»فإن كان كما قال وإلَّا فقد باء بالكفر» وفي رواية: «إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما» .

والوجه الخامس : معناه فقد رجع عليه تكفيره ، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير ، لكونه جعل أخاه المؤمن

رسول اللّه ﷺ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأخيهِ : يا كافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، فإنْ كانَ كما قَالَ ، وَإلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ » .

١١٣٣ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي ذرّ رضي اللّه عنه ، أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول : « مَنْ دَعَا رَجُلاً بالكُفْرِ أوْ قال : عَدُوُّ اللّهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إلاَّ حَارَ عَلَيْهِ » . وهذا لفظ رواية مسلم ، ولفظ البخاري بمعناه ، ومعنى حار : رجع .

(فصل) لو دعا مسلم على مسلم فقال : اللّهمّ اسلبه الإيمان عصى بذلك ، وهل يكفر الداعي بمجرّد هذا اللفظ والدعاء ؟ فيها وجهان لأصحابنا ، حكاهما القاضي حسين من أئمة أصحابنا في الفتاوي أصحهما : لا يكفر ، وقد يحتجّ لهذا بقول اللّه تعالى إخباراً عن موسى ﷺ : ﴿ رَبَّنا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ على قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُوا . . . ﴾ الآية [يونس : ٨٨] وفي هذا الاستدلال نظر ، وإن قلنا : إن شرع من قبلنا شرع لنا .

(فصل) لو أكره الكفار مسلماً على كلمة الكفر ، فقالها وقلبه مطمئنّ بالإيمان لم يكفر بنصّ القرآن وإجماع المسلمين ، وهل الأفضل أن يتكلم بها ليصون نفسه من القتل ؟ فيه خمسة أوجه لأصحابنا :

الصحيح أن الأفضل أن يصبر للقتل ولا يتكلم بالكفر ، ودلائله من الأحاديث الصحيحة وفعل الصحابة رضي اللّه عنهم مشهورة .

والثاني : الأفضل أن يتكلم ليصون نفسه من القتل .

والثالث : إن كان في بقائه مصلحة للمسلمين بأن كان يرجو النكاية في العدوّ أو القيام بأحكام الشرع ، فالأفضل أن يتكلم بها ، وإن لم يكن كذلك فالصبر على القتل أفضل .

والرابع : إن كان من العلماء ونحوهم ممن يقتدى بهم ، فالأفضل الصبر لئلا يغترّ به العوامّ .

والخامس : أنه يجب عليه التكلم لقول اللّه تعالى : ﴿ وَلاَ تُلْقُوا بأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] وهذا الوجه ضعيف جداً .

(فصل) لو أكره المسلم كافراً على الإسلام ، فنطق بالشهادتين ، فإن كان الكافر حربياً

= كافراً ، فكأنه كفر نفسه إما لأنه كفر من هو مثله ، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلاّ كافر يعتقد بطلان دين الإسلام ، واللّه أعلم . اهـ .

١١٣٣ ـ البخاري رقم (٣٥٠٨) في المناقب: باب نسبة اليمين إلى اسماعيل ، ورقم (٦٠٤٥) في الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعن ، ومسلم رقم (٦١) في الإيمان : باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، وأحمد في «المسند» ٥/ ١٦٦ .

صحّ إسلامه ، لأنه إكراه بحقّ ؛ وإن كان ذمياً لم يصر مسلماً لأنا التزمنا الكفّ عنه ، فإكراهه بغير حقّ ، وفيه قول ضعيف ، أنه يصير مسلماً لأنه أمره بالحقّ .

(فصـل) إذا نطق الكافر بالشهادتين بغير إكراه، فإن كان على سبيل الحكاية بأن قال : سمعت زيداً يقول : لا إله إلاَّ اللَّه محمد رسول اللَّه ، لم يحكم بإسلامه ، وإن نطق بهما بعد استدعاء مسلم بأن قال له مسلم : قال : لا إله إلاَّ اللَّه محمد رسول اللَّه ، فقالهما صار مسلماً ؛ وإن قالهما ابتداء لا حكاية ولا باستدعاء ، فالمذهب الصحيح المشهور الذي عليه جمهور أصحابنا أنه يصير مسلماً ، وقيل لا يصير لاحتمال الحكاية .

(فصـل) ينبغي أن لا يقال للقائم بأمر المسلمين : خليفة اللَّه، بل يقال: الخليفة ، وخليفة رسول اللَّه ﷺ وأمير المؤمنين .

روينا في « شرح السنة » للإمام أبي محمد البغوي رضي اللَّه عنه ، قال رحمه اللَّه : لا بأس أن يسمى القائم بأمر المسلمين أمير المؤمنين والخليفة ، وإن كان مخالفاً لسيرة أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين وسمع المؤمنين له . قال : ويسمى خليفة لأنه خلف الماضي قبله وقام مقامه . قال : ولا يسمى أحد خليفة اللَّه تعالى بعد آدم وداود عليهما الصلاة والسلام . قال اللَّه تعالى : ﴿إني جاعِلٌ في الأرْضِ خَلِيفَـةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقـال تعالى: ﴿يـا دَاوُدُ إنَّا جَعَلْنَـاكَ خَلِيفَةً في الأرْضِ﴾ [ص : ٢٦] .

وعن ابن أبي مليكة أن رجلاً قال لأبي بكر الصدِّيق رضي اللَّه عنه : يا خليفة اللَّه ، فقال : أنا خليفة محمد رسول اللَّه ﷺ ، وأنا راض بذلك .

وقال رجل لعمر بن عبد العزيز رضي اللَّه عنه : يا خليفة اللَّه ، فقال : ويلك لقد تناولت تناولاً بعيداً ، إن أمي سمتني عمر ، فلو دعوتني بهذا الاسم قبلت ، ثم كبرت فكُنِّيتُ أبا حفص ، فلو دعوتني به قبلت ، ثم وليتموني أموركم فسميتموني أمير المؤمنين ، فلو دعوتني بذاك كفاك .

وذكر الإمام أقضى القضاة[1] أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه « الأحكام السلطانية » أن الإمام سُمِّيَ خليفة لأنه خلف رسول اللَّه ﷺ في أمته ، قال : فيجوز أن يقال الخليفة على الإطـلاق ، ويجوز خليفة رسول اللَّه . .

قال : واختلفوا في جواز قولنا خليفة اللَّه ، فجوّزه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه ، ولقوله تعالى : ﴿ هُوِ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ في الأرْضِ ﴾ [فاطر : ٣٩] وامتنع جمهور العلماء من ذلك ونسبوا قائله إلى الفجور ، هذا كلام الماوردي .

---

(١) اختلف العلماء رحمهم اللَّه تعالى في تسمية أقضى القضاة وقاضي القضاة . انظر « الفتح » ١٠/ ٥٩٠ ، و« الفتـوحات الربانية » ٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ .

قلت : وأوّل من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه ، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم . وأما ما توهمه بعض الجهلة في مسيلمة فخطأ صريح ، وجهل قبيح ، مخالف لإجماع العلماء ، وكتبهم متظاهرة على نقل الاتفاق على أن أوّل من سُمِّيَ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه[1].

وقد ذكر الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ في كتابه « الاستيعاب في أسماء الصحابة رضي اللَّه عنهم » بيان تسمية عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أوّلاً ، وبيان سبب ذلك ، وأنه كان يقال في أبي بكر رضي اللَّه عنه خليفة رسول اللَّه ﷺ[2] .

(فصـل) يحرم تحريماً غليظاً أن يقول للسلطان وغيره من الخلق شاهان شاه ، لأن معناه ملك الملوك ، ولا يوصف بذلك غير اللَّه سبحانه وتعالى .

١١٣٤ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « إنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعالَىٰ رَجُلٌ يُسَمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلاَكِ » وقد قدمنا بيان هذا في كتاب الأسماء ، وأن سفيان بن عُيَيْنة قال : ملك الأملاك مثل شاهان شاه .

(فصـل في لفظ السَّيِّد) :

اعلم أن السَّيِّد يطلق على الذي يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم ، ويطلق على الزعيم والفاضل ، ويطلق على الحليم الذي لا يستفزّه غضبه ، ويطلق على الكريم وعلى المالك وعلى الزوج ، وقد جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق سيد على أهل الفضل .

١١٣٥ ـ فمن ذلك ما رويناه في « صحيح البخاري » عن أبي بكرة رضي اللَّه عـنـه : أن النبيّ ﷺ صَعِد بالحسن بن عليّ رضي اللَّه عنهما المنبر فقال: «إنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعالَىٰ أنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ » .

١١٣٦ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه :

---

(١) انظر ما قاله الحافظ في « الفتح » ٧/٣٧١ في شرح حديث قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه .

(٢) « الاستيعاب » بهامش كتاب «الاصابة» ٨/٢٥٥ ـ ٢٥٨ .

١١٣٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٩٢) .

١١٣٥ ـ البخاري رقم (٢٧٠٤) في الصلح : باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي اللّه عنهما . . . الخ ، وفي كتب أخرى ، والترمذي رقم (٣٧٧٥) ، والنسائي في «السنن» ٣/ ١٠٧ في الجمعة : باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٥١) ، وأبو داود رقم (٤٦٦٢) ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٧ و٤٤ و٤٧ و٤٩ و٥١ .

١١٣٦ ـ البخاري رقم (٣٥٤٣) في الجهاد : باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، ورقم (٣٨٠٤) في فضائل الصحابة : باب مناقب سعد بن معاذ ، ورقم (٤١٢١) في المغازي : باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ورقم (٦٢٦٢) في الاستئذان : =

أن رسول اللّه ﷺ قال للأنصار لما أقبل سعد بن معاذ رضي اللّه عنه : « قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ » أو « خَيْرِكُمْ » ، كذا في بعض الروايات : « سيدكم أو خيركم » وفي بعضها : « سيدكم » بغير شك .

١١٣٧ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، أن سعد بن عبادة رضي اللّه عنه قال : يا رسول اللّه ، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله ؟ الحديث ، فقال رسول اللّه ﷺ : « انْظُرُوا إلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ » .

١١٣٨ ـ وأما ما ورد في النهي ، فما رويناه بالإسناد الصحيح في « سنن أبي داود » عن بريدة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لاَ تَقُولُوا للمُنافِقِ سَيِّدٌ ، فإنَّه إنْ يَكُ سَيِّداً فَقَدْ أسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ » .

قلت : والجمع بين هذه الأحاديث أنه لا بأس بإطلاق فلان سيد ، ويا سيدي ، وشبه ذلك إذا كان المسوَّد فاضلاً خيِّراً ، إما بعلم ، وإما بصلاح ، وإما بغير ذلك ؛ وإن كان فاسقاً ، أو متهماً في دينه ، أو نحو ذلك كره أن يقال له : سيد . وقد روينا عن الإمام أبي سليمان الخطابي في « معالم السنن » في الجمع بينهما نحو ذلك .

(فصـل) يكره أن يقول المملوك لمالكه : ربِّي ، بل يقول : سيدي ، وإن شاء قال : مولاي . ويكره للمالك أن يقول : عبدي وأمتي ، ولكن يقول : فتاي وفتاتي أو غلامي .

١١٣٩ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبيِّ

= باب قول النبي ﷺ : قوموا إلى سيدكم ، ومسلم رقم (١٧٦٨) في الجهاد : باب جواز قتل من نقض العهد ، وأبو داود رقم (٥٢١٥) و(٥٢١٦) في الأدب : باب ما جاء في القيام ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٢٢ .

١١٣٧ ـ مسلم رقم (١٤٩٨) في اللعان .

١١٣٨ ـ أبو داود رقم (٤٩٧٧) في الأدب : باب لا يقول المملوك : ربي وربتي وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٤٦ و٣٤٧ والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٦٠) والحاكم ٤/ ٣١١ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٤٤)، وابن السني رقم (٣٩١) ، وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٣٧١) .

١١٣٩ ـ البخاري رقم (٢٥٥٢) في العتق : باب كراهية التطاول على الرقيق ، ومسلم رقم (٢٢٤٩) في الألفاظ : باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد ، وأبو داود رقم (٤٩٧٥ ـ ٤٩٧٦) في الأدب : باب لا يقول المملوك : ربي وربتي ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٤١ ـ ٢٤٣) وابن السني رقم (٣٩٠) .

قوله : «ولا يقل العبد ربي وليقل سيدي» قال ابن علان ٩٤/٧ : قال القرطبي : إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء اللّه تعالى بالاتفاق ، واختلف في السيد ، فإن قلنا : ليس من أسمائه ، فالفرق واضح ، إذ لا التباس ولا إشكال يلزم من اطلاقه كما يلزم من اطلاق لفظ الرب ، وإذا قلنا : إنه من أسمائه تعالى ، فليس هو في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب ، فيحصل الفرق بذلك ، وأما من حيث اللغة فالرب من رب الشيء يربه ورباه يربيه إذا قام عليه بما يصلحه ويكمله ، فهو رب وراب ، والسيد من السؤدد وهو التقدم ، ولا شك في تقديم السيد على غلامه ، فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق . ا هـ .

ﷺ قال : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ ، وَضِّىءْ رَبَّكَ ، اسْقِ رَبَّكَ ، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ ؛ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي ، أَمَتِي ، وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلامي » .

وفي رواية لمسلم : « وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي ، وَلْيَقُلْ سَيِّدي وَمَوْلَايَ » .

وفي رواية له : « لَا يقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي ، فَكُلُّكُمْ عَبِيد اللَّه ، وَلَا يَقُلْ العَبْدُ رَبِّي ، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي » .

وفي رواية له : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وأَمَتِي ، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ ، وكُلُّ نِسائِكُمْ إماءُ اللَّهُ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي » .

قلت : قال العلماء : لا يطلق الربّ بالألف واللام إلَّا على اللَّه تعالى خاصة ، فأما مع الإضافة فيقال : ربّ المال ، وربّ الدار ، وغير ذلك .

١١٤٠ ـ ومنه قول النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح في ضالة الإبل : «دَعْهَا حَتَّىٰ يَلْقَـاهَا رَبُّهَـا» .

١١٤١ ـ والحديث الصحيح : « حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ » .

وقول عمر رضي الله عنه في الصحيح : ربّ الصُّرَيْمَةَ والغُنَيْمَةَ ، ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة .

وأما استعمال حملة الشرع ذلك فأمر مشهور معروف . قال العلماء : وإنما كره للمملوك أن يقول لمالكه : ربي ، لأن في لفظه مشاركة للّه تعالى في الربوبية . وأما حديث : « حتى يلقاها ربها ، وربّ الصريمة » وما في معناهما ، فإنما استعمل لأنها غير مكلفة ، فهي كالدار والمال ، ولا شكّ أنه لا كراهة في قول ربّ الدار وربّ المال . أما قول يوسف ﷺ : ﴿ اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ [يوسف : ٤٢] ، فعنه جوابان :

أحدهما أنه خاطبه بما يعرفه ، وجاز هذا الاستعمال للضرورة ، كما قال موسى ﷺ للسامري : ﴿ وَانْظُرُ إلى إلَهِكَ ﴾ [طه : ٩٧] أي الذي اتخذته إلَهاً .

١١٤٠ ـ البخاري رقم (٩١) في العلم : باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (١٧٢٢) في اللقطة ، و« الموطأ » ٢/ ٧٥٧ في الأقضية : باب القضاء في اللقطة ، وأبو داود رقم (١٧٠٤ ـ ١٧٠٨) فيه ، والترمذي رقم (١٣٧٢ ـ ١٣٧٣) في الأحكام : باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ، من حديث زيد بن خالد رضي اللّه عنه . انظر « جامع الأصول » رقم (٨٣٦٠).

١١٤١ ـ البخاري رقم (١٤١٢) في الزكاة : باب الصدقة قبل الرد ، ومسلم رقم (١٠١٢) (٦١) في الزكاة : باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٧٩٢٠) .

والجواب الثاني : أن هذا شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا ورد شرعنا بخلافه ، وهذا لا خلاف فيه . وإنما اختلف أصحاب الأصول في شرع من قبلنا إذا لم يرد شرعنا بموافقته ولا مخالفته ، هل يكون شرعاً لنا أم لا؟

(فصل) قال الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه «صناعة الكُتّاب»: أما المولى فلا نعلم اختلافاً بين العلماء أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين : مولاي .

قلت : وقد تقدم في الفصل السابق جواز إطلاق مولاي ، ولا مخالفة بينه وبين هذا ، فإن النحاس تكلم في المولى بالألف واللام ، وكذا قال النحاس : يقال : سيد ، لغير الفاسق ، ولا يقال السيد بالألف واللام لغير اللَّه تعالى ؛ والأظهر أنه لا بأس بقوله المولى والسيد بالألف واللام بشرطه السابق ، واللَّه أعلم .

(فصل في النهي عن سبّ الريح) : وقد تقدم الحديثان في النهي عن سبها وبيانهما في باب ما يقول : إذا هاجت الريح[1] .

(فصل يكره سبّ الحمى) :

١١٤٢ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن جابر رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ دخل على أمّ السائب أو أمّ المسيَّب فقال: «مالَكِ يا أُمَّ السَّائِبِ ـ أو يا أمَّ المسيِّب ـ تُزَفْزِفِينَ؟ قالت : الحمى ، لا بارك اللَّه فيها ، فقال : لا تَسُبِّي الحُمَّىٰ ، فإنَّها تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ » .

قلت : « تزفزفين » : أي تتحركين حركة سريعة ، ومعناه : ترتعد ، وهو بضم التاء وبالزاي المكرّرة ، وروي أيضاً بالراء المكرّرة ، والزاي أشهر ؛ وممن حكاهما ابن الأثير ؛ وحكى صاحب « المطالع » الزاي ، وحكى الراء مع القاف ؛ والمشهور أنه بالفاء سواء كان بالزاي أو بالراء .

(فصل في النهي عن سبّ الديك) :

١١٤٣ ـ روينا في « سنن أبي داود » بإسناد صحيح ، عن زيد بن خالد الجهني رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا تَسُبُّوا الدِّيكَ ، فإنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاةِ » .

---

(١) انظر الأحاديث رقم (٥٤٣) و (٥٤٥).

١١٤٢ ـ مسلم رقم (٢٥٧٥) في البر والصلة : باب ثواب المؤمن فيمن يصيبه من مرض أو حزن .

١١٤٣ ـ أبو داود رقم (٥١٠١) في الأدب: باب ما جاء في الديك والبهائم ، وأحمد في «المسند» ٤/ ١١٥ و٥/ ١٩٣ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٤٥) ، وصححه ابن حبان رقم (١٩٩٠ «موارد» والألباني في «صحيح الجامع» رقم (٧١٩١).

(فصـل في النهي عن الدعاء بدعوى الجاهلية وذمّ استعمال ألفاظهم) :

١١٤٤ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن مسعود رضي اللّٰه عنه ، أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ » . وفي رواية : « أَوْ شَقَّ أَوْ دَعَا » بأو .

(فصـل) ويكره أن يسمى المحرَّم صفراً[1] ، لأن ذلك من عادة الجاهلية .

(فصـل) يحرم أن يدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافراً ، قال اللّٰه تعالى : ﴿ ما كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣] وقد جاء الحديث بمعناه ، والمسلمون مجمعون عليه .

(فصـل) يحرم سبّ المسلم من غير سبب شرعي يُجَوِّزُذلك .

١١٤٥ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن مسعود رضي اللّٰه عنه ، عن رسول اللّٰه ﷺ قال : « سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ » .

١١٤٦ ـ وروينا في « صحيح مسلم » و « كتابي أبي داود والترمذي » عن أبي هريرة رضي اللّٰه تعالى عنه ، أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « المُسْتَبَّانِ ما قالا ، فَعَلَىٰ البادِىءِ مِنْهُمَا مَا لَمْ

١١٤٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٥١) .

(١) قال ابن علان في « الفتوحات » ٧/ ١٠٠ : قيل : كانوا يسمونه صفر الأوّل ، ويقولون لصفر : صفر الثاني ، فلهذا سمي المحرَّم شهر اللّٰه . قال الحافظ السيوطي : سئلت لم خصّ المحرّم بقولهم شهر اللّٰه دون سائر الشهور ، مع أن فيها ما يساويه في الفضل أو يزيد عليه كرمضان ؟ ووجدت ما يجاب به بأن هذا الاسم إسلامي دون سائر الشهور ، فإن اسمها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية ، وكان اسم المحرّم في الجاهلية : صفر الأوّل ، والذي بعده : صفر الثاني ، فلما جاء الإسلام سماه اللّٰه المحرّم ، فأضيف إلى اللّٰه تعالى بهذا الاعتبار ، وهذه فائدة لطيفة رأيتها في «الجمهرة». اهـ.
ونقل ابن الجوزي أن الشهور كلها لها أسماء في الجاهلية غير هذه الأسماء الإسلامية ، قال : فاسم المحرّم : بائق ، وصفر : نقيل ، وربيع الأول : طليق ، وربيع الآخر : تاجر ، وجمادى الأولى : أسلح ، وجمادى الآخرة : أفتح ، ورجب : أحلك ، وشعبان : كسع ، ورمضان : زاهر ، وشوّال : بط ، وذو القعدة : حقّ ، وذو الحجة : نعيش . ا هـ .

١١٤٥ ـ البخاري رقم (٤٨) في الإيمان : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، ورقم (٦٠٤٤) في الأدب : باب ما ينهى من السباب واللعن ، ورقم (٧٠٧٦) في الفتن : باب قول النبي ﷺ : «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ، ومسلم رقم (٦٤) في الإيمان : باب بيان قول النبي ﷺ : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ، والترمذي رقم (١٩٨٤) في البر: باب رقم (٥٢) ، والنسائي ٧/ ١٢١ في تحريم الدم: باب قتال المسلم ، وأحمد في «المسند» ١/ ٣٨٥ و٤١١ و٤٣٣ و٤٣٩ و٤٤٦ و٤٥٤ و٤٦٠ ، وابن ماجه رقم (٣٩٣٩) في الفتن: باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر .

١١٤٦ ـ مسلم رقم (٢٥٨٧) في البر: باب النهي عن السباب ، وأبو داود رقم (٤٨٩٤) في الأدب: باب المستبان ، والترمذي رقم (١٩٨٢) في البر: باب ما جاء في الشتم ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٣٥ و٤٨٨ و٥١٧ .

يَعْتَدِ المَظْلُومُ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(فصـل) ومن الألفاظ المذمومة المستعملة في العادة قوله لمن يخاصمه : يا حمار ، يا تيس ، يا كلب ، ونحو ذلك ؛ فهذا قبيح لوجهين : أحدهما أنه كذب ، والآخر أنه إيذاء ، وهذا بخلاف قوله : يا ظالم ونحوه ، فإن ذلك يسامح به لضرورة المخاصمة ، مع أنه يصدق غالباً ، فقلّ إنسان إلاَّ وهو ظالم لنفسه ولغيرها .

(فصـل) قال النحاس : كره بعض العلماء أن يقال : ما كان معي خلق إلاَّ اللّه .

قلت : سبب الكراهة بشاعة اللفظ من حيث أن الأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً وهو هنا محال وإنما المراد هنا الاستثناء المنقطع ، تقديره ولكن كان اللّه معي ، مأخوذ من قوله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد : ٤] وَيَنْبَغي أن يقال بدل هذا : ما كان معي أحد إلاَّ اللّه سبحانه وتعالى ، قال : وكره أن يقال : اجلس على اسم اللّه ، وليقل اجلس باسم اللّه .

(فصـل) حكى النحاس عن بعض السلف ، أنه يكره أن يقول الصائم : وحقّ هذا الخاتم الذي على فمي ، واحتجّ له بأنه إنما يختم على أفواه الكفار ، وفي هذا الاحتجاج نظر ، وإنما حجته أنه حلف بغير اللّه سبحانه وتعالى ، وسيأتي النهي عن ذلك إن شاء اللّه تعالى قريباً ، فهذا مكروه لما ذكرنا ، ولما فيه من إظهار صومه لغير حاجة ، واللّه أعلم .

(فصـل)

١١٤٧ ـ روينا في « سنن أبي داود » عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، أو غيره ، عن عمران بن الحصين رضي اللّه عنهما قال : « كنا نقول في الجاهلية : أنعم الّله بك عيناً ، وأنعم صباحاً . فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك » .

قال عبد الرزاق : قال معمر : يكره أن يقول الرجل : أنعم اللّه بك عيناً ، ولا بأس أن يقول : أنعم اللّه عينك .

قلت : هكذا رواه أبو داود عن قتادة أو غيره ، ومثل هذا الحديث قال أهل العلم : لا يحكم له بالصحة ، لأن قتادة ثقة وغيره مجهول ، وهو محتمل أن يكون عن المجهول فلا يثبت به حكم شرعي ، ولكن الاحتياط للإنسان اجتناب هذا اللفظ لاحتمال صحته ، ولأن بعض العلماء يحتجّ بالمجهول ، واللّه أعلم .

١١٤٧ ـ أبو داود رقم (٥٢٢٧) في الأدب : باب في الرجل يقول : أنعم اللّه بك عيناً ، واسناده منقطع ، فإن قتادة لم يسمع من حصين رضي الله عنه ، فالحديث ضعيف .

(فصل) في النهي عن أن يتناجى الرجلان إذا كان معهما ثالث وحده :

١١٤٨ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن مسعود رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « إذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حتَّى تَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أنَّ ذلكَ يُحْزِنُهُ » .

١١٤٩ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما ، أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « إذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ » ورويناه في « سنن أبي داود » وزاد : ـ قال أبو صالح الراوي ـ عن ابن عمر : قلت لابن عمر : فأربعة ؟ قال : لا يضرُّك .

(فصل) في نهي المرأة أن تخبر زوجها أو غيره بحسن بدن امرأة أخرى إذا لم تدع إليه حاجة شرعية من رغبة في زواجها ونحو ذلك :

١١٥٠ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن مسعود رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « لاَ تُبَاشِرِ المَرأةُ المَرأةَ فَتَصِفُها لِزَوْجِها كأنَّهُ يَنْظُرُ إلَيْها » » .

(فصل) يكره أن يقال للمتزوّج : بالرِّفاه والبنين ، وإنما يقال له : بارك اللّٰه لك وبارك عليك ، كما ذكرناه في كتاب النكاح[1] .

(فصل) روى النحاس عن أبي بكر محمد بن أبي يحيى ـ وكان أحد العلماء الفقهاء الأدباء ـ أنه قال : يكره أن يقال لأحد عند الغضب : اذكر اللّٰه تعالى خوفاً من أن يحمله الغضب على الكفر ، وكذا لا يقال له : صلّ على النبيّ ﷺ خوفاً من هذا .

١١٤٨ ـ البخاري (٦٢٩٠) في الاستئذان : باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ، ومسلم رقم (٢١٨٤) في السلام : باب تحريم مناجاة الاثنين دون ثالث بغير رضاه ، وأبو داود رقم (٤٨٥١) في الأدب : باب في التناجي ، والترمذي رقم (٢٨٢٧) في الأدب : باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث ، وأحمد في «المسند» ١/ ٤٣١ و٤٦٠ و٤٦٢ و٤٦٤ ، والدارمي رقم (٢٦٦٠) في الاستئذان : باب لا يتناجى اثنان دون صاحبهما . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٧٤٥) .

١١٤٩ ـ البخاري رقم (٦٢٨٨) في الاستئذان : باب لا يتناجى اثنان دون الثالث ، ومسلم رقم (٢١٨٣) في السلام : باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ، وأبو داود رقم (٤٨٥٢) في الأدب : باب في التناجي ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢ و٣٢ و٧٣ و٧٩ و١٢١ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٧٤٤) .

١١٥٠ ـ البخاري رقم (٥٢٤٠ ـ ٥٢٤١) في النكاح : باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ، وأبو داود رقم (٢١٥٠) في النكاح : باب ما يؤمر به من غض البصر ، والترمذي رقم (٢٧٩٣) في الأدب : باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة فتنعتها لزوجها ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٨٠ و٣٨٧ و٤٣٨ و٤٤٠ و . . . ، ولم يروه مسلم كما عزاه المؤلف رحمه اللّٰه ، والله أعلم .

(١) انظر الحديث رقم (٨٦٦ ـ ٨٦٨) .

(فصل) من أقبح الألفاظ المذمومة ، ما يعتاده كثيرون من الناس إذا أراد أن يحلف على شيء فيتورَّع عن قوله : واللَّه ، كراهية الحنث أو إجلالاً للَّه تعالى وتَصَوُّناً عن الحلف ، ثم يقال : اللَّه يعلم ما كان كذا ، أو لقد كان كذا ونحوه ، وهذه العبارة فيها خطر ، فإن كان صاحبها متيقناً أن الأمر كما قال فلا بأس بها ، وإن كان تشكك في ذلك فهو من أقبح القبائح لأنه تعرّض للكذب على اللَّه تعالى ، فإنه أخبر أن اللَّه يعلم شيئاً لا يتيقن كيف هو . وفيه دقيقة أخرى أقبح من هذا ، وهو أنه تعرّض لوصف اللَّه تعالى بأنه يعلم الأمر على خلاف ما هو ، وذلك لو تحقق كان كفراً ، فينبغي للإنسان اجتناب هذا العبارة .

(فصل) ويكره أن يقول في الدّعاء : اللَّهمّ اغفر لي إن شئت ، أو إن أردت ، بل يجزم بالمسألة .

١١٥١ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمِ المسألة ، فإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ » .

وفي رواية لمسلم : « وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ وَلْيُعظِمِ الرَّغْبَةَ ، فإِنَّ اللَّه لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطاهُ » .

١١٥٢ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أنس رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسأَلَةَ ، وَلَا يَقُولَنَّ : اللَّهُمَّ إِنْ شَئْتِ فَأعْطِني فإنَّه لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ » .

(فصل) ويكره الحلف بغير أسماء اللَّه وصفاته ، سواء في ذلك النبيّ ﷺ ، والكعبة ، والملائكة والأمانة ، والحياة ، والروح ، وغير ذلك . ومن أشدّها كراهة : الحلف بالأمانة .

١١٥١ ـ البخاري رقم (٦٣٣٩) في الدعوات : باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له ، ورقم (٧٤٧٧) في التوحيد : باب في المشيئة والارادة ، ومسلم رقم (٢٦٧٩) في الذكر والدعاء : باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت ، والترمذي رقم (٣٤٩٢) في الدعوات : باب رقم (٧٩) وأبو داود رقم (١٤٨٣) في الصلاة: باب الدعاء ، وأحمد في «المسند» ٢ / ٢٤٣ و٣١٨ و٤٦٣ و٤٦٤ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٨٢ ـ ٥٨٣).

قال المصنف رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم» ١٧ / ٧ : قال العلماء : عزم المسألة الشدة في طلبها والحزم من غير ضعف في الطلب ، ولا تعليق على مشيئة ونحوها . وقيل: هو حسن الظن باللَّه تعالى في الإجابة ، ومعنى الحديث : استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق علي المشيئة . قال العلماء : سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلاَّ في حق من يتوجه عليه الإكراه ، واللَّه تعالى منزه عن ذلك ، وهو معنى قوله ﷺ في آخر الحديث ، فإنه لا مستكره له ، وقيل: سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء على المطلوب والمطلوب منه . اهـ .

١١٥٢ ـ البخاري رقم (٦٣٣٨) في الدعوات : باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له ، ورقم (٧٤٦٤) في التوحيد : باب في المشيئة والارادة وما تشاؤ ون إلاَّ أن يشاء اللَّه ، ومسلم رقم (٢٦٧٨) في الذكر والدعاء : باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت ، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٠١ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٨٤).

١١٥٣ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ اللّٰهَ يَنْهاكُم أنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللّٰهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » .

وفي رواية في « الصحيح » : « فَمَنْ كَانَ حالِفاً فَلا يَحْلِفْ إلاَّ باللّٰهِ أوْ لِيَسْكُتْ » .

١١٥٤ ـ وروينا في النهي عن الحلف بالأمانة تشديداً كثيراً ، فمن ذلك ما رويناه في « سنن أبي داود » بإسناد صحيح ، عن بريدة رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بالأمانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » .

(فصـل) يكره إكثار الحلف في البيع ونحوه إن كان صادقاً .

١١٥٥ ـ روينا في « صحيحي مسلم » عن أبي قتادة رضي اللّٰه عنه ، أنه سمع رسول اللّٰه ﷺ يقول: «إيّاكم وَكَثْرَةَ الحَلِفِ في البَيْعِ فإنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ » .

(فصـل) يكره أن يقال قوس قزح لهذه التي في السماء .

١١٥٦ ـ روينا في « حلية الأولياء » لأبي نعيم ، عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما ، أن النبيَّ ﷺ قال : « لاَ تَقُولُوا قَوْسَ قُزَحَ ، فإنَّ قُزَحَ شَيْطَانٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا قَوْسَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَهُوَ أمانٌ لأهْلِ الأرْضِ » .

قلت : « قُزَح » بضم القاف وفتح الزاي ، قال الجوهري وغيره : هي غير مصروفة وتقوله العوامّ قدح بالدال وهو تصحيف .

١١٥٣ ـ البخاري رقم (٦٦٤٦) في الايمان والنذور : باب لا تحلفوا بابائكم ، ومسلم رقم (١٦٤٦) في الايمان: باب النهي عن الحلف بغير اللّٰه ، وأبو داود رقم (٣٢٤٩) في الايمان والنذور : باب في كراهية الحلف بالآباء ، والترمذي رقم (١٥٣٤) في الايمان : باب ما جاء في كراهية الحلف بغير اللّٰه ، والنسائي ٧/ ٤ و٥ في الايمان : باب الحلف بالآباء ، وابن ماجة رقم (٢٠٩٤) في الكفارات: باب النهي أن يحلف بغير الله تعالى ، وأحمد في «المسند» ٢/ ١١ و٣٤ و٧، و٦٩ ، والدارمي رقم (٢٣٤٦) في النذور: باب النهي عن أن يحلف بغير اللّٰه . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٩٢٨٠).

١١٥٤ ـ أبو داود رقم (٣٢٥٣) في الايمان : باب في كراهية الحلف بالأمانة ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٥٢ ، وابن حبان رقم (١٣١٨) «موارد» ، والحاكم ٤/ ٢٩٨ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

١١٥٥ ـ مسلم رقم (١٦٠٧) في المساقاة : باب النهي عن الحلف في البيع ، والنسائي ٧/ ٢٤٦ في البيوع : باب المنفق وسلعته بالحلف الكاذب .

١١٥٦ ـ «الحلية» ٢/ ٣٠٩ ، وفي سنده زكريا بن حكيم الحبطي البصري ، وهو ضعيف . ولبعضه شاهد . انظر « الفتوحات الربانية » ٧/ ١١٥ .

(فصل) يكره للإنسان إذا ابتلي بمعصية أو نحوها أن يُخبِرَ غيره بذلك ، بل ينبغي أن يتوب إلى اللّه تعالى فيقلع عنها في الحال ويندم على ما فعل ويعزم أن لا يعود إلى مثلها أبداً ؛ فهذه الثلاثة هي أركان التوبة لا تصحّ إلاّ باجتماعها ، فإن أخبر بمعصيته شيخه أو شبهه ممن يرجو بإخباره أن يعلِّمه مخرجاً من معصيته ، أو ليعلمه ما يسلم به من الوقوع في مثلها ، أو يعرفه السبب الذي أوقعه فيها ، أو يدعو له أو نحو ذلك فلا بأس به ، بل هو حسن ، وإنما يكره إذا انتفت هذه المصلحة .

١١٥٧ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « كُلُّ أُمّتِي مُعافىً إلاَّ المُجاهِرِينَ ، وَإنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ باللَّيْل عَمَلاً ، ثُمَّ يُصْبحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللّهُ تَعالَىٰ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : يا فُلانُ عَمِلْتُ البارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللّهِ عَلَيْهِ » .

(فصل) يحرم على المكلَّف أن يحدِّث عَبْدَ الإنسان أو زوجته أو ابنه أو غلامه ونحوهم بما يفسدهم به عليه إذا لم يكن ما يحدثهم به أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر . قال اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا على البِرّ والتَّقْوَىٰ وَلَا تَعاوَنُوا على الإثْم والعُدْوَان ﴾ [المائدة : ٢] ، وقال تعالى : ﴿ ما يَلْفِظُ منْ قَوْلٍ إلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] .

١١٥٨ ـ وروينا في « كتابي أبي داود والنسائي » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِىءٍ أوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » .

قلت : « خَبَّبَ » بخاء معجمة ثم باء موحدة مكرّرة ومعناه : أفسده وخدعه .

(فصل) ينبغي أن يقال في المال المخرج في طاعة اللّه تعالى : أنفقت وشبهه ، فيقال : أنفقت في حجتي ألفاً ، وأنفقت في غزوتي ألفين ، وكذا أنفقت في ضيافة ضيفاني ، وفي ختان أولادي ، وفي نكاحي ، وشبه ذلك ؛ ولا يقول ما يقوله كثيرون من العوامّ : غرمت في ضيافتي ، وخسرت في حجتي ، وضيعت في سفري . وحاصله أن أنفقت وشبهه يكون في الطاعات . وخسرت وغرمت وضيعت ونحوها يكون في المعاصي والمكروهات ، ولا تستعمل في الطاعات .

١١٥٧ ـ البخاري رقم (٦٠٦٩) في الأدب : باب ستر المؤمن على نفسه ، ومسلم رقم (٢٩٩٠) في الزهد : باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه .

١١٥٨ ـ رواه أبو داود رقم (٢١٧٥) في الطلاق : باب فيمن خبب امرأة على زوجها ، ورقم (٥١٧٠) في الأدب : باب فيمن خبب مملوكاً على مولاه ، وأحمد في « المسند » ٢/ ٣٩٧ وصححه ابن حبان رقم (١٣١٩) « موارد » ، والحاكم ٢/ ١٩٦ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا . انظر « الأحاديث الصحيحة » رقم (٣٢٤) .

(فصــل) مما ينهى عنه ما يقوله كثيرون من الناس في الصلاة إذا قال الإمام : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعينُ ﴾ [الفاتحة : ٣] فيقول المأموم : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ . فهذا مما ينبغي تركه والتحذير منه ، فقد قال صاحب البيان[1] من أصحابنا : إن هذا يبطل الصلاة إلاَّ أن يقصد به التلاوة ، وهذا الذي قاله ،وإن كان فيه نظر والظاهر أنه لا يوافق عليه ، فينبغي أن يجتنب ، فإنه وإن لم يبطل الصـلاة فهو مكروه في هذا الموضع ، واللَّه أعلم .

(فصــل) مما يتأكد النهي عنه والتحذير منه ما يقوله العوامّ وأشباههم في حق هذه المكوس التي تؤخذ مِمَّنْ يبيع أو يشتري ونحوهما ، فإنهم يقولون : هذا حقّ السلطان ، أو عليك حقّ السلطان أو نحو ذلك من العبارات المشتملة على تسميته حقاً أو لازماً ونحو ذلك ، وهذا من أشدّ المنكرات وأشنع المستحدثات ، حتى قد قال بعض العلماء : من سَمَّىٰ هذا حقاً فهو كافر خارج عن ملة الإسلام ، والصحيح أنه لا يكفر إلاَّ إذا اعتقده حقاً مع علمه بأنه ظلم ؛ فالصواب أن يقال فيه المكس أو ضريبة السلطان أو نحو ذلك من العبارات ، وباللَّه التوفيق .

(فصــل) يكره أن يسأل بوجه اللَّه تعالى غير الجنة .

١١٥٩ ـ روينا في « سنن أبي داود » عن جابر رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لَا يُسأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إلاَّ الجَنَّةُ » .

(فصــل) يكره منع من سأل باللَّه تعالى وتشفع به .

١١٦٠ ـ روينا في « سنن أبي داود والنسائي » بأسانيد «الصحيحين»،عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ اسْتَعَاذَ باللَّهِ فأعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ باللَّهِ تَعالَىٰ فأعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فأجيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فكافِئُوهُ ، فإنْ لَمْ تَجِدُوا ما تُكَافِئُونَهُ

---

(١) هو أبو الخير يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمراني بن عمران من قرية من اليمن يقال لها مصنعة سير ، كان يحفظ «المهذب» ويقوم به ليله ، وشرحه بـ« البيان » نشر العلم ببلاد اليمن ، ورحل إليه ، وصنف «البيان» و«غرائب الوسيط للغزالي» وغير ذلك ، توفي سنة ٥٥٨ هـ . « تهذيب الأسماء للمصنف » ٢/ ٢٧٨ .

١١٥٩ ـ رقم (١٦٧١) في الزكاة : باب كراهية المسألة بوجه اللَّه تعالى . وإسناده ضعيف فيه سليمان بن قرم بن معاذ ، وقد تفرد به وهو ضعيف لسوء حفظه فلا يحتج به ، كما قال الألباني في «تخريج المشكاة» رقم (١٩٤٤) . قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» : وهو عند الديلمي في «مسنده» من وجهين ، قال : والظاهر أن النهي فيه للتنزيه ، ولا يمنع استحباب الإجابة لمن سئل به ، بل قد ورد الترهيب من كليتهما . انظر «المقاصد» ص ٤٧١ .

١١٦٠ ـ أبو داود رقم (١٦٧٢) في الزكاة : باب عطية من سأل باللَّه، والنسائي ٥/٨٢ في الزكاة: باب من سأل باللَّه عزّ وجل، وأحمد في «المسند» ٢/٦٨ و٩٦ و٩٩، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢١٦)، وابن حبان رقم (٢٠٧١ «موارد» ، والحاكم ١/ ٤١٢ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٢٥٤) .

فادْعُوا لَهُ حتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » .

(فصـل) الأشهر أنه يكره أن يقال : أطال اللَّه بقاءك . قال أبو جعفر النحاس في كتابه « صناعة الكتّاب » : كره بعض العلماء قولهم : أطال اللَّه بقاءك ، ورخص فيه بعضهم .

قال إسماعيل بن إسحاق : أول من كتب أطال اللَّه بقاءك الزنادقة . وروى عن حماد بن سلمة رضي اللَّه عنه أن مكاتبة المسلمين كانت من فلان إلى فلان ، أما بعد : سلام عليك ، فإني أحمد إليك اللَّه الذي لا إله إلاَّ هو ، وأسأله أن يصلي على محمد وعلى آل محمد ؛ ثم أحدثت الزنادقة هذه المكاتبات التي أولها : أطال اللَّه بقاءك .

(فصـل) المذهب الصحيح المختار أنه لا يكره قول الإنسان لغيره : فداك أبي وأمي ، أو جعلني اللَّه فـداك ، وقد تـظاهرت عـلى جواز ذلـك الأحاديث المشهـورة التي في « الصحيحـين »[1] وغيرهما ، وسواء كان الأبوان مسلمين أو كافرين ، وكره ذلك بعض العلماء إذا كانا مسلمين .
قال النحاس : وكره مالك بن أنس رحمه اللَّه : جعلني اللَّه فداك ، وأجازه بعضهم .
قال القاضي عياض : ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك ، سواء كان المفدى به مسلماً أو كافراً .
قلت : وقد جاء من الأحاديث الصحيحة في جواز ذلك ما لا يحصى ، وقد نبهت على جمل منها في « شرح صحيح مسلم »[2] .

(فصـل) ومما يذمّ من الألفاظ : المراء والجدال والخصومة .

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه اللَّه ، المراء : طعنك في كلام الغير لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه .

قال : وأما الجدال فعبارة عن أمر يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها .
قال : وأما الخصومة فلَجاج في الكلام ليستوفي به مقصوده من مال أو غيره ، وتارة يكون ابتداءاً وتارة يكون اعتراضاً : والمراء لا يكون إلاَّ اعتراضاً . هذا كلام الغزالي[3] .
واعلم أن الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل ، قال اللَّه تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتابِ إلَّا بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَجَادِلْهُمْ بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] ، وقال تعالى : ﴿ ما يُجادِلُ في آيات اللَّه إلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [غافر : ٤] فإن كان الجدال للوقوف على الحقّ وتقريره كان محموداً ، وإن كان في مدافعة الحقّ أو كان جدالاً بغير علم كان مذموماً ، وعلى هذا التفصيل تنزيل النصوص الواردة في إباحته وذمه ، والمجادلة

---

(١) روى البخاري رقم (٣٧٢٥) في فضائل الصحابة : باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، ومسلم رقم (٢٤١٢) فيه : باب من فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سعد : « جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد » .
(٢) « شرح صحيح مسلم » للمصنف رحمه الله تعالى ١٨٤/١٥ .
(٣) « الإحياء » ١١٨/٣ .

والجدال بمعنى واحد ، وقد أوضحت ذلك مبسوطاً في «تهذيب الأسماء واللغات»[1] .

قال بعضهم : ما رأيت شيئاً أذهب للدين ولا أنقص للمروءة ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من الخصومة .

فإن قلت : لا بد للإنسان من الخصومة لاستبقاء حقوقه .

فالجواب : ما أجاب به الإمام الغزالي أن الذمّ المتأكد إنما هو لمن خاصم بالباطل أو بغير علم كوكيل القاضي ، فإنه يتوكل في الخصومة قبل أن يعرف أن الحقّ في أيّ جانب هو فيخاصم بغير علم .

ويدخل في الذمّ أيضاً من يطلب حقه لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة ، بل يظهر اللَّدَد والكذب للإيذاء والتسليط على خصمه ، وكذلك من خلط بالخصومة كلمات تؤذي ، وليس له إليها حاجة في تحصيل حقه ، وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر الخصم وكسره ، فهذا هو المذموم ، وأما المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لَدَدٍ وإسراف وزيادة لَجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء ، ففعله هذا ليس حراماً ، ولكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلاً ، لأن ضبط اللسان في الخصومة على حدّ الاعتدال متعذّر ، والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب ، وإذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد منهما بمساءة الآخر ، ويحزن بمسرّته ويطلق اللسان في عرضه ، فمن خاصم فقد تعرّض لهذه الآفات ، وأقلّ ما فيه اشتغال القلب حتى أنه يكون في صلاته وخاطره متعلق بالمحاجة والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة ؛ والخصومة مبدأ الشرّ ، وكذا الجدال والمراء . فينبغي ألّا يفتح عليه باب الخصومة إلّا لضرورة لا بد منها ، وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه عن آفات الخصومة .

١١٦١ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ : « كَفَى بِكَ إثْماً أَلَّا تَزَالَ مُخاصِماً » .

وجاء عن عليّ رضي اللّه عنه قال : إن للخصومات قُحَماً .

قلت : « القُحَم » بضم القاف وفتح الحاء المهملة : هي المهالك .

(**فصل**) يكره التقعير في الكلام بالتشدُّق وتكلُّف السَّجْع والفصاحة والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون وزخارف القول ، فكل ذلك من التكلف المذموم ، وكذلك تكلف السجع ، وكذلك التحرّي في دقائق الإعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوامّ ؛ بل ينبغي أن

---

(١) « تهذيب الأسماء واللغات » ٣/٤٨ .

١١٦١ ـ رواه الترمذي رقم (١٩٩٥) في البر: باب ما جاء في المراء ، وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٤١٩١) .

يقصد في مخاطبته لفظاً يفهمه صاحبه فهماً جلياً ولا يستثقله .

١١٦٢ ـ روينا في « كتابي أبي داود والترمذي » عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « إنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسانِهِ كما تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ » . قال الترمذي : حديث حسن .

١١٦٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن مسعود رضي اللّه عنه ، أن النبيّ ﷺ قال : « هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ » قالها ثلاثاً . قال العلماء : يعني بالمتنطعين : المبالغين في الأمور .

١١٦٤ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن جابر رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « إنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إليَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِني مَجْلِساً يَوْمَ القِيَامَةِ أحاسِنُكُمْ أخْلاقاً ، وَإنَّ أبْغَضَكُمْ إليَّ وأبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةِ الثَّرْثارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ ، قالوا : يا رسول اللّه قد علمنا الثرثارون والمتشدّقون ، فما المتفيقهون ؟ قال : المُتَكَبِّرُونَ » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن . قال : والثرثار : هو الكثير الكلام ؛ والمتشدِّق : من يتطاول على الناس في الكلام ويَبَذُو عليهم .

واعلم أنه لا يدخل في الذمّ تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب ، لأن المقصود منها تهييج القلوب إلى طاعة اللّه عزّ وجلّ ، ولحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر .

(فصل) ويكره لمن صلى العشاء الآخرة أن يتحدّث بالحديث المباح في غير هذا الوقت وأعني بالمباح الذي استوى فعله وتركه .

فأما الحديث المحرّم في غير هذا الوقت أو المكروه فهو في هذا الوقت أشدّ تحريماً وكراهة .

وأما الحديث في الخبر كمذاكرة العلم وحكايات الصالحين ومكارم الأخلاق والحديث مع

١١٦٢ ـ أبو داود رقم (٥٠٠٥) في الأدب : باب ما جاء في المتشدق في الكلام ، والترمذي رقم (٢٨٥٧) في الأدب : باب ما جاء في الفصاحة والبيان ، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٦٥ و١٨٧ ، وهو حديث صحيح . كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٨٨٠).

١١٦٣ ـ رواه مسلم رقم (٢٦٧٠) في العلم : باب هلك المتنطعون، وأبو داود رقم (٤٦٠٨) في السنة : باب في لزوم السنّة ، وأحمد في «المسند» ١/ ٣٨٦ .

١١٦٤ ـ الترمذي رقم (٢٠١٩) في البر والصلة : باب ما جاء في معالي الأخلاق ، وفي سنده مبارك بن فضالة ، وهو صدوق يدلس ويسوي ، ولكن له شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن ، منها ما رواه أحمد والطبراني وابن حبان عن ثعلبة الخشني كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري ٣/ ٢٦١ ، ولذلك قال الترمذي عن حديث جابر : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي هريرة ، فالحديث حسن . انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٧٩١).

الضيف فلا كراهة فيه ، بل هو مستحبٌّ ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة به ، وكذلك الحديث للعذر والأمور العارضة لا بأس به . وقد اشتهرت الأحاديث بكل ما ذكرته ، وأنا أشير إلى بعضها مختصراً ، وأرمز إلى كثير منها .

١١٦٥ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي بَرْزَة رضي اللّٰه عنه ، أن رسول اللّٰه ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها .

وأما الأحاديث بالترخيص في الكلام للأمور التي قدمتها فكثيرة .

١١٦٦ ـ فمن ذلك حديث ابن عمر في « الصحيحين » : « أن رسول اللّٰه ﷺ صلى العشاء في آخر حياته ، فلما سَلَّمَ قال : أرأيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فإنَّ على رأس مِئَةِ سَنَةٍ منها لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ على ظَهْرِ الأرْضِ اليَوْمَ أحَدٌ » .

١١٦٧ ـ ومنها حديث أبي موسى الأشعري رضي اللّٰه عنه في « صحيحيهما » أن رسول اللّٰه ﷺ أعتم بالصلاة حتى ابهارَّ الليل ، ثم خرج رسول اللّٰه ﷺ فصلى بهم ، فلما قضى صلاته قال لمن حضره : «عَلَىٰ رِسْلِكُمْ أُعْلِمُكُمْ، وأبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّـاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ » أو قال : « مَا صَلَّىٰ أَحَدٌ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ » .

١١٦٨ ـ ومنها حديث أنس في « صحيح البخاري » أنهم انتظروا النبيَّ ﷺ فجاءهم قريباً من شطر الليل ، فصلى بهم : يعني العشاء قال : ثم خطبَنا فقال : « أَلَا إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا ، وَإنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا في صَلَاةٍ ما انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ » .

١١٦٩ ـ ومنها حديث ابن عباس رضي اللّٰه عنهما ، في مبيته في بيت خالته ميمونة قوله :

١١٦٥ ـ البخاري رقم (٥٦٨) في المواقيت : باب ما يكره من النوم قبل العشاء ، ومسلم رقم (٦٤٧) (٢٣٧) في المساجد : باب استحباب التكبير بالصبح ، وأبو داود رقم (٣٩٨) في الصلاة : باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها ، والترمذي رقم (١٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٤٠ و٢٤٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥ ، والدارمي رقم (١٤٣٦) في الصلاة : باب يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها .

١١٦٦ ـ البخاري رقم (١١٦) في العلم : باب السمر في العلم ، وفي رقم (٥٦٤) في مواقيت الصلاة : باب ذكر العشاء والعتمة ، ورقم (٦٠١) باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ، ومسلم رقم (٢٥٣٧) في الفتن : باب قوله ﷺ : «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» ، وأبو داود رقم (٤٣٤٨) في الملاحم : باب قيام الساعة ، والترمذي رقم (٢٢٥٢) في الفتن : باب رقم (٦٤) ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٨٨ و١٢١ و١٣١ .

١١٦٧ ـ البخاري رقم (٥٦٧) في المواقيت : باب فضل العشاء ومسلم رقم (٦٤١) في المساجد ومواضع الصلاة: باب وقت العشاء وتأخيرها .

١١٦٨ ـ البخاري رقم (٥٧٢) في المواقيت : باب وقت العشاء إلى نصف الليـل ، ومسلم رقم (٦٤٠) في المساجـد : باب وقت العشاء وتأخيرها ، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٨٢ ، انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٢٨١٩) .

١١٦٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٥) .

إن النبيّ ﷺ صلى العشاء ، ثم دخل فحدّث أهله ، وقوله : « نَامَ الغُلَيِّم » .

١١٧٠ ـ ومنها حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصدِّيق رضي اللّٰه عنهما ، في قصة أضيافه واحتباسه عنهم حتى صلى العشاء ، ثم جاء وكلَّمهم ، وكلَّم امرأته وابنه وتكرّر كلامهم ، وهذان الحديثان في « الصحيحين » ، ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر ، وفيما ذكرناه أبلغ كفاية ، وللّٰه الحمد .

(فصـل) يكره أن تسمى العشاء الآخرة العتمة ، للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك ويكره أيضاً أن تسمى المغرب عشاء .

١١٧١ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن عبد اللّٰه بن مُغَفَّل المزني رضي اللّٰه عنه ـ وهو بالغين المعجمة ـ قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرابُ على اسْمِ صَلاَتِكُمُ المَغْرِبِ » قال : ويقول الأعراب : العشاء .

١١٧٢ ـ وأما الأحاديث الواردة بتسمية العشاء عتمة كحديث : « لَوْ يَعْلَمُونَ ما في الصُّبْحِ والعَتَمَة لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً » .

فالجواب عنها من وجهين : أحدهما : أنها وقعت بياناً لكون النهي ليس للتحريم بل للتنزيه . والثاني : أنه خوطب بها من يخاف أنه يلتبس عليه المراد لو سماها عشاءً .

وأما تسمية الصبح غداة فلا كراهة فيه على المذهب الصحيح ، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال غداة ، وذكر جماعة من أصحابنا كراهة ذلك ، وليس بشيء، ولا بأس

١١٧٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٩٤) .

١١٧١ ـ البخاري رقم (٥٦٣) في المواقيت: باب من كره أن يقال للمغرب العشاء. قال ابن القيم رحمه اللّٰه تعالى في «زاد المعاد» ٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥١: قوله ﷺ : «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا وإنها العشاء، وإنهم يسمونها العتمة» وصح عنه أنه قال: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً» فقيل: هذا ناسخ للمنع ، وقيل بالعكس ، والصواب خلاف القولين ، فإن العلم بالتاريخ متعذر ، ولا تعارض بين الحديثين ، فإنه لم ينه عن إطلاق اسم العتمة بالكلية ، وإنما نهي عن أن يهجر اسم العشاء ، وهو الاسم الذي سماها اللّٰه به في كتابه ، ويغلب عليها اسم العتمة ، فإذا سميت العشاء وأطلق عليها أحياناً العتمة ، فلا بأس ، واللّٰه أعلم ، وهذا محافظة منه ﷺ على الأسماء التي سمى اللّٰه بها العبادات ، فلا تهجر ، ويؤثر عليها غيرها ، كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص ، وإيثار المصطلحات الحادثة عليها ، ونشأ بسبب هذا من الجهل والفساد ما اللّٰه به عليم ، وهذا كما كان يحافظ على تقديم ما قدمه اللّٰه وتأخير ما أخره ، كما بدأ بالصفا ، وقال: «أبدأ بما بدأ اللّٰه به» ، وبدأ في العيد بالصلاة ، ثم جعل النحر بعدها ، وأخبر أن: «من ذبح قبلها فلا نسك له» تقديماً لما بدأ اللّٰه به في قوله: ﴿فصل لربك وانحر﴾ ، وبدأ في اعضاء الوضوء بالوجه ، ثم اليدين ، ثم الرأس ، ثم الرجلين ، تقديماً لما قدمه اللّٰه ، وتأخيراً لما أخره ، وتوسيطاً لما وسطه ، وقدم زكاة الفطر على صلاة العيد تقديماً لما قدمه في قوله : ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى: ١٣]، ونظائره كثيرة . ا هـ .

١١٧٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٩٧).

بتسمية المغرب والعشاء عشاءين ، ولا بأس بقول العشاء الآخرة . وما نقل عن الأصمعي أنه قال : لا يقال العشاء الآخرة فغلط ظاهر .

١١٧٣ ـ فقد ثبت في « صحيح مسلم » أن النبيّ ﷺ قال : « أيُّما امْرأةٍ أصَابَتْ بَخُوراً فلا تَشْهدْ مَعَنَا العشاءَ الآخِرَةَ». وثبت من ذلك كلام خلائق لا يحصون من الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما ، وقد أوضحت ذلك كله بشواهده في «تهذيب الأسماء واللغات»، وباللّه التوفيق .

(فصـل) ومما ينهى عنه إفشاء السرّ، والأحاديث فيه كثيرة ، وهو حرام إذا كان فيه ضرر أو إيذاء .

١١٧٤ ـ روينا في « سنن أبي داود والترمذي » عن جابر رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بالحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أمانَةٌ » قال الترمذي : حديث حسن .

(فصـل) يكره أن يسأل الرجل فيم ضرب امرأته من غير حاجة .

١١٧٥ ـ قد روينا في أوّل هذا الكتاب في حفظ اللسان الأحاديث الصحيحة في السكوت عما لا تظهر فيه المصلحة ، وذكرنا الحديث الصحيح : « مَنْ حُسْنِ إسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيه » .

١١٧٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه » عن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأتَهُ » .

(فصـل)

١١٧٧ ـ أما الشعر فقد روينا في « مسند أبي يعلى الموصلي » بإسناد حسن ، عن عائشة

١١٧٣ ـ مسلم رقم (٤٤٤) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ، وأبو داود رقم (٤١٧٥) في الترجل: باب في رد الطيب ، والنسائي ٨/ ١٥٤ في الزينة : باب النهي للمرأة ان تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٠٤ .

١١٧٤ ـ أبو داود رقم (٤٨٦٨) في الأدب: باب في نقل الحديث ، والترمذي رقم (١٩٦٠) في البر والصلة : باب ما جاء أن المجالس أمانة ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٢٤ و٣٥٢ و٣٧٩ ـ ٣٨٠ و٣٩٤ ، وفي سنده عبد الرحمن بن عطاء القرشي ، فيه لين ، لكن له شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى، فهو حديث حسن . انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (١٠٩٠).

١١٧٥ ـ تقدم تخريجه برقم (١٠٦١).

١١٧٦ ـ أبو داود رقم (٢١٤٧) في النكاح : باب في ضرب النساء ، وابن ماجة رقم (١٩٨٦) في النكاح : باب ضرب النساء ، وأحمد في «المسند» ١/ ٢٠ ، والحديث ضعيف ففي سنده عبد الرحمن المُسْلي قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. انظر «الإرواء» للألباني رقم (٢٠٣٤).

١١٧٧ ـ انظر « الفتوحات » ٧/ ١٤١ ، و« فتح الباري » ١٠/ ٥٣٦ وما بعدها .

رضي اللّٰه عنها قالت : سئل رسول اللّٰه ﷺ عن الشعر فقال : « هُوَ كَلامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ » .

قال العلماء : معناه : أن الشعر كالنثر ، لكن التجرّد له والاقتصار عليه[1] مذموم .

١١٧٨ ـ وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بأن رسول اللّٰه ﷺ سمع الشعر ، وأمر حسان بن ثابت بهجاءالكفار .

١١٧٩ ـ وثبت أنه ﷺ قال : « إنَّ مِنَ الشِّعْرِ لِحِكْمَةً » .

١١٨٠ ـ وثبت أنه ﷺ قال : « لأنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً » وكل ذلك على حسب ما ذكرناه .

(فصـل) ومما ينهى عنه الفحش ، وبذاءة اللسان ؛ والأحاديث الصحيحة فيه كثيرة معروفة . ومعناه : التعبير عن الأمور المستقبحة بعبارة صريحة ، وإن كانت صحيحة والمتكلم بها صادق ، ويقع ذلك كثيراً في ألفاظ الوقاع ونحوها . وينبغي أن يستعمل في ذلك الكنايات ، ويعبر عنها بعبارة جميلة يفهم بها الغرض ، وبهذا جاء القرآن العزيز والسنن الصحيحة المكرّمة ، قال اللّٰه تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَث إلىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] وقال تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تأخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٢١] وقال تعالى : ﴿ وإنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] والآيات والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة .

قال العلماء : فينبغي أن يستعمل في هذا وما أشبهه من العبارات التي يُسْتَحيا من ذكرها بصريح اسمها الكنايات المفهمة ، فيكنى عن جماع المرأة بالإفضاء والدخول والمعاشرة والوقاع

---

(١) أي بحيث يكون الشعر مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر اللّٰه تعالى .
قال المصنف في «شرح مسلم» ١٦/ ١٤ : فهذا مذموم في أيّ شعر كان ؛ فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضرّه حفظ اليسير مع الشعر : أي الخالي عن الفحش والقبح مع هذا ، لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً .

١١٧٨ ـ روى البخاري رقم (٦١٥٣) في الأدب: باب هجاء المشركين، ومسلم رقم (٢٤٨٦) في فضائل الصحابة: باب فضائل حسان بن ثابت رضي اللّٰه عنه ، أن رسول اللّٰه ﷺ قال يوم قريظة لحسان : «أهج المشركين فإن جبريل معك».
وروى الترمذي رقم (٢٨٥٤) وأحمد في «المسند» ٥/١٠٥، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال «شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم ﷺ».

١١٧٩ ـ البخاري رقم (٦١٤٥) في الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز ، وأبو داود رقم (٥٠١٠) في الأدب: باب ما جاء في الشعر ، من حديث أبي بن كعب رضي اللّٰه عنه .

١١٨٠ ـ البخاري رقم (٦١٥٤) في الأدب: باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ، من حديث ابن عمر رضي اللّٰه عنهما .

ونحوها ، ولا يصرّح بالنيك والجماع ونحوهما ، وكذلك يكنى عن البول والتغوّط بقضاء الحاجة والذهاب إلى الخلاء ، ولا يصرّح بالخِراءة والبول ونحوهما ، وكذلك ذكر العيوب كالبرص والبخر والصنان وغيرها يعبر عنها بعبارات جميلة يفهم منها الغرض ، ويلحق بما ذكرناه من الأمثلة ما سواه .

واعلم أن هذا كله إذا لم تدع حاجة إلى التصريح بصريح اسمه ، فإن دعت حاجة لغرض البيان والتعليم وخيف أن المخاطبَ لا يفهم المجاز، أو يفهم غير المراد صرّح حينئذ باسمه الصريح ليحصل الإفهام الحقيقي ، وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من التصريح بمثل هذا ، فإن ذلك محمول على الحاجة كما ذكرنا ، فإن تحصيل الإفهام في هذا أولى من مراعاة مجرّد الأدب ، وباللّه التوفيق[1] .

١١٨١ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لَيْسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيّ » قال الترمذي : حديث حسن .

١١٨٢ ـ وروينا في « كتابي الترمذي وابن ماجه » عن أنس رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مَا كانَ الفُحْشُ فِي شَيْءٍ إلَّا شَانَهُ ، وَمَا كَانَ الحَياءُ فِي شَيْءٍ إلَّا زانَهُ » قال الترمذي : حديث حسن .

(فصــل) يحرم انتهار الوالد والوالدة وشبههما تحريماً غليظاً ، قال اللّه تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وبالْوَالِدَيْنِ إحساناً ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ، وَلاَ تَنْهَرْهُمَا ، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَقلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَما رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ الآية [الإسراء : ٢٢ ـ ٢٣] .

١١٨٣ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « من أكبر الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ ، قالوا : يا

---

(١) انظر « صحيح البخاري » رقم (٦٨٢٤) ، و « سنن أبي داود » رقم (٤٤٢٧ ـ ٤٤٢٨) و « المسند » ١/ ٢٣٨ و ٢٧٠ .

١١٨١ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٠١).

١١٨٢ ـ الترمذي رقم (١٩٧٥) في البر والصلة : باب ما جاء في الفحش والتفحش ، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٦٥ ، وابن ماجه رقم (٤١٨٥) في الزهد : باب الحياء ، وابن حبان رقم (١٩١٥) «موارد» ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٥٥٣١).

١١٨٣ ـ رواه البخاري رقم (٥٩٧٣) في الأدب: باب لا يسب الرجل والديه ، ومسلم رقم (٩٠) في الايمان: باب بيان الكبائر وأكبرها ، والترمذي رقم (١٩٠٣) في البر: باب ما جاء في عقوق الوالدين ، وأبو داود رقم (٥١٤١) في الأدب : باب في بر الوالدين ، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٦٤ و١٩٥ و٢١٤ و٢١٦ .

رسول اللَّه ، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أباه ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

١١٨٤ ـ وروينا في « سنن أبي داود والترمذي » عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : كان تحتي امرأة وكنت أحبها ، وكان عمر يكرهها ، فقال لي : طَلِّقْهَا ، فأبيت ، فأتى عمر رضي اللَّه عنه النبيّ ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبيّ ﷺ : « طَلِّقْها » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

باب النهي عن الكذب وبيان أقسامه

قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب . وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة فلا ضرورة إلى نقل أفرادها ، وإنما المهمّ بيان ما يستثنى منه والتنبيه على دقائقه .

١١٨٥ ـ ويكفي في التنفير منه الحديث المتفق على صحته ، وهو ما رويناه في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « آيَةُ المُنافِقِ ثَلاثٌ : إذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإذا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وإذَا اؤْتُمِنَ خانَ » .

١١٨٦ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما ، أن النبيّ ﷺ قال : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنافِقاً خالِصاً ، وَمَنْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفاقٍ حَتّى يَدَعَهَا : إذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وإذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإذَا خَاصَمَ فَجَرَ » . وفي رواية مسلم : « إذا وعد أخلف » بدل « وإذا اؤتمن خان » .

١١٨٤ ـ أبو داود رقم (١٥٣٨) في الأدب: باب بر الوالدين ، والترمذي رقم (١١٨٩) في الطلاق: باب ما جاء في الرجل يسأل أبوه أن يطلق زوجته ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٠ و٤٢ و٥٣ و١٥٧ ، وابن ماجه رقم (٢٠٨٨) في الطلاق: باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ، وصححه ابن حبان رقم (٢٠٢٤) «موارد» . وكذا صححه العلامة المرحوم أحمد شاكر رحمه اللَّه تعالى .

قوله ﷺ : «طلقها» ، أخذ منه الخطابي أن المراد من قوله ﷺ : «أبغض الحلال إلى اللَّه تعالى الطلاق»: أسباب الطلاق من سوء العشرة ، وأما الطلاق فمباح ، وقد وقع منه ﷺ فعله ، وثبت أنه أمر به ابن عمر ، ولا يأمر بالمبغوض إلى اللَّه تعال. اهـ.

١١٨٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٩٩٣).

١١٨٦ ـ البخاري رقم (٣٤) في الايمان: باب علامات المنافق ، ورقم (٢٤٥٩) في المظالم : باب إذا خاصم فجر ، ورقم (٣١٧٨) في الجهاد : باب إثم من عاهد ثم غدر ، ومسلم رقم (٥٨) في الايمان : باب بيان خصال المنافق ، وأبو داود رقم (٤٦٨٨) في السنة : باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه ، والترمذي رقم (٢٦٣٤) في الايمان : باب ما جاء في علامة المنافق ، والنسائي ٨/ ١١٦ في الايمان : باب علامة المنافق ، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٨٩ و١٩٨ .

١١٨٧ ـ وأما المستثنى منه فقد روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أمّ كُلْثوم رضي اللَّه عنها ، أنها سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً » . هذا القدر في « صحيحيهما » .

وزاد مسلم في رواية له : « قالت أم كلثوم : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلاَّ في ثلاث : يعني الحرب والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها » .

فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة ، وقد ضبط العلماء ما يباح منه .

وأحسن ما رأيته في ضبطه ، ما ذكره الإمام أبو حامد الغزالي رحمه اللَّه[1] فقال : الكلام وسيلة إلى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً ، فالكذب فيه حرام لعدم الحاجة إليه ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب ، ولم يكن بالصدق ، فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً ، وواجب إن كان المقصود واجباً ؛ فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه : وجب الكذب بإخفائه ، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة ، وسأل عنها ظالم يريد أخذها ، وجب عليه الكذب بإخفائها ، حتى لو أخبره بوديعة عنده فأخذها الظالم قهراً ، وجب ضمانها على المودع المخبر ، ولو استحلفه عليها ، لزمه أن يحلف ويورِّي في يمينه ، فإن حلف ولم يورِّ ، حنث على الأصحّ ، وقيل لا يحنث ، وكذلك لو كان مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه في العفو عن الجناية لا يحصل إلا بكذب ، فالكذب ليس بحرام ،وهذا إذا لم يحصل الغرض إلاَّ بالكذب ، والاحتياط في هذا كله أن يورِّيَ ؛ ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه : وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ ، ولو لم يقصد هذا بل أطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الموضع .

قال أبو حامد الغزالي : وكذلك كل ما ارتبط به غرض مقصود صحيح له أو لغيره ، فالذي له مثل أن يأخذه ظالم ويسأله عن ماله ليأخذه فله أن ينكره ، أو يسأله السلطان عن فاحشة بينه وبين اللَّه تعالى ارتكبها فله أن ينكرها ويقول : ما زنيت ، أو ما شربت مثلاً ، وقد اشتهرت الأحاديث بتلقين الذين أقرّوا بالحدود الرجوع عن الإقرار ، وأما غرض غيره ، فمثل أن يسأل عن سرّ أخيه فينكره ونحو ذلك ، وينبغي أن يقابل بين مفسدة الكذب والمفسدة المترتبة على الصدق ؛ فإن كانت المفسدة في الصدق أشدّ ضرراً فله الكذب ، وإن كان عكسه ، أو شكّ حرم عليه الكذب ؛ ومتى

١١٨٧ ـ البخاري رقم (٢٦٩٢) في الصلح : باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ، ومسلم رقم (٢٦٠٥) في البر والصلة : باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ، وأبو داود رقم (٤٩٢١) في الأدب : باب في إصلاح ذات البين ، والترمذي رقم(١٩٣٩) في البر والصلة : باب ما جاء في إصلاح ذات البين ، وأحمد في «المسند» ٦/ ٤٠٣ و ٤٠٤ . من حديث أم كلثوم بنت عقبة بنت أبي معيط رضي اللَّه عنها. انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٨١٩٧).

(١) انظر « الإحياء » ٣/١٣٧ ـ ١٣٩ .

جاز الكذب فإن كان المبيح غرضاً يتعلق بنفسه فيستحبّ ألّا يكذب ، ومتى كان متعلقاً بغيره لم تجر المسامحة بحقّ غيره ، والحزم تركه في كل موضع أبيح إلا إذا كان واجباً .

١١٨٨ ـ واعلم أن مذهب أهل السنة أن الكذب هو الإخبار عن الشيء ، بخلاف ما هو ، سواء تعمدت ذلك أم جهلته ، لكن لا يأثم في الجهل وإنما يأثم في العمد ، ودليل أصحابنا تقييد النبيّ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

باب الحثّ على التثبت فيما يحكيه الإنسان
والنهي عن التحديث بكل ما سمع إذا لم يظنّ صحته

قال اللّه تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ والفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ [الإسراء : ٣٦] وقال تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالمِرْصَادِ ﴾ [الفجر : ١٤] .

١١٨٩ ـ ورويـنا في « صـحيـح مسلم » عن حفص بن عاصم التابعي الجليل ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، أن النبيّ ﷺ قال : « كَفَى بالمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ » .

ورواه مسلم من طريقين : أحدهما هكذا . والثاني عن حفص بن عاصم عن النبيّ ﷺ مرسلاً لم يذكر أبا هريرة ، فَيُقَدَّمُ رواية من أثبت أبا هريرة ، فإن الزيادة من الثقة مقبولة ، وهذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه أهل الفقه والأصول والمحققون من المحدثين ، أن الحديث إذا روي من طريقين أحدهما مرسل والآخر متصل ، قدّم المتصل وحكم بصحة الحديث ، وجاز الاحتجاج به في كل شيء من الأحكام وغيرها ، واللّه أعلم .

١١٩٠ ـ ورويـنا في « صحيح مسلم » عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال : « بِحَسَبِ المَرْءِ مِنَ الكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » .

١١٩١ ـ ورويـنا في « صحيح مسلم » عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه مثله . والآثار في هذا الباب كثيرة .

١١٨٨ ـ وهو حديث صحيح متواتر . وقد جمع الطبراني طرقه في جزء ، وهو ضمن مجموع ٨١ (ق ٢٩ ـ ٤٧) مخطوطات الظاهرية بدمشق . وانظر «فتح الباري» ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠٣ ، «جامع الأصول» رقم (١١٤ و١٨٩ و٤٧٠ و٥٨٥٠ و٥٨٦٩ و٦١١١ و٨٢٠٣ و٨٢٠٤) و«صحيح الجامع» رقم (٦٣٩٥) ، و« الفتوحات » ٧/ ١٦٠ ـ ١٦٢ .

١١٨٩ ـ مسلم ١/ ١٠ في المقدمة : باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ، وأبو داود رقم (٤٩٩٢) في الأدب : باب في التشديد في الكذب .

١١٩٠ ـ مسلم موقوفاً ١/ ١١ في المقدمة : باب النهي عن الحديث بكل ما سمع .

١١٩١ ـ مسلم ١/ ١١ في المقدمة : باب النهي عن الحديث بكل ما سمع .

١١٩٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد صحيح ، عن ابن مسعود أو حذيفة بن اليمان رضي اللّه عنهما قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا » .

قال الإمام أبو سليمان الخطابي فيما رويناه عنه في « معالم السنن » : أصل هذا الحديث أن الرجل إذا أراد الظعن في حاجة والسير إلى بلد ركب مطيته وسار حتى يبلغ حاجته ، فشبه النبيّ ﷺ ما يقدِّم الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم : « زعموا » بالمطية [التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يؤمه ويقصده][1] ، وإنما يقال : « زعموا » في حديث لا سند له ولا ثبت ، إنما هو شيء يحكى [على الألسن][1] على سبيل البلاغ ، فذمّ النبيّ ﷺ من الحديث ما هذا سبيله ، وأمر بالتوثق فيما يحكيه والتثبت فيه ، فلا يرويه حتى يكون معزوّاً إلى ثَبَت ، [ومروياً عن ثقة][1] هذا كلام الخطابي ، واللّه أعلم .

باب التعريض والتورية

اعلم أن هذا الباب من أهمّ الأبواب ، فإنه مما يكثر استعماله وتعمّ به البلوى ، فينبغي لنا أن نعتني بتحقيقه ، وينبغي للواقف عليه أن يتأمل ويعمل به ، وقد قدمنا ما في الكذب من التحريم الغليظ ، وما في إطلاق اللسان من الخطر ، وهذا الباب طريق إلى السلامة من ذلك .

واعلم أن التورية والتعريض معناهما : أن تطلق لفظاً هو ظاهر في معنى وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ ، لكنه خلاف ظاهره ، وهذا ضرب من التغرير والخداع .

قال العلماء رحمهم اللّه : فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب ، أو حاجة لا مندوحة عنها إلّا بالكذب ، فلا بأس بالتعريض ، وإن لم يكن شيء من ذلك فهو مكروه وليس بحرام ، إلّا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو دفع حقّ ، فيصير حينئذ حراماً ، هذا ضابط الباب .

وأما الاثار الواردة فيه ، فقد جاء من الآثار ما يبيحه وما لا يبيحه ، وهي محمولة على هذا التفصيل الذي ذكرناه .

١١٩٣ ـ فما جاء في المنع ، ما رويناه في « سنن أبي داود » بإسناد فيه ضعف ، لكن لم يضعفه أبو داود، فيقتضي أن يكون حسناً عنده كما سبق بيانه[2] عن سفيان بن أسِيد ـ بفتح الهمزة ـ

١١٩٢ ـ أبو داود رقم (٤٩٧٢) في الأدب: باب قول الرجل: زعموا ، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٦٢) ، وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٨٦٦) .

(١) الزيادة من « معالم السنن » .

١١٩٣ ـ أبو داود رقم (٤٩٧١) في الأدب: باب في المعاريض ، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٩٣) ، وفي إسناده مجهولان وضعيف ، ورواه أحمد في «المسند» ٤/ ١٨٣ وفي سنده عمر بن هارون وهو متروك ، وشريح بن عبيد الحضرمي وهو يرسل كثيراً.

(٢) انظر تعليقنا ص ١٧ .

رضي اللَّه عنه قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « كَبُرَتْ خِيَانَةً أنْ تُحَدِّثَ أخاكَ حَدِيثاً هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ ، وأنْتَ بِهِ كاذِبٌ » .

وروينا عن ابن سيرين رحمه اللَّه أنه قال : الكلام أوسع من أن يكذب ظريفٌ .

مثال التعريض المباح ما قاله النخعي رحمه اللَّه : إذا بلغ الرجلَ عنك شيء قلته فقال : اللَّه يعلم ما قالت من ذلك من شيء ، فيتوهم السامع النفي ومقصودك اللَّه يعلم الذي قلته . وقال النخعي أيضاً: لا تقل لابنك : اشتري لك سكراً ؟ بل قل : أرأيت لو اشتريت لك سكراً ؟ وكان النخعي إذا طلبه رجل قال للجارية : قولي له : اطلبه في المسجد . وقال غيره : خرج أبي في وقت قبل هذا . وكان الشعبي يخطّ دائرة ويقول للجارية : ضعي أصبعك فيها وقولي : ليس هو هاهنا .

ومثل هذا قول الناس في العادة لمن دعاه لطعام : أنا على نية موهماً أنه صائم ومقصوده على نية ترك الأكل ؛ ومثله : أبصرت فلاناً ؟ فيقول ما رأيته : أي ما ضربت رئته ، ونظائر هذا كثيرة .

ولو حلف على شيء من هذا ووَرَّىٰ في يمينه لم يحنث ، سواء حلف باللَّه تعالى أو حلف بالطلاق أو بغيره ، فلا يقع عليه الطلاق ولا غيره ، وهذا إذا لم يُحَلِّفْه القاضي في دعوى ؛ فإن حَلَّفَه القاضي في دعوى فالاعتبار بنية القاضي إذا حلفه باللَّه تعالى ، فإن حلفه بالطلاق فالاعتبار بنية الحالف ، لأنه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق فهو كغيره من الناس ، واللَّه أعلم .

قال الغزالي : ومن الكذب المحرّم الذي يوجب الفسق ، ما جرت به العادة في المبالغة كقوله : قلت لك مئة مرّة ، وطلبتك مئة مرّة ونحوه ، فإنه لا يراد به تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة ، فإن لم يكن طلبه إلَّا مرّة واحدة كان كاذباً ، وإن طلبه مرّات لا يعتاد مثلها في الكثرة لم يأثم ، وإن لم يبلغ مئة مرّة ، وبينهما درجات ، يتعرّض المبالغ للكذب فيها[1] .

١١٩٤ ـ قلت : ودليل جواز المبالغة وأنه لا يعدّ كاذباً ، ما رويناه في « الصحيحين » أن النبيّ ﷺ قال : « أمَّا أبُو الجَهْمِ فَلاَ يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِه، وأمَّا مُعَاوِيَةُ فَلاَ مالَ لَهُ » . ومعلوم أنه كان له ثوب يلبسه ، وأنه كان يضع العصا في وقت النوم وغيره ، وباللَّه التوفيق .

باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح

قال اللَّه تعالى : ﴿ وَإمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطانِ نَزْغٌ فاسْتَعِذْ باللَّهِ ﴾ [فصلت : ٣٦] وقال

---

(١) « الإحياء » ٣/١٤٠ .

١١٩٤ ـ تقدم تخريجه برقم (١٠٧٧).

تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تَذَكَّرُوا فإذا هُمْ مُبْصِرُون ﴾ [الأعراف : ٢٠١] وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِم ، وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّه، وَلَمْ يُصِرُّوا على ما فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَئِكَ جَزاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأنهارُ خَالِدِينَ فِيها وَنِعْمَ أَجْرُ العامِلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٥ ـ ١٣٦] .

١١٩٥ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، أن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ في حَلِفِهِ باللاَّتِ والعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ : تَعالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » .

واعلم أن من تكلم بحرام أو فعله وجب عليه المبادرة إلى التوبة ، ولها ثلاثة أركان : أن يقلع في الحال عن المعصية ، وأن يندم على ما فعل ، وأن يعزم ألاّ يعود إليها أبداً ، فإن تعلق بالمعصية حقّ آدميّ وجب عليه مع الثلاثة رابع ، وهو ردّ الظلامة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منها ، وقد تقدم بيان هذا ، وإذا تاب من ذنب فينبغي أن يتوب من جميع الذنوب ؛ فلو اقتصر على التوبة من ذنب صحت توبته منه ؛ وإذا تاب من ذنب توبة صحيحة كما ذكرنا ثم عاد إليه في وقت ، أثم بالثاني ، ووجب عليه التوبة منه ، ولم تبطل توبته من الأوّل ؛ هذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة في المسألتين ، وباللّه التوفيق .

باب في ألفاظ حكي عن جماعة من العلماء كراهتها وليست مكروهة

اعلم أن هذا الباب مما تدعو الحاجة إليه لئلا يغترّ بقول باطل ويعول عليه .

واعلم أن أحكام الشرع الخمسة ، وهي : الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة ، لا يثبت شيء منها إلاَّ بدليل ، وأدلة الشرع معروفة ، فما لا دليل عليه لا يلتفت إليه ، ولا يحتاج إلى جواب ، لأنه ليس بحجة ولا يُشْتَغَل بجوابه ؛ ومع هذا فقد تبرع العلماء رحمهم اللّه ، في مثل هذا بذكر دليل على إبطاله ، ومقصودي بهذه المقدمة أنّ ما ذكرتُ أن قائلاً كرهه ثم

١١٩٥ ـ البخاري رقم (٤٨٦٠) وفي تفسير سورة النجم ، ورقم (٦١٠٣) في الأدب : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، رقم (٦٣٠١) في الاستئذان : باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة اللّه ، ورقم (٦٦٥٠) في الايمان : باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ، ومسلم رقم (١٦٤٧) في الايمان : باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلاّ اللّه ، وأبو داود رقم (٣٢٤٧) في الايمان والنذور : باب الحلف بالأنداد ، والترمذي رقم (١٥٤٥) في النذور والايمان : باب رقم (١٧) ، والنسائي في الايمان : باب الحلف باللات ، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٩١ ـ ٩٩٢) وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٠٩ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٩٣١٣) .

قلت : ليس مكروهاً ، أو هذا باطل أو نحو ذلك ، فلا حاجة إلى دليل على إبطاله ، وإن ذكرته كنت متبرّعاً به ، وإنما عقدت هذا الباب لأبيِّن الخطأ فيه من الصواب لئلا يُغْتَرَّ بجلالة من يضاف إليه هذا القول الباطل .

واعلم أني لا أسمي القائلين بكراهة هذه الألفاظ لئلا تسقط جلالتهم ويساء الظنّ بهم ، وليس الغرض القدح فيهم ، وإنما المطلوب التحذير من أقوال باطلة نقلت عنهم ، سواء أصحت عنهم أم لم تصحّ ، فإن صحت لم تقدح في جلالتهم كما عرف ، وقد أضيف بعضها لغرض صحيح بأن يكون ما قاله محتملاً فينظر غيري فيه ، فلعلّ نظره يخالف نظري فيعتضده نظره بقول هذا الإمام السابق إلى هذا الحكم ، وباللّه التوفيق .

فمن ذلك ما حكاه الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه : « شرح أسماء اللّه تعالى سبحانه » عن بعض العلماء أنه كره أن يقال : تصدّق اللّه عليك ، قال : لأن المتصدّق يرجو الثواب .

قلت : هذا الحكم خطأ صريح وجهل قبيح ، والاستدلال أشد فساداً .

١١٩٦ ـ وقد ثبت في « صحيح مسلم » عن رسول اللّه ﷺ ، أنه قال في قصر الصلاة : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

(فصـل) ومن ذلك ما حكاه النحاس أيضاً ، عن هذا القائل المتقدّم ذكره أنه كره أن يقال : اللهمّ أعتقني من النار ، قال : لأنه لا يعتق إلّا من يطلب الثواب .

١١٩٧ ـ قلت : وهذه الدعوى والاستدلال من أقبح الخطأ وأرذل الجهالة بأحكام الشرع ، ولو ذهبتُ أتتبع الأحاديث الصحيحة المصرّحة بإعتاق اللّه تعالى من شاء من خلقه لطال الكتاب طولاً مُمِلًّا ، وذلك كحديث : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أعْتَقَ اللّهُ تعالى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

١١٩٦ ـ مسلم رقم (٦٨٦) في صلاة المسافرين : في فاتحته ، والترمذي رقم (٣٠٣٧) في التفسير: باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم (١١٩٩) في الصلاة: باب صلاة المسافر ، والنسائي ٣/ ١١٦ في الصلاة : باب تقصير الصلاة في السفر ، من حديث يعلى بن أمية رضي اللّه عنه .

١١٩٧ ـ البخاري رقم (٦٧١٥) في الكفارات : باب قول اللّه تعالى : ﴿أو تحرير رقبة﴾ ، ومسلم رقم (١٥٠٩) (٢٢) في العتق: باب فضل العتق، وأحمد في «المسند» ٢/ ٤٢٠ و٤٢٢ ، من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه .

قال المصنف رحمه اللّه تعالى في «شرح مسلم» ١٠/ ١٥١ : في الحديث بيان فضل العتق ، وانه من أفضل الأعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة . وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء فلا يكون خصياً ، ولا فاقد غيره من الأعضاء ، وفي الخصي وغيره أيضاً الفضل العظيم ، لكن الكامل أولى ، وأفضله أعلاه ثمناً وأنفسه .

١١٩٨ ـ وحديث : « ما مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ » .

(**فصل**) ومن ذلك قول بعضهم : يكره أن يقول : افعل كذا على اسم اللَّه ، لأن اسمه سبحانه على كل شيء .

قال القاضي عياض رحمه اللَّه وغيره : هذا القول غلط ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة : « أن النبيّ ﷺ قال لأصحابه في الأضحية : اذْبَحُوا على اسْمِ اللَّهِ»[1] أي قائلين باسم اللّه .

(**فصل**) ومن ذلك ما رواه النحاس عن أبي بكر محمد بن يحيى قال ـ وكان من الفقهاء الأدباء العلماء ـ قال : لا تقل : جمع اللَّه بيننا في مستقرّ رحمته ، فرحمة اللَّه أوسع من أن يكون لها قرار ؛ قال : ولا تقل : ارحمنا برحمتك .

قلت : لا نعلم لما قاله في اللفظين حجة ، ولا دليل له فيما ذكره ، فإن مراد القائل بمستقرّ الرحمة : الجنة ، ومعناه : جمع اللَّه بيننا في الجنة التي هي دار القرار ودار المقامة ومحل الاستقرار ، وإنما يدخلها الداخلون برحمة اللَّه تعالى ، ثم إن من دخلها استقرّ فيها أبداً ، وأمن الحوادث والأكدار ، وإنما حصل له ذلك برحمة اللَّه تعالى ، فكأنه يقول : اجمعْ بيننا في مستقرّ نناله برحمتك .

(**فصل**) روى النحاس عن أبي بكر المتقدم أنه قال : لا يقل : اللهم أجرنا من النار ولا يَقل : اللهمّ ارزقنا شفاعة النبيّ ﷺ ، فإنما يشفع لمن استوجب النار .

قلت : هذا خطأ فاحش وجهالة بينة ، ولولا خوف الاغترار بهذا الغلط وكونه قد ذكر في كتب مصنفة لما تجاسرت على حكايته ، فكم من حديث في الصحيح ، جاء في ترغيب المؤمنين الكاملين بوعدهم شفاعة النبيّ ﷺ ، لقول النبيّ ﷺ: « مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتي »[2] وغير ذلك .

ولقد أحسن الإمام الحافظ الفقيه أبو الفضل عياض رحمه اللَّه في قوله : قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي اللَّه عنهم شفاعة نبينا ﷺ ورغبتهم فيها قال : وعلى هذا لا يلتفت إلى كراهة من كره ذلك لكونها لا تكون إلا للمذنبين ، لأنه ثبت في الأحاديث في «صحيح مسلم» وغيره إثبات الشفاعة لأقوام في دخولهم الجنة بغير حساب ، ولقوم في زيادة درجاتهم في

١١٩٨ ـ مسلم رقم (١٣٤٨) في الحج : باب في فضل الحج والعمرة يوم عرفة ، والنسائي ٥/ ٢٥١ و٢٥٢ في الحج : باب ما ذكر في يوم عرفة ، وابن ماجه رقم (٣٠١٤) في المناسك: باب الدعاء بعرفة، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) انظر مسلم رقم (١٩٦٧) في الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر الحديث المتقدم برقم (١٠٣) .

الجنة ؛ قال : ثم كل عاقل معترف بالتقصير ، محتاج إلى العفو ، مشفق من كونه من الهالكين ؛ ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة ، لأنهما لأصحاب الذنوب ، وكل هذا خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف رضي اللّه عنهم .

(فصـل) ومن ذلك ما حكاه النحاس عن هذا المذكور ، قال : لا تقل : توكلت على ربي الربِّ الكريم ، وقل : توكلت على ربي الكريم . قلت : لا أصل لما قال .

(فصـل) ومن ذلك ما حكي عن جماعة من العلماء أنهم كرهوا أن يسمى الطواف بالبيت شوطاً أو دوراً ، قالوا : بل يقال للمرّة الواحدة طَوْفَة ، وللمرتين طَوْفَتان ، وللثلاث طَوْفات ، وللسبع طَواف . قلت : وهذا الذي قالوه لا نعلم له أصلاً ، ولعلهم كرهوه لكونه من ألفاظ الجاهلية ، والصواب المختار أنه لا كراهة فيه .

١١٩٩ ـ فقد روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «أمرهم رسول اللّه ﷺ أن يَرْمِلوا ثَلَاثة أشواط ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يَرْمِلوا الأشواط كلها إلاَّ إلاَّ الإبقاء عليهم » .

(فصـل) ومن ذلك : صمنا رمضان ، وجاء رمضان ، وما أشبه ذلك إذا أريد به الشهر . واختلف في كراهته ؛ فقال جماعة من المتقدمين : يكره أن يقال رمضان من غير إضافة إلى الشهر ، روى ذلك عن الحسن البصري ومجاهد . قال البيهقي : الطريق إليهما ضعيف .

ومذهب أصحابنا أنه يكره أن يقال : جاء رمضان ، ودخل رمضان ، وحضر رمضان ، وما أشبه ذلك مما لا قرينة فيه تدلّ على أن المراد الشهر ، ولا يكره إذا ذكر معه قرينة تدلّ على الشهر، كقوله : صمت رمضان ، وقمت رمضان ، ويجب صوم رمضان ، وحضر رمضان الشهر المبارك ، وشبه ذلك .

هكـذا قالـه أصحابنـا ونقله الإمـامـان : أقضى القضـاة أبـو الحسن المـاوردي في كتـابـه « الحاوي » ، وأبو نصر الصباغ في كتابه « الشامل » عن أصحابنا ، وكذا نقله غيرهما من أصحابنا عن الأصحاب مطلقاً .

١٢٠٠ ـ واحتجوا بحديث رويناه في « سنن البيهقي » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ ، فإنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْماءِ اللّهِ تَعالَىٰ ، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ

١١٩٩ ـ البخاري رقم (١٦٠٢) في الحج : باب كيف كان بدء الرمل ، ورقم (٤٢٥٦) في المغازي : باب عمرة القضاء ومسلم رقم (١٢٦٦) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، والترمذي رقم (٨٦٣) في الحج : باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، وأبو داود رقم (١٨٨٦) و (١٨٨٩) في المناسك : باب في الرمل ، والنسائي ٥/٢٣٠ في الحج : باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ ، وأحمد في « المسند » ١/٢٩٠ و ٣٠٦ و ٣٧٣ .

١٢٠٠ ـ البيهقي ٤/٢٠١ ، وذكر الحديث الذهبي في «الميزان » ، وعدَّه من مناكير أبو معشر نجيح السندي .

رَمَضَانَ » . وهذا الحديث ضعيف ضعفه البيهقي والضعف عليه ظاهر ، ولم يذكر أحد رمضان في أسماء اللّه تعالى مع كثرة من صنف فيها .

والصواب واللّه أعلم : ما ذهب إليه الإمام أبو عبد اللّه البخاري في « صحيحه » وغير واحد من العلماء المحققين أنه لا كراهة مطلقاً كيفما قال ، لأن الكراهة لا تثبت إلا بالشرع ، ولم يثبت في كراهته شيء ، بل ثبت في الأحاديث جواز ذلك ، والأحاديث فيه من « الصحيحين » وغيرهما أكثر من أن تحصر .

ولو تفرّغت لجمع ذلك رجوت أن يبلغ أحاديثه مئتين، لكن الغرض يحصل بحديث واحد .

١٢٠١ ـ ويكفي من ذلك كله ما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » .

وفي بعض روايات « الصحيحين » في هذا الحديث : « إِذَا دَخَلَ رمَضَان» وفي رواية لمسلم : « إِذَا كَانَ رَمَضَانُ » .

١٢٠٢ ـ وفي « الصحيح » : « لا تَقَدَّمُوا رَمَضَان » .

١٢٠٣ ـ وفي « الصحيح » : « بُنِيَ الإِسلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ » منها صوم رمضان ، وأشباه هذا كثيرة معروفة .

(فصل) ومن ذلك ما نقل عن بعض المتقدمين أنه يكره أن يقول : سورة البقرة ، وسورة النساء ، وسورة الدخان ، والعنكبوت ، والروم ، والأحزاب ، وشبه ذلك ؛ قالوا : وإنما يقال

١٢٠١ ـ البخاري رقم (١٨٩٩) في الصوم: باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً ، ورقم (٣٢٧٧) في بدء الخلق: باب صفة ابليس وجنوده ، ومسلم رقم (١٠٧٩) في الصوم : باب فضل شهر رمضان ، و «الموطأ» ٨/ ٣١٠ موقوفاً في الصيام : باب جامع الصيام ، والترمذي رقم (٦٨٢) في الصوم : باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، والنسائي ٤/١٢٦ـ ١٢٨ في الصوم : باب فضل شهر رمضان ، وباب ذكر الاختلاف علي الزهري فيه ، وأحمد في « المسند » ٢/٢٩٢ و٣٥٧ و٣٧٨ ، والدارمي رقم (١٧٨٢) في الصيام : باب في فضل شهر رمضان . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٦٨٥٧) .

١٢٠٢ ـ الموطأ ١/ ٢٨٧ في الصيام : باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم ، والنسائي ٤/ ١٣٦ في الصوم : باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي ، وإسناده منقطع ، وقد وصله أبو داود رقم (٢٣٢٧) في الصوم : باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ، والترمذي رقم (٦٨٨) في الصوم: باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له .

١٢٠٣ ـ البخاري رقم (٨) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس» ، ومسلم رقم (١٦) فيه : باب أركان الإسلام ، والترمذي رقم (٢٦٠٩) فيه : باب بني الإسلام على خمس ، والنسائي ٨/ ١٠٧ فيه : باب على كم بني الإسلام ؟. وأحمد في « المسند » ٢/ ٢٦ و٩٣ و ١٢٠ و١٤٣ ، من حديث عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما . وسيأتي لفظه برقم (١٢٩٣).

السورة التي يذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها النساء وشبه ذلك .

١٢٠٤ ـ قلت : وهذا خطأ مخالف للسنة ، فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك فيما لا يحصى من المواضع كقوله ﷺ : « الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاه » وهذا الحديث في « الصحيحين » وأشباهه كثيرة لا تنحصر .

(فصل) ومن ذلك ما جاء عن مطرف بن عبد الله رحمه الله ، أنه كره أن يقول : إن الله تعالى يقول في كتابه ؛ قال : وإنما يقال : إن الله تعالى قال في كتابه ، كأنه كره ذلك لكونه لفظاً مضارعاً ، ومقتضاه الحال أو الاستقبال ، وقول الله تعالى هو كلامه ، وهو قديم .

قلت : وهذا ليس بمقبول ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة استعمال ذلك من جهات كثيرة ، وقد نبهت على ذلك في « شرح صحيح مسلم » وفي « كتاب آداب القراءة »[1] قال الله تعالى : ﴿ واللَّهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب : ٤].

١٢٠٥ ـ وفي « صحيح مسلم » عن أبي ذرّ قال : قال النبيّ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَنْ جاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ٦ : ١٦٠].

١٢٠٦ ـ وفي « صحيح البخاري » في تفسير : ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا ﴾ [آل عمران : ٩٢] قال أبو طلحة : « يا رسول الله ، إن الله تعالى يقول : ﴿ لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مما تحبون ﴾ »[آل عمران : ٩٢] .

* * *

١٢٠٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٦٨).

(١) قال المصنف رحمه الله تعالى في «التبيان» طبعة دار البيان بدمشق ص ١٥٣ : وهذا الذي أنكره مطرف رحمه الله خلاف ما جاء به القرآن والسنة وفعلته الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم . اهـ .

١٢٠٥ ـ مسلم رقم (٢٦٨٧) في الذكر: باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى ، وأحمد في «المسند» ٥/ ١٥٣ و١٥٥ و١٦٩ .

١٢٠٦ ـ البخاري رقم (٢٣١٨) في الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (٩٩٨) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ، و «الموطأ» ٢/ ٩٩٥ و٩٩٦ في الصدقة : باب الترغيب في الصدقة ، وأبو داود رقم (١٦٨٩) في الزكاة : باب في صلة الرحم ، والترمذي رقم (٣٠٠٠) في التفسير ، باب من سورة آل عمران ، والنسائي ٦/ ٢٣١ و٢٣٢ في الإحباس : باب كيف يكتب الحبس ، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٤١ و٢٥٦ و٢٨٥ ، والدارمي رقم (١٦٦٢) في الزكاة : باب أي الصدقة أفضل . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٤٦٧٢) .

٢٠ ـ كتاب جامع الدعوات

اعلم أن غرضنا بهذا الكتاب ذكر دعوات مهمة مستحبة في جميع الأوقات غير مختصة بوقت أو حال مخصوص .

واعلم أن هذا الباب واسع جداً لا يمكن استقصاؤه ولا الإحاطة بمعشاره ، لكني أشير إلى أهمّ المهمّ من عيونه . فأوّل ذلك الدعوات المذكورات في القرآن التي أخبر اللّٰه سبحانه وتعالى بها عن الأنبياء صلوات اللّٰه وسلامه عليهم ، وعن الأخيار ، وهي كثيرة معروفة[1] ؛ ومن ذلك ما صحّ عن رسول اللّٰه ﷺ أنه فعله أو علَّمَهُ غيره ؛ وهذا القسم كثير جداً تقدم جمل منه في الأبواب السابقة ، وأنا أذكر منه هنا جملاً صحيحة تضمّ إلى أدعية القرآن وما سبق ، وباللّٰه التوفيق .

١٢٠٧ ـ روينا بالأسانيد الصحيحة في « سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه » عن النعمان بن بشير رضي اللّٰه عنهما ، عن النبيّ ﷺ قال : « الدُّعاءُ هُوَ العِبادَةُ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

١٢٠٨ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد جيد ، عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت : « كان رسول اللّٰه ﷺ يستحبّ الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك » .

١٢٠٩ ـ وروينا في « كتاب الترمذي وابن ماجه » عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه ، عن النبيّ

---

(١) قال الطرطوشي : من العجب العجاب أن تعرض عن الدعوات التي ذكرها اللّٰه تعالى في كتابه عن الأنبياء والأولياء والأصفياء مقرونة بالإجابة ، ثم تقتفي الفاظ الشعراء والكتاب ، كأنك في زعمك قد دعوت بجميع دعواتهم ، ثم استعنت بدعوات من سواهم .

١٢٠٧ ـ رواه أبو داود رقم (١٤٧٩) في الصلاة : باب الدعاء ، والترمذي رقم (٣٢٤٤) في التفسير : باب ومن سورة المؤمن ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٦٧ و٢٧١ و٢٧٦ ، وابن ماجه رقم (٣٨٢٧) في الدعاء ، والحاكم ١/ ٤٩١ وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٣٤٠١) .

١٢٠٨ ـ رواه أبو داود رقم (١٤٨٢) في الصلاة : باب الدعاء وأحمد في «المسند» ٦/ ١٤٧ و١٤٨ و١٨٩ ، وصححه ابن حبان رقم (٢٤١٢) والحاكم ١/ ٥٣٩ وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٨٢٥) .

١٢٠٩ ـ رواه الترمذي رقم (٣٣٦٧) في الدعوات : باب ما جاء في فضل الدعاء ، وابن ماجه رقم (٣٨٢٩) في الدعاء : باب =

ﷺ قال : « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ على اللَّهِ تَعالَىٰ مِنَ الدُّعاءِ » .

١٢١٠ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجيبَ اللَّهُ تعالَىٰ لَهُ عِنْدَ الشَّدائِدِ وَالكُرَبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعاءَ في الرَّخاءِ » .

١٢١١ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي اللَّه عنه قال : كان أكثر دعاء النبيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ آتنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذَابَ النَّارِ».

زاد مسلم في روايته قال : « وَكَان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه » .

١٢١٢ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه ، أن النبيَّ ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ إني أسأَلُكَ الهُدَىٰ والتُّقَىٰ وَالعَفَافَ وَالغِنَىٰ » .

١٢١٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن طارق بن أشيم الأشجعي الصحابي رضي اللَّه عنه قال : كان الرجل إذا أسلم ، علَّمه النبي ﷺ الصلاة ، ثم أمره أن يدعو بهذه الكلمات : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي » .

وفي رواية أخرى لمسلم عن طارق : « أنه سمع النبيَّ ﷺ ، وأتاه رجل فقال : يا رسول اللَّه ، كيف أقول حين أسأل ربي ؟ قال : قُل : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْني وَعافني وَارْزُقْنِي ، فإنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ » .

١٢١٤ ـ وروينا « فيه » عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « اللَّهُمَّ يا مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنا على طَاعَتِكَ » .

= فضل الدعاء ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٦٢ ، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧١٢) وصححه ابن حبان رقم (٢٣٩٧) «موارد»، والحاكم ١/ ٤٩٠ وأقره الذهبي، وهو حديث حسن، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٢٥٦٨).

١٢١٠ ـ الترمذي رقم (٣٣٧٩) في الدعوات : باب رقم ٩ وأشار الترمذي إلى تضعيفه بقوله : «غريب» وله طريق أخرى عند الحاكم ١/ ٥٤٤ ، وهو حديث حسن كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٥٩٣) .

١٢١١ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٦٢) .

١٢١٢ ـ مسلم رقم (٢٧٢١) في الذكر والدعاء ، والترمذي رقم (٣٤٨٤) في الدعوات : باب اللهم إني أسألك الهدى ، وابن ماجه رقم (٣٨٣٢) ، وأحمد في «المسند» ١/ ٤١١ و٤١٦ و٤٣٧ .

١٢١٣ ـ مسلم رقم (٢٦٩٧) في الذكر والدعاء : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤٧٢ و٦/ ٣٩٤ .

١٢١٤ ـ مسلم رقم (٢٦٥٤) في القدر: باب تصريف اللَّه تعالى القلوب كيف شاء ، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٦٨ .

١٢١٥ - وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ القَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ » . وفي رواية عن سفيان أنه قال : في الحديث ثلاث ، وزدت أنا واحدة ، لا أدري أيتهن . . وفي رواية قال سفيان : أشكّ أني زدت واحدة منها .

١٢١٦ - وروينا في « صحيحيهما » عن أنس رضي اللّٰه عنه قال : كان رسول اللّٰه ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ ، وَالكَسَلِ ، وَالجُبْنِ ، وَالهَرَمِ ، وَالبُخْلِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ » . وفي رواية : « وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجالِ » .

قلت : « ضَلَع الدين » بالضاد المعجمة مفتوحة ولام ثم عين مهملة : شدّته وثقل حمله ؛ والمحيا والممات : الحياة والموت .

١٢١٧ - وروينا في « صحيحيهما » عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص ، عن أبي بكر الصدِّيق رضي اللّٰه عنهم ، أنه قال لرسول اللّٰه ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال : « قُلْ : اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ ، فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

قلت : روي « كثيراً » بالمثلثة ، و« كبيراً » بالموحدة ، وقد قدمنا بيانه في أذكار الصلاة ،

١٢١٥ - البخاري رقم (٦٣٤٧) في الدعوات: باب التعوذ من جهد البلاء، ورقم (٦٦١٦) في القدر: باب من تعوذ من درك الشقاء ، ومسلم رقم (٢٧٠٧) في الذكر: باب التعوذ من سوء القضاء ، والنسائي ٨/ ٢٦٩ - ٢٧٠ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من سوء القضاء ، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٧٣ و٢٤٦ .

قوله : «سوء القضاء» . قال ابن بطال: المراد بالقضاء: المقضي، لأن حكم اللّٰه حسن لا سوء فيه ، فالرضاء بالقضاء واجب مطلقاً ، وبالمقضي تارة يكون واجباً ، وتارة يكون حراماً ، وقيل: القضاء: الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل ، والقدر : الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل ، وقيل: بعكس ذلك ، واللّٰه أعلم . اهـ .

١٢١٦ - البخاري رقم (٢٨٢٣) في الجهاد : باب ما يتعوذ من الجبن ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (٢٧٠٦) في الذكر والدعاء : باب التعوذ من العجز والكسل ، والترمذي رقم (٣٤٨٠) و(٣٤٨١) في الدعوات : باب الاستعاذة من الهم والدين ، وأبو داود رقم (١٥٤٠) و(١٥٤١) في الصلاة: باب الاستعاذة ، ورقم (٣٩٧٢) في الحروف والقراءات ، والنسائي ٨/ ٢٥٧ و٢٥٨ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من البخل ومن الهم ، ومن الحزن ، وأحمد في «المسند» ٣/ ١١٣ و١١٧ و١٢٢ و ١٥٩ و٢٠٨ و ٢١٤ و ٢٢٠ و ٢٢٦ و ٢٣١ . انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» رقم (٢٣٧٩) .

١٢١٧ - تقدم تخريجه برقم (١٨٧) .

فيستحبّ أن يقول الداعي كثيراً كبيراً يجمع بينهما ، وهذا الدعاء ، وإن كان ورد في الصلاة ، فهو حسن نفيس صحيح ، فيستحبّ في كل موطن ، وقد جاء في رواية : « وفي بيتي » .

١٢١٨ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذلكَ عِنْدِي ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ المُقَدِّمُ ، وأَنْتَ المُؤَخِّر ، وأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

١٢١٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي اللّه عنها ، أن النبيّ ﷺ كان يقول في دعائه : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ» .

١٢٢٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : كان مِنْ دُعاءِ رسول اللّه ﷺ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سُخْطِكَ » .

١٢٢١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن زيد بن أرقم رضي اللّه عنه قال : لا أقول لكم إلَّا كما كان رسول اللّه ﷺ يقول ، كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ وَالجُبْنِ والبُخْلِ والهَرَمِ وَعَذَابِ القَبْرِ ؛ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكِّها أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيُّها وَمَوْلَاهَا ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا » .

١٢٢٢ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عليّ رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ :

١٢١٨ ـ البخاري رقم (٦٣٩٨ ـ ٦٣٩٩) في الدعوات : باب قول النبي ﷺ : «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت» ، ومسلم رقم (٢٧١٩) في الذكر والدعاء : باب التعوذ من شر ما عمل ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٤١٧ .

١٢١٩ ـ مسلم رقم (٢٧١٦) في الذكر: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، وأبو داود رقم (١٥٥٥) في الصلاة: باب الاستعاذة ، والنسائي ٣/ ٥٦ في السهو : باب التعوذ في الصلاة، وأحمد في «المسند» ٦/ ١٣٩ ، وابن ماجه رقم (٣٨٣٩) في الدعاء : باب ما تعوذ منه رسول اللّه ﷺ .

١٢٢٠ ـ مسلم رقم (٢٧٣٩) في الذكر : باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأبو داود رقم (١٥٤٥) في الصلاة : باب في الاستعاذة .

١٢٢١ ـ مسلم رقم (٢٧٢٢) في الذكر : باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، والترمذي رقم (٣٥٦٧) في الدعوات : باب في انتظار الفرج ، والنسائي ٨/ ٢٦٠ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من العجز ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٣٧١ .

١٢٢٢ ـ مسلم رقم (٢٧٢٥) في الذكر والدعاء : باب التعوذ من شر ما عمل .

« قُل : اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي » . وفي رواية : « اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ الهُدَىٰ وَالسَّدَادَ » .

١٢٢٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن سعد بن أبي وقاص رضي اللّٰه عنه قال : جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ فقال : يا رسول اللّٰه ، علمني كلاماً أقوله ، قال : « قُلْ : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أكْبَرُ كَبِيراً ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، سُبْحَان اللَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ العَزِيزِ الحَكِيم »، قال : فهؤلاء لربي ، فما لي ؟ قال : « قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِني » ـ شك الراوي في « وعافني » .

١٢٢٤ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال : كان رسول اللّٰه ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ أصْلِحْ لي ديني الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أمْرِي ، وأصْلِحْ لِي دُنْيايَ التي فيها معاشي ، وأصْلِحْ لي آخرَتِي الَّتِي فيها مَعَادِي ، وَاجعَلِ الحَياة زِيادَةً لي في كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ المَوْت رَاحَة لي مِنْ كُلِّ شَرّ » .

١٢٢٥ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما ، أن رسول اللّٰه ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ لَكَ أسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإلَيْكَ أنَبْتُ ، وَبِكَ خاصَمْتُ ؛ اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِعِزَّتِكَ لا إلَهَ إلَّا أنْتَ أنْ تُضِلَّنِي ، أنْتَ الحَيُّ القيوم الَّذِي لا يَمُوتُ ، وَالجِنُّ وَالإنْسُ يَمُوتُونَ » .

١٢٢٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه » عن بريدة رضي اللّٰه عنه ، أن رسول اللّٰه ﷺ سمع رجلاً يقول : اللهمّ إني أسألك بأني أشهد أنك أنت اللّٰه لا إله إلَّا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فقال : « لَقَدْ سَألْتَ اللَّهَ تَعالَىٰ بالإسْمِ الَّذِي إذَا سُئِلَ بِهِ أعْطَى ، وَإذَا دُعِيَ بِه أجابَ » . وفي رواية : « لَقَدْ سألْتَ اللَّهَ تَعالَىٰ باسْمِهِ الأعْظَمِ » ، قال الترمذي : حديث حسن .

١٢٢٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٤) .

١٢٢٤ ـ مسلم رقم (٢٧٢٠) في الذكر والدعاء : باب التعوذ من شر ما عمل .

١٢٢٥ ـ البخاري رقم (٧٣٨٣) في التوحيد : باب قول اللّٰه تعالى : ﴿وهو العزيز الحكيم﴾ ، ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾، ﴿ولله العزة ولرسوله﴾، ومسلم رقم (٢٧١٧) في الذكر والدعاء : باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، وأحمد في «المسند» ١/ ٣٠٢ .

١٢٢٦ ـ أبو داود رقم (١٤٩٥) في الصلاة : باب الدعاء ، والترمذي رقم (٣٤٧١) في الدعوات : باب ما جاء في جامع الدعوات عن رسول اللّٰه ﷺ وابن ماجه رقم (٣٨٥٧) في الدعاء : باب اسم اللّٰه الأعظم ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٦٠ وصححه ابن حبان رقم (٢٣٨٣) « موارد » والحاكم ١/ ٥٠٤ ووافقه الذهبي . وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في « تخريج المشكاة » رقم (٢٢٩٣) .

١٢٢٧ ـ وروينا في «سنن أبي داود والنسائي» عن أنس رضي اللّٰه عنه: أنه كان مع رسول اللّٰه ﷺ جالساً ورجل يصلي ثم دعا: اللهمّ إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلَّا أنت المنّانُ بديعُ السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام يا حيّ يا قيّوم، فقال النبيّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهَ تعالَىٰ باسْمِهِ العَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ».

١٢٢٨ ـ وروينا في «سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة» بالأسانيد الصحيحة، عن عائشة رضي اللّٰه عنها: أن النبيّ ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الغِنَىٰ وَالفَقْرِ» هذا لفظ أبي داود، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٢٢٩ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» عن زياد بن علاقة عن عمه، وهو قطبة بن مالك رضي اللّٰه عنه قال: كان النبيّ ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأخْلَاقِ وَالأعْمَالِ وَالأهْوَاءِ»، قال الترمذي: حديث حسن.

١٢٣٠ ـ وروينا في «سنن أبي داود والترمذي والنسائي» عن شَكَل بن حُمَيد رضي اللّٰه عنه ـ وهو بفتح الشين المعجمة والكاف ـ قال: قلت يا رسول اللّٰه، علمني دعاء، قال: «قُلِ: اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي»، قال الترمذي: حديث حسن.

١٢٣١ ـ وروينا في «كتابي أبي داود والنسائي» بإسنادين صحيحين، عن أنس رضي اللّٰه عنه، أن النبيّ ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ وَالجُنُونِ وَالجُذَامِ وَسَيِّىءِ الأسْقَامِ».

١٢٢٧ ـ أبو داود رقم (١٤٩٥) في الصلاة: باب الدعاء، والنسائي ٣/ ٥٢ في السهو: باب الدعاء بعد الذكر ورواه أيضاً الترمذي رقم (٣٥٣٨) في الدعوات: باب ١٠٩، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٢٠، وابن ماجه رقم (٣٨٥٨) في الدعاء: باب اسم اللّٰه الأعظم وصححه ابن حبان رقم (٢٣٨٢) «موارد» والحاكم ١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

١٢٢٨ ـ تقدم تخريجه برقم (١٨٥).

١٢٢٩ ـ الترمذي رقم (٣٥٨٥) في الدعوات: باب رقم (١٣٧) والحاكم ١/ ٥٣٢ وابن حبان (٢٤٢٢) «موارد» وهو حديث صحيح، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (١٣٠٩).

١٢٣٠ ـ الترمذي رقم (٣٤٨٧) في الدعوات: باب الاستعاذة من شر السمع، وأبو داود رقم (١٥٥١) في الصلاة: باب الاستعاذة، والنسائي ٨/ ٢٥٩ و٢٦٠ في الاستعاذة: باب الاستعاذة من شر السمع والبصر، وباب الاستعاذة من شر البصر، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤٢٩، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ١/ ٥٣٣، ووافقه الذهبي وهو كما قالا. انظر «صحيح الجامع» رقم (٤٢٧٥).

١٢٣١ ـ أبو داود رقم (١٥٥٤) في الصلاة: باب الاستعاذة، والنسائي ٨/ ٢٧١ في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الجنون، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٩٢ و٢١٨، وهو حديث صحيح. كما قال الألباني في «تخريج المشكاة»، رقم (٢٤٧٠).

١٢٣٢ ـ وروينا « فيهما » عن أبي اليَسر الصحابي رضي اللّه عنه ـ وهو بفتح الياء المثناة تحت والسين المهملة ـ أن رسول اللّه ﷺ كان يدعو : « اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الهَدْمِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الغَرَقِ وَالحَرَقِ وَالهَرَمِ ، وأعُوذُ بِكَ أن يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطانُ عِنْدَ المَوْتِ ؛ وأعُوذُ بِكَ أنْ أمُوتَ في سَبِيلِكَ مُدْبِراً ، وأعُوذُ بِكَ أن أمُوتَ لَدِيغاً » هذا لفظ أبي داود ، وفي رواية له : « وَالغَمِّ » .

١٢٣٣ ـ وروينا « فيهما » بالإسناد الصحيح ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : كان رسول اللّه ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ منَ الجوع فإنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ ، وَأَعُوذ بِكَ مِنَ الخِيانَةِ فإنَّها بِئْسَتِ البطانَةُ » .

١٢٣٤ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عليّ رضي اللّه عنه ، أن مكاتباً جاءه فقال : إني عجزت عن كتابتي فأعِنِّي ، قال : ألا أعلمك كلمات عَلَّمِنِيهنَّ رسول اللّه ﷺ ، لو كان عليك مثل جبل ديناً أداه اللّه عنك ؟ قُل : « اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَأغْنِني بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ » . قال الترمذي : حديث حسن .

١٢٣٥ ـ وروينا « فيه » عن عمران بن الحصين رضي اللّه عنهما : أن النبيّ ﷺ عَلَّم أباه حصيناً كلمتين يدعو بهما : « اللَّهُمَّ ألهِمْنِي رُشْدِي وأعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي » . قال الترمذي : حديث حسن .

١٢٣٦ ـ وروينا « فيهما » بإسناد ضعيف ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، أن رسول اللّه ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقاقِ وَالنِّفاقِ وَسُوءِ الأخْلَاقِ » .

١٢٣٢ ـ رواه أبو داود رقم (١٥٥٢) في الصلاة : باب الاستعاذة ، والنسائي ٨/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من التردي والهرم ، والحاكم ١/ ٥٣١ وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (١٢٩٣).

قوله : «أن يتخبطني الشيطان عند الموت». قال الخطابي : هو أن يستولي عليه عند مفارقة الدنيا ، ويحول بينه وبين التوبة ، أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله ، أو يؤيسه من رحمة اللّه تعالى ، أو يكرهه الموت ويؤسفه على الحياة ، فيختم له بالسوء ، والعياذ باللّه تعالى . اهـ .

١٢٣٣ ـ أبو داود رقم (١٥٤٧) في الصلاة : باب الاستعاذة ، والنسائي ٨/ ٢٦٣ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من الجوع ، وابن ماجه رقم (٣٣٥٤) في الأطعمة : باب التعوذ من الجوع ، وهو حديث حسن . كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (١٢٩٤) .

١٢٣٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٨٣).

١٢٣٥ ـ الترمذي رقم (٣٤٧٩) في الدعوات : باب رقم (٧٠) ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حصين من غير هذا الوجه .

١٢٣٦ ـ أبو داود رقم (١٥٤٦) في الصلاة : باب الاستعاذة ، والنسائي ٨/ ٢٦٤ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق ، وإسناده ضعيف ، كما قال المصنف رحمه اللّه تعالى، والألباني في «ضعيف الجامع» رقم (١٢٩٦) .

١٢٣٧ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن شهر بن حوشب قال : قلت لأمّ سلمة رضي اللّٰه عنها : يا أمّ المؤمنين ، ما أكثر دعاء رسول اللّٰه ﷺ إذا كان عندكِ ؟ قالت : كان أكثر دعائه : « اللَّهُمَّ يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي على دِينكَ » . قال الترمذي : حديث حسن .

١٢٣٨ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت : كان رسول اللّٰه ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ عافني في جَسَدِي وَعَافِنِي في بَصَرِي ، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنِّي ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الحَلِيمُ الكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ » .

١٢٣٩ ـ وروينا « فيه » عن أبي الدرداء رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « كانَ مِنْ دُعاءِ دَاوُدَ ﷺ : اللَّهُمَّ إني أسأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إليَّ مِنْ نَفْسِي وأهْلِي وَمِنَ المَاءِ البارِدِ » . قال الترمذي : حديث حسن .

١٢٤٠ ـ وروينا « فيه » عن سعد بن أبي وقاص رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ في بَطْنِ الحُوتِ : لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظالِمينَ ، فإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ في شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ » . قال الحاكم أبو عبد اللّٰه : هذا صحيح الإسناد .

١٢٤١ ـ وروينا « فيه » وفي « كتاب ابن ماجه » عن أنس رضي اللّٰه عنه : أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ فقال : يا رسول اللّٰه ، أيّ الدعاء أفضل ؟ قال : « سَلْ رَبَّكَ العافِيَةَ وَالمُعَافَاةَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ » ، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال : يا رسول اللّٰه ، أيّ الدعاء أفضل ؟ فقال له مثل ذلك ،

١٢٣٧ ـ الترمذي رقم (٣٥١٧) في الدعوات : باب رقم (٩٥) ، وأحمد في «المسند» ٦/ ٢٩٤ و٣٠٢ و٣١٥ ، وهو حديث صحيح لغيره ، كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٤٦٧٧) ، وفي الباب عن عائشة ، والنواس بن سمعان ، وأنس ، وجابر ، وعبد اللّٰه بن عمرو ، ونعيم بن همار .

قال في «الإصابة»: نعيم بن همار وقيل: ابن خمار، وقيل : ابن همار ، وقيل: ابن هدار، وهما الأصح .

١٢٣٨ ـ الترمذي رقم (٣٤٧٦) في الدعوات : باب رقم ٦٧ من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي اللّٰه عنها ، وقال الترمذي: سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً . فالحديث ضعيف كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (١٣٠٩) .

١٢٣٩ ـ الترمذي رقم (٣٤٨٥) في الدعوات : باب رقم (٧٤) ، وفي سنده عبد اللّٰه بن ربيعة بن زيد الدمشقي ، وقيل ابن زيد بن ربيعة وهو مجهول ، كما قال الحافظ في «التقريب» ، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ، وقد أخرج الحديث الحاكم ٢/ ٤٣٣ وصححه ، وتعقبه الذهبي وضعفه .

١٢٤٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٦٧) .

١٢٤١ ـ الترمذي رقم (٣٥٠٧) في الدعوات : باب رقم ٨٩ وابن ماجه رقم (٣٨٤٨) في الدعاء: باب الدعاء بالعفو والعافية، وفي سنده سلمة بن وردان الليثي وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في «التقريب». فالحديث ضعيف كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٣٢٦٩) .

ثم أتاه في اليوم الثالث ، فقال له مثل ذلك ، قال : « فإذَا أُعْطِيتَ العافِيَةَ في الدُّنْيا وأُعْطِيتَها في الآخرة فَقَدْ أفْلَحْتَ » . قال الترمذي : حديث حسن .

١٢٤٢ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن العباس بن عبد المطلب رضي اللّٰه عنه قال : قلت يا رسول اللّٰه ، عَلِّمْني شيئاً أسأله اللّٰه تعالى ، قال : « سَلُوا اللّٰهَ تعالى العافِيَةَ ، فمكثت أياماً ثم جئت فقلت : يا رسول اللّٰه ، عَلِّمْني شيئاً أسأله اللّٰه تعالى ، فقال : يا عَبَّاسُ ، يا عَمَّ رَسُولِ اللّٰهِ ، سَلُوا العافِيَةَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ » . قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

١٢٤٣ ـ وروينا « فيه » عن أبي أمامة رضي اللّٰه عنه قال : دعا رسول اللّٰه ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً ، قلت : يا رسول اللّٰه ، دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً ، فقال : «ألا أدُلُّكُمْ ما يَجْمَعُ ذلك كُلَّهُ ؟ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِنْ خَيْرِ ما سألَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وأنْتَ المُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ البَلاغُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللّٰهِ » . قال الترمذي : حديث حسن .

١٢٤٤ ـ وروينا « فيه » عن أنس رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « ألِظُّوا بِيا ذَا الجَلاَلِ وَالإكْرَامِ » .

١٢٤٥ ـ ورويناه في « كتاب النسائي » من رواية ربيعة بن عامر الصحابي رضي اللّٰه عنه ، قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد .

قلت : « ألِظُّوا » بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة ، ومعناه : الزموا هذه الدعوة وأكثروا منها .

١٢٤٢ ـ الترمذي رقم (٣٥٠٩) في الدعوات : باب رقم (٨٩) وأحمد في «المسند» ١/ ٢٠٩ ، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٢٦) ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، وهو ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن ، ولكن يشهد له الحديث السابق ، فالحديث صحيح لغيره ، انظر تخريجه مفصلاً في «الأحاديث الصحيحة» للألباني رقم (١٥٢٣) .

١٢٤٣ ـ الترمذي رقم (٣٥١٦) في الدعوات : باب اللهم إنا نسألك بما سألك به نبيك ﷺ ، وفي سنده ليث بن أبي سليم ، وهو صدوق ، ولكن اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك ، ومع ذلك فقد قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ، وضعف الحديث الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٢١٦٤) .

١٢٤ ـ ١٢٤٥ ـ الترمذي رقم (٣٥٢٢) في الدعوات : باب رقم (٩٩) ، وأحمد في « المسند » ٤/ ١٧٧ ، والحاكم ١/ ٣٩٨، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير هذا الوجه، قال الحافظ في «تخريج الأذكار» كما في «الفتوحات الربانية» لابن علان: بعد ذكر حديث الترمذي : هذا من طريق يزيد الرقاشي ، وقد وقع لنا حديث أنس من وجه آخر أقوى من هذا لكنه مختصر ، ثم أخرجه من طريقين عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس رضي اللّٰه عنه ، قال كان من دعاء رسول اللّٰه ﷺ : «يا حي يا قيوم» وقال بعد ذلك : حديث صحيح ، أخرجه ابن خزيمة ، وله شاهد من حديث علي رضي اللّٰه عنه .

١٢٤٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبيّ ﷺ يدعو ويقول : « رَبِّ أعنِّي وَلاَ تُعنْ عَلَيَّ ، وَانْصُرْنِي وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وَامْكُرْ لِي[1] وَلاَ تَمْكُرْ عَلَيَّ ، وَاهْدِنِي وَيَسِّر الهُدىٰ لي ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ ؛ رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شاكِراً ، لَكَ ذَاكِراً ، لَكَ رَاهِباً ، لَكَ مِطْوَاعاً إلَيْكَ مُخبِتاً أوْ مُنيباً ، تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَاغْسِلْ حَوْبَتي[2] ، وأجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ حُجَّتِي ، وَاهْدِ قَلْبِي ، وَسَدِّدْ لِسانِي ، وَاسْلُلْ سَخيمَةَ قَلْبِي » . وفي رواية الترمذي : « أوَّاهاً مُنيباً » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت : « السخيمة » بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة ، وهي الحقد وجمعها سخائم ، هذا معنى السخيمة هنا .

١٢٤٧ ـ وفي حديث آخر : « مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ في طَرِيقِ المُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » والمراد بها الغائط .

١٢٤٨ ـ وروينا في « مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله » و« سنن ابن ماجه » عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبيَّ ﷺ قال لها : « قُولي : اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ عاجِلِهِ وآجِلِهِ ، ما عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لمْ أعْلَمْ ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عاجِلِهِ وآجِلِهِ ، ما عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أعْلَمْ ، وأسأَلُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أوْ عَمَلٍ ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أوْ عَمَلٍ ، وأسأَلُكَ خَيْرَ ما سألَكَ بِهِ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَأسأَلُكَ ما قَضَيْتَ لِي مِنْ أمْرٍ أنْ تَجْعَلَ عاقِبَتَهُ رَشَداً » . قال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث صحيح الإسناد .

١٢٤٩ ـ ووجدت في « المستدرك » للحاكم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان من

١٢٤٦ ـ أبو داود رقم (١٥١٠) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، والترمذي رقم (٣٥٤٦) في الدعوات : باب من أدعية النبي ﷺ ، وابن ماجه رقم (٣٨٣٠) وأحمد في «المسند» ١/ ٢٢٧ ، وابن حبان رقم (٢٤١٤) «موارد» ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٠٧) والحاكم ١/ ٥٢٠ وهو حديث صحيح .

(١) مكر الله : دبّر تدبيراً محكماً . (٢) حوبتي : الحوبة : الإثم .

١٢٤٧ ـ ذكره السيوطي في « الكبير » ، من رواية الطبراني في «الأوسط» والحاكم ١٨٦/١ عن أبي هريرة . وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١/ ١٣٤ عن محمد بن سيرين قال : قال رجل لأبي هريرة : أفتينا في كل شيء يوشك أن تفتنا في الخراء ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من غسل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ، واسناده ضعيف ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٢٦٩) : « اتقوا اللعانين قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم » .

١٢٤٨ ـ أحمد في « المسند » ٦/ ١٣٤ وابن ماجه رقم (٣٨٤٦) وصححه ابن حبان رقم (٢٤١٣) « موارد » والحاكم ٥٢٢/١ ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٥٤٢) .

١٢٤٩ ـ الحاكم في «المستدرك » ٥٢٥/١ وصححه ووافقه الذهبي، قال الألباني في «ضعيف الجامع » رقم (١٢٨٢) : ضعيف .

دعاء رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ إنَّا نَسأَلُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إثْمٍ ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَالفَوْزَ بالجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ » قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم .

١٢٥٠ ـ و « فيه » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : وَاذُنُوباهُ واذُنُوباهُ ، مرّتين أو ثلاثاً ، فقال له رسول الله ﷺ : « قُلْ : اللَّهُمَّ مَغْفِرَتُكَ أوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي وَرَحْمَتُكَ أرْجَى عِنْدِي مِنْ عَمَلِي ، فقالها ، ثم قال : عُدْ ، فعاد ، ثم قال : عُدْ ، فعاد ، فقال : قُمْ فَقَدْ غَفرَ اللَّهُ لَكَ » .

١٢٥١ ـ و « فيه » عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ للَّهِ تَعالَى مَلَكاً مُوَكَّلاً بِمَنْ يَقُولُ : يا أرْحَمَ الرَّاحِمينَ ، فَمَنْ قَالَها ثلاثاً ، قال لَهُ المَلَكُ : إنَّ أرْحَمَ الرَّاحِمينَ قَدْ أقْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلْ » .

باب في آداب الدعاء[1]

اعلم أن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدّثون وجماهير العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف رضي الله عنهم : أن الدعاء مستحبّ ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] وقال تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف : ٥٥] والآيات في هذا الباب كثيرة مشهورة .

وأما الأحاديث الصحيحة فهي أشهر من أن تشهر ، وأظهر من أن تذكر ، وقد ذكرنا قريباً في الدعوات ما فيه أبلغ كفاية ، وبالله التوفيق .

١٢٥٢ ـ وروينا في رسالة الإمام أبي القاسم القشيريّ رضي الله عنه قال : اختلف الناس في أن الأفضل الدعاء أم السكوت والرضا ؟ فمنهم من قال : الدعاء عبادة للحديث السابق : « الدُّعاءُ هُوَ العِبَادَةُ » ولأن الدعاء هو إظهار الافتقار إلى الله تعالى . وقالت طائفة : السكوت والخمود تحت جريان الحكم أتمّ ، والرضا بما سبق به القدر أولى . وقال قوم : يكون صاحب دعاء بلسانه ورضا بقلبه ليأتي بالأمرين جميعاً .

قال القشيري : والأولى أن يقال الأوقات مختلفة ؛ في بعض الأحوال الدعاء أفضل من السكوت وهو الأدب ، وفي بعض الأحوال السكوت أفضل من الدعاء وهو الأدب ، وإنما يعرف

١٢٥٠ ـ وقال الحاكم ١/ ٥٤٤ بعد تخريجه : رواته عن آخرهم مدنيون ممن لا يعرف واحد منهم بجرح ، ووافقه الذهبي .

١٢٥١ ـ الحاكم ١/ ٥٤٤ في إسناده ضعف .

(١) انظر ما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى في «بدائع الفوائد» ٢/٣ ـ ١٢ .

١٢٥٢ ـ تقدم تخريجه برقم (١٢٠٧) .

ذلك بالوقت ؛ فإذا وجد في قلبه إشارة إلى الدعاء ، فالدعاء أولى به ؛ وإذا وجد إشارة إلى السكوت فالسكوت أولى به وأتمّ .

قال : ويصحّ أن يقال ما كان للمسلمين فيه نصيب ، أو للّه سبحانه وتعالى فيه حقّ ، فالدعاء أولى لكونه عبادة ، وإن كان لنفسك فيه حظّ فالسكوت أتمّ .

قال : ومن شرائط الدعاء أن يكون مطعمه حلالاً .

وكان يحيى بن معاذ الرازي رضي اللّه عنه يقول : كيف أدعوك وأنا عاصٍ ؟ وكيف لا أدعوك وأنت كريم؟ .

ومن آدابه حضور القلب ، وسيأتي دليله إن شاء اللّه تعالى . وقال بعضهم : المراد بالدعاء إظهار الفاقة ، وإلاَّ فاللّه سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في « الإحياء »[1] : آداب الدعاء عشرة .

الأول : أن يترصد الأزمان الشريفة كيوم عرفة وشهر رمضان ويوم الجمعة والثلث الأخير من الليل ووقت الأسحار .

الثاني : أن يغتنم الأحوال الشريفة كحالة السجود والتقاء الجيوش ونزول الغيث وإقامة الصلاة وبعدها . قلت : وحالة رقة القلب .

الثالث : استقبال القبلة ورفع اليدين ويمسح بهما وجهه في آخره[2] .

الرابع : خفض الصوت بين المخافتة والجهر .

الخامس : ألا يتكلف السجع وقد فسر به الاعتداء في الدعاء ، والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة ، فما كل أحد يحسن الدعاء ، فيخاف عليه الاعتداء .

وقال بعضهم : ادع بلسان الذلة والافتقار ، لا بلسان الفصاحة والانطلاق ، ويقال : إن العلماء والأبدال لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات ، ويشهد له ما ذكره اللّه سبحانه وتعالى في آخر سورة البقرة : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] إلى آخرها لم يخبر اللّه سبحانه في موضع عن أدعية عباده بأكثر من ذلك .

قلت : ومثله قول اللّه سبحانه وتعالى في سورة إبراهيم ﷺ : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمناً ﴾ إلى آخره [إبراهيم : ٣٥] .

---

(١) « الإحياء » ١/٣٠٥ .
(٢) الحديث في مسح الوجه بعد الدعاء ضعيف كما ذكر الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » انظر الحديث الآتي برقم (١٢٥٤) و(١٢٥٥) .

قلت : والمختار الذي عليه جماهير العلماء أنه لا حَجْر في ذلك ، ولا تكره الزيادة على السبع ، بل يستحبّ الإكثار من الدعاء مطلقاً .

السادس : التضرّع والخشوع والرهبة ، قال اللّه تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسارِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وكانُوا لَنَا خاشِعِينَ ﴾ [الأنبياء : ٩٠] وقال تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف : ٥٥] .

السابع : أن يجزم بالطلب ويوقن بالإجابة ويصدق رجاءه فيها ، ودلائله كثيرة مشهورة : قال سفيان بن عيينة رحمه اللّه : لا يَمْنَعَنَّ أحدكم من الدعاء ما يعلمه من نفسه ، فإن اللّه تعالى أجاب شرّ المخلوقين إبليس إذ قال : رب ﴿ أَنْظِرْنِي إلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ * قَالَ : إِنَّكَ من المُنْظَرِينَ ﴾ [الأعراف : ١٤ ـ ١٥] .

الثامن : أن يلحّ في الدعاء ويكرره ثلاثاً ولا يستبطىء الإجابة .

التاسع : أن يفتتح الدعاء بذكر اللّه .

قلت : وبالصلاة على رسول اللّه ﷺ بعد الحمد للّه تعالى والثناء عليه ، ويختمه بذلك كله أيضاً .

العاشر : وهو أهمها والأصل في الإجابة ، وهو التوبة وردّ المظالم والإقبال على اللّه تعالى .

(فصل) قال الغزالي : فإن قيل : فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مردّ له ؟

فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء ، فالدعاء سبب لردّ البلاء ووجود الرحمة ، كما أن الترس سبب لدفع السلاح ، والماء سبب لخروج النبات من الأرض ؛ فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان ، فكذلك الدعاء والبلاء ، وليس من شرط الاعتراف بالقضاء ألّا يحمل السلاح ، وقد قال اللّه تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] فقَدَّرَ اللّه تعالى الأمرَ وقدَّر سببه .

وفيه من الفوائد ما ذكرناه ، وهو حضور القلب والافتقار ، وهما نهاية العبادة والمعرفة ، واللّه عز وجل أعلم .

باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى اللّه تعالى

١٢٥٣ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » حديث أصحاب الغار ، عن ابن عمر رضي

١٢٥٣ ـ رواه البخاري رقم (٢٢١٥) في البيوع : باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي . وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (٢٧٤٣) في الذكر : باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ، وأبو داود رقم (٣٣٨٧) في البيوع : باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه ، وأحمد في «المسند» ٢/ ١١٦ .

اللّه عنهما قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « انْطَلَقَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ المَبِيتُ إلى غارٍ فَدَخَلُوهُ ، فانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِم الغَارَ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إلَّا أنْ تَدْعُوا اللّهَ تَعالَىٰ بِصَالِحِ أعْمَالِكُمْ . قال رَجُلٌ مِنْهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كانَ لِي أبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرانِ ، وكُنْتُ لا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أهْلاً وَلَا مالاً » ، وذكر تمام الحديث الطويل فيهم ، وأن كل واحد منهم قال في صالح عمله : « اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ قَدْ فَعَلْتُ ذلكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ ، فانفرج في دعوة كل واحد شيء منها ، وانفرجت كلها عقب دعوة الثالث ، فخرجوا يمشون » .

قلت : أُغْبِقُ بضم الهمزة وكسر الباء : أي أسقي .

وقد قال القاضي حسين من أصحابنا وغيره في صلاة الاستسقاء كلاماً معناه : أنه يستحبّ لمن وقع في شدّة أن يدعو بصالح عمله ، واستدلوا بهذا الحديث ، وقد يقال في هذا شيء لأن فيه نوعاً من ترك الافتقار إلى اللّه تعالى ، ومطلوب الدعاء الافتقار ، ولكنْ ذَكَرَ النبيِّ ﷺ هذا الحَدِيثَ ثناءً عَلَيْهِم ، فهو دليل على تصويبه ﷺ فعلهم ، وباللّه التوفيق .

(فصــل) ومن أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء: ما حكي عن الأوزاعيّ رحمه اللّه تعالى قال : خرج الناس يستسقون ، فقام فيهم بلال بن سعد ، فحمد اللّه تعالى وأثنى عليه ثم قال : يا معشر من حضر ! ألستم مقرّين بالإساءة ؟ قالوا : بلى ، فقال : اللّهم إنا سمعناك تقول: ﴿ مَا عَلَى المُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة : ٩١] وقد أقررنا بالإساءة ، فهل تكون مغفرتك إلَّا لمثلنا ؟ اللهمّ اغفر لنا وارحمنا واسقنا ، فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسُقوا . وفي معنى هذا أنشدوا :

أنا المُذنبُ الخَطَّاءُ ، والعفوُ واسعٌ ولو لم يكن ذنبٌ لما وَقَعَ العَفْوُ

باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما

١٢٥٤ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه قال : « كان رسول اللّه ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يَحُطَّهما حتى يمسح بهما وجهه » .

١٢٥٥ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ، عن النبيّ ﷺ

١٢٥٤ ـ ١٢٥٥ ـ الترمذي رقم (٣٣٨٣) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث . وأبو داود رقم (١٤٨٥) في الوتر: باب الدعاء، وقال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً . ا هـ . وابن ماجة (٣٨٦٦) ، والحاكم ٥٣٦/١ .
قال الحافظ في «بلوغ المرام» رقم (١٣٤٣) : وله شواهد منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره ومجموعها =

نحوه ، وفي إسناد كل واحد ضعف . وأما قول الحافظ عبد الحق رحمه اللّٰه تعالى : إن الترمذي قال في الحديث الأوّل : إنه حديث صحيح ، فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي أنه صحيح ، بل قال : حديث غريب .

باب استحباب تكرير الدعاء

١٢٥٦ ـ روينا في « سنن أبي داود » عن ابن مسعود رضي اللّٰه عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلاَثاً ، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاَثاً » .

باب الحثّ على حضور القلب في الدعاء

اعلم أن مقصود الدعاء هو حضور القلب كما سبق بيانه ، والدلائل عليه أكثر من أن تُحْصَر ، والعلم به أوضح من أن يُذْكَر ، لكن نتبرّك بذكر حديث فيه .

١٢٥٧ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن أبي هريرة رضي اللّٰه تعالى عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « ادْعُوا اللّٰهَ وأنْتُمْ مُوقِنُونَ بالإجابَةِ ، واعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ تَعالَىٰ لاَ يَسْتَجِيبُ دُعاءً مِنْ قَلْبٍ غافِلٍ لاهٍ » إسناده فيه ضعف .

باب فضل الدعاء بظهر الغيب

قال اللّٰه تعالى : ﴿ والَّذِينَ جاءوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ : رَبَّنا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنا الَّذِينَ سَبَقُونَا بالإِيمَانِ ﴾ [الحشر : ١٠] وقال تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وللمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد : ١٩] وقال تعالى إخباراً عن إبراهيم ﷺ : ﴿ ربَّنا اغْفِرْ لِي وَلِوالِدَيَّ ولِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الحِسابُ ﴾ [إبراهيم : ٤١] وقال تعالى إخباراً عن نوح ﷺ : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي ولِوَالِدَيَّ ولِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِناً وَلِلْمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ ولا تَزِدِ الظَّالِمينَ إلاَّ تباراً ﴾ [نوح : ٢٨] .

= يقتضي بأنه حسن .

قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٤٤١٩) : ضعيف جداً .

١٢٥٦ ـ رواه أبو داود رقم (١٥٢٤) في الصلاة : باب الاستغفار ، وابن حبان رقم (١٥٢٤) « موارد » والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٤٥٧) ، وابن السني رقم (٣٦٨) ، وأحمد في « المسند » ٣٩٤ و ٣٩٧ وهو حديث ضعيف ، كما قال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٤٥٨٨) .

١٢٥٧ ـ الترمذي رقم (٣٤٧٤) والحاكم ١/٤٩٣، وفي سنده صالح بن بشير بن وادع المري، وهو ضعيف، ولكن للحديث شاهد بمعناه من رواية أحمد في «المسند» ٢/ ١٧٧ عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص رضي اللّٰه عنهما : «القلوب أوعية ، وبعضها أوعى من بعض ، فإذا سألتم اللّٰه عز وجل يا أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة ، فإن اللّٰه لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل » وقد حسن إسناده الحافظ المنذري ، فالحديث بهذا الشاهد حسن ، كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٥٩٤) .

١٢٥٨ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي الدرداء رضي اللّٰه تعالى عنه ، أنه سمع رسول اللّٰه ﷺ يقول : « ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ إلَّا قالَ المَلَكُ وَلَكَ بِمِثْلٍ » .

وفي رواية أخرى في «صحيح مسلم» عن أبي الدرداء أن رسول اللّٰه ﷺ كان يقول: « دَعْوَةُ المَرْءِ المُسْلِمِ لأخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ مُسْتَجابَةٌ ، عِنْدَ رَأسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لأخِيهِ بِخَيْرٍ ، قالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ : آمينَ وَلَكَ بِمِثْلِهِ » .

١٢٥٩ ـ وروينا في « كتابي أبي داود والترمذي » عن ابن عمرو رضي اللّٰه تعالى عنهما ، أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « أسْرَعُ الدُّعاءِ إجابَةً دَعْوَةُ غائِبٍ لِغَائِبٍ » ضَعَّفَهُ التّرمذي .

باب استحباب الدعاء لمن أحسن إليه ، وصفة دعائه

هذا الباب فيه أشياء كثيرة تقدمت في مواضعها .

١٢٦٠ ـ ومن أحسنها ما روينا في « كتاب الترمذي » عن أسامة بن زيد رضي اللّٰه تعالى عنهما قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « مَنْ صُنِعَ إلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللّٰهُ خَيْراً ، فَقَدْ أبْلَغَ فِي الثَّناءِ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

١٢٦١ ـ وقد قدمنا قريباً في كتاب حفظ اللسان في الحديث الصحيح قولَه ﷺ : «وَمَنْ صَنَعَ إلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكافِئُوهُ ، فَإنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أنَّكُمْ قَدْ كَافأْتُمُوهُ » ، واللّٰه أعلم .

١٢٥٨ ـ مسلم رقم (٢٧٣٢) في الذكر والدعاء : باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب ، وأبو داود رقم (١٥٣٤) في الصلاة: باب الدعاء بظهر الغيب .

ـ قوله: « ما من عبد مسلم. . . » قال القرطبي في «المفهم»: المسلم هنا: هو الذي سلم المسلمون من لسانه ويده ، الذي يحب للناس ما يحب لنفسه ، لأن هذا هو الذي تحمله شفقته وحاله على أخيه المسلم أن يدعو له بظهر الغيب ، أي في حال غيبته عنه ، وإنما خص حالة الغيبة بالذكر لبعدها من الرياء والأغراض المفسدة أو المنقصة ، فإنه في حال الغيبة يتمحض الإخلاص ، ويصح قصد وجه اللّٰه تعالى بذلك ، فيوافقه الملك في الدعاء ، ويبشره على لسان رسوله ﷺ بأن له مثل ما دعا به لأخيه ، والإخوة هنا هي الإخوة الدينية ، وقد يكون معها صداقة ومعرفة ، وقد لا تتعين ، فإن الإنسان إذا دعا لاخوانه المسلمين حيث كانوا وصدق اللّٰه في دعائه ، وأخلص فيه في حال الغيبة عنهم ، أو عن بعضهم ، قال الملك له ذلك القول ، بأن يكون ثوابه أعظم ، لأنه دعا بالخير وقصده للإسلام ولكل المسلمين ، واللّٰه أعلم . ا هـ .

١٢٥٩ ـ الترمذي رقم (١٩٨١) في البر والصلة : باب رقم (٥٠) ، وأبو داود رقم (١٥٣٥) في الصلاة: باب الدعاء بظهر الغيب ورواه أيضاً في البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٢٣)، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، وهو ضعيف في حفظه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه ، والافريقي يضعف في هذا الحديث ، وهو حديث ضعيف جداً كما قال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٩٤١).

١٢٦٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٩٧٣).

١٢٦١ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٦٠) .

باب استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل وإن كان الطالب أفضل من المطلوب منه ، والدعاء في المواضع الشريفة

اعلم أن الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصر ، وهو مجمع عليه .

١٢٦٢ ـ ومن أدلّ ما يستدلّ به ما روينا في « كتابي أبي داود والترمذي » عن عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه قال : استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العمرة ، فأذن لي وقال : « لا تَنْسَنا يا أُخَيُّ مِنْ دُعَائِكَ ، فقال : كلمة ما يَسُرُّني أن لي بها الدنيا » .

وفي رواية قال : « أشْرِكْنا يا أُخَيُّ في دُعَائِكَ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقد ذكرناه في أذكار المسافر .

باب نهي المكلف عن دعائه على نفسه وولده وخادمه وماله ونحوها

١٢٦٣ ـ روينا في « سنن أبي داود » بإسناد صحيح ، عن جابر رضي اللّه تعالى عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا تَدْعُوا عَلَىٰ أنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ خَدَمِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أمْوالِكُمْ ، لا تُوافِقُوا مِنَ اللّهِ سَاعَةً ، نِيلَ فِيها عَطاءِ ، فَيُسْتَجَابَ مِنْكُمْ» .

قلت : « نيل » بكسر النون وإسكان الياء ، ومعناه : ساعة إجابة يُنالُ الطالب فيها ويُعْطى مطلوبه .

وروى مسلم هذا الحديث في آخر « صحيحه » وقال فيه : « لا تَدْعُوا على أنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أمْوالِكُمْ ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللّهِ تَعالَىٰ ساعَةً ، يُسْألُ فِيها عَطَاءً فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ » .

باب الدليل على أن دعاء المسلم يجاب بمطلوبه أو غيره وأنه لا يستعجل بالإجابة

قال اللّه تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إذا دَعَـانِ ﴾

١٢٦٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٥٩) .

١٢٦٣ ـ قطعة من حديث طويل عند مسلم رقم (٣٠٠٩) في الزهد والرقائق : باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر ، وأبو داود رقم (١٥٣٢) في الصلاة : باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله ، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٤١١) «موارد» .

[البقرة : ١٨٦] وقال تعالى : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] .

١٢٦٤ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عُبادة بن الصامت رضي اللّٰه تعالى عنه ، أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « مَا عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللّٰهَ تَعَالَىٰ بِدَعْوَة إلاَّ آتاهُ اللّٰهُ إيَّاها ، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَها ، ما لَمْ يَدْعُ بِإثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، فقال رجل من القوم : إذاً نكثر ، قال : اللّٰهُ تعالى أَكْثَرُ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ورواه الحاكم أبو عبد اللّٰه في « المستدرك على الصحيحين » من رواية أبي سعيد الخدري ، وزاد فيه : « أَوْ يَدَّخِرَ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَها » .

١٢٦٥ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي اللّٰه تعالى عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : «يُسْتَجَابُ لأحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي » ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

١٢٦٤ ـ الترمذي رقم (٣٥٦٨) في الدعوات : باب في انتظار الفرج ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٢٩ ، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٨ ، وصححه الحاكم ١/ ٤٩٣ ، ووافقه الذهبي وهو حديث حسن . كما قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٥٥١٣) .

١٢٦٥ ـ البخاري رقم (٦٣٤٠) في الدعوات : باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ، ومسلم رقم (٢٧٣٥) في الذكر والدعاء : باب استحباب حمد اللّٰه تعالى بعد الأكل والشرب ، و«الموطأ» ١/ ٢١٣ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، والترمذي رقم (٣٣٨٤) في الدعوات : باب رقم (١٤٥) ، وأبو داود رقم (١٤٨٤) في الصلاة : باب الدعاء ، وابن ماجه رقم (٣٨٥٣) في الدعاء : باب يستجاب لأحدهم ما لم يعجل ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٩٦ .

٢١ ـ كتاب الاستغفـــار

اعلم أن هذا الكتاب من أهمّ الأبواب التي يُعْتَنَىٰ بِها ويُحَافَظ على العمل به . وقصدت بتأخيره التفاؤ لَ بأن يختم اللّه الكريم لنا به ، نسأله ذلك وسائر وجوه الخير لي ولأحبابي وسائر المسلمين ، آمين .

قال اللّه تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بالعَشِيِّ والإبْكَارِ ﴾ [غـافـر : ٥٥] وقال تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد : ١٩] وقال تعالى : ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللّهَ إنَّ اللّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١٠٦] وقال تعالى: ﴿لِلَّذِين اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْري مِنْ تَحْتِها الأنْهَارُ خالِدِينَ فِيها ، وأزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ ، وَرِضْوَانٌ مِنَ اللّهِ ، واللّهُ بَصِيرٌ بِالعِبَادِ* الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا إنَّنا آمَنَّا فاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * الصَّابِرِينَ والصَّادِقِينَ والقانِتِين والمُنْفِقِينَ والمُسْتَغْفِرِينَ بالأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران : ١٥ ـ ١٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وأنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال : ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أوْ ظَلَمُوا أنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللّهَ فاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ، وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا اللّهُ ؟ وَلَمْ يُصِرُّوا على ما فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ [النساء : ١١٠] وقال تعالى : ﴿ وأنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إلَيْهِ ﴾ الآية [هود : ٣] ، وقال تعالى إخباراً عن نوح ﷺ : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إنَّهُ كانَ غفَّاراً ﴾ [نوح : ١٠] ، وقال تعالى حكاية عن هود ﷺ : ﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إلَيْهِ ﴾ الآية [هود : ٥٢] ، والآيات في الاستغفار كثيرة معروفة ، ويحصل التنبيه ببعض ما ذكرناه .

وأما الأحاديث الواردة في الاستغفار فلا يمكن استقصاؤ ها ، لكني أشير إلى أطراف من ذلك .

١٢٦٦ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن الأغرّ المزنيّ الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنه، أنّ رسول اللّه ﷺ قال: «إنَّه لَيُغَانُ على قَلْبِي، وإني لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي اليَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ».

١٢٦٧ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «واللَّهِ إنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

١٢٦٨ ـ وروينا في «صحيح البخاري» أيضاً، عن شداد بن أوس رضي اللّه عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلَهَ إلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وأنا عَبْدُكَ، وأنا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وأبُوءُ بِذَنْبِي، فاغْفِرْ لِي، فإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ؛ مَنْ قَالَها بالنَّهارِ مُوقِناً فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَها مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِها فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

قلت: «أَبُوءُ» بضم الباء وبعد الواو همزة ممدودة، ومعناه: أقرّ واعترف.

١٢٦٩ ـ وروينا في «سنن أبي داود والترمذي وابن ماجة» عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما، قال: «كُنّا نَعدّ لرسول اللّه ﷺ في المجلس الواحدة مئة مرّة: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٢٧٠ ـ وروينا في «سنن أبي داود وابن ماجه» عن ابن عباس رضي اللّه عنهما، قال:

١٢٦٦ ـ مسلم رقم (٢٧٠٢) في الذكر: باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، وأبو داود رقم (١٥١٥) في الصلاة: باب في الاستغفار، وليس للأغر في الكتب الستة إلّا هذا الحديث، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢١١ و٢٢٦ و٤١٠.

١٢٦٧ ـ البخاري رقم (٦٣٠٧) في الدعوات: باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة، والترمذي رقم (٣٢٥٥) في تفسير القرآن: باب ومن سورة محمد ﷺ، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٨٢ و٣٤١، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٣٥ ـ ٤٣٩).

١٢٦٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٢١٤).

١٢٦٩ ـ أبو داود رقم (١٥١٦) في الوتر: باب في الاستغفار، والترمذي رقم (٣٤٣٠) في الدعوات: باب ما يقول إذا قام من مجلسه، وابن ماجة رقم (٣٨١٤) في الأدب: باب الاستغفار والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦١٨) وأحمد في «المسند» ٢/ ٨٤، وابن حبان رقم (٢٤٥٩) «موارد»، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٥٨) وابن السني رقم (٣٧٠)، وهو حديث صحيح. انظر «الأحاديث الصحيحة» رقم (٥٥٦).

١٢٧٠ ـ رواه أبو داود رقم (١٥١٨) في الصلاة: باب في الاستغفار وابن ماجه رقم (٣٨١٩) في الأدب: باب الاستغفار، وأحمد في «المسند» ١/ ٢٤٨، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٥٦) وابن السني رقم (٣٦٤) والحاكم ٤/ ٢٦٢، وقال: صحيح الإسناد لم يخرجاه، وقال الذهبي: الحكم فيه جهالة، اهـ. قلت: هو الحكم بن مصعب المخزومي الدمشقي، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء أيضاً، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ولم يذكر فيه جرحاً، وباقي رجاله ثقات. وقد صحح اسناده العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» رقم (٢٢٣٤) بناءً على أنه ثقة عند البخاري لأنه لم يذكر فيه جرحاً، فانظره، وضعفه الألباني في «الأحاديث الضعيفة» رقم (٧٠٥).

قال رسول اللّه ﷺ : « مَنْ لَزِمَ الإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً ، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » .

١٢٧١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعالَىٰ فَيَغْفِرُ لَهُمْ ».

١٢٧٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه تعالى عنه : « أن رسول اللّه ﷺ كان يعجبه أن يدعوَ ثلاثاً ، ويستغفرَ ثلاثاً » . وقد تقدم هذا الحديث قريباً في كتاب جامع الدعوات .

١٢٧٣ ـ وروينا في « كتابي أبي داود والترمذي » عن مولى لأبي بكر الصدِّيق رضي اللّه تعالى عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « ما أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ ، وَإِنْ عَادَ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » قال الترمذي : ليس إسناده بالقويّ .

١٢٧٤ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن أنس رضي اللّه تعالى عنه قال : سمعت رسولَ اللّه ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ تَعالَىٰ: يا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ ما دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي ،يا ابْنَ آدَمَ ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّماءِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ، يا ابْنَ آدَمَ ، لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ أَتَيْتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً » قال الترمذي : حديث حسن .

قلت: «عَنَان السماء» بفتح العين: وهو السحاب، واحدتها عنانة؛ وقيل العنان: ما عنّ لك منها ، أي ما اعترض وظهر لك إذا رفعت رأسك. وأما «قراب الأرض» فروي بضم القاف

١٢٧١ ـ مسلم رقم (٢٧٤٨) في التوبة : باب سقوط الذنوب بالاستغفار ، والترمذي رقم (٣٥٣٣) في الدعوات) باب رقم (١٠٥) ، وأحمد في «المسند» ٥/ ٤١٤ .

١٢٧٢ ـ تقدم تخريجه برقم (١٢٥٦).

١٢٧٣ ـ الترمذي رقم (٣٥٥٤) في الدعوات : باب رقم (١١٩) ، وأبو داود رقم (١٥١٤) في الصلاة: باب الاستغفار ، من حديث أبي نصيرة ، عن مولى لأبي بكر ، عن أبي بكر رضي اللّه عنه ، وفيه جهالة مولى أبي بكر ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة ، وليس إسناده بالقوي . فالحديث ضعيف ، كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٥٠٠٦) .

١٢٧٤ ـ الترمذي رقم (٣٥٣٤) في الدعوات : باب رقم (١٠٦) ، وفي سنده كثير بن فائد لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لكن له شاهد من حديث أبي ذر رضي اللّه عنه في «المسند» ٥/ ١٦٧ و١٧٢ ، والدارمي رقم (٢٧٩١) في الرقاق: باب إذا تقرب العبد إلى اللّه ، وذكره الحافظ في «الفتح» ، وقال: رواه ابن حبان وصححه . اهـ . وهو حديث حسن ، كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٢٧) .

وكسرها، والضم هو المشهور، ومعناه: ما يقارب ملأها، وممن حكى كسرها صاحب «المطالع».

١٢٧٥ ـ وروينا في «سنن ابن ماجه» بإسناد جيد، عن عبد اللّه بن بُسْر ـ بضم الباء وبالسين المهملة ـ رضي اللّه تعالى عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَاراً كَثِيراً».

١٢٧٦ ـ وروينا في «سنن أبي داود والترمذي» عن ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ، وأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم.

قلت: وهذا الباب واسع جداً، واختصاره أقرب إلى ضبطه، فنقتصر على هذا القدر منه.

(فصل) ومما يتعلق بالاستغفار ما جاء عن الربيع بن خُثَيم رضي اللّه تعالى عنه قال: لا يقل أحدكم: أستغفر اللّه وأتوب إليه فيكون ذنباً وكذباً إن لم يفعل، بل يقول: اللهم اغفر لي وتب عليّ.

وهذا الذي قاله من قوله: اللهمّ اغفر لي وتب عليّ حسن. وأما كراهيته أستغفر اللّه وتسميته كذباً فلا نوافق عليه، لأن معنى أستغفر اللّه أطلب مغفرته، وليس في هذا كذب، ويكفي في ردّه حديث ابن مسعود المذكور قبله[١].

وعن الفضيل رضي اللّه تعالى عنه: استغفار بلا إقلاع توبةُ الكذّابين.

ويقاربه ما جاء عن رابعة العدوية رضي اللّه تعالى عنها قالت: استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير.

وعن بعض الأعراب أنه تعلق بأستار الكعبة وهو يقول: اللهمّ إن استغفاري مع إصراري

١٢٧٥ ـ ابن ماجه رقم (٣٨١٨) في الأدب: باب الاستغفار، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٥٥)، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٢٧٦ ـ أبو داود رقم (١٥١٧) في الوتر: باب في الاستغفار، والترمذي رقم (٣٥٧٢) في الدعوات: باب في دعاء الضعيف، وفي سنده بلال بن يسار بن زيد القرشي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولذا قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٤٧٠: بلالاً سمع من أبيه يسار، وأن يساراً سمع من أبيه زيد مولى رسول اللّه ﷺ. أقول: ورواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٥١١ من حديث اسرائيل عن ضرار بن مرة أبي سنان الحنفي عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، فحديث بلال بن يسار بن زيد في هذا الباب حديث حسن. انظر «المشكاة» رقم (٢٣٥٣).

(١) انظر «الفتح» ١٣/ ٤٧٢ ورد الحافظ على المصنف رحمهما الله تعالى.

لؤم ، وإن تركي الاستغفار مع علمي بسَعَة عفوك لعجز ، فكم تَتَحَبَّبُ إليَّ بالنعم مع غناك عني ، وكم أتبغض إليك بالمعاصي مع فقري إليك ، يا من إذا وعد وفى ، وإذا توعد تجاوز وعفا ، أدخل عظيم جُرمي في عظيم عفوك يا أرحم الراحمين .

باب النهي عن صمت يوم إلى الليل

١٢٧٧ ـ روينا في « سنن أبي داود » بإسناد حسن ، عن عليّ رضي اللّٰه عنه قال : حفظت عن رسول اللّٰه ﷺ : « لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُماتَ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ » .

ورويناً في « معالم السنن » للإمام أبي سليمان الخطابي رضي اللّٰه عنه ، قال في تفسير هذا الحديث : كان أهل الجاهلية من نسكهم الصُّماتُ ، وكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق ، فَنُهُوا ـ يعني في الإسلام ـ عن ذلك ، وأمروا بالذكر والحديث بالخير .

١٢٧٨ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن قيس بن أبي حازم رحمه اللّٰه قال : دخل أبو بكر الصدِّيق رضي اللّٰه عنه على امرأة من أحمس ، يقال لها زينب ، فرآها لا تتكلم ، فقال : ما لها لا تتكلم ؟ فقالوا : حَجَّتْ مُصْمِتَةً ، فقال لها : تكلمي فإن هذا لا يحلّ ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت .

* * *

(فصـل) فهذا آخر ما قصدتُه من هذا الكتاب ، وقد رأيت أن أضمَّ إليه أحاديث تتمُّ محاسنُ الكتاب بها إن شاء اللّٰه تعالى ، وهي الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً منتشراً ، وقد اجتمع مِن تداخل أقوالهم مع ما ضممته إليها ثلاثون حديثاً .

١٢٧٩ ـ **الحديث الأول** : حديث عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه : « إِنَّمَا الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ » وقد سبق بيانه في أول هذا الكتاب .

١٢٨٠ ـ **الحديث الثاني** : عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت : قال رسول اللّٰه ﷺ : « مَنْ

١٢٧٧ ـ أبو داود رقم (٢٨٧٣) في الوصايا : باب ما جاء متى ينقطع اليتم ، بسند ضعيف ، ولكن رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» (المجمع ٤/ ٢٦٢ و٣٣٤) من وجه آخر عن علي رضي اللّٰه عنه ، كما قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: بل له شواهد عن جابر وأنس وغيرهما ، أقول : فالحديث حسن بشواهده ، انظر «الإرواء» رقم (١٢٤٤).

١٢٧٨ ـ البخاري رقم (٣٨٣٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب أيام الجاهلية .

١٢٧٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٢).

١٢٨٠ ـ البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ٤/ ٣٥٥ في البيوع : باب النجش ، ووصله بالصلح ، رقم (٢٦٩٧) : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، ومسلم رقم (١٧١٨) في الأقضية : باب نقض الأحكام الباطلة ، وأحمد في =

أَحْدَثَ في أمْرِنا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » رويناه في «صحيحي البخاري ومسلم» .

١٢٨١ ـ **الثالث** : عن النعمان بن بشير رضي اللّه عنهما قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ ، وَإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أمور مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهاتِ اسْتَبْرأ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ ، كالرَّاعي يَرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، ألا وَإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً ، ألا وَإنَّ حِمَىٰ اللَّهِ تَعالَىٰ مَحارِمُهُ ، ألا وَإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، ألا وَهِيَ القَلْبُ » رويناه في «صحيحيهما » .

١٢٨٢ ـ **الرابع** : عن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال : حدثنا رسول اللّه ﷺ وهو الصادق المصدوق : « إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤْمَرُ بأرْبَعِ كَلِماتٍ : بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أوْ سَعِيدٍ ، فوَالَّذِي لا إلَهَ غَيْرُهُ ، إنَّ أَحدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ حَتَّىٰ ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُها ، وَإنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ النَّارِ حتَّىٰ ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُها » رويناه في « صحيحيهما » .

١٢٨٣ ـ **الخامس** : عن الحسن بن عليّ رضي اللّه عنهما قال : حَفِظت من رسول اللّه ﷺ : «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ» رويناه في الترمذي والنسائي، قال الترمذي: حديث صحيح .

= «المسند» ٦/ ٢٧٠ ، وأبو داود رقم (٤٦٠٦) في السنة: باب في لزوم السنة، وابن ماجة رقم (١٤) في المقدمة: باب تعظيم حديث رسول اللّه ﷺ .

١٢٨١ ـ البخاري رقم (٥٢) في الايمان : باب فضل من استبرأ لدينه ، ورقم (٢٠٥١) في البيوع : باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ، ومسلم رقم (١٥٩٩) في المساقاة : باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، وأبو داود رقم (٣٣٢٩) و(٣٣٣٠) في البيوع : باب في اجتناب الشبهات ، والترمذي رقم (١٢٠٥) في البيوع : باب ما جاء في ترك الشبهات ، والنسائي ٧/ ٢٤١ في البيوع : باب اجتناب الشبهات في الكسب ، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٦٧ و٢٧١ و٢٧٥ ، والدارمي رقم (٢٥٢٤) في البيوع : باب في الحلال والحرام بين ، وابن ماجه رقم (٣٩٨٤) في الفتن : باب الوقوف عند الشبهات . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٨١٣٣) .

١٢٨٢ ـ البخاري رقم (٣٢٠٨) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (٢٦٤٣) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ، وأبو داود رقم (٤٧٠٨) في السنة: باب في القدر، والترمذي رقم (٢١٣٨) في القدر : باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم ، وابن ماجه رقم (٧٦) في المقدمة : باب في القدر ، وأحمد في « المسـ ١/ ٣٨٢ و٤١٤ و ٤٣٠ .

١٢٨٣ ـ الترمذي رقم (٢٥٢٠) في صفة القيامة : باب رقم (٦١)، وأحمد في «المسند» ١/ ٢٠٠ ، والنسائي ٨/ ٣٢٧ و٣٢٨ في الأشربة : باب الحث على ترك الشبهات ، والدارمي رقم (٢٥٣٥) ، وصححه ابن حبان رقم (٥١٢) « موارد » والحاكم ٢/ ١٣ و٤/ ٩٩ ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الإرواء » رقم (٢٠٧٤).

قوله : « يَرِيبُك » بفتح الياء وضمها لغتان ، والفتح أشهر .

١٢٨٤ ـ **السادس** : عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » رويناه في « كتاب الترمذي وابن ماجة » وهو حسن .

١٢٨٥ ـ **السابع** : عن أنس رضي اللَّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحبُّ لِنَفْسِهِ » رويناه في « صحيحيهما » .

١٢٨٦ ـ **الثامن** : عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إِنَّ اللَّه تَعالَىٰ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّباً ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعالى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : ٥١] ، وقال تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢] . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلىٰ السَّماءِ : يا رَبِّ يا ربِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِّيَ بالحَرَامِ ، فأَنَّىٰ يُسْتَجابُ لِذَلِكَ ؟ » رويناه في « صحيح مسلم » .

١٢٨٧ ـ **التاسع** : حديث : « لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » رويناه في «الموطأ» مرسلاً ، وفي « سنن الدارقطني » وغيره من طرق متصلاً ، وهو حسن .

١٢٨٨ ـ **العاشر** : عن تميم الداري رضي اللَّه عنه ، أن النبيّ ﷺ قال : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قلنا : لمن ؟ قال: للَّهِ ولِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم » رويناه في « صحيح مسلم » .

١٢٨٤ ـ تقدم تخريجه برقم (١٠٦١) .

١٢٨٥ ـ البخاري رقم (١٣) في الايمان : باب من الايمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ومسلم رقم (٤٥) فيه : باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ، والنسائي ٨/ ١١٥ فيه : باب علامة الايمان ، والترمذي رقم (٢٥١٧) في صفة القيامة : باب رقم (٥٩) وابن ماجه رقم (٦٦) في المقدمة ، والدارمي رقم (٢٧٤٣) في الرقاق: باب لا يؤمن أحد . . . الخ ، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٧٦ و١٧٧ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٥١ و٢٧٢ و٢٧٥ و٢٧٨ و٢٨٩ .

١٢٨٦ ـ مسلم رقم (١٠١٥) في الزكاة: باب قبول الصدقة وتربيتها ، والترمذي رقم (٢٩٩٢) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، وأحمد في «المسند» ٢/ ٣٢٨ ، والدارمي رقم (٢٧٢٠) في الرقاق: باب في أكل الطيب .

١٢٨٧ ـ قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٢٥٠) : حديث صحيح ، ورد مرسلاً وروي موصولاً عن أبي سعيد الخدري ، وعبد اللَّه بن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد اللَّه ، وثعلبة بن مالك رضي اللَّه عنهم . انظر بقية كلامه . وانظر « الفتوحات» ٧/ ٣٢٩ ـ ٣٣١ ، و « جامع الأصول » رقم (٤٩٢٩).

١٢٨٨ ـ تقدم تخريجه برقم (١٠٢٢) .

١٢٨٩ ـ الحادي عشر: عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أمَرْتُكُمْ بِهِ فافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فإنَّما أهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَى أنْبِيَائِهِمْ» رويناه في «صحيحيهما».

١٢٩٠ ـ الثاني عشر: عن سهل بن سعد رضي اللّٰه عنه قال: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول اللّٰه دلني على عمل إذا عملته أحبَّني اللّٰه وأحبَّني الناس؟ فقال: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيا يُحِبَّكَ اللّٰهُ، وَازْهَدْ فِيما عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ» حديث حسن رويناه في «كتاب ابن ماجه».

١٢٩١ ـ الثالث عشر: عن ابن مسعود رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللّٰهُ وأنِّي رَسُولُ اللّٰهِ إلاَّ بإحْدَىٰ ثَلاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفارِقِ للجَمَاعَةِ» رويناه في «صحيحيهما».

١٢٩٢ ـ الرابع عشر: عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما، أن رسول اللّٰه ﷺ قال: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللّٰهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ؛ فإذَا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وأمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسابُهُمْ على اللّٰهِ تَعالىٰ» رويناه في «صحيحيهما».

١٢٨٩ ـ البخاري رقم (٧٢٨٨) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن المصطفى، ومسلم رقم (١٣٣٧) في الحج: باب فرض الحج مرة في العمر، ورقم (١٣٣٧) (١٣٠) في الفضائل: باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، والنسائي ٥/ ١١٠ ـ ١١١ في الحج: باب وجوب الحج، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٤٧ و٢٥٨ و٤٢٨ و٤٤٧ و٤٦٧ و٥٠٨، وابن ماجه رقم (٢) في المقدمة: باب اتباع سنة رسول اللّٰه ﷺ. وقد روي أيضاً من حديث ابن عباس وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك رضي اللّٰه عنهم انظر «الإرواء» للألباني رقم (٩٧٩).

١٢٩٠ ـ ابن ماجه رقم (٤١٠٢) في الزهد: باب الزهد في الدنيا، والحاكم ٤/ ٣١٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣. قال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده خالد بن عمرو، وهو ضعيف متفق على ضعفه واتهم بالوضع، وأورد له العقيلي هذا الحديث، وقال: ليس له أصل من حديث الثوري، لكن قال النووي عقب هذا الحديث: رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة. اهـ. وصححه الألباني في «الأحاديث الصحيحة» رقم (٩٤٤)، فالحديث صحيح.

١٢٩١ ـ البخاري رقم (٦٨٧٨) في الديات: باب قول اللّٰه تعالى: ﴿النفس بالنفس والعين بالعين﴾، ومسلم رقم (١٦٧٦) في القسامة: باب ما يباح به دم المسلم، وأبو داود رقم (٤٣٥٢) في الحدود: باب الحكم فيمن ارتد، والترمذي رقم (١٤٠٢) في الديات: باب ما جاء ولا يحل دم امرىء مسلم إلاّ بإحدى ثلاث»، والنسائي ٧/ ٩٠ ـ ٩١ في تحريم الدم: باب ما ذكر ما يحل به دم المسلم و٨/ ١٣ في القسامة: باب القود، وأحمد في «المسند» ١/ ٣٨٢ و٤٢٨ و٤٤٤ و٤٦٥، والدارمي رقم (٢٣٠٣) في الحدود: باب ما يحل به دم المسلم، ورقم (٢٤٥١) في السير: باب لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلاّ اللّٰه، وابن ماجه رقم (٢٥٣٤) في الحدود: باب لايحل دم امرىء مسلم إلاّ في ثلاث.

١٢٩٢ ـ البخاري رقم (٢٥) في الايمان: باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ومسلم رقم (٢٢) في الايمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ اللّٰه.

١٢٩٣ ـ الخامس عشر : عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ : شَهادَةِ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقامِ الصَّلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، والحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضانَ » رويناه في « صحيحيهما » .

١٢٩٤ ـ السادس عشر : عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لادَّعَىٰ رِجالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ ، لَكِنِ البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي وَاليَمِينُ على مَنْ أَنْكَرَ » هو حسن بهذا اللفظ ، وبعضه في «الصحيحين» .

١٢٩٥ ـ السابع عشر : عن وابصة بن معبد رضي اللَّه عنه ، أنه أتى رسولَ اللَّه ﷺ فقال : « جِئْتَ تَسأل عَنِ البِرِّ والإِثْمِ ؟ قال : نعم ، فقال : اسْتَفْتِ قَلْبَكَ : البِرُّ : ما اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ ؛ وَالإِثْمُ : ما حاكَ في النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وأَفْتَوْكَ » حديث حسن رويناه في « مسندَيْ أحمد والدارمي » وغيرهما .

١٢٩٦ ـ وفي « صحيح مسلم » عن النواس بن سمعانَ رضي اللَّه عنه ، عن النبيِّ ﷺ قال : « البِرّ حُسْنُ الخُلُقِ ، وَالإِثْمُ ما حاكَ في نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » .

١٢٩٧ ـ الثامن عشر : عن شداد بن أوس رضي اللَّه عنه ، عن رسول اللَّه ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ تَعالَىٰ كَتَبَ الإِحْسَانَ على كُلِّ شَيْءٍ ، فإِذَا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » رويناه في مسلم . و « القِتْلَةَ » و « الذِّبحة » بكسر أولهما .

١٢٩٣ ـ تقدم تخريجه (١٢٠٣) .

١٢٩٤ ـ هذا لفظ البيهقي ١٠/ ٢٥٢ وعند مسلم (١٧١١) في الأقضية : باب اليمين على المدعى عليه : «لو يعطى االناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجالٍ وأموالهم ، ولكن اليمين على المدَّعى عليه» . وهو حديث متفق عليه . انظر «جامع الأصول» رقم (٧٦٨٠) .

١٢٩٥ ـ أحمد في «المسند» ٤/ ٢٢٨ ، والدارمي رقم (٢٥٣٦) في البيوع : بـاب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، وإسناده ضعيف . لكن له شواهد يتقوى به فيصح . انظر «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب رحمه اللَّه ص ٢١٩ ـ ٢٢٠ ، والألباني في «مشكاة المصابيح» رقم (٢٧٧٤) حيث قال: صحيح بدون: «استفت نفسك ثلاثاً» .

١٢٩٦ ـ مسلم رقم (٢٥٥٣) في البر والصلة : باب تفسير البر والإثم ، والترمذي رقم (٢٣٩٠) في الزهد: باب ما جاء في البر والإثم .

١٢٩٧ ـ مسلم رقم (١٩٥٥) في الصيد: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، والترمذي رقم (١٤٠٩) في الديات: باب النهي عن المثلة ، وأبو داود رقم (٢٨١٥) في الأضاحي : باب النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ، والنسائي ٧/ ٢٢٧، في : الضحايا: باب الأمر بإحداد الشفرة، وأحمد في «المسند» ٤/ ١٢٣ و١٢٥ و١٢٥ ، والدارمي رقم (١٩٧٦) في الأضاحي: باب في حسن الذبيحة.

١٢٩٨ ـ التاسع عشر : عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه ، عن رسول اللّٰه ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » رويناه في « صحيحيهما » .

١٢٩٩ ـ العشرون : عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه : « أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ : أوصني . قال : لا تَغْضَبْ ، فردَّدَ مِراراً ، قال : لا تَغْضَبْ » رويناه عن البخاري .

١٣٠٠ ـ الحادي والعشرون : عن أبي ثعلبة الخشنيِّ رضي اللّٰه عنه ، عن رسول اللّٰه ﷺ قال : « إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوها ، وَحَدَّ حُدُوداً فلا تَعْتَدُوها ، وَحَرَّمَ أشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوها ، وَسَكَتَ عَنْ أشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا » رويناه في « سنن الدارقطني » بإسناد حسن .

١٣٠١ ـ الثاني والعشرون : عن معاذ رضي اللّٰه عنه قال : قلت يا رسول اللّٰه ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار ؟ قال : « لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ على مَن يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعالىٰ عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ البَيْتَ ، ثم قال : ألا أدُلُّكَ على أبْوَابِ الخَيْرِ : الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الخَطِيئَةَ كما يُطْفِىءُ المَاءُ النَّارَ ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ في جَوْفِ اللَّيْلِ ، ثم تلا : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ ﴾ حتى بلغ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة : ١٦] ثم قال : ألا أُخْبِرُكَ بِرأسِ الأمْرِ كله وَعَمودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ قلت : بلى يا رَسُولَ اللّٰه ، قال : رَأْسُ الأمْرِ الإِسْلامُ ، وَعَمُودُهُ الصلاةُ ، وذِرْوَةُ سنامِهِ الجِهادُ ، ثم قال : ألا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذلكَ كُلِّهِ ؟ قلت : بلى يا رسول اللّٰه ، فأخذ بلسانه ، ثم قال : كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا ، فقلتُ : يا نبيَّ اللّٰه ، وإنَّا لمؤاخَذُون بما نتكلم به ؟ فقال : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ على وُجُوهِهِمْ ، أوْ على مَنَاخِرِهِمْ إلاَّ حَصَائِدُ ألْسِنَتِهِمْ ؟» . رويناه في الترمذي وقال : حسن صحيح .

١٢٩٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٢٧) ورقم (١٠٤٩) .

١٢٩٩ ـ رواه البخاري رقم (٦١١٦) في الأدب : باب الحذر من الغضب ، والترمذي رقم (٢٠٢١) في البر والصلة : باب ما جاء في كثرة الغضب ، ورواه « الموطأ » مرسلاً ٢/ ٩٠٦ في حسن الخلق : باب ما جاء في الغضب .

١٣٠٠ ـ رواه الدارقطني في «سننه» ٤/ ١٨٤ ، والحاكم ٤/ ١١٥ من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي اللّٰه عنه وفيه انقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة، وللحديث شواهد بمعناه يحسن بها. انظر تخريجه مفصلاً في «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب الحنبلي ص ٢٧٤ «الحديث الثلاثون» .

١٣٠١ ـ تقدم تخريجه برقم (١٠٦٠) .

و « ذِروة السَّنام » : أعلاه ، وهي بكسر الذال وضمها . و « ملاك الأمر » بكسر الميم : أي مقصوده .

١٣٠٢ ـ **الثالث والعشرون** : عن أبي ذرّ ومعاذ رضي اللّه عنهما ، عن رسول اللّه ﷺ قال : « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُما كُنْتَ ، وأتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ » رويناه في الترمذي وقال: حسن ، وفي بعض نسخه المعتمدة : حسن صحيح .

١٣٠٣ ـ **الرابع والعشرون** : عن العِرْباض بن ساريةَ رضي اللّه عنه قال : وَعَظَنَا رَسول اللّه ﷺ موعظة بليغة وَجِلَتْ منها القلوب ، وَذَرَفَتْ مِنها العيون ، فقلنا : يا رسول اللّه كأنها موعظة مُوَدِّع فأوْصِنا ، قال : « أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ تعالى ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حبشي ، وإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافاً كَثيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشدين المَهْدِيِّينَ ، عَضُّوا علَيْها بالنَّواجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثاتِ الأُمُورِ ، فإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ » رويناه في « سنن أبي داود والترمذي » وقال : حديث حسن صحيح .

١٣٠٤ ـ **الخامس والعشرون** : عن أبي مسعود البدريّ رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولىٰ : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ » رويناه في البخاري .

١٣٠٥ ـ **السادس والعشرون** : عن جابر رضي اللّه عنه : أن رجلاً سأل رسول اللّه ﷺ

١٣٠٢ ـ الترمذي رقم (١٩٨٨) في البر: باب ما جاء في معاشرة الناس ، وأحمد في «المسند» ٥/ ١٥٣ و١٥٨ والدارمي رقم (٢٧٩٤) في الرقاق: باب في حسن الخلق، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ، قال: وفي الباب عن أبي هريرة . قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم»: وقد روي عن النبي ﷺ أنه أوصى بهذه الوصية معاذاً وأبا ذر من وجوه ، قال: وهي وصية عظيمة جامعة لحقوق اللّه وحقوق عباده . انظر «جامع العلوم والحكم» ص ١٣٦ ـ ١٦٠ .

١٣٠٣ ـ أبو داود رقم (٤٦٠٧) في السنة : باب لزوم السنة ، والترمذي رقم (٢٦٧١) في العلم : باب رقم (١٦) ، وأحمد في «المسند» ٢/ ١٢٦ و١٢٧ ، وابن ماجه رقم (٤٢) في المقدمة : باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين والدارمي رقم (٩٦) في المقدمة : باب اتباع السنة ، وصححه ابن حبان رقم (٥) «الإحسان» والحاكم ١/ ٩٥ ـ ٩٧ ، وإسناده صحيح . انظر «الإرواء» رقم (٢٤٥٥) . و«جامع العلوم والحكم» ص ٢٢٥ ـ ٢٣٦ .

١٣٠٤ ـ البخاري رقم (٣٤٨٣ ـ ٣٤٨٤) في الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ورقم (٦١٢٠) في الأدب: باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، وأبو داود رقم (٤٧٩٧) في الأدب: باب ما جاء في الحياء ، وابن ماجه رقم (٤١٨٣) في الزهد: باب الحياء، وأحمد في «المسند» ٥/ ٢٧٣ .

١٣٠٥ ـ مسلم رقم (١٥) (١٦) و(١٧) و(١٨) في الإيمان : باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة .

فقال : أرأيتَ إذا صليتُ المكتوباتِ ، وصمتُ رمضان ، وأحللتُ الحلال ، وحرّمتُ الحرام ، ولم أزد على ذلك شيئاً أدخل الجنة ؟ قال : « نَعَمْ » رويناه في مسلم .

١٣٠٦ ـ **السابع والعشرون** : عن سفيان بن عبد اللّه الثقفي رضي اللّه عنه قال : قلت : يا رسول اللّه ، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرَك ، قال : « قُلْ : آمَنْتُ باللّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ » رويناه في مسلم .

قال العلماء : هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ ، وهو مطابق لقول اللّه تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا : رَبُّنا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الأحقاف : ١٣] .

قال جمهور العلماء رحمهم اللّه : معنى الآية والحديث : آمنوا والتزموا طاعة اللّه تعالى .

١٣٠٧ ـ **الثامن والعشرون** : حديث عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه في سؤال جبريل النبيّ ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة ، وهو مشهور في «صحيح مسلم» وغيره .

١٣٠٨ ـ **التاسع والعشرون** : عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : كنت خَلْف النبيّ ﷺ يوماً فقال : « يا غُـلامُ ، إنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمـاتٍ : احْفَظِ اللّهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللّهَ تَجِـدْهُ تُجاهَكَ ، إذَا سأَلْتَ فاسأَلِ اللّهَ ، وَإذَا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ باللّهِ ؛ وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَو اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللّهُ لَكَ، وَإنِ اجْتَمَعُوا على أنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إلَّا بِشَيّءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الأقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ » رويناه في الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

وفي رواية غير الترمذي زيادة : « احْفَظِ اللّهَ تَجِدْهُ أَمامَكَ ، تَعَرَّفْ إلى اللّهِ في الرَّخاءِ يَعْرِفْكَ في الشِّدَّةِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ ما أخْطَأكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَمَا أصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ » وفي

١٣٠٦ ـ رواه مسلم رقم (٣٨) في الايمان : باب جامع أوصاف الإسلام، وأحمد في «المسند» ٣/ ٤١٣ .

١٣٠٧ ـ مسلم رقم (٨) في الايمان: باب وصف جبريل للنبي ﷺ الإسلام والإيمان ، والترمذي رقم (٢٦١٣) : باب بني الإسلام على خمس ، وأبو داود رقم (٤٦٩٥) في السنة : باب في القدر، والنسائي ٨/ ٩٧ في الايمان : باب نعت الإسلام ، وأحمد في «المسند» ١/ ٥١ . تقدم برقم (٩٦٥).

١٣٠٨ ـ الترمذي رقم (٢٥١٨) في صفة القيامة : باب رقم (٦٠) ، وأحمد في «المسند» ١/ ٢٩٣ و٣٠٣ و٣٠٧ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ص ١٦١ : وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي ومولاه عكرمة وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وعبيد اللّه بن عبد اللّه ، وعمر مولى عفرة ، وابن أبي مليكة ، وغيرهم ، وقد جمع الحافظ ابن رجب الحنبلي طرق هذا الحديث وشرحه شرحاً وافياً في رسالة سماها: «نور الاقتباس في وصية ابن عباس» وهي تحت الطبع من منشورات مكتبة دار البيان بدمشق.

آخره: « وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ ، وأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً»[1] هـذا حديث عظيم الموقع .

١٣٠٩ ـ الثلاثون : وبه اختتامها واختتام الكتاب ، فنذكره بإسناد مستطرف، ونسأل اللّٰه الكريم خاتمة الخير:

أخبرنا شيخنا الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسيّ ثم الدمشقي رحمه اللّٰه تعالى قال : أخبرنا أبو طالب عبد اللّٰه وأبو منصور يونس وأبو القاسم حسين بن هبة اللّٰه بن صصْرى وأبو يعلى حمزة وأبو الطاهر إسماعيل ، قالوا : أخبرنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن هو ابن عساكر قال : أخبرنا الشريف أبو القاسم عليّ بن إبراهيم بن العبّاس الحسيني خطيب دمشق ، قال : أخبرنا أبو عبد اللّٰه محمد بن علي بن يحيى بن سلوان ، قال : أخبرنا أبو القاسم الفضل بن جعفر قال : أخبرنا أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم بن الفرج الهاشميّ قال : أخبرنا أبو مسهر قال : أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيدَ عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذرّ رضي اللّٰه عنه ، عن رسول اللّٰه ﷺ ، عن جبريل ﷺ ، عن اللّٰه تبارك وتعالى أنه قال : « يا عِبادِي ، إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَظَّالَمُوا ؛ يا عِبادِي إِنَّكُم تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ، وأنا الَّذِي أغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلاَ أُبَالِي، فَاسْتَغْفِرُونِي أغْفِر لَكُمْ؛ يا عِبادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ ؛ يا عِبادِي كُلُّكُمْ عارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أكْسُكُمْ ؛ يا عِبادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كانُوا على أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً ، يا عِبادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسانٍ مِنْهُمْ ما سألَ لَمْ يَنْقُصْ ذلكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً إِلَّا كما يَنْقُصُ البَحْرُ أَنْ يُغْمَسَ المِخْيَطُ فِيهِ غَمْسَةً وَاحِدَةً ؛ يا عِبادِي إِنَّما هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْفَظُها عَلَيْكُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلكَ فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

قال أبو مسهر : قال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس إذا حدّث بهذا الحديث جثا

(١) قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص ١٦١ : رواه عبد بن حميد في مسنده بإسناد ضعيف. ا هـ وروا أحمد في « المسند » ١/ ٣٠٧ من ثلاث طرق اثنان منهما فيهما انقطاع ، والثالث متصل صحيح .

١٣٠٩ ـ مسلم رقم (٢٥٧٧) في البر والصلة: باب تحريم الظلم ، والترمذي رقم (٢٤٩٧) في صفة القيامة: باب رقم (٤٩) ، وأحمد في «المسند» ٥/ ١٥٤ و١٦٠ و١٧٧ ، وابن ماجة رقم (٤٢٥٧) في الزهد: باب ذكر التوبة ، وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام قد اشتمل على قواعد عظيمة في أصول الدين ، وهو من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، وقد شرحه العلماء وأفردوه بالتأليف منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى، وقد طبعناه بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط. انظر شرح الحديث في «جامع العلوم والحكم» ص ١٩٤ ـ ٢٠٤ .

على ركبتيه : هذا حديث صحيح ، روينا في «صحيح مسلم» وغيره ورجال إسناده مني إلى أبي ذرّ رضي اللّٰه عنه كلهم دمشقيون ، ودخل أبو ذرّ رضي اللّٰه عنه دمشق ، فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد :

منها صحة إسناده وَمَتنه وعلوّه وتسلسله بالدمشقيين رضي اللّٰه عنهم وبارك فيهم .

ومنها ما اشتمل عليه من البيان لقواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه والآداب ولطائف القلوب وغيرها ، ولله الحمد .

روينا عن الإمام أبي عبد اللّٰه أحمد بن حنبل رحمه اللّٰه تعالى ورضي عنه قال : ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث .

* * *

هذا آخر ما قصدته من هذا الكتاب ، وقد منَّ اللّٰه الكريم فيه بما هو أهل له من الفوائد النفيسة والدقائق اللطيفة من أنواع العلوم ومهماتها ، ومستجـدات الحقائق ومطلوباتها . ومن تفسير آيات من القرآن العزيز وبيان المراد بها ، والأحاديث الصحيحة وإيضاح مقاصدها ، بيان نكت من علوم الأسانيد ودقائق الفقه ومعاملات القلوب وغيرها ، واللّٰه المحمود على ذلك وغيره من نعمه التي لا تحصى ، وله المنة أن هداني لذلك ، ووفقني لجمعه ويسره عليّ ، وأعانني عليه ومنّ عليّ بإتمامه ؛ فله الحمد والامتنان والفضل والطَّوْل والشكران .

وأنا راجٍ من فضل اللّٰه تعالى دعوة أخ صالح أنتفع بها تُقَرِّبُني إلى اللّٰه الكريم ، وانتفاع مسلم راغب في الخير ببعض ما فيه أكون مساعداً له على العمل بمرضاة ربنا .

وأستودع اللّٰه الكريم اللطيف الرحيم مني ومن والديّ وجميع أحبابنا وإخواننا ومن أحسن إلينا وسائر المسلمين أديانَنَا وأماناتِنا وخواتيمَ أعمالنا ، وجميعَ ما أنعم اللّٰه تعالى به علينا وأسأله سبحانه لنا أجمعين سلوك سبيل الرشاد والعصمة من أحوال أهل الزيغ والعناد ، والدوام على ذلك وغيره من الخير في ازدياد .

وأتضرّع إليه سبحانه أن يرزقنا التوفيق في الأقوال والأفعال للصواب والجري على آثار ذوي البصائر والألباب ، إنه الكريم الواسع الوهاب ، وما توفيقي إلاّ باللّٰه عليه توكلت وإليه متاب ، حسبنا اللّٰه ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوّة إلاّ باللّٰه العزيز الحكيم العلي العظيم .

والحمد للّٰه ربّ العالمين ، وصلواته وسلامه الأكملان على سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه أجمعين ، كلما ذكره الذاكرون ، وغَفَلَ عن ذكره الغافلون ، وعلى سائر النبيين وآل كـل وسائر الصالحين .

تم الكتاب

قال مصنفه أبو زكريا يحيى بن شرف بن موسى بن حسن بن حسين بن محمد النووي عفا اللّٰه عنه : فرغت من جمعه في شهر المحرّم سنة سبع وستين وست مئة ، سوى أحرف ألحقتها بعد ذلك ، وأجزت روايته لجميع المسلمين .

* * *

علقه بنفسه أفقر عباد الله وأحـوجهم إلى رحمة الله تعـالى محمد بن عثمـان بن محمد بن عثمان البعلي عفا الله عنهم وغفر الله لهم ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات .

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، حمداً كثيراً دائماً إلى يوم الـدين وصلى الله على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم كثيراً . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *

فهرس الآيات

١ ـ سورة الفاتحة

ص ٧٤، ٧٦، ١٢٠، ١٧٣، و١٨٣، ٢٢٥ .

٢ ـ سورة البقرة

ص ٧٥، ٧٦، ٨١، ٨٤.
٣٠ ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ ٤٤٧ .
١٢٧ ﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾ ٢٤٣ .
١٣٦ ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا﴾ ٧٢ .
١٥٢ ﴿فاذكروني أذكركم﴾ ٣ و١٩ و١٤٩ .
١٥٥ ـ ١٥٦ ﴿وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة﴾ ١٢ .
١٦٣ ـ ١٦٤ ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾ ١٧٤ .
١٧٢ ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ ٥٠٢ .
١٧٧ ﴿والموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾ ١٨٧ .
١٨٦ ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب﴾ ٤٩٤ .
١٨٧ ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ٤٦٥ .
١٩٥ ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ ٤٤٦ .
١٩٨ ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾ ٢٥٧، ٢٥٨ .
٢٠١ ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾ ١٣، ٢٥٨ .
٢٣٧ ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ ٤٦٥ .
٢٥٥ ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ ١٤٨ و١٧٦ .
٢٦٤ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم﴾ ٤٣٤ .
٢٨١ ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾ ٣٩٣ .
٢٨٦ ﴿ربنا لا تؤاخذنا﴾ ٤٨٩ .

٣ ـ سورة آل عمران

ص ٧٥ و٧٦ و٨١ و٨٤.
١٥ ـ ١٧ ﴿للذين اتقوا عند ربهم جنات﴾ ٤٩٦ .
١٨ ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ ١٨ و١٧٤ .
٣٠ ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً﴾ ٣٩٣.
٣٩ ﴿فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب﴾ ٤٠٩ .
٤٥ ﴿إذ قالت الملائكة يا مريم﴾ ٤٠٩ .

٦٤ ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة﴾ ٧٢.
٨٣ ﴿أفغير دين الله يبغون﴾ ٢٨٥ .
٩٢ ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ ٤٧٧ .
١٠٢ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾ ٣٥٥ .
١٠٤ ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾ ٤١١ .
١٢٨ ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ ٨٩ .
١٣٤ ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس﴾ ٣٧٧، ٤٣٠، ٤٧٢ .
١٣٥ ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم﴾ ٤٩٦ .
١٥٩ ﴿وشاورهم في الأمر﴾ ٢٧٤، ٤٠٤ .
١٦٩ - ١٧٢ ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً﴾ ٢٧٢ .
١٩٠ - ١٩١ ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ ١٤ و٣٥ و١٢١ .
١٩١ ﴿ربنا ما خلقت هذا باطلاً﴾ ٣٩٩ .

٤ ـ سورة النساء

ص ٧٥، ٧٦، ٨١، ٨٤.
١ ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم﴾ ٣٥٥ .
٢١ ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ ٤٦٥ .
٦٤ ﴿ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم جاؤوك﴾ ٢٦٣ .
٨٤ ﴿وحرض المؤمنين﴾ ٢٦٦ .
٨٥ ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها﴾ ٤٠٧ .
٨٦ ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها﴾ ٣٠٥ و٣١٤ .
١٠٢ ﴿وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾ ٤٩٠ .
١٠٦ ﴿واستغفروا الله إن الله كان غفوراً رحيماً﴾ ٤٩٦ .
١١٠ ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه﴾ ٤٩٦ .

٥ ـ سورة المائدة

١ ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ ٣٩٥ .
٢ ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ ١٩٧ و٣٩١ و٤٥٧ .
٧٩ ﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه﴾ ٤١٢ .
١٠٥ ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ ٤١٢ .

٦ ـ سورة الأنعام

٥٢ ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم﴾ ١٠٦، ٤٤١ .
٦٨ ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون بآياتنا﴾ ٤٢٢ .
١٦٠ ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ ٤٧٧ .

٧ ـ سورة الأعراف

١٤ ـ ١٥ ﴿انظرني إلى يوم يبعثون﴾ ٤٩٠ .
٥٤ ﴿إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض﴾ ١٧٤ و٣٥٩ .
٥٥ ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾ ٤٨٨ و٤٨٩ .
١٨٠ ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ ١٣٦ .

١٨٤ ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾ ٧٥.
١٩٩ ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾ ٣٩٤ و٣٩٥ و٤١١ و٤٣٠.
٢٠٠ ﴿إما ينزغنك من الشيطان نزغ﴾ ٣٧٧.
٢٠١ ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف﴾ ٤٧٢.
٢٠٥ ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة﴾ ١٠٦ و١١٩.

٨ ـ سورة الأنفال

٣٣ ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ ٤٩٦.
٤٥ ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة﴾ ٢٦٦.
٦٥ ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾ ٢٦٥.

٩ ـ سورة التوبة

٢١ ﴿يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان﴾ ٤٠٩.
٢٥ ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم﴾ ٢٧٢.
٧١ ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ ٤١٢.
٧٦ ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات﴾ ٤٣٣.
٩١ ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ ٤٩١.
١٠٣ ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ ٢٤٢.
١١٣ ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ ٤٥٢.
١٢٠ ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ﴾ ٢٤٦.

١٠ ـ سورة يونس

١٠ ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾ ١٥٠
٨٨ ﴿ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم﴾ ٤٤٦.
٩٤ ﴿فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك﴾ ١٧٢.

١١ ـ سورة هود

٣ ﴿وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾ ٤٩٦.
٤١ ﴿وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها﴾ ٢٨٢.
٥٢ ﴿ويا قوم استغفروا ربكم﴾ ٤٩٦.
٦٩ ﴿ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى﴾ ٣٠٩ و٤٠٩.
٧١ ﴿وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها﴾ ٤٠٩.

١٢ ـ سورة يوسف

٤٢ ﴿اذكرني عند ربك﴾ ٤٥٠.
٥٥ ﴿اجعلني على خزائن الأرض﴾ ٣٥١.

١٣ ـ سورة الرعد

١٣ ﴿ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته﴾ ٢٣٥.

١٤ ـ سورة ابراهيم

٤ ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ ٤٠١.
٧ ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ ١٤٩ و٢٨٨.
٣٢ ﴿وإذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً﴾ ٣٨٩.
٤١ ﴿ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين﴾ ٤٩٢.

١٥ ـ سورة الحجر

٢٢ ﴿وأرسلنا الرياح لواقح﴾ ٢٣٤ .
٤٦ ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ ١٣ .
٥٣ ﴿قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم﴾ ٤٠٩ .
٨٥ ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾ ٣٩٤ .
٨٨ ﴿واخفض جناحك للمؤمنين﴾ ٤٠٥ و٤٤١ .

١٦ ـ سورة النحل

٩١ ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ ٣٩٥ .
٩٨ ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ ٦٨ .
١٢٥ ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة﴾ ٣٩٥ .
١٢٥ ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ ٤٥٩ .

١٧ ـ الاسراء

ص ١٢٦ .
٢٢ ـ ٢٣ ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ ٤٦٦ .
٣٤ ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾ ١٨٧ و٣٩٥ .
٣٦ ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ ٤٣٢ و٤٣٤ و٤٦٩ .
٤٥ ﴿وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك﴾ ١٦٨ .
٨١ ﴿جاء الحق وزهق الباطل﴾ ٣٨٦ .
١٠٨ ﴿سبحان ربنا وإن كان وعد ربنا لمفعولاً﴾ ٨٣ .
١٠٩ ﴿ويخرون للأذقان يبكون﴾ ١٤٤ .
١١٠ ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ ١٠ .
١١١ ﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً﴾ ١٤٩ .

١٨ ـ سورة الكهف

٢٨ ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم﴾ ٤٤١ .

١٩ ـ سورة مريم

١١ ﴿خذ الكتاب بقوة﴾ ١٣ .
٦٤ ﴿وما نتنزل إلا بأمر ربك﴾ ٣٣٧ .

٢٠ ـ سورة طه

٥٥ ﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم﴾ ٢١١ .
٩٧ ﴿وانظر الى إلهك﴾ ٤٥٠ .
١٣٠ ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس﴾ ١٠٦ و١١٩ .

٢١ ـ سورة الأنبياء

٢٠ ﴿يسبحون الليل والنهار لا يفترون﴾ ١٩ .
٨٧ ﴿فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت﴾ ١٦٥ .
٩٠ ﴿إنهم كانوا يسارعون في الخيرات﴾ ٤٩٠ .

٢٢ ـ سورة الحج

٢٨ ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ ٢٢٥ .
٣٠ ﴿ومن يعظم حرمات الله فهو خير له﴾ ٤٨ .
٣٠ ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ ٤٣٤ .

٣٢ ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ ٤٨ .
٣٧ ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها﴾ ٦ .

٢٣ ـ سورة المؤمنون

٥١ ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات﴾ ٥٠٢ .
١١٥ ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً﴾ ١٧٥ .
١١٦ ﴿فتعالى الله الملك الحق﴾ ١٧٤ .

٢٤ ـ سورة النور

١٥ ﴿وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم﴾ ٤٢٣ .
٢٧ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً﴾ ٣٠٥ و٣٢٦ .
٣٦ ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾ ٤٧ و١٠٦ و١١٩ .
٥١ ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله﴾ ٣٩٣ .
٥٩ ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم﴾ ٣٠٥ و٣٢٦ .
٦١ ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم﴾ ٣٠٥ .
٦٣ ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ ٣٣٦ .

٢٧ ـ سورة النمل

٥٩ ﴿قل الحمد لله وسلام على عباده﴾ ١٤٩ .
٩٣ ﴿وقل الحمد لله سيريكم آياته﴾ ١٤٩ .

٢٨ ـ سورة القصص

٢٧ ﴿ستجدني إن شاء الله من الصالحين﴾ ٣٥١ .
٥٥ ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه﴾ ٣٩٤ .

٢٩ ـ سورة العنكبوت

١٨ ﴿ما على الرسول إلا البلاغ﴾ ٤١٣ .
٣١ ﴿ولما جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى﴾ ٤٠٩ .
٤٥ ﴿ولذكر الله أكبر﴾ ١٩ .
٤٦ ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ ٤٥٩ .

٣٠ ـ سورة الروم

١٧ ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ ٢٣١ .
٤٦ ﴿ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات﴾ ٢٣٤ .

٣٢ ـ سورة السجدة

ص ٧١ و١٤٨ .
١٦ ـ ١٧ ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ ٤١٧ و٥٠٥ .

٣٣ ـ سورة الأحزاب

٢١ ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ٢٧٣ .
٣٢ ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء﴾ ٣٥٢ .
٣٥ ﴿إن المسلمين والمسلمات . . .﴾ ١١ .
٥٦ ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ ١٥٣ .
٧٠ ـ ٧١ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾ ٣٥٥ .

٣٤ ـ سورة سبأ

٤٩ ﴿جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد﴾ ٣٨٦ .

٣٥ ـ سورة فاطر

٣٩ ﴿هو الذي جعلكم خلائف في الأرض﴾ ٤٤٧ .

٣٦ ـ سورة يس

ص ١٤٧ و١٤٨ .

٣٧ ـ سورة الصافات

١٠١ ﴿فبشرناه بغلام حليم﴾ ٤٠٩ .
١٤٣ ﴿فلولا أنه كان من المسبحين﴾ ١٩ .

٣٨ ـ سورة ص

١٨ ﴿إنَّا سخرنا الجبال معه يسبحن﴾ ١٠٦ .
٢٦ ﴿يا داود إنَّا جعلناك خليفة﴾ ٤٤٧ .

٣٩ ـ سورة الزمر

ص ١٢٦ .
١٧ ـ ١٨ ﴿فبشر عباد﴾ ٤٠٩ .
٦٧ ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ ٢٨٢ .

٤٠ ـ سورة غافر

١ ـ ٣ ﴿حم﴾ . . . ﴿إليه المصير﴾ ١١٦ .
٤ ﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا﴾ ٤٥٩ .
٥٥ ﴿واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك﴾ ١٠٦ و١١٨ و١١٩ و٤٩٦ .

٤١ ـ سورة فصلت

٣٠ ﴿وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون﴾ ٤٠٩ .
٣٦ ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ﴾ ١٦٨ و١٧١ و٤٧١ .

٤٢ ـ سورة الشورى

٢٣ ﴿ذلك الذي يبشر الله عباده﴾ ٤٠٩ .
٤٣ ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك من عزم الأمور﴾ ٤٣٠ .

٤٣ ـ سورة الزخرف

١٢ ﴿وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون﴾ ٢٨٢ .
١٣ ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا﴾ ١٢ و٢٨٠ .

٤٤ ـ سورة الدخان

ص ١٤٧ و١٤٨ .

٤٦ ـ سورة الأحقاف

١٣ ﴿إن الذين قالوا ربنا الله﴾ ٥٠٧ .

٤٧ ـ سورة محمد ﷺ

١٩ ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين﴾ ٤٩٢ و٤٩٦ .

٤٩ ـ سورة الحجرات

٦ ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ ٤٢٩ و٤٣١ .
١١ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم﴾ ٤٣٣ .

١١ ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾٣٦٨ .
١٢ ﴿اجتنبوا كثيراً من الظن﴾٤٢٧ و٤٣١ .
١٢ ﴿ولا تجسسوا﴾٤٣١ .
١٢ ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾٤١٩ .

٥٠ ـ سورة ق

ص ٧١ و٢٢٥ .
١٨ ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾٤١٤ و٤٢٣ و٤٥٧ و٤٦٩ .

٥١ ـ سورة الذاريات

٢٤ ﴿وهل أتاك حديث ضيف ابراهيم﴾٣٠٥ .
٢٨ ﴿قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم﴾٤٠٩ .
٤١ ﴿أرسلنا عليهم الريح العقيم﴾٢٣٤ .
٥٦ ﴿وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون﴾٣ .

٥٣ ـ سورة النجم

٣ ـ ٤ ﴿وما ينطق عن الهوى﴾٤٢١ .
٢٩ ﴿فأعرض عمن تولى عن ذكرنا﴾٣٩٤ .
٣٢ ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ ٣٥٠ و٤٣٢ .

٥٤ ـ سورة القمر

ص ٧٢ و٢٢٥ .
١٩ ﴿إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً﴾٢٣٤ .
٤٥ ـ ٤٦ ﴿سيهزم الجميع ويولون الدبر﴾٢٦٦ .

٥٦ ـ سورة الواقعة

ص ١٤٧ و١٤٨ .

٥٧ ـ سورة الحديد

٣ ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن﴾١٧٢ .
٤ ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾ ٤٥٣ .
١٢ ﴿يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم﴾٤٠٩ .

٥٨ ـ سورة الحشر

ص ١٢٧
٧ ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾٣٣٦ .
٩ ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾٣٠٣ .
١٠ ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون﴾٤٩٢ .

٦١ ـ سورة الصف

٢ ـ ٣ ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون﴾٣٩٥ .

٦٢ ـ سورة الجمعة

ص ٧٢ و ٧٣ .
١٠ ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾٢٢٤ .

٦٣ ـ سورة المنافقون

ص ٧٢ و ٧٣ .
﴿إذا جاءك المنافقون﴾٤٢٦ .

٦٧ ـ سورة الملك

ص ١٤٧ و١٤٨ .

٦٨ ـ سورة القلم

١١ ﴿هماز مشاء بنميم﴾٤١٩ و٤٣١ .

٧١ ـ سورة نوح

١٠ ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً﴾ ٢٣١ و٤٩٦ .

٢٨ ﴿رب اغفر لي ولوالدي﴾ ٤٩٢ .

٧٢ ـ سورة الجن

٣ ﴿وأنه تعالى جد ربنا﴾ ١٧٤ .

٧٥ ـ سورة القيامة

٤٠ ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى﴾ ٧٥ .

٧٦ ـ سورة الانسان

ص ٧١ .

٨٧ ـ سورة الأعلى

ص ٧٢ و٧٣ و٧٥ و١٢٠ و٢٢٥ .

٨٨ ـ سورة الغاشية

ص ٧٢ و٢٢٥ .

٨٩ ـ سورة الفجر

١٤ ﴿إن ربك لبالمرصاد﴾ ٤١٤ .

٩٣ ـ سورة الضحى

٩ ـ ١٠ ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾ ٤٤١ .

٩٥ ـ سورة التين

٨ ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ ٧٥ .

٩٨ ـ سورة البينة

٥ ﴿وما أمروا الا ليعبدوا الله﴾ ٦ .

٩٩ ـ سورة الزلزلة

ص ١٤٨ .

١٠٤ ـ سورة الهمزة

١ ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ ٤١٩ و٤٣٣ .

١٠٦ ـ سورة قريش

ص ٢٧٧ .

١٠٩ ـ سورة الكافرون

ص ٧٢ و٧٣ و١٢٠ و١٢٥ و١٤٨ و١٦٢ و٢٤٩ و٢٧٦ .

١١١ ـ سورة المسد

ص ٣٧٢ .

١١٢ ـ سورة الاخلاص

ص ٧٢ و٧٣ و١٠٢ و١٢٠ و١٢٢ و١٤٨ و١٦٢ و١٧٨ و١٨٣ و٢٢٣ و٢٤٢ و٢٤٩ و٢٧٦ و٢٩٢ .

١١٣ ـ سورة الفلق

ص ١٠٢ و١٢٢ و١٧٨ و٢٢٣ و٢٧٦ .

١١٤ ـ سورة الناس

ص ١٠٢ و١١٢ و١٧٨ و٢٢٣ .

فهـــرس

الأحاديث والآثار

رقم الحديث

اثذن لعشرة. . . . كلوا وسموا اللّٰه تعالى ٦٩١

ائذن له وبشره بالجنة ٨٣٩

ائذنوا له بئس أخو العشيرة ١٠٧٢

اتق اللّٰه حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ١٣٠٢

اتقي اللّٰه واصبري ٥١٢

اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة ١٠٢٤

اثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان ٨٤٠

اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت ٤٥٤ و١٠٩٠

احفظ اللّٰه يحفظك، احفظ اللّٰه تجده تجاهك ١٣٠٨

اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم ٧٧٨

ادعو اللّٰه وأنتم موقنون بالإجابة ١٢٥٧

اذكر أحب الناس إليك، فقال: محمد ﷺ ٩٥٥

اذكر أحب الناس إليك، فقال: يا محمد ﷺ ٩٥٤

اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ٤٧٣ و٥٠٤

ارجع إليها فأخبرها أن للّٰه ما أخذ، وله ما أعطى ٤٦٧

ارجع فصل فإنك لم تصلّ ٧٥٠

ارجع فقل: السلام عليكم أأدخل ٧٧٩

اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها ١١١٩

ازهد في الدنيا يحبك اللّٰه، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس ١٢٩٠

استرقوا لها، فإن بها النظرة ٩٩٧

استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل ٤٩٢

استفت قلبك، البر: ما اطمأنت إليه النفس ١٢٩٥

استنصت الناس . . . لا ترجعوا بعدي كفاراً ١٠١٥

اشفعوا إليَّ لتؤجروا وليقض اللّه على لسان نبيه ما شاء ١٠٣٤

اشفعوا تؤجروا ويقضي اللّه على لسان نبيه ما أحب ١٠٣٤

اطلبوا استجابة الدعاء: عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ١١٨ و٥٥٦ و٦٢٩

اعملوا فإنكم على عمل صالح ٩٧٦

اغزوا باسم اللّه في سبيل اللّه، قاتلوا من كفر باللّه ٦١٧

افتح لعثمان وبشره بالجنة ٨٤٣

افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فتحسست فإذا هو راكع ١٥٩

اقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك ٢٧٦

اقرؤوا ﴿ يس﴾ على موتاكم ٤٤٥

اقسميها ٩٧٧

البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً سعيداً ٥٠

امسح البأس رب الناس، بيدك الشفاء ٤٠٣

انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار ١٢٥٣

انظروا إلى ما يقول سيدكم ١١٣٧

الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع ٧٧٥ و ٧٧٦

آللّه ما أجلسكم إلا ذاك ٥

آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ٦٨٠

آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف ٩٩٣ و١١٨٥

أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك ١٠٣٨

أبلي وأخلفي ـ مرتين ـ ٤٩

أبو بكر عتيق اللّه من النار ٩٠٨

أتدرون ما الغيبة ١٠٦٥

أتشهد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ١٨٨

أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: ٩٨

أتيت النبي ﷺ وقد كسفت الشمس وهو قائم في الصلاة ٥٣٣

أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل وفاطمة تستره ٧٨٣

أتيت النبي ﷺ يوم الفتح وهو يغتسل وفاطمة تستره ٧٦٠

أثيبوا أخاكم . . . إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه ٧٢١

أجديد هذا أم غسيل ٥٠
أجل! كما يوعك رجلان منكم ٤١٩
أحب الكلام إلى اللّٰه تعالى أربع: سبحان اللّٰه والحمد للّٰه ١٦
أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأتني بها ٤١٧
أخذ رسول اللّٰه ﷺ ابنه إبراهيم فقبله وشمه ٧٩١
أخذ علينا رسول اللّٰه ﷺ في البيعة أن لا ننوح ٤٥٣
إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ٢٦٩
إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه ٩٣٩
إذا آخى الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو ٩٤٢
إذا أخذت مضجعك فقل: أعوذ بكلمات اللّٰه التامات من شر ما خلق ٣٨٤
إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثاً وثلاثين ٢٦٤
إذا أراد أحدكم سفراً فليودع اخوانه ، فإن اللّٰه تعالى جاعل في دعائهم ٦٥٢
إذا استيقظ أحدكم من منامه فليقل: الحمد للّٰه الذي ردَّ عليَّ روحي ٤٠
إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل: إنا للّٰه وإنا إليه راجعون ٤٤٦
إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان ١٠٥٨
إذا أصبح أحدكم فليقل: أصبحنا وأصبح الملك للّٰه رب العالمين ٢٢٩
إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللّٰهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ٧١٦
إذا أكل أحدكم فليذكر اسم اللّٰه تعالى في أوله ٦٨٩
إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا اللّٰه تعالى واستغفرا ٨٠٦
إذا أمرتم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ٣
إذا أنا قبضت فاحملوني ثم سلموا وقولوا يستأذن عمر ٤٩٦
إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار ٤٩٨
إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ٧٧٣
إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار ٢١٠
إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد اللّٰه احبسوا ٧٦٢
إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره ٢٦٥
إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فإنه لن يزال معك ٢٧٠
إذا أويت إلى فراشك فقل: أعوذ بكلمات اللّٰه التامة من غضبه ٣٠٧
إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم رب السموات السبع ٣٠٦

إذا أويتما إلى فراشكما فكبرا ثلاثاً وثلاثين ٢٦٤
إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا جميعاً كتبا في الذاكرين اللّٰه كثيراً ٩
إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل ٨٣١
إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل ٨٦٩
إذا تشهد أحدكم فليستعذ باللّٰه من أربع ١٨٤
إذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان ٦٧٧
إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت ابواب النار ١٢٠١
إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل : اللّٰهم اشف عبدك ٤٠٨
﴿ إذا جاءك المنافقون . . . ﴾ ١٠٧٥
إذا حـدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة ١١٧٤
إذا حضرتم المريض فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون ٤٤٤
إذا خفت سلطاناً أو غيره فقل : لا إله إلّا اللّٰه الحليم الحكيم ٣٧٣
إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبيّ ﷺ ثم ليقل : ٨٥
إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار ١٢٠١
إذا دخل الرجل بيته فذكر اللّٰه تعالى عند دخوله وعند طعامه ٦٢ و٦٩٠
إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة ٤٣٢
إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في أجله ٤٢٣
إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن : اللهم إن شئت فأعطني ١١٥٢
إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل ٧٠٠
إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً ٧٠١
إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها ٤٩١
إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه ٥٥١
إذا رأى أحدكم رؤ يا يحبها فإنما هي من الله تعالى فليحمد الله عليها ٣٠٨
إذا رأى أحدكم رؤ يا يكرهها فلا يحدث بها أحداً ٣١١
إذا رأى أحدكم الرؤ يا يكرهها فليبصق عن يساره ـ ثلاثاً ـ ٣١٠
إذا رأى أحدكم رؤ يا يكرهها فليتفل عن يساره ثلاث مرات ٣١٢
إذا رأى أحدكم ما يعجبه في نفسه أو ماله فليبرك عليه فإن العين حق ١٠٠٤
إذا رأى أحدكم من نفسه وماله وأعجبه ما يعجبه فليدع بالبركة ١٠٠٥
إذا رأيتم الحريق فكبروا ، فإن التكبير يطفئه ٩٢٣
إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا ٩٥
إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب ٨٣٢

إذا رد اللّٰه عز وجل إلى العبد المسلم نفسه من الليل فسبحه ٣٠١
إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم ٧٦٢
إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السأم عليك فقل : وعليك ٧٦٣
إذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم ٧٤٧
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ ١٠٣
إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا باللّٰه ٩٢٢
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ١٠٢
إذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا باللّٰه من الشيطان فإنها رأت شيطاناً ٩٢١
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد اللّٰه تعالى والثناء عليه ثم يصلي على النبيّ ﷺ ٣٥٣ و٢٠٧
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمحيد اللّٰه ربه سبحانه والثناء عليه ٣٥٣
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ٤٨٠
إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني وليصلِّ عليَّ وليقل : ذكر اللّٰه بخير من ذكرني ٩٥٣
إذا عطس أحدكم فحمد اللّٰه تعالى فشموته فإن لم يحمد اللّٰه فلا تشمتوه ٨١٥
إذا عطس أحدكم فقيل له : يرحمك اللّٰه يقول : يرحمنا اللّٰه وإياكم ٨٢٠
إذا عطس أحدكم فليحمد اللّٰه تعالى . . . فذكر بعض المحامد ٨٢٢
إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه وإن زاد على ثلاثة فهو مزكوم ٨٢٨
إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد للّٰه على كل حال ٨١٨
إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد للّٰه وليقل له أخوه : يرحمك اللّٰه ٨١٣
إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ باللّٰه من أربع ١٨٤
إذا قال أحدكم : سبحان ربي العظيم ثلاثاً، فقد تم ركوعه ١٣٨
إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر، فقد باء بها أحدهما ١١٣٢
إذا قال الرجل : هلك الناس، فهو أهلكهم ١١٣٠
إذا قال المؤذن : اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر، فقال أحدكم ١٠٤
إذا قام أحدكم عن فراشه من الليل ثم عاد إليه فلينفضه بصنفة إزاره ٣٠٢
إذا كان رمضان فتحت أبواب الجنة ١٢٠١
إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث ١١٤٩
إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ١١٤٨
إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم ٥٤
إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة ٧٥١

إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني ٩٦٥

إذا مات ولد العبد قال اللّٰه تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي؟ ٣٤١ و٤٤٧

إذا مت فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعياً ٤٦٩

إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا. . . حلق الذكر ٤

إذا نابكم أمر فليسبّح الرجال ولتصفق النساء ١٨٩

إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ٩٨

إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ٣٥٥

إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه ـ سبع مرات ـ ٣٥٨

إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ٣١٩

إذا وقعت في ورطة فقل: بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلاَّ باللّٰه ٣٧١

إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير ٥٤٧

إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج ٦٠

إذن يعقر جوادك وتستشهد في سبيل اللّٰه تعالى ١١٦

أذيبوا طعامكم بذكر اللّٰه عز وجل والصلاة ٧٢٩

أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مئة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض ١١٦٦

أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن ١١٨٦

أربعون. . . هكذا تكون الفضائل ٧٣٩

أرجو أن تكون منهم ٨٣٧

أستغفر اللّٰه الذي لا إله إلاَّ هو الحي القيوم وأتوب إليه ٢٤٩ و٥١٨

أستودع اللّٰه دينك وأمانتك وآخر عملك ٦٥٤

أستودع اللّٰه دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم ٦٥٦

أستودع اللّٰه دينك وأمانتك وخواتيم عملك ٦٥٣ و٦٥٥

أسرع الدعاء إجابة: دعوة غائب لغائب ١٢٥٩

أسقطتُ من النبيِّ ﷺ سقطاً فسماه عبد اللّٰه وكناني بأم عبد اللّٰه (عائشة) ٩١٤

أشركنا يا أخي في دعائك ٦٥٩ و١٢٦٢

أشهد أن لا إله إلاَّ اللّٰه الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عني الهم والحزن ٢٠٢

أشهد أن اللّٰه على كل شيء قدير، وأني عبد اللّٰه ورسوله ٥٤١

أصبح بحمد اللّٰه تعالى بارئاً ٤٠٠ و٩٤٥

أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد ﷺ ٢٣٤

أصبحنا وأصبح الملك لله عز وجل، والحمد لله، والكبرياء والعظمة لله ٢٣٥
أصدقها الفأل ولا ترد مسلماً ١٠٠٨
أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ٤٦٥
أعلمته . . . أعلمه ٩٤٠
أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ٢٨٢
أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ٣٨٤
أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين .... ٣٠٧ و ٣٦٩
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ١٢٤
أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ٨٦
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه ١٢٤
أعوذ بالله منك . . . ألعنك بلعنة الله . . . ثلاثاً ٣٧٥
أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة .... ٣٩٦ و ١٠٠١
أغيظ رجل عند الله تعالى يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى ٨٩٢
أفتان أنت يا معاذ ١٠١٣
أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ١٠٤٨
أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي ٥٢٦
أفضل الذكر : لا إله إلا الله . . . » ٢٢
أفضل الدعاء طول القنوت ١٦٣
أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة .... ٥٨٠ و ٧١٩ و ٧٢٠
﴿أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض . . .﴾ ٦٧٣
أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك ٢٣٣
أفلا كنتم آذنتموني به ٤٧٢
أقامها الله وأدامها ١٠٩
أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر ٣١٥
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه الدعاء .... ١٦١ و ١٦٤
أكانت المصافحة في أصحاب النبيّ ﷺ؟ قال: نعم ٧٩٩
أكثر من أن تقول: سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح ٣٨٥
أكثروا ذكر هاذم اللذات ٣٩٩

أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم لأهله ٨٧٣
ألا تسمعون . . . إن اللّه لا يعذب بدمع العين ٤٥٦
ألا أخبرك بأحب الكلام إلى اللّه تعالى؟ . . . سبحان اللّه وبحمده ١٥
ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ١٠٦٠ و١٣٠١
ألا أخبركِ بما هو أيسر عليكِ من هذا أو أفضل؟ ٢٨
ألا أدلك على أبواب الخير ١٠٦٠ و١٣٠١
ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول اللّه ﷺ ٩٨٩
ألا أدلكم على كلمة تنجيكم من الإشراك باللّه عز وجل ٢٧٧
ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ . . . . لا حول ولا قوة إلاَّ باللّه ٢٧
ألا أدلكم ما يجمع ذلك كله تقول: اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه ١٢٤٣
ألا أعلمك كلمات إذا وقعت في ورطة قلتها ٣٧١
ألا أعلمكِ كلمات تقولينها: سبحان اللّه عدد خلقه ١٨
ألا أعلمكِ كلمات تقوليهن عند الكرب: اللّه اللّه ربي لا أشرك به ٣٦٥
ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول اللّه ﷺ؟ ٣٨٣
ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ١٩٥
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر . . . الإشراك باللّه وعقوق الوالدين ١٠٩٥
ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها ٣٤
ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ١١٦٨
ألا رجل يضيف هذا؟ رحمه اللّه ٧٢٥
ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ١٤٦
ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليَّ اللبن نصباً كما صنع برسول اللّه ﷺ ٤٩٧
ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام ١٢٤٤ و١٢٤٥
ألعنك بلعنة اللّه . . . ثلاثاً ٣٧٥
أما إنَّك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات اللّه التامات ٢٨٦
أما إنه لو سمى لكفاكم ٦٩٤
أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ٨٤٥
أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات اللّه التامات ٢٢٠
أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا أن يقولوا: ﴿بسم اللّه مجراها ومرساها﴾ ٦٦٤
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ اللّه وأن محمداً رسول اللّه ١٢٩٢

أمرنا رسول اللّٰه ﷺ بسبع : بعيادة المريض واتباع الجنائز ٧٣٢
أمرنا رسول اللّٰه ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض ٨١٦
أمرنا ﷺ أن لا نتبع أبصارنا الكوكب إذا انقضى ٥٥٠
أمرنا نبينا ﷺ أن نفشي السلام ٧٣٥
أمرني رسول اللّٰه ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة ٢٠٠
أمرهم رسول اللّٰه ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ١١٩٩
أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك ١٠٥٧
أمسينا وأمسى الملك للّٰه، والحمد للّٰه، ولا إله إلاَّ اللّٰه وحده لا شريك له ٢١٩
أمَّا أبو الجهم فلا يضع العصا على عاتقه، وأما معاوية فلا مال له ١١٩٤
أما معاوية فصعلوك، وأما أبو جهم فلا يضع العصا على عاتقه ١٠٧٧
أنْ يتعوذ عند منامه بكلمات اللّٰه التامات من غضبه ومن شر عباده ٣٠٥
إنْ شئتِ دعوت، وإن شئتِ صبرت فهو خير لك ٥٦٢
إنْ كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل : أحسب كذا وكذا ٨٣٤
إنْ مت مت شهيداً ٢٨٤
أنا ابن الأكوع والليوم يوم الرضع ٦٣٧
أَنَا أعلمكم باللّٰه وأتقاكم ٨٥٥
أنا أول من تنشق عنه الأرض ٨٥٤
أنا برىء ممن بريء منه رسول اللّٰه ﷺ ٩٦٤
أنا سيد ولد آدم ٨٥٣
أنا الذي سمتني أمي حيدرة ٦٣٦
أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ٦٣٥ و٦٣٨ و٨٥٢
أنت على الإسلام حتى تموت ٨٤٨
أنت مني وأنا منك ٨٤٤
أنتم من أحب الناس إليَّ ٨٥٠
أَنَّ خالد بن الوليد أصابه أرق فشكا ذلك إلى النبيّ ﷺ فأمره ٣٠٥
أَنَّ رجلًا زار أخاً له في قرية أخرى فأرصد اللّٰه تعالى له على مدرجته ٨٠٩
أَنَّ رسول اللّٰه ﷺ أمر الحيض بالخروج يوم العيد فيشهدن الخبر ٣٢٠
أَنَّ رسول اللّٰه ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة ٤٥٢
أَنَّ رسول اللّٰه ﷺ كتب : من محمد عبد اللّٰه ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ٧٦٥ و٩١٩

أَنَّ رسول اللَّه ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا ١٦٩
أَنَّ رسول اللَّه ﷺ لما دخل البيت أتى ما استقبل من دبر الكعبة ٥٨٨
أَنَّ رسول اللَّه ﷺ لما دنا ولادها ـ يعني فاطمة ـ أمر أم سلمة وزينب بنت جحش ٨٧٥
أَنَّ رسول اللَّه ﷺ مرَّ على غلمان فسلم عليهم ٧٧٠
أَنَّ رسول اللَّه ﷺ مرَّ على نسوة فسلم عليهن ٧٥٨
أَنَّ رسول اللَّه ﷺ مرَّ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود ٧٤٥ و٧٥٧
أَنَّ رسول اللَّه ﷺ نعى النجاشي إلى أصحابه ٤٧١
أَنَّ زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها فسماها زينب ٨٩٩
أَنَّ عمر لما توفي زوج حفصة، قال: لقيت عثمان فعرضت عليه ٨٦٤
أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتي ليلة أسري به بقدحين من خمر ولبن ٣٤٠
أَنَّ النبيَّ ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه ٨٨١
أَنَّ النبيَّ ﷺ أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل ٢٩
أَنَّ النبيَّ ﷺ أوصى رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقرأ سورة الحشر ٢٨٤
أَنَّ النبيَّ ﷺ علمهم التشهد ثم قال في آخره: ثم يتخير من الدعاء ١٨٣
أَنَّ النبيَّ ﷺ غير اسم عاصبة وقال: أنت جميلة ٩٠٣
أَنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على غلمان يلعبون فسلم عليهم ٧٧٠
أَنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ٧٦٤
إِنَّ أبا سفيان رجل شحيح ١٠٧٦
إِنَّ ابني هذا لسيد ولعل اللَّه تعالى أن يصلح به بين فئتين من المسلمين ١١٣٥
إِنَّ أحب أسمائكم إلى اللَّه عز وجل: عبد اللَّه وعبد الرحمن ٨٨٧
إِنَّ أحدكم إذا أراد أن يخرج من المساجد تداعت جنود إبليس ٩٠
إِنَّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ١٢٨٢
إِنَّ أخنع اسم عند اللَّه تعالى: رجل تسمى ملك الأملاك ٨٩٢ و١١٣٤
إِنَّ الحلال بيّن وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ١٢٨١
إِنَّ الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى ٣٥٤
إِنَّ الرجل إذا أوى إلى فراشه ابتدره ملك وشيطان ٢٨٨
إِنَّ الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه ٧٢١
إِنَّ الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان اللَّه تعالى ما كان يظن أن تبلغ ١٠٥٣

إنَّ الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط اللّه تعالى ما يلقي لها بالاً ١٠٧١

إنَّ الروح إذا قبض تبعه البصر ٤٤٢

إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه .... ٥٢٩ ـ ٥٣٠ ـ ٥٣١ ـ ٥٣٢

إنَّ الشيطان إذا نودي بالصلاة أدبر ٣٧٦

إنَّ الشيطان يستحل الطعام ألا يذكر اسم اللّه عليه ٦٩٢

إنَّ العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء ١١٠٢

إنَّ العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان اللّه تعالى ما يلقي لها بالاً ١٠٥٢

إنَّ العبد يتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها إلى النار ١٠٥٢

إنَّ العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلَّا ما يرضي ربنا ٤٥٨

إنَّ الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار ٩٣٨

إنَّ اللّه تعالى إذا استودع شيئاً حفظه ٦٥٠

إنَّ اللّه تعالى أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ١٠٩١

إنّ اللّه تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به ١٠٨٥

إنَّ اللّه تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن اللّه تعالى أمر المؤمنين ١٢٨٦

إنَّ اللّه تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا ١٢٩٧

إنَّ اللّه تعالى ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ٧١٠

إنَّ اللّه تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب ٨١٢

إنَّ اللّه تعالى يقول: إنَّ عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق ٦٢٦

إنَّ اللّه تعالى يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس ٣٧٨

إنَّ اللّه جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس ١٠٩٤

إنَّ اللّه عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً ١٣٠٠

إنَّ اللّه عز وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس ٨٢٤

إنَّ اللّه هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟ ٩٠٥

إنَّ اللّه لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ٤٥٦

إنَّ اللّه يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه ١١٦٢

إنَّ اللّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف باللّه ١١٥٣

إنَّ المؤمن لا ينجس ١٠٣٩

إنَّ المسلمين إذا التقيا فتصافحا وتكاثرا بود ونصيحة ٨٠٦

إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ١٠٤٧

إن أولى الناس باللّٰه من بدأهم بالسلام ٧٥٦
إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ١٠٦٦
إنَّ ربك سبحانه وتعالى يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ٦٦٠
إنَّ شر الرعاء: الحطمة، فإياك أن تكون منهم ١٠٨٠
إنَّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ٩٨٣
إنَّ عدو اللّٰه إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي ٣٧٥
إنَّ فيك خصلتين يحبهما اللّٰه تعالى ورسوله: الحلم والأناة ٨٥١
إنَّ في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل اللّٰه تعالى خيراً ٣١٦
إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد ٥٧٩
إنَّ للّٰه تعالى تسعة وتسعين اسماً مئة إلّا واحداً ٣١٧
إنَّ للّٰه تعالى ملكاً موكلاً بمن يقول: يا أرحم الراحمين ١٢٥١
إنَّ من أبر البر أن يصل الرجل أهل ودِّ أبيه ٤٣٧
إنَّ من أحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم ١١٦٤
إنَّ من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق ١٠٦٩
إنَّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ٣٤٥
إنَّ من الشعر لحكمة ١١٧٩
إنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح ١٣٠٤
إنَّ هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع ٧٠٢
إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ٩٢
إنَّكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ٨٨٦
إنَّكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه ٥٤١
إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نـوى ٢ و١٢٧٩
إنَّما بنيت المساجد لما بنيت له ٩١
إنَّما جعل الاستئذان من أجل البصر ٧٧٧
إنَّما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة إن عاهد عليها ٣٢٦
إنَّما يرحم اللّٰه تعالى من عباده الرحماء ٤٥٧
إنَّما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ٩٩٠
إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر اللّٰه في اليوم مئة مرة ١٢٦٦
إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها ٢٥٤

إنَّها صفية بنت حيي ١٠١٧
إنَّهما يعذبان وما يعذبان في كبير ١٠٦٤
إنِّي أبيت عند ربي ٨٥٦
إنِّي أراه مؤمناً ١٠٢٠
إنِّي كرهت أن أذكر اللَّه تعالى إلَّا على طهر ٧٢
إنِّي لا أقول إلَّا حقاً ١٠٣٢
إنِّي لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد ٩٣٥
إنِّي لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلَّا فرج اللَّه عنه ٣٦٧
إنِّي لأقرأ حزبي وأنا مضطجعة على السرير ١٢
أهلكتم ـ أو قطعتم ـ ظهر الرجل ٨٣٣
أَوَأملك أن كان اللَّه تعالى نزع منكم الرحمة ٧٩٠
أوصيكم بتقوى اللَّه تعالى والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي ١٣٠٣
أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة ٣٤٤
أيْ سعد! ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب ـ يريد عبد اللَّه بن أُبَيّ ـ ٩١٦
أيؤذيك هوام رأسك ٣٩٧
أيعجز أحد أن يكون له كأبي ضمضم؟ ٢٤٥
أيعجز أحدكم أن يكسب في كل يوم ألف حسنة؟ ٢٥
أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم؟ ٢٤٥ و١٠٨٨
أين أنت من الاستغفار، إني لأستغفر اللَّه عز وجل كل يوم مائة مرة ٩٦٧
أين الصبي . . . ما اسمه؟ . . . . لا ولكن اسمه المنذر ٨٨٥
أين كنت يا أبا هريرة؟ ١٠٣٩
إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث ١٠٨٤
إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق ١١٥٥
إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية ٤٧٠
أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر اللَّه تعالى ٦٠٦
أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تصلي معنا العشاء الآخرة ١١٧٣
أيما كان أحب إليك؟ . . . أن تمتع به عمرك أو لا تأتي غداً باباً ٤٦٨
أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله اللَّه الجنة ٥٠٢
أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ١٠١٦
أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا اللَّه العافية ٦٢١

الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه ٢٦٨
الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه ١٢٠٤

اللَّه، اللَّه ربي لا أشرك به شيئاً ٣٦٥
اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، ولِلَّه الحمد، اللَّه أكبر على ما هدانا ٥٨٩
اللَّه أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ٥٦٨
اللَّه أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ٦٢٢
اللَّه أكبر فزت ورب الكعبة ٦٤١
اللَّه أكبر كبيراً، والحمد للَّه كثيراً وسبحان اللَّه بكرة وأصيلاً ١١٩
اللَّهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .... ٣٦٢ و٥٦١ و ٥٩٧ و ١٢١١
اللَّهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه ٢٠٥
اللَّهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً ٨٢
اللَّهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً ٦٨٢
اللَّهم اجعلنا مفلحين ١٠٨
اللَّهم اجعلني أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك ٥١٩
اللَّهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللَّهم اجعلها رياحاً ٥٤٨
اللَّهم اجعلها لي عندك ذخراً ١٦٦
اللَّهم اجعله لهما فرطاً واجعله لهما سلفاً ٤٨٤
اللَّهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ ٤٢٣
اللَّهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك ٥٤٠
اللَّهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرياً مريعاً نافعاً غير ضار .... ٥٣٦ و ٥٣٩
اللَّهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك ٢٦٩
اللَّهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين ٩٦٠
اللَّهم اشف سعداً، اللَّهم اشف سعداً، اللَّهم اشف سعداً ٤٠٦
اللَّهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً ٤٠٨
اللَّهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري .... ٦٨١ و ١٢٢٤
اللَّهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني ٧٢٢
اللَّهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت ٧١٤
اللَّهم اطوِ له البعد، وهون عليه السفر ٦٥٨

اللّٰهم اعصمنا بدينك وطواعيتك، وطواعية رسولك ﷺ ٥٩٠
اللّٰهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ٢٠١ و٥٩٢
اللّٰهم أعني على غمرات الموت وسكرات الموت ٤٣٤
اللّٰهم أغثنا، اللّٰهم أغثنا، اللّٰهم أغثنا ٥٥٨
اللّٰهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ٥٠٠
اللّٰهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا ٤٧٨
اللّٰهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ٦٨٦
اللّٰهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ٤٧٧
اللّٰهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري ١٢١٨
اللّٰهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره ١٦٢
اللّٰهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي ٨١
اللّٰهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها، اللهم أنعشني ٢٠٣
اللّٰهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ١٨٦
اللّٰهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين وارحمني رحمة ٥٩٧
اللّٰهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى ٤٣٥
اللّٰهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني ٢٤
اللّٰهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ١٢١٣
اللّٰهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك ٨٩
اللّٰهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ٩٢٦
اللّٰهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك .... ٣٨٣ و ١٢٣٤
اللّٰهم العن رعلاً وذكوان وعصية .... ٩٥٨ و ١١١٣
اللّٰهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي ١٢٣٥
اللّٰهم إليك توجهت وبك اعتصمت، اللهم اكفني ما همني ٦٤٩
اللّٰهم إليك توجهت ووجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفوراً ٥٩٤
اللّٰهم أمتعني بسمعتي وبصري واجعلهما الوارث مني ٢٩١
اللّٰهم أمتعه بشبابه ٧٢٣
اللّٰهم أنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، في قبضتك ناصيتي ٣٧٠
اللّٰهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفاها، لك مماتها ومحياها ٢٨٥
اللّٰهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام ٤٨١
اللّٰهم أنت ربي لا إله إلّا أنت خلقتني وأنا عبدك ٢١٤ و١٢٦٨

اللَّهم أنت ربي لا إله إلاَّ أنت ، عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ٢٤٨

اللَّهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ١٩٢

اللَّهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك ٦٦٣

اللَّهم أنت عضدي ونصيري ، بك أحول وبك أصول ٦٢٤

اللَّهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم آتني ما وعدتني ٦٢٠

اللَّهم انقلني من ذلك المعصية إلى عز الطاعة وأغنني بحلالك عن حرامك ٥٩٧

اللَّهم إنَّا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ٣٧٢ و٦٢٥ و٦٧٦

اللَّهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى ٦٦١

اللَّهم إنا نسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ١٢٤٩

اللَّهم إنَّا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ وإنَّا نتوسل إليك بعم نبينا ﷺ ٥٣٧

اللَّهم إنَّ العيش عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة ٦١٩

اللَّهم إنَّ فلان بن فلانة في ذمتك وحبل جوارك ، فقه فتنة القبر ٤٨٢

اللَّهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ٥٨٢

اللَّهم إنه لا خير إلا خير الآخرة فبارك في الأنصار والمهاجرة ٦٤٠

اللَّهم إني أسألك أن ترزقني في هذا المكان جوامع الخير كله ٥٩٨

اللَّهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت اللَّه لا إله إلاَّ أنت ١٢٢٦

اللَّهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ٥٧٩

اللَّهم إني أسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك ١٢٣٩

اللَّهم إني أسألك خير هذا اليوم : فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه ٢٢٩

اللَّهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم اللَّه ولجنا ٦٠

اللَّهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ٨٦٩

اللَّهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ٥٤٢

اللَّهم إني أسألك خيره وخير ما جبل عليه وأعوذ بك من شره ١٠١٠

اللَّهم إني أسألك رؤ يا صالحة صادقة غير كاذبة نافعة غير ضارة ٢٩٣

اللَّهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العافية ٢٢٦

اللَّهم إني أسألك علماً نافعاً وعملاً متقبلاً ورزقاً طيباً ٢١١ و٢٤١

اللَّهم إني أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ ١٢٤٣

اللَّهم إني أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها ٦٧٥

اللَّهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ٥٩٢ و١٢٤٨

اللّهم إني أسألك من خيره وخير ما هو له ـ الثوب ـ ٤٥
اللّهم إني أسألك فجأة الخير، وأعوذ بك فجأة الشر ٢٣٨
اللّهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة ٥٩٢
اللّهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى .... ٥٩٢ و ١٢١٢
اللّهم إني أسألك الهدى والسداد ١٢٢٢
اللّهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ يا محمد ٥٦٢
اللّهم إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك ٣٥٥
اللّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت .... ١٨٧ و ٥٩٧ و ١٢١٧
اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك .... ١٥٩ و ٢٦١
اللّهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل ٥٦
اللّهم إني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام وسيىء الأسقام ١٢٣١
اللّهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرزل العمر ١٩٨
اللّهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع ١٢٣٣
اللّهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ٦٧
اللّهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث ٧٠
اللّهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك ١٢٢٠
اللّهم إني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ١٢٣٠
اللّهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل ١٢١٩
اللّهم إني أعوذ بك من شرها ٥٤٤
اللّهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ١٢٣٦
اللّهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة ٥٨
اللّهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل .... ١٢١٦ و ١٢٢١
اللّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ١٨٤
اللّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ١٨٥
اللّهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغنى ١٢٢٨
اللّهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ٢٠٦
اللّهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء ١٢٢٩
اللّهم إني أعوذ بك من الهرم وأعوذ بك من التردي وأعوذ بك من الغرق ١٢٣٢
اللّهم إني أعوذ بك وبوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت أخذ بناصيته ٢٧٣

اللّهم إني أعوذ بوجهك الكريم وبكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ ٢٢٧
اللّهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم ٦٢٠
اللّهم إني قد وهبت نفسي وعرضي لك فلا يشتم من شتمه ٢٤٥
اللّهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني ١٧٠
اللّهم اهدني وسددني ١٢٢٢
اللّهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ٥٦٧
اللّهم إياك أرجو ولك أدعو فبلغني صالح أملي ٥٩٣
اللّهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا ٩٨١
اللّهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان ٥٧٢
اللّهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار، بسم اللّٰه ٦٨٧
اللّهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم ٧١٨
اللّهم باسمك ربي وضعت جنبي فاغفر لي ذنبي ٢٨٩
اللّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ١٢٠
اللّهم بحق السائلين عليك وبحق مخرجي هذا إليك ٨٣
اللّهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل ٢١٢
اللّهم بك أستعين وعليك أتوكل، اللهم ذلل لي صعوبة أمري ٦٤٨
اللّهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت ٢١٧
اللّهم البيت بيتك، والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي ٦٠٨
اللّهم ثبته واجعله هادياً مهدياً ١٠١٢
اللّهم جمله ٧٢٤
اللّهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ٨٧١
اللّهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ٥٥٨
اللّهم خر لي واختر لي ٣٥٧
اللّهم رب جبريل واسرافيل وميكائيل ومحمد النبي ﷺ أعوذ بك من النار ١١٤
اللّهم رب السموات السبع وما أظللن والأرضين وما أقللن ٦٧٤
اللّهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ورب كل شيء ٢٧٢
اللّهم رب الناس، أذهب الباس، اشف وأنت الشافي ٤٠٣
اللّهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي ٤٠٤
اللّهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة ١٠٧

اللّهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وآته سؤله ١١٠

اللّهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد ١٥٠

اللّهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله ٣٦٤

اللّهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي ٤٤

اللّهم صل على آل أبي أوفى ٥٦٦

اللّهم صيباً نافعاً ٥٥٥

اللّهم صيباً هنيئاً ٥٥٤

اللّهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري ٢٣٠

اللّهم عافني في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث مني ١٢٣٨

اللّهم عليك بقريش ـ ثلاث مرات ـ ثم قال: اللهم عليك بأبي جهل ٩٥٩

اللّهم غارت النجوم وهدأت العيون وأنت حي قيوم ٣٠٤

اللّهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه .... ٢٢١ و ٢٨٦

اللّهم فقهه في الدين ٩٧١

اللّهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ٢٧١

اللّهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره ٩٨١

اللّهم كما وفقتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك ٥٩٩

اللّهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت ١٢٢٥

اللّهم لك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد ٦٦

اللّهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له ٤٧

اللّهم لك الحمد حمداً يوافي نعمك ويكافىء مزيدك ٥٨٦

اللّهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ٥٩٦

اللّهم لك الحمد كله، ولك الكمال كله ولك الجلال كله ٦٠٠

اللّهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك بصري ١٤٠

اللّهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي ١٥٦

اللّهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ٦٧١

اللّهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ٥٧٦

اللّهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع ٥٧٨

اللّهم لقحاً لا عقيماً ٥٤٦

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا ٦٣٩

اللَّهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر ما بي ٣٩٨
اللَّهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى عندي من عملي ١٢٥٠
اللَّهم منك وإليك تقبل مني ٦٠٣
اللَّهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك ٢٥٦
اللَّهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وأمني من عذابك ٥٨٤
اللَّهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك ويسر لي العود ٦١١
اللَّهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك ٥٥٢
اللَّهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن ٣٧٩
اللَّهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ١٩٣
اللَّهم يا مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك ١٢١٤
اللَّهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك .... ٥٩٢ و ١٢٣٧

بارك اللَّه عليك ٨٦٧
بارك اللَّه لك ٨٦٦
بارك اللَّه لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف: الحمد والأداء ٩٧٤
بارك اللَّه لك في أهلك ومالك وجزاك خيراً ١٠١١
بارك اللَّه لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ٨٦٨
بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع .... ١١٩٠ و ١١٩١
بسم اللَّه الرحمن الرحيم، أعيذك باللَّه الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ٤١٦
بسم اللَّه، آمنت باللَّه، توكلت على اللَّه، لا حول ولا قوة إلاَّ باللَّه .... ٨٣ و ٨٤
بسم اللَّه أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد ٤١١
بسم اللَّه الذي لا إله إلاَّ هو ٥٥
بسم اللَّه الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ٢٢٢
بسم اللَّه . . . اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت ٧١٤
بسم اللَّه، اللهم إني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها ٩٤٧
بسم اللَّه، اللَّهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ٦٨
بسم اللَّه ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ٨٧١
بسم اللَّه ، اللهم صل على محمد .... ٨٧ و ٨٨
بسم اللَّه ، التحيات للَّه الصلوات للَّه، الزاكيات للَّه ١٨٠

بسم اللّه تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا ٤٠٢
بسم اللّه ، التكلان على اللّه ، لا حول ولا قوة إلاّ باللّه ٥٨
بسم اللّه ، توكلت على اللّه، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ٥٦
بسم اللّه ، توكلت على اللّه ولا حول ولا قوة إلاّ باللّه ٥٧
بسم اللّه . . . . الحمد للّه ﴿الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. .﴾ ٦٦٠
بسم اللّه على نفسي ومالي وديني ، اللهم رضني بقضائك ٣٨٠
بسم اللّه الكبير، نعوذ باللّه العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار ٤١٨
بسم اللّه وضعت جنبي ، اللهم فاغفر لي ذنبي واخسىء شيطاني ٢٧٥
بسم اللّه واللّه أكبر، اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم : اللهم منك ٦٠٣
بسم اللّه وعلى سنة رسول اللّه ﷺ ٤٨٧
بسم اللّه وعلى ملة رسول اللّه ﷺ ٤٤٣
باسمك اللهم أحيا وأموت .... ٢٦٢ و ٢٦٣
باسمك اللهم وضعت جنبي ، وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي ٣٠٢
بئس الخطيب أنت، قل : ومن يعص اللّه ورسوله ١١٢١
بئس مطية الرجل زعموا ١١٩٢
بئسما لأحدهم أن يقول : نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي ٣٢٩
بقيت أنا وأنت . . . . اقعد فاشرب ٧٠٨
بل أنا وا رأساه ٤٢١
بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ١٣٦
بلغت أن الأرض تعج إلى اللّه تعالى من نومة العالم بعد صلاة الصبح ٢١٣
بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلاّ اللّه وأن محمداً رسول اللّه .... ١٢٠٣ و ١٢٩٣
البخيل من ذكرت عنده فلم يصـلِّ عليّ ٣٥١
البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك ١٢٩٦

تزوجت بكراً أم ثيباً؟ ٨٧٢
تزوجت يا جابر؟ بكراً أم ثيباً ٩٤٨
تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى اللّه تعالى : عبد اللّه وعبد الرحمن ٨٨٩
تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء ٨٠٤
تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ٧٣٠

تعاهدوا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً من الإبل ٣٢٥
تعوذوا باللّٰه من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء ١٢١٥
تعوذي باللّٰه من شر هذا الغاسق إذا وقب ٥٧١
تقولين إذا أصبحت وإذا أمسيت: يا حي يا قيوم بك أستغيث ٢٣٩
تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته فيسأله ٤١٤
توباً توباً لربنا أوباً لا يغادر ٦٨٣
التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان ٨٢٥
التحيات الصلوات الطيبات الزاكيات للّٰه ١٧٩
التحيات الطيبات الصلوات للّٰه، السلام عليك أيها النبي ١٧٦
التحيات للّٰه الزاكيات للّٰه الطيبات، الصلوات للّٰه ١٧٨
التحيات للّٰه والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي .... ١٧٤ و ١٧٧
التحيات المباركات الصلوات الطيبات للّٰه ١٧٥
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ١٨٩
ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم ٦٦٥
ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك ٧٣٧
ثلاثة كلهم ضامن على اللّٰه عز وجل: رجل خرج غازياً في سبيل اللّٰه ٦١
ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل ٥٧٤
ثلاثة لا يكلمهم اللّٰه يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب ١٠٩٦
ثم صعد بي جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح فقيل: من هذا؟ ٧٨٠
ثنتان لا تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم .... ١١٣ و ٦٢٣
جاءني رسول اللّٰه ﷺ يعودني من وجع اشتد بي ٤٢٠
جئتَ تسأل عن البر والإثم . . . . استفت قلبك ١٢٩٥
جملك اللّٰه ـ فما رأى الشيب حتى مات ـ ٩٩٥
جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات ١٩٠
حتى يهم رب المال من يقبل صدقته ١١٤١
حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب اللّٰه ورسوله ﷺ ١٠١٤
حسبنا اللّٰه ونعم الوكيل ٦٣٢
حسبي اللّٰه لا إله إلّا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ٢٤٦
حفظك اللّٰه بما حفظت به نبيه ٩٧٢

حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض ٨١٧
حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه ٨١٧
حملت بعبد اللّٰه بن الزبير بمكة فأتيت المدينة ٨٧٩
حولها ندندن ١٨٨
الحمد للّٰه، اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي .... ٩٤٩ و ٩٥٠
الحمد للّٰه على ما هدانا، والحمد للّٰه على ما أنعم به علينا ٦٠٤
الحمد للّٰه الذي أذاقني لذته وأبقى فيَّ قوته ودفع عني أذاه ٧٤
الحمد للّٰه الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً ٧١٢
الحمد للّٰه الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ٧١١
الحمد للّٰه الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا ٢٧٤
الحمد للّٰه الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت ٥٧٧
الحمد للّٰه الذي أنقذه من النار ٧٦٦
الحمد للّٰه الذي بنعمته تتم الصالحات... الحمد للّٰه على كل حال ١٠٠٦
الحمد للّٰه الذي بلغنيها سالماً معافى، اللهم هذه منى قد أتيتها ٦٠١
الحمد للّٰه الذي جللنا اليوم عافيته وجاء بالشمس من مطلعها ٢٥١
الحمد للّٰه الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق .... ٩٤٣ و ٩٤٤
الحمد للّٰه الذي قضى عنا نسكنا، اللهم زدنا إيماناً ويقيناً ٦٠٥
الحمد للّٰه الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور ٧٠٩
الحمد للّٰه الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني والذي منَّ عليَّ ٢٨٠
الحمد للّٰه الذي كفاني وآواني، والحمد للّٰه الذي أطعمني وسقاني ٦٣
الحمد للّٰه الذي نصرك وأعزك وأكرمك ٦٨٤
الحمد للّٰه الذي وهب لنا هذا اليوم وأقالنا فيه عثراتنا ٢٥٢
الحمد للّٰه كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ٧٠٩
الحمد للّٰه نستعينه ونستغفره ونعوذ باللّٰه من شرور أنفسنا ٨٦٥
الحمد للّٰه والسلام على رسول اللّٰه ﷺ ٨١٩
خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة ١١٠٤
خذي قرصة من مسك فتطهري بها ١٠٤٠
خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي ١٤١
خصلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة هما يسير ١٩٩

خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة هما يسير ١٩٩
خلق الله عز وجل آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً ٧٣١
خير الأعمال الحل والرحلة . . . . افتتاح القرآن وختمه ٣٢٣
خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي .... ٥٢٥ و ٥٩٥
خيراً تلقاه وشراً توقاه خيراً لنا وشراً على أعدائنا ٣١٣
خيراً رأيت وخيراً يكون ٣١٣

دخل أبو بكر الصديق على امرأة من أحمس يقال لها: زينب ١٢٧٨
دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله ﷺ ثم أكب عليه فقبله ٧٩٦
دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول الكعبة ثلاث مئة وستون نصباً ٩٦٦
دخلت الجنة فرأيت قصراً فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر ٨٤١
دخلت على أبي بكر ـ يعني وهو مريض ـ فقال في كم كفنتم النبي ﷺ؟ ٤٩٥
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ١٢٨٣
دعها حتى يلقاها ربها ١١٤٠
دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي ٣٦٤
دعوة ذي النون إذا دعا ربه وهو في بطن الحوت: .... ٣٦٧ و ١٢٤٠
دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ١٢٥٨
الدعاء هو العبادة .... ١٢٠٧ و ١٢٥٢
الدين النصيحة . . . لله وكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم .... ١٠٢٢ و ١٢٨٨

ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم ١٠٠٧
ذلك شيطان يقال له: خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ٣٨٩
ذلك صريح الإيمان ١٠٨٦
ذلك مِنْ مَنِّ الله تعالى ٤٢٦
ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله ٥٧٥
الذاكرون الله كثيراً ٣٣

رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة ٨٧٦
رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت ـ يعني الشرب قائماً ـ ١٠١٨
رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح ٣٠
ربِّ أعني ولا تعن عليَّ وانصرني ولا تنصر عليَّ، وامكر لي ١٢٤٦

ربِّ اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني ١٦٨
ربِّ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ٥٩١
ربي اللّٰه، توكلت على اللّٰه، لا إله إلاَّ هو عليه توكلت ٢٤٤
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ١٥١
ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ١٥٢
رحم اللّٰه موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر ١٠٧٣
رحمه اللّٰه، لقد أذكرني آية كنت أسقطتها ٣٣٠
رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليَّ ٣٤٨
الرؤيا الحسنة من اللّٰه والحلم من الشيطان ٣٠٩
الرجل مزكوم ٨٢٦
الريح من روح اللّٰه تعالى، تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ٥٤٣

زودك اللّٰه التقوى. . . وغفر ذنبك. . . ويسر لك الخير ٦٥٧
زودك اللّٰه التقوى ووجهك في الخير وكفاك الهمّ ٦٨٥

سباب المسلم فسوق ١١٤٥
﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين. . .﴾ ٢٠٤
﴿ سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين . . . ﴾ اللهم إنا نسألك في سفرنا ٦٦١
سبحان الذي ﴿يسبّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته﴾ ٥٥٣
سبحان اللّٰه إن المؤمن لا ينجس ١٠٣٩
سبحان اللّٰه بئس ما جَزَتْهَا ١٠٤٢
سبحان اللّٰه عدد خلقه، سبحان اللّٰه رضا نفسه ١٨
سبحان اللّٰه عدد ما خلق في السماء، سبحان اللّٰه عدد ما خلق في الأرض ٢٨
سبحان اللّٰه يا أم الربيع، القصاص كتاب اللّٰه ١٠٤١
سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح ٣٨٥
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي ١٣٩ و١٥٤
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاَّ أنت أستغفرك ٩٢٥
سبحانك وبحمدك لا إله إلاَّ أنت ١٥٩
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ١٢١ و١٢٢
سبق المفردون. . . الذاكرون اللّٰه كثيراً والذاكرات ٨

سبوح قدوس رب الملائكة والروح .... ١٤٢ و ١٥٥
ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف ٦٩
ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول الرجل المسلم ٥٥
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ١٦٥
سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة ١٢٤١
سلوا اللّٰه تعالى العافية. . . يا عباس! يا عم رسول اللّٰه ١٢٤٢
سمع سامع بحمد اللّٰه وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا ٢١٨
سمع اللّٰه لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ١٤٩
سمعت دف نعليك في الجنة ٨٤٦
سمِّ ابنك عبد الرحمن ٨٨٨
سمِّ اللّٰه وكل بيمينك ٦٨٨
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ٩١٥
سموها زينب ٩٠٠
سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلاَّ أنت خلقتني .... ٢١٤ و ١٢٦٨
السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم اللّٰه ٥٠٧
السلام عليك يا رسول اللّٰه، السلام عليك يا خيرة اللّٰه من خلقه ٦٠٩
السلام عليكم أهل البيت ورحمة اللّٰه وبركاته ٨٧٠
السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وإنَّا إن شاء اللّٰه بكم للاحقون .... ٥٠٨ و ٥١٠
السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فرط وإنَّا بكم لاحقون ٥١١
السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون ٥٠٦
السلام عليكم يا أهل القبور يغفر اللّٰه لنا ولكم أنتم سلفنا ٥٠٩
السلام عليكم يا صبيان ٧٧١
السلام علينا وعلى عباد اللّٰه الصالحين ٦٤
السلام قبل الكلام ٧٥٤

شكا أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص إلى عمر رضي اللّٰه عنهما فعزله ٩٦٢
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ١٠

صح الجسم يا خوات. . . فَفف اللّٰه بما وعدته ٤٣٣
صدقت وبررت ١٠١

صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان ٢٧٠
صدقة تصدق اللّٰه بها عليكم فاقبلوا صدقته ١١٩٦
صرف اللّٰه عنا السوء منذ أسلمنا ولكن إذا أخذ عنك شيء ٩٨٠
صليت مع النبيّ ﷺ ذات ليلة فافتتح ﴿البقرة﴾ فقلت .... ١٣٥ و ١٣٧
الصلاة أمامك ١٠١٩
الصيام جنة، فإذا صام أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ٥٧٣
ضحك اللّٰه عز وجل ـ أو عجب ـ من فعالكما ٨٤٩
ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: بسم اللّٰه ـ ثلاثاً ـ ٤٠٥
طلقها ١١٨٤
طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً ١٢٧٥
الطهور شطر الإيمان، والحمد للّٰه تملأ الميزان ١٧
عجل هذا. . . إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه سبحانه ٣٥٣
عرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ٣٢٧
عشر . . . عشرون . . . ثلاثون ٧٣٨
على الخبير سقطت ٨٦١
على رسلكم، أعلمكم وأبشروا أن من نعمة اللّٰه عليكم ١١٦٧
عليك بتقوى اللّٰه تعالى والتكبير على كل شرف .... ٦٥٨ و ٦٧٠
عليك وعلى أبيك السلام ٧٤٩
علمنا رسول اللّٰه ﷺ أن نقول: الحمد للّٰه على كل حال ٨١٩
علمنا رسول اللّٰه ﷺ خطبة الحاجة ٨٦٥
علمني رسول اللّٰه ﷺ أن أقول عند أذان المغرب ٢٥٦
علمني رسول اللّٰه ﷺ كلمات أقولهن في الوتر ١٧٠
عمداً صنعته يا عمر ....
العين حق ٩٩٦
العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ٩٩٨
غفرانك ٧٣
فإذا وجبت فلا تبكين باكية ٤٥٩
فاكتني بابنك عبد اللّٰه ـ يعني ابن الزبير ـ ٩١٣
فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء .... ١٤٤ و ١٦٠

فإن اللّٰه حرم على الأرض أجساد الأنبياء ٣٤٥
فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبيّ ﷺ ورجله ٧٨٧
فدنونا ـ يعني من النبيّ ﷺ ـ فقبلنا يده ٧٨٨
فعلت ذلك ليراني الجهال مثلكم ١١٢٤
فلعلكم تفترقون؟. . . فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم اللّٰه تعالى ٧٠٦
فمن يعدل إذا لم يعدل اللّٰه ورسوله ؟. . . يرحم الله موسى قد أوذي بأكثر ٩٩١
فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ٩٤٨
فواللّٰه لأن يهدي اللّٰه بك رجلاً واحداً خيـر لك من حمر النعم ٩٨٦
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي ٥١٥
قال اللّٰه تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك ١٢٧٤
قام جرير فحمد اللّٰه تعالى وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاء اللّٰه وحده ٩٧٠
قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة ٨٠١
قد عجب اللّٰه من صنعكما بضيفكما الليلة ٧٢٦
قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول اللّٰه ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب ٧٩٧
قل. . . قل. . . قل. . . ﴿قل هو اللّٰه أحد﴾ والمعوذتين ٢١٦
قل آمنت باللّٰه ثم استقم .... ١٠٥٤ و ١٣٠٦
قل إذا أصبحت: بسم اللّٰه على نفسي وأهلي ومالي ٢٤٠
قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ٢٣٣
قل: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني ١٢١٣
قل: اللهم إني أعوذ بك من شر سمعـي ومن شر بصري ومن شر لساني ١٢٣٠
قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت .... ١٨٧ و ١٢١٧
قل: اللهم اهدني وسددني ١٢٢٢
قل اللهم غارت النجوم وهدأت العيون وأنت حي قيوم ٣٠٤
قل: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ٢٢١
قل: اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى عندي من عملي ١٢٥٠
قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه ١١٢
قل: لا إله إلاّ اللّٰه وحده لا شريك له، اللّٰه أكبر كبيراً .... ٢٤ و٦٣٣ و ١٢٢٣
قم أبا تراب، قم أبا تراب .... ٩٠٩ و ٩١٠
قمت مع رسول اللّٰه ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلاّ .... ١٤٣ و١٥٣ و ١٦٧

قولي : اللهم إنك عفو تحت العفو فاعف عني ٥٨٢
قولي : اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ١٢٤٨
قولي : اللهم مصغر الكبير، ومكبر الصغير، صغر ما بي ٣٩٨
قولي حين تصبحين : سبحان اللّه وبحمده، لا قوة إلّا باللّه ٢٣٢
قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم اللّه المستقدمين منكم ٥٠٧
قوموا إلى سيدكم ـ أو خيركم ـ ١١٣٦
القصاص، القصاص. . . القصاص كتاب اللّه ١٠٤١

كان ابن عباس يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن ٣٢١
كان ابن عمر يقبل ابنه سالماً ويقول ٧٩٥
كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ٥٢٨
كان أصحاب رسول اللّه ﷺ يتماشون فإذا استقبلتهم شجرة ٧٥٢
كان أصحاب رسول اللّه ﷺ يكرهون الصوت عند القتال ٦٣٤
كان أكثر دعاء النبيّ ﷺ : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي ٣٦٢ و١٢١١
كان أكثر دعاء النبيّ ﷺ يوم عرفة في الموقف : ٥٩٦
كان أكثر دعائه ﷺ : اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ١٢٣٧
كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك اللّه ٨٢١
كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة ٦٤٥
كان رسول اللّه ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال : اللهم صل عليهم ٥٦٦
كان رسول اللّه ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه، عمامة أو قميصاً ٤٧
كان رسول اللّه ﷺ إذا اشتدت الريح يقول : اللهم لقحاً لا عقيماً ٥٤٦
كان رسول اللّه ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال : ٦٧٥
كان رسول اللّه ﷺ إذا أصبح قال : أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة ٢٣٤
كان رسول اللّه ﷺ إذا أصبح قال : أصبحنا وأصبح الملك للّه عز وجل ٢٣٥
كان رسول اللّه ﷺ إذا أفطر قال : الحمد للّه الذي أعانني فصمت ٥٧٧
كان رسول اللّه ﷺ إذا أكل أو شرب قال : الحمد للّه الذي أطعم ٧١٢
كان رسول اللّه ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ٦١٧
كان رسول اللّه ﷺ إذا انصرف من صلاة المغرب يدخل فيصلي ركعتين ٢٥٧
كان رسول اللّه ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر اللّه ثلاثاً وقال : اللهم ١٩٢
كان رسول اللّه ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال : اللهم أمتعني بسمعي ٢٩١

كان رسول اللَّه ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: باسمك اللهم أحيا وأموت........................ ٣٩ و٢٦٢
كان رسول اللَّه ﷺ إذا تعار من الليل قال: لا إله إلاَّ اللَّه الواحد القهار........................ ٣٠٠
كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال: بسم اللَّه آمنت باللَّه........................ ٨٣
كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج من الخلاء قال:........................ ٧٤
كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك........................ ٧٠
كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل السوق قال: باسم اللَّه........................ ٩٤٧
كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل المسجد حمد اللَّه تعالى وسمى........................ ٨٩
كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل المسجد قال: بسم اللَّه، اللهم صل على محمد........................ ٨٧
كان رسول اللَّه ﷺ إذا رأى ما يحب قال: الحمد للَّه الذي بنعمته تتم........................ ١٠٠٦
كان رسول اللَّه ﷺ إذا رأى الهلال قال: اللَّه أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن........................ ٥٦٨
كان رسول اللَّه ﷺ إذا رجع من سفره فدخل على أهله........................ ٦٨٣
كان رسول اللَّه ﷺ إذا رجع من النهار إلى بيته يقول........................ ٦٣
كان رسول اللَّه ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجه ١٢٥٤ و١٢٥٥
كان رسول اللَّه ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: يا أرض........................ ٦٧٩
كان رسول اللَّه ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب........................ ٦٦٣
كان رسول اللَّه ﷺ إذا سلم من الوتر قال: سبحان الملك القدوس........................ ٢٦٠
كان رسول اللَّه ﷺ إذا سمع المؤذن يقول: حي على الفلاح........................ ١٠٨
كان رسول اللَّه ﷺ إذا شرب في الإناء يتنفس ثلاثة أنفاس........................ ٧١٧
كان رسول اللَّه ﷺ إذا صلى الصبح في سفر رفع صوته حتى يسمع أصحابه........................ ٦٨١
كان رسول اللَّه ﷺ إذا صلى الصبح قال:........................ ٢١١
كان رسول اللَّه ﷺ إذا طلعت الشمس قال: الحمد للَّه الذي جللنا اليوم........................ ٢٥١
كان رسول اللَّه ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه........................ ٨٢٣
كان رسول اللَّه ﷺ إذا غزا قال: اللهم أنت عضدي ونصيري........................ ٦٢٤
كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون من آخر ما يقول........................ ١٨٦
كان رسول اللَّه ﷺ إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى........................ ٢٠٢
كان رسول اللَّه ﷺ إذا نظر وجهه في المرآة قال: الحمد للَّه الذي سوى........................ ٩٥١
كان رسول اللَّه ﷺ إذا هب من الليل كبر عشراً وحمد عشراً........................ ٤٣
كان رسول اللَّه ﷺ في غزو، فلما دخل استقبلته فأخذت بيده........................ ٦٨٤
كان رسول اللَّه ﷺ لا ينام حتى يقرأ ﴿ألم تنزيل الكتاب﴾........................ ٣٣٧

كان رسول اللّٰه ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم........ ٨٧٨
كان رسول اللّٰه ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا........ ٩٨٢
كان رسول اللّٰه ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان........ ١٠٠٠
كان رسول اللّٰه ﷺ يتكيء في حِجري وأنا حائض فيقرأ القرآن........ ١١
كان رسول اللّٰه ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك........ ١٢٠٨
كان رسول اللّٰه ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله........ ٥١
كان رسول اللّٰه ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها........ ٣٥٥
كان رسول اللّٰه ﷺ يعوذ الحسن والحسين........ ٣٩٦
كان رسول اللّٰه ﷺ يقول بآخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس........ ٩٢٥
كان رسول اللّٰه ﷺ يقول: سمع اللّٰه لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع........ ١٤٧ و ١٤٨
كان رسول اللّٰه ﷺ يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه........ ١٦٥
كان رسول اللّٰه ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة........ ١٩٤
كان ﷺ إذا اجتهد في الدعاء قال: يا حي يا قيوم........ ٣٦١
كان ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل قال: بسم اللّٰه وضعت جنبي........ ٢٧٥
كان ﷺ إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ بالمعوذات........ ٢٦٦
كان ﷺ إذا أراد الأمر قال: اللهم خر لي واختر لي........ ٣٥٧
كان ﷺ إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده........ ٢٧١
كان ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبّر ثلاثاً........ ٦٦١
كان ﷺ إذا استيقظ من الليل قال: لا إله إلَّا أنت سبحانك اللهم........ ٤٤ و ٢٩٩
كان ﷺ إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث........ ٤٠١
كان ﷺ إذا أصبح قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً........ ٢٤١
كان ﷺ إذا أفطر قال: اللهم لك صمت........ ٥٧٦
كان ﷺ إذا كربه أمر قال: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث........ ٣٦٠
كان ﷺ إذا أهمه الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال: سبحان اللّٰه العظيم........ ٣٦١
كان ﷺ إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما........ ٢٦٧ و ٤٠١
كان ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: اللهم رب السموات ورب الأرض........ ٢٧٢
كان ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد للّٰه الذي أطعمنا وسقانا........ ٢٧٤
كان ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه........ ٧٤٢ و ١٠٢٨
كان ﷺ إذا خاف قوماً قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم........ ٣٧٢ و٦٢٥ و٦٧٦

كان ﷺ إذا خرج من بيته قال: بسم اللّه توكلت على اللّه ٥٦
كان ﷺ إذا خرج من منزله قال: بسم اللّه، التكلان على اللّه ٥٨
كان ﷺ إذا دخل المسجد يقول: أعوذ باللّه العظيم وبوجهه الكريم ٨٦
كان ﷺ إذا رأى المطر قال: اللهم صيباً نافعاً ٥٥٥
كان ﷺ إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة ٥٤٤
كان ﷺ إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه ٥٦٩
كان ﷺ إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا باليمن ٥٦٧
كان ﷺ إذا رأى الهلال قال: هلال خير ورشد ٥٦٩ و٥٧٠
كان ﷺ إذا راعه شيء قال: هو اللّه، اللّه ربي لا شريك له ٣٦٨
كان ﷺ إذا رفأ الإنسان قال: بارك اللّه لك ٨٦٨
كان ﷺ إذا رفع رأسه قال: سمع اللّه لمن حمده، ربنا لك الحمد .... ١٤٩ و ١٥٠
كان ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة، قال: رب اغفر لي وارحمني ١٦٨
كان ﷺ إذا رفع مائدته قال: الحمد للّه كثيراً طيباً ٧٠٩
كان ﷺ إذا ركع يقول: اللهم لك ركعت وبك آمنت ١٤٠
كان ﷺ إذا سجد قال: اللهم لك سجدت ١٥٦
كان ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق قال: اللهم لا تقتلنا بغضبك ٥٥٢
كان ﷺ إذا فرغ من صلاته. . . يقول: سبحان ربك رب العزة ٢٠٤
كان ﷺ إذا فرغ من الصلاة وسلّم قال: ١٩٣
كان ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: الحمد للّه الذي أطعمنا ٧١١
كان ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: اللهم لك الحمد أنت قيم ٦٦
كان ﷺ إذا كان في سفر وأسحر يقول ٢١٨
كان ﷺ إذا لبس ثوباً سماه باسمه ٤٥
كان ﷺ إذا نظر في المرآة قال: الحمد للّه ٩٤٩
كان ﷺ إذا وضع الميت في القبر قال: بسم اللّه ٤٨٧
كان ﷺ يؤمر العائن أن يتوضأ ثم يغتسل منه المعين ٩٩٩
كان ﷺ يتعوذ دبر الصلاة بهولاء الكلمات ١٩٨
كان ﷺ يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ٥٣
كان ﷺ يحرك شفتيه بعد صلاة الفجر بشيء ٢١٢
كان ﷺ يدعو بهذه الدعوة إذا أصبح وإذا أمسى ٢٣٨
كان ﷺ يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ١٨٥

كان ﷺ يدعوه: ذا اليدين ٩١١
كان ﷺ يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ٢٥٤
كان ﷺ يطول في الركعة الأولى من الصبح ما لا يطول في الثانية ١٣٣
كان ﷺ يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً ١٢٥٦ و١٢٧٢
كان ﷺ يعلمهم من الأوجاع كلها، من الحمى أن يقول ٤١٨
كان ﷺ يعلمهم من الفزع كلمات: أعوذ بكلمات اللّٰه التامة من غضبه .... ٣٠٧ و ٣٦٩
كان ﷺ يعوذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول ٤٠٣
كان ﷺ يقرأ المسبحات قبل أن يرقد ٢٧٨
كان ﷺ يقول إذا أخذ مضجعه ٢٨٠
كان ﷺ يقول إذا أصبح: اللهم بك أصبحنا ٢١٧
كان ﷺ يقول إذا اضطجع للنوم: اللهم باسمك ربي وضعت ٢٨٩
كان ﷺ يقول عند دخول الخلاء: اللهم إني أعوذ بك ٦٧
كان ﷺ يقول عند الكرب: لا إله إلَّا اللّٰه العظيم الحليم ٣٥٩
كان ﷺ يقول عند مضجعه: اللهم إني أعوذ بك وبوجهك الكريم ٢٢٧ و٢٧٣
كان ﷺ يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ٢٦١
كان ﷺ يقول في دبر الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من الكفر ٢٠٦
كان ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك، اللهم ربنا وبحمدك ١٣٩
كان ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس ١٤٢ و١٥٥
كان ﷺ يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله ١٦٢
كان ﷺ يقول في الطعام إذا فرغ: الحمد للّٰه الذي منَّ علينا وهدانا ٧١٥
كان ﷺ يكرم صواحبات خديجة رضي اللّٰه عنها بعد وفاتها ٤٣٨
كان ﷺ يكره النوم قبل العشاء ١١٦٥
كان ﷺ ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات ٤٠١
كان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ٥٢٦
كان كلام رسول اللّٰه ﷺ كلاماً فصلًا يفهمه كل من يسمعه ١٠٢٧
كان من دعاء داود عليه السلام: اللهم إني أسألك حبك وحب ١٢٣٩
كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له: أبو عمير ٩١٢
كان النبي ﷺ إذا أراد أن يودع الجيش قال ٦٥٦
كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: لا إله إلَّا أنت سبحانك وبحمدك ١٢١ و١٢٣
كان النبي ﷺ أذا أفطر عند قوم دعا لهم ٥٨١

كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا ٥٧٨
كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: ذهب الظمأ ٥٧٥
كان النبي ﷺ إذا أمسى قال: أمسينا وأمسى الملك للّه ٢١٩
كان النبي ﷺ إذا حزّ به أمر قال: لا إله إلّا اللّه العظيم الحليم ٣٥٩
كان النبي ﷺ إذا خاف أن يصيب شيئاً بعينه قال: اللهم بارك فيه ١٠٠٢
كان النبي ﷺ إذا دخل من يعوده قال: لا بأس طهور إن شاء اللّه ٤١٢
كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضادتي الباب ٥١٩
كان النبي ﷺ إذا سافر يقول: اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ٦٦٣
كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسألك خيرها ٥٤٢
كان النبي ﷺ إذا علا شرفاً من الأرض قال: اللهم لك الشرف ٦٧١
كان النبي ﷺ اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ٤٩٢
كان النبي ﷺ إذا قفل من الحج أو العمرة ٦٦٨
كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبحوا .... ٦٦١ و ٦٦٢ و ٦٦٧
كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ ﴿بني إسرائيل﴾ و ﴿الزمر﴾ ٢٧٩
كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم ٥١٠
كان النبي ﷺ يفعله ـ يعني السلام على الصبيان ـ ٧٧٠
كان النبي ﷺ يقول إذا انصرف من الصلاة ٢٠٥
كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا ١٥٤
كان اليهود يتعاطسون عند رسول اللّه ﷺ بصوت يرجون ٨٢٩
كانت جويرية اسمها برة، فحول رسول اللّه ﷺ اسمها جويرية ٩٠١
كانت فينا امرأة تأخذ من أصول السلق ٧٥٩
كانت يد رسول اللّه ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ٥٢
كانوا يعلمونهم إذا أووا إلى فراشهم أن يقرؤوا المعوذتين ٢٩٦
كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق وأنت ١١٩٣
كذبت لا يدخلها ـ يعني حاطب ـ فإنه شهد بدراً والحديبية ١١٢٢
كفى بك إثماً ألا تزال مخاصماً ١١٦١
كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع ١١٨٩
كفارة وطهور ٤١٣
كُلْ بسم اللّه ثقة باللّه، وتوكلاً عليه ٧٠٧
كُلْ بيمينك. . . لا استطعت، ما منعه إلّا الكبر ٧١٥ و٩٦١

كُلْ فلعمري من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق ٣٩٤
كُلْ مما يليك ٧٠٣
كُلُّ أمتي معافى إلَّا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل ١١٥٧
كُلُّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد للّه فهو أقطع ٣٣٩
كلُّ أمر لا يبدأ فيه بالحمد للّه فهو أجذم ٨٩٢
كُلُّ خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ٨٦٣
كُلُّ سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ١٠٢٥
كُلُّ غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى ٨٨٢
كُلُّ كلام ابن آدم عليه لا له، إلَّا أمراً بمعروف ١٠٥٩
كُلُّ كلام لا يبدأ فيه بالحمد للّه فهو أجذم ٨٦٢
كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ١٤
كنت أعرف انقضاء صلاة رسول اللّه ﷺ بالتكبير ١٩١
كنت جالساً عند قبر النبيّ ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول اللّه ٦١٢
كنت رجلًا مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول اللّه ﷺ ٨٧٤
كنّا إذا صعدنا كبّرنا، وإذا نزلنا سبّحنا ٦٦٦
كنا نرفع إلى النبيّ ﷺ نصيبه من اللبن فيجيء من الليل فيسلم ٧٤٣
كنا نعد لرسول اللّه ﷺ في المجلس الواحد مئة مرة: رب اغفر لي ١٢٦٩
كنا نقول في الجاهلية: أنعم اللّه بك عيناً، وأنعم صباحاً ١١٤٧
كيف أنتِ يا بنية ٧٩٢
كيف قلت؟ . . . اللهم عافه ٤٠٩

لأن أجلس مع قوم يذكرون اللّه عز وجل من صلاة العصر ٢٥٥
لأن أقول سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلَّا اللّه ١٩
لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً ١١٨٠
لأن يهدي اللّه بك رجلًا واحداً خير لك من حمر النعم ٩٨٦
لبيك إن العيش عيش الآخرة ٥٨٣
لتعلموا أنها سنة ٤٧٥
لست منهم ٨٣٦
لعلك تسب الريح ٥٤٩
لعن رسول اللّه ﷺ النائحة والمستمعة ٤٥٥

لعن اللّه آكل الربا ١١٠٧
لعن اللّه السارق يسرق البيضة ١١١٠
لعن اللّه الذي وسمه ١١١٧
لعن اللّه من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً ١١١٨
لعن اللّه من غير منار الأرض ١١٠٩
لعن اللّه من لعن والديه ولعن اللّه من ذبح لغير اللّه ١١١١
لعن اللّه المصورين ١١٠٨
لعن اللّه الواصلة والمستوصلة ١١٠٦
لعن اللّه اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ١١١٤
لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ١١١٥
لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ١١١٦
لعن المؤمن كقتله ١٠٩٧
لقد أمر رسول اللّه ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس ٥٣٥
لقد دعا اللّه تعالى باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب ١٢٢٧
لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره اللّه تعالى عليه ١٠٦٠ و١٣٠١
لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت ١٨
لقد قلتِ كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته ١٠٦٧
لقنوا موتاكم: لا إله إلاَّ اللّه ٤٤٠ و٤٤١
لقنني رسول اللّه ﷺ هؤلاء الكلمات وأمرني إن نزل بي كرب أن أقولها ٣٦٣
لقيت إبراهيم ﷺ ليلة أسريَ بي فقال: يا محمد ٣٥
لم يكن رسول اللّه ﷺ يريد غزوة إلاَّ ورى بغيرها ٦١٨
لم يكن النبيّ ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح ٢٢٦
لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم ١٠٦٨
لما قدم المدينة عيينة بن حصن فنزل على ابن أخيه الحر بين قيس ٩٩٢و١٠٣٦
لما قدموا المدينة نزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع ٩٩٤
لما كان يوم أُحد وانكشف المسلمون قال عمي أنس بن النضر ٦٤٤
﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا . . . .﴾ ١٢٠٦
لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم اللّه، اللهم جنبنا الشيطان ٨٧١
لو أن رجلاً موقناً قرأ بها على جبل لزال ٣٩٥

لو راجعته . . . إنما أشفع ١٠٣٥
لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر سيفه ٣٣
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ١٢٩٤
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلَّا أن يستهموا عليه ٩٧
لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً ١١٧٢
لولا أنَّا محرمون لقبلناه منك ٩٧٨
ليس شيء أكرم على اللّه تعالى من الدعاء ١٢٠٩
﴿ليس لك من الأمر شيء . . .﴾ ١٧٣
ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ٩٣٢
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً ١١٨٧
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء ١١٠١ و١١٨١
ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ٧٧٤
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ٤٥١ و١١٤٤
ليسترجع أحدكم في كل شيء حتى في شسع نعله ٣٨٢
ليهنأ العلم أبا المنذر ٨٤٧

ماء زمزم لما شرب له ٦٠٧
ما أخذ رسول اللّه ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة ٨٠٨
ما أخرجكِ يا فاطمة من بيتكِ؟ ٤٦٢
ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟ ٧٢٨
ما أرى أحداً يعقل دخل في الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي ٢٩٩
ما اسمك ؟ . . . . أنت سهل ٩٠٢
ما اسمك ؟ . . . . بل أنت زرعة ٩٠٤
ما أصر من استغفر ، وإن عاد في اليوم سبعين مرة ١٢٧٣
ما اصطفى اللّه لملائكته : سبحان اللّه وبحمده ١٥ و٣٧
ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً ١٠٧٤
ما أنعم اللّه عز وجل على عبد نعمة في أهل ومال وولد ٣٨١
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ٦١٠
ما تستقل الشمس فيبقى شيء من خلق اللّه تعالى إلَّا سبح اللّه وحمده ٢٥٣
ما تعدون الصرعة فيكم ؟ . . . ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه ٩٣٣

ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا اللّٰه تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم فيه ٩٢٩
ما خرج رسول اللّٰه ﷺ من بيتي إلا رفع طرفه إلى السماء فقال ٥٦
ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً ٦٤٦
ما زال الشيطان يأكل معه ، فلما ذكر اسم اللّٰه استفاء ما في بطنه ٦٩٣
ما زلتِ على الحال التي فارقتكِ عليها؟ ١٨
ما ظنك باثنين اللّٰه ثالثهما ٨٣٥
ما عاب رسول اللّٰه ﷺ طعاماً قط ، إن اشتهاه أكله ٦٩٦
ما على وجه الأرض مسلم يدعو اللّٰه تعالى بدعوة إلاَّ آتاه اللّٰه إياها ١٢٦٤
ما العمل في أيام أفضل منها في هذه ٥٢٣
ما العمل في أيام أفضل من العمل في أيام عشر ذي الحجة ٥٢٤
ما فعل كعب بن مالك ١٠٨١
ما قرأت في أذنه ؟ . . . . لو أن رجلاً موقناً قرأ بها على جبل لزال ٣٩٥
ما كان رسول اللّٰه ﷺ منذ صحبته ينام حتى فارق الدنيا حتى يتعوذ ٢٩٢
ما كان الفحش في شيء إلاَّ شانه ١١٨٢
ما كنت أرى أحداً يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث ٢٩٤
ما لكِ يا أم السائب تزفزفين ١١٤٢
ما من أحد يسلم عليَّ إلاَّ رد اللّٰه علي روحي حتى أرد عليه السلام ٣٤٧
ما من امرىء يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته ١٠٨٢
ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى اللّٰه تعالى من هذه الأيام العشر ٥٢٣
ما من رجل ينتبه من نومه فيقول: الحمد للّٰه خلق النوم واليقظة ٤٢
ما من صباح يصبح العباد إلاَّ منادٍ ينادي : سبحان الملك القدوس ٢٤٣
ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا للّٰه وإنا إليه راجعون ٤٤٦
ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلاَّ قال الملك: ولك بمثل ١٢٥٨
ما من عبد يقول عند رد اللّٰه تعالى روحه عليه: لا إله إلاَّ اللّٰه وحده لا شريك له ٤١
ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة : بسم اللّٰه ٢٢٢
ما من عبدين متحابين في اللّٰه تعالى يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه ٨٠٧
ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا اللّٰه عز وجل فيه إلاَّ كانت عليهم ترة ٩٣٠
ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون اللّٰه تعالى فيه إلاَّ قاموا على مثل جيفة ٩٢٧
ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه اللّٰه عز وجل من حلل الكرامة ٤٦٣
ما من مسلم يأوي إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب اللّٰه تعالى ٢٨٧

ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحا إلاَّ غفر لهما قبل أن يتفرقا ٨٠٢
ما من يوم أكثر أن يعتق اللَّه تعالى فيه عبداً من النار من يوم عرفة ١١٩٨
ما منكم من أحد إلاَّ قد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة ٤٩٠
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ١٢٨٩
ما هبت الريح إلاَّ جثا النبيّ ﷺ على ركبتيه ٥٤٨
ما يمنع أحدكم إذا عسر عليه أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته ٣٨٠
ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا ٨١١
ما يمنعكِ أن تسمعي ما أوصيك به ؟ تقولين إذا أصبحت وإذا أمسيت ٢٣٩
مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت ٢٣
مرَّ رجل بالنبيّ ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه ٧١
مرَّ علينا رسول اللَّه ﷺ في نسوة فسلم علينا ٧٥٧
مسح اللَّه عنك يا أبا أيوب ما تكره ٩٧٩
معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ١٩٦
ملأ اللَّه قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى ٩٥٧
من أجاب السلام فهو له ، ومن لم يجب فليس منا ٧٧٤
من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين ٩٦٣
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ١٢٨٠
من أحدث فينا حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس ١١١٢
من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف: أستودعكم اللَّه الذي لا تضيع ودائعه ٦٥١
من استعاذ باللَّه فأعيذوه ، ومن سأل باللَّه تعالى فأعطوه ١١٦٠
من أصابه هم أو حزن فليدع بهذه الكلمات، يقول: اللهم أنا عبدك ٣٧٠
من أطعمه اللَّه طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه ٧١٦
من أعتق رقبة أعتق اللَّه تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار ١١٩٧
من أكل طعاماً فقال: الحمد للَّه الذي أطعمني هذا ورزقنيه ٧١٣
من أوى إلى فراشه طاهراً وذكر اللَّه عز وجل حتى يدركه النعاس ٢٩٠
من ترون نكسوها هذه الخميصة ٤٩
من تعار من الليل فقال: لا إله إلاَّ اللَّه وحده لا شريك له ٢٩٨
من توضأ ثم قال: أشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه وحده لا شريك له ٧٨
من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: ثلاث مرات ٧٩
من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه وحده ٨٠

من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه وحده لا شريك له ٧٦
من جلس في مجلس فكثر لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك ٩٢٤
من جهز جيش العسرة فله الجنة ٨٥٧
من حدث حديثاً فعطس عنده فهو حق ٨٣٠
من حلف بالأمانة فليس منا ١١٥٤
من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلاَّ اللَّه ١١٩٥
من حمى مؤمناً من منافق بعث اللَّه تعالى ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة ١٠٨٣
من خبب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا ١١٥٨
من دخل السوق فقال: لا إله إلاَّ اللَّه وحده لا شريك له، له الملك ٩٤٦
من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ١ و٩٨٤
من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو اللَّه، وليس كذلك إلاَّ حار عليه ١١٣٣
من دل على خير فله مثل أجر فاعله ٩٨٥
من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ فقد شقي ٣٥٠
من ذكرت عنده فليصل عليَّ فإنه من صلىٌ عليَّ مرة ٣٤٩
من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء اللَّه لا قوة إلاَّ باللَّه لم يضره ١٠٠٣
من رأى صاحب بلاء فقال: الحمد للَّه الذي عافاني مما ابتلاه به ٩٤٣ و٩٤٤
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ١٠٤٥
من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا له: فضَّ اللَّه فاك ٩٦
من ردَّ عن عرض أخيه ردَّ اللَّه عن وجهه النار يوم القيامة ١٠٧٨
من سأل اللَّه تعالى الشهادة بصدق بلغه اللَّه تعالى منازل الشهداء ٦١٦
من سأل اللَّه تعالى القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد ٦١٤
من سبّح اللَّه في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد اللَّه ثلاثاً وثلاثين ١٩٧
من سره أن يستجيب اللّه تعالى له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء ١٢١٠
من سل سخيمته في طريق المسلمين فعليه لعنة اللَّه ١٢٤٧
من سلم المسلمون من لسانه ويده ١٠٥٠
من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردَّها اللَّه عليك ٩٣
من صلى عليَّ صلاة صلى اللَّه عليه بها عشراً ٣٤٢ و٣٤٣
من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر اللَّه تعالى حتى تطلع الشمس ٢٠٨
من صمت نجا ١٠٦٢
من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ١٢٦١

من صنع إليكم معروف فقال لفاعله: جزاك اللّه خيراً ، فقد أبلغ في الثناء.............٩٧٣ و١٢٦٠
من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه.............٦١٥
من عاد مريضاً أو زار أخاً له في اللّه تعالى ناداه منادٍ.............٨١٠
من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات.............٤٠٧
من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة.............٤٦١
من عزى مصاباً فله مثل أجره.............٤٦٠
من غسل ميتاً فكتم عليه غفر اللّه له أربعين مرة.............٤٧٤
من قال إذا أصبح: اللهم إني أصبحت منك في نعمة وعافية وستر.............٢٤٢
من قال إذا أصبح وإذا أمسى: ربي اللّه، توكلت على اللّه.............٢٤٤
من قال إذا أصبح: لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد.............٢٢٨
من قال : أستغفر اللّه الذي لا إله إلّا هو الحي القيوم وأتوب إليه.............١٢٧٦
من قال حين يسمع الرعد ﴿سبحان من يسبّح الرعد بحمده والملائكة . . .﴾.............٥٥٤
من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له.............١٠٥
من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة.............١٠٧
من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك.............٢٢٥
من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك.............٢٢٤
من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم.............٢٣٦
من قال حين يصبح ﴿فسبحان اللّه حين تمسون وحين تصبحون . . .﴾.............٢٣١
من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان اللّه وبحمده مئة مرة.............٢١٥
من قال حين يمسي: رضيت باللّه رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً.............٢٢٣
من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر اللّه الذي لا إله إلّا هو.............٢٨١
من قال : رضيت باللّه رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً.............٣١
من قال : سبحان اللّه وبحمده ، غرست له نخلة في الجنة.............٣٦
من قال صبيحة يوم الجمعة قبل الغداة : استغفر اللّه الذي لا إله إلّا هو.............١١٥ و٢٤٩ و٥١٨
من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم.............٢٠٩
من قال في كل يوم حين يصبح وحين يمسي: حسبي اللّه لا إله إلّا هو.............٢٤٦
من قال: لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد.............٢٠ و٢١ و٢٥٨
من قال: لا إله إلّا اللّه واللّه أكبر صدقه ربه.............٤١٠
من قال ـ يعني إذا خرج من بيته: بسم اللّه ، توكلت على اللّه.............٥٧
من قام ليلتي العيدين للّه محتسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب.............٥٢١

من قرأ آية الكرسي عند الحجامة كانت منفعة حجامته ٩٥٢
من قرأ آية الكرسي وأول ﴿حم﴾ عصم ذلك اليوم من كل سوء ٣٣٨
من قرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة عند الكرب ٣٦٦
من قرأ بعد صلاة الجمعة ﴿قل هو اللّٰه أحد﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ ٥٢٠
من قرأ ﴿حم﴾ المؤمن إلى ﴿إليه المصير﴾ وآية الكرسي ٢٤٧
من قرأ سورة الدخان في ليلة أصبح مغفوراً له ٣٣٤
من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة ٣٣٥
من قرأ عشر آيات لم يكتب من الغافلين ٣٣٢
من قرأ في ليلة ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ كانت له كعدل نصف القرآن ٣٣٧
من قرأ في كل يوم وليلة خمسين آية لم يكتب من الغافلين ٣٣١
من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك ٣٢٢
من قرأ القرآن ثم نسيه لقي اللّٰه تعالى يوم القيامة أجذم ٣٢٨
من قرأ ﴿يس﴾ في يوم وليلة ابتغاء وجه اللّٰه غفر له ٣٣٣
من قعد مقعداً لم يذكر اللّٰه تعالى فيه كانت عليه من اللّٰه ترة ٢٩٧ و٩٢٨
من كان آخر كلامه: لا إله إلاّ اللّٰه دخل الجنة ٤٣٩
من كان يؤمن باللّٰه واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ١٠٤٩ و١٢٩٨
من كان يؤمن باللّٰه واليوم الآخر فليكرم ضيفه ٧٢٧
من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد اللّٰه فإن اللّٰه حي لا يموت ٩٦٩
من كانت له حاجة إلى اللّٰه تعالى أو إلى أحد من بني آدم ٥٦٠
من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ١١٨٨
من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه اللّٰه سبحانه وتعالى ٩٣٤
من لبس ثوباً فقال: الحمد للّٰه الذي كساني ما أواري به عورتي ٤٨
من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد للّٰه الذي كساني هذا ورزقنيه ٤٦
من لزم الاستغفار جعل اللّٰه له من كل ضيق مخرجاً ١٢٧٠
من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه ١١٠٣
من المتكلم آنفاً؟ . . . . إذن يعقر جوادك ١١٦
من المتكلم؟ . . . رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها ١٥٢
من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان اللّٰه ١٨٩
من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر والظهر .... ١٣ و ٣٢٤

من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات اللّه التامات من شر ما خلق........ ٦٧٨
من نسي أن يسمي على طعامه فليقرأ ﴿قل هو اللّه أحد﴾ إذا فرغ........ ٦٩٥
مَنْ ؟ . . . قال : أبو بكر ، ثم جاء عمر فاستأذن........ ٧٨١
مَنْ ذا ؟ . . . . أنا أنا ـ كأنه كرهها........ ٧٨٢
مَنْ هذا ؟ فلا تمش أمامه ولا تستسب له........ ٨٩٧
مَنْ هذا ؟ . . . فقلت : أبو ذر........ ٧٨٤
مَنْ هذا ؟ . . . قلت أبو قتادة........ ٧٨٥ و ٩٧٢
مَنْ هذه ؟ فقلت: أنا أم هانىء........ ٧٨٣
مَنْ وجد من هذا الوسواس فليقل: آمنا باللّه وبرسله........ ٣٨٨
مَنْ وضع هذا ؟ . . . اللهم فقهه في الدين........ ٩٧١
من وقاه اللّه تعالى شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة........ ١٠٥٦
من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى........ ٨٧٧
من لا يرحم لا يُرحم........ ٧٨٩
من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة........ ١٠٥١
من يضيف هذا الليلة رحمه اللّه؟........ ٧٢٦
مِنْ أكبر الكبائر شتم الرجل والديه........ ١١٨٣
مِنْ تمام العبادة أن تضع يدك على المريض فتقول: كيف أصبحت........ ٤١٤
مِنْ حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه........ ١٠٦١و ١١٧٥ و١٢٨٤
مِن العقوق أن تسمي أباك باسمه وأن تمشي أمامه في الطريق........ ٨٩٨
المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة........ ٩٩
المؤمن القوي خير وأحب إلى اللّه تعالى من المؤمن الضعيف........ ٣٧٧
المستبان ما قالا، فعلى البادىء منهما ما لم يعتد المظلوم........ ١١٤٦
المستشار مؤتمن........ ١٠٢٣
المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله........ ١٠٧٠
الموت فزع فإذا بلغ أحدكم وفاة أخيه فليقل: إنا للّه وإنا إليه راجعون........ ٤٤٩
الميت يعذب ببكاء أهله عليه........ ٤٣٦
ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاة في سبيل اللّه........ ٦١٣
نام الغليم ؟........ ١١٦٩
نامت العيون وغارت النجوم وأنت حي قيوم........ ٣٠٣

نحن الذين بايعوا محمد ﷺ على الجهاد ما بقينا أبداً ٦٤٠
نزلت هذه الآية: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ في الدعاء ٧
نعم . . . ـ أرأيت إذا صليت المكتوبات ١٣٠٥
نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ ٦٩٩
نِعْمَ البيت الحمام يدخله المسلم إذا دخله سأل اللّه الجنة ١٠٠٩
نهاني رسول اللّه ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً ١٤٥

هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا ٥٠١
هذا جبريل يقرأ عليك السلام ٧٤٨
هذا حمد اللّه تعالى وإنك لم تحمد اللّه تعالى ٨١٤
هذا رجل مزكوم ٨٢٧
هذا قبر أبي رغال ٩١٨
هذه رحمة جعلها اللّه تعالى في قلوب عباده ٤٥٧
هكذا تكون الفضائل ٧٣٩
هل إلا هذا ؟ . . . خذها ٣٩٣
هل أنت مريحي من ذي الخلصة ٩٧٥
هل تشتهي شيئاً ؟ تشتهي كعكاً ٤٣٠
هل تدرون ماذا قال ربكم؟ ٥٥٧
هل قلت غير هذا ؟ . . . خذها ٣٩٣
هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك ٨٧٢
هلال خير ورشد، هلال خير ورشد .... ٥٦٩ ـ ٥٧٠
هلك المتنطعون ـ ثلاثاً ـ ١١٦٣
هو كلام حسنه حسن ، وقبيحه قبيح ـ يعني الشعر ـ ١١٧٧
هو اللّه ، اللّه ربي لا شريك له ٣٦٨
هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة ٥١٦

وإذا سجد أحدكم فليقل: سبحان ربي الأعلى ـ ثلاثاً ـ ١٥٨
واللّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .... ٤٦٤ و ٩٨٧ و ١٠٨٧
واللّه إني لأستغفر اللّه وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة ١٢٦٧
واللّه إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل اللّه تعالى ٨٥٨

والله لقد أخذت من فيّ رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة ٨٦٠
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبيّ ﷺ إليَّ ٨٥٩
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ١٠٤٦
والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ١٢٧١
وأنا وأنا ١٠٦
وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما ٧٢٨
وجبت . . . وجبت ٥٠١
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً ١١٩
وجهنا رسول الله ﷺ في سرية فأمرنا أن نقرأ إذا أمسينا ٢٣٧
وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ٧٥٥
وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب ١٣٠٣
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ٧٤٠
وعليك وعلى أمك ٨٢٢
ولد لأبي طلحة غلام فأتيت به النبيّ ﷺ فحنكه وسماه عبد الله ٨٨٤
ولد لي غلام فأتيت به النبيّ ﷺ فسماه إبراهيم ٨٨٠
ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم عليه السلام ٨٨٣
وهل تلد الإبل إلَّا النوق ١٠٣١
وما وجع أخيك؟ ٣٩٢
وما يدريك أنها رقية ؟ . . . قد أصبتم اقسموا واضربوا لي بسهم ٣٩١
وما يمنعني من ذلك؟ وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً ٧٤٠
ولا يقل أحدكم ربي ، وليقل سيدي ومولاي ١١٣٩
ويحك قطعت عنق صاحبك ، إن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة ٨٣٤
ويلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل؟ ١١٢٠

لا إله إلَّا أنت سبحانك ، اللَّهم استغفرك لذنبي وأسألك رحمتك .... ٤٤ و ٢٩٩
لا إله إلَّا أنت سبحانك ، ظلمت نفسي وعملت سوءاً ١٢٣
لا إله إلَّا الله الكريم العظيم ، سبحانه، تبارك الله رب العرش العظيم ٣٦٣
لا إله إلَّا الله الحليم الحكيم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم ٣٦٢
لا إله إلَّا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم ٦٣١
لا إله إلَّا الله العظيم الحليم ، لا إله إلَّا الله رب العرش العظيم .... ٣٥٩ و ٦٣٠ و٦٤٢

لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له ، اللَّه أكبر كبيراً والحمد للَّه كثيراً ٢٤ و١٢٢٣
لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ـ المغيرة ـ ١٩٣
لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ـ ابن الزبير ـ ١٩٤
لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ـ أبو ذر ـ ٢٠٩
لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له . . . وهو على كل شيء قدير، آيبون ٦٦٨
لا إله إلَّا اللَّه الواحد القهار ، رب السموات والأرض وما بينهما ٣٠٠
لا ، لا . . . . نعم ٧٩٨
لا ، لا . . . . نعم ٨٠٣
لا بأس طهور إن شاء اللَّه .... ٤١٢ و ٤٢٥
لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها ١١٥٠
لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ٧٦١
لا تتمنوا لقاء العدو ، فإنكم لا تدرون ما تبتلون به منهم ٦٢٧
لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ١٢٥
لا تجعلوا قبري عيداً وصلوا عليَّ ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم ٣٤٦
لا تحاسدوا ولا تناجسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ١٠٩٣
لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق .... ٨٠٥ و ١٠٢٦
لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلَّا أن تكونوا باكين ٥١٤
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ٧٣٣
لا تدعوا على أنفسكم إلَّا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ٤٤٢
لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم ١٢٦٣
لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ١٢٦٣
لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ١٠١٥
لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا الى ما قدموا ٥٠٣
لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة ١١٤٣
لا تسبوا الريح ، فإن رأيتم ما تكرهون فقولوا : اللهم إنا نسألك من خير ٥٤٥
لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم ١١٤٢
لا تسلموا على شربة الخمر ٧٦٩
لا تسَمّوا العنب الكرم ، فإن الكرم المسلم ١١٢٨
لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجاحاً ولا أفلح ٨٩٠
لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من اللَّه تعالى ١١٠٥

لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه اللّٰه ويبتليك ١٠٩٢
لا تغضب . . . ثلاثاً ١٢٩٩
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ١١٧١
لا تقارنوا ، فإن النبيّ ﷺ نهى عن الإقران ٧٠٤
لا تقدموا رمضان ١٢٠٢
لا تقل تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ٩٦٨
لا تقل ذلك، أتراه قد قال: لا إله إلاَّ اللّٰه ١٠٧٩
لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى ٧٥٣
لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من اسماء اللّٰه تعالى ١٢٠٠
لا تقولوا قوس قزح ، فإن قزح شيطان ١١٥٦
لا تقولوا للمنافق سيد ، فإنه إن يك سيد فقد اسخطتم ربكم ١١٣٨
لا تقولوا الكرم ، ولكن قولوا : العنب والحبلة ١١٢٩
لا تقولوا ما شاء اللّٰه وشاء فلان ، ولكن قولوا ما شاء اللّٰه ثم شاء فلان ١١٣١
لا تكثروا الكلام بغير ذكر اللّٰه ، فإن كثرة الكلام بغير ذكر اللّٰه قسوة للقلب ١٠٥٥
لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ، فإن اللّٰه يطعمهم ويسقيهم ٤٣١
لا تلاعنوا بلعنة اللّٰه ولا بغضبه ولا بالنار ١١٠٠
لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعداً فتخلفه ١٠٣٣
لا تنسنا يا أخي من دعائك .... ٦٥٩ و ١٢٦٢
لا حول ولا قوة إلا باللّٰه العزيز الحكيم ما شاء اللّٰه ٦٣٣
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ١٢٦
لا ضرر ولا ضرار ١٢٨٧
لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له ٩٤
لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّٰه عليه ٧٥
لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه ٦٩٨
لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ١٧٢
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١٢٨٥
لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحدٍ شيئاً، فإني أحب أن أخرج إليكم ١٠٨٩
لا يتحلجن في صدرك شيء ضارعت به النصرانية ٦٩٧
لَا يُتْمَ بعد احتلام ، ولا صمات إلى الليل ١٢٧٧
لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً ٤٢٢

لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه وإني رسول اللَّه ١٢٩١
لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ١٠٩٤
لا يدخل الجنة نمام ١٠٦٣
لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة ١١١
لا يزال لسانك رطباً من ذكر اللَّه تعالى ٣٢
لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : هذا خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ ٣٨٧
لا يسأل بوجه اللَّه إلاَّ الجنة ١١٥٩
لا يسأل الرجل فيمَ ضرب امرأته ١١٧٦
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلاَّ شهد له ١٠٠
لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ٣١٨
لا يقعد قوم يذكرون اللَّه تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ٦
لا يقل أحدكم أطعم ربك ، وضىء ربك، اسق ربك ١١٣٩
لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا، بل هو نسي ٣٢٩
لا يقولن أحدكم: اللَّهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت ١١٥١
لا يقولن أحدكم : جاشت نفسي ، ولكن ليقل : لقست نفسي ١١٢٧
لا يقولن أحدكم : خبث نفسي ، ولكن ليقل: لقست نفسي ١١٢٦
لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي فكلكم عبيد اللَّه ١١٣٩
لا يكن بك السوء يا أبا أيوب ٩٧٩
لا يكون اللعانون شفعاء ولاشهداء يوم القيامة ١٠٩٩
لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً ١٠٩٨
يا أبا بطن! إنما نغدو من أجل السلام، نسلم على من لقيناه ٧٣٦
يا أبا بكر! لا تبك، إن أمن الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر ٨٣٧
يا أبا بكر! لعلك أغضبتهم ، لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك ١١٢٥
يا أبا الحسن ! كيف أصبح رسول اللَّه ﷺ؟ ٤٠٠
يا أبا عمير! ما فعل النغير؟ .... ٩١٢ و ١٠٢٩
يا أبا هر! ٩٠٦
يا ابن الخطاب! لا تكونن عذاباً على أصحاب رسول اللَّه ﷺ ١٠٤٣
يا ابن عبد اللَّه! ٨٩٦
يا ابن عوف! إنها رحمة . . . إن العين تدمع والقلب يحزن ٤٥٨

يا أرض !ربي وربك اللّٰه، أعوذ باللّٰه من شرك وشر ما فيك ٦٧٩
يا أُسيم! ٩٠٧
يا أم رافع! إذا قمت إلى الصلاة فسبّحي اللّٰه تعالى عشراً ١١٧
يا أنجش! ٩٠٦
يا أنس ! إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ٣٥٨
يا أيها الناس! اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ٦٦٩
يا أيها الناس! أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام ٧٣٤
يا بني ! إذا دخلت على أهلك فسلم تكن بركة عليك ٥٩
يا جبريل ! بمَ بلغ معاوية هذه المنزلة؟ ٩٣١
يا حي يا قيوم ! برحمتك أستغيث ٣٦٠
يا حي يا قيوم ! بك أستغيث، فأصلح لي شأني كله ٢٣٩
يا ذا الأذنين! ١٠٣٠
يا رب! أتيتك من شقة بعيدة مؤملاً معروفك فأنلني معروفاً ٥٨٧
يا سلمان! شفى اللّٰه سقمك، وغفر ذنبك وعافاك ٤١٥
يا صاحب السبتيتين! ألق سبتيتيك ٥١٣
يا صاحب السبتيتين! ويحك ألق ٨٩٥
يا عائش! ٩٠٦
يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً ١٣٠٩
يا علي! ألا أعلمك كلمات إذا وقعت في ورطة قلتها ٣٧١
يا عمر! ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلاّ سلك فجاً غير فجك ٨٤٢
يا عم ! ألا أصلك ، ألك أحبوك ، ألا أنفعك ٥٦٤
يا عَمّ ! قل : لا إله إلاّ اللّٰه ٧٦٧
يا عويش ! قولي : اللهم اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي ٩٣٧
يا غُدَرُ! ٨٩٣
يا غلام إني أعلمك كلمات : احفظ اللّٰه يحفظك ١٣٠٨
يا غلام! زودك اللّٰه التقوى، ووجهك في الخير وكفاك الهم ٦٨٥
يا غلام! سم اللّٰه تعالى، وكل بيمينك، وكل مما يليك ٧٠٣
يا غلام !قبل اللّٰه حجك، وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك ٦٨٥
يا غُنْثَرُ ٨٩٤

يا فلان ! أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك؟ ٤٦٨
يا مالك يوم الدين ! إياك أعبد وإياك أستعين ٣٧٤
يا مالك يوم الدين ! إياك نعبد وإياك نستعين ٦٢٨
يا محمد ! اشتكيت ؟ . . . بسم اللّٰه أرقيك من كل شيء يؤذيك ٤١١
يا محمد ! اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني ٩٣١
يا محمد ! أقرىء أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة ٣٥
يا معاذ ! واللّٰه إني لأحبك، أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة ٩٤١
يا معاذ واللّٰه إني أحبك ، ثم قال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة ٢٠١
يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك ٢٥٧
يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا، من خلق كذا ٣٨٦
يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ٧٤٦
يرحم اللّٰه موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر ٩٩١
يرحمك اللّٰه . . . . الرجل مزكوم ٨٢٦
يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي ١٢٦٥
يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير ٧٧٢
يسلم الصغير على الكبير، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير ٧٧٢
يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة بكل تسبيحة صدقة ٢٦
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ٣٨
يقول اللّٰه تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه ٤٤٨
يقول اللّٰه عز وجل: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ ١٢٠٥
يقولون الكـرم، إنما الكرم قلب المؤمن ١١٢٨
ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ٣١٤

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
خطبة الكتاب للمؤلف	٣
فصل في الأمر بالإخلاص وحسن النيات في جميع الأعمال الظاهرات والخفيات	٦
فصل في آداب الذكر	١٠
فصل في أحوال تعرض للذاكر يستحب له قطع الذكر بسببها	١٥
١ ـ باب مختصر في أحرف مما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت	١٩
٢ ـ باب ما يقول إذا استيقظ من منامه	٢٦
٣ ـ باب ما يقول إذا لبس ثوبه	٢٨
٤ ـ باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً وما أشبهه	٢٩
٥ ـ باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً	٣٠
٦ ـ باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما	٣٠
٧ ـ باب ما يقول إذا خلع ثوبه لغسل أو نوم أو نحوهما	٣٢
٨ ـ باب ما يقول حال خروجه من بيته	٣٢
٩ ـ باب ما يقول إذا دخل بيته	٣٣
١٠ ـ باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وخرج من بيته	٣٥
١١ ـ باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء	٣٦
١٢ ـ باب النهي عن الذكر والكلام على الخلاء	٣٧
١٣ ـ باب النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة	٣٨
١٤ ـ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء	٣٨
١٥ ـ باب ما يقول إذا أراد صب ماء الوضوء أو استقاءه	٣٩
١٦ ـ باب ما يقول على وضوئه	٣٩
فصل وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء فيه شيء عن النبيﷺ	٤٢
١٧ ـ باب ما يقول على اغتساله	٤٤

١٨ ـ باب ما يقول على تيممه ٤٤
١٩ ـ باب ما يقول إذا توجه إلى المسجد ٤٤
٢٠ ـ باب ما يقول عند دخول المسجد والخروج منه ٤٦
٢١ ـ باب ما يقول في المسجد ٤٧
٢٢ ـ باب إنكاره ودعائه ﷺ على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه ٤٩
٢٣ ـ باب دعائه ﷺ على من ينشد في المسجد شعراً ليس فيه مدح للإسلام ولا تزهيد ولا حث على مكارم الأخلاق ونحو ذلك ٤٩
٢٤ ـ باب فضيلة الأذان ٥٠
٢٥ ـ باب صفة الأذان ٥٢
٢٦ ـ باب صفة الإقامة ٥٢
٢٧ ـ باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم ٥٣
٢٨ ـ باب الدعاء بعد الأذان ٥٦
٢٩ ـ باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح ٥٧
٣٠ ـ باب ما يقول إذا انتهى إلى الصف ٥٨
٣١ ـ باب ما يقول عند إرادته القيام إلى الصلاة ٥٨
٣٢ ـ باب الدعاء عند الإقامة ٦٣
٣٣ ـ باب ما يقوله إذا دخل في الصلاة ٦٣
٣٤ ـ باب تكبيرة الإحرام ٦٣
٣٥ ـ باب ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام ٦٤
٣٦ ـ باب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح ٦٨
٣٧ ـ باب القراءة بعد التعوذ ٦٩
٣٨ ـ باب أذكار الركوع ٧٦
٣٩ ـ باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله ٧٩
٤٠ ـ باب أذكار السجود ٨١
٤١ ـ باب ما يقول في رفع رأسه من السجود وفي الجلوس بين السجدتين ٨٤
٤٢ ـ باب أذكار الركعة الثانية ٨٥
٤٣ ـ باب القنوت في الصبح ٨٦
٤٤ ـ باب التشهد في الصلاة ٨٩
٤٥ ـ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٩٣
٤٦ ـ باب الدعاء بعد التشهد الأخير ٩٤
٤٧ ـ باب السلام للتحلل من الصلاة ٩٧

٤٨ ـ باب ما يقوله الرجل إذا كلمه إنسان وهو في الصلاة ٩٨
٤٩ ـ باب الأذكار بعد الصلاة ٩٨
٥٠ ـ باب الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح ١٠٤
٥١ ـ باب ما يقال عند الصباح وعند المساء ١٠٦
٥٢ ـ باب ما يقال في صبيحة الجمعة ١١٦
٥٣ ـ باب ما يقول إذا طلعت الشمس ١١٧
٥٤ ـ باب ما يقول إذا استقلت الشمس أي ارتفعت ١١٨
٥٥ ـ باب ما يقول بعد زوال الشمس إلى العصر ١١٨
٥٦ ـ باب ما يقوله بعد العصر إلى غروب الشمس ١١٨
٥٧ ـ باب ما يقوله إذا سمع أذان ١١٩
٥٨ ـ باب ما يقوله بعد صلاة المغرب ١١٩
٥٩ ـ باب ما يقرؤه في صلاة الوتر وما يقوله بعدها ١٢٠
٦٠ ـ باب ما يقول إذا أراد النوم واضطجع على فراشه ١٢١
٦١ ـ باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى ١٣٠
٦٢ ـ باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده ١٣٠
٦٣ ـ باب ما يقول إذا قلق في فراشه فلم ينم ١٣٢
٦٤ ـ باب ما يقول إذا كان يفزع في منامه ١٣٣
٦٥ ـ باب ما يقول إذا رأى في منامه ما يحب أو يكره ١٣٣
٦٦ ـ باب ما يقول إذا قصت عليه رؤيا ١٣٤
٦٧ ـ باب الحث على الدعاء والاستغفار في النصف الثاني من كل ليلة ١٣٥
٦٨ ـ باب الدعاء في جميع ساعات الليل كله رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ١٣٦
٦٩ ـ باب أسماء الله الحسنى ١٣٦
كتاب تلاوة القرآن ١٣٨
فصل في الأوقات المختارة للقراءة ١٤٠
فصل في آذان الختم وما يتعلق به ١٤٠
فصل فيمن نام عن حزبه ووظيفته المعتادة ١٤٢
فصل في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان ١٤٢
فصل في مسائل وآداب ينبغي للقارىء الاعتناء بها ١٤٣
فصل يستحب تحسين الصوت بالقراءة ١٤٥
فصل من بدع صلاة التراويح ١٤٥

فصل يكره أن يقول نسيت آية كذا أو سورة كذا ١٤٦

كتاب حمد الله تعالى ١٤٩

كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ ١٥٣

٧٠ ـ باب أمر من ذكر عنده النبي ﷺ بالصلاة عليه والتسليم ﷺ ١٥٤

٧١ ـ باب صفة الصلاة على رسول الله ﷺ ١٥٥

٧٢ ـ باب استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي ﷺ ١٥٨

٧٣ ـ باب الصلاة على الأنبياء وآلهم تبْعاً لهم ﷺ ١٥٩

فصل يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين ١٦٠

كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات ١٦١

٧٤ ـ باب دعاء الاستخارة ١٦١

أبواب الأذكار التي تقال في أوقات الشدة وعلى العاهات ١٦٣

٧٤ ـ باب دعاء الكرب والدعاء عند الأمور المهمة ١٦٣

٧٥ ـ باب ما يقوله إذا راعه شيء أو فزع ١٦٦

٧٦ ـ باب ما يقوله إذا أصابه هم أو حزن ١٦٦

٧٧ ـ باب ما يقوله إذا وقع في هلكة ١٦٧

٧٨ ـ باب ما يقول إذا خاف قوماً ١٦٧

٧٩ ـ باب ما يقول إذا خاف سلطاناً ١٦٧

٨٠ ـ باب ما يقول إذا نظر إلى عدوه ١٦٧

٨١ ـ باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه ١٦٨

٨٢ ـ باب ما يقول إذا غلبه أمر ١٦٩

٨٣ ـ باب ما يقول إذا استصعب عليه أمر ١٦٩

٨٤ ـ باب ما يقول إذا تعسرت عليه معيشته ١٦٩

٨٥ ـ باب ما يقوله لدفع الآفات ١٧٠

٨٦ ـ باب ما يقوله إذا أصابته نكبة قليلة أو كثيرة ١٧٠

٨٧ ـ باب ما يقوله إذا كان عليه دين وعجز عنه ١٧٠

٨٩ ـ باب ما يقوله من بلي بالوحشة ١٧١

٩٠ ـ باب ما يقوله من بلي بالوسوسة ١٧١

٩١ ـ باب ما يقرأ على المعتوه والملدوغ ١٧٣

٩٢ ـ باب ما يعوذ به الصبيان وغيرهم ١٧٥

٩٣ ـ باب ما يقال على الخراج والبثرة ونحوهما ١٧٦

كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما ١٧٧

٩٤ ـ باب استحباب الإكثار من ذكر الموت ١٧٧
٩٥ ـ باب استحباب سؤال أهل المريض وأقاربه عنه وجواب المسؤول ١٧٧
٩٦ ـ باب ما يقوله المريض ويقال عنده ويقرأ عليه وسؤاله عن حاله ١٧٨
٩٧ ـ باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذلك الوصية بمن قرب سبب موته بحد أو قصاص أو غيرهما ١٨٢
٩٨ ـ باب ما يقوله من به صداع أو حمى أو غيرهما من الأوجاع ١٨٢
٩٩ ـ باب جواز قول المريض: أنا شديد الوجع أو موعوك أو أرى إساءة ونحو ذلك وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن شيء من ذلك على سبيل التسخط وإظهار الجزع ١٨٣
١٠٠ ـ باب كراهية تمني الموت لضر نزل بالإنسان وجوازه إذا خاف فتنة في دينه ١٨٤
١٠١ ـ باب استحباب دعاء الإنسان بأن يكون موته في البلد الشريف ١٨٤
١٠٢ ـ باب استحباب تطييب نفس المريض ١٨٥
١٠٣ ـ باب الثناء على المريض بمحاسن أعماله ونحوها إذا رأى منه خوفاً ليذهب خوفه ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى ١٨٥
١٠٤ ـ باب ما جاء في تشهية المريض ١٨٦
١٠٥ ـ باب طلب العواد الدعاء من المريض ١٨٦
١٠٦ ـ باب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها ١٨٧
١٠٧ ـ باب ما يقوله من آيس من حياته ١٨٨
١٠٨ ـ باب ما يقوله بعد تغميض الميت ١٩١
١٠٩ ـ باب ما يقال عند الميت ١٩١
١١٠ ـ باب ما يقوله من مات له ميت ١٩٢
١١١ ـ باب ما يقوله من بلغه موت صاحبه ١٩٣
١١٢ ـ باب ما يقوله إذا بلغه موت عدو الإسلام ١٩٣
١١٣ ـ باب تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية ١٩٤
١١٤ ـ باب التعزية ١٩٦
التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده ١٩٧
فصل يكره الجلوس للتعزية ١٩٨
فصل في الإشارة إلى بعض ما جرى من الطواعين في الإسلام ٢٠٢
١١٥ ـ باب جواز إعلام أصحاب الميت وقرابته بموته وكراهة النعي ٢٠٢

١١٦ ـ باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه ٢٠٣
١١٧ ـ باب أذكار الصلاة على الميت ٢٠٤
١١٨ ـ باب ما يقوله الماشي مع الجنازة ٢٠٩
١١٩ ـ باب ما يقوله من مرت به جنازة أو رآها ٢١٠
١٢٠ ـ باب ما يقوله من يدخل الميت قبره ٢١١
١٢١ ـ باب ما يقوله بعد الدفن ٢١١
رأي المصنف رحمه الله تعالى في تلقين الميت ٢١٢
١٢٢ ـ باب وصية الميت أن يصلي عليه إنسان بعينه ٢١٣
١٢٣ ـ باب ما ينفع الميت من قول غيره ٢١٥
١٢٤ ـ باب النهي عن سب الأموات ٢١٦
١٢٥ ـ باب ما يقوله زائر القبور ٢١٨
١٢٦ ـ باب نهي الزائر من رآه يبكي جزعاً عند قبره وأمره إياه بالصبر ونهيه أيضاً عن غير ذلك مما نهى الشرع عنه ٢٢٠
١٢٧ ـ باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين وبمصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك ٢٢٠
كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة ٢٢٢
١٢٨ ـ باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعاء ٢٢٢
١٢٩ ـ باب الأذكار المشروعة في العيدين ٢٢٤
١٣٠ ـ باب الأذكار في العشر الأول من ذي الحجة ٢٢٥
١٣١ ـ باب الأذكار المشروعة في الكسوف ٢٢٧
١٣٢ ـ باب الأذكار في الاستسقاء ٢٢٩
١٣٣ ـ باب ما يقوله إذا هاجت الريح ٢٣٢
١٣٤ ـ باب ما يقوله إذا انقض الكوكب ٢٣٤
١٣٥ ـ باب ترك الإشارة والنظر إلى الكوكب والبرق ٢٣٤
١٣٦ ـ باب ما يقول إذا سمع الرعد ٢٣٤
١٣٧ ـ باب ما يقول إذا نزل المطر ٢٣٥
١٣٨ ـ باب ما يقوله بعد نزول المطر ٢٣٦
١٣٩ ـ باب ما يقول إذا نزل المطر وخيف الضرر ٢٣٧
١٤٠ ـ باب أذكار صلاة التراويح ٢٣٨
١٤١ ـ باب أذكار صلاة الحاجة ٢٣٨
١٤٢ ـ باب أذكار صلاة التسبيح ٢٣٩

١٤٣ ـ باب الأذكار المتعلقة بالزكاة ٢٤٢

كتاب أذكار الصيام ٢٤٤

١٤٤ ـ باب ما يقوله إذا رأى الهلال وما يقول إذا رأى القمر ٢٤٤
١٤٥ ـ باب الأذكار المستحبة في الصوم ٢٤٥
١٤٦ ـ باب ما يقول عند الإفطار ٢٤٦
١٤٧ ـ باب ما يقول إذا أفطر عند قوم ٢٤٧
١٤٨ ـ باب ما يدعو إذا صادف ليلة القدر ٢٤٧
١٤٩ ـ باب الأذكار في الاعتكاف ٢٤٨

كتاب أذكار الحج ٢٤٩

فصل في أذكار الطواف ٢٥١
فصل في الدعاء في الملتزم وهو ما بين الكعبة والحجر الأسود ٢٥٣
فصل في الدعاء في الحجر ٢٥٣
فصل في الدعاء في البيت ٢٥٣
فصل في أذكار السعي ٢٥٣
فصل في الأذكار التي يقولها في خروجه من مكة إلى عرفات ٢٥٥
فصل في الأذكار والدعوات المستحبات في عرفات ٢٥٥
فصل في الأذكار المستحبة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة ٢٥٧
فصل في الأذكار المستحبة في المزدلفة والمشعر الحرام ٢٥٧
فصل في الأذكار المستحبة في الدفع من المشعر الحرام إلى منى ٢٥٨
فصل في الأذكار المستحبة بمنى يوم النحر ٢٥٨
فصل في الأذكار المستحبة بمنى في أيام التشريق ٢٥٩
فصل فيما يقوله إذا شرب من ماء زمزم ٢٦٠
فصل في زيارة قبر رسول الله ﷺ وأذكارها ٢٦١

كتاب أذكار الجهاد ٢٦٤

١٥٠ ـ باب استحباب سؤال الشهادة ٢٦٤
١٥١ ـ باب حث الإمام أمير السرية على تقوى الله تعالى وتعليمه إياه ما يحتاج إليه من أمر قتال عدوه ومصالحتهم وغير ذلك ٢٦٥
١٥٢ ـ باب بيان أن السنة للإمام وأمير السرية إذا أراد غزوة أن يورّي بغيرها ٢٦٥
١٥٣ ـ باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل على ما يعين على القتال في وجهه وذكر ما ينشطهم ويحرضهم على القتال ٢٦٥

١٥٤ ـ باب الدعاء والتضرع والتكبير عند القتال واستنجاز الله تعالى ما وعد من نصر المؤمنين ٢٦٦
١٥٥ ـ باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة ٢٦٩
١٥٦ ـ باب قول الرجل في حال القتال : أنا فلان لإرعاب عدوه ٢٧٠
١٥٧ ـ باب استحباب الرجز حال المبارزة ٢٧١
١٥٨ ـ باب استحباب إظهار الصبر والقوة لمن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح في سبيل الله وبما يصير إليه من الشهادة وإظهار السرور بذلك وأنه لا ضير علينا في ذلك بل هذا مطلوبنا وهو نهاية أملنا وغاية سؤلنا ٢٧٢
١٥٩ ـ باب ما يقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوهم ٢٧٢
١٦٠ ـ باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله الكريم ٢٧٣
١٦١ ـ باب ثناء الإمام على من ظهرت منه براعة في القتال ٢٧٣
١٦٢ ـ باب ما يقوله إذا رجع من الغزو ٢٧٣
كتاب أذكار المسافر ٢٧٤
١٦٣ ـ باب الاستخارة والاستشارة ٢٧٤
١٦٤ ـ باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر ٢٧٤
١٦٥ ـ باب أذكاره عند الخروج من بيته ٢٧٥
١٦٦ ـ باب أذكاره إذا خرج للسفر ٢٧٧
١٦٧ ـ باب استحباب طلبه الوصية من أهل الخير ٢٧٩
١٦٨ ـ باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء في مواطن الخير ولو كان المقيم أفضل من المسافر ٢٧٩
١٦٩ ـ باب ما يقوله إذا ركب دابة ٢٨٠
١٧٠ ـ باب ما يقول إذا ركب سفينة ٢٨٢
١٧١ ـ باب استحباب الدعاء في السفر ٢٨٢
١٧٢ ـ باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها ٢٨٣
١٧٣ ـ باب النهي عن المبالغة في رفع الصوت بالتكبير ونحوه ٢٨٤
١٧٤ ـ باب استحباب الحداء للسرعة في السير وتنشيط النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها ٢٨٤
١٧٥ ـ باب ما يقول إذا انفلتت دابته ٢٨٤
١٧٦ ـ باب ما يقوله على الدابة الصعبة ٢٨٥
١٧٧ ـ باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريده ٢٨٥
١٧٨ ـ باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم ٢٨٦

١٧٩ ـ باب ما يقول المسافر إذا تغولت الغيلان ٢٨٦
١٨٠ ـ باب ما يقول إذا نزل منزلاً ٢٨٦
١٨١ ـ باب ما يقول إذا رجع من سفره ٢٨٧
١٨٢ ـ باب ما يقوله المسافر بعد صلاة الصبح ٢٨٧
١٨٣ ـ باب ما يقول إذا رأى بلدته ٢٨٨
١٨٤ ـ باب ما يقول إذا قدم من سفره فدخل بيته ٢٨٨
١٨٥ ـ باب ما يقال لمن يقدم من سفر ٢٨٨
١٨٦ ـ باب ما يقال لمن يقدم من غزو ٢٨٨
١٨٧ ـ باب ما يقال لمن يقدم من حج وما يقوله ٢٨٩

كتاب أذكار الآكل والشارب ٢٩٠
١٨٨ ـ باب ما يقول إذا قرب إليه طعامه ٢٩٠
١٨٩ ـ باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام كلوا أو ما في معناه ٢٩٠
١٩٠ ـ باب التسمية عند الأكل والشرب ٢٩٠
١٩١ ـ باب لا يعيب الطعام والشراب ٢٩٣
١٩٢ ـ باب جواز قوله لا أشتهي هذا الطعام أو ما اعتدت أكله أو نحو ذلك إذا دعت إليه حاجة ٢٩٣
١٩٣ ـ باب مدح الآكل الطعام الذي يأكل منه ٢٩٤
١٩٤ ـ باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر ٢٩٤
١٩٥ ـ باب ما يقوله من دعي لطعام إذا تبعه غيره ٢٩٥
١٩٦ ـ باب وعظه وتأديبه من يسيء في أكله ٢٩٥
١٩٧ ـ باب استحباب الكلام على الطعام ٢٩٦
١٩٨ ـ باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع ٢٩٦
١٩٩ ـ باب ما يقول إذا أكل مع صاحب عاهة ٢٩٦
٢٠٠ ـ باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومن في معناه إذا رفع يده من الطعام «كل» وتكريره ذلك عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه وكذلك يفعل في الشراب والطيب ونحو ذلك ٢٩٧
٢٠١ ـ باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ٢٩٧
٢٠٢ ـ باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله ٣٠٠
٢٠٣ ـ باب دعاء الإنسان لمن سقاه ماء أو لبناً ونحوهما ٣٠١
٢٠٤ ـ باب دعاء الإنسان وتحريضه لمن يضيف ضيفاً ٣٠٢
٢٠٥ ـ باب الثناء على من أكرم ضيفه ٣٠٢

٢٠٦ ـ باب استحباب ترحيب الإنسان بضيفه وحمده لله تعالى على حصوله ضيفاً عنده وسروره بذلك وثنائه عليه لكونه جعله أهلاً لذلك ٣٠٣
٢٠٧ ـ باب ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام ٣٠٤

كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها ٣٠٥

٢٠٨ ـ باب فضل السلام والأمر بإفشائه ٣٠٥
٢٠٩ ـ باب كيفية السلام ٣٠٨
٢١٠ ـ باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ ٣١٠
٢١١ ـ باب حكم السلام ٣١١
٢١٢ ـ باب الأحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتي يباح ٣١٦
٢١٣ ـ باب من يسلم عليه ومن لا يسلم عليه ومن يرد عليه ومن لا يرد عليه ٣١٨
فرع فيما يقول إذا عاد ذمياً ٣٢١
٢١٤ ـ باب في آداب ومسائل من السلام ٣٢٣
٢١٥ ـ باب الاستئذان ٣٢٦
٢١٦ ـ باب في مسائل تتفرع على السلام ٣٢٩
فصل في المصافحة ٣٣٣
فصل في استحباب طلب الإنسان من صاحبه الصالح أن يزوره وأن يكثر من زيارته ٣٣٧
٢١٧ ـ باب في تشميت العاطس وحكم التثاؤب ٣٣٧
فصل استحباب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ٣٣٩
فصل إذا تكرر العطاس من إنسان متتابعاً ٣٤١
فصل إذا عطس ولم يحمد الله تعالى لا يشمت ٣٤٣
فصل فيما إذا عطس يهودي ٣٤٤
فصل إذا تثاءب فالسنة أن يردها ما استطاع ٣٤٥
٢١٨ ـ باب المدح ٣٤٦
٢١٩ ـ باب مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه ٣٥٠
٢٢٠ ـ باب في مسائل تتعلق بما تقدم ٣٥٢

كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به ٣٥٤

٢٢١ ـ باب ما يقوله من جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه أو لغيره ٣٥٤
٢٢٢ ـ باب عرض الرجل بنته وغيرها على أهل الفضل والخير ليتزوجوها ٣٥٤
٢٢٣ ـ باب ما يقوله عند عقد النكاح ٣٥٥
٢٢٤ ـ باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح ٣٥٦

٢٢٥ ـ باب ما يقول الزوج إذا أدخلت عليه امرأته ليلة الزفاف ٣٥٧
٢٢٦ ـ باب ما يقال للرجل بعد دخول أهله عليه ٣٥٧
٢٢٧ ـ باب ما يقوله عند الجماع ٣٥٧
٢٢٨ ـ باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها ٣٥٨
٢٢٩ ـ باب بيان أدب الزوج مع أصهاره في الكلام ٣٥٨
٢٣٠ ـ باب ما يقال عند الولادة وتألم المرأة بذلك ٣٥٩
٢٣١ ـ باب الأذان في أذن المولود ٣٥٩
٢٣٢ ـ باب الدعاء عند تحنيك الطفل ٣٥٩

كتاب الأسماء

٢٣٣ ـ باب تسمية المولود ٣٦١
٢٣٤ ـ باب تسمية السقط ٣٦٢
٢٣٥ ـ باب استحباب تحسين الاسم ٣٦٢
٢٣٦ ـ باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل ٣٦٣
٢٣٧ ـ باب استحباب التهنئة وجواب المهنأ ٣٦٣
٢٣٨ ـ باب النهي عن التسمية بالأسماء المكروهة ٣٦٤
٢٣٩ ـ باب ذكر الإنسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم باسم قبيح ليؤدبه ويزجره عن القبيح ويروض نفسه ٣٦٤
٢٤٠ ـ باب نداء من لا يعرف اسمه ٣٦٥
٢٤١ ـ باب نهي الولد والمتعلم أن ينادي أباه ومعلمه وشيخه باسمه ٣٦٦
٢٤٢ ـ باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن ٣٦٦
٢٤٣ ـ باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذ بذلك صاحبه ٣٦٨
٢٤٤ ـ باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحبها ٣٦٨
٢٤٥ ـ باب جواز واستحباب اللقب الذي يحبه صاحبه ٣٦٩
٢٤٦ ـ باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها ٣٧٠
٢٤٧ ـ باب كنية الرجل بأكبر أولاده ٣٧٠
٢٤٨ ـ باب كنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده ٣٧٠
٢٤٩ ـ باب كنية من لم يولد له وكنية الصغير ٣٧٠
٢٥٠ ـ باب النهي عن التكني بأبي القاسم ٣٧١
٢٥١ ـ باب جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة ٣٧٢
٢٥٢ ـ باب جواز تكنية الرجل بأبي فلانة وأبي فلان والمرأة بأم فلان وأم فلانة ٣٧٢

كتاب الأذكار المتفرقة

٢٥٣ ـ باب استحباب حمد الله تعالى والثناء عليه عند البشارة بما يسره ٣٧٤
٢٥٤ ـ باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب ٣٧٤
٢٥٥ ـ باب ما يقول إذا رأى الحريق ٣٧٥
٢٥٦ ـ باب ما يقوله عند القيام من المجلس ٣٧٥
٢٥٧ ـ باب دعاء الجالس في جمع لنفسه ومن معه ٣٧٦
٢٥٨ ـ باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى ٣٧٦
٢٥٩ ـ باب الذكر في الطريق ٣٧٧
٢٦٠ ـ باب ما يقول إذا غضب ٣٧٧
٢٦١ ـ باب استحباب إعلام الرجل من يحبه أنه يحبه وما يقوله له إذا أعلمه ٣٧٩
٢٦٢ ـ باب ما يقول إذا رأى مبتلى بمرض أو غيره ٣٨٠
٢٦٣ ـ باب استحباب حمد الله تعالى للمسؤول عن حاله وحال محبوبه مع جوابه إذا كان في جوابه إخبار بطيب حاله ٣٨١
٢٦٤ ـ باب ما يقول إذا دخل السوق ٣٨١
٢٦٥ ـ باب استحباب قول الإنسان لمن تزوج تزوجاً مستحباً أو اشترى أو فعل فعلاً يستحسنه الشرع : أصبت أو أحسنت ونحوه ٣٨٢
٢٦٦ ـ باب ما يقول إذا نظر في المرآة ٣٨٢
٢٦٧ ـ باب ما يقول عند الحجامة ٣٨٢
٢٦٨ ـ باب ما يقول إذا طنت أذنه ٣٨٢
٢٦٩ ـ باب ما يقول إذا خدرت رجله ٢٨٣
٢٧٠ ـ باب جواز دعاء الإنسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده ٣٨٣
٢٧١ ـ باب التبري من أهل البدع والمعاصي ٣٨٥
٢٧٢ ـ باب ما يقوله إذا شرع في إزالة مُنكر ٣٨٦
٢٧٣ ـ باب ما يقول من كان في لسانه فحش ٣٨٦
٢٧٤ ـ باب ما يقوله إذا عثرت دابته ٣٨٧
٢٧٥ ـ باب بيان أنه يستحب لكبير البلد إذا مات الوالي أن يخطب الناس ويعظهم ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه ٣٨٧
٢٧٦ ـ باب دعاء الإنسان لمن صنع معروفاً إليه أو إلى الناس كلهم أو بعضهم والثناء عليه وتحريضه على ذلك ٣٨٨
٢٧٧ ـ باب استحباب مكافأة المهدي بالدعاء للمهدي له إذا دعا له عند الهدية ٣٨٩

٢٧٨ ـ باب استحباب اعتذار من أهديت إليه هدية فردها لمعنى شرعي بأن يكون قاضياً أو والياً أو كان فيها شبهة أو كان له عذر غير ذلك ٣٨٩
٢٧٩ ـ باب ما يقول لمن أزال عنه أذى ٣٩٠
٢٨٠ ـ باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر ٣٩٠
٢٨١ ـ باب استحباب الاقتصاد في الموعظة والعلم ٣٩٠
٢٨٢ ـ باب فضل الدلالة على الخير والحث عليها ٣٩١
٢٨٣ ـ باب حث من سئل علماً لا يعرفه ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدل عليه ٣٩٢
٢٨٤ ـ باب ما يقول من دعي إلى حكم الله تعالى ٣٩٣
٢٨٥ ـ باب الإعراض عن الجاهلين ٣٩٤
٢٨٦ ـ باب وعظ الإنسان من هو أجل منه ٣٩٥
٢٨٧ ـ باب الأمر بالوفاء بالعهد والوعد ٣٩٥
٢٨٨ ـ باب استحباب دعاء الإنسان لمن عرض عليه ماله أو غيره ٣٩٦
٢٨٩ ـ باب ما يقوله المسلم للذمي إذا فعل به معروفاً ٣٩٦
٢٩٠ ـ باب ما يقوله إذا رأى من نفسه أو ولده أو غير ذلك شيئاً فأعجبه وخاف أن يصيبه بعينه أو يتضرر بذلك ٣٩٧
٢٩١ ـ باب ما يقوله إذا رأى ما يحب ويكره ٣٩٩
٢٩٢ ـ باب ما يقول إذا نظر إلى السماء ٣٩٩
٢٩٣ ـ باب ما يقول إذا تطير بشيء ٣٩٩
٢٩٤ ـ باب ما يقول عند دخول الحمام ٤٠٠
٢٩٥ ـ باب ما يقول إذا اشترى غلاماً أو جارية أو دابة وما يقوله إذا قضى ديناً ٤٠٠
٢٩٦ ـ باب ما يقول من لا يثبت على الخيل ويدعى له به ٤٠١
٢٩٧ ـ باب نهي العالم وغيره أن يحدث الناس بما لا يفهمونه أو يخاف عليهم من تحريف معناه وحمله على خلاف المراد ٤٠١
٢٩٨ ـ باب استنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه ليتوفروا على استماعه ٤٠١
٢٩٩ ـ باب ما يقوله الرجل المقتدى به إذا فعل شيئاً في ظاهره مخالفة للصواب مع أنه صواب ٤٠٢
٣٠٠ ـ باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل ذلك أو نحوه ٤٠٣
٣٠١ ـ باب الحث على المشاورة ٤٠٤
٣٠٢ ـ باب الحث على طيب الكلام ٤٠٥

٣٠٣ - **باب** استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب ٤٠٥
٣٠٤ - **باب** المزاح ٤٠٦
٣٠٥ - **باب** الشفاعة ٤٠٧
٣٠٦ - **باب** استحباب التبشير والتهنئة ٤٠٩
٣٠٧ - **باب** جواز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما ٤١٠
٣٠٨ - **باب** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١١
كتاب حفظ اللسان ٤١٤
٣٠٩ - **باب** تحريم الغيبة والنميمة ٤١٨
٣١٠ - **باب** بيان مهمات تتعلق بحد الغيبة ٤٢١
٣١١ - **باب** بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه ٤٢٣
٣١٢ - **باب** بيان ما يباح من الغيبة ٤٢٣
٣١٣ - **باب** أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرهما بردها أو إبطالها ٤٢٦
٣١٤ - **باب** الغيبة بالقلب ٤٢٨
٣١٥ - **باب** كفارة الغيبة والتوبة منها ٤٢٩
٣١٦ - **باب** في النميمة ٤٣١
٣١٧ - **باب** النهي عن نقل الحديث إلى ولاة الأمور إذا لم تدع إليه ضرورة لخوف مفسدة ونحوها ٤٣٢
٣١٨ - **باب** النهي عن الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع ٤٣٢
٣١٩ - **باب** النهي عن الافتخار ٤٣٢
٣٢٠ - **باب** النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم ٤٣٣
٣٢١ - **باب** تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم ٤٣٣
٣٢٢ - **باب** غلظ تحريم شهادة الزور ٤٣٤
٣٢٣ - **باب** النهي عن المن بالعطية ونحوها ٤٣٤
٣٢٤ - **باب** النهي عن اللعن ٤٣٥
فصل في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين ٤٣٧
فصل لعن المسلم حرام ٤٣٩
فصل يجوز للآمر بالمعروف أن يقول للمخاطب: ويلك ٤٤٠
٣٢٥ - **باب** النهي عن انتهار الفقراء والضعفاء واليتيم والسائل وإلانة القول لهم والتواضع معهم ٤٤١
٣٢٦ - **باب** في ألفاظ يكره استعمالها ٤٤٢

فصل إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم ٤٤٣
فصل لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ٤٤٤
فصل يكره أن يقول مطرنا بنوء كذا ٤٤٤
فصل يحرم أن يقال للمسلم : يا كافر ٤٤٥
فصل لو أكره المسلم على كلمة الكفر وقالها وقلبه مطمئن بالايمان لا يكفر ٤٤٦
فصل في لفظ السيد ٤٤٨
فصل في النهي عن سب الريح ٤٥١
فصل يكره سب الحمى ٤٥١
فصل في النهي عن سب الديك ٤٥١
فصل في النهي عن الدعاء بدعوى الجاهلية وذم استعمال ألفاظهم ٤٥٢
فصل في النهي عن أن يتناجى الرجلان إذا كان معهما ثالث وحده ٤٥٤
فصل في نهي المرأة أن تخبر زوجها أو غيره بحسن بدن امرأة أخرى إذا لم تدع إليه حاجة شرعية من رغبة في زواجها ونحو ذلك ٤٥٤
فصل في كراهية الحلف بغير الله ٤٥٥
فصل في كراهية الحلف في البيع ونحوه ٤٥٥
فصل في كراهية قول قوس قزح ٤٥٦
فصل في كراهية الجهر بالمعصية ٤٥٧
فصل في كراهية السؤال بوجه الله تعالى ٤٥٨
فصل في كراهية منع من سأل بالله تعالى وتشفع به ٤٥٨
فصل في بعض ألفاظ الخطاب : أطال الله بقاءك ، فداك أبي وأمي ٤٥٩
فصل في ذم ألفاظ المراء والجدال والخصومة ٤٥٩
فصل في كراهة التشدق في الكلام ٤٦٠
فصل في كراهة التحدث بعد صلاة العشاء ٤٦١
فصل في كراهة تسمية العشاء عتمة والمغرب عشاء ٤٦٣
فصل في النهي عن إفشاء السر ٤٦٤
فصل في كراهة سؤال الرجل فيم ضرب امرأته ٤٦٤
فصل في الشعر ٤٦٤
فصل في النهي عن ألفاظ الفحش وبذاءة اللسان ٤٦٥
فصل في تحريم انتهار الوالدين وشبههما ٤٦٦
٣٢٧ ـ باب النهي عن الكذب وبيان أقسامه ٤٦٧

٣٢٨ ـ باب الحث على التثبيت فيما يحكيه الإنسان والنهي عن التحدث بكل ما سمع إذا لم يظن صحته ٤٦٩
٣٢٩ ـ باب التعريض والتورية ٤٧٠
٣٣٠ ـ باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح ٤٧١
٣٣١ ـ باب في ألفاظ حكي عن جماعة من العلماء كراهتها وليست مكروهة ٤٧٢
كتاب جامع الدعوات ٤٧٨
٣٣٢ ـ باب في آداب الدعاء ٤٨٨
٣٣٣ ـ باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى الله تعالى ٤٩٠
٣٣٤ ـ باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما ٤٩١
٣٣٥ ـ باب استحباب تكرير الدعاء ٤٩٢
٣٣٦ ـ باب الحث على حضور القلب في الدعاء ٤٩٢
٣٣٧ ـ باب فضل الدعاء بظهر الغيب ٤٩٢
٣٣٨ ـ باب استحباب الدعاء لمن أحسن إليه وصفة دعائه ٤٩٣
٣٣٩ ـ باب استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل وإن كان الطالب أفضل من المطلوب منه والدعاء في المواضع الشريفة ٤٩٤
٣٤٠ ـ باب نهي المكلف عن دعائه على نفسه وولده وخادمه وماله ونحوها ٤٩٤
٣٤١ ـ باب الدليل على أن دعاء المسلم يجاب بمطلوبه أو غيره وأنه لا يستعجل بالإجابة ٤٩٤
كتاب الاستغفار ٤٩٦
٣٤٢ ـ باب النهي عن صمت يوم إلى الليل ٥٠٠
فصل في آخر ما قصده المؤلف وقد ضم إليه الأحاديث الثلاثين التي عليها مدار الإسلام ٥٠٠
الفهارس ٥١١
فهرس الآيات القرآنية ٥١٣
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس الكتاب ......